


الملخص الفقهي

بقلم فضيلة الشيخ
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء

المجلد الأول

دار العبادة
للشؤون والتوزيع



المُلَخَّصُ الفِئَهِي

①

ح) دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان ، صالح فوزان بن عبد الله

الملخص الفقهي - الرياض.

٥١٢ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك ١-٢١-٨٣٧-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٢٤-٨٣٧-٩٩٦٠ (ج ١)

أ- العنوان

١- الفقه الحنبلي

٢١/٣٩٦٧

ديوي ٢٥٨,٤

رقم الإيداع: ٢٣/٣٩٦٧

ردمك : ١-٢١-٨٣٧-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٢٤-٨٣٧-٩٩٦٠ (ج ١)

جميع الحقوق محفوظة

لدار العاصمة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - انترنيت البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ
النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد: فهذا مُلَخَّصٌ فِي الْفِقْهِ، مَقْرُونٌ بِأَدْلَتِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ،
كَانَتْ أَلْقَيْتُهُ فِي الْإِذَاعَةِ عَلَى حَلَقَاتٍ، وَقَدْ تَكَرَّرَ الطَّلُبُ مِمَّنْ سَمِعُوهُ،
وَالْحُجَا عَلَيَّ بِطَبَاعَتِهِ؛ لِيَبْقَى الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَا كُنْتُ أَنْوِي ذَلِكَ
حَالَ إِعْدَادِهِ، وَلَكِنْ نَزُولًا عِنْدَ رَغْبَةِ الْكَثِيرِ، أَعَدْتُ النَّظَرَ فِيهِ، وَرَبَّبْتُهُ،
وَقَدَّمْتَهُ لِلطَّبَاعَةِ.

وَمَا هُوَ بَيْنَ يَدَيْكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ، فَمَا وَجَدْتَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ
وَفَائِدَةٍ؛ فَالْفَضْلُ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، وَمَا وَجَدْتَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ، فَهُوَ
مَنِي، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وَقَدْ لَخَّصْتُهُ مِنْ كِتَابِ «الرَّوَضِ الْمُرْبِعِ شَرْحِ زَادِ الْمُسْتَفْنِعِ»، وَمَنْ

حاشيته للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله تعالى،
مع بعض التبيّهات مني إذا مرّت مناسبة.

هذا، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يُوفّقنا جميعاً للعلم النافع
والعمل الصالح.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَضْلُ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحابتِه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .
أما بعد: فإنَّ التفقهَ في الدين من أفضل الأعمال، وهو علامةُ الخير.

قال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ...»^(١)؛ وذلك لأنَّ التفقهَ في الدين يحصلُ به العلمُ النافعُ الذي يقوم عليه العملُ الصالحُ.
قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾
[الفتح / ٢٨]، فالهدى هو: العلم النافع، ودين الحق هو: العملُ الصالحُ.

(١) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه: البخاري (٧١) [٢١٦/١] كتاب العلم ١٣ مع «فتح الباري»؛ ومسلم (٢٣٨٦) [١٢٨/٤] كتاب الزكاة ٣٣ مع «شرح النووي».

وقد أمر الله سبحانه نبيه ﷺ أَنْ يسأله الزيادة من العلم:

قال تعالى: ﴿... وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه/ ١١٤].

قال الحافظ ابن حجر: (وقوله عز وجل: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء، إلا من العلم^(١). اهـ.

وقد سمى النبي ﷺ المجالس التي يتعلم فيها العلم النافع بـ «رياض الجنة»، وأخبر أن العلماء هم ورثة الأنبياء.

ولا شك أن الإنسان قبل أن يُقدم على أداء عملٍ ما، لا بد أن يعرف الطريقة التي يؤدي بها ذلك العمل على وجه الصحيح؛ حتى يكون هذا العمل صحيحًا، مؤديًا لنتيجته التي تُرجى من ورائه، فكيف يُقدم الإنسان على عبادة ربه - التي تتوقف عليها نجاته من النار ودخوله الجنة - كيف يُقدم على ذلك بدون علم؟!

ومن ثم افترق الناس بالنسبة للعلم والعمل ثلاث فرق:

الفريق الأول: الذين جمعوا بين العلم النافع والعمل الصالح، وهؤلاء قد هداهم الله صراط المُنعم عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

الفريق الثاني: الذين تعلموا العلم النافع ولم يعملوا به، وهؤلاء هم المغضوب عليهم من اليهود ومن نحا نحوهم.

(١) انظر: «فتح الباري» [١/١٨٧].

الفريق الثالث: الذين يعملون بلا علم، وهؤلاء هم أهل الضلال من النصارى ومن نحا نحوهم.

ويشمل هذه الفرق الثلاث قوله تعالى في سورة الفاتحة التي نَقَرُوها في كل ركعة من صلواتنا: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة/ ٦، ٧].

قال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:
(وأما قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾:

فالمغضوب عليهم هم: العلماء الذين لم يعملوا بعلمهم، والضالون: العاملون بلا علم.

فالأول: صفة اليهود، والثاني: صفة النصارى.

وكثير من الناس إذا رأى في التفسير أن اليهود مغضوب عليهم، وأن النصارى ضالون، ظنَّ الجاهل أن ذلك مخصوص بهم، وهو يقرأ أن ربّه فارض عليه أن يدعو بهذا الدعاء، ويتعوذ من طريق أهل هذه الصفات!!

فيا سبحان الله! كيف يعلمه الله إياه ويختاره له ويفرض عليه أن يدعو ربه به دائماً، مع أنه لا حذر عليه منه؟! ولا يتصور أن فعله هذا هو ظنُّ السوء بالله^(١). انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

وهو يبين لنا الحكمة في فريضة قراءة هذه السورة العظيمة (سورة

(١) انظر: «تاريخ نجد لابن غنّام» ص ٤٩١.

الفاتحة) في كلِّ رَكْعَةٍ من صلاتنا (فَرَضِهَا، ونَفَلَهَا)، لما تشتمل عليه من الأَسْرَارِ العَظِيمَةِ، التي من جُمَلَتِهَا هذا الدعاءُ العَظِيمُ: أَنْ يُوقِنَا اللّهُ لسلوك طريق أصحاب العِلْمِ النافع والعمل الصَّالِحِ، الذي هو طريق النَّجَاةِ في الدنيا والآخرة، وَأَنْ يُجَبِّبَنَا طريقَ الهالكين، الذين فَرَطُوا بالعمل الصَّالِحِ أَوْ بالعِلْمِ النافع.

ثم أَعْلَمُ، أيها القارئُ الكريم: أَنَّ العِلْمَ النافع إنما يُسْتَمَدُّ من الكتاب والسنة، تَفَهُّمًا وَتَدَبُّرًا، مع الاستعانة على ذلك بالمُدْرَسِينَ النَّاصِحِينَ، وَكُتُبِ التفسير وشروح الحديث وَكُتُبِ الفقه، وكتب النَّحْوِ واللغة العربية التي نزل بها القرآن الكَرِيمُ؛ فَإِنَّ هذه الكتبَ طريقَ لفهم الكتاب والسنة.

فواجبٌ عليك يا أخي المسلم - ليكونَ عَمَلُكَ صحيحًا - :

أَنْ تَتَعَلَّمَ ما يستقيم به دِينُكَ: من صلاتك وصومك وحجِّك، وَتَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ زَكَاةِ مالِكَ، وَكَذَلِكَ تتعلم من أَحْكَامِ المَعَامَلَاتِ ما تحتاج إليه؛ لِتَأْخُذَ منها ما أَبَاحَ اللّهُ لك، وَتَتَجَنَّبَ منها ما حَرَّمَ اللهُ عليك، ليكونَ كَسْبُكَ حلالًا وطعامُك حلالًا؛ لِتَكُونَ مَجَابِ الدَّعْوَةِ.

كل ذلك مما تَمَسُّ حاجتُكَ إلى تَعَلُّمِهِ، وهو مَيَسُورٌ بِإِذْنِ اللّهِ متى ما صَحَّحْتَ عَزِيمَتَكَ وَصَلَحْتَ نِيَّتَكَ.

فأَحْرِضْ على قِراءَةِ الكُتُبِ النَّافِعَةِ، واتصل بالعلماء؛ لِتَسْأَلَهُمْ عَمَّا أَشْكَلَ عليك، وَتَتَلَقَّى عَنْهُمْ أَحْكَامَ دِينِكَ.

وكذلك عليك أَنْ تُعْنَى بِحُضُورِ النَّدَوَاتِ وَالمُحَاضِرَاتِ الدِّينِيَةِ التي

تُقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَتَسْتَمِعُ إِلَى الْبَرَامِجِ الدِّينِيَّةِ مِنَ الْإِذَاعَةِ، وَتَقْرَأُ الْمَجَلَّاتِ الدِّينِيَّةَ وَالنَّشْرَاتِ الَّتِي تُعْنَى بِمَسَائِلِ الدِّينِ، فَإِذَا حَرِصْتَ وَتَبَعْتَ هَذِهِ الرِّوَاغِدَ الْخَيْرِيَّةَ، نَمَتْ مَعْلُومَاتُكَ، وَاسْتَنَارَتْ بِصِيرَتِكَ.

وَلَا تَنْسَ يَا أَخِي: أَنَّ الْعِلْمَ يَنْمُو وَيَزْكُو مَعَ الْعَمَلِ، فَإِذَا عَمِلْتَ بِمَا عَلِمْتَ، زَادَكَ اللَّهُ عِلْمًا، كَمَا تَقُولُ الْحِكْمَةُ الْمَأْثُورَةُ: (مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ، أَوْرَثَهُ اللَّهُ عِلْمًا مَا لَمْ يَعْلَمْ)، وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿... وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة / ٢٨٢].

وَالْعِلْمُ أَحَقُّ مَا تُصْرَفُ فِيهِ الْأَوْقَاتُ، وَيَتَنَافَسُ فِي نَيْلِهِ ذُوو الْعُقُولِ، فِيهِ تَحْيَا الْقُلُوبُ وَتَزْكُو الْأَعْمَالُ.

وَلَقَدْ أَتَى اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَرَفَعَ مِنْ شَأْنِهِمْ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿... هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر / ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿... يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة / ١١].

فَبَيَّنَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِيزَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الْمُقَرَّرُونَ بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ خَيْرٌ بِمَا نَعْمَلُهُ، وَمُطَّلِعٌ عَلَيْهِ؛ لِيَدُلَّنَا عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ مَعًا، وَأَنَّ يَكُونَ كُلُّ ذَلِكَ صَادِرًا عَنِ الْإِيمَانِ وَمُرَاقَبَةِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ.

وَنَحْنُ عَمَلًا بِوَجِبِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، سَقَدَّمْ لَكَ - بِحَوْلِ

اللَّهِ - من خلال هذا الكتابِ بعضَ المَعْلُومَاتِ من الرِّصِيدِ الفقهي الذي اسْتَنْبَطَهُ لنا علماؤنا ودَوَّنُوهُ في كتبهم، سنقدِّم لك ما تيسَّر من ذلك؛ لعله يكون دافعاً لك على الاستِفَادَةِ والاستزادة من العِلْمِ النَّافِعِ .

ونسألُ اللهَ أَنْ يُمِدَّنَا وإياكَ بالعلمِ النَّافِعِ، ويوفِّقنا للعمَلِ الصالحِ، ونسألُهُ سبحانه أَنْ يُرِينَا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتِّبَاعَهُ، ويُرِينَا الباطلَ باطلاً ويرزقنا اجْتِنَابَهُ، إنه سميعٌ مجيبٌ .



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَالْمِيَاهِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْأَنْبِيَةِ وَثِيَابِ الْكُفَّارِ .
- * بَابٌ فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مُزَاوَلَتُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ .
- * بَابٌ فِي آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .
- * بَابٌ فِي السَّوَاكِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْوُضُوءِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ صِفَةِ الْوُضُوءِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
وغيرهما من الحوائِلِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْغَسْلِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ التَّيْمُمِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالتَّنَافُسِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَالْمِيَاهِ

إِنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَهِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَنْهُ الْعَبْدُ، فَإِنْ صَحَّتْ وَقُبِلَتْ، قَبْلَ سَائِرِ عَمَلِهِ، وَإِنْ رُدَّتْ، رُدَّ سَائِرُ عَمَلِهِ.

وَقَدْ ذُكِرَتْ الصَّلَاةُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى صِفَاتٍ مُتَّوَعَةٍ: فَتَارَةً يَأْمُرُ اللَّهُ بِإِقَامَتِهَا، وَتَارَةً يُبَيِّنُ مَرَاتِبَهَا، وَتَارَةً يُبَيِّنُ ثَوَابَهَا، وَتَارَةً يَقْرِنُهَا مَعَ الصَّبْرِ وَيَأْمُرُ بِالِاسْتِعَانَةِ بِهِمَا عَلَى الشَّدَائِدِ.

وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ قَرَّةَ عَيْنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، فَهِيَ حِلْيَةُ النَّبِيِّينَ، وَشِعَارُ الصَّالِحِينَ، وَهِيَ صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهِيَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا تَصْحُحُ إِلَّا بِطَهَارَةِ الْمُصَلِّي مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ حَسَبَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَتْ مَادَّةُ التَّطَهُّرِ هِيَ: الْمَاءُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ التِّيْمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، صَارَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَبْدَأُونَ بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا قُدِّمَتْ الصَّلَاةُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ

أركان الإسلام؛ ناسب تقديم مقدماتها، ومنها الطهارة، فهي مفتاح الصلاة؛ كما في الحديث: «مفتاح الصلاة الطهور»^(١)، وذلك؛ لأنَّ الحَدَثَ يمنع الصلاة، فهو كالقفل يُوضَعُ على المُحَدِّثِ، فإذا تَوَضَّأَ، انحلَّ القفل.

فالطهارة أَوْكَدُ شروطِ الصَّلَاةِ، والشَّرْطُ لا بدَّ أَنْ يُقَدَّمَ على المشروطِ.

ومعنى الطهارة لغةً: النظافة والنزاهة عن الأقدارِ الحسِّيَّةِ والمعنويَّةِ، ومعناها شرعاً: ارتفاعُ الحَدَثِ وزوالُ النَّجَسِ.

وارتفاعُ الحَدَثِ يَحْصُلُ باستعمالِ الماءِ مع النِّيَّةِ: في جميعِ البدنِ إِنْ كَانَ حَدَثًا أَكْبَرَ، أو في الأَعْضَاءِ الأربعةِ إِنْ كَانَ حَدَثًا أَصْغَرَ، أو استعمالِ ما يُتَوَبُّ عن الماءِ عندَ عدمه أو العجزِ عن استعماله (وهو التراب) على صِفَةٍ مخصوصةٍ، وسيأتي إِنْ شاءَ اللهُ بيانُ لصفةِ التَّطَهُّرِ من الحَدَثَيْنِ.

وَعَرَضْنَا الآنَ: بيانُ صِفَةِ الماءِ الذي يحصلُ به التَّطَهُّرُ، والماءِ الذي لا يحصلُ به ذلك:

قال اللهُ تعالى: ﴿... وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان/٤٨]، وقال تعالى: ﴿... وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ...﴾ [الأنفال/١١].

(١) أخرجه من حديث علي رضي الله عنه: أحمد (١٠٠٥) (١٠٥١/١)؛ وأبو داود (٦١) [٤٢/١] الطهارة ٣١؛ والترمذي (٣) [٨/١] الطهارة ٣؛ وابن ماجه (٢٧٥) [١٧٧/١] الطهارة ٣. وهو مروى أيضاً من حديث جابر وأبي سعيد.

والطهور: هو الطاهر في ذاته المُطَهَّرُ لغيره، وهو: الباقي على خِلقته (أي: صِفَتِهِ التي خُلِقَ عليها)، سواءً كان نازلاً من السماء كالمطرِ وذوَبِ الثلوجِ والبرَدِ، أو جاريًا في الأرضِ كماءِ الأنهارِ والعيونِ والآبارِ والبحارِ، أو كان مُقَطَّرًا.

فَهَذَا هو الذي يَصِحُّ التَّطَهُّرُ به من الحَدَثِ والنَّجَاسَةِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بنجاسةٍ، لَمْ يَجُزِ التَّطَهُّرُ بِهِ، من غيرِ خِلافٍ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بشيءٍ طاهرٍ لم يَغْلِبِ عَلَيْهِ، فَالصَّحِيحُ من قَوْلِي العلماءِ صِحَّةُ التَّطَهُّرِ بِهِ أَيْضًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما مسألة تغيير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات: كالإشنان، والصَّابُونِ، والسُّدْرِ، والخِطْمِيِّ، والثَّرَابِ، والعَجِينِ... وغير ذلك مما قد يُغَيِّرُ الماءَ، مثلُ الإِنَاءِ إذا كان فيه أثرُ سِدْرٍ أو خِطْمِيٍّ، ووُضِعَ فيه ماءٌ، فتغيرَ به، مع بقاء اسم الماءِ، فهذا فيه قولان مَعْرُوفانِ للعلماءِ).

ثم ذكرها مع بيان وجه كلِّ قولٍ، ورجَّح القولَ بصحة التَّطَهُّرِ بِهِ، وقال: (هو الصواب؛ لأنَّ اللّٰهَ سبحانه وتعالى قال: ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾ [المائدة/ ٦]، وقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة/ ٦]: نكرة في سياق النفي، فيعمُّ كلَّ ما هو ماءٌ، لا فرق في ذلك بين نوعٍ ونوعٍ^(١). انتهى.

فإذا عَدِمَ الماءَ، أو عَجَزَ عن استعمالِهِ مع وُجُودِهِ، فَإِنَّ اللّٰهَ قد جَعَلَ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» [٢٤/٢١ و ٢٥]، وانظر [٣٣١/٢١].

بَدَلُهُ التَّرَابَ، عَلَى صِفَةِ لاسْتِعْمَالِهِ، بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ - وَسَيَاتِي تَوْضِيحُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِهِ - وَهَذَا مِنْ لُطْفِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، وَرَفَعِ الْحَرَجَ عَنْهُمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء / ٤٣].

قال ابن هُبَيْرَةَ: (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ وَجُودِهِ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَبَدَلُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء / ٤٣]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال / ١١]. انتهى.

وهذا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ هَذَا الْإِسْلَامِ، الَّذِي هُوَ دِينُ الطَّهَارَةِ وَالتَّزَاهَةِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ، كَمَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى عَظَمَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، حَيْثُ لَمْ يَصِحَّ الدُّخُولُ فِيهَا بِدُونِ الطَّهَارَتَيْنِ:

الطَّهَارَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ مِنَ الشَّرِكِ، وَذَلِكَ بِالتَّوْحِيدِ وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَالتَّهَارَةُ الْحِسِّيَّةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالتَّنَجَّاسَةِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْمَاءِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ بَاقِيًا عَلَى خِلْقَتِهِ، لَمْ تُخَالِطْهُ مَادَّةٌ أُخْرَى، فَهُوَ طَهُورٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ - رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ - بِتَنَجَّاسَةٍ، فَهُوَ نَجِسٌ بِالْإِجْمَاعِ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِمُخَالَطَةِ مَادَّةٍ طَاهِرَةٍ - كَأَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ

أَوِ الصَّابُونِ أَوْ الإِسْتِنَانِ وَالسَّدْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَادِّ الطَّاهِرَةِ - وَلَمْ يَغْلِبْ ذَلِكَ الْمَخَالِطُ عَلَيْهِ، فَلْبَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ تَفَاصِيلٌ وَخِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَهُورٌ، يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ مِنَ الْحَدَثِ، وَالتَّطَهُّرُ بِهِ مِنَ النَّجَسِ.

* فعلى هذا: يَصْحُحُ لَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْمَاءَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

- الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: طَهُورٌ يَصْحُحُ التَّطَهُّرُ بِهِ، سِوَاءَ كَانَ بَاقِيًا عَلَى خِلْقَتِهِ، أَوْ خَالِطَتْهُ مَادَّةٌ طَاهِرَةٌ لَمْ تَغْلِبْ عَلَيْهِ وَلَمْ تَسْلُبْهُ اسْمَهُ.

- الْقِسْمُ الثَّانِي: نَجِسٌ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، فَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِالنَّجَاسَةِ... وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



بَاب

في أحكام الأنية وثياب الكفار

* الأنية هي: الأوعية التي يُحفظُ فيها الماءُ وغيرُهُ، سواءً كانت من الحديدِ أو الخشبِ أو الجلودِ أو غيرِ ذلك، والأصلُ فيها الإباحةُ.

فيباح استعمالُ واتخاذُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ، ما عدا نوعين هما:

١ - إناءُ الذهبِ والفضةِ، والإناءُ الذي فيه ذهبٌ أو فضةٌ، طلاءً أو تمويهاً أو غيرَ ذلك من أنواعِ جعلِ الذهبِ والفضةِ في الإناءِ، ما عدا الضبَّةُ اليسيرةُ من الفضةِ تُجعلُ في الإناءِ للحاجةِ إلى إصلاحِهِ.

ودليلُ تحريمِ إناءِ الذهبِ والفضةِ: قوله ﷺ: «لا تشربُوا في أنيةِ الذهبِ والفضةِ، ولا تأكلُوا في صحافِهما؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»، رواه الجماعة^(١).

(١) أخرجه الجماعة من حديث حذيفة بألفاظ متقاربة: البخاري (٥٦٣٣)

[١١٩/١٠] الأشربة ٢٨؛ ومسلم (٥٣٦١) [٢٦١/٧] اللباس ٢؛ وأحمد

(٢٣٣٥٦) [٤٩١/٥]؛ وأبو داود (٣٧٢٣) [٧٣/٤] الأشربة ١٧؛ والترمذي =

وقوله ﷺ: «الذي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَزَّجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، متفق عليه^(١).

والنهي عن الشيء يتناوله خَالِصًا أَوْ مُجَزَّأً، فيحرمُ الإِنَاءُ الْمَطْلِيُّ أَوْ الْمَمُوءَةُ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مَا عدا الضَّبَّةَ الْيَسِيرَةَ مِنَ الْفِضَّةِ - كما سبق - بدليل حديث أنس رضي الله عنه: (أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسرَ، فاتخذَ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنَ فِضَّةٍ)، رواه البخاري^(٢).

قال النووي رحمه الله: (انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيها. وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع)^(٣). انتهى.

وتحريم الاستعمال والاتخاذ يشمل الذكور والإناث؛ لعُومِ الأخبار وعدم المخصّص، وإنما أُبيح التحلّي للنساء لحاجتهنّ إلى التزيّن للزوج. وتُباح آنية الكفار التي يستعملونها ما لم تُعلم نجاستها، فإن علمت نجاستها، فإنها تُغسل وتُستعمل بعد ذلك.

= (١٨٨٣) [٢٩٩/٤] الأشربة ١٠؛ والنسائي (٥٣١٦) [٥٨٥/٤] الزينة ٨٧؛

وابن ماجه (٣٤١٤) [٧٧/٤] الأشربة ١٧.

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة: البخاري (٥٦٣٤) [١١٩/١٠]؛ ومسلم (٥٣٥٣) [٢٥٤/٧].

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٩) [٢٥٥/٦].

(٣) انظر: «المجموع شرح المذهب» [٣٠٦/١]؛ وشرح مسلم [٢٥٥/٧].

٢ - جُلُودُ المَيْتَةِ، فيحرم استعمالها، إِلَّا إِذَا دُبِغَتْ: فقد اختلف العلماء في جواز استعمالها بعد الدَّبِغِ، والصحيحُ الجوازُ - وهو قولُ الجمهورِ - لورودِ الأحاديثِ الصحيحةِ بجوازِ استعمالِها بعد الدَّبِغِ، ولأنَّ نجاستَه طارئةٌ، فتزولُ بالدبغِ؛ كما قال النبي ﷺ: «يُطَهَّرُهُ المَاءُ والقَرَطُ»، وقوله ﷺ: «دِبَاغُ الأَدِيمِ طَهُورُهُ»^(١).

* وتباحُ ثيابُ الكفارِ إذا لم تُعلمْ نجاستُها؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ، فلا تزول بالشك، ويباح ما نسجوه أو صبغوه؛ لأنَّ النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون ما نسجه الكفارُ وصبغوه، واللَّهُ تعالى أعلم.



(١) رواه جماعة من الصحابة، وأخرجه من حديث ابن عباس: مسلم (٨١٣)

[٢٧٩/٢]؛ وأحمد (٢٥٢١) [٣٤٦/١].

بَابُ

فِي مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَزَاوَلَتَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ

هناك بعض الأعمال التي يحرم على المسلم، إذا لم يكن على طهارة، أن يزاولها؛ لشرفها ومكانتها، وهذه الأعمال نبيتها لك بأدلتها؛ لتكون منك على بال، فلا تقدم على واحد منها إلا بعد التهيؤ له بالطهارة المطلوبة.

اعلم يا أخي: أن هناك أشياء تحرم على المحدث، سواء كان حدثه أكبر أو أصغر، وهناك أشياء يختص تحريمها بمن هو محدث حدثاً أكبر.

* فالأشياء التي تحرم على المحدث - أي الحديثين - :

١ - مسُّ المصحف الشريف، فلا يمسه المحدث بدون حائل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة / ٧٩]، أي: المتطهرون من الحدث جنابةً أو غيرها، على القول بأن المراد بهم: المطهرون من البشر، وهناك من يرى أن المراد بهم الملائكة الكرام.

وحتى لو فسرت الآية بأن المراد بهم الملائكة، فإن ذلك يتناول البشر بدلالة الإشارة، وكما ورد في الكتاب الذي كتبه الرسول ﷺ إلى

أهل اليمن من حديث عمرو بن حزم؛ قوله: «لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، رواه النسائي وغيره متصلاً^(١).

قال ابن عبد البر: (إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول)^(٢).

قال شيخ الإسلام عن مَنْعِ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِغَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ: (هو مذهب الأئمة الأربعة)^(٣).

وقال ابن هُبَيْرَةَ فِي «الإفصاح»: (أجمعوا [يعني: الأئمة الأربعة] أنه لا يجوز للمحدثِ مَسَّ المصحف). انتهى.

ولا بأس أن يَحْمِلَ غَيْرُ الْمُتَطَهِّرِ المصحفَ فِي غِلَافٍ أَوْ كَيْسٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهُ، وكذلك لا بأس أن يَنْظُرَ فِيهِ وَيَتَصَفَّحُهُ مِنْ غَيْرِ مَسِّ.

٢ - وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ الصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اسْتَطَاعَ الطَّهَارَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا...﴾ الآية، [المائدة/٦].

(١) أخرجه من حديث عمرو بن حزم: مالك (٢٩٧) [ص ١٠٦]؛ ووصله: الدارقطني (٤٣٣) [١/١٢٩]؛ والبيهقي (٤٠٩) [١/١٤١] الطهارة ٩٧؛ والحاكم (٦١٢٢) [٣/٥٩٥]؛ والدارمي (٢١٨٣) [٢/٦٠٢]. وروي نحوه من حديث: ابن عمرو، وحكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص.

(٢) انظر: «التمهيد» [١٧/٣٣٨، ٣٣٩].

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» [٢١/٢٦٦].

وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور...»، رواه مسلم، وغيره^(١).

وحديث: «لا يقبل الله صلاةً أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢)، فلا يجوز له أن يُصَلِّيَ من غير طهارةٍ مع القدرة عليها ولا تصحُّ صلاته. سواء كان جاهلاً أو عالمًا، ناسيًا أو عامدًا.

لكنَّ العالمَ العامدَ إذا صَلَّى من غير طهارةٍ، يَأْتُمُ وَيُعَزِّرُ.

وإن كان جاهلاً أو ناسيًا، فإنه لا يَأْتُمُ، لكن لا تصحُّ صلاته.

٣ - يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ؛ لقوله ﷺ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»^(٣)، وقد توضأ النبي ﷺ للطواف^(٤)، وصح عنه ﷺ: أنه منع الحائضَ من الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ^(٥).

كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّوْفِ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَتَّى يَتَطَهَّرَ.

(١) رواه جماعة من الصحابة، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٥٣٦) [٩٩/٢].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٩٥٤) [٤١١/١٢] الحيل ٢؛ ومسلم (١٥٣٦) [٩٩/٢].

(٣) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس (٩٦١) [٢٩٣/٣].

(٤) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (١٦١٤) [٦٢٧/٣]؛ ومسلم (٢٩٩١) [٤٤٤/٤].

(٥) متفق عليه كما في قصة عائشة: البخاري (٢٩٤) [٥١٩/١]؛ ومسلم (٢٩١٠) [٣٨١/٤].

ومما يدلُّ على تحريمه على المُحَدِّثِ حَدَّثًا أَكْبَرَ قَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا...﴾ [النساء / ٤٣]، أَي: لَا تَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ إِلَّا مَارِي طَرِيقَ، فَمَنْعُهُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلْبَقَاءِ فِيهِ يَقْتَضِي مَنْعَهُ مِنَ الطَّوَافِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وهذه الأعمالُ تَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ سِوَاءَ كَانَ حَدَّثُهُ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ.

* وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَدَّثًا أَكْبَرَ خَاصَّةً؛ فَهِيَ:

١ - يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَدَّثًا أَكْبَرَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحْجُبُهُ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(١)، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا».

فهذا يدلُّ على تحريم قراءة القرآن على الجُنُبِ، وبمعناه الحائضُ والنفساءُ، وَلَكِنْ رَخَّصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ - لِلْحَائِضِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا خَشِيتْ نِسْيَانَهُ^(٢).

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمُحَدِّثُ بِمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقُرْآنَ بَلْ عَلَى وَجْهِ الذِّكْرِ مِثْلُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١) أخرجه: أحمد (٦٢٧) [١٠١/١]؛ وأبو داود (٢٢٩) [١١٤/١]؛ والتِّرْمِذِيُّ

(١٤٦) [٦٧٣/١]؛ والنسائي (٢٦٦) [١٥٨/١]؛ وابن ماجه (٥٩٤)

[٣٣١/١].

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» [١٧٩/٢٦].

العالمين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(١).

٢ - ويحرم على المحدث حدثاً أكبر (من جنابة أو حيض أو نفاس) اللبث في المسجد بغير وضوء؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا...﴾ [النساء/ ٤٣]، أي: لا تدخلوا المسجد للبقاء فيه، ولقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، رواه أبو داود من حديث عائشة^(٢)، وصححه ابن خزيمة.

فإذا توضأ من عليه حدث أكبر، جاز له اللبث في المسجد؛ لقول عطاء: (رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة)، والحكمة من هذا الوضوء تخفيف الجنابة.

وكذلك يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمر بالمسجد لمجرد العبور منه من غير جلوس فيه؛ لقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء/ ٤٣]، أي: متجاوزين فيه للخروج منه، والاستثناء من النهي إباحة، فيكون ذلك مختصاً لعموم قوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٤) [٣٩٠/٢]؛ وذكره البخاري تعليقا: [٥٢٨/١].

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢) [١١٦/١]؛ وابن خزيمة (١٣٢٧) [٢٨٤/٢]؛ وأخرجه ابن ماجه من حديث أم سلمة (٦٤٥) [٣٥٨/١].

وكذلك مُصَلَّى العِيدِ لَا يَلْبُثُ فِيهِ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ بِغَيْرِ وُضوءٍ،
 ويجوز له المرورُ منه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وليعتزل الحَيَّضُ
 المُصَلَّى»^(١).



(١) متفق عليه من حديث أم عطية: أخرجه البخاري (٩٧٤) [٥٩٧/٢]؛ ومسلم

(٢٠٥١) [٤١٨/٣].

بَابُ

فِي آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

اعلمْ وفقني اللهُ وإياكَ وجميعَ المسلمين: أنَّ ديننا كاملٌ متكاملٌ، ما ترك شيئاً مما يحتاجُهُ الناسُ في دينهمُ ودنياهمُ، إلاَّ بيَّنه، ومن ذلك آدابُ قضاءِ الحاجةِ؛ لِيتميزَ الإنسانُ الذي كَرَّمه اللهُ عن الحيوانِ بما كَرَّمه اللهُ به، فديننا دينُ النظافةِ ودينُ الطُّهرِ، فهناك آدابٌ شرعيةٌ تُفعلُ عند دخولِ الخلاءِ وحالِ قضاءِ الحاجةِ وعند الخروجِ منه.

* فإذا أرادَ المسلمُ دخولَ الخلاءِ (وهو: المَحَلُّ المَعْدُّ لقضاءِ الحاجةِ) فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللّٰهِ، أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الحُبْثِ والخبائِثِ، وَيُقَدَّمُ رِجْلُهُ اليُسْرَى حَالَ الدُّخُولِ، وَعِنْدَ الخُرُوجِ يُقَدَّمُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَيَقُولُ: غُفْرَانِكَ، الحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اليُمْنَى تُسْتَعْمَلُ فِيمَا مِنْ شَأْنِهِ التَّكْرِيمُ وَالتَّجْمِيلُ، وَاليُسْرَى تُسْتَعْمَلُ فِيمَا مِنْ شَأْنِهِ إِزَالَةُ الأَذَى وَنَحْوِهِ.

* وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي فَضَاءٍ (أَي: فِي مَحَلٍّ غَيْرِ مَعْدٍّ

لقضاء الحاجة) فإنه يستحبُّ له أن يبعدَ عن الناس، بحيثُ يكونُ في مكانٍ خالٍ، ويستترَ عن الأنظارِ بحائطٍ أو شجرةٍ أو غيرِ ذلك، ويحرمُ أن يستقبلَ القبلةَ أو يستدبرَها حالَ قضاءِ الحاجةِ، بل ينحرفُ عنها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن استقبالِ القبلةِ واستدبارها حالَ قضاءِ الحاجةِ^(١)، وعليه أن يتحرَّزَ من رَشَاسِ البولِ أن يصيبَ بدنه أو ثوبه، فيرتادُ لبوله مكانًا رخوًا، حتى لا يتطايرَ عليه شيءٌ منه.

ولا يجوزُ له أن يَمَسَّ فرجهَ بيمينه، وكذلك لا يجوزُ له أن يقضيَ حاجته في طريقِ الناسِ، أو في ظلِّهم، أو مواردِ مياههم؛ لنهي النبيِّ ﷺ عن ذلك^(٢)، لما فيه من الإضرارِ بالناسِ وأذيتهم.

ولا يدخلُ موضعَ الخلاءِ بشيءٍ فيه ذكرُ اللِّه عزَّ وجلَّ أو فيه قرآن، فإنَّ خافَ على ما معه مما فيه ذكرُ اللِّه، جازَ له الدخولُ به، ويُغَطِّيهِ.

ولا ينبغي له أن يتكلمَ حالَ قضاءِ الحاجةِ؛ فقد وردَ في الحديثِ أنَّ اللِّهَ يمقتُ على ذلك^(٣)، ويحرمُ عليه قراءةُ القرآنِ.

* فإذا فرغَ من قضاءِ الحاجةِ، فإنه يُنظِّفُ المَخْرَجَ بالاستنجاءِ بالماءِ

(١) متفق عليه من حديث أبي أيوب: أخرجه البخاري (١٤٤) [٣٢٢/١]؛ ومسلم (٦٠٨) [١٤٨/٢].

(٢) أخرجه أبو داود بمعناه من حديث معاذ (٢٦) [٢٧/١]؛ وابن ماجه (٣٢٨) [٢٠٨/١].

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري كل من: أحمد (١١٢٩٦) [٤٥/٣]؛ وأبو داود (١٥) [٢٣/١]؛ وابن ماجه (٣٤٢) [٢١٥/١].

أو الاستجمار بالأحجار أو ما يقوم مقامها، وإن جمع بينهما فهو أفضل، وإن اقتصر على أحدهما كفى.

والاستجمار يكون بالأحجار أو ما يقوم مقامها من الورق الخشن والخرق ونحوها مما يُنقى المخرج ويُشْفَهُ.

ويشترط ثلاث مسحات مُنْقِيَةٍ فأكثُرُ إذا أراد الزيادة.

ولا يجوز الاستجمار بالعظام ورجيع الدواب - أي: روثها - ؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك^(١).

وعليه أن يُزِيلَ أثر الخارج وينشفه؛ لثلا يبقى شيء من النجاسة على جسده، ولثلا تتقلَّ النجاسة إلى مكان آخر من جسده أو ثيابه.

وقال بعض الفقهاء: إنَّ الاستنجاء أو الاستجمار شرط من شروط صحة الوضوء، لا بدَّ أن يسبقه، فلو توضع قبله؛ لم يصحَّ وضوؤه؛ لحديث المقداد المتفق عليه: «يغسل ذكره ويتوضأ»^(٢).

قال النووي: (والسنة: أن يستنجي قبل الوضوء؛ ليخرج من الخلاف، ويأمن انتقاض طهره).

أيها المسلم: احرض على التنزه من البول؛ فإنَّ عدم التنزه منه من موجبات عذاب القبر؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استنزها من البول؛ فإنَّ عامَّةَ عذاب القبر منه»، رواه

(١) أخرجه مسلم من حديثي سلمان وجابر (٦٠٥) [١٤٤/٢]، (٦٠٧) [١٤٨/٢].

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٦٩) [٤٩٢/١]؛ ومسلم (٦٩٣) [٢٠٣/٢].

الدارقطني، قال الحافظ: (صحيح الإسناد، وله شواهد، وأصله في «الصحيحين»^(١)).

أيها المسلم: إنَّ كمالَ الطهارة يُسهَّل القيامَ بالعبادة، ويُعِينُ على إتمامها وإكمالها والقيامَ بمشروعاتها.

روى الإمام أحمدُ رحمه الله عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى بهم الصبحَ، فقرأَ الرومَ فيها، فأوهمَ، فلما انصرفَ، قال: «إنه يُلبَسُ علينا القرآن، أنَّ أقوامًا منكم يصلونَ معنا لا يُحْسِنُونَ الوضوءَ، فمن شهد الصلاةَ معنا، فليُحْسِنِ الوضوءَ»^(٢).

وقد أثنى الله على أهل مسجد قباء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة/ ١٠٨]، ولما سُئلوا عن صفة هذا التَطَهَّرِ، قالوا: «إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءِ» رواه البزار^(٣).

وهنا أمرٌ يجبُ التنبيهُ عليه وهو: أنَّ بعضَ العوامِ يظنُّ أنَّ الاستنجاءَ من الوضوءِ، فإذا أرادَ أن يتوضأَ بدأً بالاستنجاءِ، ولو كان قد استنجى سابقاً بعدَ قضاءِ الحاجةِ، وهذا خطأ؛ لأنَّ الاستنجاءَ ليس من الوضوءِ، وإنما هو من شروطه - كما سبق - ومحلُّه بعد الفراغِ من قضاءِ الحاجةِ،

(١) أخرجه الدارقطني (٤٥٨) [١٣٦/١]. وانظر أصله المتفق عليه من حديث ابن

عباس: البخاري (٢١٨) [٤٢٠/١]؛ ومسلم (٦٧٥) [١٩١/٢].

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي روح الكلاعي (١٥٨٥٥) [٦١٦/٣].

(٣) أخرجه ابن ماجه بدون ذكر الحجارة (٣٥٥، ٣٥٧) [٢٢٢/١ - ٢٢٤]. وانظر:

«نصب الراية» [٢١٨/١ - ٢١٩].

ولا داعي لتكراره من غير وجود مُوجِبِهِ وهو قضاء الحاجة وتلوُّث المَخْرَجِ
بالتَّجَاسَةِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُ: هذا دِينُنَا دِينُ الطَّهَارَةِ وَالنِّظَافَةِ وَالنِّزَاهَةِ، أَتَى بِأَحْسَنِ
الْآدَابِ وَأَكْرَمِ الْأَخْلَاقِ، اسْتَوْعَبَ كُلَّ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُسْلِمُ، وَكُلَّ مَا
يُضْلِحُّهُ، وَلَمْ يُغْفَلْ شَيْئاً فِيهِ مَصْلِحَةٌ لَنَا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، وَنَسْأَلُهُ
الثَّبَاتَ عَلَى هَذَا الدِّينِ، وَالتَّبَصُّرَ فِي أَحْكَامِهِ، وَالْعَمَلَ بِشَرَائِعِهِ، مَعَ
الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ؛ حَتَّى يَكُونَ عَمَلُنَا صَاحِحاً مَقْبُولاً.



بَابُ

فِي السَّوَاكِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:
«السواك مطهرة للضمرة للرب»، رواه أحمد وغيره^(١).

وثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار»^(٢).

وفي «الصحيحين» - أيضًا - عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٩٦) [٥٧/٦]؛ والنسائي (٥) [١٧/١]. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة (٢٨٩) [١٨٦/١]. وأخرجه أحمد أيضًا من حديث أبي بكر (٧) [٥/١]. وذكره البخاري معلقًا مجزومًا به [٢٠٢/٤].

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٨٨٩) [٤١٢/١٠]؛ ومسلم (٥٩٧) [١٤٠/٢].

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٨٩٣) [٤٣١/١٠]، ولفظه: «أنهكوا الشوارب» اللباس ٦٥؛ ومسلم (٥٩٩) [١٤٢/٢] الطهارة ١٦.

من هذه الأحاديث وما جاء بمعناها أخذ الفقهاء الأحكام التالية:

* مشروعية السواك، وهو: استعمال عود أو نحوه في الأسنان واللثة؛ ليذهب ما علقَ بهما من صُفرةٍ ورائحةٍ.

وقد ورد أنه من سنن المرسلين^(١)، فأول من استاك إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد بين الرسول ﷺ أنه مطهرة للفم، أي: منظفٌ له مما يُستكره، وأنه مرضاةٌ للرب، أي: يرضي الربَّ تبارك وتعالى.

وقد ورد في بيانه والحثُّ عليه أكثرُ من مئة حديث، مما يدلُّ على أنه سنَّةٌ مؤكدةٌ حثَّ الشارعُ عليه، ورغَّبَ فيه، وله فوائدٌ عظيمةٌ، من أعظمها وأجمعها ما أشار إليه في هذا الحديث: «السواك مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للربِّ».

ويكونُ التَّسْوُكُ بَعُودَ لَيِّنٍ مِنْ أَرَاكِ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ عُرْجُونٍ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَتَفَتَّتُ وَلَا يَجْرَحُ الْفَمَ.

وَيُسَنُّ السَّوَاكُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، حَتَّى لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ الْيَوْمِ، عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَتَأَكَّدُ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

فِي تَأَكُّدِهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ

(١) أخرجه من حديث أبي أيوب: أحمد (٢٣٤٧٠) [٤٢١/٥]؛ والترمذي (١٠٨١) [٣٩١/٣] النكاح ١. ولفظه: «أربع من سنن المرسلين: التعطر والنكاح والسواك والحياء». وقال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن غريب.

بالسواك عند كل وضوء^(١)، فالحديث يدل على تأكيد استحباب السواك عند الوضوء، ويكون ذلك حال المضمضة؛ لأن ذلك أبلغ في الإنقاء وتنظيف الفم.

ويتأكد السواك أيضًا عند الصلاة فرضًا أو نفلًا؛ لأننا مأمورون عند التقرب إلى الله أن نكون في حال كمال ونظافة إظهارًا لشرف العبادة.

ويتأكد السواك أيضًا عند الانتباه من نوم الليل أو نوم النهار؛ لأنه ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، والشوص: الدلك؛ وذلك لأن النوم تتغير معه رائحة الفم لتصاعد أبخرة المعدة، والسواك في هذه الحال ينظف الفم من آثارها.

ويتأكد السواك أيضًا عند تغيير رائحة الفم بأكل أو غيره.

ويتأكد أيضًا عند قراءة قرآن؛ لتنظيف الفم وتطيبه لتلاوة كلام الله عز وجل.

وصفة التسوك: أن يُمرَّ المسواك على لثته وأسنانه، فيبتدىء من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر، ويُمسك المسواك بيده اليسرى.

* ومن المزايا التي جاء بها ديننا الحنيف: خصال الفطرة التي مرَّ ذكرها في الحديث، وسُميت خصال الفطرة؛ لأنَّ فاعلها يتصف بالفطرة التي فطر الله عليها العباد، وحثهم عليها، واستحبها لهم ليكونوا على

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ أحمد (٩٩١٠) [٦٠٧/٢] ونحوه (١٠٦٧٦). وأصله متفق عليه: البخاري (٧٢٤٠) [٢٧٦/١٣]؛ ومسلم (٥٨٨)

أَكْمَلِ الصِّفَاتِ وَأَشْرَفِهَا، وليكونوا على أَجْمَلِ هَيْئَةٍ وَأَحْسَنِ خِلْقَةٍ، وهي السُّنَّةُ الْقَدِيمَةُ التي اختارها الأنبياءُ واتفقتُ عليها الشرائعُ، وهذه الخصال هي:

١ - الاستِحْدَادُ: وهو حَلَقُ العانةِ، وهي: الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ الفرجِ، سَمِّيَ استِحْدَادًا لاستعمال الحديدِ فيه، وهي المُوَسَّى، وفي إِزَالَتِهِ تَجْمِيلٌ ونِظَافَةٌ، فيزيله بما شاء من حلقٍ أو غيره.

٢ - الخِتَانُ: وهو إِزَالَةُ الجِلْدَةِ التي تُغَطِّي الحَشْفَةَ حتى تَبْرُزَ الحشفةُ، ويكونَ زَمَنَ الصَّغَرِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ بُرْءًا، وَلِيَنشَأَ الصَّغِيرُ على أَكْمَلِ الأحوالِ.

ومن الحكمةِ في الختانِ تطهيرُ الذَّكْرِ مِنَ النَّجَاسَةِ المتحققةِ في القُلْفَةِ وغير ذلك من الفوائد.

٣ - قَصُّ الشَّارِبِ وإِحْفَاؤُهُ: وهو المُبَالِغَةُ في قَصِّهِ؛ لما في ذلك من التَّجْمِيلِ والنَّظَافَةِ ومُخَالَفَةِ الكُفَّارِ.

وقد وردتِ الأحاديثُ في الحثِّ على قَصِّهِ وإِحْفَائِهِ، وإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ وإِرسَالِهَا وإِكْرَامِهَا؛ لما في بقاءِ اللِّحْيَةِ مِنَ الجَمَالِ ومَظْهَرِ الرُّجُولَةِ.

وقد عكس كثيرٌ من الناس الأمرَ، فصاروا يوفِّرونَ شواربهم ويَحْلِقونَ لحاهمَ، أو يَقْصُونَهَا، أو يحاصرونها في نطاق ضيق! إمعانًا في المُخَالَفَةِ للهدى النبوي، وتقليدًا لأعداءِ اللَّهِ ورسوله، ونزولًا عن سِمَاتِ الرُّجُولَةِ والشهامةِ إلى سِمَاتِ النساءِ والسَّفَلَةِ، حتى صدق عليهم قولُ الشاعر:

يُقْضَى عَلَى الْمَرْءِ فِي أَيَّامِ مِحْنَتِهِ حَتَّى يَرَى حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالْحَسَنِ

وقول الآخر:

وَلَا عَجَبُ أَنَّ النِّسَاءَ تَرَجَّلَتْ وَلَكِنَّ تَأْنِيثَ الرَّجَالِ عَجِيبٌ

٤ - وَمِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَهُوَ: قَطْعُهَا بِمِثْلِ لَا تُتْرَكُ

تطول؛ لما في ذلك من التجميل وإزالة الوسخ المتراكم تحتها، والبعد عن مشابهة السباع البهيمية، وقد خالف هذه الفطرة النبوية طوائف من الشباب المتخلفين والنساء الهمجيات، فصاروا يطيلون أظفارهم، مخالفة للهدى النبوي، وإمعاناً في التقليد الأعمى.

٥ - وَمِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ نَتْفُ الْإِبْطِ، أَي: إِزَالَةُ الشَّعْرِ النَّابِتِ فِي

الْإِبْطِ، فَيَسُنُّ إِزَالَةَ هَذَا الشَّعْرِ بِالنَّتْفِ أَوْ الْحَلْقِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي إِزَالَةِ هَذَا الشَّعْرِ مِنَ النَّظَافَةِ وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ الْكْرِيهَةِ الَّتِي تَتَضَاعَفُ مَعَ وُجُودِ هَذَا الشَّعْرِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُ: هَكَذَا جَاءَ دِينُنَا بِتَشْرِيحِ هَذِهِ الْخِصَالِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّجْمِيلِ وَالتَّنْظُفِ وَالتَّطَهُّرِ؛ لِيَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ وَأَجْمَلٍ مَظْهَرٍ، مُخَالَفًا بِذَلِكَ هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ.

ولما في بعضها من تمييز بين الرجال والنساء لبقى لكل منهما شخصيته المناسبة لوظيفته في الحياة، لكن أبى كثير من المخدوعين الذين يظلمون أنفسهم، - أبوا - إلا مخالفة الرسول ﷺ، واستيراد التقاليد التي لا تتناسب مع ديننا وشخصيتنا الإسلامية، واتخذوا من سفلة الغرب أو الشرق قدوة لهم في شخصيتهم، فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو

خَيْرٌ، بل استبدلوا الخبيث بالطيب، والنقص بالكمال، فجنوا على أنفسهم
وعلى مجتمعهم، وجاؤوا بسنة سيئة، باؤوا بإثمها وإثم من عمل بها تبعاً
لهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

اللَّهُمَّ وفقِ المسلمين لإصلاح أعمالهم وأقوالهم، وارزُقهم
الإخلاص لوجهك الكريم، والتمسك بسنة نبيك ﷺ.



بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْوُضُوءِ

يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ...﴾ الآية [المائدة/ ٦].

هذه الآية الكريمة أوجبت الوضوء للصلاة، وبيّنت الأعضاء التي
يجب غسلها أو مسحها في الوضوء، وحددت مواقع الوضوء منها، ثم بيّن
النبي ﷺ صفة الوضوء بقوله وبفعله بياناً كافياً.

اعلم أيها المسلم أنّ للوضوء شروطاً وفروضاً وسنناً.

فالشروط والفروض لا بدّ منها حسب الإمكان؛ ليكون الوضوء
صحيحاً.

وأما السنن: فهي مكملات الوضوء، وفيها زيادة أجر، وتركها
لا يمنع صحة الوضوء.

* فالشروط ثمانية وهي:

[١ - ٤] - الإسلام، والعقل، والتّمييز، والنّية: فلا يصحّ

الوضوء من كافرٍ، ولا من مجنونٍ، ولا من صغيرٍ لا يميّز، ولا ممن لم ينو الوضوء، بأن نوى تبرُّدًا، أو غسلَ أَعْضَاءَهُ لِتُزِيلَ عنها نجاسةً أو وسخًا.

[٥] - ويشترط للوضوء أيضًا أن يكون الماءً طهورًا كما سبق، فإن كان نجسًا لم يجزئه.

[٦] - ويشترط للوضوء أيضًا أن يكون الماءً مباحًا، فإن كان مفسوبًا أو تحصّل عليه بغير طريق شرعيٍّ، لم يصحّ الوضوء به.

[٧] - وكذلك يشترط للوضوء أن يسبقه استنجاءٌ أو استجمارٌ، على ما سبق تفصيله.

[٨] - ويشترط للوضوء أيضًا إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد، فلا بدّ للمتوضئ أن يُزِيلَ ما على أعضاء الوضوء من طينٍ أو عجينٍ أو شمعٍ أو وسخٍ مُتراكمٍ أو أصباغٍ سميكةٍ؛ ليجري الماء على جلد العضو مباشرةً من غير حائلٍ.

* وأمّا فروض الوضوء - وهي أَعْضَاؤُهُ - ؛ فهي ستة:

أَحَدُهَا: غَسْلُ الْوَجْهِ بِكَامِلِهِ، ومنه: المضمضة والاستنشاق.

فمن غَسَلَ وَجْهَهُ وَتَرَكَ الْمَضْمُضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ أَوْ أَحَدَهُمَا؛ لَمْ يَصَحَّ وَضُوءُهُ، لِأَنَّ الْفَمَ وَالْأَنْفَ مِنَ الْوَجْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة/ ٦]، فَأَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ كُلِّهِ، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ مِمْتَثِلًا أَمَرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالنَّبِيُّ ﷺ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ.

الثاني: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ﴾ [المائدة/ ٦]، أَي: مَعَ الْمِرْفَاقِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى

مرفقيه^(١)، وفي حديثٍ آخَرَ: «غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ»^(٢)، مما يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْمَغْسُولِ.

والثالث: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة/ ٦]، وَقَالَ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(٣)، فَلَا يَجْزِيءُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ.

والرابع: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة/ ٦]، وَ (إِلَى) بِمَعْنَى (مَعَ)؛ وَذَلِكَ لِلأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ الْوَضُوءِ؛ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى دُخُولِ الْكَعْبَيْنِ فِي الْمَغْسُولِ.

والخامس: الترتيب: بَأَن يَغْسَلَ الْوَجْهَ أَوَّلًا، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ الرَّأْسَ، ثُمَّ يَغْسَلُ رِجْلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة/ ٦]، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَتَّبَ الْوَضُوءَ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(٤)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ.

السادس: الموالاة، وهي: أَنْ يَكُونَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ

(١) أخرجه من حديث جابر: الدارقطني (٢٦٨) (٨٦/١)؛ والبيهقي (٢٥٦) (٩٣/١).

(٢) أخرجه من حديث نعيم بن المجرم (٥٧٨) (١٥٨/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٤) (٧٢/١)؛ والترمذي (٣٧) (٥٣/١)؛ وابن ماجه

(٤٤٤) (٢٦٢/١)؛ والدارقطني (٣٥٣) (١٠٨/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر (٤١٩) (٢٥٠/١)؛ وأبو يعلى في المسند

رقم (٥٥٩٨)؛ والدارقطني (٢٥٧) (٨٣/١).

متواليًا، بحيث لا يفصل بين غسل عضوٍ وغسل العضو الذي قبله، بل يتابع غسل الأعضاء الواحد تلو الآخر حسب الإمكان.

هذه فروض الوضوء التي لا بُدَّ منها فيه على وفق ما ذكره اللّهُ في

كِتَابِهِ.

وقد اختلف العلماء في حكم التسمية في ابتداء الوضوء، هل هي واجبة أو سنّة؟ هي عند الجميع مشروعة ولا ينبغي تركها، وصفتها أن يقول: بسم اللّهِ، وإن زاد: الرحمن الرحيم، فلا بأس.

والحكمة - واللّهُ أعلم - في اختصاص هذه الأعضاء الأربعة بالوضوء: لأنها أسرع ما يتحرك من البدن لاكتساب الذنوب، فكان في تطهير ظاهرها تنبيه على تطهير باطنها، وقد أخبر النبي ﷺ أن المسلم كلما غسل عضوًا منها حطَّ عنه كلُّ خطيئة أصابها بذلك العضو، وأنها تخرج خطاياها مع الماء أو مع آخر قطر الماء.

ثم أرشد ﷺ بعد غسل هذه الأعضاء إلى تجديد الإيمان بالشهادتين؛ إشارة إلى الجمع بين الطهارتين: الحسية والمعنوية.

فالحسية: تكون بالماء على الصفة التي بينها اللّهُ في كتابه من غسل هذه الأعضاء.

والمعنوية: تكون بالشهادتين اللتين تُطهران من الشرك.

وقد قال تعالى في آخر آية الوضوء: ﴿... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة/ ٦].

وهكذا، أيها المسلم، شرع الله لك الوضوء؛ ليطهرَكَ به من خطاياك، وليتم به نعمته عليك.

وتأمل افتتاح آية الوضوء بهذا النداء الكريم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة/ ٦]؛ فقد وجّه سبحانه الخطاب إلى مَنْ يتصف بالإيمان؛ لأنه هو الذي يُضغي لأوامر الله، ويتنفع بها، ولهذا قال النبي ﷺ: «ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(١).

* وما زاد عما ذُكر في صفة الوضوء، فهو مستحبٌّ: مَنْ فعله فله زيادة أجر، ومَنْ تركه فلا حرج عليه، ومن ثمّ سمى الفقهاء تلك الأفعال: سنن الوضوء، أي: مستحباته.

فسنن الوضوء هي:

أولاً: السواك، وتقدم بيان فضيلته وكيفيته، ومحلّه عند المضمضة؛ ليحصل به وبالمضمضة تنظيف الفم لاستقبال العبادة والتّهئية لتلاوة القرآن ومناجاة الله عزّ وجلّ.

ثانياً: غسل الكفين ثلاثاً في أوّل الوضوء قبل غسل الوجه؛ لورود الأحاديث به؛ ولأنّ اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء؛ ففي غسلهما احتياطٌ لجميع الوضوء.

ثالثاً: البدأة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه؛ لورود البدأة بهما في الأحاديث، ويبالغ فيها إن كان غير صائم.

(١) أخرجه من حديث ثوبان: أحمد (٢٢٤٢٩) [٣٥٥/٥]؛ وابن ماجه (٢٧٨)

[١٧٨/١]. وأخرجه غيرهما عن غيره.

ومعنى المبالغة في المضمضة: إدارة الماء في جميع فمه، وفي الاستنشاق: جذب الماء إلى أقصى أنفه.

رابعاً: ومن سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يبلغ داخلها، وتخليل أصابع اليدين والرجلين.

خامساً: التيامن، وهو: البدء باليمن من اليدين والرجلين قبل اليسرى.

سادساً: الزيادة على الغسلة الواحدة إلى ثلاث غسلات في غسل الوجه واليدين والرجلين.

هذه شروط الوضوء وفروضه وسننه، يجدر بك أن تتعلمها وتحرص على تطبيقها في كل وضوء ليكون وضوؤك مستكماً للصفة المشروعة لتحوز على الثواب.

ونسأل الله لنا ولك المزيد من العلم النافع والعمل الصالح.



بَابُ فِي بَيَانِ صِفَةِ الْوُضُوءِ

بَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ شَرَايِطَ الْوُضُوءِ وَفَرَائِضَهُ وَسُنَنَهُ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ، كَأَنَّكَ تَطَلَّعْتَ إِلَى بَيَانِ صِفَةِ الْوُضُوءِ الَّتِي تُطَبَّقُ فِيهَا تِلْكَ الْأَحْكَامِ، وَهِيَ صِفَةُ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ الْمَشْتَمِلِ عَلَى الْفُرُوضِ وَالسُّنَنِ مَسْتَوْحَاةٍ مِنْ نَصُوصِ الشَّرْعِ؛ لِتَعْمَلَ عَلَى تَطْبِيقِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فصفة الوضوء:

- أَنْ يَنْوِي الْوُضُوءَ لِمَا يُشْرَعُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا.
 - ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ.
 - ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.
 - ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَيَنْثُرُ الْمَاءَ مِنْ أَنْفِهِ بِيَسَارِهِ.
 - وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.
- وَحَدُّ الْوَجْهِ طُولًا: مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمَعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ.

واللَّحْيَانِ: عَظْمَانِ فِي أَسْفَلِ الْوَجْهِ: أَحَدُهُمَا مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ،
وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ الْيَسَارِ، وَالذَّقْنَ: مَجْمَعُهُمَا.

وَشَعْرُ اللَّحْيَةِ مِنَ الْوَجْهِ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ وَلَوْ طَالَ.

فَإِنْ كَانَتْ اللَّحْيَةُ خَفِيفَةً الشَّعْرِ، وَجِبَ غَسْلُ بَاطِنِهَا وَظَاهِرِهَا، وَإِنْ
كَانَتْ كَثِيفَةً (أَي: سَاتِرَةً لِلجِلْدِ)؛ وَجِبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا، وَيَسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ
بَاطِنِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَحَدُّ الْوَجْهِ عَرَضًا مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ؛
فَيُمَسَّحَانِ مَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

— ثُمَّ يَغْسَلُ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

وَحَدُّ الْيَدِ هُنَا: مِنَ رَوَّسِ الْأَصَابِعِ مَعَ الْأَظْفَارِ إِلَى أَوَّلِ الْعَضُدِ.

وَلَا بَدَأَ أَنْ يُزِيلَ مَا عَلِقَ بِالْيَدَيْنِ قَبْلَ الْغَسْلِ: مِنْ عَجِينٍ وَطِينٍ وَصَبْغٍ
كَثِيفٍ عَلَى الْأَظْفَارِ حَتَّى يَتَبَلَّغَ بِمَاءِ الْوُضُوءِ.

— ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ الْبَلَلِ الْبَاقِي
مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ.

وَصِفَةُ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ عَلَى مَقَدَّمِ رَأْسِهِ،
وَيُمَرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصْبَعِيهِ
السَّبَابَتَيْنِ فِي خَرْقِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ.

— ثُمَّ يَغْسَلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَالْكَعْبَانِ: هُمَا
الْعَظْمَانِ النَّاتِنَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ.

وَمَنْ كَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنَ الذَّرَاعِ أَوْ الرَّجْلِ: فَإِنْ قَطَعَ مِنْ مَفْصَلِ الْمِرْفَقِ غَسَلَ رَأْسَ الْعِضْدِ، وَإِنْ قَطَعَ مِنَ الْكَعْبِ غَسَلَ طَرَفَ السَّاقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التغابن/ ١٦]، وقوله ﷺ: «... إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ...»^(١)، فَإِذَا غَسَلَ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ، فَقَدْ أَتَى بِمَا اسْتَطَاعَ.

ثم بعد الفراغ من الوضوء على الصفة التي ذكرنا، يرفع بصره إلى السماء، ويقول ما ورد عن النبي ﷺ من الأدعية في هذه الحال، ومن ذلك: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(٢)، وفي حديث آخر: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»^(٣).

والمناسبة في الإتيان بهذا الذكر والدعاء بعد الوضوء: أنه لما كان الوضوء طهارة للظاهر ناسب ذكر طهارة الباطن بالتوحيد والتوبة، وهما أعظم المطهرات، فإذا اجتمع له الطهوران: ظهور الظاهر بالوضوء،

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٢٨٨) [٣٠٨/١٣] الاعتصام ٢؛ ومسلم (٦٠٦٦) [١٠٨/٨] الفضائل ٣٧.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عمر: الترمذي (٥٥) [٧٧/١] الطهارة ٤١. وأخرجه من غير زيادة: «اللهم اجعلني...»: مسلم (٥٥٢) [١١٢/٢] الطهارة ٦؛ وأبو داود (١٦٩) [٨٩/١] الطهارة ٦٥؛ والنسائي (١٤٨) [١٠٠/١] الطهارة ١٠٩؛ وابن ماجه (٤٧٠) [٢٧٣/١] الطهارة ٦٠.

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة من حديث أبي سعيد: ص ٢١.

وطهورُ الباطنِ بالتوحيدِ والتوبةِ، صَلَحَ للدخولِ على اللّهِ، والوقوفِ بين يديه ومناجاتِهِ.

ولا بأسَ أن ينشَفَ المتوضيُّ أعضاءَهُ من ماءِ الوضوءِ بمسحِهِ بخرقَةٍ ونحوها.

ثم اعلَمْ أيها المسلمُ: أنَّه يجبُ إسباغُ الوضوءِ، وهو إتمامُهُ باستكمالِ الأعضاءِ وتعميمِ كلِّ عضوٍ بالماءِ، ولا يتركُ منه شيئاً لم يُصبهُ الماءُ.

فقد رأى النبي ﷺ رجلاً تركَ موضعَ ظفْرِ على قدمِهِ، فقالَ له: «ارجعْ، فأحسِنِ وضوءَكَ»^(١).

وعن بعضِ أصحابِ النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يصلِّي وفي بعضِ قدمِهِ لمعةٌ قدرَ الدرهمِ لم يصبها الماءُ فأمره أن يعيدَ الوضوءَ والصلاةَ^(٢).

وقال ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ»^(٣)؛ وذلك لأنَّه قد يَحْصُلُ التساهلُ في تعاهدِهِما؛ فلا يصلُ إليهما الماءُ، أو تبقى فيهما بقيةٌ لا يعُمَّها الماءُ، فيعذبانِ بالنارِ بسببِ ذلك.

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٥٧٥) [١٢٦/٢].

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥) [٩٢/١].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن عمرو: البخاري (١٦٥) [٣٥٠/١].

و (٦٠) [١٨٩/١]؛ ومسلم (٥٧٢) [١٢٥/٢]، و (٥٦٩) [١٢٣/٢].

وقال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله؛ فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ثم يمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين...»^(١).

ثم اعلم أيها المسلم: أنه ليس معنى إسباغ الوضوء كثرة صب الماء، بل معناه: تعميم العضو بجريان الماء عليه كله، وأما كثرة صب الماء؛ فهذا إسراف منهي عنه، بل قد يُكثِرُ صب الماء ولا ينظهر الطهارة الواجبة، وإذا حصل إسباغ الوضوء مع تقليل الماء فهذا هو المشروع.

فقد ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ كان يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمّداد^(٢).

ونهى ﷺ عن الإسراف في الماء، فقد مرّ ﷺ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف؟»، قال: أفي الوضوء إسراف؟! فقال: «نعم، وإن كنت على نهر جارٍ»، رواه أحمد وابن ماجه، وله شواهد^(٣)، والسرف ضدّ القصد.

(١) أخرجه من حديث رفاعة بن رافع: أبو داود (٨٥٨) [٣٧٦/١]؛ والنسائي (١١٣٥) [٥٧٤/١]؛ وابن ماجه (٤٦٠) [٢٦٨/١]؛ وأصله في الترمذي (٣٠٢) [١٠١/٢].

(٢) يفتق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٠١) [٣٩٨/١]؛ ومسلم (٧٣٥) [٢٣٣/٢].

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أحمد (٧٠٦٢) [٢٩١/٢]؛ وابن ماجه (٤٢٥) [٢٥٤/١].

وأخبر ﷺ أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور^(١)، وقال: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يَقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»^(٢).

وَالسَّرْفُ فِي صَبِّ الْمَاءِ - مع أنه يضيّع الماء من غير فائدة - يوقع في مفسد أخرى:

منها: أنه قد يعتمد على كثرة الماء، فلا يتعاهد وصول الماء إلى أعضائه، فربما تبقى بقية لم يصلها الماء ولا يدري عنها، فيبقى وضوءه ناقصاً، فيصلي بغير طهارة.

ومنها: الخوف عليه من الغلو في العبادة؛ فإن الوضوء عبادة، والعبادة إذا دخلها الغلو، فسدت.

ومنها: أنه قد يحدث له الوسواس في الطهارة بسبب الإسراف في صب الماء.

والخير كله في الاقتداء بالرَسُولِ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وفق الله الجميع لما يحبّه ويرضاه.

فعليك أيها المسلم بالحرص على أن يكون وضوءك وجميع عباداتك على الوجه المشروع من غير إفراط ولا تفريط، ف«كِلَا طَرَفِي قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ»، وخير الأمور أوسطها.

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مغفل: أحمد (١٦٧٧٨) [١٢٣/٤]؛ وأبو داود (٩٦) [٥٩/١] الطهارة ٤٥.

(٢) أخرجه من حديث أبي بن كعب: الترمذي (٥٧) [٨٤/١]؛ وابن ماجه (٤٢١) [٢٥٢/١].

والمتساهلُ في العبادة ينتقصُها، والغالي فيها يزيدُ عليها ما ليسَ منها، والمستنُّ فيها بسنةِ الرسولِ ﷺ هو الذي يوفِّيها حقَّها.

اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارزُقْنَا اجْتِنَابَهُ، وَلَا تَجْعَلْهُ مُلْتَبَسًا عَلَيْنَا فَفَضَّلَ.



بَابُ

فِي أَحْكَامِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْحَوَائِلِ

إِنَّ دِينَنَا دِينٌ يُسِرُّ لَا دِينٌ مَشَقَّةٌ وَحَرْجٌ، يَضَعُ لِكُلِّ حَالَةٍ مَا يَنَاسِبُهَا مِنَ الْأَحْكَامِ مِمَّا بِهِ تَحَقُّقُ الْمَصْلُحَةِ وَتَنْتَفِي الْمَشَقَّةُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا شَرَعَهُ اللَّهُ فِي حَالَةِ الْوُضُوءِ، إِذَا كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَتَوَضِّئِ حَائِلٌ يَشُقُّ نَزْعُهُ وَيَحْتَاجُ إِلَى بَقَائِهِ: إِمَّا لِقَوَايَةِ الرَّجْلَيْنِ كَالْخُفَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِقَوَايَةِ الرَّأْسِ كَالْعِمَامَةِ، وَإِمَّا لِقَوَايَةِ جُرْحٍ وَنَحْوِهِ كَالْجَبْرِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ الشَّارِعَ رَخَّصَ لِلْمَتَوَضِّئِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى هَذِهِ الْحَوَائِلِ، وَيَكْتَفِي بِذَلِكَ عَنْ نَزْعِهَا وَغَسْلِ مَا تَحْتَهَا؛ تَخْفِيفًا مِنْهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، وَدَفْعًا لِلحَرْجِ عَنْهُمْ.

* فَأَمَّا مَسْحُ الْخُفَيْنِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْجَوْرِبِينَ وَالْاِكْتِفَاءُ بِهِ عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، فَهُوَ ثَابِتٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي مَسْحِهِ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَأَمْرَهُ بِذَلِكَ، وَتَرْخِيسُهُ فِيهِ:

قَالَ الْحَسَنُ: (حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ

على الخفين^(١).

وقال النووي: (روى المسح على الخفين خلافتي لا يخصون من الصحابة).

وقال الإمام أحمد: (ليس في نفسي من المسح شيء؛ فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ)^(٢).

وقال ابن المبارك وغيره: (ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف، هو جائز)^(٣).

ونقل ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه^(٤)، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، بخلاف المبتدعة الذين لا يرون جوازه.

وحكم المسح على الخفين:

أنه رخصة، وفعله أفضل من نزع الخفين وغسل الرجلين، أخذاً برخصة الله عز وجل، واقتداءً بالنبي ﷺ، ومخالفةً للمبتدعة. والمسح يرفع الحدث عما تحته الممسوح، وقد كان النبي ﷺ لا يتكلف ضد حاله التي عليها قدماءه، بل إن كانتا في الخفين مسح على الخفين، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين فلا يُشرع لبس الخف ليمسح عليه.

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر [٤٣٠/١، ٤٣٣]؛ و «نصب الراية» للزيلعي

[١٦٢/١]؛ و «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن [٦١٥/١ - ٦١٦].

(٢) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» [٦١٥/١].

(٣) انظر: «الأوسط» [٤٣٤/١].

(٤) انظر: المصدر السابق.

ومدة المسح على الخُفَّين بالنسبة للمُقيم ومَنْ سفره لا يبيح له القصر، يومٌ وليلةٌ، وبالنسبة للمسافر سَفَرًا يبيح له القصر ثلاثة أيامٍ بلياليها؛ لما رواه مسلم أَنَّ النبي ﷺ جعل للمسافر ثلاثة أيامٍ وليالهنَّ، ويومًا وليلةً للمقيم^(١).

وابتداءُ المُدة في الحالتين: يكونُ من الحَدَثِ بعد اللُّبسِ؛

لأنَّ الحَدَثَ هو الموجِبُ للوضوءِ، ولأنَّ جوازَ المسحِ يبتدئُ من الحَدَثِ، فيكونُ ابتداءُ المُدة من أولِ جوازِ المسحِ.

ومن العلماءِ من يرى أَنَّ ابتداءَ المُدة يكونُ من المَسْحِ بَعْدَ الحَدَثِ.

شروطُ المَسْحِ على الخُفَّين ونحوهما:

١ - يُشْتَرَطُ للمسحِ عَلَى الخُفَّين وما يقومُ مَقَامَهُمَا من الجَوَارِبِ ونحوها، أَنْ يكونَ الإنسانُ حَالاً لُبْسِهِمَا عَلَى طَهَارَةٍ من الحَدَثِ؛ لما في «الصَّحِيحَيْنِ» وغيرهما أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ نَزْعَ خُفِّهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(٢)، وَحَدِيثِ: «أَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الخُفَّين إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ»^(٣)، وهذا واضحُ الدَّلَالَةِ على اشتراطِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ اللُّبْسِ للخُفَّين؛ فلو كَانَ حَالاً لُبْسِهِمَا مُحَدَّثًا، لَمْ يَجْزِ المَسْحُ عَلَيْهِمَا.

(١) أخرجه مسلم من حديث علي (٦٣٧) [١٦٧/٢].

(٢) متفق عليه من حديث المغيرة: البخاري (٢٠٦) [٤٠٤/١]؛ ومسلم (٦٣٠) [١٦٢/٢].

(٣) أخرجه أحمد من حديث صفوان بن عسال (١٨٠١١) [٢٤٠/٤].

٢ - ويشترط أن يكون الخُفُّ ونحوه مُبَاحًا، فإن كان مَغْضُوبًا أو حَرِيرًا بالنسبة للرجل، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ لَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرَّخِصَةُ.

٣ - ويشترط أن يكون الخُفُّ ونحوه سَاتِرًا للرجل :
فلا يُمَسَّحُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَافِيًا مُعْطِيًا لِمَا يَجِبُ غَسْلُهُ، بَأَنَّ كَانَ نَازِلًا عَنِ الْكَعْبِ.

أو كَانَ ضَافِيًا لِكُنْه لَا يَسْتُرُ الرَّجْلَ؛ لِصِفَاتِهِ أَوْ خِفَّتِهِ، كَجُورِبٍ غَيْرِ صَفِيْقٍ، فَلَا يُمَسَّحُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِعَدَمِ سِتْرِهِ.

* وَيَمَسَّحُ عَلَى مَا يَقُومُ مَقَامَ الْخُفِّينِ؛ فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورِبِ الصَّفِيْقِ الَّذِي يَسْتُرُ الرَّجْلَ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَّحَ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالنَّعْلِينَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

وَيَسْتَمِرُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ الْمُدَّةِ، دُونَ مَا يَلْبَسُ فَوْقَهُ مِنْ خُفٍّ أَوْ نَعْلِ وَنَحْوِهِ، وَلَا تَأْتِي لِتَكَرَّرِ خَلْعِهِ وَلُبْسِهِ إِذَا كَانَ قَدْ بَدَأَ الْمَسْحَ عَلَى الْجُورِبِ.

* وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَكُونُ سَاتِرَةً لِمَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ مِنَ الرَّأْسِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْعِمَامَةُ مُحَنَكَةً، وَهِيَ: الَّتِي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنَكِ دَوْرًا فَكَثْرًا، أَوْ تَكُونُ ذَاتَ دَوَابِيَةٍ، وَهِيَ الَّتِي يُرْخَى طَرَفُهَا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ: أَحْمَدُ (١٨١٦٧) [٣٤٣/٤]؛ وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٩)

[٨٥/١]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩) [١٦٧/١]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٥٥٩) [٣١٤/١].

الخَلْف؛ فقد ثبتَ عن النبي ﷺ المسحُ على العِمَامَةِ بِأَحَادِيثٍ أَخْرَجَهَا
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَقَالَ عَمْرٌ: «مَنْ لَمْ يَطَهَّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَلَا
طَهْرَهُ اللَّهُ».

وإنما يجوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ
الْأَصْغَرِ، وَأَمَّا الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ، بَلْ
يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُمَا.

* وَيَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ، وَهِيَ أَعْوَادٌ وَنَحْوُهَا تُرْبَطُ عَلَى الْكُسْرِ،
وَيُْمَسَحُ عَلَى الضَّمَادِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْجُرْحِ.

وَكذَلِكَ يُْمَسَحُ عَلَى اللَّصُوقِ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَى الْقُرُوحِ. كُلُّ هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا؛ بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، بِحَيْثُ تَكُونُ عَلَى
الْكُسْرِ أَوْ الْجُرْحِ وَمَا قَرَّبَ مِنْهُ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْ وَضْعِهَا عَلَيْهِ لِتَوْدِي مَهْمَتِهَا،
فَإِنْ تَجَاوَزَتْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، لَزِمَهُ نَزْعُ مَا زَادَ عَنِ الْحَاجَةِ.

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَنَحْوِهَا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ،
وَلَيْسَ لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا وَقْتُ مُحَدَّدٌ، بَلْ يُْمَسَحُ عَلَيْهَا إِلَى نَزْعِهَا أَوْ بُرْءِ مَا
تَحْتَهَا، لِأَنَّ مَسْحَهَا لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهَا، فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَسْحِ الْجَبِيرَةِ حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا
فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجْرٌ، فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ
أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رِخْصَةً فِي التَّيْمِمْ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رِخْصَةً
وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛
أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شَفَاءُ

العِيَّ السُّوَالِ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيَّمَّ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ (١).

مَحَلُّ الْمَسْحِ مِنْ هَذِهِ الْحَوَائِلِ:

يُْمَسَحُ ظَاهِرُ الْخُفِّ وَالْجَوْرِبِ، وَيُْمَسَحُ أَكْثَرُ الْعِمَامَةِ، وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِدَوَائِرِهَا، وَيُْمَسَحُ عَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ.

وَصِفَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ: أَنْ يَضَعَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ مَبْلُوتَتَيْنِ بِالْمَاءِ عَلَى أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى سَاقِهِ، يَمْسَحُ الرَّجْلَ الْيُمْنَى بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَالرَّجْلَ الْيُسْرَى بِالْيَدِ الْيُسْرَى، وَيُفْرِّجُ أَصَابِعَهُ إِذَا مَسَحَ، وَلَا يُكْرَهُ الْمَسْحُ.

وَقَفَّنَا اللَّهُ جَمِيعًا لِلْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.



(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦) [١٧٢/١]. وأخرجه من حديث ابن عباس بنحوه:

أبو داود (٣٣٧) [١٧٢/١]؛ وابن ماجه (٥٧٢) [٣٢١/١].

بَابُ

فِي بَيَانِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

عَرَفْتَ مِمَّا سَبَقَ كَيْفَ يَتِمُّ الْوُضُوءُ بِشُرُوطِهِ وَفُرُوضِهِ وَسُنَنِهِ كَمَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَكُنْتَ بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَةٍ مَا يُفْسِدُ هَذَا الْوُضُوءَ وَيَنْقُضُهُ؛ لِئَلَّا تَسْتَمِرَّ عَلَى وُضُوءٍ قَدْ بَطَلَ حُكْمُهُ، فَتُودِي بِهِ عِبَادَةً لَا تَصِحُّ مِنْكَ.

* فاعلم أيها المسلم: أَنَّ لِلْوُضُوءِ مُفْسِدَاتٍ لَا يَبْقَى مَعَهَا وَاحِدٌ مِنْهَا لَهُ تَأْثِيرٌ، فَيَحْتَاجُ إِلَى اسْتِنْفَائِهِ مِنْ جَدِيدٍ عِنْدَ إِرَادَتِهِ مُرَاوَلَةَ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُشْرَعُ لَهَا الْوُضُوءُ.

وهذه المُفْسِدَاتُ تُسَمَّى نَوَاقِضُ وَتُسَمَّى مُبْطَلَاتٌ، والمعنى واحد.

وهذه المُفْسِدَاتُ أَوْ النُّوَاقِضُ أَوْ المُبْطَلَاتُ: أُمُورٌ عَيْنَتِهَا الشَّارِعُ، وَهِيَ عِلَلٌ تُؤَثِّرُ فِي إِخْرَاجِ الْوُضُوءِ عَمَّا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ.

وهي: إِمَّا أَحْدَاثٌ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِنَفْسِهَا - كَالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَسَائِرِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ - .

وَإِمَّا أَسْبَابٌ لِلْأَحْدَاثِ، بِحَيْثُ إِذَا وَقَعَتْ، تَكُونُ مَطْنَةً لِحُصُولِ

الأحداث، كزوال العقل، أو تغطيته بالنوم والإغماء والجنون، فإن زائل العقل لا يحس بما يحصل منه، فأقيمت المظنة مقام الحدث...

وإليك بيان ذلك بالتفصيل:

١ - الخارج من سبيل، أي: من مخرج البول والغائط، والخارج من السبيل: إما أن يكون بولاً أو منيّاً أو مذيّاً أو دمّاً استحاضةً أو غائطاً أو ريحاً.

- فإن كان الخارج بولاً أو غائطاً، فهو ناقض للوضوء بالنص والإجماع، قال تعالى في موجبات الوضوء: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة/ ٦].

- وإن كان منيّاً أو مذيّاً، فهو ينقض الوضوء بدلالة الأحاديث الصحيحة، وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره^(١).

- وكذا ينقض خروج دم الاستحاضة، وهو دم فساد، لا دم حيض؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش؛ أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «فتوضئي وصلّي؛ فإنما هو عرق»، رواه أبو داود والدارقطني^(٢)، وقال: «إسناده كلهم ثقات».

وكذا ينقض الوضوء خروج الريح بدلالة الأحاديث الصحيحة وبالإجماع، قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

(١) انظر: «الأوسط» [١/١٣٤].

(٢) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود (٢٨٦) [١/١٤٣]؛ والنسائي (٣٦٠)

[١/٢٠٣]؛ وهو في الدارقطني (٧٧٨) [١/٢١٣].

وقال ﷺ فيمن شك هل خرج منه ريح أو لا: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

* وأما الخارج من البدن من غير السيلين: كالدم والقيء والرُعاف، فموضع خلاف بين أهل العلم، هل ينقض الوضوء أو لا ينقضه؟ على قولين، والراجح أنه لا ينقض، لكن لو توضأ خروجا من الخلاف، لكان أحسن.

٢ - من النواقض زوال العقل أو تغطيته، وزوال العقل يكون بالجنون ونحوه، وتغطيته تكون بالنوم أو الإغماء ونحوهما، فمن زال عقله أو غطي بنوم ونحوه، انتقض وضوؤه؛ لأن ذلك مظنة خروج الحدث، وهو لا يحس به؛ إلا يسير النوم؛ فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كان يصيبهم النعاس وهم ينتظرون الصلاة^(٢)، وإنما ينقضه النوم المستغرق؛ جمعا بين الأدلة.

٣ - من نواقض الوضوء أكل لحم الإبل، سواء كان قليلا أو كثيرا، لصحة الحديث فيه عن رسول الله ﷺ وصراحته^(٣).

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد: البخاري (١٣٧) [٣١٢/١]؛ ومسلم

(٨٠٢) [٢٧٢/٢]. وأخرجه مسلم أيضا عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) كما في حديث أنس عند مسلم (٨٣٣) [٢٩٦/٢] الحيض ٣٣، بلفظ:

«ينامون».

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة (٨٠٠) [٢٧١/١]. والحديث الآخر

بمعناه عن البراء بن عازب، أخرجه: أحمد (١٨٤٩٥) [٤٩٠/٤]؛ وأبو داود

(١٨٤) [٩٦/١]؛ والترمذي (٨١) [١٢٢/١]؛ وابن ماجه (٤٩٤) [٢٨٣/١].

قال الإمام أحمدُ رحمه الله: (فيه حديثانٍ صحيحانٍ عن رسولِ الله ﷺ).

وأما أكلُ اللحمِ من غيرِ الإبلِ؛ فلا ينقضُ الوضوءَ.

* وهناك أشياء قد اختلف العلماءُ فيها؛ هل تنقضُ الوضوءَ أو لا؟ وهي: مسُّ الذكرِ، ومسُّ المرأةِ بشهوةٍ، وتغسيلُ الميِّتِ، والردةُ عن الإسلامِ،

فمن العلماءِ مَنْ قال: إنَّ كلَّ واحدٍ من هذه الأشياءِ ينقضُ الوضوءَ، ومنهم من قال: لا ينقضُ، والمسألةُ محلُّ نظرٍ واجتهادٍ، لكنَّ لو توضأَ من هذه الأشياءِ خروجًا من الخلافِ؛ لكان أحسنَ.

* هذا وقد بقيتْ مسألةٌ مهمةٌ تتعلقُ بهذا الموضوعِ، وهي: من تيقَّنَ الطهارةَ، ثم شكَّ في حصولِ ناقضٍ من نواقضها، ماذا يفعلُ؟:

لقد ثبتَ عن رسولِ الله ﷺ في الحديثِ الذي رواه مسلمٌ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

فدل هذا الحديثُ الشريفُ وما جاءَ بمعناهُ على أنَّ المسلمَ إذا تيقَّنَ الطهارةَ وشكَّ في انتقاضها، أنه يبقى على الطهارةِ؛ لأنها الأصلُ؛ ولأنها متيقَّنةٌ وحصولُ الناقضِ مشكوكٌ فيه، واليقينُ لا يزولُ بالشكِّ.

(١) أخرجه مسلم (٨٠٣) [٢/٢٧٧٢].

وهذه قاعدة عظيمة عامة في جميع الأشياء أنها تبقى على أصلها حتى يتيقن خلافها، وكذلك العكس، فإذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، فإنه يتوضأ؛ لأن الأصل بقاء الحدث، فلا يرتفع بالشك.

أخي المسلم:

عليك بالمحافظة على الطهارة للصلاة، والاهتمام بها؛ لأنها لا تصح صلاة بدون طهور.

كما يجب عليك أن تحذر من الوسواس وتسلط الشيطان عليك؛ بحيث يخيل إليك انتقاض طهارتك ويلبس عليك، فاستعد بالله من شره، ولا تلتفت إلى وساوسه.

واسأل أهل العلم عما أشكل عليك من أمور الطهارة؛ لتكون على بصيرة من أمرك.

واهتم أيضاً بطهارة ثيابك من النجاسة؛ لتكون صلاتك صحيحة وعبادتك مستقيمة؛ فإن الله سبحانه وتعالى: ﴿... يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

وَقَفْنَا لِلَّهِ جَمِيعًا لِلْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.



بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْغُسْلِ

* عرفتَ مما سبق أحكامَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَنَوَاقِضِهَا؛ فَكَانَتْ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ أَحْكَامَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ: جَنَابَةٌ كَانَ أَوْ حَيْضًا أَوْ نِفَاسًا، وَهَذِهِ الطَّهَارَةُ تَسْمَى بِالْغُسْلِ - بضم الغين - ، وَهُوَ: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ يَأْتِي بَيَانُهَا.

* وَالِدَلِيلُ عَلَى وَجُوبِهِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة/ ٦].

وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ كَانَ مَعْمُولًا بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ بَقَايَا دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِمْ.

* وَمَوْجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ، إِذَا حَصَلَ وَاحِدٌ مِنْهَا، وَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْاِغْتِسَالُ:

أَحَدُهَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ مِنَ الذَّكْرِ أَوْ الْأُنْثَى.
وَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَخْرُجَ فِي حَالِ الْيَقِظَةِ، أَوْ حَالِ النَّوْمِ، فَإِنْ خَرَجَ

في حال اليقظة؛ اشترط وجود اللدّة بخروجه، فإن خرج بدون لدّة، لم يوجب الغسل، كالذي يخرج بسبب مرضٍ أو عدم إمساكٍ.

وإن خرج في حال النوم، وهو ما يسمّى بالاحتلام ووجب الغسل مطلقاً؛ لفقد إدراكه فقد لا يشعر باللدّة، فالنائم إذا استيقظ ووجد أثر المني ووجب عليه الغسل، وإن احتلم ولم يخرج منه مني ولم يجد له أثراً لم يوجب عليه الغسل.

الثاني: من موجبات الغسل إيلاج الذكّر في الفرج، ولو لم يحصل إنزال؛ للحديث الذي رواه مسلم وغيره عن النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم مسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل»^(١)، فيجب الغسل على الواطئ والموطوءة بالإيلاج، ولو لم يحصل إنزال؛ لهذا الحديث، وإجماع أهل العلم على ذلك.

الثالث: من موجبات الغسل عند طائفة من العلماء: إسلام الكافر، فإذا أسلم الكافر، وجب عليه الغسل؛ لأن النبي ﷺ أمر بعض الذين أسلموا أن يغتسلوا^(٢).

ويرى كثير من أهل العلم أنّ اغتسال الكافر إذا أسلم مستحب،

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٧٨٣) [٢٦٥/٣]. وأصله متفق عليه من

حديث أبي هريرة: البخاري (٢٩١) [٥١٢/١]؛ ومسلم (٧٨١) [٢٦١/٢].

(٢) كما في حديث قيس بن عاصم، في قصة إسلامه، أخرجه: أبو داود (٣٥٥)

[١٨٠/١]؛ والترمذي (٦٠٤) [٥٠٢/٢]؛ والنسائي (١٨٨) [١١٨/١]. وكما

أمر ثمامة بن أثال، ووائلة بن الأسقع، وقتادة، وعقيل بن أبي طالب.

وليس بواجب؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يأمر به كل من أسلم، فيحمل الأمر به على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

الرابع: من موجبات الغسل الموت؛ فيجبُ تغسيل الميت؛ غير الشهيد في المعركة، فإنه لا يُغسَلُ، وتفصيل ذلك تأتي في أحكام الجنائز إن شاء الله.

الخامس والسادس: من موجبات الغسل الحيض والنفاس؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ، فَاغْسِلِي عِنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة/ ٢٢٢]، يعني: الحَيْضُ يَتَطَهَّرْنَ بِالْاِغْتِسَالِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَيْضِ.

* وصفة الغسل الكامل:

— أن ينوي بقلبه.

— ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثاً ويغسل فرجه.

— ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً.

— ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث مرات، يروى أصول شعره.

— ثم يُعِمُّ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ، وَيَذَلِّكُ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ؛ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَيْهِ.

والمرأة الحائض أو النفساء تنقض رأسها للغسل من الحيض والنفاس، وأما الجنابة، فلا تنقضه حين تغتسل لها؛ لمشقة التكرار، ولكن يجب عليها أن تروى أصول شعرها بالماء.

ويجب على المغتسل رجلاً كان أو امرأة أن يتفقّد أصول شعره

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٢٨)؛ ومسلم (رقم ٣٣٣).

ومغابنَ بدنِه وما تحتَ حَلِقِه وإبطيهِ وسُرَّتِه وطِيَّ رِكْبَتَيْهِ، وإنْ كانَ لابْسًا ساعةً أو خاتماً، فإنَّه يحرِّكُهُمَا ليصلَ الماءُ إلى ما تحتَهُمَا.

وهكذا يجبُ أنْ يهتَمَّ بإسباغِ الغُسلِ، بحيثُ لا يبقى من بدنِه شيءٌ لا يصلُ إليه الماءُ، وقال ﷺ: «تحتَ كلِّ شعرةٍ جنبايةٌ، فاغسلوا الشعرَ، وأنقوا البَشَرَ»، رواه أبو داود والترمذي^(١).

ولا ينبغي له أنْ يُسْرِفَ في صبِّ الماءِ، فالمشروعُ تقليلُ الماءِ مع الإسباغِ، فقد كانَ ﷺ يتوضأُ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصَّاعِ^(٢) فينبغي الاقتداءُ به في تقليلِ الماءِ وعدمِ الإسرافِ.

كما يجبُ على المُغتَسِلِ أنْ يسترَ، فلا يجوزُ أنْ يغتسلَ عُرياناً بينَ الناسِ؛ لحديث: «إنَّ اللّهَ حييٌّ ستيّرٌ يحبُّ الحياءَ والسترَ، فإذا اغتسلَ أحدُكم، فليستترْ»، رواه أبو داود والنسائي^(٣).

والغُسلُ من الحَدَثِ الأكبرِ أمانةٌ من جملةِ الأماناتِ التي بينَ العبدِ وبينَ ربِّه، يجبُ عليه أنْ يحافظَ عليه، وأنْ يهتَمَّ بأحكامِهِ؛ ليؤديه على الوجهِ المشروعِ.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٢٤٨) [١٢٦/١]؛ والترمذي (١٠٦) [١٧٨/١]؛ وابن ماجه (٥٩٧) [٣٣٢/١].

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُدِّ». أخرجه البخاري (رقم ٢٠١)؛ ومسلم (رقم ٣٢٥).

(٣) أخرجه من حديث يعلى بن أمية: أحمد (١٧٩٣٥) [٣٠٦/٤]، واللفظ له؛ وأبو داود (٤٠١٢) [١٩٦/٤]؛ والنسائي (٤٠٤) [٢١٨/١].

وما أشكَلَ عليه من أحكامه ومُوجِبَاتِهِ سَأَلَ عنه، ولا يَمْنَعُه الحياءُ من ذلك؛ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي من الحَقِّ، فالحياءُ الذي يَمْنَعُ صاحِبَه من السُّؤَالِ عن أُمُورِ دِينِهِ حياءٌ مذمومٌ، وهو جُبْنٌ من الشيطان؛ لِيَثْبُطَ به الإنسانُ عن استكمالِ دِينِهِ ومعرفةِ ما يلزمُه من أحكامِهِ.

وأَمْرُ الطَّهارةِ عَظِيمٌ، والتفريطُ في شَأْنِهَا خَطِيرٌ؛ لَأَنَّهَا تترتبُ عليها صِحَّةُ الصَّلَاةِ التي هي عَمُودُ الإِسْلامِ.

نَسَأُ اللَّهَ لنا ولجميعِ المُسلمينَ البصيرةَ في دِينِهِ والإِخْلاصَ له في القولِ والعملِ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ التَّيْمُمِ

* إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ شَرَعَ التَّطَهُّرَ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، بِالْمَاءِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ لَنَا طَهُورًا، وَهَذَا وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ مَعَ الْإِمْكَانِ، لَكِنْ قَدْ تَعَرَّضُ حَالَاتٌ فَيَكُونُ الْمَاءُ فِيهَا مَعْدُومًا، أَوْ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ، أَوْ مَوْجُودًا لَكِنْ يَتَعَذَّرُ اسْتِعْمَالُهُ لِعَذْرِ مِنَ الْأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ.

وهنا قد جعل الله ما ينوب عنه، وهو التيمم بالتراب تيسيرًا على الخلق، ورفعًا للحرج.

يقول الله تعالى في مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة/ ٦].

* والتيمُّمُ في اللغة: القَصْدُ، والتيمُّمُ في الشرع: هو مسحُ الوجهِ واليَدَينِ بصعيدٍ عَلى وَجِهٍ مَخْصُوصٍ.

* وكما هو ثابتٌ في القرآنِ الكريمِ، فهو ثابتٌ بسنةِ رسولِ اللّهِ ﷺ وإجماعِ الأُمَّةِ، وهو فضيلةٌ لهذهِ الأُمَّةِ المُحمَديّةِ، اختصّها اللّهُ به، ولم يجعله طَهُورًا لغيرها؛ توسعةً عليها، وإحسانًا منه إليها.

ففي «الصحيحين» وغيرهما: قال ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ، فَلْيَصِلْ»^(١)، وفي لَفْظٍ: «فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ».

فالتيمُّمُ بدلُ طهارةِ الماءِ عندَ العجزِ عنه شرعًا، يُفَعَّلُ بالتطهيرِ به كُلُّ ما يُفَعَّلُ بالتَّطَهُّرِ بالماءِ من الصَّلَاةِ وَالطَّوَّافِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللّاهَ جَعَلَ التَّيْمَمَ مَطَهْرًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ مَطَهْرًا، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَجَعَلْتُ تَرَبُّتُهَا (يَعْنِي: الْأَرْضَ) لَنَا طَهُورًا...»^(٢).

* وينوبُ التيمُّمُ عَنِ الْمَاءِ فِي أَحْوَالٍ هِيَ:

أولاً: إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة/ ٦]، سِوَا عُدْمِهِ فِي الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ، وَطَلَبِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ.

(١) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (٣٣٥) [١/٥٦٥]؛ ومسلم (١١٦٣)

[٦/٣] مساجد.

(٢) أخرجه مسلم من حديث حذيفة (١١٦٥) [٧/٣] مساجد.

ثانيًا: إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَحْتَاجُهُ لِشُرْبٍ وَطَبْخٍ، فَلَوْ تَطَهَّرَ مِنْهُ؛ لِأَضْرَاجَتِهِ؛ بِحَيْثُ يَخَافُ الْعَطْشَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَطَشَ غَيْرِهِ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ مُحْتَرَمِينَ.

ثالثًا: إِذَا خَافَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الضَّرَرَ فِي بَدَنِهِ بِمَرَضٍ أَوْ تَأَخَّرَ بَرءٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَيَسَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ الْآيَةُ [المائدة/ ٦].

رابعًا: إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْحَرَكَةَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ يُؤَضُّهُ، وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ.

خامسًا: إِذَا خَافَ بَرْدًا بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُهُ بِهِ؛ تَيَمَّمَ وَصَلَّى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩].

ففي تلك الأحوال يتيمم ويصلي.

وَإِنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ، اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا يُمْكِنُهُ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ بَدَنِهِ، وَتَيَمَّمَ عَنِ الْبَاقِي الَّذِي قَصَرَ عَنْهُ الْمَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦].

وَإِنْ كَانَ بِهِ جَرْحٌ يَتَضَرَّرُ بِغَسَلِهِ أَوْ مَسْحِهِ بِالْمَاءِ؛ تَيَمَّمَ لَهُ، وَغَسَلَ الْبَاقِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩].

وَإِنْ كَانَ جُرْحُهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِالمسحِ، مَسَحَ الضَّمَادَ الَّذِي فَوْقَهُ بِالْمَاءِ، وَكَفَاهُ المَسْحُ عَنِ التيممِ.

* ويجوزُ التيمُّمُ بما على وجهِ الأرضِ من ترابٍ وسبخةٍ ورمليٍّ وغيره. هذا هو الصحيح من قولِي العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة/ ٦]، وكانَ ﷺ وأصحابُه إذا أدركتْهم الصلاةُ، تيمَّموا بالأرضِ التي يصلُّون عليها ترابًا أو غيره، ولم يكونوا يحملون معهم التراب.

* وصفَةُ التَيَمُّمِ: أن يَضْرِبَ الترابَ بيديهِ مَفْرَجَتِي الأصابعِ، ثم يمسحُ وجهه بباطنِ أصابعه، ويمسحُ كَفَّيه براحتيه، ويعمَّمُ الوجهَ والكفينِ بالمسحِ، وإن مسحَ بضربتينِ: إحداهما يمسحُ بها وجهه، والثانيةُ يمسحُ بها بدنه، جازًا، لكنَّ الصفةَ الأولى هي الواردةُ عن النبي ﷺ^(١).

* وَيَبْطُلُ التَيَمُّمُ: عن حدثٍ أصغرَ بمبطلاتِ الوضوءِ، وعن حدثٍ أكبرِ بموجباتِ الغُسلِ: من جنابةٍ وحيضٍ ونفاسٍ؛ لأنَّ البَدَلَّ له حُكْمُ المُبَدَّلِ.

ويبطلُ التيمُّمُ أيضًا بوجودِ الماءِ إن كانَ التيمُّمُ لعدَمِهِ، وبزوالِ العذرِ الذي من أجله شُرِعَ التيمُّمُ من مَرَضٍ ونحوه.

* وَمَنْ عَدِمَ الماءَ والترابَ أو وَصَلَ إلى حالٍ لا يستطيعُ مَعَهُ لَمَسَ البَشْرَةَ بماءٍ ولا ترابٍ، فإنه يُصَلِّي على حسب حالِهِ، بلا وضوءٍ ولا تيممٍ؛ لأنَّ اللّهَ لا يكلفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، ولا يعيد هذه الصلاةَ، لأنَّه أتى بما أمر به؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦]، وقوله ﷺ:

(١) كما في حديث معاذ المتفق عليه: البخاري (٣٣٨) [٥٧٤/١] التيمم ٤؛ ومسلم

«إذا أمرتكم بأمرٍ؛ فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

هذه جملة من أحكام التيمم سقناها لك، فإن أشكل عليك شيء منها أو من غيرها؛ فعليك أن تسأل أهل العلم، ولا تتساهل في أمر دينك، لا سيما أمر الصلاة التي هي عمود الإسلام؛ فإن الأمر مهم جدًا. وفقنا الله جميعًا للصواب والسداد في القول والعمل، وأن يكون عملنا خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب الدعاء.



(١) تقدم تخريجه (ص ٤٨).

بَابُ فِي أَحْكَامِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

* فكَمَا أَنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ؛ فَكَذَلِكَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالبُقْعَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ.
قال تعالى: ﴿وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر/ ٤]، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ بِغَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ ثَوْبِهَا^(١).

لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ تَطَلَّبَ مِنْهَا أَنْ تُنْقِي الضَّوْءَ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ مَوْضِعُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَارِضِينَ لِأَهَمِّ أَحْكَامِهِ رَجَاءً أَنْ يَنْتَفِعَ بِذَلِكَ مِنْ يَقْرُوهُ مِنْ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ. وَلَقَدْ كَانَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَعْقِدُونَ لِهَذَا الْمَوْضِعِ بَابًا خَاصًّا يَسْمُونَهُ: (بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ) أَي: تَطْهِيرُ مَوَارِدِ النَّجَاسَةِ، الَّتِي تَطْرَأُ عَلَى مَحَلِّ طَاهِرٍ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَوَانِي وَالْفُرُشِ وَالبِقَاعِ وَنَحْوِهَا.

* وَالْأَصْلُ الَّذِي تُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ هُوَ الْمَاءُ، فَهُوَ الْأَصْلُ فِي

(١) كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: الْبُخَارِيُّ (٢٢٧) [٤٣٠/١]؛ وَمُسْلِمٌ (٦٧٣) [١٩٠/٣].

التطهير؛ لَأَنَّ اللَّهَ وصفه بذلك، كما في قوله تعالى: ﴿... وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ...﴾ [الأنفال / ١١].

* والنجاسة التي تجب إزالتها:

— إما أَنْ تكونَ على وجهِ الأرضِ وما اتصلَ بها من الحِيطانِ والأحواضِ والصُّخورِ: فهذه يكفي في تطهيرها غسلةٌ واحدةٌ تذهبُ بعينِ النِّجَاسَةِ، بمعنى: أنها تُغمرُ بالماءِ بصبِّه عليها مرةً واحدةً؛ لأمره ﷺ بصبِّ الماءِ على بَوْلِ الأعرابي الذي بالَ في المسجدِ^(١)، وكذا إذا غُمِرَتْ بماءِ المطرِ والسيولِ.

فإذا زالت بصبِّ الماءِ عليها أو بماءِ المطرِ النازلِ أو الجاريِ عليها، كفى ذلك في تطهيرها.

— وإن كانت النِّجَاسَةُ على غيرِ الأرضِ وما اتصلَ بها:

فإن كانت من كلبٍ أو خنزيرٍ وما تولَّدَ منهما؛ فتطهيرها بسبعِ غَسَلَاتٍ، إحداهنَّ بالترابِ، بأن يُجعلَ الترابُ مع إحدى الغَسَلَاتِ، لقوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فليغسله سَبْعًا أو لاهنَّ بالترابِ»، رواه مُسلم^(٢) وغيره، وهذا الحكمُ عامٌّ في الإناءِ وغيره، كالثيابِ والفرشِ.

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٦٠٢٥) [٥٥٢/١٠]؛ ومسلم (٦٥٧) [١٨١/٢].

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٩) [١٧٥/٢] الطهارة ٩٣. وأصله في البخاري (١٧٢) [٣٥٩/١]، وليس فيه ذكر الترتيب. وأخرجه أيضاً الخمسة.

وإن كانت نجاسة غير كلبٍ أو خنزيرٍ، كالبولِ والغائطِ والدمِّ ونحوها، فإنها تغسلُ بالماءِ مع الفركِ والعصرِ، حتَّى تزولَ، فلا يبقى لها عينٌ ولا لونٌ.

فالمغسولاتُ على ثلاثة أنواعٍ:

النوعُ الأولُ: ما يمكنُ عصره مثلُ الثوبِ، فلا بُدَّ من عصره.

النوعُ الثاني: ما لا يمكنُ عصره، ويمكنُ تَقْلِيهه؛ كالجلودِ ونحوها، فلا بُدَّ من تَقْلِيهه.

النوعُ الثالث: ما لا يمكنُ عصره ولا تَقْلِيهه، فلا بُدَّ من دَفِّهِ وتَقْلِيههِ، بأن يَضَعَ عليه شيئاً ثَقِيلاً، حتَّى يذهبَ أكثرُ ما فيه من الماءِ.

— وإن خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بَقْعَةٍ صَغِيرَةٍ كَمُصَلَّى صَغِيرٍ، وَجَبَ غَسْلُ مَا احْتَمَلَ وَجُودَ النِّجَاسَةِ فِيهِ، حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَيِّ جِهَةٍ مِنْهُ، غَسَلَهُ جَمِيعَةً.

— وَيَكْفِي فِي تَطْهِيرِ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ رَشُهُ بِالْمَاءِ، لِحَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسَلْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وإن كان يأكلُ الطعامَ لشهوةٍ واختيارٍ، فبَوْلُهُ مِثْلُ بَوْلِ الْكَبِيرِ، وَكَذَا

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٣) (١/٤٢٥)، واللفظ له؛ ومسلم (٦٦٣)

بَوْلُ الْأُنْثَى الصَّغِيرَةِ مِثْلُ بَوْلِ الْكَبِيرَةِ، وَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ يُغْسَلُ كَغَسَلِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

فَالنَّجَاسَاتُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

نَجَاسَةٌ مَغْلُظَةٌ، وَهِيَ: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ.

وَنَجَاسَةٌ مَخْفِقَةٌ، وَهِيَ: نَجَاسَةُ الْغُلَامِ الَّذِي لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ.

وَنَجَاسَةٌ بَيْنَ ذَلِكَ، وَهِيَ بَقِيَّةُ النَّجَاسَاتِ.

* وَيَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ مَا هُوَ طَاهِرٌ وَمَا هُوَ نَجِسٌ مِنْ أَرْوَاحٍ وَأَبْوَالِ

الْحَيَوَانَاتِ:

فَمَا كَانَ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْهَا، فَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ طَاهِرٌ، كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْعَرَبِيَّ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. متفقٌ عليه^(١).

فَدَلَّ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِهَا؛ لِأَنَّ النَّجِسَ لَا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِهِ وَشُرْبِهِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، قُلْنَا: لَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسَلِ أَثَرِهِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ. وَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ - قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدَ - يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ^(٢) وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا^(٣) وَهِيَ لَا شَكَّ تَبَوُّلٌ فِيهَا.

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٣٣) [٤٣٦/١]؛ ومسلم (٤٣٢٩) [١٥٤/٦].

(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٣٤) [٤٤٤/١]؛ ومسلم (١١٧٤) [١١/٣].

(٣) روى مسلم عن جابر بن سمرة: (وسئل عن الصلاة في مرابضها فقال: نعم)، =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثنى...^(١))، انتهى.

* وسُورُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ، وهو: بَيْعَةُ طَعَامِهِ وَشِرَابِهِ.

وسُورُ الهِرَّةِ طَاهِرٌ؛ لَحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي الهِرَّةِ، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَوَّافَاتِ»، رواه الترمذي وغيره وصحَّحه^(٢)، شَبَّهَهَا بِالْمَمَالِكِ مِنْ خَدَمِ الْبَيْتِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ عَلَى أَهْلِ اللِّخْدَةِ.

ولعدم التحرز منها، ففي ذلك رفع للحرج والمشقة.

وَأَلْحَقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالهِرَّةِ مَا كَانَ دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ مِنْ طَيْرٍ وَغَيْرِهِ؛ فَسُورُهُ طَاهِرٌ، كَسُورِ الهِرَّةِ بِجَامِعِ الطَّوَوِّافِ.

وما عدا الهِرَّةَ وما أَلْحَقَ بِهَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَرُوتُهُ وَبَوْلُهُ وَسُورُهُ نَجَسٌ.

(٨٠٠) [٢/٢٧١] وهذا إذن وليس فيه أمر. أما حديث الأمر — وهو بمعنى الإباحة — فأخرجه الخطيب من حديث أبي هريرة. وقال البيهقي: الموقوف أصح، وأخرجه عبد بن حميد من حديث أبي سعيد. انظر: «فيض القدير» (٤/٤١٥)؛ و«السلسلة الضعيفة» (٢٩٠٢).

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/٣٣٩) (٢١/٤٠، ٧٤، ٧٥، ٥٣٤،

٥٨٧، ٦١٣) (٢٥/٢٣٩)؛ والاختيارات العلمية (ص ٤١) ط دار العاصمة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٧٥) (١/٤٩)، واللفظ له؛ والترمذي (٩٢) (١/١٥٣)؛

والنسائي (٦٨) (١/٥٨)؛ وابن ماجه (٣٦٧) (١/٢٢٨).

أيها المسلم:

عليك أن تهتمَّ بالطَّهارة ظاهراً وباطناً: باطنًا بالتوحيد والإخلاص لله في القول والعمل، وظاهراً بالطَّهارة من الحدث والنجاس، فإنَّ ديننا دين الطَّهارة والنَّظافة والتَّزاهة من الأقدار الحسَّية والمعنوية، فالمسلم طاهرٌ نزيهٌ ملازمٌ للطَّهارة، وقال ﷺ: «الطَّهَورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ...» (١).

فَعَلَيْكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِالاهْتِمَامِ بِالطَّهَارَةِ وَالابْتِعَادِ عَنِ الْأَنْجَاسِ، فَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ (٢) حِينَمَا لَا يَتَحَرَّزُ مِنْهُ الْإِنْسَانُ.

فإذا أصابتك نجاسة، فبادرْ إلى تطهيرها ما أمكنك؛ لتبقى طاهراً، لا سيَّما عندما تريدُ الصَّلَاةَ، فتفقَّدْ حالَكَ من جهة الطَّهارة، وعندما تريدُ الدخولَ في المسجدِ، فانظرْ في نَعْلَيْكَ، فإنَّ وجدتَ فيهما أذىً، فامسحْهُما ونقِّهُما ولا تدخلْ بهما أو تُدخِلْهُما في المَسْجِدِ وفيهما نجاسةٌ...

وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يَحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.



(١) أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري (٥٣٣) [٩٥/٢].

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: الحاكم (٦٥٧) [٢٨٠/١] الطهارة؛ والدارقطني

(٤٦٠) [١٣٦/١] الطهارة ٤٩.

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

أَوَّلًا - الْحَيْضُ وَأَحْكَامُهُ :

قال الله تعالى : ﴿ وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِمَّا فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة / ٢٢٢].

والحَيْضُ هو: دُمٌ طَبِيعَةٌ وَجَبَلَةٌ، يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، خَلَقَهُ اللَّهُ لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الْوَالِدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؛ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى الْغِذَاءِ، إِذْ لَوْ شَارَكَهَا فِي غِذَائِهَا، لَضَعُفَتْ قُوَاهَا، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ هَذَا الْغِذَاءَ.

لِذَلِكَ قُلَّ أَنْ تَحِيضَ الْحَامِلُ، فَإِذَا وَلَدَتْ قَلَبَهُ اللَّهُ لَبَنًا يَدُرُّ مِنْ ثَدْيَيْهَا؛ لِيَتَغَذَّى بِهِ وَلَدُهَا، وَلِذَلِكَ قُلَّ أَنْ تَحِيضَ الْمُرْضِعُ، فَإِذَا خَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَمَلٍ وَرِضَاعٍ، بَقِيَ لَا مَصْرِفَ لَهُ؛ لِيَسْتَقَرَّ فِي مَكَانٍ مِنْ رَحِمِهَا.

ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْغَالِبِ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَقَدْ يَزِيدُ عَنِ ذَلِكَ أَوْ يَقِلُّ، وَيَطْوُلُ شَهْرُ الْمَرْأَةِ وَيَقْصُرُ حَسْبَمَا رَكَّبَهُ اللَّهُ مِنَ الطَّبَاعِ.

* وللحائضِ خِلالَ حَيْضِهَا وَعِنْدَ نَهَايَتِهِ أَحْكَامٌ مَفْصَلَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

[١] - من هذه الأحكام أَنَّ الحائضَ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ حَالَ حَيْضِهَا، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضُ فَدَعِي الصَّلَاةَ...»^(١)، فَلَوْ صَامَتِ الْحَائِضُ أَوْ صَلَّتْ حَالَ حَيْضِهَا، لَمْ يَصَحَّ لَهَا صَوْمٌ وَلَا صَلَاةٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاها عَنِ ذَلِكَ^(٢)، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي عَدَمَ الصَّحَّةِ، بَلْ تَكُونُ بِذَلِكَ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

[٢] - فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنَّهَا تَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَكُنَّا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

[٣] - وَمِنْ أَحْكَامِ الْحَائِضِ أَنَّهَا لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَا تَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْرَمُ عَلَى زَوْجِهَا وَطَوْهَا فِي الْفَرْجِ حَتَّى يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا وَتَغْتَسَلَ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: الْبُخَارِيُّ (٣٣١) [٨٤/١] الْحَيْضُ ٦٢؛ وَمُسْلِمٌ (٧٥١) [٢/٢٤١].

(٢) هَذَا مَفْهُومٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ، وَقَدْ ثَبِتَ مَضْمُونُهُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٠٤) [٥٢٦/١] الْحَيْضُ ٦.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِنَحْوِهِ: الْبُخَارِيُّ (٣٢١) [٥٤٦/١]؛ وَمُسْلِمٌ (٧٦١) [٢/٢٥١].

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة/ ٢٢٢]، ومعنى الاعتزال: ترك الوطء.

وقال النبي ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح»، رواه الجماعة إلا البخاري^(١)، وفي لفظ: «إلا الجماع».

[٤] – ويجوز لزوج الحائض أن يستمتع منها بغير الجماع في الفرج، كالقبلة واللمس ونحو ذلك.

[٥] – ولا يجوز لزوجها أن يطلقها وهي حائض، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق/ ١]، أي: طاهرات من غير جماع، وقد أمر النبي ﷺ من طلق امرأته وهي حائض أن يرجعها ثم يطلقها حال طهرها إن أراد.

* والطهر هو: انقطاع الدم، فإذا انقطع دمها، فقد طهرت وانتهت مدة حيضها؛ فيجب عليها الاغتسال، ثم تزاول ما مُنعت منه بسبب الحيض.

وإن رأيت بعد الطهر كُدرةً أو صُفرةً، لم تلتفت إليها؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعدُّ الكُدرةَ والصفرةَ شيئاً»، رواه البخاري

(١) أخرجه من حديث أنس: مسلم (٦٩٢) [٢/٢٠٣]؛ وأحمد (١٢٣٣٩) [٣/١٦٧]؛ وأبو داود (٢٨٥) [١/١٢٩]؛ والترمذي (٢٩٨٣) [٥/٢١٤]؛ والنسائي (٢٨٧) [١/١٦٧]؛ وابن ماجه (٦٤٤) [١/٣٥٧] ولفظه: «إلا الجماع».

وغيره^(١)، وله حكم الرفع؛ لأنه تقرير منه ﷺ.

* تَنْبِيْهُ مُهْمٌ :

إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَوْ التُّنَسَّاءُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لَزِمَهَا أَنْ تَصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، وَمَنْ طَهَّرَتْ مِنْهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَزِمَهَا أَنْ تَصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مِنْ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، لِأَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ وَقْتُ لِلصَّلَاةِ الْأُولَى فِي حَالِ الْعُذْرِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(ولهذا كان جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد يقولون:

إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ فِي آخِرِ النَّهَارِ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا.

وَإِذَا طَهَّرَتْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

كما نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَالِ الْعُذْرِ، فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَوْقَ الظُّهْرِ بَاقٍ، فَتَصَلِّيْهَا قَبْلَ الْعَصْرِ، وَإِذَا طَهَّرَتْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَوْقَ الْمَغْرِبِ بَاقٍ فِي حَالِ الْعُذْرِ، فَتَصَلِّيْهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ)^(٢)، انتهى.

وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ ثُمَّ حَاضَتْ أَوْ نَفِسَتْ قَبْلَ أَنْ تَصَلِّيَ،

(١) أخرجه: البخاري (٣٢٦) [٥٥٢/١]؛ والنسائي (٣٦٦) [٢٠٤/١]؛ وابن ماجه (٦٤٧) [٣٥٩/١]؛ وأبو داود (٣٠٧) [١٥٥/١]، وفيه زيادة: «بعد الطهر شيئاً».

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٧٦/٢٢].

فالقول الراجح أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها ثم حاضت أو نفست قبل أن تُصلِّيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة: (والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء؛ لأنَّ القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيرًا جائزًا فهي غير مفرطة).

وأما النائم أو الناسي - وإن كان غير مفرط أيضًا - فإنَّ ما يفعله ليس قضاء، بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ أو يذكر^(١)، انتهى.

ثانياً - الاستحاضة وأحكامها:

* الاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف من عرقٍ يسمَّى العاذل.

* والمستحاضة أمرها مشكل، لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة.

فإذا كان الدم ينزل منها باستمرارٍ أو غالب الوقت، فما الذي تعتبره منه حيضًا وما الذي تعتبره استحاضةً لا تترك من أجله الصوم والصلاة، فإن المستحاضة يعتبر لها أحكام الطاهرات؟

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٢٣/٣٣٥].

وبناءً على ذلك، فإنَّ المستحاضةَ لها ثلاثُ حالاتٍ:

الحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ لَدَيْهَا قَبْلَ إِصَابَتِهَا بِالاسْتِحَاضَةِ، بَأَنَّ كَانَتْ قَبْلَ الْاسْتِحَاضَةِ تَحِيضُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ - مَثَلًا - فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطِهِ، فَتَعْرِفُ عَدَدَهَا وَوَقْتَهَا.

فهذه تجلسُ قدرَ عادتِها وتدعُ الصلاةَ والصيامَ، وتُعتبرُ لها أحكامُ الحيضِ.

فإذا انتهت عادتُها، اغتسلتُ وصلَّتْ، واعتبرتِ الدَّمَ الْبَاقِيَّ دَمَ استِحَاضَةٍ.

لقوله ﷺ لأُمِّ حَبِيْبَةَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُكَ حِيضُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»، رواه مسلم^(١).

ولقوله ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحِيضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حِيضُكَ، فَدَعِي الصَّلَاةَ...». متفق عليه^(٢).

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ، لَكِنَّ دَمَهَا مُتَمَيِّزٌ. بَعْضُهُ يَحْمَلُ صِفَةَ الْحَيْضِ، بَأَنَّ يَكُونُ أَسْوَدَ أَوْ ثَخِينًا أَوْ لَهُ رَائِحَةٌ.

وَبَقِيَّتُهُ لَا تَحْمَلُ صِفَةَ الْحَيْضِ، بَأَنَّ يَكُونُ أَحْمَرَ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ وَلَا ثَخِينًا.

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٧٥٧) [٢/٢٤٩].

(٢) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢٢٨) [١/٤٣٢] واللفظ له؛ ومسلم

(٧٥١) [٢/٢٤١].

ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حَيْضًا، فتجلسُ وتدعُ الصلاة والصيام.

وتعتبر ما عداه استحاضةً، تغتسلُ عند نهاية الذي يحمل صفة الحيض، وتصلي وتصوم، وتعتبر طاهرًا؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يُعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلِّي...». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم^(١).

ففيه أن المُستحاضة تعتبر صفة الدم، فتميزُ بها بين الحيض وغيره.

الحالة الثالثة: إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميزُ بها الحيض من غيره. فإنها تجلسُ غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر؛ لأن هذه عادة غالب النساء؛ لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلِّي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلِّي، فإن ذلك يُجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء»، رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(٢).

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٦) [١٤٣/١]؛ والنسائي (٢١٥) [١٣٣/١] واللفظ له؛ وابن حبان (١٣٤٨) [١٨٠/٤]؛ والحاكم (٦٢٠) [٢٦٨/١].

(٢) أخرجه: أحمد (٢٧٤٦٣) [٤٨٩/٦]؛ وأبو داود (٢٨٧) [١٤٤/١]؛ والترمذي (١٢٨) [٢٢١/١]؛ وابن ماجه (٦٢٢) [٣٤٧/١]. وأخرجه النسائي من قصة أم حبيبة، وفيه: «ركضة من الرحم» (٣٥٤) [٢٠١/١].

والحاصلُ مما سبقَ :

أَنَّ الْمُعْتَادَةَ تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا، وَالْمُمَيَّرَةُ تُرَدُّ إِلَى الْعَمَلِ بِالتَّمْيِيزِ،
وَالفَاقِدَةُ لَهُمَا تَحِيَّضُ سَنًا أَوْ سَبْعًا.

وفي هذا جمعٌ بين السَّنَنِ الثَّلَاثِ الوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
الْمُسْتَحَاضَةِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والعلامات التي قيل بها
سِتٌّ: إما العادة، فإن العادة أقوى العلامات؛ لأنَّ الأصلَ مقامُ الحيض
دونَ غيره.

وإما التمييزُ، لأنَّ الدَّمَ الْأَسْوَدَ وَالتَّخِينَ الْمُتَنَنَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَيَضًا
مِنَ الْأَحْمَرِ.

وإما اعتبارُ غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ؛ لأنَّ الْأَصْلَ الْإِحْاطُ الْفَرْدِ بِالْأَعْمِ
الْأَغْلَبِ.

فهذه العلاماتُ الثَّلَاثُ تَدُلُّ عَلَيْهَا السَّنَةُ وَالاعتبارُ... (١)، ثم ذكر
بقية العلاماتِ التي قيلَ بها.

وقال في نهاية كلامه: (وَأَصَوَّبُ الْأَقْوَالِ اعْتِبَارُ الْعَلَامَاتِ الَّتِي جَاءَتْ
بِهَا السَّنَةُ، وَإِلْغَاءُ مَا سِوَى ذَلِكَ) (٢). انتهى.

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٢١/٦٣٠].

(٢) المصدر السابق.

* ما يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَةَ فِي حَالِ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهَا:

١ - يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسَلَ عِنْدَ نَهَايَةِ حَيْضَتِهَا الْمُعْتَبَرَةِ حَسْبَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

٢ - تَغْسِلُ فَرْجَهَا لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَارِجِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَجْعَلُ فِي الْمَخْرَجِ قُطْنًا وَنَحْوَهُ يَمْنَعُ الْخَارِجَ، وَتَشُدُّ عَلَيْهِ مَا يُمَسِّكُهُ عَنِ السَّقُوطِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» (١).

وَقَالَ ﷺ: «أَنْعَمْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ» (٢)، وَالْكَرْسُفُ الْقُطْنُ.

وَيُمْكِنُ اسْتِعْمَالُ الْحَفَائِظِ الطَّبِيبَةِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ.

ثَالِثًا - النَّفَاسُ وَأَحْكَامُهُ:

* وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ كَالِاسْتِمْتَاعِ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ.

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَبُو دَاوُدَ (٢٩٧) [١٥١/١]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦) [٢٢٠/١]، وَاللَّفْظُ لَهُ؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٦٢٥) [٣٤٦/١].

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَحْمَدُ (٢٧٤٦٣) [٤٣٩/٦]؛ وَابْنُ دَاوُدَ (٢٨٧) [١٤٤/١]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨) [٢٢١/١]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٦٢٢) [٣٤٤/١].

وفيما يحرُمُ: كالوِطْءٍ في الفرج، ومَنعِ الصَّومِ، والصَّلَاةِ،
والطَّلَاقِ، والطَّوَافِ، وقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، واللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، وفي وجوب
الغُسلِ عَلَى النَّفْسَاءِ عِنْدَ انْقِطَاعِ دِمَهِمَا كَالْحَائِضِ.

ويجبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ فَلَا تَقْضِيهَا كَالْحَائِضِ.

* وَالنَّفَاسُ دَمٌ تُرَخِّهِ الرَّحْمُ لِلوَلَادَةِ وَبَعْدَهَا، وَهُوَ بَقِيَّةُ الدَّمِ الَّذِي
احْتَبَسَ فِي مَدَةِ الْحَمْلِ.

وَأَكْثَرُ مَدَّتِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

* قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ
قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسَلُ وَتَصَلِّي) (١). اهـ.

فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النَّفْسَاءِ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، فَقَدْ انْتَهَى نَفَاسُهَا، فَتَغْتَسَلُ
وَتَصَلِّي وَتُزَاوِلُ مَا مُنِعَتْ مِنْهُ بِسَبَبِ النَّفَاسِ.

* وَإِذَا أَلْقَتِ الْحَامِلُ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ - بَأَنَّ كَانَ فِيهِ تَخْطِيطٌ
وَصَارَ مَعَهَا دَمٌ بَعْدَ نَزْوِلِهِ - فَلَهَا أَحْكَامُ النَّفْسَاءِ، وَالْمُدَّةُ الَّتِي يَتَّبِينُ فِيهَا
خَلْقُ الْإِنْسَانِ فِي الْحَمْلِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ غَالِبًا، وَأَقْلَاهَا وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا، وَإِنْ
أَلْقَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً - لَمْ يَتَّبِينُ فِيهَا تَخْطِيطُ إِنْسَانٍ - لَمْ تَعْتَبِرْ مَا يَنْزِلُ
بَعْدَهَا مِنَ الدَّمِ نِفَاسًا؛ فَلَا تَتْرِكُ الصَّلَاةَ وَلَا الصِّيَامَ، وَلَيْسَتْ لَهَا أَحْكَامُ
النَّفْسَاءِ.

(١) سنن الترمذي (٢٥٨/١).

* تَنْبِيهُ مُهِمٌّ :

وهنا مسألة يجب التنبيه عليها، وهي أن البعض من النساء قد تتناول دواءً لمنع نزول دم الحيض حتى تتمكن من صيام رمضان أو أداء الحج. فإن كانت هذه الحبوب لمنع نزول الدم مدة ولا تقطعه، فلا بأس بتناولها.

وإن كانت تقطع الحيض قطعاً مؤبداً؛ فهذا لا يجوز إلا بإذن الزوج؛ لأن هذا يترتب عليه قطع النسل.

هذه جمل من أحكام الحيض، مررنا عليها مروراً سريعاً، وتفصيلها تحتاج إلى وقت طويل، لكن يجب على من أشكل عليه شيء منها أو من غيرها أن يسأل العلماء، فسيجد عندهم إن شاء الله ما يزيل إشكاله، وبالله التوفيق.



كِتَابُ الصَّلَاةِ

- * بَابٌ فِي وَجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .
- * بَابٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ .
- * بَابٌ فِي آدَابِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ .
- * بَابٌ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا .
- * بَابٌ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَوْ يُبَاحُ فَعَلُهُ فِي الصَّلَاةِ .
- * بَابٌ فِي السُّجُودِ لِلسَّهْوِ .
- * بَابٌ فِي الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ .
- * بَابٌ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ .
- * بَابٌ فِي صَلَاةِ الْوَيْتْرِ وَأَحْكَامِهَا .
- * بَابٌ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَأَحْكَامِهَا .

- * بَابٌ فِي السُّنَنِ الرَّائِبَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ .
- * بَابٌ فِي صَلَاةِ الضُّحَى .
- * بَابٌ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ .
- * بَابٌ فِي التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ .
- * بَابٌ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا .
- * بَابٌ فِي وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا .
- * بَابٌ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْبُوقِ .
- * بَابٌ فِي حُكْمِ حُضُورِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ .
- * بَابٌ فِي مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِي الصَّلَاةِ .
- * بَابٌ فِي مَا يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ .
- * بَابٌ فِي صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ .

بَابُ

فِي وَجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

* الصَّلَاةُ هِيَ آكَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَقَدْ شُرِعَتْ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَأَحْسَنِهَا.

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ كَثِيرًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ:

مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَتِلَاوَةِ لِكْتَابِهِ، وَقِيَامِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَدَعَاءٍ، وَتَسْبِيحٍ، وَتَكْبِيرٍ.

وَهِيَ رَأْسُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَلَمْ تَخُلْ مِنْهَا شَرِيعَةٌ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاتِمِ الرُّسُلِ لَيْلَةَ الْمَعْرَاجِ فِي السَّمَاءِ^(١)، بِخِلَافِ سَائِرِ الشَّرَائِعِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَظَمَتِهَا وَتَأَكُّدِ وَجُوبِهَا وَمَكَانَتِهَا عِنْدَ اللَّهِ.

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الْمَتَوَاتِرِ، وَمِنْ آحَادِهِ حَدِيثُ أَنَسِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ

(٧٥١٧) [٥٨٣/١٣] التَّوْحِيدُ ٣٧؛ وَمُسْلِمٌ (٤٠٩) [٣٨٤] الْإِيمَانُ ٧٤.

وقد جاء في فضلها ووجوبها على الأعيانِ أحاديثٌ كثيرةٌ، وفرضيتها معلومةٌ من دينِ الإسلامِ بالضرورة؛ فمن جحدَها، فقد ارتدَّ عن دينِ الإسلامِ، يستتابُ، فإن تابَ وإلا قتلَ بإجماعِ المسلمين.

* والصَّلَاةُ في اللغةِ: الدعاءُ، قال الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة/ ١٠٣]؛ أي: أذعْ لهم...

ومعناها في الشرع: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ مُفْتَتِحَةٌ بالتكبيرِ مُخْتَمَةٌ بالتسليمِ، سُمِّيَتْ بذلكِ لاشتغالِها على الدعاءِ، فالمصلي لا ينفكُ عن دعاءِ عبادةٍ أو ثناءٍ أو طلبٍ، فلذلك سُمِّيَتْ صلاةً.

وقد فرضت ليلةَ الإسراءِ قبلَ الهجرةِ خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ بدخولِ أوقاتها على كلِّ مسلمٍ مكلفٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء/ ١٠٣].

أي: مفروضاً في الأوقاتِ التي بيَّنها رسولُ اللَّهِ ﷺ بقوله وبفعله.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ... ﴾ [البينة/ ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة/ ٤٣]؛ في مواضع كثيرةٍ من كتابهِ الكريمِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِيَعْبُدِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ... ﴾ [إبراهيم/ ١٤].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم/ ١٧، ١٨]، فمن أتى عليه وقتها وهو بالغ عاقل؛ وجبت عليه؛ إلا حائضًا ونفساء؛ فلا تجب عليهما، ولا يقضيانهما إذا طهرتا إجماعًا، ومن كان زائل العقل بنوم أو إغماء ونحوه؛ وجب عليه القضاء حين يصحو.

قَالَ تَعَالَى: ﴿... وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١١﴾﴾ [طه/ ١٤].

وقال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها»^(١).

* ويلزم ولي الصغير أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإن كانت لا تجب عليه، ولكن؛ ليهتم بها ويتمرن عليها؛ وليكتب له ولوليّه الأجر إذا صلى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا...﴾ [الأنعام/ ١٦٠]، وقوله ﷺ: لَمَّا رَفَعْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلِكِ أَجْرٌ»^(٢)، فَيَعْلَمُهُ وَلِيُّهُ الصَّلَاةَ وَالطَّهَارَةَ لَهَا.

ويجب على الولي أن يضرب الصغير إذا تهاون بالصلاة وقد بلغ عشر سنين؛ لقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، وأضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم^(٣).

(١) متفق عليه. البخاري (٥٩٧) [٩٣/٢] كتاب مواقيت الصلاة باب ٣٧ من نسي صلاة...؛ ومسلم (١٥٦٦) [١٩٨/٣]. واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس (٣٢٤٠) [١٠٣/٥].

(٣) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أحمد (٦٧٥٣) =

* ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، قال الله تعالى: ﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء / ١٠٣].

أي: مفروضة في أوقات معينة، لا يجوز تأخيرها عنها، إلا لمن يريد جمعها مع ما بعدها جمع تأخير، إذا كانت مما يجمع، وكان ممن يباح لهم الجمع.

وأما تأخير صلاة الليل إلى النهار، أو صلاة النهار إلى الليل، أو الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس، فلا يجوز بحال من الأحوال، لا لجنابة، ولا نجاسة، ولا غير ذلك، بل يصلحها في وقتها على حسب حاله.

وبعض الجهال قد يكون في حالة علاج في المستشفى على سرير لا يستطيع النزول منه، أو لا يستطيع تغيير ثيابه التي عليها نجاسة، أو ليس عنده تراب يتيمم به، أو لا يجد من يناوله إياه؛ فيؤخر الصلاة عن وقتها، ويقول: أصلحها فيما بعد إذا زال العذر.

وهذا خطأ عظيم، وتضييع للصلاة، أوقعه فيه الجهل وعدم السؤال، فالواجب على مثل هذا أن يصلي على حسب حاله في الوقت، وتجزئه صلاته في هذه الحالة، ولو صلى بدون تيمم أو بثياب نجسة، قال الله تعالى: ﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التغابن / ١٦]، حتى ولو صلى إلى غير القبلة إذا كان لا يستطيع استقبال القبلة، فصلاته صحيحة.

[٢٤٨/٢]؛ وأبو داود (٤٩٥) [٢٣٩/١]؛ والحاكم (٩٥١) [٣٧٨/١].

وأخرجه الترمذي بنحوه من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، عن جده (٤٠٧)

[٢٥٩/٢]؛ وكذا ابن خزيمة (١٠٠٢) [١٠٢/٢] الصلاة ٤٠٢.

* ومن ترك الصلاة تهاوناً أو كسلاً من غير جحْدٍ لوجوبها، كفرَ على الصحيح من قَوْلِي العلماء، بل هو الصوابُ الذي تَدُلُّ عليه الأدلَّةُ كحديث: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، رواه مسلم^(١)، وغيره من الأدلَّة.

وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها لِيُفْتَضَّحَ حتى يصلِّي، ولا ينبغي السلامُ عليه، ولا إجابةُ دعوته، حتى يتوبَ ويقيمَ الصلاة؛ لأنَّ الصلاةَ عمودُ الدينِ وهي الفارقةُ بين المسلم والكافر، فمهما عمِلَ العبدُ من الأعمالِ، فإنه لا ينفعُه ما دامَ مضيئاً للصلاة. نسألُ الله العافية.



(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله (٢٤٣) [٢/٢٥٩].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

* لَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ مُؤَقَّتَةً بِأَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَجُوزُ فَعْلُهَا قَبْلَ دُخُولِ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ، وَكَانَ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ دُخُولَ الْوَقْتِ، أَوْ قَدْ يَكُونُ مُشْغُولًا لَا يَتَّبِعُهُ لِدُخُولِهِ، شَرَعَ اللَّهُ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ؛ إِعْلَامًا بِدُخُولِ وَقْتِهَا.

* وَقَدْ شَرَعَ الْأَذَانَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى لِلهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَسَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: أَنَّهُ لَمَّا عَسَرَ مَعْرِفَةَ الْأَوْقَاتِ عَلَيْهِمْ، تَشَاوَرُوا فِي نَضْبِ عِلَامَةٍ لَهَا، فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، هَذَا الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ وَأَقْرَهُ الْوَحْيُ^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ بَوَائِبِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾ [الجمعة / ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ [المائدة / ٥٨].

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩) [٢٤١/١]؛ والترمذي (١٨٩) [٣٥٨/١]؛ وابن ماجه

(٧٠٦) [٣٨٩/١]. وأصله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر (٨٣٥)

[٢٩٨/٢].

* وكُلُّ من الأَذَانِ والإِقامةِ لهما ألفاظٌ مخصوصةٌ من الذِّكْرِ، وهو كلامٌ جامعٌ لعقيدةِ الإيمانِ :

فأَوَّلُهُما التَّكْبِيرُ، وهو: إِجْلَالُ اللَّهِ عز وجل، ثم إثباتُ الوحدانيةِ لله عز وجل، وإثباتُ الرِّسالةِ لنبينا محمدٍ ﷺ بالشهادتينِ، ثم الدعاءُ إلى الصَّلَاةِ التي هي عمودُ الإسلامِ، والدُّعَاءُ إلى الفلاحِ، وهو: الفوزُ والبقاءُ في النعيمِ المقيمِ، ثم يَخْتَمُهُ بتكبيرِ اللَّهِ وإجلاله، وكلمةِ الإِخلاصِ التي هي من أَفْضَلِ الذِّكْرِ وَأَجَلِّهِ، والتي لو وزنتُ بالسمواتِ وعامِرِهِنَّ - غيرِ اللَّهِ - والأَرْضِينَ السَّبْعِ وعامِرِهِنَّ، لرجحتُ بهنَّ لِعِظَمِها وفِضْلِها.

* وقد جاءتْ أَحاديثُ في فَضْلِ الأَذَانِ وَأَنَّ المؤذنينَ أطولُ الناسِ أَعناقًا يومَ القيامةِ^(١).

* والأَذَانُ والإِقامةُ فرضٌ كفايةً، وفرضٌ الكفايةُ ما يلزمُ جميعَ المسلمينَ إقامتهُ، فإذا قامَ به من يكفي، سقطَ الإثمُ عن الباقيينَ.

وهما من شَعائِرِ الإسلامِ الظاهرةِ، وهما مشروعانِ في حقِّ الرجالِ حَضْرًا وسَفْرًا للصلواتِ الخمسِ، يقاتلُ أهلُ بلدٍ تركوهما؛ لأنَّهما من شَعائِرِ الإسلامِ الظاهرةِ، فلا يجوزُ تعطيلُهما.

* والصفاتُ المعتبرةُ في المؤذِّنِ:

أَنْ يكونَ صَيِّبًا؛ لأنَّه أبلغُ في الإعلامِ، أَمِينًا؛ لأنه موثَمَنٌ، يعتبرُ أذانهُ في دخولِ وقتِ الصَّلَاةِ والصيامِ والإفطارِ.

(١) أخرجه مسلم من حديث معاوية (٨٥٠) [٣١١/٢].

ويكون عالمًا بالوقت؛ ليؤذّن في أوّلِهِ.

* والأذان خمس عشرة جملة، كما كان بلالٌ يؤذّن به بحضرة رسول الله ﷺ دائماً.

ويستحبُّ أن يتمهّلَ بالفاظِ الأذانِ من غيرِ تمطيّ ولا مدّ مُفريطٍ، ويقفَ على كلِّ جملةٍ منه، ويستحبُّ أن يستقبلَ القبلةَ حالَ الأذانِ، ويجعلَ أصبعَيْهِ في أُذُنَيْهِ؛ لأنّه أرفعُ للصوتِ، ويلتفتَ يمينًا عندَ قوله: «حيّ على الصلاةِ»، وشمالًا عندَ قوله: «حيّ على الفلاحِ»، ويقولُ بعدَ «حيّ على الفلاحِ» الثانية من أذانِ الفجرِ خاصّةً: «الصلاةُ خيرٌ من النّومِ»؛ مرتين؛ لأمره ﷺ بذلك^(١)؛ لأنّه وقتٌ ينامُ الناسُ فيه غالبًا، ولا تجوزُ الزيادةُ على ألفاظِ الأذانِ بأذكارٍ أُخرى قبله ولا بعده، يرفعُ بها صوته؛ لأنّ ذلك من البدعِ المُحدثةِ، فكلُّ ما يُفعلُ غيرَ الأذانِ الثابتِ عن رسولِ الله ﷺ، فهو بدعةٌ محرّمةٌ؛ كالسبّيحِ والنشيدِ، والدُّعاءِ، والصلاةِ والسّلامِ على الرسولِ جهرًا قبلَ الأذانِ أو بعده، فكلُّ ذلك مُحدَثٌ مُبتدعٌ، يَحْرُمُ فعلُهُ، ويجبُ إنكارُهُ على مَنْ فعلَهُ.

ولا يجزىءُ الأذانُ قبلَ الوقتِ؛ لأنّه شرعٌ للإعلامِ بدخوله، فلا يحصلُ به المقصودُ؛ ولأنّ فيه تغيّرًا لمن يسمعه؛ إلّا أذانَ الفجرِ فيجوزُ تقديمه قبلَ الصُّبحِ ليتأهّبَ الناسُ لصلاةِ الفجرِ، لكن ينبغي أن يؤذّنَ أذانًا

(١) أخرجه من حديث محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه، عن جده: أبو داود (٥٠٠) [٢٤٢/١]؛ والنسائي (٦٣٢) [٣٣٤/١]. وأخرجه من حديث بلال: الترمذي (١٩٨) [٣٧٨/١]؛ وابن ماجه (٧١٥) [٣٩٦/١].

آخَرَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِيَعْرِفَ النَّاسُ دُخُولَ الْوَقْتِ وَحُلُولَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ .
 * وَيَسُنُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ : إِجَابَتُهُ ؛ بِأَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ ،
 وَيَقُولُ عِنْدَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وَ«حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» : «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
 بِاللَّهِ» .

ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَمَا يَفْرُغُ الْمُؤَذِّنُ : «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ،
 وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ
 الَّذِي وَعَدْتَهُ» .

وَيَحْرُمُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ بِلَا عَذْرِ أَوْ نِيَّةٍ رَجُوعٍ .
 وَإِذَا شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِنْسَانُ جَالِسٌ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُومَ ،
 بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَفْرُغَ لثَلَا يَتَشَبَّهُ بِالشَّيْطَانِ .

* وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَتْرَكَ
 سَائِرَ الْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِّنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا
 أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا لَّهُمْ فِيهَا بَحْرَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ
 الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ . . . ﴿
 [النور / ٣٦ ، ٣٧] .

* وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ جُمْلَةً ، يَحْدِرُهَا - أَي : يُسْرِعُ فِيهَا - لِأَنَّهَا
 لِإِعْلَامِ الْحَاضِرِينَ ، فَلَا دَاعِيَ لِلتَّرْسُلِ فِيهَا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ مَنْ
 تَوَلَّى الْأَذَانَ ، وَلَا يَقِيمُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، لِأَنَّ الْإِقَامَةَ مَنْوُطٌ وَقْتُهَا بِنَظَرِ
 الْإِمَامِ ، فَلَا تُقَامُ إِلَّا بِإِشَارَتِهِ .

بَابُ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

* الشرطُ لغةً: العَلامَةُ، وشرعاً: ما يلزمُ من عدمه العدمُ، ولا يلزمُ من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

وشروطُ الصلاةِ: ما تتوقفُ صحتها عليها مع الإمكان.
وللصلاةِ شُرُوطٌ لا تصحُّ إلاَّ بها، إذا عُدت أو بعضها، لم تصحَّ الصلاةُ، ومنها:

الشرطُ الأولُ: دخولُ وقتِها:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾

[النساء/ ١٠٣].

أي: مفروضاً في أوقاتٍ محدَّدة، فالتوقيتُ هو التحديدُ، وقد وُقِّت اللُّهُ الصلاةَ، بمعنى: أنه سبحانه حدَّد لها وقتاً من الزمان، وقد أجمع المسلمون على أنَّ للصلواتِ الخمسِ أوقاتاً مخصوصةً محدودةً لا تجزىء قبلها.

قال أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: (الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصحُّ إلاَّ به).

فالصلاة تجب بدخول وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء/ ٧٨].

وقد أجمع العلماء على فضيلة الإتيان بالصلاة في أول وقتها في الجملة؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِيمُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة/ ١٤٨].

وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران/ ١٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١١﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الواقعة/ ١١، ١٢].

وفي «الصححين» أنه ﷺ سئل: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»^(١).

وقال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة/ ٢٣٨]، ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها.

والصلوات المفروضات خمس في اليوم واللييلة، لكل صلاة منها وقت مناسب اختاره الله لها، يتناسب مع أحوال العباد، بحيث يؤدُّون هذه الصلوات في هذه الأوقات، ولا تحبسهم عن أعمالهم الأخرى، بل تُعينهم عليها، وتكفر عنهم خطاياهم التي يُصيبونها؛ فقد شبهها النبي ﷺ بالنهر اللجاري، والذي يغتسل منه الإنسان خمس مرات، فلا يبقى من ذرته شيء^(٢).

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود (٥٢٧) [١٣/٢]؛ ومسلم (٨٥) واللفظ للبخاري.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٥٢٨) [١٥/٢]؛ ومسلم (١٥٢٠) [١٧٣/٣].

وهذه المواقيت كما يلي:

١ - صلاة الظهر: ويبدأ وقتها بزوال الشمس، أي: ميلها إلى المغرب عن خط المسامته، وهو الدلوك المذكور في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء/ ٧٨].

ويُعرف الزوال بحدوث الظل في جانب المشرق بعد انعدامه من جانب المغرب، ويمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثله في الطول، ثم ينتهي بذلك؛ لقوله ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله»، رواه مسلم^(١).

ويستحب تعجيلها في أول الوقت؛ إلا في شدة الحر، فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر الحر؛ لقوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٢).

٢ - صلاة العصر: ويبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر، أي: من مصير ظل كل شيء مثله، ويمتد إلى اصفرار الشمس على الصحيح من قولي العلماء.

ويسن تعجيلها في أول الوقت، وهي الصلاة الوسطى التي نصّ اللّه عليها لفضلها، قال تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة/ ٢٣٨]، وقد ثبت في الأحاديث أنها صلاة العصر^(٣).

(١) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو (١٣٨٧) [١١٤/٢].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٥٣٦) [٢٥/٢]؛ ومسلم (١٣٩٤) [١١٨/٣].

(٣) كما في حديث علي: عند مسلم (١٤٢٤) [١٣٠/٣] المساجد ٣٦. وأصله في =

٣ - صلاة المغرب: ويبدأ وقتها بغروب الشمس، أي: غروب قرصها جميعه، بحيث لا يرى منه شيء، لا من سهل ولا من جبل، ويُعرف غروب الشمس أيضًا بإقبال ظلمة الليل من المشرق؛ لقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم»^(١)، ثم يمتد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر، والشفق: بياض تخلطه حمرة، ثم تذهب الحمرة ويبقى بياض خالص ثم يغيب، فيستدل بغيبوبة البياض على مغيب الحمرة.

ويسن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها؛ لما روى الترمذي وصححه عن سلمة؛ أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارث بالحجاب^(٢)؛ قال: «وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من التابعين».

٤ - صلاة العشاء: ويبدأ وقتها بانتهاء وقت المغرب، أي: بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني، وينقسم إلى قسمين: وقت اختيار: يمتد إلى ثلث الليل، ووقت اضطرار: من ثلث الليل إلى طلوع الفجر الثاني.

= البخاري (٤٥٣٣) [٢٤٥/٨] التفسير ٤٢؛ ونحوه عن ابن مسعود عند مسلم (١٤٢٥) [١٣٠/٣].

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب: البخاري (١٩٥٤) [٢٤٩/٤]؛ ومسلم (٢٥٥٣) [٢٠٩/٤].

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٦١) [٥٥/٢]؛ ومسلم (١٤٣٨) [١٣٧/٣]؛ وهو في سنن الترمذي (١٦٤) [٣٠٤/١].

وتأخير الصلاة إلى آخر الوقت المختار (إلى ثلث الليل) أفضل إن سهل، فإن شقَّ على المأمومين، فالمستحبُّ تعجيلها في أول وقتها؛ دفعاً للمشقة.

ويكره النوم قبل صلاة العشاء؛ لئلا يستغرق النائم فتوته، ويكره الحديث بعدها وهو: التحدث مع الناس؛ لأنَّ ذلك يمنعه من المبادرة بالنوم حتى يستيقظ مبكراً؛ فينبغي النوم بعد صلاة العشاء مباشرة؛ ليقوم في آخر الليل، فيتهدج، ويصلي الفجر بنشاط؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها^(١).

وهذا إذا كان سهره بعد العشاء من غير فائدة، أمَّا إذا كان لغرض صحيح وحاجة مفيدة، فلا بأس.

٥ - صلاة الفجر: ويبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني، ويمتدُّ إلى طلوع الشمس، ويستحبُّ تعجيلها إذا تحقَّق طلوع الفجر.

هذه مواقيت الصلوات الخمس التي فرضها الله فيها؛ فعليك بالتيقُّد بها، بحيث لا تصلها قبل وقتها، ولا تؤخرها عنه؛ فقد قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۗ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون/ ٤، ٥]، أي: الذين يؤخِّرون الصلاة عن أوقاتها، وقال تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَدْيِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ۗ إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [مريم/ ٥٩، ٦٠].

(١) متفق عليه من حديث أبي برزة: البخاري (٥٦٨) (٢/٦٥)، واللفظ له؛ ومسلم

ومعنى أضعوها: أخروها عن وقتها، فالذي يؤخر الصلاة عن وقتها سمّاه الله ساهياً عنها ومضيئاً لها، وتوعده بالويل والغِي، وهو وادٍ في جهنم، ومن نسيها أو نام عنها تجب عليه المبادرة إلى قضائها؛ قال ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

فتجب المبادرة لقضاء الصلاة الفائتة على الفور، ولا ينتظر إلى دخول وقت الصلاة التي تشابهها كما يظن بعض العوام، ولا يؤخرها إلى خروج وقت النهي، بل يصلها في الحال...

الشرط الثاني: ستر العورة:

ومن شروط الصلاة ستر العورة، وهي: ما يجب تغطيته، ويقبح ظهوره، ويستحيا منه، قال الله تعالى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف/ ٣١]، أي: عند كل صلاة.

وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض [أي: بالغ]، إلا بخمار»، رواه أبو داود والترمذي وحسنه^(١).

قال ابن عبد البر: (أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلّى عرباناً)، فلا خلاف في وجوب ستر العورة في الصلاة وبحضرة الناس، وفي الخلوة على الصحيح؛ لحديث معاوية بن حيدة القشيري: قال النبي ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «فإن

(١) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٢٥٨٢٣) [٢٤٨/٦]؛ وأبو داود (٦٤١)

[٢٩٨/١]؛ والترمذي (٣٧٧) [٢١٥/٢]؛ وابن ماجه (٦٥٥) [٣٦٢/١].

استطعت أن لا يرىنها أحد، فلا يرىنها»، قال: قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»، رواه أبو داود وغيره^(١).

وقد سَمِيَ اللُّهُ كَشَفَ العورةِ فاحشةً في قوله عن الكفار: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف/ ٢٨]، وكانوا يطوفون بالبيتِ عُرَاةً، ويزعمون أَنَّ ذلك من الدين.

فكشَفَ العورةِ والنظرُ إليها يجرُّ إلى شرٍّ خطيرٍ، وهو وسيلةٌ إلى الوقوع في الفاحشةِ وهدم الأخلاقِ، كما هو مشاهدٌ في المجتمعاتِ المتحللة التي ضاعت كرامتها وهدمت أخلاقها، فانتشرت فيها الرذيلةُ، وعُدِمَت فيها الفضيلةُ.

فَسَرُّ العورةِ إبقاءً على الفضيلةِ والأخلاقِ، ولهذا يحرص الشيطانُ على إغراء بني آدم بكشف عوراتهم، وقد حذرنا اللُّهُ منه في قوله: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْنَنَكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تِهْمَانِهِمْ﴾ [الأعراف/ ٢٧]، فكشَفَ العورات مكيدهً شيطانيةً قد وقع فيها كثيرٌ من المجتمعات البشرية اليوم، وربما يسمون ذلك رُقِيًّا وتَفْتَنًا!! فتكوّن نوادي العُرَاة، وتفشى السفورُ في النساء، فعُرِضت أجسادهن أمام الرجال بلا حياءٍ ولا خجل.

(١) أخرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده: أحمد (١٩٩٧٨)

[٥/٥]؛ وأبو داود (٤٠١٧) [٤/١٩٧]؛ والترمذي (٢٧٩٩) [٥/١١٠]؛

وابن ماجه (١٩٢) [٢/٤٤٨]. وأصله في البخاري معلقاً مجزوماً به

[٥٠٠/١].

أَيُّهَا الْمُسْلِمُ: إِنَّهُ يَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ بِشَرَّتِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا يُؤْرِي سَوْءَ تِكْمُكُمْ﴾ [الأعراف/ ٢٦]، فمَوَارَاةُ الْعَوْرَةِ بِاللِبَاسِ السَاتِرِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَوَاجِبٌ، وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ الذَّكَرِ مِنَ الشَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَبْرِزُ فِخْدَكَ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فِخْدِ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «غَطِّ فِخْدَكَ؛ فَإِنَّ الْفِخْدَ عَوْرَةٌ»^(٢)، رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

وَمَعَ هَذَا كُلَّهُ، نَرَى - مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ - كَثِيرًا مِنَ الرِّجَالِ عِنْدَمَا يَزَاوِلُونَ الْأَلْعَابَ يَكْشِفُونَ أَفْخَادَهُمْ وَلَا يَغْطُّونَ إِلَّا الْعَوْرَةَ الْمَغْلُظَةَ، وَهَذِهِ مَخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِهَذِهِ التُّصَوِّصِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ التَّنَبُّهُ لِدَلَالَةِ، وَالتَّقْيُّدُ بِأَحْكَامِ دِينِهِمْ، وَعَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ لِمَا يَخَالِفُهَا.

وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَتَصَلِّي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِقًا يَغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّئِمَةُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٤٠) [٣/٣٢٧]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٦٠) [٢/٢٠٠].

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَحْمَدُ (٢٤٩٢) [١/٣٤٢]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٠١)

[٥/١١١]. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَرَهْدٍ (٤٠١٤) [٤/١٩٧]؛ وَكَذَا

التِّرْمِذِيُّ (٢٨٠٣) [٥/١١١].

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (١١٧٥) [٣/٤٧٦].

(٤) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِهَا أَبُو دَاوُدَ (٦٤٠) [١/٢٩٧].

صلاة حائضٍ إلا بخمار»^(١).

قال الترمذي: (والعملُ عليه عند أهل العلم: أنَّ المرأة إذا أدركت فصلتُ وشيءٌ من عورتها مكشوفٌ، لا تجوزُ صلاتُها)^(٢).

هذه الأحاديثُ، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ الآية [النور/ ٣١]، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَأُزْوَجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْتَهُنَّ مِنْ جَلْبَيْبِهِنَّ...﴾ [الأحزاب/ ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...﴾ [الأحزاب/ ٥٣].

وقول عائشة: «كُنَّا مع النبي ﷺ مُحْرِمَاتٍ، فإذا مرَّ بنا الرجال، سدلت إحدانا خمارها على وجهها، فإذا جاوزونا، كشفناه»^(٣).

هذه النصوصُ وما جاء بمعناها من الكتاب والسنة — وهي كثيرة شهيرة — تدلُّ على أنَّ المرأة كُلُّها عورةٌ أمام الرجال الأجنبيِّ، لا يجوز أن يظهرَ من بدنِها شيءٌ بحضرتهم في الصلاة وغيرها.

أمَّا إذا صلَّت في مكانٍ خالٍ من الرجال الأجنبيِّ: فإنها تكشفُ وجهها في الصلاة؛ فهو ليس بعورةٍ في الصلاة، لكنه عورةٌ عند الرجال غير المحارم؛ فلا يجوزُ نظرُهم إليه.

(١) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٢٥٨٢٣) [٢٤٨/٦]؛ وأبو داود (٦٤١)

[٢٩٨/١]؛ والترمذي (٣٧٧) [٢١٥/٢]؛ وابن ماجه (٦٥٥) [٣٦٢/١].

(٢) انظر: «جامع الترمذي» [٢١٦/٢].

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٣٣) [٢٨٥/٢]؛ وابن ماجه (٢٩٣٥) [٤٢٩/٣].

وإنه لمن المؤسف الموحزن ما وصل إليه كثير من نساء العصر المسلمات من تهتك وتساهل في الستر، وتسابيح إلى إبراز مفاتيهن، واتخاذ اللباس الذي لا يستر؛ تقليداً لنساء الكفرة والمرتدين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

إن الله تعالى قد أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة، فقال تعالى: ﴿يَبْنَىءَ ءَادَمَ خُدُوًا زِينَتَكَمَّ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ [الأعراف/ ٣١]، فأمر بأخذ الزينة لا بستر العورة فقط، مما يدل على أن المسلم ينبغي له أن يلبس أحسن ثيابه وأجملها في الصلاة للوقوف بين يدي الله تبارك وتعالى؛ فيكون المصلي في هذا الموقف على أكمل هيئة ظاهراً وباطناً...

الشرط الثالث: اجتناب النجاسة:

ومما يُشترط للصلاة اجتناب النجاسة؛ بأن يتعد عنها المصلي، ويخلو منها تماماً؛ في بدنه وثوبه وبقعته التي يقف عليها للصلاة.

* والنَّجَاسَةُ: قَدْرٌ مَخْصُوصٌ يَمْنَعُ جَنْسَهُ الصَّلَاةَ، كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَمِّ، وَالْخَمْرِ، وَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ. قال تعالى: ﴿وَيَأْبَاكَ فَطَعْرًا﴾ [المدثر/ ٤]، قال ابن سيرين: (اغسلها بالماء)^(١).

وقال ﷺ: «استنزها من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»^(٢).

وأمر ﷺ المرأة أن تغسل ثوبها إذا أصابه دم الحيض وتصلّي

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» [٤/٤٤١].

(٢) قال الحافظ: صحيح الإسناد وله شواهد.

فيه^(١)، وأمر بذلك التعلين ثم الصلاة فيهما^(٢)، وأمر بصب الماء على البول الذي حصل في المسجد . . .

وغير ذلك من الأدلة الدالة على اجتناب النجاسة، فلا تصح صلاة مع وجود النجاسة في بدن المصلي أو ثوبه أو البقعة التي يصلي عليها، وكذلك إذا كان حاملاً لشيء فيه نجاسة.

* ومن رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ولا يدري متى حدثت: فصلاته صحيحة.

وكذا لو كان عالماً بها قبل الصلاة، لكن نسي أن يزيلها: فصلاته صحيحة على القول الراجح.

وإن علم بالنجاسة أثناء الصلاة، وأمكته إزالتها من غير عمل كثير، كخلع النعل والعمامة ونحوهما أزالهما وبنى.

وإن لم يتمكن من إزالتها، بطلت الصلاة.

* ولا تصح الصلاة في المقبرة؛ غير صلاة الجنازة؛ لقوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي^(٣).

(١) كما في الحديث المتفق عليه عن أسماء بنت أبي بكر: البخاري (٢٢٧) [٤٣٠/١]؛ ومسلم (٦٧٣) [١٩٠/٣].

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد: أبو داود (٦٥٠) [٣٠٢/١].

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: أحمد (١١٩٠٣) [١٢١/٣]؛ وأبو داود (٤٩٢) [٢٣٦/١]؛ والترمذي (٣١٧) [١٣١/٢]؛ وابن ماجه (٧٤٥) [٤١٢/١].

وقال ﷺ: «لا تُصَلُّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»، رواه الجماعة إلا البخاري^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد»^(٢).

وليس العلة في النهي عن الصلاة في المقابر أو عندها خشية النجاسة، وإنما هي خشية تعظيمها واتخاذها أوثاناً، فالعلة سدُّ الذريعة عن عبادة المقبورين.

وتُستثنى صلاة الجنائز، فيجوزُ فعلها في المقبرة؛ لفعل النبي ﷺ^(٣)، وذلك يخصُّ النهي.

وكلُّ ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلِّي فيه؛ لأنَّ النهي يشمل المقبرة وفنائها الذي حولها.

(١) أخرجه من حديث أبي مرثد الغنوي: مسلم (٢٢٤٨) [٤٢/٤]؛ وأحمد (١٧١٨٤) [١٨٥/٤]؛ وأبو داود (٣٢٢٩) [٣٥٩/٣]؛ والترمذي (١٠٥١) [٣٦٧/٣]؛ والنسائي (٧٥٩) [٤٠١/١]. ولم أجده في سنن ابن ماجه بعد البحث، بل لم يرو ابن ماجه لأبي مرثد شيئاً، وانظر: «المعجم المفهرس» [٢٣٤/٨].

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٨) [١٧/٣].

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة:

— حديث ابن عباس: البخاري (١٣٣٦) [٢٦١/٣]؛ ومسلم (٢٢٠٨) [٢٧/٤].

— حديث أبي هريرة: البخاري (١٣٣٧) [٢٦١/٣]؛ ومسلم (٢٢١٢) [٢٩/٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اتفق الأئمة أنه لا يُبنى مسجدٌ على قبر، وأنه لا يجوزُ دفنُ ميتٍ في مسجدٍ.

فإن كان المسجدُ قبلَ القبر؛ غيّر: إما بتسويةِ القبر، أو بنبشه إن كان جديداً.

وإن كان المسجدُ بُني بعد القبر: فإما أن يُزال المسجدُ، وإما أن تُزال صورةُ القبر. فالمسجدُ الذي على القبر لا يُصلّى فيه فرض ولا نفل فإنه منهى عنه^(١).

* ولا تصحُ الصلاةُ في المسجدِ الذي قبلته إلى قبر؛ لقوله ﷺ: «لا تُصلُّوا إلى القبور».

* ولا تصحُ الصلاةُ في الحُشوشِ، وهي: المراحيضُ المُعدَّةُ لقضاءِ الحَاجةِ، فيُمنعُ من الصلاةِ في داخلِ الحُشِّ؛ لكونه مُعدًّا للنَّجاسة.

ولأنَّ الشارعَ مَنعَ من ذِكْرِ اللَّهِ فيه، فالصلاةُ أولى بالمنع، ولأنَّ الحشوشَ تحضرها الشياطينُ.

* ولا تصحُ الصلاةُ في الحَمَّامِ، وهو: المَحَلُّ المُعدُّ للاغتسالِ، لأنَّه محلُّ كشفِ العوراتِ، وماوى الشياطينِ، والمنعُ يشملُ كلَّ ما يُغلقُ عليه بابُ الحَمَّامِ، فلا تجوزُ الصَّلَاةُ فيه.

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٤/٥٢١ - ٥٢٣]، [١١/٢٩٠ - ٢٩١]،

[١٧/٥٠٢ - ٥٠٣]، [١٩/٤١]، [٢١/٣٠٤ - ٣٢١]، [٣٢٢ - ٣٢٢]، [٢٢/١٩٤ -

[١٩٥]، [٢٧/١٤٠].

* ولا تصحُّ الصلاةُ في أعْطَانِ الإِبْلِ، وهي: المواطنُ التي تُقيمُ فيها وتَأوي إليها.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: «نُهيَ عن الصلاةِ في أعْطَانِهَا؛ لِأَنَّهَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، كَمَا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ؛ لِأَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ؛ فَإِنَّ مَأْوَى الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ أَحَقُّ بِأَنْ تُجْتَنَبَ الصَّلَاةُ فِيهِ»^(١).

* وتُكره الصلاةُ في مكانٍ فيه تصاويرٌ، قال الإمامُ ابنُ القيم: (وهو أَحَقُّ بِالكَرَاهَةِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ؛ لِأَنَّ كِرَاهَةَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ: إِمَّا لِكَوْنِهِ مَظَنَّةَ النِّجَاسَةِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ بَيْتَ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَأَمَّا مَحَلُّ الصُّورِ؛ فَمَظَنَّةُ الشَّرْكِ، وَغَالِبُ شَرِكِ الْأُمَّمِ كَانَ مِنْ جِهَةِ الصُّورِ وَالْقُبُورِ)^(٢). اهـ.

أيها المسلم: عليك بالعناية بصلاتك، فتطهر من النجاسة قبل دخولك فيها، وتجنب المواضع المنهي عن الصلاة فيها؛ لتكون صلاتك صحيحة على وفق ما شرعه الله، ولا تتهاون بشيء من أحكامها أو تتساهل فيه؛ فإن صلاتك عمود دينك، متى استقامت، استقام الدين، ومتى اختلت اختل الدين...

وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير والاستقامة.

الشرط الرابع: استقبال القبلة:

* ومن شروط الصلاة استقبال القبلة، وهي الكعبة المشرفة،

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٢٥/٢٤٠].

(٢) انظر: «زاد المعاد» [٢/١٤٧، ١٨٣].

سُمِّيَتْ قِبْلَةً لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ الْمَصْلِيَّ يُقَابِلُهَا، قَالَ تَعَالَى:
 ﴿... قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ
 شَطْرَهُ...﴾ [البقرة/ ١٤٤].

فَمَنْ قَرَّبَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يَرَاهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ نَفْسِ الْكَعْبَةِ
 بِجَمِيعِ بَدَنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى عَيْنِهَا قَطْعًا، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَدُولُ
 عَنْهَا، وَمَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا لَكِنْ لَا يَرَاهَا لَوْجُودِ حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، اجْتَهَدَ
 فِي إِصَابَتِهَا، وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهَا مَا أَمَكَنَهُ.

وَمَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْكَعْبَةِ فِي أَيِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْأَرْضِ: فَإِنَّهُ
 يَسْتَقْبِلُ فِي صَلَاتِهِ الْجِهَةَ الَّتِي فِيهَا الْكَعْبَةُ، وَلَا يَضُرُّ التِّيَامُنُ وَلَا التِّيَاسُرُ
 الْيَسِيرَانِ؛ لِحَدِيثٍ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، صَحَّحَهُ
 التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَرُوي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ
 الْمَدِينَةِ وَمَا وَافَقَ قِبْلَتَهَا مِمَّا سَامَتْهَا، وَلَسَائِرِ الْبُلْدَانِ مِثْلُ ذَلِكَ: فَالَّذِي فِي
 الْمَشْرِقِ — مِثْلًا — تَكُونُ قِبْلَتُهُ بَيْنَ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، وَالَّذِي فِي الْمَغْرِبِ
 كَذَلِكَ.

فَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... وَحَيْثُ مَا
 كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾ [البقرة/ ١٤٤]، أَي: فِي بَرٍّ أَوْ جَوْ أَوْ بَحْرٍ
 أَوْ مَشْرِقٍ أَوْ مَغْرِبٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: التِّرْمِذِيُّ (٣٤٢) [١٧١/١] الصَّلَاةُ ١٣٩؛ وَابْنُ
 مَاجَهَ (١٠١١) [٥٣٤/١] إِقَامَةُ الصَّلَاةِ ٥٦، وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ وَاسْتَكْرَهَ

إِلَّا الْعَاجِزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ: كَالْمَرْبُوطِ أَوْ الْمَصْلُوبِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَ مُوثِقًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَسَبَ اسْتَطَاعَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يَسْقُطُ عَنْهُ لِلْعَاجِزِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَا فِي حَالِ اشْتِدَادِ الْحَرْبِ، وَالْهَارِبِ مِنْ سَيْلٍ أَوْ نَارٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ عَدُوٍّ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَصَلُّونَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِمْ، وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَتَصَحُّحُ صَلَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ عُجِزَ عَنْهُ فَسَقَطَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦].

وقال النبي ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»، وورد في الحديث المتفق عليه: أنهم عند اشتداد الخوف يصلون مستقبلي القبلة وغير مستقبليها^(١).

* وَيُسْتَدَلُّ عَلَى الْقِبْلَةِ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

الإخبار: فإذا أخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل، عمل بخبره، إذا كان المخبر متيقنًا بالقبلة.

وكذا إذا وجد محارِبَ إسلاميةً، عمل بها، واستدل بها على القبلة؛ لأنَّ دوامَ التوجُّه إلى جهة تلك المحارِب يدُلُّ على صحة اتجاهها.

وكذلك يُسْتَدَلُّ عَلَى الْقِبْلَةِ بِالنُّجُومِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿... وَيَأْتِجُمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل/ ١٦].

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري (٩٤٣) (٥٥٥/٢)؛ وأخرجه مسلم بنحوه موقوفًا (١٩٤١) (٣٦٤/٣).

الشرط الخامس : النية :

* ومن شروط الصلاة النية، وهي لغة: القصد. وشرعاً: العزم على فعل العبادَة تقريباً إلى الله تعالى.

* ومحلها القلب؛ فلا يحتاج إلى التلفظ بها، بل هو بدعة، لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه، فينوي بقلبه الصلاة التي يريدُها، كالظهر والعصر؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

وينوي مع تكبيرة الإحرام؛ لتكون النية مقارنة للعبادة، وإن تقدمت بزمن يسير في الوقت، فلا بأس.

* ويُشترط أن تستمرَّ النية في جميع الصلاة، فإن قطعها أثناء الصلاة، بطلت الصلاة.

* ويجوز لمن أحرم في صلاة فريضة وهو مأموم أو منفرد أن يقلب صلاته نافلة إذا كان ذلك لغرض صحيح، مثل أن يُحرِم منفرداً، فيريد الصلاة مع الجماعة.

* واعلم: أن بعض الناس قد أحدثوا في النية بدعةً وتشدداً ما أنزل الله بهما من سلطان، وذلك بأن يقول أحدهم: نويت أن أصلي فرض كذا عدد كذا من الركعات أداءً لله خلف هذا الإمام... ونحو ذلك من الألفاظ، وهذا شيء لم يفعله رسول الله ﷺ، فلم يُنقل عنه أنه تلفظ بالنية لا سرّاً ولا جهراً، ولا أمر بذلك.

(١) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه: البخاري (١) [١٢/١] بدء الوحي؛ ١

ومسلم (٤٩٠٤) [٥٥/٧] الإمارة ٤٥.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الجهرُ بالنية لا يجبُ ولا يُستحبُّ باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدعٌ مخالفٌ للشريعة، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهلٌ ضالٌّ، يستحقُّ التعزيرَ والعقوبةَ على ذلك، إذا أصرَّ على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لا سيما إذا آذى مَنْ إلى جانبه برفع صوته، أو كرَّر ذلك مرةً بعد مرةٍ فإنه يستحقُّ التعزيرَ البليغَ على ذلك...).

إلى أن قال: «وبعضُ المتأخرينَ خرَّجَ وجهًا في مذهب الشافعي بوجوب ذلك، وغلَّطه جماهيرُ أصحاب الشافعي، وكان غلظه أن الشافعيَّ قال عن الصلاة: لا بُدُّ من التُّطْقِ في أولها، فظنَّ هذا الغالطُ أنه أرادَ التُّطْقَ بالنية، فغلَّطه أصحابُ الشافعي جميعهم، وقالوا: إنما أرادَ النطقَ بالتكبير لا بالنية...»^(١). اهـ كلام الشيخ.

والتلفُّظُ بالنية كما أنه بدعةٌ، فقد يدخل في الرياء أيضاً؛ لأنَّ المطلوبَ إخلاصُ العمل لله وإخفاؤه، إلا ما ورد دليلٌ بإظهاره، فالذي ينبغي للمسلم أن يكونَ وقافاً عند حدودِ الشريعة، عاملاً بالسنن، تاركاً للبدع، مهما كان نوعها، وممن كان مصدرها...

والله تعالى يقول: ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَدِينُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات/ ١٦].

فالله أعلمُ بنيات القلوب ومقاصدها؛ فلا حاجة إلى التلفُّظِ بها في الصلاة وفي جميع العبادات، والله تعالى أعلم. وفق اللّٰه الجميع لما يحبُّه ويرضاه.

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٢٢١/٢٢ - ٢٢١]، [٥٧/٣٧].

بَابٌ فِي آدَابِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُ: إِنَّكَ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ الْآدَابِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي تَسْبِقُ الصَّلَاةَ، اسْتِعْدَادًا لَهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةً عَظِيمَةً يَنْبَغِي أَنْ يَسْبِقَهَا اسْتِعْدَادٌ وَتَهَيُّؤٌ مُنَاسِبٌ؛ لِيَدْخُلَ الْمُسْلِمُ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ عَلَى أَحْسَنِ الْهَيْئَاتِ: * فِإِذَا مَشَيْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِتُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

وَالسَّكِينَةُ: هِيَ الطَّمَأْنِينَةُ وَالتَّأَنِّي فِي الْمَشْيِ، وَالْوَقَارُ: الرِّزَانَةُ وَالْحِلْمُ، وَغَضُّ الْبَصَرِ، وَخَفْضُ الصَّوْتِ، وَقَلَّةُ الْاِلْتِفَاتِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ (وَفِي لَفْظٍ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ)^(١)، فَامشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ؛ فَأَتَمُّوا»^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ قَالَ: «... إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٦٣٦) [٥٣/١].

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْبُخَارِيُّ (٩٠٨) [٥٠١/٢]؛ وَمُسْلِمٌ

[١٣٥٨] [١٠٠/٣].

الصَّلَاةِ، فهو في صلاةٍ»^(١).

* وليكن خروجُك - أيها المسلمُ - إلى المسجدِ مبكراً؛ لتدركَ تكبيرةَ الإحرامِ، وتحضرَ الصَّلَاةَ مع الجماعةِ من أولِها، وقاربَ بين خُطَاكَ في مشيكِ إلى الصلاةِ؛ لتكثرَ حسناتُك، ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٢).

* فَإِذَا وَصَلْتَ بَابَ الْمَسْجِدِ؛ فَقَدِّمْ رِجْلَكَ الْيَمْنَى عِنْدَ الدَّخُولِ، وَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ؛ فَقَدِّمْ رِجْلَكَ الْيَسْرَى، وَقُلِ الدُّعَاءَ الَّذِي قَلْتَهُ عِنْدَ الدَّخُولِ، وَتَقُولُ بَدَلًا «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَحَلُّ الرَّحْمَةِ، وَخَارِجَ الْمَسْجِدِ مَحَلُّ الرِّزْقِ، وَهُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ.

* فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَجْلِسْ حَتَّى تَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٣٥٩) [١٠١/٣].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٤٧٧) [٧٣/١]؛ ومسلم (١٥٠٤) [١٦٨/٣].

(٣) متفق عليه من حديث أبي قتادة: البخاري (١١٦٣) [٦٣/٣] واللفظ له؛ ومسلم (١٦٥٢) [٢٣٢/٣].

* ثم تجلسُ تنتظرُ الصلاةَ، ولتكنْ حالَ جلوسِكَ في المسجدِ لانتظارِ الصلاةِ مشتغلاً بذكرِ اللّهِ وتلاوةِ القرآنِ، وتجنبِ العَبَثِ، كتشبيكِ الأصابعِ وغيرِهِ؛ فقد وردَ النهيُ عنه في حقِ منتظرِ الصَّلَاةِ، قال ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يَشْبِكَنَّ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١).

أما مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ لغيرِ انتظارِ الصَّلَاةِ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَكَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ^(٢).

* وفي حالِ انتظارِكَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تَخْضُ فِي أَحَادِيثِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ^(٣)، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَنَّ الْعَبْدَ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَالْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ^(٤)؛ فَلَا تَفْرُطُ - أَلَيْهَا الْمُسْلِمُ - فِي هَذَا الثَّوَابِ وَتَضِيعُهُ بِالْعَبَثِ وَالِاسْتِغَالِ بِالْقِيلِ وَالْقَالَ.

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد (١، ١٣٢٤) [٤٤٣/٣٦]؛ وابن أبي شيبة (٤٨٢٤) [٤٢٠/١] الصلاة ٢٩٧.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٥)، وقال: إسناده أحمد حسن.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين البخاري (٤٨٢) [٧٣١/١].

وأصل الحديث في مسلم بدون ذكر التشبيك (١٢٨٨) [٦٩/٣].

(٣) هذا الخبر مما ليس له أصل: قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/١٣٦): «لم

أقف له على أصل». وقال ابن السبكي في «طبقات الشافعية» (٤/١٤٥ -

١٤٧): «لم أجد له إسناداً». وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤)

[١٨/١]: «لا أصل له».

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة (وقد تقدّم طرف منه): البخاري (٤٧٧)

[٧٣٠/١]؛ ومسلم (١٥٠٤) [١٦٨/٣].

* وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فقم إليها عند قول المؤذِّن: «قد قامت الصلاة»؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وإن قمت عند بدء الإقامة، فلا بأس بذلك، هذا إذا كان المأموم يرى الإمام، فإن كان لا يراه حال الإقامة، فالأفضل أن لا يقوم حتى يراه.

* أيها المسلم: احرص أن تكون في الصفِّ الأول؛ فقد قال النبي ﷺ: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأولِ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا»، متفق عليه^(١).

وقال ﷺ: «خيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها...»^(٢).

واحرص على القرب من الإمام؛ فقد قال ﷺ: «لبني منكم أولو الأحلام والنهي»^(٣)، هذا بالنسبة للرجل، وأمَّا بالنسبة للمرأة؛ فالصفُّ الأخير من صفوف النساء أفضل لها؛ لقوله ﷺ: «وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها»؛ لأنَّ ذلك أبعد لها عن رؤية الرجال.

* ويتأكد في حق الإمام والمصلين الاهتمام بتسوية الصفوف، قال ﷺ: «سَوُّوا صفوفكم؛ فإنَّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة»، متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦١٥) [١٢٦/٢]؛ ومسلم (٩٨٠) [٣٧٨/٢].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٩٨٤) [٣٨/٢].

(٣) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود (٩٧٣) [٣٧٦/٢].

(٤) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٧٢٣) [٢٧١/٢]؛ ومسلم (٩٧٤)

[٣٧٦/٢]، واللفظ له.

وفي الحديث الآخر: «لَتَسْوُنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم»^(١)، وتسوية الصفوف هي: تعديلها بمحاذاة المناكب والأكعب.

* ويتأكد في حق المصلين سدُّ الفرج والتراصُّ في الصفوف؛ لقوله ﷺ: «أقيموا صفوفكم وتراصُّوا»، رواه البخاري^(٢)، ومعناه: لاصقوا الصفوف حتى لا يكون بينكم فرجٌ؛ فالمراسة: التصاق بعض المأمومين ببعض؛ ليتصل ما بينهم، وينسدَّ الخلل؛ فلا تبقى فرجات للشيطان.

وقد كان النبي ﷺ يهتم بتسوية الصفوف وتراصُّ المأمومين فيها اهتمامًا بالغًا، مما يدل على أهمية ذلك وفائدته، وليس معنى رصَّ الصفوف ما يفعله بعض الجهال اليوم من فحج رجله حتى يضايق من بجانبه؛ لأنَّ هذا العمل يوجد فرجًا في الصفوف، ويؤذي المصلين، ولا أصل له في الشرع، فينبغي للمسلمين الاهتمام بذلك، والحرص عليه؛ اقتداءً بنبيهم، وإتمامًا لصلاتهم، وفقَّ الله الجميع لما يحبه ويرضاه.



(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير: البخاري (٧١٧) [٢/٢٦٨]؛ ومسلم

(٩٧٧) [٢/٣٧٧].

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس (٧١٩) [٢/٢٦٩].

بَابُ

فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَأَجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا

أَيُّهَا الْمُسْلِمُ: إِنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ، تَشْتَمِلُ عَلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَشْرُوعَةٍ تَتَكَوَّنُ مِنْهَا صِفَتُهَا الْكَامِلَةُ، فَهِيَ كَمَا يَعْرِفُهَا الْعُلَمَاءُ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مَفْتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مَخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: أَرْكَانٌ، وَوَأَجِبَاتٌ، وَسُنَنٌ. فَالْأَرْكَانُ: إِذَا تَرَكَ مِنْهَا شَيْءٌ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، سِوَاءَ كَانَ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، أَوْ بَطَلَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَامَتِ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وَالْوَأَجِبَاتُ: إِذَا تَرَكَ مِنْهَا شَيْءٌ عَمْدًا، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ سَهْوًا؛ لَمْ تَبْطُلْ، وَيَجْبُرُهُ سَجُودُ السَّهْوِ. وَالسُّنَنُ: لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، لَكِنْ تَنْقُصُ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً كَامِلَةً بِجَمِيعِ أَرْكَانِهَا وَوَأَجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي...» (١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ (٦٠٠٨) [٥٣٨/١٠].

١ - القسم الأول: أركان الصلاة أربعة عشر:

وهي كما يلي:

الركن الأول: القيام في صلاة الفريضة:

قال تعالى: ﴿... وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ [البقرة/ ٢٣٨]، وفي حديث عمران مرفوعاً: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

فدلت الآية والحديث على وجوب القيام في الصلاة المفروضة مع القدرة عليه.

فإن لم يقدر على القيام لمرض، صَلَّى على حسب حاله: قاعداً أو على جنب، ومثل المريض: الخائف، والعريان، ومن يحتاج للجلوس أو الاضطجاع لمداواة تتطلب عدم القيام، وكذلك من كان لا يستطيع القيام لقصير سقف فوقه، ولا يستطيع الخروج، ويُعذر أيضاً بترك القيام من يصلي خلف الإمام الراتب الذي يعجز عن القيام، فإذا صَلَّى قاعداً، فإن من خلفه يصلون قعوداً تبعاً لإمامهم؛ لأنه ﷺ لما مرض، صَلَّى قاعداً، وأمر من خلفه بالقعود^(٢).

(١) أخرجه من حديث عمران بن حصين: البخاري (١١١٧) [٧٥٨/٢] تقصير الصلاة باب ١٩، إذا لم يطق قاعداً صَلَّى على جنب؛ وأبو داود (٩٥٢) [٤٠٩/١]؛ والترمذي (٣٧٢) [٢٠٨/٢].

(٢) كما في الحديث المتفق عليه عن أنس: البخاري (٨٠٥) [٣٧٥/٢]؛ ومسلم (٩٢٠) [٣٥١/٢].

وصلاة النافلة يجوزُ أن تصلَّى قيامًا وقعودًا، فلا يجبُ القيامُ فيها؛ لثبوت أن النبي ﷺ كان يصلِّيها أحيانًا جالسًا من غير عذر^(١).

الركن الثاني: تكبيرةُ الإحرام في أولها:

لقوله ﷺ: «ثم استقبل القبلة وكبر»^(٢)، وقوله ﷺ: «تحريمُها التكبير»^(٣).

ولم يُنقل عنه ﷺ أنه افتتح الصلاةَ بغير التكبير. وصيغتها أن يقول: الله أكبر، لا يجزيه غيرها؛ لأن هذا هو الوارد عن الرسول ﷺ.

الركن الثالث: قراءةُ الفاتحة:

لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤).

وقراءتها ركنٌ في كل ركعة، وصحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يقرأها في كل ركعة^(٥)، وحينما علم ﷺ المسيء في صلاته كيف يصلي؛ أمره

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٦٩٦) (٢٥٣/٣).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة في إحدى روايات قصة المسيء في صلاته: البخاري (٦٢٥١) [٤٤/١١]؛ ومسلم (٨٨٤) [٣٣٠/٢].

(٣) أخرجه مسلم من حديث عائشة (١١١٠) [٤٣٨/٢] الصلاة ٢٤٠؛ وكذلك أخرجه من حديث علي (١٨١٠) [٣٠٢/٣] المسافرين ٢٧.

(٤) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت: البخاري (٧٥٦) [٣٠٦/٢]؛ ومسلم (٨٧٢) [٤٢٢/٤].

(٥) هذا يُعرف بالتبع والاستقراء المأخوذ معناه ومضمونه من عدة أحاديث، منها ما هو في الصحيحين، ومنها ما هو في غيرهما. ولم أقف على نص خاص بهذا اللفظ.

بقراءة الفاتحة^(١).

وهل هي واجبة في حق كل مصلٍّ، أو يختص وجوبها بالإمام والمنفرد؟ فيه خلاف بين العلماء، والأحوط أن المأموم يحرض على قراءتها في الصلوات التي لا يجهر فيها الإمام، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية.

الركن الرابع: الركوع في كل ركعة:

لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج / ٧٧]، وقد ثبت الركوع في سنة الرسول ﷺ، فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع^(٢).

وهو في اللغة: الانحناء، والركوع المجزئ من القائم هو: أن ينحني حتى تبلغ كفاه ركبتيه إذا كان وسط الخلقة؛ (أي: غير طويل اليدين أو قصيرهما)، وقدّر ذلك من غير وسط الخلقة، والمجزئ من الركوع في حق المصليّ الجالس: مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض.

الركنان الخامس والسادس: الرفع من الركوع، والاعتدال واقفاً

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٥٧) [٣٠٦/٢]؛ ومسلم (٨٨٣) [٣٢٩/٢]؛ ولفظهما: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، أما أمره بقراءة الفاتحة بخصوصها، فأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٨٧) [٨٨/٥] الصلاة ١٠.

(٢) الأحاديث القولية والفعلية في إثبات الركوع كثيرة ومتواترة وانظر بعضها: «المعجم المفهرس» [٢٩٨/٢].

كحاله قبله؛ لأنه ﷺ داومَ على فعله^(١)، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

الركن السابع: السجودُ:

وهو وضْعُ الجبهةِ على الأرض، ويكون على الأعضاء السبعة، في كل ركعة مرتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج / ٧٧]، وللأحاديث الواردة من أمر النبي ﷺ به^(٢)، وفعله له، وقوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٣).

والأعضاء السبعة هي: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتان، وأطراف القدمين؛ فلا بد أن يباشر كلُّ واحدٍ من هذه الأعضاء موضعَ السجود حسب الإمكان. والسجودُ أعظمُ أركان الصلاة، و«أقربُ ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٤)، فأفضل الأحوال حالُّ يكون العبدُ فيها أقربَ إلى الله، وهو السجود.

الركن الثامن: الرفْعُ من السجود والجلوس بين السجدين:

لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجدَ حتى يستوي جالسًا»، رواه مسلم^(٥).

(١) هذا يعرف بالاستقراء.

(٢) أحاديث السجود الفعلية كثيرة متواترة، وانظر بعضها في المعجم المفهرس (٤١٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٦٠٠٨).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٠٨٣) [٤٢٣/٢] الصلاة ٤٢.

(٥) أخرجه مسلم (رقم ٤٩٨).

الركن التاسع: الطمأنينة في كل الأفعال المذكورة:
وهي السكون، وإن قلَّ، وقد دل الكتاب والسنة على أن من لا يطمئن في صلاته؛ لا يكون مصليًا، ويؤمر بإعادتها.

الركن العاشر والحادي عشر: التشهد الأخير وجلسه:
وهو أن يقول: «التَّحِيَّاتُ... إلخ، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»؛ فقد ثبت أنه ﷺ لازمه^(١)، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نقول قبل أن يُفْرَضَ التشهد...»^(٢)، فقوله: «قبل أن يفرض»: دليل على فرضه.

الركن الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:
بأن يقول: «اللهم صلِّ على محمد»، وما زاد على ذلك، فهو سنة.

الركن الثالث عشر: الترتيب بين الأركان:
لأن النبي ﷺ كان يصلِّيها مرتبة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقد علمها للمسيء مرتبة بـ (تُمُّ)^(٣).

(١) هذا يعرف بالاستقراء الذي ثبت مضمونه من مجموعة أحاديث، ومنها حديث عائشة: «وكان يقول في كل ركعتين التحيات». أخرجه مسلم (١١١٠) [٤٣٨/٢] الصلاة ٤٦.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي (١٢٧٦) [٢٤٧/٢]؛ وأصله متفق عليه: البخاري (٦٣٢٨) [١٥٧/١١]؛ ومسلم (٨٩٥) [٣٣٧/٢].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٥٧) [٣٠٦/٢] الأذان ٩٥؛ ومسلم (٨٨٣) [٣٢٩/٢] الصلاة ١١.

الركن الرابع عشر: التسليم:

لقوله ﷺ: «وختامها التسليم»، وقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»^(١)؛
فالتسليم شرعٌ للتحلل من الصلاة؛ فهو ختامها وعلامةٌ انتهائها.

أيها القارئ الكريم:

من ترك ركناً من هذه الأركان: فإن كان التحريم، لم تنعقد صلاته،
وإن كان غير التحريم: وقد تركه عمدًا؛ بطلت صلاته أيضًا، وإن كان
تركه سهواً - كركوع أو سجود - : فإن ذكره قبل شروعه في قراءة ركعة
أخرى؛ فإنه يعود ليأتي به وبما بعده من الركعة التي تركه فيها، وإن ذكره
بعد شروعه في قراءة الركعة الأخرى، ألغيت الركعة التي تركه منها وقامت
الركعة التي شرع في قراءتها مقامها، ويسجد للسهو.

وإن علم الركن المتروك بعد السلام: فإن كان تشهدًا أخيرًا
أو سلامًا، أتى به، وسجد للسهو وسلم، وإن كان غيرهما - كركوع
أو سجود - ، فإنه يأتي بركعة كاملة بدل الركعة التي تركه منها، ويسجد
للسهو، ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل، أو انتقض وضوؤه، أعاد
الصلاة كاملة.

فما أعظم هذه الصلاة وما تشمل من الأقوال والأفعال الجليلة!

وفق الله الجميع لإقامتها والمحافظة عليها.

(١) أخرجه مسلم من فعله كما في حديث عائشة: (وكان يختم الصلاة بالتسليم)

(١١١٠) [٤٣٨/٢] الصلاة ٤٦. وفي حديث علي عند الخمسة - إلا

النسائي - : «وتحليلها التسليم»، وقد تقدم (ص ١٢٧).

٢ - القسم الثاني: واجبات الصلاة:

وهي ثمانية:

الأول: جميع التكبيرات التي في الصلاة - غير تكبيرة الإحرام - واجبة، فجميع تكبيرات الانتقال من قبيل الواجب لا من قبيل الركن.

الثاني: التسميع، أي قول: «سمع الله لمن حمده»، وإنما يكون واجبًا في حق الإمام والمنفرد، فأما المأموم، فلا يقوله.

الثالث: التحميد، أي قول: «ربنا ولك الحمد»، للإمام والمأموم والمنفرد؛ لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(١).

الرابع: قول: «سبحان ربي العظيم»، في الركوع مرة واحدة، ويسن الزيادة إلى ثلاث وهي أدنى الكمال، وإلى عشر وهي أعلاه.

الخامس: قوله: «سبحان ربي الأعلى»، في السجود مرة واحدة، وتسن الزيادة إلى ثلاث.

السادس: قول: «رب اغفر لي»، بين السجدين مرة واحدة، وتسن الزيادة إلى ثلاث.

السابع: التشهد الأول، وهو أن يقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، أو نحو ذلك مما ورد.

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٦٨٩) [٢/٢٢٥] الأذان (٥١)؛ ومسلم

(٩٢٠) [٢/٣٥١] الصلاة ١٩.

الثامن: الجلوسُ للتشهدِ الأول؛ لفعله ﷺ ذلك^(١)، ومداومته عليه، مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

ومن ترك واجبًا من هذه الواجبات القولية والفعلية الثمانية متعمدًا، بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب فيها، ومن تركه سهوًا أو جهلاً، فإنه يسجد للسهو؛ لأنه ترك واجبًا يحرم تركه، فيجبره بسجود السهو.

٣ - القسم الثالث: سنن الصلاة:

والقسمُ الثالث من أفعال وأقوال الصلاة غير ما ذكر في القسمين الأولين: سنة، لا تبطل الصلاة بتركه.

وسنن الصلاة نوعان:

النوعُ الأول: سنن الأقوال، وهي كثيرة، منها: الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، والتأمين، والقراءة بعد الفاتحة بما تيسر من القرآن في: صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، والعيد، وصلاة الكسوف، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، والظهر والعصر.

ومن سنن الأقوال قول: «ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»، بعد قوله: «ربنا ولك الحمد»، وما زاد على المرة الواحدة في تسبيح ركوع وسجود، والزيادة على المرة في قول: «رب اغفر لي» بين السجدين، وقوله: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»، وما

(١) هذا يعرف بالاستقراء الذي ثبت مضمونه من مجموعة أحاديث لا سيما أحاديث صفة صلاة النبي ﷺ كحديث علي وأبي حميد ووائل بن حجر.

زاد على ذلك من الدعاء في التشهد الأخير.

والنوع الثاني: سنن الأفعال كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الهوي إلى الركوع، وعند الرفع منه، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، ووضعهما على صدره أو تحت سرتيه في حال القيام، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومجافة بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه في السجود، ومدّ ظهره في الركوع معتدلاً، وجعل رأسه حيالَه، فلا يخفضه ولا يرفعه، وتمكين جبهته وأنفه وبقية الأعضاء من موضع السجود.

وغير ذلك من سنن الأقوال والأفعال؛ مما هو مفصل في كتب الفقه.

وهذه السنن لا يلزم الإتيان بها في الصلاة، بل من فعلها أو شيئاً منها، فله زيادة أجر، ومن تركها أو بعضها، فلا حرج عليه؛ شأن سائر السنن.

ومن هنا لا نرى مسوغاً لما يفعله بعض الشباب - اليوم - من التشدد في أمر السنن في الصلاة، حتى ربما أدى بهم هذا إلى التزهد في تطبيقها بصورة غريبة؛ كأن يحني أحدُهم رأسه في القيام إلى قريب من الركوع، ويجمع يديه على ثغرة نحره بدلاً من وضعهما على صدره أو تحت سرتيه؛ كما وردت به السنة، وتشددهم في شأن السترة، حتى إن بعضهم يترك القيام في الصف لأداء النافلة، ويذهب إلى مكان آخر، يبحث فيه عن سترة!

وكذا مَدُّ أَحَدِهِمْ رَأْسَهُ إِلَى أَمَامِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى خَلْفِ فِي السُّجُودِ، حَتَّى يَصْبَحَ كَالْقَوْسِ أَوْ قَرِيبًا مِنَ الْمُنْبَطِحِ! وَكَذَا فَحَجُّ أَحَدِهِمْ رِجْلَيْهِ فِي حَالِ الْقِيَامِ حَتَّى يَضِيقَ عَلَى مَنْ بَجَانِبِهِ! وَهَذِهِ صِفَاتٌ غَرِيبَةٌ، رُبَّمَا تُؤَدِّي بِهِمْ إِلَى الْغَلْوِ الْمَمْقُوتِ.

ونسأل الله لنا ولهم التوفيقَ للحق والعملَ به.



بَابُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّا أَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنَهَا الْقَوْلِيَةَ وَالْفِعْلِيَةَ، نَرِيدُ أَنْ نَذْكُرَ صِفَةَ الصَّلَاةِ الْمَشْتَمَلَةَ عَلَى تِلْكَ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ، حَسْبَمَا وَرَدَتْ بِهِ النُّصُوصُ مِنْ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِتَكُونَ قَدْوَةً لِلْمُسْلِمِ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَإِلَيْكَ سِيَاقُ ذَلِكَ:

— كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِيْطُونِ أَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

— ثُمَّ يُمَسِّكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ.

— ثُمَّ يَسْتَفْتَحُ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يَدَاوِمُ عَلَى اسْتَفْتَاكِ وَاحِدٍ، فَكُلَّ الاسْتَفْتَاكِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ يَجُوزُ الاسْتَفْتَاكِ بِهَا، وَمِنْهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

— ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ.

— ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَإِذَا خَتَمَهَا؛ قَالَ: «أَمِينَ».

— ثم يقرأ بعد ذلك سورة: طويلة تارة، وقصيرة تارة، ومتوسطة تارة، وكان يطيلُ قراءةَ الفجرِ أكثرَ من سائرِ الصلواتِ، وكان يَجْهَرُ بالقراءةِ في الفجرِ والأولينِ من المغربِ والعشاءِ، ويُسرُّ القراءةَ فيما سوى ذلك، وكان ﷺ يطيلُ الركعةَ الأولى من كلِّ صلاةٍ على الثانيةِ.

— ثم يرفعُ يديه كما رفعهما في الاستفتاح، ثم يقولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيَخِرُّ رَاكِعًا، ويضعُ يديه على ركبتيه مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، وَيُمَكِّنُهُمَا، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ: لا يرفعه ولا يخفضه، ويقولُ: «سبحانَ ربي العظيم».

— ثم يرفعُ رأسه قائلاً: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ويرفعُ يديه كما يرفعهما عند الركوع.

— فإذا اعتدل قائماً؛ قال: «ربنا لك الحمد»، وكان يطيلُ هذا الاعتدال.

— ثم يكبِّرُ، ويخِرُّ ساجداً، ولا يرفعُ يديه، فيسجدُ على جبهته وأَنْفِهِ وَيَدَيْهِ وَرِكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَيَعْتَدِلُ فِي سَجُودِهِ، وَيَمَكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى كَفَيْهِ، وَيَرْفَعُ مِرْفَقَيْهِ، وَيَجَافِي عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَفَخْذَيْهِ عَنِ سَاقَيْهِ، وكان يقولُ في سجوده: «سبحانَ ربي الأعلى».

— ثم يرفعُ رأسه قائلاً: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثم يفرشُ رجله اليسرى، ويجلسُ عليها، وَيُنْصِبُ الْيَمْنَى، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، ثم يقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، واجْبُرْنِي، واهْدِنِي، وارزُقْنِي».

— ثم يكبّرُ ويسجدُ، ويصنعُ في الثانيةِ مثلما صنعَ في الأولى .
 — ثم يرفعُ رأسه مكبّرًا، وينهضُ على صدورِ قدميه، مُعْتَمِدًا على ركبتيه وفخذه .

— فإذا استتمَّ قائمًا؛ أخذَ في القراءةِ، ويصلي الركعةَ الثانيةَ كالأولى .

— ثم يجلسُ للتشهد الأول مفترشًا كما يجلسُ بين السجدين، ويضعُ يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضعُ إبهامَ يده اليمنى على أصبعه الوسطى كهيئة الحلقة، ويشيرُ بأصبعه السبابة، وينظرُ إليها، ويقولُ: «التحياتُ لله، والصلواتُ، والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، وكان ﷺ يخففُ هذه الجلسة .

— ثم ينهضُ مكبّرًا، فيصلي الثالثةَ والرابعةَ، ويخففُهما على الأوليين، ويقرأُ فيهما بفاتحة الكتاب .

— ثم يجلسُ في تشهده الأخيرِ مُتَوَرِّكًا؛ يقرشُ رجله اليسرى، بأن يجعلَ ظهرها على الأرضِ، وينصبَ رجله اليمنى أو يخرجَ رجله اليسرى عن يمينه، ويجعلُ أليتيه على الأرضِ .

— ثم يتشهدُ التشهدَ الأخيرَ، وهو: كالتشهدِ الأولِ ويزيدُ عليه: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ؛ إنك حميدٌ مجيدٌ، وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ؛ إنك حميدٌ مجيدٌ» .

— ويستعيذُ بالله من عذابِ جهنمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، ومن فتنةِ المَسِيحِ الدجالِ، ويدعو بما ورد من الأدعيةِ في الكتابِ والسنةِ.

— ثم يسلمُ عن يمينه، فيقولُ: «السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ»، وعن يساره كذلك؛ يتدبَّرُ السلامَ متوجِّهًا إلى القبلةِ، ويُنهيهِ مع تَمَامِ الالتفاتِ.

— فإذا سلَّم قال: «أستغفر الله (ثلاثًا)، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ثم يذكرُ الله بما ورد.

أيها المسلمُ، هذه جملةٌ مختصرة في صفةِ الصلاةِ حسبما ورد في النصوصِ؛ فعليك أن تهتمَّ بصلاتك غايةَ الاهتمامِ، وأن تكونَ صلاتك متفقةً حَسَبَ الإمكانِ مع صلاةِ النبيِّ ﷺ؛ فقد قال اللهُ تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب/ ٢١].

ونسألُ اللهَ للجميعِ التوفيقَ والقَبُولَ.



بَابُ فِي بَيَانِ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

* يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الِاتِّفَاتُ بِوَجْهِهِ وَصَدْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِحَاجَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا فِي حَالَةِ الْخَوْفِ، أَوْ كَانَ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ. فَإِنْ اسْتَدَارَ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ، أَوْ اسْتَدْبَرَ الْكَعْبَةَ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْخَوْفِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِتَرْكِهِ الِاسْتِقْبَالَ بِلا عَذْرِ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا: أَنَّ الِاتِّفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْقِتَالِ.

وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْخَوْفِ: فَإِنْ كَانَ بِالْوَجْهِ وَالصَّدْرِ فَقَطْ دُونَ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ: فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ حَاجَةٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَانَ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

* وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ رَفْعُ بَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَقَدْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «مَا بِالْأَقْوَامِ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (٣٢٩١) [٤٠٧/٦] بَدَأَ الْخَلْقَ ١١.

صلاتهم؟!« فاشتدَّ قوله في ذلك، حتى قال: «ليبتهنَّ عن ذلك أو لتُخطفنَّ أبصارهم»، رواه البخاري^(١).

وقد سبق أنَّه ينبغي أن يكونَ نظرُ المصلي إلى موضع سجوده؛ فلا ينبغي له أن يُسرحَ بصره فيما أمامه من الجدران والنقوش والكتابات ونحو ذلك؛ لأنَّ ذلك يُشغله عن صلاته.

* ويُكره في الصلاة تغميضُ عينيه لغير حاجة؛ لأنَّ ذلك من فعل اليهود. وإن كان التغميضُ لحاجة، كأن يكونَ أمامه ما يُهوّش^(٢) عليه صلاته؛ كالزخارف والتزييق، فلا يُكره إغماضُ عينيه عنه، هذا معنى ما ذكره ابن القيم رحمه الله^(٣).

* ويُكره في الصلاة إقعاؤه في الجلوس، وهو: أن يقرشَ قدميه ويجلسَ على عقبه؛ لقوله ﷺ: «إذا رفعتَ رأسك من السجود، فلا تقع كما يقع الكلب»، رواه ابن ماجه^(٤)، وما جاء بمعناه من الأحاديث.

* ويُكره في الصلاة أن يستندَ إلى جدارٍ ونحوه حال القيام، إلا من حاجة؛ لأنه يُزيل مشقة القيام، فإن فعله لحاجة - كمرضٍ ونحوه - ، فلا بأس.

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس (٧٥٠) [٣٠٢/٢].

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس» (ص ٧٦٩): والتشويش والمشوش والتشوش كلها لحنٌ، وهم الجوهري، الصواب: التهويش والمهوش والتهوش.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/٧٥ - ٧٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس (٨٩٦) [٤٨٣/١].

* ويكره في الصلاة افتراشُ ذراعيه حال السجود؛ بأن يمدَّهما على الأرض مع الصاقهما بها؛ قال ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، متفق عليه^(١)، وفي حديث آخر: «اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب»^(٢).

* ويكره في الصلاة: العبث، وهو اللعب وعمل ما لا فائدة فيه بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك، ومنه مسح الأرض من غير حاجة.

* ويكره في الصلاة التخصُّر، وهو: وضع اليد على الخاصرة، وهي الشاكلة ما فوق رأس الورك من المستدق؛ وذلك لأن التخصُّر فعل الكفار والمتكبرين، وقد نُهينا عن التشبه بهم، وقد ثبت في الحديث المتفق عليه النهي عن أن يصلي الرجل مختصراً^(٣).

* ويكره في الصلاة فرقة أصابعه وتشبيكها.

* ويكره أن يصلي وبين يديه ما يشغله ويلهيه؛ لأن ذلك يشغله عن إكمال صلاته.

* وتكره الصلاة في مكان فيه تصاوير؛ لما فيه من التشبه بعبادة

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٥٣٢) [٢/٢١]؛ ومسلم (١١٠٢) [٢/٤٣٣].

(٢) أخرجه من حديث البراء بن عازب: أبو داود (٨٩٧) [١/٣٨٨]. وأخرجه من حديث جابر بنحوه الترمذي (٢٧٥) [٢/٦٥]؛ وابن ماجه (٨٩١) [١/٤٨١] إقامة الصلاة ٢١.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٢٢٠) [٣/١١٥]؛ ومسلم (١٢١٨) [٢/٣٨].

الأصنام، سواءً كانت الصورة منصوبةً أو غير منصوبة، على الصحيح.

* ويُكره أن يدخل في الصلاة وهو مهوَّش الفكر بسبب وجود شيء يضايقه: كاحتباس بول، أو غائط، أو ريح، أو حالة برد أو حر شديد، أو جوع أو عطش مفرطين؛ لأن ذلك يمنع الخشوع.

* وكذا يُكره دخوله في الصلاة بعد حضور طعام يشتهي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»، رواه مسلم^(١).

وذلك كله رعايةً لحقِّ الله تعالى؛ ليدخل العبد في العبادة بقلب حاضرٍ مقبلٍ على ربه.

* ويُكره للمصلي أن يخصَّ جبهته بما يسجدُ عليه؛ لأن ذلك من شعار الرافضة؛ ففي ذلك الفعل تشبهٌ بهم.

* ويُكره في الصلاة مسح جبهته وأنفه مما علقَ بهما من أثر السجود، ولا بأس بذلك بعد الفراغ من الصلاة.

* ويكره في الصلاة العبث بمسِّ لحيته وكفِّ ثوبه وتنظيف أنفه ونحو ذلك؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته.

والمطلوب من المسلم أن يتَّجه إلى صلاته بكلِّيته، ولا يتشاغل عنها بما ليس منها؛ يقول الله سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة/ ٢٣٨].

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة (١٢٤٦) (٤٩/٢).

فالمطلوبُ إقامةُ الصلاةِ بحضورِ القلبِ والخشوعِ، والإتيانُ بما يُشرعُ لهما، وتركُ ما ينافيهما أو يُنقصُهما من الأقوالِ والأفعالِ؛ لتكون صلاةٌ صحيحةً مبرئةً لذمةِ فاعلها؛ ولتكون صلاةً في صورتها وحقيقتها، لا في صورتها فقط.

وَقَى اللهُ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالسَّعَادَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.



بَابُ

في بيان ما يُستحبُّ أو يُباحُ فعله في الصَّلَاةِ

* يسنُّ للمصلي ردُّ المارِّ من أمامه قريبًا منه؛ لقولِ النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدعُ أحدًا يمرَّ بين يديه، فإن أبى، فليقاتله، فإنَّ معه القرين»، رواه مسلم^(١).

لكن إذا كان أمام المصلي سترةٌ [أي: شيء مرتفع من جدار أو نحوه]، فلا بأس أن يمرَّ من ورائها، وكذا إذا احتاج إلى المرور لضيق المكان، فيمرُّ، ولا يرُدُّه المصلي، وكذا إذا كان يصلي في الحرم، فلا يمنع المرور بين يديه؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بمكة والناس يمرُّون بين يديه وليس دونهم سترة، رواه الخمسة^(٢).

واتخاذ السترة سنَّة في حق المنفرد والإمام؛ لقوله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم، فليصلِّ إلى سترة، وليدن منها»، رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد^(٣)، وأما المأموم، فسترته سترة إمامه.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (١١٣٠) [٤٤٧/٢].

(٢) أخرجه من حديث المطلب بن أبي وداعة: أبو داود (٢٠١٦) [٣٥٤/٢]؛

والنسائي (٧٥٧) [٤٠٠/١]؛ وابن ماجه (٢٩٥٨) [٤٤٠/٣]. ولفظ النسائي

وابن ماجه: «وليس دونهم أحد»، بدل: «سترة».

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٨) [٣١٦/١]؛ وابن ماجه (٩٥٤) [٥١٠/١].

وليس اتخاذ السترة بواجب، لحديث ابن عباس: أنه ﷺ صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

وينبغي أن تكون السترة قائمة كمؤخرة الرجل، أي: قَدَرَ ذِرَاعٍ، سِوَاءً كَانَتْ دَقِيقَةً أَوْ عَرِضَةً.

والحكمة في اتخاذها: لتمنع المارَّ بين يديه، ولتمنع المصلِّي من الانشغال بما وراءها.

وإن كان في صحراء، صَلَّى إِلَى شَيْءٍ شَاخِصٍ مِنْ شَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ عَصَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَرَزُ الْعَصَا فِي الْأَرْضِ، وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَرَضًا.

* وَإِذَا تَبَسَّتِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْإِمَامِ، فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يُسْمِعَهُ الْقِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ.

* وَيَبَاحٌ لِلْمُصَلِّيِ لُبْسُ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ، وَحَمْلُ شَيْءٍ وَوَضْعُهُ، وَفَتْحُ الْبَابِ، وَلَهُ قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢)، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا لِحُضُورِهَا، فَإِنْ أَكْثَرَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ حُضُورِهَا، وَكَانَتْ مُتَوَالِيَةً، أَبْطَلَتِ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَنَافِي الصَّلَاةَ وَيُشْغِلُ عَنْهَا.

(١) أخرجه أبو داود (٧١٨) [٣٢٤/١]؛ والنسائي (٧٥٢) [٣٩٨/٢]؛ والبيهقي (٣٤٨٠) [٣٨٧/٢] الصلاة ٣٥٩.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٩٢١) [٣٩٦/١]؛ والتِّرْمِذِيُّ (٣٩٠) [٢٣٣/٢]؛ والنسائي (١٢٠٣) [١٤/٢]؛ وابن ماجه (١٢٤٥) [٨٢/٢].

* وإذا عَرَضَ للمصلِّي أمرٌ كاستئذانٍ عليه، أو سهوٌ إمامه، أو خاف على إنسان الوقوع في هلكة، فله التنبية على ذلك، بأن يسبح الرجل وتصفق المرأة؛ لقوله ﷺ: «إذا نابكم أمرٌ، فليسبح الرجال، وليصفق النساء»، متفق عليه^(١).

* ولا يُكره السلام على المصلِّي إذا كان يَعْرِفُ كيف يَرُدُّ، وللمصلي حينئذٍ ردُّ السلام في حال الصلاة بالإشارة لا باللفظ، فلا يقول: وعليكم السلام، فإن رده باللفظ، بطلت به صلاته؛ لأنه خطاب آدمي، وله تأخير الرد إلى ما بعد السلام.

* ويجوز للمصلي أن يقرأ عدة سور في ركعة واحدة؛ لما في «الصحيح»: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة والنساء وآل عمران^(٢). ويجوز له أن يكرر قراءة السورة في ركعتين، وأن يقسم السورة الواحدة بين ركعتين، ويجوز له قراءة أواخر السور وأوسطها؛ لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ الآية، [البقرة/ ١٣٦]، وفي الثانية الآية في آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ الآية^(٣)، [آل عمران/ ٦٤]، ولعموم قوله تعالى: ﴿... فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...﴾ [المزمل/ ٢٠]، لكن لا ينبغي

(١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد: البخاري (٧١٩) (١٣/٢٢٥)؛ واللفظ له؛

ومسلم (٩٤٨) (٢/٣٦٥).

(٢) كما في حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم: (١٨١١) (٣/٣٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٩) (٣/٢٤٩).

الإكثارُ من ذلك، بل يُفَعَلُ أحياناً.

* وللمصلي أن يستعيدَ عند قراءة آية فيها ذكْرُ عذابٍ، وأن يسألَ اللّهَ عند قراءة آية فيها ذكْرُ رحمةٍ، وله أن يصليَ على النبي ﷺ عند قراءة ذكره، لتأكد الصلاة عليه عند ذكره.

هذه جملةٌ من الأمور التي يُسْتَحَبُّ لك أو يباح لك فعلها حال الصلاة، عرضناها عليك؛ رجاءً أن تستفيدَ منها وتعملَ بها، حتى تكونَ على بصيرةٍ من دينك، ونسألُ الله لنا ولكَ المزيدَ من العلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ.

وليُعَلِّمَ أَنَّ الصلاةَ عبادةٌ عظيمةٌ، لا يجوزُ أن يُفَعَلَ أو يُقالَ فيها إلاّ في حدودِ الشرعِ الواردِ عن الرسول ﷺ؛ فعليك بالاهتمام بها ومعرفة ما يكملها وما يُنْقِصُها؛ حتى تؤدّيها على الوجهِ الأكملِ.



بَابُ فِي السُّجُودِ لِلسَّهْوِ

* لما كان الإنسانُ عُرضَةً للنسيانِ والذهولِ، وكان الشيطانُ يحرِّصُ على أن يشوِّشَ عليه صلاته ببعث الأفكار وإشغال باله بها عن صلاته، وربما ترتب على ذلك نقص في الصلاة أو زيادة فيها بدافع النسيان والذهول، فشرع الله للمصلي أن يسجدَ في آخر صلاته؛ تفاديًا لذلك، وإرغامًا للشيطان، وجبرًا للنقصان، وإرضاءً للرحمن، وهذا السجود هو ما يسمّيه العلماء سجودَ السهو.

* والسهوُّ هو: النسيانُ، وقد سها النبي ﷺ في الصلاة، وكان سهوهُ من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به فيما يشرعُ لهم عند السهو، فقد حُفِظَ عنه ﷺ وقائِعُ السهو في الصلاة: سلم من اثنتين فسجد^(١)، وسَلَّمَ من ثلاث فسجد^(٢)، وقام من اثنتين ولم يتشهدْ سهوًا فسجد^(٣)، وغير ذلك، وقال ﷺ: «إذا سها أحدُكم، فليسجد سجدتين»^(٤).

(١) كما في حديث أبي هريرة - في قصة ذي اليمين - المتفق عليه، وقد تقدّم (ص ١٢٢).

(٢) كما في حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم (١٢٩٣) [٧٣/٣].

(٣) كما في حديث عبد الله ابن بحنة المتفق عليه: البخاري (٨٢٩) [٤٠٠/٢]؛ ومسلم (١٢٦٩) [٦٠/٣].

(٤) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود (١٢٨٣) [٦٧/٣].

* ويُشَرعُ سجودُ السهو لأحدِ ثلاثةِ أمورٍ:

أولاً: إذا زادَ في الصلاةِ سهواً.

ثانياً: إذا نقصَ منها سهواً.

ثالثاً: إذا حصلَ عنده شكٌّ في زيادةٍ أو نقصٍ.

فيسجدُ لأحدِ هذه الثلاثةِ حسبما وردَ به الدليلُ، لا لكلِ زيادةٍ

أو نقصٍ أو شكٍّ.

* ويُشَرعُ سجودُ السهو إذا وُجِدَ سببُه، سواء كانت الصلاةُ فريضةً

أو نافلةً؛ لعموم الأدلة.

* فالحالة الأولى من الأحوال التي يُشَرعُ لها سجودُ السهو: هي

حالة الزيادة في الصلاة، وهي إما زيادةُ أفعالٍ أو زيادةُ أقوالٍ:

— فزيادة الأفعال إذا كانت زيادةً من جنس الصلاة: كالقيام في

محلِّ القعود، والقعود في محلِّ القيام، أو زادَ ركوعاً أو سجوداً، فإذا فعل

ذلك سهواً، فإنه يسجدُ للسهو؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «فإذا زادَ

الرجلُ أو نقصَ في صلاته، فليسجدُ سجدةً»، رواه مسلم^(١)، ولأنَّ

الزيادة في الصلاة نقصٌ من هيئتها في المعنى، فشرعَ السجودُ لها؛ لينجبرَ

النقصُ.

وكذا لو زادَ ركعةً سهواً، ولم يعلمْ إلا بعد فراغه منها، فإنه يسجدُ

للسهو، أمّا إن علمَ في أثناء الركعة الزائدة، فإنه يجلسُ في الحال،

ويتشهدُ إن لم يكنْ تشهداً، ثم يسجدُ للسهو ويسلمُ.

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود (١٢٨٧) [٦٩/٣].

وإن كان إمامًا: لزم من علم من المأمومين بالزيادة تنبيهه، بأن يسبح الرجال وتصفق النساء، ويلزم الإمام حينئذ الرجوع إلى تنبيههم إذا لم يجزم بصواب نفسه؛ لأنه رجوع إلى الصواب، وكذا يلزمهم تنبيهه على النقص.

— وأما زيادة الأقوال: كالقراءة في الركوع والسجود، وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب، فإذا فعل ذلك سهواً، استحب له السجود للسهو.

* وأما الحالة الثانية: وهي ما إذا نقص من الصلاة سهواً، بأن ترك منها شيئاً:

فإن كان المتروك ركناً، وكان هذا الركن تكبيراً للإحرام، لم تنعقد صلاته، ولا يُغني عنه سجود السهو.

وإن كان ركناً غير تكبير الإحرام، كركوع أو سجود، وذكر هذا المتروك قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى، فإنه يعود وجوباً، فيأتي به وبما بعده.

وإن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت الركعة التي تليها مقامها؛ لأنه ترك ركناً لم يمكنه استدراكه؛ لتلبسه بالركعة التي بعدها.

وإن لم يعلم بالركن المتروك إلا بعد السلام، فإنه يعتبره كترك ركعة كاملة:

فإن لم يطل الفصل، وهو باقي على طهارته، أتى بركعة كاملة، وسجد للسهو، وسلم.

وإن طال الفصل، أو انتقض وضوؤه، استأنف الصلاة من جديد.
إلا أن يكون المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً، فإنه لا يعتبر كترك
ركعة كاملة، بل يأتي به ويسجد ويسلم.

وإن نسي التشهد الأول، وقام إلى الركعة الثالثة لزمه الرجوع للإتيان
بالتشهد ما لم يستتم قائماً.

فإن استتم قائماً، كره رجوعه، فإن رجع، لم تبطل صلاته.
وإن شرع في القراءة، حرّم عليه الرجوع؛ لأنه تلبّس بركن آخر، فلا
يقطعه.

وإن ترك التسبيح في الركوع أو السجود، لزمه الرجوع للإتيان به، ما
لم يعتدل قائماً في الركعة الأخرى. ويسجد للسهو في كل هذه الحالات.

* وأما الحالة الثالثة: (وهي حالة الشك في الصلاة): فإن شك في
عدد الركعات، بأن شك أصلى ثنتين أم ثلاثاً مثلاً، فإنه يبني على الأقل.
لأنه المتيقن، ثم يسجد للسهو قبل السلام؛ لأن الأصل عدم ما شك
فيه.

ولحديث عبد الرحمن بن عوف: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم
يدرّ واحدة صلى أو اثنتين، فليجعلها واحدة، وإذا لم يدرّ ثنتين أو ثلاثاً،
فليجعلها اثنتين».

رواه أحمد ومسلم والترمذي (١).

(١) أخرجه: مسلم (١٢٧٢) [٦٢/٣]، لكنه من حديث أبي سعيد؛ وأحمد =

وإن شك المأمومٌ أدخل مع الإمام في الأولى أو في الثانية، جعله في الثانية، أو شك هل أدرك الركعة أو لا، لم يعتد بتلك الركعة، ويسجد للسهو.

وإن شك في ترك ركن، فكما لو تركه، فيأتي به وبما بعده، على التفصيل السابق.

وإن شك في ترك واجب، لم يعتبر هذا الشك، ولا يسجد للسهو، وكذا لو شك في زيادة، لم يلتفت إلى هذا الشك؛ لأن الأصل عدم الزيادة.

هذه جملٌ من أحكام سجود السهو. ومن أراد الزيادة، فليراجع كتب الأحكام. والله الموفق.



بَابُ فِي الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

* قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسِيحُوهُ بُكْرًا وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب / ٤١ ، ٤٢].

* وخصَّص سبحانه الأمرَ بذكره بعد أداءِ العبادات :
— فأمرَ بذكره بعد الفراغ من الصلوات :

فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء / ١٠٣].

وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة / ١٠].

— وأمرَ بذكره بعد إكمال صيام رمضان، فقال سبحانه:
﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة / ١٨٥].

— وأمرَ بذكره بعد قضاء مناسك الحج، فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة / ٢٠٠].

وذلك - والله أعلم - جبرٌ لما يحصلُ في العبادة من التَّقْصِصِ
والوساوس، ولإشعار الإنسان أَنَّهُ مطلوبٌ منه مواصلةُ الذكر والعبادة؛ لئلاَّ
يَظُنَّ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ العبادة فقد أَدَّى ما عليه.

* والذكرُ المشروَعُ بعد صلاة الفريضة يجبُ أَنْ يكونَ على الصفةِ
الواردةِ عن النبي ﷺ، لا على الصفةِ المحدثَةِ المبتدعةِ التي يفعلُها
الصوفية المبتدعة.

ففي «صحيح مسلم» عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان
رسول الله ﷺ إِذَا انصرفَ من صلاته، استغفرَ ثلاثًا، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ
السلامُ ومنك السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام» (١).

وفي «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أَنَّ
رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إِذَا فَرَغَ مِنَ الصلاةِ، قال: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وحده
لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، اللَّهُمَّ
لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك
الجَدُّ» (٢).

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أَنَّ
رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُهَلِّلُ دُبْرَ كل صلاةٍ حينَ يُسَلِّمُ بهؤلاءِ الكلماتِ:
«لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل
شيءٍ قديرٌ، لا حولَ ولا قوةَ إِلاَّ بالله، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ولا نعبدُ إِلاَّ إِياهُ،

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٣) [٩٢/٣].

(٢) متفق عليه: البخاري (٨٤٤) [٤٢٠/٢]؛ ومسلم (١٣٣٧) [٩٣/٣]، واللفظ له.

له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»^(١).

وفي «السنن» من حديث أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِي رَجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِبَّتِ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كَلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِّسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ»^(٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح».

ووردَ أنَّ هذه التهليلاتِ العشرَ تُقالُ بعدَ صلاةِ المغربِ أيضًا في حديثِ أم سلمةَ عند أحمد^(٣)، وحديثِ أبي أيوب الأنصاري في «صحيح ابن حبان»^(٤).

ويقولُ بعدَ المغربِ والفجرِ أيضًا: «رَبِّ! أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ» سبعَ مراتٍ، لما رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابن ماجه وغيرهم^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) [٩٤/٣].

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٨٤) [٥١٥/٥]. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤٣٠) [٢٩٨/٦]. وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠٨/١٠).

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٠٢٣) [٣٦٩/٥] الصلاة ١١.

(٥) أخرجه من حديث مسلم بن الحارث مرفوعًا: أبو داود (٥٠٧٩) [٢٠٠/٥].

ثم يَسْبُحُ اللَّهُ بعد كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره ثلاثاً وثلاثين، ويقولُ تمامَ المئة: «لا إله إلاَّ اللَّهُ وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ»؛ لما روى مسلم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتلك تسعةٌ وتسعون، ثم قالَ تمامَ المئة: لا إله إلاَّ اللَّهُ وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، غُفِرَتْ له خطاياه، وإن كانت مثلَ زَبَدِ البَحْرِ»^(١).

ثم يقرأ آية الكرسي، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾؛ لِمَا رواه النسائي والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأ آيةَ الكرسي دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، لم يَمْنَعُهُ من دخول الجنة إلاَّ أن يموت»^(٢)؛ يعني: لم يكن بينه وبين دخول الجنة إلاَّ الموتُ.

وفي حديث آخر: «... كان في ذِمَّةِ الله إلى الصلاة الأخرى»^(٣).

وفي «السنن» عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دُبُرَ كل صلاة»^(٤).

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٣٥١) (٩٧/٣).

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)؛ وهو في «معجم الطبراني الكبير» (٧٥٣٢) (١١٤/٨)؛ وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث (٢٧٣٣) (٨٣/٣ - ٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٢٣) (١٢٣/٢)؛ والترمذي (٢٩٠٨) (١٧١/٥) واللفظ

له؛ والنسائي (١٣٣٥) (٧٧/٢).

لقد دلت هذه الأحاديثُ الشريفةُ على مشروعية هذه الأذكارِ بعد الصلواتِ المكتوبة، وعلى ما يحصلُ عليه مَنْ قالها من الأجرِ والثواب، فينبغي لنا المحافظةُ عليها، والإتيانُ بها على الصفةِ الواردة عن النبي ﷺ، وأن نأتيَ بها بعد السلام من الصلاة مباشرة، قبل أن نقوم من المكان الذي صلينا فيه، ونرتبها على هذا الترتيب:

— فإذا سلمنا من الصلاة، نستغفرُ اللهَ ثلاثاً.

— ثم نقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

— ثم نقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، أي: لَا يَنْفَعُ الْغَنِيِّ مِنْكَ غِنَاهُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

— ثم نقول: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

— ثم نسبحُ اللهَ ثلاثاً وثلاثين، ونحمدهُ ثلاثاً وثلاثين، ونكبرهُ ثلاثاً وثلاثين، ونقولُ تمامَ المئة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

— وبعد صلاةِ المغربِ وصلاةِ الفجرِ نأتي بالتَهْلِيلَاتِ العَشْرَ، ونقول: «رَبِّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ» سبعَ مراتٍ.

— ثم بعد أن نَفَرُغَ من هذه الأذكار على هذا الترتيب، نقرأ آية الكرسي، وسورَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، والمعوذتين.

ويُستحبُّ تكرار قراءة هذه السور بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر ثلاث مرات.

ويستحب الجهر بالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير عَقَبَ الصلاة، لكن لا يكون بصوتٍ جماعي، وإنما يرفع به كلُّ واحدٍ صوته منفردًا.

ويستعينُ على ضبطِ عددِ التهليلاتِ وعددِ التسبيحِ والتحميدِ والتكبيرِ بعقد الأصابع؛ لأنَّ الأصابعَ مسؤولاتٌ مُستنطقاتٌ يومَ القيامة.

ويُباحُ استعمالُ السُّبْحَةِ لِيُعَدَّ بها الأذكارَ والتسبيحاتِ، من غيرِ اعتقادٍ أنَّ فيها فضيلةً خاصةً، وكرهها بعضُ العلماء.

وإن اعتقد أنَّ لها فضيلةً، فاتخاذها بدعةً، وذلك مثلُ السُّبْحِ التي يَتَّخِذُها الصوفيةُ، ويعلقونها في أعناقهم، أو يجعلونها كالأسورة في أيديهم! وهذا مع كونه بدعةً، فإنَّ فيه رياءً وتكلفًا.

— ثم بعد الفراغ من هذه الأذكار يدعو سرًّا بما شاء؛ فإنَّ الدعاءَ عَقَبَ هذه العبادة وهذه الأذكار العظيمة أخرى بالإجابة.

ولا يرفعُ يديه بالدعاءِ بعد الفريضة كما يفعلُ بعضُ الناس؛ فإن ذلك بدعةً، وإنما يفعلُ هذا بعدَ النافلة أحيانًا.

ولا يجهرُ بالدعاءِ، بل يُخفيه؛ لأنَّ ذلك أقربُ إلى الإخلاص والخشوع، وأبعدُ عن الرياء.

وأما ما يفعله بعض الناس في بعض البلاد من الدعاء الجماعي بعد الصلوات بأصوات مرتفعة مع رفع الأيدي، أو يدعو الإمام والحاضرون يؤمنون رافعي أيديهم، فهذا العمل بدعة منكرة؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الفراغ من الصلاة على هذه الصفة، لا في الفجر، ولا في العصر، ولا غيرهما من الصلوات، ولا استحَبَّ ذلك أحدٌ من الأئمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (مَنْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ، فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ)^(١)، فيجب التقيُّد بما جاء عن النبي ﷺ في ذلك وفي غيره؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر / ٧]، ويقول سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب / ٢١].



(١) «مجموع الفتاوى» (٥١٢/٢٢).

بَابٌ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

* اعلّموا أنّ ربكم سبحانه وتعالى شرّع لكم بجانب فرائض الصلوات التقرب إليه بنوافل الصلوات، فالتطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم؛ لمداومة النبي ﷺ على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات، وقال عليه الصلاة والسلام: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أنّ خير أعمالكم الصلاة»^(١).

والصلاة تجمع أنواعاً من العبادة: كالقراءة، والركوع، والسجود، والدعاء، والدّل، والخضوع، ومناجاة الرب سبحانه وتعالى، والتكبير، والتسبيح، والصلاة على النبي ﷺ.

* وصلوات التطوع على نوعين:

النوع الأول: صلوات مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المقيّدة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) [١٧٨/١]؛ وأحمد (٢٢٢٧٨) [٢٧٧/٥]؛ والحاكم

(٤٥٩ - ٤٦٢) [١٣٠/١]؛ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الألباني

في صحيح الجامع (٩٥٢).

والنوع الثاني: صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المطلقة.

والنوع الأول أنواع متعددة، بعضها أكد من بعض، وأكد أنواعه صلاة الكسوف، ثم صلاة الاستسقاء، ثم صلاة التراويح، ثم صلاة الوتر، وكل من هذه الصلوات سيأتي عنه حديث خاص إن شاء الله تعالى.



بَابُ فِي صَلَاةِ الْوَيْتْرِ وَأَحْكَامِهَا

ولنبداً الآن بالحديث عن صلاة الوتر لأهميته، فقد قيل: إنه أكد التطوع، وذهب بعض العلماء إلى وجوبه، وما اختلف في وجوبه، فهو أكد من غيره مما لم يُختلف في عدم وجوبه.

* اتفق المسلمون على مشروعية الوتر، فلا ينبغي تركه، ومن أصرَّ على تركه؛ فإنه تُردُّ شهادته، قال الإمام أحمد: (مَنْ تَرَكَ الْوَيْتَرَ عَمْدًا، فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ)^(١)، وروى أحمد وأبو داود مرفوعاً: (مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا)^(٢).

* والوتر: اسمٌ للركعة المنفصلة عمَّا قبلها، وللثلاث الركعات وللخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة (إذا كانت هذه الركعات متصلةً بسلام واحد)، فإذا كانت هذه الركعات بسلامين فأكثر، فالوتر اسم للركعة المنفصلة وحدها.

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٢٣/١٢٧، ٢٥٣].

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة (٩٦٧٨) [٤٤٣/٢]؛ وأخرجه أبو داود من

حديث بريدة (١٤١٩) [٨٧/٢].

* ووقت الوتر: يبدأ من بعد صلاة العشاء الآخرة ويستمر إلى طلوع الفجر؛ ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «من كلَّ الليل أوتر رسولُ الله ﷺ؛ من أول الليل وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»^(١).

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن جميع الليل وقت للوتر، إلا ما قبل صلاة العشاء:

فمن كان يثق من قيامه في آخر الليل، فتأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل في حقه.

ومن كان لا يثق من قيامه في آخر الليل، فإنه يوتر قبل أن ينام، بهذا أوصى النبي ﷺ.

فقد روى مسلمٌ من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل، فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل، فليوتر من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»^(٢).

* وأقلُّ الوتر ركعة واحدة؛ لورود الأحاديث بذلك، وثبوته عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، لكنَّ الأفضل والأحسن أن تكون مسبوقة بالسَّفع.

* وأكثرُ الوتر إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، يصلِّيها

(١) متفق عليه: البخاري (٩٩٦) [٦٢٦/٢]؛ ومسلم (١٧٣٤) [٢٦٧/٣] واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٤) [٢٧٧/٣].

ركعتين ركعتين، ثم يصلي ركعةً واحدةً يوترُ بها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوترُ منها بواحدة»، رواه مسلم^(١)، وفي لفظ: «يسلمُ بين كلِّ ركعتين ويوترُ بواحدة»^(٢).

وله أن يسردّها، ثم يجلسُ بعد العاشرة، ويتشهدُ ولا يسلمُ، ثم يقومُ ويأتي بالحادية عشرة، ويتشهدُ ويسلمُ. وله أن يسردّها، ولا يجلسُ إلا بعد الحادية عشرة، ويتشهدُ ويسلمُ. والصفة الأولى أفضل.

* وله أن يوترَ بتسع ركعاتٍ، يسردُّ ثمانياً، ثم يجلس عقب الركعة الثامنة، ويتشهدُ التشهدَ الأول ولا يسلمُ، ثم يقومُ فيأتي بالركعة التاسعة، ويتشهدُ التشهدَ الأخير ويسلمُ.

* وله أن يوترَ بسبع ركعاتٍ أو بخمس ركعاتٍ، لا يجلسُ إلا في آخرها، ويتشهدُ ويسلمُ؛ لقول أم سلمة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يوترُ بسبعٍ وبخمسٍ لا يفصل بينهما بسلامٍ ولا كلامٍ»^(٣).

* وله أن يوترَ بثلاث ركعاتٍ، يصلي ركعتين ويسلمُ، ثم يصلي الركعة الثالثة وحدها.

ويستحبُّ أن يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبَّحَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، والثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٤) (٢٥٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٥) (٢٥٩/٣).

(٣) أخرجه النسائي (١٧١٣) [٢٦٦/٣]؛ وابن ماجه (١١٩٢) [٥٥/٢].

وقد تبين مما مرَّ أنَّ لك أن توترَ: بإحدى عشرة رَكعةً، أو ثلاث عشرة، وبتسع رَكعاتٍ، وبسبع رَكعات، وبخمس رَكعات، وبثلاث رَكعات، وبركعة واحدة.

فأعلى الكمال إحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاث رَكعات، والمجزى رَكعةً واحدة.

* وَيُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَقْنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الْوُتْرِ؛ بِأَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، فَتَرْفَعُ يَدَيْكَ، وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...»، إلخ الدعاء الوارد^(١).



(١) أخرجه من حديث الحسن بن علي: أبو داود (١٤٢٥) [٩٠/٢]؛ والترمذي

(٤٦٣) [٣٢٨/٢]؛ والنسائي (١٧٤٤) [٢٧٥/٣]؛ وابن ماجه (١١٧٨)

[٤٩/٢].

بَابٌ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَأَحْكَامِهَا

* مما شرعه نبيُّ الهدى محمدٌ ﷺ في شهر رمضان المبارك صلاة التراويح، وهي سنةٌ مؤكدةٌ، سُمِّيَتْ تراويحَ لأنَّ النَّاسَ كانوا يستريحون فيها بين كلِّ أربعِ رَكَعَاتٍ^(١)؛ لأنَّهم كانوا يُطِيلُونَ الصلاةَ.

* وفعلها جماعةٌ في المسجدِ أفضلُ؛ فقد صلاها النبيُّ ﷺ بأصحابه في المسجدِ ليالي، ثم تأخَّرَ عن الصلاةِ بهم؛ خوفاً من أن تُفْرَضَ عليهم؛ كما ثبت في الصحيحين عن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، وَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ،

(١) أي: بين كلِّ تسليمتين؛ لأنَّ التراويحَ مثنى مثنى، وصلَاةُ التَّهْجِدِ كذلك، وقد يغلط بعضُ أئمةِ المساجدِ الذين لا فقهَ لديهم، فلا يسلِّمُ بين كلِّ ركعتين في التراويحِ أَوْ التَّهْجِدِ، وهذا خلافُ السُّنَّةِ، وقد نصَّ العلماءُ على أنَّ من قام إلى ثالثة في التراويحِ أَوْ في التَّهْجِدِ فهو كمن قام إلى ثالثة في فجر، أي: تبطل صلواته، وللشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله جواب يرد على هؤلاء ويبين خطأهم.

فلما أصبح، قال: «قد رأيتُ الذي صنعتُم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيتُ أن تُفرضَ عليكم»^(١)، زاد في رواية البخاري: «وذلك في رمضان».

وفعلها صحابته من بعده، وتلقَّتها أمته بالقبول.

وقال ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، كُتِبَ له قيام ليلة»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»، متفق عليه^(٣).

فهي سنة ثابتة، لا ينبغي للمسلم تركها.

* أما عددُ ركعاتها، فلم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، والأمر في ذلك واسع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (له أن يصليَ عشرين ركعةً، كما هو مشهور من مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصليَ ستًّا

(١) متفق عليه: البخاري (١١٢٩) [١٤/٣] التهجد ٥؛ ومسلم (١٧٨٠) [٣/٢٨٣] صلاة المسافرين ٢٥.

(٢) أخرجه بنحوه من حديث أبي ذر: أبو داود (١٣٧٥) [٧١/٢]؛ والترمذي (٨٠٥) [٣/١٦٩]؛ والنسائي (١٣٦٣) [٢/٩٣]؛ وابن ماجه (١٣٢٧) [٢/١٢٢].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٣٧) [١/١٢٤]؛ ومسلم (١٧٧٦) [٣/٢٨٢].

وثلاثين، كما هو مذهب مالك، وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة، وكلُّ حسن، فيكون تكثيرُ الركعات أو تقليلُها بحسب طول القيام وقصره^(١).

وعمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي؛ صلى بهم عشرين ركعة، والصحابة رضي الله عنهم منهم من يُقِلُّ ومنهم من يُكثِرُ، والحدُّ المحدود لا نصَّ عليه من الشارع.

وكثيرٌ من الأئمة (أي: أئمة المساجد) في التراويح يصلُّون صلاة لا يعقلونها، ولا يطمئنُّون في الركوع ولا في السجود، والطمأنينة ركنٌ، والمطلوب في الصلاة حضورُ القلب بين يدي الله تعالى، واتعاضه بكلام الله حين يُتلى، وهذا لا يحصلُ في العجلة المكروهة، وصلاة عشر ركعاتٍ مع طول القراءة والطمأنينة أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة؛ لأنَّ لبَّ الصلاة وروحها هو إقبالُ القلب على الله عز وجل، ورُبَّ قليلٍ خيرٌ من كثيرٍ.

وكذلك ترتيلُ القراءة أفضلٌ من السرعة، والسرعة المباحة هي التي لا يحصل معها إسقاطُ شيءٍ من الحروف، فإن أسقط بعض الحروف لأجل السرعة، لم يجز ذلك، وينهى عنه، وأما إذا قرأ قراءةً بينةً يتنفع بها المصلون خلفه، فحسنٌ.

وقد ذمَّ الله الذين يقرأون القرآن بلا فهمٍ معناه، فقال تعالى:

(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص ٩٧)

﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة / ٧٨]، أي: تلاوة بلا فهم.

والمراد من إنزال القرآن فهم معانيه والعمل به لا مجرد التلاوة. انتهى كلامه رحمه الله.

وبعض أئمة المساجد لا يصلون التراويح على الوجه المشروع؛ لأنهم يسرعون في القراءة سرعة تخلُّ بأداء القرآن على الوجه الصحيح، ولا يطمثون في القيام والركوع والسجود، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة، ويأخذون بالعدد الأقل من الركعات، فيجمعون بين تقليل الركعات وتخفيف الصلاة وإساءة القراءة، وهذا تلاعب بالعبادة^(١)، فيجب عليهم أن يتقوا الله ويحسنوا صلاتهم، ولا يحرّموا أنفسهم ومن خلفهم من أداء التراويح على الوجه المشروع^(٢).

(١) وبعضهم يخرج صوته بالقراءة خارج المسجد بواسطة (مكبر الصوت)، فيشوش على من حوله من المساجد، وهذا لا يجوز. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعاً، فليس له أن يجهر جهراً يشغلهم به؛ فإن النبي ﷺ خرج على أصحابه وهم يصلون في المسجد، فقال: «يا أيها الناس! كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة». انتهى. «مجموع الفتاوى» (٢٣/٦١ - ٦٤).

(٢) وبعض أئمة المساجد يسرع في القراءة ويطيلها من أجل أن يختم القرآن في أول العشر الأواخر أو وسطها، فإذا ختمه، ترك مسجده، وسافر للعمرة، وخلف مكانه من قد لا يصلح للإمامة، وهذا خطأ عظيم ونقص كبير وتضييع لما وكل إليه من القيام بإمامة المصلين إلى آخر الشهر؛ وقيامه بذلك واجب عليه، والعمرة مستحبة، فكيف يترك واجباً عليه لفعل مستحب، وإن بقاءه في مسجده =

وَقَّ اللهُ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ الصَّلَاحُ وَالْفَلَاحُ.



وَإِكْمَالَهُ لِعَمَلِهِ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْعِمْرَةِ. وَبَعْضُهُمْ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ، خَفَّفَ الصَّلَاةَ، وَقَلَّلَ الْقِرَاءَةَ فِي بَقِيَّةِ لِيَالِي الشَّهْرِ الَّتِي هِيَ لِيَالِي الْإِعْتِاقِ مِنَ النَّارِ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ يَرُونَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّرَاوِيحِ وَالتَّهَجُّدِ هُوَ خَتْمُ الْقُرْآنِ لِأَحْيَاءِ هَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَةِ بِالْقِيَامِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَطَلَبًا لِفَضَائِلِهَا، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ، وَتَلَاَعِبٌ بِالْعِبَادَةِ، وَنَرَجُو اللهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى الصَّوَابِ.

بَابُ

فِي السَّنَنِ الرَّاتِبَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ

* اعلّموا أيها الإخوان أنّ السننَ الراتبةَ يتأكّد فعلُها ويكره تركُها، ومَن داوم على تركها؛ سقطت عدالته عند بعض الأئمّة، وأثم بسبب ذلك، لأنّ المداومة على تركها تدلُّ على ضعف في دينه، وعدم مبالاته.

* وجملةُ السننِ الرواتبِ عشرُ ركعات، وبيانها كالتالي:

— ركعتانِ قبلَ الظهر، وعندَ جمع من العلماء أربعُ ركعاتٍ قبلَ الظهر؛ فعليه تكونُ جملةُ السننِ الرواتبِ اثنتي عشرةَ ركعةً.

— وركعتانِ بعدَ الظهر.

— وركعتانِ بعدَ المغرب.

— وركعتانِ بعدَ العشاء.

— وركعتانِ قبلَ صلاةِ الفجرِ بعدَ طلوعِ الفجرِ.

والدليلُ على هذه الرواتبِ بهذا التفصيلِ المذكورِ هو حديثُ ابنِ عمر رضي اللّهُ عنهما؛ قال: «حفظتُ من رسولِ الله ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتينِ قبلَ الظهر، وركعتينِ بعدها، وركعتينِ بعدَ المغربِ في بيته،

وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، وكانت ساعة لا يُدخَلُ على النبي ﷺ فيها، حدثني حفصةُ أنَّه كان إذا أذن المؤذنُ وطلعَ الفجرُ، صَلَّى ركعتين». متفق عليه^(١).

* وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الظَّهِيرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

فِيؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ فِعْلَ الرَّاتِبَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَذَلِكَ لِمَصَالِحَ تَتْرَبُّ عَلَى ذَلِكَ.

منها: البعدُ عن الرياء والإعجاب، وإخفاء العمل عن الناس.

ومنها: أنَّ ذلك سببٌ لتمام الخشوع والإخلاص.

ومنها: عمارة البيت بذكر الله والصلاة، التي بسببها تنزل الرحمة على أهل البيت ويتعدُّ عنه الشيطان، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها قُبُورًا»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري (١١٨٠) [٧٥/٣]، واللفظ له، ومن قوله: «وكانت ساعة...» من أفراد؛ ومسلم (١٦٩٥) [٢٥٢/٣].

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٦) [٢٥٣/٣].

وأخرجه البخاري بلفظ: «كان لا يدع أيضًا قبل الظهر» (١١٨٢) [٧٦/٣] التهجد ٣٤.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٤٣٢) [٦٨٤/١]؛ ومسلم (١٨١٧) [٣٠٨/٣]، واللفظ له.

* وأكّد هذه الرواتبِ ركعتا الفجر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «لم يكن النبي ﷺ على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر»، متفق عليه^(١).

وقال ﷺ: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»^(٢).

ولهذا كان النبي ﷺ يحافظ عليهما وعلى الوتر في الحضر والسفر^(٣).

* وأما ما عدا ركعتي الفجرِ والوترِ من الرواتبِ؛ فلم يُنقل عن النبي ﷺ أنه صلى راتبةً في السفر غير سنةِ الفجرِ والوترِ.

وقال ابنُ عمر رضي الله عنهما لما سئل عن سنّةِ الظهرِ في السفر، قال: (لو كنتُ مسبّحاً لأتممتُ)^(٤).

وقال ابنُ القيم رحمه الله: (وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصارُ على الفرض، ولم يُحفظ عنه أنّه صَلَّى سنّةَ الصلاةِ قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوترِ وسنةِ الفجرِ)^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري (١١٦٩) [٣/٥٩]؛ ومسلم (١٦٨٣) [٣/٢٤٨].

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة (١٦٨٥) [٣/٢٤٨].

(٣) هذا يعرف بالاستقراء الثابت من مجموعة أحاديث، وقد ذكره ابن القيم في الزاد (٤٧٣/١). ومما جاء في معناه حديث عائشة: «... ولم يكن يدعها أبداً»، يحتمل قيام الليل وركعتي الفجر، ويحتمل ركعتي الفجر - والحديث أخرجه البخاري (١١٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٢٣) [٢/١٥].

(٥) انظر: «زاد المعاد» [١/٨١].

* والسنة تخفيف ركعتي الفجر؛ لما في «الصحيحين» وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(١).

ويقرأ في الركعة الأولى من سنة الفجر بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أو يقرأ في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ الآية، [البقرة/ ١٣٦]، التي في سورة البقرة، ويقرأ في الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا...﴾ الآية، [آل عمران/ ٦٤].

وكذلك يقرأ في الركعتين بعد المغرب بالكافرون والإخلاص؛ لما روى البيهقي والترمذي وغيرهما عن ابن مسعود، قال: «ما أحصي ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

* وإذا فاتك شيء من هذه السنن الرواتب؛ فإنه يسئ لك قضاؤه، وكذا إذا فاتك الوتر من الليل؛ فإنه يسئ لك قضاؤه في النهار؛ لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نامَ عنهما^(٣)، وقضى الركعتين اللتين

(١) متفق عليه: البخاري (١١٧١) [٦٠/٣]؛ ومسلم (١٦٨١) [٢٤٧/٣].

(٢) أخرجه الترمذي (٤٣١) [٢٩٦/٢]، واللفظ له؛ والبيهقي (٤٨٧٨) [٦٢/٣].

الصلاة ٦٥٥. وروى مسلم بمعناه عن أبي هريرة (١٦٨٧) [٢٤٩/٣].

(٣) كما في حديث أبي هريرة عند مسلم (١٥٥٩) [١٨٩/٣].

بعد الظهر بعد العصر حين شغل عنهما^(١)، ويُقاس الباقي من الرواتب في مشروعية قضائه إذا فات، على ما فيه النص.

وقال عليه السلام: «من نام عن وتره أو نسيه؛ فليصله إذا أصبح أو ذكر»، رواه الترمذي وأبو داود^(٢).

* ويقضى الوتر مع شفعه؛ لما في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي عليه السلام إذا شغله عن قيام الليل نوم أو وجع، صَلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة»^(٣).

أيها المسلم: حافظ على هذه السنن الرواتب؛ لأن في ذلك اقتداءً بالنبي عليه السلام، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب / ٢١].

وفي المحافظة على هذه السنن الرواتب أيضاً جبرٌ لما يحصل في صلاة الفريضة من النقص والخلل، والإنسان معرض للنقص والخلل، وهو بحاجة إلى ما يجبر به نقصه؛ فلا تفرط بهذه الرواتب أيها المسلم، فإنها من زيادة الخير الذي تجده عند ربك.

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة: البخاري (١٢٣٣) (١٣٦/٣)؛ ومسلم (١٩٣٠) [٣٥٨/٣].

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد: أبو داود (١٤٣١) (٩٣/٢)؛ والترمذي (٤٦٤) [٣٣٠/١]. وأخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد عن أبي هريرة (١١٨٨) [٥٣/١].

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٦) (٢٦٨/٣).

وهكذا كلُّ فريضةٍ، يُشرعُ إلى جانبها نافلةٌ من جنسها، كفريضةِ الصلاةِ، وفريضةِ الصَّيامِ، وفريضةِ الزَّكاةِ، وفريضةِ الحَجِّ، كلُّ من هذه الفرائض يُشرعُ إلى جانبها نافلةٌ من جنسها؛ تَجْبُرُ نَقْصَهَا وتُصَلِّحُ خَلَلَهَا، وهذا من فضل الله على عباده، حيثُ نَوَّعَ لهم الطاعاتِ؛ ليرفعَ لهم الدرجاتِ، وَيَحُطَّ عَنْهُمْ الخَطَايَا.

فَنَسَأَلُ اللّٰهَ لَنَا جَمِيعًا التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، إِنَّهُ سَمِيعٌ

مَجِيبٌ . . .



بَابٌ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

* اعلم أيها المسلم أنه قد وردت في صلاة الضحى أحاديث كثيرة

منها:

ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»^(١).

وفي حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصلها^(٢).

* وأقل صلاة الضحى ركعتان؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة الذي ذكرنا قريبا: «وركعتي الضحى»، ولحديث أنس: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح، حتى يسبح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيرا، غفرت له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر»، رواه أبو داود^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري (١١٧٨) [٧٣/٣]؛ ومسلم (١٦٦٩) [٢٤١/٣].

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٦) [٣٤٢/٢]؛ والترمذي (١١٧٢) [٢١/٣].

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨٧) [٤٣/٢].

* وأكثرها ثمانين ركعات؛ لما روث أم هانئ: أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمانين ركعات سُبْحَةَ الضُّحَى، رواه الجماعة^(١). ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها: كان يصلي الضُّحَى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله^(٢).

* ووقت صلاة الضُّحَى: يتبدى من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رُوح، ويمتد إلى قبيل الزوال؛ أي: وقت قيام الشمس في كبد السماء، والأفضل أن يصلي إذا اشتد الحر؛ لحديث: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»، رواه مسلم^(٣)، أي: حين تحمى الرَّمْضَاءُ، فتبرك الفصال من شدة الحر.



(١) أخرجه البخاري (١١٠٣) [٧٤٦/٢] تقصير الصلاة ١٢، واللفظ له؛ ومسلم (٧٦٣) [٢/٢٥٢]؛ أبو داود (١٢٩٠) [٢/٤٤]؛ والنسائي (٢٢٥) [١/١٣٧]؛ وابن ماجه (٦١٤) [١/٣٤٠]. وأخرج أصل الحديث الترمذي في موضعين وليس فيهما ذكر صلاة الضحى.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٠) [٣/٢٣٦].

(٣) أخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم (١٧٤٣) [٣/٢٧١].

بَابُ فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ

* ومن السننِ سجودُ التلاوة، سُمِّيَ بذلك من إضافةِ المسببِ للسببِ؛ لأنَّ التلاوةَ سببه، فهو: سجودُ شرعه الله ورسوله عبوديةً عند تلاوة الآيات واستماعها؛ تقرُّبًا إليه سبحانه، وخضوعًا لعظمته، وتذللًا بين يديه.

* ويُسن سجودُ التلاوة للقارئِ والمستمع، وقد أجمع العلماء على مشروعيته.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجدُ، ونسجدُ معه، حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته»، متفق عليه^(١).

قال الإمام العلامةُ ابنُ القيم^(٢) رحمه الله: (ومواضعُ السجّادات أخبار وأوامر: خبر من الله عن سجود مخلوقاته له عموماً أو خصوصاً؛ فسُنَّ للتالي والسامع أن يتشبهَ بهم عند تلاوته آية السجدة أو سماعها.

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٧٥) [٧١٨/٢]؛ ومسلم (١٢٩٥) [٧٥/٣].

(٢) انظر: «مدارج السالكين» [١٠٦/١].

وآياتُ الأوامر (أي: التي تأمر بالسجود) بطريق الأولى.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا قرأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله! أمر ابنُ آدمَ بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود، فأبيتُ، فلي النار»، رواه مسلم، وابن ماجه^(١).

* ويُشرع سجودُ التلاوة في حق القارئِ والمستمع، وهو: الذي يقصد الاستماع للقراءة، وفي حديث ابن عمر المتقدم: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأُ علينا السورةَ فيها السجدة؛ فيسجدُ ونسجدُ معه»، ففيه دلالة على مشروعية سجودِ المستمع.

وأما السامع، وهو: الذي لم يقصد الاستماع، فلا يُشرع في حقه سجودُ التلاوة؛ لما حكى البخاريُّ: أَنَّ عثمانَ رضي الله عنه مر بقاصٍّ فقرأَ سجدةً ليسجدَ معه عثمانُ، فلم يسجد، وقال: «إِنما السجدة على من استمعها»^(٢).

وروي ذلك عن غيره من الصحابة.

* وَسَجَدَاتُ التلاوة في القرآن، في: الأعرافِ، والرَّعدِ، والنَّحلِ، والإسراءِ، ومريمَ، والحجِّ، والفرقانِ، والنملِ، و﴿الْمَ ١﴾ تَنْزِيلُ ﴿السجدة﴾، و﴿حَم﴾، السجدة، والنجم، والانشقاق، و﴿أقرأ بِأَسْرِيكَ﴾ [العلق].

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠) [٢٥٧/١]؛ وهو في ابن ماجه (١٠٥٢) [١/٥٤٩].

(٢) ذكره البخاري مختصراً (٧١٩/٢).

وأخرجه مع ذكر سبب وروده عبد الرزاق في المصنف (٥٩٠٦) [٣/٣٤٤]. وروي عن غيره من الصحابة: فروي عن عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٣/٣٤٤)؛ و«سنن البيهقي» (٢/٤٥٨) الصلاة ٤٢٠.

وفي سجدة ﴿صَّ﴾، خلاف بين العلماء: هل هي سجدة شكر أو سجدة تلاوة؟ والله أعلم.

* ويكبر إذا سجد للتلاوة؛ لحديث ابن عمر: «كان عليه الصلاة والسلام يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبر، وسجد، وسجدنا معه»، رواه أبو داود^(١).

* ويقول في سجوده: «سبحانَ ربي الأعلى»، كما يقول في سجود الصلاة، وإن قال: «سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»، فلا بأس.

* والإتيان بسجود التلاوة عن قيام أفضل من الإتيان به عن قعود. أيها المسلم: إن طرق الخير كثيرة، فعليك بالجد والاجتهاد فيها، والإخلاص في القول والعمل، لعل الله أن يكتبك من جملة السعداء.



(١) أخرجه أبو داود (١٤١٣) [٢/١٨٥].

بَابُ فِي التَّطَوُّعِ المَطْلُوقِ

* روى أهل السنن: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»^(١).

وقال ﷺ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لِسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»^(٢).

وقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَنْهَاجٌ عَنِ الْإِثْمِ»، رواه الحَاكِمُ^(٣).

* وقد مدح اللُّهُ القَائِمِينَ مِنَ اللَّيْلِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿... إِيَّاهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَإِن لَّأَسْحَارًا هُمْ يَسْتَفْهِنُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذَّارِيَاتُ / ١٦ - ١٨].

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٧٤٨) [٢٩٦/٤] الصيام ٣٨.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (١٧٦٧) [٢٧٨/٣].

(٣) أخرجه الحاكم من حديث أبي أمامة (١١٥٧) [٣٠٨/١].

وقال تعالى: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [السجدة/ ١٦، ١٧].

والنصوصُ في ذلك كثيرةٌ تدلُّ على فضلِ قيامِ الليل: فالتطوع المطلقُ أفضلُّ قيامِ الليل؛ لأنه أبلغُ في الإسرار، وأقربُ إلى الإخلاص، ولأنه وقتُ غفلةِ الناس، ولما فيه من إيثارِ الطاعةِ على التَّوَمِّ والراحة.

* وَيُسْتَحَبُّ التَّنَقُّلُ بِالصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ؛ لِمَا سَبَقَ، وَأَفْضَلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ» مَرْفُوعًا: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(١).

فكان يُرِيحُ نَفْسَهُ بِنَوْمِ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَنَادِي اللَّهُ فِيهِ فَيَقُولُ: «هل من سائل فأعطيه سؤله؟...»^(٢)، ثم ينام بقية الليل في السدس الأخير؛ ليأخذَ راحته، حتى يستقبلَ صلاةَ الفجرِ بنشاطٍ، هذا هو الأفضلُ، وإلا فالليلُ كلُّه محلُّ القيام.

قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله: (قيامُ الليل من المغرب إلى طلوع الفجر).

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو: البخاري (١١٣١) [٢٢/٣]؛ ومسلم (٢٧٣١) [٢٨٧/٤].

(٢) متفق عليه بنحوه من حديث أبي هريرة: البخاري (١١٤٥) [٣٨/٣]؛ والتهجد ١٤؛ ومسلم (١٧٧١) [٢٨٠/٣] صلاة المسافرين ٢٤، ولفظ مسلم: «هل من سائل يعطى».

وعليه: فالنافلة بين العشاءين من قيام الليل، لكن تأخير القيام إلى آخر الليل أفضل، كما سبق، قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل / ٦]، والناشئة هي: القيام بعد النوم، والتهجد إنما يكون بعد النوم.

* وينبغي أن ينوي قيام الليل. فينبغي للمسلم أن يجعل له حظاً من قيام الليل، يداوم عليه، وإن قلَّ.

— فإذا استيقظ استاك، وذكر الله، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

ويقول: «الحمد لله الذي أحيانى بعدما أماتني وإليه التُّشور، الحمد لله الذي ردَّ عليَّ رُوحِي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره».

— وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَحَ تَهْجُدَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، رواه مسلم وغيره^(١).

— وَيَسْلَمُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، رواه الجماعة^(٢).

(١) أخرجه: مسلم (١٨٠٤) [٢/٣/٢٩٦]، واللفظ له؛ وأحمد (٩١٥٥) [٢/٥٢٥]؛ وأبو داود (١٣٢٣) [٢/٥٥].

(٢) أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر: البخاري (٩٩٠) [٢/٦١٥]؛ ومسلم (١٧٤٥) [٣/٢٧٢]؛ وأحمد (٤٨٤٩) [٢/٤١]؛ وأبو داود (١٣٢٦) [٢/٥٥] =

ومعنى: «مثنى مثنى»؛ أي: ركعتان ركعتان: بتشهد وتسليمتين، فهي ثنائية لا رباعية.

– وينبغي إطالة القيام والركوع والسجود.

– وينبغي أن يكون تهجد في بيته؛ فقد اتفق أهل العلم على أن صلاة التطوع في البيت أفضل، وكان ﷺ يصلي في بيته^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «... صلُّوا في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة»^(٢). ولأنه أقرب إلى الإخلاص.

– وصلاة النافلة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً بلا عذر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قائماً، فهو أفضل، وَمَنْ صَلَّى قاعداً، فله نصف أجر القائم...» متفق عليه^(٣).

– وأما مَنْ صَلَّى النافلة قاعداً لعذر، فأجره كأجر القائم؛ لقوله ﷺ: «إذا مرضَ العبدُ أو سافر، كُتِبَ له مثلُ ما كان يعملُ مقيماً صحيحاً»^(٤).

= والترمذي (٤٣٧) [٣٠٠/٢]؛ والنسائي (١٦٩٣) [٢٥٩/٢]؛ وابن ماجه (١٣١٩) [١١٨/٢].

(١) ثبت هذا بالاستقراء الذي ثبت مضمونه بمجموعة أحاديث، وقد تقدّم بعضها (ص ١٧٣).

(٢) متفق عليه من حديث زيد بن ثابت: البخاري (٦١١٣) [٦٣٥/١٠]؛ ومسلم (١٨٢٢) [٣١٠/٣].

(٣) أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين (١١١٦) [٧٥٦/٢] واللفظ له؛ وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو (مختصراً) (١٧١٢) [٢٥٧/٣].

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري (٢٩٩٦) [١٦٥/٦].

وجوازُ التَّطَوُّعِ جالسًا مع القدرة على القيام مجمعٌ عليه .

– ويختتمُ صلاته بالوتر؛ فقد كان النبي ﷺ يجعلُ آخرَ صلاته بالليل وترًا^(١)، وأمر بذلك في أحاديث كثيرة^(٢).

* وَمَنْ فَاتَهُ تَهْجُدُهُ مِنَ اللَّيْلِ، اسْتَحَبَّ لَهُ قِضَاؤُهُ قَبْلَ الظُّهْرِ؛
لحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ
وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٣).

أيها المسلم: لا تحرم نفسك من قيام الليل، ولو بشيءٍ قليلٍ تداومُ
عليه؛ لتنالَ من ثوابِ القائمينَ المستغفرينَ بالأسحار، وربما يدفع بك
القليلُ إلى الكثير، والله لا يُضيع أجرَ المحسنينَ.



(١) كما في حديث عائشة عند مسلم (١٧٢٦) [٢٦٥/٣] صلاة المسافرين ١٧ .

(٢) كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: البخاري (٩٩٨) [٦٢٨/٢] الوتر ٤؛
ومسلم (١٧٥٢) [٢٧٤/٣] صلاة المسافرين ٢٠ .

(٣) أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب (١٧٤٢) [٢٧١/٣] .

بَابُ

في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

* سبق أن بيئنا جُملاً من أحكام صلاة التطوع، ويجدر بنا الآن أن ننبّه على أنه توجد أوقات ورد النهي عن الصلاة فيها - إلا ما استثني - وهي أوقات خمسة:

الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس؛ لقوله ﷺ: «إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(١).

فإذا طلع الفجر، فإنه لا يصلي تطوعاً إلا راتبة الفجر.

والثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رُمح في رأي العين.

والثالث: عند قيام الشمس في كبد السماء حتى تزول، وقيام الشمس يعرف بوقوف الظل، لا يزيد ولا ينقص، إلى أن تزول إلى جهة الغرب؛ لقول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٤٦٩٥) [٢٧/٢]؛ وهو بمعناه عند

أبي داود (١٢٧٨) [٤٠/٢]؛ والترمذي (٤١٩) [٢٧٨/٢].

أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تنضيف الشمس للغروب حتى تغرب»، رواه مسلم^(١).

والرابع: من صلاة العصر إلى غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»، متفق عليه^(٢).

والخامس: إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغيب.

* واعلم أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات؛ لعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، متفق عليه^(٣).

ويجوز - أيضاً - فعل ركعتي الطواف في هذه الأوقات؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»، رواه الترمذي وصححه^(٤)؛ فهذا إذن منه ﷺ بفعلها في جميع أوقات النهي، ولأن الطواف جائز في كل وقت، فكذلك ركعته.

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٦) [٣/٣٥٤].

(٢) متفق عليه بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري: البخاري (٥٨٦) [٢/٨٠]؛ ومسلم (١٩٢٠) [٣/٣٥].

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٥٩٧) [٢/٩٣]؛ ومسلم (رقم ١٥٦٦) [٣/١٩٨].

(٤) أخرجه من حديث جبير بن مطعم: أبو داود (١٨٩٤) [٢/٣٠٨]؛ والترمذي (٨٦٨) [٣/٢٢٠] واللفظ له؛ والنسائي (٥٨٤) [١/٣٠٨]؛ وابن ماجه

(١٢٥٤) [٢/٨٦].

ويجوزُ - أيضاً - على الصحيح من قولِي العلماءِ في هذه الأوقات فعلُ ذواتِ الأسبابِ من الصلوات: كصلاةِ الجنائزَةِ، وتحيّةِ المسجد، وصلاةِ الكُسوفِ؛ للأدلةِ الدالة على ذلك، وهي تخصُّ عمومَ النهي عن الصلاةِ في هذه الأوقات، فتُحمل على ما لا سبب له، فلا يجوزُ فعلُها بأن تُبتدأَ في هذه الأوقات صلاةً تطوعٍ لا سببَ لها.

ويجوزُ قضاءُ سنّةِ الفجرِ بعدَ صلاةِ الفجرِ، وكذا يجوزُ أن يقضيَ سنّةَ الظهرِ بعدَ العصرِ، ولا سيّما إذا جمعَ الظهرَ معَ العصرِ؛ فقد ثبتَ عن النبي ﷺ؛ أنه قضى سنّةَ الظهرِ بعدَ العصرِ^(١).



(١) تقدم تخريجه من حديث أم سلمة (ص ١٧٦)، وهو متفق عليه.

بَابُ

في وجوب صلاة الجماعة وفضلها

* شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وهي صلاة الجماعة في المساجد؛ فقد اتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أوكد الطاعات وأعظم القربات، بل هي أعظم وأظهر شعائر الإسلام.

فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة:

منها ما هو في اليوم واللييلة، كالصلوات الخمس، فإن المسلمين يجتمعون لأدائها في المساجد كل يوم وليلة خمس مرات.

ومن هذه الاجتماعات ما هو في الأسبوع مرة، كالاتحاد لصلاة الجمعة، وهو اجتماع أكبر من الاجتماع للصلوات الخمس. ومنها اجتماع يتكرر كل سنة مرتين، وهو الاجتماع لصلاة العيدين، وهو أكبر من الاجتماع لصلاة الجمعة؛ بحيث يشرع فيه اجتماع أهل البلد.

ومنها اجتماع مرة واحدة في السنة، وهو الاجتماع في الوقوف بعرفة، وهو أكبر من اجتماع العيدين؛ لأنه يشرع للمسلمين عموماً في كل أقطار الأرض.

وإنما شرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام؛ لأجل مصالح المسلمين؛ ليحصل التواصل بينهم بالإحسان والعطف والرعاية، ولأجل التوادد والتحابب بينهم في القلوب، ولأجل أن يعرف بعضهم أحوال بعض؛ فيقومون بعبادة المرضى، وتشجيع المتوفى، وإغاثة الملهوفين، ولأجل إظهار قوة المسلمين وتعارفهم وتلاحمهم، فيغيظون بذلك أعداءهم من الكفار والمنافقين، ولأجل إزالة ما ينسجه بينهم شياطين الجن والإنس من العداوة والتقاطع والأحقاد؛ فيحصل الائتلاف واجتماع القلوب على البر والتقوى، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(١).

ومن فوائد صلاة الجماعة: تعليم الجاهل، ومضاعفة الأجر والنشاط على العمل الصالح عندما يشاهد المسلم إخوانه المسلمين يزاولون الأعمال الصالحة، فيقتدي بهم.

وفي الحديث المتفق عليه عن النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(٢)، وفي رواية: «بخمسة وعشرين»^(٣).

(١) أخرجه من حديث البراء بن عازب: أبو داود (٦٦٤) [٣٠٦/١]؛ والنسائي (٨١٠) [٤٢٥/١]. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي مسعود الأنصاري (٩٧٦) [٥١٨/١].

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر: البخاري (٦٤٥) [١٧١/٢]؛ ومسلم (١٤٧٥) [١٥٤/٣].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٤٧) [١٧١/٢]؛ ومسلم (١٤٧٤) [١٥٤/٣].

* فصلاة الجماعة فرضٌ على الرجال في الحَضْر والسفر، وفي حال الأمان وحال الخوف، وجوبًا عينيًا، والدليلُ على ذلك: الكتابُ والسنةُ وعملُ المسلمين قرناً بعد قرن، خَلْفًا عن سلف.

ومن أجل ذلك: عُمِرَت المساجدُ، ورُتِبَ لها الأئمةُ والمؤذنون، وشرع النداء لها بأعلى صوت: «حيَّ على الصَّلَاةِ، حيَّ على الفلاح».

وقال الله تعالى في حال الخوف: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ الآية، [النساء/ ١٠٢]، فدلَّت هذه الآيةُ الكريمةُ على تأكُّدِ وجوبِ صلاة الجماعة، حيث لم يرخص للمسلمين في تركها حال الخوف، فلو كانت غير واجبة، لكان أولى الأعذار بسقوطها عذرُ الخوف؛ فإنَّ الجماعةَ في صلاة الخوف تترك لها أكثر واجبات الصلاة، فلولا تأكُّدُ وجوبها؛ لم تترك من أجلها تلك الواجبات الكثيرة، فقد اغتفرت في صلاة الخوف أفعالٌ كثيرة من أجلها.

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١).

(١) متفق عليه: البخاري (٦٥٧) [١٨٤/٢]؛ ومسلم (١٤٨٠) [١٥٦/٣]، واللفظ

وجه الاستدلال من الحديث على وجوب صلاة الجماعة من

ناحيتين :

الناحية الأولى : أنه وصف المتخلفين عنها بالنفاق، والمتخلف عن السنة لا يعد منافقاً، فدلّ على أنهم تخلفوا عن واجب .

والناحية الثانية : أنه ﷺ همّ بعقوبتهم على التخلف عنها، والعقوبة إنما تكون على ترك واجب، وإنما منعه ﷺ من تنفيذ هذه العقوبة من في البيوت من النساء والذراري الذين لا تجب عليهم الجماعة .

وفي «صحيح مسلم» أنّ رجلاً أعمى قال : يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال : «هل تسمع النداء؟»، قال : نعم، قال : «فأجب»^(١) .

فأمره النبي ﷺ بالحضور إلى المسجد لصلاة الجماعة وإجابة النداء مع ما يلاقيه من المشقة، فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة .

* وقد كان وجوب صلاة الجماعة مستقرّاً عند المؤمنين من صدر هذه الأمة :

قال ابن مسعود رضي الله عنه : (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلّا منافقٌ معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف)^(٢) . فدلّ ذلك على استقرار وجوبها عند صحابة

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٤٨٤) [١٥٧/٣] .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٦) [١٥٨/٣] المساجد ٤٤ .

رسول الله ﷺ، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي ﷺ، ومعلوم أن كل أمر لا يتخلف عنه إلا منافق يكون واجباً على الأعيان.

وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: «الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق، من سمع منادي الله ينادي بالصلاة يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه»^(١).

وثبت حديث بذلك: «يدُّ اللّٰه على الجماعة، فمن شدَّ، شدَّ في النار»^(٢).

وسئل ابن عباس عن رجلٍ يقومُ الليلَ ويصومُ النهارَ ولا يحضر الجماعة، فقال: (هو في النار).

نسأل الله العافية والتوفيق لمعرفة الحق واتباعه، إنه سميع مجيب.

حكم المتخلف عن صلاة الجماعة وما تنعقد به صلاة الجماعة:

* إن المتخلف عن صلاة الجماعة إذا صلى وحده، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون معذوراً في تخلفه لمرض أو خوف، وليس من عادته التخلف لولا العذر، فهذا يُكتَبُ له أجرٌ من صلى في جماعة؛ لما في الحديث الصحيح: «إذا مرض العبد أو سافر، كُتِبَ له ما كان يعمل

(١) أخرجه أحمد من حديث معاذ بن أنس (١٥٥٦٤) (٤٣٩/٣)؛ وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» [٤١/٢ - ٤٢]؛ والمنذري في «الترغيب والترهيب» [٢٧٣/١].

(٢) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر (٢١٧٢) [٤٦٦/٤]. وأخرج النسائي الشطر الأول منه من حديث عرفة بن شريح (٤٠٣٢) [١٠٦/٤].

صحيحًا مقيمًا»^(١). فمن كان عازمًا على الصلاة مع الجماعة عزمًا جازمًا، ولكن حال دونه ودون ذلك عذر شرعي، كان بمنزلة من صلى مع الجماعة لنيته الطيبة.

والحالة الثانية: أن يكون تخلفه عن الصلاة مع الجماعة لغير عذر فهذا إذا صلى وحده، تصح صلاته عند الجمهور، لكنه يخسر أجرًا عظيمًا وثوابًا جزيلاً؛ لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، وكذلك يفقد أجر الخطوات التي يخطوها إلى المسجد.

ومع خسارته لهذا الثواب الجزيل، يأثم إثماً عظيماً؛ لأنه ترك واجباً عليه من غير عذر، وارتكب منكراً يجب إنكاره عليه وتأديبه من قبل ولي الأمر، حتى يرجع إلى رُشدِهِ.

* أيها المسلم: ومكان صلاة الجماعة هو المساجد؛ لإظهار شعائر الإسلام، وما شرعت عمارة المساجد إلا لذلك، وفي إقامة الجماعة في غيرها تعطيل لها، وقد قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا لُتْهِمَ بَحْرَةَ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ [النور/ ٣٦، ٣٧].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ... ﴾ [التوبة/ ١٨].

ففي هاتين الآيتين الكريمتين تنويه بالمساجد وعمّارها، ووعد لهم بجزيل الثواب، وفي ضمن ذلك ذم من تخلف عن الحضور للصلاة فيها.

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٩٩٦).

وقد رُوي أنه: «لا صلاة لجماعة المسجد إلا في المسجد»^(١).

وعن علي رضي الله عنه مثله من قوله، وزاد: «وجار المسجد مَنْ أَسَمَعَهُ المنادي»، رواه البيهقي بإسناد صحيح^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: (ومن تأمل السنّة حقّ التأمل؛ تبين له أنّ فعلها في المساجد فرضٌ على الأعيان إلا لعارضٍ يجوزُ معه ترك الجماعة، فترك حضور المساجد لغير عذرٍ كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق الأحاديث وجميع الآثار...)، انتهى.

وقد توعدّ الله مَنْ عَطَلَ المساجد ومنع إقامة الصلاة فيها، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة/ ١١٤].

وفي إقامة صلاة الجماعة خارج المسجد تعطيلٌ للمساجد أو تقليل من المصلين فيها، ومن ثمّ يكون في ذلك تقليلٌ من أهمية الصلاة في النفوس، والله تعالى يقول: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ...﴾ [النور/ ٣٦]، وهذا يشمل رفعها حسياً ومعنوياً، فكل ذلك مطلوب.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: الدارقطني (١٥٣٨) [٣٩٩/١]؛ والبيهقي

(٤٩٤٥) [٨١/٣] الصلاة ٦٧١؛ والحاكم (٩٣٣) [٢٤٦/١]. ونحوه عن جابر

عند الدارقطني (١٥٣٧) [٣٩٩/١].

(٢) أخرجه البيهقي (٤٩٤٣) [٨١/٣].

لكن إذا دعت حاجة لإقامة صلاة الجماعة خارج المسجد، كأن يكون المصلون موظفين في دائرتهم وفي مُجمَع عملهم، وإذا صلُّوا في مكانهم، كان أحزم للعمل، وكان في ذلك إلزام الموظفين بحضور الصلاة وإقامتها، ولا يتعطل من جرّاء ذلك المسجد الذي حولهم لوجود مَنْ يصلي فيه غيرهم، لعله في تلك الحال - ونظرًا لهذه المسوّغات - لا يكون عليهم حرج في الصلاة في دائرتهم.

* وأقلُّ ما تتعقّد به صلاة الجماعة اثنان:

لأنّ الجماعة مأخوذة من الاجتماع، والاثنان أقلُّ ما يتحقق به الجمع.

ولحديث أبي موسى مرفوعًا: «اثنان فما فوقهما جماعة»، رواه ابن ماجه^(١).

ولحديث: «مَنْ يتصدق على هذا؟». فقَامَ رجلٌ فصلّى معه^(٢)، فقال: «هذان جماعة»، رواه أحمدٌ وغيره، ولقوله ﷺ لمالك بن الحويرث: «وليؤمكما أكبركما»^(٣).

وحكي الإجماع على هذا.

* ويباح للنساء حضورُ صلاة الجماعة في المساجد بإذن أزواجهن

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) [٥١٧/١].

(٢) أخرج أصل الحديث أحمد عن أبي سعيد (١١٣٩٤) [٥٧/٣]؛ وأبو داود

(٥٧٤) [٢٧٤/١] الصلاة ٥٦؛ والترمذي (٢٢٠) [٤٢٧/١] الصلاة ٥٠.

(٣) متفق عليه: البخاري (٦٣٠) [١٤٦/٢]؛ ومسلم (١٥٣٣) [١٧٩/٢].

غير متطيّباتٍ وغير متبرّجاتٍ بزينةٍ، مع التّسّتر التامّ والابتعادٍ عن مخالطةِ الرجال، ويكفّر وراءَ صفوفِ الرجال؛ لحضورهنّ على عهد النبيّ ﷺ^(١).
ويُسَنُّ حضورهنّ مجالسَ الوعظ ومجالسَ العلم منفرداتٍ عن الرجال.

ويُسَنُّ لهنَّ أَنْ يصلّين مع بعضهن جماعةً منفرداتٍ عن الرجال: سواءً كانت إمامتهنّ منهن، أو يؤمهن رجل؛ لأن النبيّ ﷺ أمرَ أمّ ورقةَ أَنْ تجعلَ لها مؤذناً، وأمرها أَنْ تؤم أهل دارها، رواه أحمد وأهل السنن^(٢)، وفعله غيرها من الصحابيات^(٣)، ولعموم قوله ﷺ: «تفضلُ صلاةُ الجماعةِ على صلاةِ الفردِ بسبعٍ وعشرينَ درجةً».

* والأفضلُ للمسلم أَنْ يصلّي في المسجدِ الذي لا تُقام فيه صلاة الجماعةِ إلّا بحضوره؛ لأنه يحصلُ بذلك على ثوابِ عمارة المسجد؛ فقد قال اللّهُ تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة/ ١٨].

(١) كما في حديث عائشة المتفق عليه: البخاري (٨٦٧) [٤٥٠/٢] الأذان ١٦٣؛ ومسلم (١٤٥٧) [١٤٦/٣] المساجد ٤.

(٢) أخرجه من حديث أم ورقة: أحمد (٢٧٢٧٣) [٤٥٣/٦]؛ وأبو داود (٥٩٢) [٢٨٢/١].

(٣) ومنهن: عائشة وأم سلمة. أخرجه عنهن: ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٥٢) و (٤٩٥٤) [٤٣٠/١] الصلاة ٣١٦. والدارقطني (١٤٩٢ و ١٤٩٣) [٣٨٨/١] الصلاة ٧١. وعن عائشة، أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٦) [١٤١/٣] الصلاة؛ والبيهقي (٥٣٥٥) [١٨٧/٣] الصلاة ٧٦١.

ثم الأفضل بعد ذلك صلاة الجماعة في المسجد الذي يكون أكثر جماعة من غيره؛ لأنه أعظم أجراً؛ لقوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر، فهو أحب إلى الله»، رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان^(١).

ففيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل؛ لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة، ولشمول الدعاء ورجاء الإجابة، لا سيما إذا كان فيهم من العلماء وأهل الصلاح، قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِروا لِلَّهِ يَكُفُّونَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة/ ١٠٨]، ففيه استحباب الصلاة مع الجماعة الصالحين المحافظين على الطهارة وإسباغ الوضوء.

ثم الأفضل بعد ذلك الصلاة في المسجد القديم؛ لسبق الطاعة فيه على المسجد الجديد.

ثم الأفضل بعد ذلك الصلاة في المسجد الأبعد عنه مسافةً، فهو أفضل من الصلاة في المسجد القريب؛ لقوله ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى»^(٢)، وقال ﷺ: «صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا

(١) أخرجه من حديث أبي بن كعب: أحمد (٢١٢٥٨) [١٨٤/٥]؛ وأبو داود (٥٥٤) [٢٦٧/١] الصلاة ٤٨، واللفظ له؛ وهو في صحيح ابن حبان (٢٠٥٦) [٤٠٥/٥] الصلاة ١٢.

(٢) متفق عليه من حديث أبي موسى: البخاري (٦٥١) [١٧٨/٢] بالأذان ٣١، واللفظ له؛ ومسلم (١٥١١) [١٧٠/٣] المساجد ٢٧٦.

توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة؛ لم يخط خطوة، إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد»^(١).

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني سلمة دياركم تُكْتَبُ آثارُكم...»^(٢).

وبعض العلماء يرى أنَّ أقربَ المسجدينِ أولى؛ لأنَّ له جواراً، فكان أحقَّ بصلاته فيه، ولأنَّه قد ورد: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، ولأنَّ تعدي المسجدِ القريبِ إلى البعيد قد يُحدِثُ عند جيرانه استغراباً، ولعل هذا القول أولى؛ لأنَّ تخطي المسجد الذي يليه إلى غيره ذريعةٌ إلى هجر المسجد الذي يليه، وإحراجٍ لإمامه؛ بحيث يُساءُ به الظن.

* ومن أحكام صلاة الجماعة: أنَّه يُحرَّمُ أن يؤم الجماعة في المسجد أحدٌ غيرُ إمامه الراتب، إلا بإذنه أو عذرِه؛ ففي «صحيح مسلم» وغيره: «... ولا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه... إلا بإذنه»^(٣)، قال النووي: «معناه: أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحقُّ من غيره، ولأنَّ في ذلك إساءةٌ إلى إمام المسجد الراتب، وتنفيراً عنه، وتفريقاً بين المسلمين».

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٤٧٧) (١/٧٣٠)؛ ومسلم (١٥٠٤) (٣/١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (١٥١٨) (٣/١٧٢).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري (١٥٣٠) (٢/١٧٧).

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا صلى بجماعة المسجد غير إمامه الراتب بدون إذنه أو عذر شرعي يسوغ ذلك، أنها لا تصح صلاتهم. مما يدُّ على خطورة هذه المسألة، فلا ينبغي التساهل في شأنها، ويجب على جماعة المسلمين أن يُراعوا حقَّ إمامهم، ولا يتعدَّوا عليه، كما يجب على إمام المسجد أن يحترم حقَّ المأمومين ولا يُخرِجَهُم.

وهكذا كلُّ يراعي حقَّ الآخر، حتى يحصل الوثام والتألف بين الإمام والمأمومين، فإن تأخر الإمام عن الحضور وضاق الوقت صلوا؛ لفعل أبي بكر الصديق وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما حين غاب النبي ﷺ في ذهابه إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فصلَّى أبو بكر رضي الله عنه^(١)، وصلَّى عبد الرحمن بن عوف بالناس لما تخلَّف النبي ﷺ في واقعة أخرى، وصلَّى معه النبي ﷺ الركعة الأخيرة^(٢)، ثم أتمَّ صلاته وقال: «أحسستم».

* ومن أحكام صلاة الجماعة: أن مَنْ سبق له أن صلى، ثم حضر إقامة الصلاة في المسجد؛ سُنَّ له أن يصلي مع الجماعة تلك الصلاة التي أقيمت؛ لحديث أبي ذر: «صلَّ الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصلَّ، ولا تقل: إني صليت، فلا أصلي»، رواه مسلم^(٣). وتكون

(١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي: البخاري (٦٨٤) [٢/٢١٧]؛ ومسلم (٩٤٨) [٢/٣٦٥].

(٢) أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة (٩٥١) [٢/٣٦٧]؛ وفيه: «أحسستم أو قد أصبتم».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٧) [٣/١٥١].

هذه الصلاة في حقه نافلة؛ كما جاء في الحديث الآخر من قوله ﷺ للرجلين اللذين أمرهما النبي ﷺ بالإعادة: «فإنها لكما نافلة»^(١)، ولثلاثا يكون قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به وأنه ليس من المصلين.

* ومن أحكام صلاة الجماعة: أنها إذا أقيمت الصلاة (أي: إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة)، لم يجز الشروع في صلاة نافلة: لاراتبية ولا تحية مسجد ولا غيرها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»، رواه مسلم^(٢)، وفي رواية عند أحمد: «فلا صلاة إلا التي أقيمت»^(٣)، فلا تنعقد صلاة النافلة التي أحرم فيها بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له.

قال الإمام النووي رحمه الله: (والحكمة أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة، ولأنه نهى ﷺ عن الاختلاف على الأئمة^(٤)،

(١) أخرجه من حديث يزيد بن الأسود: أبو داود (٥٧٥) [٢٧٤/١]؛ والترمذي (٢١٩) [٤٢٤/١]؛ والنسائي (٨٥٧) [٤٤٧/١].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٦٤٢) [٢٢٨/٣].

(٣) أخرجه أحمد (٨٥٩٧) [٤٦٤/٢].

(٤) كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا

عليه... البخاري (٧٢٢) [٢٧٠/٢] الأذان ٧٤؛ ومسلم (٩٢٩) [٣٥٤/٢].

ولحصول تكبيرة الإحرام، ولا تحصل فضيلتها المنصوصة إلا بشهود
تحريم الإمام^(١).

* وإن أقيمت الصلاة وهو في صلاة نافلة قد أحرم بها من قبل
أتمها خفيفة، ولا يقطعها إلا أن يخشى فوت الجماعة؛ لقول الله تعالى:
﴿... وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد/ ٣٣]، فإن خشي فوت الجماعة،
قطع النافلة لأن الفرض أهم.



(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» [١٠٨/٤]؛ و «شرح صحيح مسلم»

بَابُ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْبُوقِ

* الصحيحُ من قولِي العلماءِ أَنَّ المسبوقَ لَا يُدْرِكُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رُكْعَةٍ، فَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ، لَكِنْ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا أَدْرَكَ، وَلَهُ بِنَيْتِهِ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ، كَمَا إِذَا وَجَدَهُمْ قَدْ صَلَّوْا، فَإِنَّ لَهُ بِنَيْتِهِ أَجْرَ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ؛ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ: أَنَّ مَنْ نَوَى الْخَيْرَ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ فَعْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ فَعَلَهُ^(١).

* وَتُدْرِكُ الرُّكْعَةُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَلَمَّا فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَدْ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّكُوعِ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الرُّكْعَةِ^(٣)، فَدَلَّ عَلَى الْاجْتِزَاءِ بِهَا.

فَإِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا؛ فَإِنَّهُ يَكْبُرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ

(١) وردت في ذلك أحاديث عامة كثيرة، وورد حديث خاص في أجر المسبوق عن

أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٥٦٤) [١/٥٧١]؛ والنسائي (٨٥٤) [١/٤٤٦].

(٢) فقد أخرج البخاري عن أبي بكر: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع

قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد»

(رقم ٨٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣) [٢/٧٨٣].

معه بتكبيرة ثانية، هذا هو الأفضل، وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام، أجزاءه عن تكبيرة الركوع، فتكبيرة الإحرام لا بد من الإتيان بها وهو قائم، وأمّا تكبيرة الركوع، فمن الأفضل الإتيان بها بعدها.

* وإذا وجد المسبوق الإمام على أيّ حال من الصلاة، دخل معه لحديث أبي هريرة وغيره: «إذا جثتم إلى الصلاة، ونحن سجدوا، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً»^(١).

* فإذا سلم الإمام التسليمة الثانية، قام المسبوق ليأتي بما فاتته من الصلاة، ولا يقوم قبل التسليمة الثانية.

* وما أدرك المسبوق مع إمامه، فهو أولّ صلاته على القول الصحيح، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وما فاتكم فأتّموا»^(٢)، وهو رواية الجمهور للحديث، وإتمام الشيء لا يأتي إلا بعد تقدّم أوّله، ورواية: «وما فاتكم؛ فاقضوا»^(٣) لا تخالف رواية: «فأتّموا»؛ لأنّ القضاء يُراد به الفعل^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة/ ١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٠٠]، فيحمل قوله: «فاقضوا» على الأداء والفراغ، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (٨٩٣) [٣٨٧/١].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٣٦) [١٥٣/١]؛ ومسلم (١٣٥٨) [١٠٠/٢].

(٣) أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة (٨٦٠) [٤٤٩/١].

(٤) أي: الإنتمام والفراغ.

* وإذا كانت الصلاة جهرية، وجب على المأموم أن يستمع لقراءة الإمام، ولا يجوز له أن يقرأ وإمامه يقرأ، لا سورة الفاتحة ولا غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف/ ٢٠٤].

قال الإمام أحمد رحمه الله: (أجمعوا على أن هذه الآية في الصلاة).

فلو أن القراءة تجب على المأموم، لما أمر بتركها لسنة الاستماع. ولأنه إذا انشغل المأموم بالقراءة، لم يكن لجهر الإمام فائدة.

ولأن تأمين المأموم على قراءة الإمام ينزل منزلة قراءتها؛ فقد قال تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس/ ٨٩]، وقد دعا موسى، فقال: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأْتَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ [الآية، يونس/ ٨٨]، وأمن هارون على دعائه، فنزل تأمينه منزلة من دعا، فقال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس/ ٨٩]، فدل على أن من أمن على دعاء، فكأنما قاله.

* أمّا إذا كانت الصلاة سرية، أو كان المأموم لا يسمع الإمام... فإنه يقرأ الفاتحة في هذه الحال، وبهذا تجتمع الأدلة، أي: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية، والله أعلم.

* ومن أحكام صلاة الجماعة المهمة: وجوب اقتداء المأموم بالإمام بالمتابعة التامة له، وتحريم مسابقتها؛ لأن المأموم متبع لإمامه مقتدي به، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقدوته.

وقد قال ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟!»، متفق عليه^(١).
فمن تقدّم على إمامه، كان كالحمّار الذي لا يقفّه ما يُراد بعمله،
ومن فعل ذلك، استحقّ العقوبة.

وفي الحديث الصحيح: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد»^(٢).

وروى الإمام أحمد وأبو داود: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به... فإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد، فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد»^(٣).

وكان الصحابة خلف النبي ﷺ لا يحني أحد منهم ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً، ثم يقعون سجوداً بعده^(٤).

ولمّا رأى عمر رضي الله عنه رجلاً يسابق الإمام، ضربه، وقال:
(لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٩١) (٢/٢٣٦)، واللفظ له؛
ومسلم (٩٦٢) (٢/٣٧١).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٩٢٩) (٢/٣٥٤).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٧١٤٤) (٢/٢٢٩)؛ وأبو داود (٦٠٣) (١/٢٨٦)؛ وأخرجه البخاري (رقم ٦٨٨)؛ ومسلم (رقم ٤١٢) بلفظ مختلف.

(٤) متفق عليه من حديث البراء بن عازب: البخاري (٦٩٠) (٢/٢٣٤)؛ ومسلم (١٠٦٢) (٢/٤١٣).

وهذا شيء يتساهل فيه أو يتجاهله بعض المصلين، فيسابقون الإمام، ويتعرضون للوعيد الشديد، بل يخشى أن لا تصح صلاتهم.
وروى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (مسابقة الإمام حرام باتفاق الأئمة، لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك...) ^(٢).

ومسابقة الإمام تلاعب من الشيطان ببعض المصلين حتى يخل بصلاته، وإلا فماذا يستفيد الذي يسابق الإمام؟! لأنه لن يخرج من الصلاة إلا بعد سلام الإمام.

فيجب على المسلم أن يتنبه لذلك، وأن يكون ملتزماً لأحكام الائتمام والافتداء.

نسأل الله للجميع الفقه في دينه والبصيرة في أحكامه، إنه سميع مجيب، فإنه من يرد الله به خيراً؛ يفقهه في الدين.



(١) أخرجه مسلم من حديث أنس (٩٦٠) [٣٧٠/٢] الصلاة ٢٥.

(٢) انظر: الفتاوى (٣٣٦/٢٣).

بَاب

في حُكْمِ حُضُورِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

* إِنَّ دِينَنَا كَامِلٌ وَشَامِلٌ لِمَصَالِحِنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، جَاءَ بِالْخَيْرِ
لِلْمُسْلِمِينَ رِجَالًا وَنِسَاءً: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٧٧﴾﴾
[النحل / ٧٩]، فهو قد اعتنى بشأن المرأة، ووضعها موضع الإكرام
والاحترام، إن هي تمسكتُ بهديه، وتحلَّتْ بفضائله.

ومن ذلك أنه سمح لها بالحضور إلى المساجد للمشاركة في الخير
من صلاة الجماعة وحضور مجالس الذكر مع الاحتشام والتزام الاحتياطات
التي تُبعدها عن الفتنة وتحفظ لها كرامتها.

* فإذا استأذنت إلى المسجد، كُره منعها؛ قال النبي ﷺ:
«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن ثيابهن»، رواه أحمد
وأبو داود^(١)؛ وذلك لأن أداء الصلاة المكتوبة في جماعة فيها فضل كبير
للرجال والنساء، وكذلك المشي إلى المسجد.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٩٦٢٥) [٥٧٧/٢]؛ وأبو داود (٥٦٥)

وفي «الصحيحين» وغيرهما: «إذا استأذنت نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن»^(١)، ووجه كونها تستأذن الزوج في ذلك؛ لأن ملازمة البيت حق للزوج، وخروجها للمسجد في تلك الحال مباح، فلا تترك الواجب لأجل مباح، فإذا أذن الزوج، فقد أسقط حقه.

وقوله ﷺ: «... وبيوتهن خير لهن»^(٢)؛ أي: خير لهن من الصلاة في المساجد؛ وذلك لأن الفتنة بملازمتهم البيوت.

وقوله ﷺ: «وليخرجن ثقلات»؛ أي: غير متطيبات، وإنما أمرن بذلك؛ لئلا يفتن الرجال بطيبهن، ويصرفوا أنظارهم إليهن، فيحصل بذلك الافتتان بهن. ويلحق بالطيب ما كان بمعناه كحسن الملبس وإظهار الحلي، فإن تطيبت أو لبست ثياب زينة، حرم عليها ذلك، ووجب منعها من الخروج؛ وفي «صحيح مسلم» وغيره: «أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة»^(٣).

* وكذلك إذا خرجت المرأة إلى المسجد، فلتبتعد عن مزاحمة الرجال.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (يجب على ولي الأمر أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ومجامع الرجال، وهو مسؤول عن

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٨٦٥) [٤٤٨/٢]، وقوله: «بالليل» من مفرداته؛ ومسلم (٩٩٠) [٣٨٣/٢].

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٥٤٧٠) [١٠٣/٢]؛ وأبو داود (٥٦٧) [٢٧١/١].

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٩٩٧) [٣٨٣/٢].

ذلك، والفتنةُ به عظيمةٌ، كما قال النبي ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء...»^(١) إلى أن قال: (يجب عليه منعهن متزيّناتٍ متجمّلاتٍ، ومنعهنّ من الثياب التي يكنّ بها كاسياتٍ عارياتٍ كالثياب الواسعة الرقاق، ومنعهنّ من حديث الرجال (أي: التحدث إليهم) في الطُرقات، ومنع الرجال من ذلك)^(٢). انتهى.

* فإذا تمسّكت المرأةُ بآداب الإسلام: من لزوم الحياءِ والتسّترِ، وترك الزينةِ والطيبِ، والابتعادِ عن مخالطة الرجال، أبيع لها الخروجُ إلى المسجد لحضور الصلاةِ والاستماعِ للتذكيرِ، وبقاؤها في بيتها خيرٌ لها من الخروجِ في تلك الحال؛ لأنّ النبي ﷺ يقول: «وبيوتهن خيرٌ لهنّ».

* وأجمع المسلمون على أنّ صلاةَ المرأةِ في بيتها خيرٌ لها من الصلاةِ في المسجد؛ ابتعادًا عن الفتنةِ، وتغليبا لجانبِ السلامةِ، وحسماً لمادّةِ الشرِّ.

* أمّا إذا لم تلتزم بآداب الإسلام، ولم تجتنب ما نهى عنه الرسول ﷺ من استعمالها الزينةِ والطيبِ للخروجِ، فخروجها للمسجد حينئذٍ حرامٌ ويجبُ على وليّها وذوي السلطةِ منعها منه.

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: «لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحدث النساءُ لمنعهنّ المسجدَ كما مُنعتُ نساءُ بني

(١) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد: البخاري (٥٠٩٦) [١٧٢/٩] النكاح ١٧؛

ومسلم (٦٨٨٠) [٥٧/٩] الذكر ٢٦.

(٢) انظر: «الطرق الحكيمة» [ص ٣٢٥].

إسرائيل»^(١)، فخرج المرأة إلى المساجد مراعى فيه المصلحة واندفاع المفسدة، فإذا كان جانب المفسدة أعظم منعت.

* وإذا كان هذا الشأن في خروجها للمسجد، فخرجها لغير المسجد من باب أولى أن تراعى فيه الحيطة والابتعاد عن موطن الفتنة.

وإن وجد اليوم قوم ينادون بخروج المرأة لمزاولة الأعمال الوظيفية! كما هو شأنها في الغرب ومن هم على شاكلة الغرب؛ فإن هؤلاء يدعون إلى الفتنة، ويقودون المرأة إلى شقائها وسلب كرامتها.

فالواجب إيقاف هؤلاء عند حدّهم، وكفّ ألسنتهم وأقلامهم عن هذه الدّعى الجاهلية، وكفى ما وقعت فيه المرأة في بلاد الغرب - ومن هذا حدّوها - من ويلات، وتورطت فيه من واقع مؤلم، تنبّ له مجتمعاتهم، وليكن لنا فيهم عبرة؛ فالسعيد من وعظ بغيره.

وليس لهؤلاء من حجة يبرّرون بها دعوتهم، إلا قولهم: إن نصف المجتمع معطل عن العمل!!

وبهذا يريدون أن تشارك المرأة الرجل في عمله وتزاحمه فيه جنباً إلى جنب، ونسوا أو تناسوا أو تجاهلوا ما تقوم به المرأة من عمل جليل داخل بيتها، وما تؤدّيه للمجتمع من خدمة عظيمة، لا يقوم بها غيرها، تناسب خلقتها، وتمشى مع فطرتها: فهي الزوجة التي يسكن إليها زوجها، وهي الأمّ والحامل والمرضع، وهي المربية للأولاد، وهي القائمة بعمل البيت، فلو أنها أخرجت من البيت، وشاركت الرجال في

(١) متفق عليه: البخاري (٨٦٩) [٤٥١/٢]؛ ومسلم (٩٩٨) [٣٨٥/٢].

أعمالهم، من ذا الذي سيقوم بهذه الأعمال؟! إنها ستتعلّط، ويومها سيفقد المجتمع نصفه الثاني، فماذا يغنيه النصف الباقي؟! سيختل بنيانه، وتتداعى أركانه.

إننا نقول لهؤلاء الدعاة: ثوبوا إلى رشدكم، ولا تكونوا ممن بدلوا نعمة الله كفراً وأحلّوا قومهم دار البوار، كونوا دعاة بناء ولا تكونوا دعاة هدم.

أيتها المرأة المسلمة: تمسّكي بتعاليم دينك، ولا تغرّكي دعايات المضللين الذين يريدون سلب كرامتك التي بوأك منزلتها دين الإسلام، وليس غير الإسلام، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران / ٨٥].

وقفنا الله جميعاً لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة.



بَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ

هذه الوظيفة الدينية المهمة التي تولّاها رسول الله ﷺ بنفسه، وتولاها خلفاؤه الراشدون.

* وقد جاء في فضل الإمامة أحاديث كثيرة، منها:
قوله ﷺ: «ثلاثة على كُتبانِ المسك يوم القيامة: رجلٌ أمّ قوماً وهم به راضون...»^(١).

وفي الحديث الآخر: «إِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ». ولهذا، كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يقول للنبي ﷺ: اجعلني إمامَ قومي^(٢)... لما يعلمون في ذلك من الفضيلة والأجر. لكن مع الأسف الشديد، نرى في وقتنا هذا كثيراً من طلبة العلم

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٤٨٠٠) [٣٦/٢]؛ والترمذي (١٩٩١) [٣٥٥/٤].

(٢) أخرجه من حديث عثمان بن أبي العاص: أحمد (١٦٢٥٠) [٢٩/٤]؛ وأبو داود (٥٣١) [٢٥٩/١]؛ والنسائي (٦٧١) [٣٥١/١].

يرغبون عن الإمامة، ويزهدون فيها، ويتخلون عن القيام بها؛ إيثاراً للكسل وقلّة رغبة في الخير، وما هذا إلاّ تخذيل من الشيطان.

فالذي ينبغي لهم: القيام بها بجدّ ونشاطٍ واحتسابٍ للأجر عند الله؛ فإنّ طلبه العلم أولى الناس بالقيام بها وبغيرها من الأعمال الصالحة.

* وكلما توافرت مؤهلات الإمامة في شخص، كان أولى بالقيام بها ممن هو دونه، بل يتعيّن عليه القيام بها إذا لم يوجد غيره:

— فالأولى بالإمامة الأجودُ قراءةً لكتاب الله تعالى، وهو الذي يُجيد قراءة القرآن: بأنّ يعرفَ مخارجَ الحروف، ولا يلحنَ فيها، ويطبّقَ قواعدَ القراءة من غير تكلفٍ ولا تنطع، ويكونُ مع ذلك يعرفُ فقهَ صلاته وما يلزم فيها: كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها؛ لقوله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١).

وما ورد بمعناه من الأحاديث الصحيحة، مما يدلُّ على أنّه يقَدّم في الإمامة الأجودُ قراءةً للقرآن الكريم، الذي يعلم فقهَ الصلاة؛ لأنّ الأقرأ في زمن النبي ﷺ يكونُ أفقهُ.

— فإذا استووا في القراءة، قُدّم الأفقهُ (أي: الأكثرُ فقهاً)؛ لجمعه بينَ ميزتين: القراءة والفقه؛ لقوله ﷺ: «فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة»، أي: أفقهم في دين الله، ولأنّ احتياجَ المصلّي إلى الفقه أكثرُ من احتياجه إلى القراءة؛ لأنّ ما يجبُ في الصلاة من القراءة محصورٌ، وما يقعُ فيها من الحوادث غيرُ محصورٍ.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى؛ ومسلم (رقم

— فإذا استووا في الفقه والقراءة؛ قدّم الأقدم هجرةً، والهجرةُ: الانتقالُ من بلدِ الشركِ إلى بلدِ الإسلامِ.

— فإذا استووا في القراءة والفقه والهجرة، قدّم الأكبرُ سنًا، لقوله ﷺ: «وليؤمّكم أكبركم»، متفق عليه^(١)، لأنّ كبر السن في الإسلام فضيلة، ولأنّه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء.

والدليلُ على هذا الترتيبُ الحديثُ الذي رواه مسلمٌ عن أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يؤمّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سنًا».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فقدّم النبي ﷺ بالفضيلة بالعلم بالكتاب والسنة، فإن استووا في العلم، قدّم بالسبق إلى العمل الصالح، وقدّم السابق باختياره إلى العمل الصالح (وهو المهاجر) على مَنْ سبقَ بخلق الله وهو كبر السن)^(٢). انتهى.

* هناك اعتباراتٌ يقدّم أصحابها في الإمامة على مَنْ حَضَرَ ولو كان أفضلَ منه، وهي:

أولاً: إمام المسجد الراتب، إذا كان أهلاً للإمامة لم يجز أن يتقدّم عليه غيره، ولو كان أفضلَ منه، إلّا بإذنه.

(١) متفق عليه بهذا اللفظ من حديث مالك بن الحويرث: البخاري (٦٢٨)

[١٤٥/٢] الأذان ١٧؛ ومسلم (١٥٣٣) [١٧٩/٣] المساجد ٥٣.

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/١٩).

ثانياً: صاحب البيت، إذا كان يصلح للإمامة لم يجز أن يتقدم عليه أحد في الإمامة، إلا بإذنه.

ثالثاً: السلطان، وهو: الإمام الأعظم أو نائبه، فلا يتقدم عليه أحد في الإمامة، إلا بإذنه، إذا كان يصلح للإمامة.

والدليل على تقديم أصحاب هذه الاعتبارات على غيرهم: ما رواه أبو داود من قوله ﷺ: «لا يؤمُّ الرجلُ في بيته ولا في سلطانه... إلا بإذنه»^(١)، وفي صحيح مسلم: «ولا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في أهله ولا في سلطانه... إلا بإذنه»^(٢).

وسلطانه: محلُّ ولايته أو ما يملكه.

قال الخطابي: (معناه: أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحلِّ يمكنه أن يقيم الصلاة)^(٣)، وإذا كان إمام المسجد قد ولّاه السلطان أو نائبه أو اتفق على تقديمه أهل المسجد، فهو أحق؛ لأنها ولاية خاصة، ولأنَّ التقدم عليه يسيء الظنَّ به، وينفّر عنه.

* مما تقدّم يتبين لك: شرف الإمامة في الصلاة، وفضلها، ومكانتها في الإسلام؛ لأنَّ الإمامَ في الصلاة قدوة، والإمامة مرتبة شريفة؛ فهي سبقٌ إلى الخير، وعاونٌ على الطاعة وملازمة الجماعة، وبها تُعمرُ المساجد بالطاعة، وهي داخلَةٌ في عموم قوله تعالى فيما حكاه من دعاء

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي مسعود البدرى (٥٨٢) [٢٧٧/١] الصلاة ٦١.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود البدرى (١٥٣٢) [١٧٨/٣] المساجد ٥٣.

(٣) انظر: «معالم السنن» بحاشية سنن أبي داود (١/٢٧٨ - ٢٧٩).

عباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ
وَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان / ٧٤].

فالإمامة في الصلاة من الإمامة في الدين، ولا سيّما إذا كان الإمامُ
يبدؤُ النصح والوعظ والتذكير لمن يحضره في المسجد، فإنّه بذلك من
الدعاة إلى الله، الذين يجمعون بين صالح القول والعمل: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا
وَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت / ٣٣]،
فلا يرغبُ عن القيام بالإمامة إلاّ محرومٌ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله.



بَابُ

فِي مَنْ لَا تُصَحُّ إِمَامَتُهُ فِي الصَّلَاةِ

* إِنَّ الإِمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ مَسْئُولِيَّةٌ كُبْرَى، وَكَمَا أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى مُؤَهَّلَاتٍ يَجِبُ تَوَافُرُهَا فِي الإِمَامِ أَوْ يُسْتَحَبُّ تَحْلِيهِ بِهَا، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ سَلِيمًا مِنْ صِفَاتٍ تَمْنَعُهُ مِنْ تَسْمُّ هَذَا الْمَنْصِبِ أَوْ تُنْقِصُ أَهْلِيَّتَهُ لَهُ:

* فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى الْفَاسِقُ إِمَامَةَ الصَّلَاةِ، وَالْفَاسِقُ هُوَ مَنْ خَرَجَ عَنِ حُدِّ الاسْتِقَامَةِ بِارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ دُونَ الشُّرْكِ.

وَالْفِسْقُ نَوْعَانِ: فَسْقُ عَمَلِيٍّ، وَفِسْقُ اعْتِقَادِيٍّ:

فَالْفِسْقُ الْعَمَلِيُّ: كَارْتِكَابِ فَاحِشَةِ الزُّنَى، وَالسَّرْقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ... وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْفِسْقُ الْعَقْدَادِيُّ: كَالرَّفْضِ، وَالْإِعْتِزَالِ، وَالتَّجَهُمِ.

فَلَا يَجُوزُ تَوَلِيَةُ إِمَامَةَ الصَّلَاةِ الْفَاسِقَ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِي فَتَيَّيْنُوا﴾ [الحجرات/ ٦]؛ فَلَا

يُؤْمَنُ عَلَى شُرَائِطِ الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهَا، وَلِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْوَةً سَيِّئَةً لغيره؛ ففِي تَوَلِيَّتِهِ مَفَاسِدٌ.

وقد قال النبي ﷺ: «لا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٌّ مَهَاجِرًا، وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ»، رواه ابن ماجه^(١)، والشاهد منه قوله: «ولا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»، والفجور هو: العدول عن الحق.

فالصلاة خَلْفَ الْفَاسِقِ مِنْهِيٌّ عَنْهَا، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَيَحْرَمُ عَلَى الْمَسْئُولِينَ تَنْصِيبُ الْفَاسِقِ إِمَامًا لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِمُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُوقِعُوا النَّاسَ فِي صَلَاةٍ مَكْرُوهَةٍ، بَلْ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ، وَجِبَ تَجَنُّبُ النَّاسِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ.

* وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ، إِلَّا بِمِثْلِهِ، أَي: مَسَاوِيهِ فِي الْعِجْزِ عَنْ رُكْنٍ أَوْ شَرِطٍ.

وكذا لا تصحُّ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ إِمَامًا رَاتِبًا لِمَسْجِدٍ، وَعَرَضَ لَهُ عِجْزٌ عَنِ الْقِيَامِ يُرْجَى زَوَالُهُ، فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، وَيَصَلُّونَ خَلْفَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ جُلُوسًا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصرفت، قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا،

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث جابر (١٠٨١) [٥/٢].

فصلوا جلوساً»^(١)؛ وفي حديث أبي هريرة: «فصلوا جلوساً أجمعون» متفق عليه، ونحوه عن أنس عند مسلم، وذلك لأنَّ الإمامَ الراتبَ يحتاجُ إلى تقديمه.

ولو صَلَّوْا خَلْفَهُ قِيَامًا أَوْ صَلَّى بَعْضُهُمْ قَائِمًا فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنْ يَصَلِّي بِهِمْ قَائِمًا، فَهُوَ أَحْسَنُ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ^(٢)، فَقَدْ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ؛ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةٌ مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ، كَمَنْ بِهِ سَلْسٌ أَوْ خُرُوجٌ رِيحٍ—أَوْ نَحْوَهُ—مُسْتَمِرٌّ، إِلَّا بِمَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي هَذِهِ الْآفَةِ. أَمَّا الصَّحِيحُ: فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ فِي صَلَاتِهِ خِلَافًا غَيْرَ مُجْبُورٍ بِيَدِلٍ؛ لِأَنَّهُ يَصَلِّي مَعَ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ الْمُتَنَافِي لِلطَّهَارَةِ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِلضَّرُورَةِ، وَبِمِثْلِهِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي خُرُوجِ الْخَارِجِ الْمُسْتَمِرِّ.

* وَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مُخَدِّثٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ بِيَدِنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ بَقْعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمَانِ بِتِلْكَ النَّجَاسَةِ أَوْ الْحَدِّثِ حَتَّى فُرِغَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ دُونَ الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الْجَنْبُ بِالْقَوْمِ، أَعَادَ صَلَاتَهُ،

(١) أخرجه مسلم (٩٢٥) [٣٥٢/٢] الصلاة ١٩. وحديث أبي هريرة: «جلوساً أجمعون»: متفق عليه، أخرجه البخاري (٧٢٢) [٢٧٠/٢] الأذان ٧٤؛ ومسلم (٩٢٩) [٣٥٤/٢] الصلاة ١٩. وحديث أنس بنحوه أخرجه مسلم (٩٢٠) [٣٥١/٢] الصلاة ١٩؛ وأصله في البخاري (٨٠٥) [٣٧٥/٢] الأذان ١٢٨.

(٢) كما في قصة استخلافه لأبي بكر في مرض موته، والحديث متفق عليه عن عائشة: البخاري (٦٨٧) [٢٢٤/٢]؛ ومسلم (٩٣٥) [٣٥٧/٢].

وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين؛ فإنهم صلّوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا ولم يأمرؤا الناس بالإعادة، وإن عَلِمَ الإمامُ أو المأمومُ بالحدثِ أو النجاسة في أثناء الصلاة، بطلتْ صَلَاتُهُمْ)^(٢).

* ولا تصحُ إمامةُ الأُمِّيِّ، والمرادُ به هنا: من لا يحفظ سورة الفاتحة أو يحفظها ولكن لا يُحسِنُ قراءَتَها، كأنَّ يلحنَ فيها لحنًا يحيل المعنى: ككسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾ [الفاتحة/ ٥]، وضمّ تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفاتحة/ ٧]، وفتح همزة ﴿أَهْدِنَا﴾ [الفاتحة/ ٦].

أو يُبدِلُ حرفًا بغيره، وهو الأَلْتَعُ، كمن يُبدِلُ الرَاءَ غَيْنًا أو لامًا، أو السينَ تاءً... ونحو ذلك، فلا تصحُ إمامةُ الأُمِّيِّ إلَّا بأُمِّيٍّ مثله؛ لتساويهما، إذا كانوا عاجزين عن إصلاحه، فإن قدر الأُمِّيُّ على الإصلاح لقراءته، لم تصحَّ صَلَاتُهُ ولا صلاةُ مَنْ صَلَّى خلفه؛ لأنَّه تركَ ركنًا مع القدرة عليه.

* ويكره أن يؤمَّ الرجلُ قومًا أكثرهم يكرهه بحق، بأن تكون كراهتهم لها مسوِّغ من نقص في دينه؛ لقوله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوزُ صَلَاتُهُمْ

(١) أخرجه بنحوه من حديث البراء بن عازب: الدارقطني (١٣٥٢) [٣٥٤/١]؛ والبيهقي [٤٠٠/٢].

(٢) وبعض العلماء يرى أن صلاة المأمومين لا تبطل، وأن الإمام في هذه الحالة يستخلف من يكمل الصلاة بهم. وانظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٦٤/٢٠)، (٥٧٠)، (٣٥٢/٢٣).

آذانهم: العبدُ الأبقُ حتى يرجع، وامرأةٌ باتتْ وزوجها عليها ساخط، وإمامٌ قومٌ وهم له كارهون، رواه الترمذي وحسنه (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا كانوا يكرهونه لأمرٍ في دينه: مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته، ونحو ذلك، ويحبون آخرَ أصلح منه في دينه؛ مثل أن يكونَ أصدقَ أو أعلمَ أو أدينَ، فإنه يجبُ أن يولّى عليهم هذا الذي يحبونه، وليس لذلك الرجلُ الذي يكرهونه أن يؤمّهم؛ كما في الحديثِ عنه ﷺ أنه قال: «ثلاثةٌ لا تُجاوزُ صلاتهم آذانهم: رجلٌ أمّ قومًا وهم له كارهون، ورجلٌ لا يأتي الصلاةَ إلاّ دبارًا، ورجلٌ اعتدَ محرّرًا» (٢).

وقال أيضًا: (إذا كانَ بينهم معاداةٌ من جنسِ معاداةِ أهلِ الأهواءِ والمذاهبِ، لم ينبغِ أن يؤمّهم لأنَّ المقصودَ بالصلاةِ جماعةٌ أن يتمَّ الائتلافُ، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم» . اهـ.

أمّا إذا كان الإمامُ ذا دينٍ وسنةٍ، وكرهوه لذلك؛ لم تُكره الإمامةُ في حقّه وإنما العتبُ على مَنْ كرهه.

وعلى كلّ: فينبغي الائتلافُ بين الإمامِ والمؤمنين، والتعاونُ على البرِّ والتقوى، وتركُ التشاحنِ والتباغضِ تبعًا للأهواءِ والأغراضِ الشيطانية.

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة (٣٦٠) [١٩٣/٢].

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٣٧٣/٢٣].

فيجبُ على الإمام: أن يراعي حقَّ المأمومين، ولا يشقَّ عليهم، ويحترم شعورهم. ويجب على المأمومين: أن يُراعوا حقَّ الإمام، ويحترموا.

وبالجملة: فينبغي لكلُّ منهما أن يتحمل ما يواجهه من الآخر من بعض الانتقادات التي لا تُخلُّ بالدين والمروءة، والإنسانُ معرضٌ للنقص: ومن ذا الذي تُرضى سجاياهُ كلها كفى المرءُ نبلاً أن تُعدَّ معاييهُ هذا، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.



بَاب

فِي مَا يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

* الإمام عليه مسؤولية عظيمة، وهو ضامن، وله الخير الكثير إن أحسن. وفضل الإمامة مشهور: تولّاها النبي ﷺ وخلفاؤه، ولم يختاروا لها إلا الأفضل، وفي الحديث: «ثلاثة على كئيبان المسك يوم القيامة: رجل أمّ قومًا وهم به راضون...» الحديث، وفي الحديث الآخر: «أنّ له من الأجر مثل أجر من صلّى خلفه».

* ومن علم من نفسه الكفاءة: فلا مانع من طلبه للإمامة؛ فقد قال أحد الصحابة للنبي ﷺ: اجعلني إمام قومي. قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم»، ويشهد لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿... وَأَجْعَلْنَا لِلْمُنْفِقِينَ إِمَامًا﴾ (٧٤) [الفرقان / ٧٤].

* وينبغي لمن تولّى الإمامة: أن يهتم بشأنها، وأن يوفّيها حقّها ما استطاع، وله في ذلك الأجر العظيم.

ويراعي حالة المأمومين، ويقدر ظروفهم، ويتجنب إخراجهم.

ويرغَّبهم ولا ينفرهم؛ عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلِيخَفَّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، فَلِيَطْوِلْ مَا شَاءَ»، رواه الجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(١). وفي «الصحيحين» من حديث أبي مسعود: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ، فليوجز، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ»^(٢).

ويقول أنس رضي الله عنه: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٣)، وهو القدوة في ذلك، وفي غيره.

قال الحافظ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِجَازِ وَالْإِتْمَامِ، لَا يَشْتَكِي مِنْهُ تَطْوِيلٌ. وَالتَّخْفِيفُ الْمَطْلُوبُ هُوَ: التَّخْفِيفُ الَّذِي يَصْحَبُهُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ بِأَدَاءِ أَرْكَانِهَا وَوَجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، وَالتَّخْفِيفُ الْمَأْمُورُ بِهِ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى مَا فَعَلَهُ ﷺ وَوَاطَبَ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ، لَا إِلَى شَهْوَةِ الْمَأْمُومِينَ).

قال بعض العلماء: ومعنى التخفيف المطلوب: الاقتصار على أدنى الكمال من التسييح وسائر أجزاء الصلاة.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٠٣) (٢/٢٥٨)؛ ومسلم (١٠٤٦) (٢/٤٠٧)؛ وأحمد (١٠٢٨٥) (٢/٦٤٣)؛ وأبو داود (٧٩٤) (١/٣٥٢)؛ والترمذي (٢٣٦) (١/٤٦١)؛ والنسائي (٨٢٢) (١/٤٢٩). وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي مسعود التالي.

(٢) متفق عليه: البخاري (٧٠٢) (٢/٢٥٦)؛ ومسلم (١٠٤٤) (٢/٤٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦١) (٢/٤١٢).

وأدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود هو: أن يأتي بثلاث تسبيحات، وإذا أثار المأمومون التطويل، وعددهم ينحصر، بحيث يكون رأيهم في طلب التطويل واحداً، فلا بأس أن يطول الإمام الصلاة؛ لاندفاع المفسدة، وهي التنفير.

قال الإمام ابن دقيق العيد: (قول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات، لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ؛ أنه كان يزيد على ذلك^(١))؛ لأنَّ رغبة الصحابة في الخير تقتضي ألا يكون ذلك تطويلاً). انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ليس له أن يزيد على قدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً للمصلحة).

وقال النووي: (قال العلماء: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، وكان النبي ﷺ يعلم من حال المؤمنين في وقت أنهم يؤثرون التطويل، فيطول بهم، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه، فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، فيخفف كما ثبت ذلك في الصحيح) انتهى.

* ويكره أن يخفف الإمام في الصلاة تخفيفاً لا يتمكن معه المأموم

(١) كما في حديث أنس، أخرجه: أبو داود (٨٨٨) [١/٣٨٦]؛ والنسائي (١١٣٤)

من الإتيان بالمسنون، كقراءة السورة، والإتيان بثلاث تسيحات في الركوع والسجود.

* ويسنُّ: أن يرتلَّ القراءة، ويتمهّل في التسبيح والتشهد بقدر ما يتمكن من خلفه من الإتيان بالمسنون من التسبيح ونحوه، وأن يتمكن من ركوعه وسجوده.

ويسنُّ للإمام أن يطيل الركعة الأولى؛ لقول أبي قتادة: «كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى»، متفق عليه^(١).

* ويستحبُّ للإمام إذا أحسَّ بداخل وهو في الركوع أن يطيل الركوع حتى يلحقه الداخل فيه ويدرك الركعة؛ إعانة له على ذلك؛ لما رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن أبي أوفى في صفة صلاة النبي ﷺ: «أنه كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم»^(٢)، ما لم يشقَّ هذا الانتظار على مأموم، فإن شقَّ عليه تركه؛ لأنَّ حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

وبالجملة: فيجب على الإمام أن يراعي أحوال المأمومين، ويراعي إتمام الصلاة وإتقانها، ويكون مقتدياً بهدي النبي ﷺ، عاملاً بوصاياه وأوامره، ففيها الخير للجميع.

* وبعض الأئمة قد يتساهل في شأن الإمامة ومسئوليتها، ويتغيب كثيراً عن المسجد، أو يتأخر عن الحضور، مما يُخرج المأمومين، ويسبب

(١) متفق عليه: البخاري (٧٥٩) [٣١٥/٢]؛ ومسلم (١٠١٢) [٣٩٢/٢].

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٩٧) [٤٨٤/٤]؛ وأبو داود (٨٠٢) [٣٥٤/١].

الشقاق، ويهوّش على المصلين، ويكونُ هذا الإمامُ قدوةً سيئةً للكسالى والمتساهلين بالمسؤولية؛ فمثلُ هذا يجبُ الأخذُ على يده، حتى يواظبَ على أداءِ مهمته بحزم، ولا ينقُر المصلين، ويعطلَ إمامةَ المسجد، أو ينحَى عن الإمامة إذا لم يرجع إلى صوابه.

اللَّهُمَّ وفقنا لما تحبُّه وترضاه.



بَابُ فِي صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

* أَهْلُ الْأَعْدَارِ هُمُ: الْمَرَضِيُّ وَالْمَسَافِرُونَ وَالْخَائِفُونَ الَّذِينَ لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي يُؤَدِّيهَا غَيْرُ الْمَعْذُورِ، فَقَدْ خَفَّفَ الشَّارِعُ عَنْهُمْ، وَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَصَلُّوا حَسَبَ اسْتَطَاعَتِهِمْ، وَهَذَا مِنْ يَسْرِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَسِمَاحَتِهَا؛ فَقَدْ جَاءَتْ بَرَفِ الْحَرَجِ:

قال الله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج / ٧٨].

وقال تعالى: ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ...﴾ [البقرة / ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة / ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التغابن / ١٦].

وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ...».

إلى غير ذلك من النصوص التي تبين فضل الله على عباده وتيسيره

في تشريعه.

ومن ذلك ما نحنُ بصدد الحديثِ عنه، وهو، كيفَ يصلي مَنْ قام به عذرٌ من مريضٍ أو سفيرٍ أو خوفٍ؟

أولاً - صلاة المريض :

* إنَّ الصلاةَ لا تُتركُ أبداً، فالمريضُ يلزمُه أنْ يؤديَ الصلاةَ قائماً، وإن احتاجَ إلى الاعتمادِ على عصاٍ ونحوها في قيامه، فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ ما لا يتم الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ.

* فإن لم يستطع المريضُ القيامَ في الصلاة، بأنَّ عَجَزَ عنه أو شَقَّ عليه أو خِيفَ من قيامه زيادةً مريضٍ أو تأخَّرُ برءٍ، فإنه - والحالة ما ذكر - يصلي قاعداً.

ولا يُشترطُ لإباحةَ القُعودِ في الصلاةَ تعدُّرُ القيام، ولا يكفي لذلك أدنى مشقةٍ، بل المعتبرُ المشقةُ الظاهرةُ.

وقد أجمع العلماءُ على أنَّ مَنْ عَجَزَ عن القيامِ في الفريضةِ، صلَّاهُ قاعداً، ولا إعادةَ عليه، ولا يَنْقُصُ ثوابه، وتكونُ هيئتهُ قعوده حسبَ ما يسهلُ عليه؛ لأنَّ الشارعَ لم يطلبْ منه قعدةً خاصَّةً؛ فكيفَ قعدَ جاز.

* فإن لم يستطع المريضُ الصلاةَ قاعداً؛ بأنَّ شَقَّ عليه الجلوسُ مشقةً ظاهرةً، أو عَجَزَ عنه؛ فإنه يصلي على جنبه، ويكون وجهه إلى القبلة، والأفضلُ أنْ يكونَ على جنبه الأيمن، وإن لم يكن عنده من يوجِّهه إلى القبلة، ولم يستطع التوجهَ إليها بنفسه، صلَّى على حسب حاله، إلى أيِّ جهةٍ تسهَّلَ عليه.

* فإذا لم يقدر المريضُ أنْ يصليَ على جنبه؛ تعيَّنَ عليه أنْ يصليَ على ظهره، وتكونُ رجلاه إلى القبلةِ مع الإمكانِ.

* وإذا صَلَّى المريضُ قَاعِدًا، ولا يستطيعُ السجودَ على الأرضِ، أو صَلَّى على جنبِهِ أو على ظَهْرِهِ - كما سبق - فإنه يُومئُ برأسِهِ للركوعِ والسجودِ، ويجعلُ الإيماءَ للسجودِ أخفَضَ من الإيماءِ للركوعِ.

وإذا صَلَّى المريضُ جالسًا وهو يستطيعُ السجودَ على الأرضِ، وجبَ عليه ذلك، ولا يكفيهِ الإيماءُ.

والدليلُ على جوازِ صلاةِ المريضِ على هذه الكيفيةِ المفصلة ما أخرجه البخاريُّ وأهلُ السننِ من حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ رضي اللهُ عنه؛ قال: كانت بي بواسيرُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطعْ، فصلِّ قاعِدًا، فإن لم تستطعْ، فعلى جنبِكَ»^(١)، زاد النسائي: «فإن لم تستطعْ، فمستلقيًا»، ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

* وهنا يجب التنبيهُ على أنَّ ما يفعله بعضُ المرضى ومن تُجرى لهم عملياتُ جراحيةٌ، فيتركون الصلاةَ بحجةِ أنَّهم لا يقدرُونَ على أداءِ الصلاةِ بصفةٍ كاملةٍ، أو لا يقدرُونَ على الوضوءِ، أو لأنَّ ملابسَهُم نجسةٌ، أو غير ذلك من الأعذار. وهذا خطأٌ كبيرٌ؛ لأنَّ المسلم لا يجوزُ له تركُ الصلاةِ إذا عَجَزَ عن بعضِ شروطِها أو أركانِها وواجباتِها، بل يصلِّيها على حسب حاله، قال اللهُ تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦].

وبعضُ المرضى يقول: إذا شُفيتُ؛ قَضَيْتُ الصلواتِ التي تركتها!

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) [٧٥٨/٢] تفصير الصلاة ١٩.

وهذا جهلٌ منهم أو تساهلٌ؛ فالصلاةُ تصلى في وقتها حسب الإمكان، ولا يجوزُ تأخيرها عن وقتها؛ فينبغي الانتباهُ لهذا، والتنبيه عليه، ويجبُ أن يكونَ في المستشفياتِ توعيةٌ دينيةٌ، وتفقدٌ لأحوالِ المرضى من ناحيةِ الصلاةِ وغيرها من الواجباتِ الشرعيةِ التي هم بحاجةٌ إلى بيانها.

* وما سبق بيانه هو في حق من ابتدأ الصلاةَ معذورًا، واستمر به العذرُ إلى الفراغِ منها.

وأما من ابتدأها وهو يقدر على القيام، ثم طرأ عليه العجزُ عنه، أو ابتدأها وهو لا يستطيعُ القيامَ، ثم قدرَ عليه في أثنائها.

أو ابتدأها قاعدًا، ثم عجز عن القعود في أثنائها.

أو ابتدأها على جنبٍ، ثم قدرَ على القعود، فإنه في تلك الأحوال ينتقلُ إلى الحالةِ المناسبةِ له شرعًا، ويؤتمُّها عليها وجوبًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلَّهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦].

فينتقلُ إلى القيام من قدرَ عليه، وينتقلُ إلى الجلوسِ من عجزَ عن القيام في أثناءِ الصلاة... وهكذا.

* وإن قدرَ على القيام والقعود، ولم يقدرْ على الركوع والسجود؛ فإنه يومئُ برأسه بالركوع قائمًا، ويومئُ بالسجود قاعدًا؛ ليحصلَ الفرقُ بين الإيماءين حسبَ الإمكان.

* وللمريضِ أن يصليَ مستقلقيًا مع قدرته على القيام إذا قال له طبيبٌ مسلمٌ ثقةٌ: لا يمكنُ مداواتك إلا إذا صليتَ مستقلقيًا؛ لأنَّ

النبي ﷺ صَلَّى جَالِسًا حِينَ جُحِشَ شِقَّةُ^(١)، وَأُمُّ سَلَمَةَ تَرَكَتِ السُّجُودَ لِرَمْدِ بِهَا^(٢).

وَمَقَامُ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ عَظِيمٌ، فَيُطَلَّبُ مِنَ الْمُسْلِمِ، بَلْ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقِيمَهَا فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَحَالِ الْمَرَضِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَرِيضِ، لَكِنَّهُ يَصَلِّي بِهَا عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحَافِظَ عَلَيْهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يَحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

ثَانِيًا — صَلَاةُ الرَّكَّابِ:

* وَمَنْ أَهْلُ الْأَعْذَارِ الرَّكَّابُ إِذَا كَانَ يَتَأَذَى بِنَزُولِهِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ بِوَحَلٍ أَوْ مَطَرٍ، أَوْ يَعَجَزُ عَنِ الرُّكُوبِ إِذَا نَزَلَ، أَوْ يَخْشَى فَوَاتَ رُفْقَتَهُ إِذَا نَزَلَ، أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِذْ نَزَلَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبْعٍ، ففِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَصَلِّي عَلَى مَرْكُوبِهِ، مِنْ دَابَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ؛ لِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى مُضَيْقِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ،

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٨٠٥) (٣٥/٢)؛ ومسلم (٩٢٠) (٣٥١/٢).

(٢) أخرجه من طريق الحسن: ابن أبي شيبة (٢٨٠١) (٢٤٣/١) الصلاة ٤٦؛ والبيهقي في سننه (٣٦٧٤) (٤٣٦/٢) الصلاة ٤٠٠ (أنها كانت تسجد على وسادة لرمد بها).

فصلى بهم يومئذ إيماءً، يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ»، رواه أحمد والترمذي^(١).

* ويجبُ على مَنْ يصلي الفريضةَ على مركوبه لعذرٍ مما سبق:

أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ إِنْ اسْتَطَاعَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة/ ١٤٤].

ويجبُ عليه فعل ما يَقْدِرُ عليه من ركوع وسجود وإيماءٍ بهما وطمأنينة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا إِلَهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦]، وما لا يَقْدِرُ عليه لا يُكَلِّفُ به.

وإن لم يَقْدِرْ على استقبالِ القبلة، لم يجبُ عليه استقبالُها، وصلَّى على حسب حاله.

وكذلك ركبُ الطائرة يصلي فيها بحسب استطاعته من قيام أو قعود وركوع وسجود أو إيماءٍ بهما؛ بحسب استطاعته، مع استقبال القبلة؛ لأنَّه ممكنٌ.

ثالثاً — صَلَاةُ الْمُسَافِرِ:

* ومن أهل الأعدارِ المسافرُ، فيشرعُ له قَصْرُ الصلَاةِ الرباعيةِ من أربع إلى ركعتين؛ كما دلَّ على ذلك الكتابُ والسنةُ والإجماعُ:

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٠٣) [١٧٤/٤]؛ والترمذي (٤١١) [٢٦٦/٢]. وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وقال الهيثمي في المجمع (١٦١/٢): رجاله موثقون.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ [النساء/ ١٠١].

والنبي ﷺ لم يصل في السفر إلا قصرًا^(١).

والقصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء، وفي «الصحيحين»: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»^(٢)، وقال عمر: «صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر»^(٣).

* ويبدأ القصر بخروج المسافر من عامر بلده؛ لأن الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل خروجه من بلده لا يكون ضاربًا في الأرض ولا مسافرًا، ولأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل، ولأن لفظ السفر معناه: الإسفار، أي: الخروج إلى الصحراء، يقال: سَفَرَتِ المرأة عن وجهها: إذا كشفتها، فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن، لم يكن مسافرًا.

(١) هذا معلوم بالاستقراء المأخوذ مضمونه ومعناه من عدة أحاديث. [وهذا على الغالب من هديه ﷺ، وإلا فقد ثبت عنه الإتمام في السفر أحيانًا في أحاديث صحيحة كثيرة. انظر: سنن الدارقطني (٢٢٧٥، ٢٢٧٦) (٢/١٦٨)؛ والبيهقي (٣/١٤١)].

(٢) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٣٥٠) (١/٦٠١)؛ ومسلم (١٥٦٨) (٣/١٩٩)].

(٣) أخرجه من طريق كعب بن عجرة: النسائي (١٤١٩) (٢/١٢٣)؛ وابن ماجه (١٠٣٦) (١/٥٥٦) إقامة الصلاة ٧٣.

* ويقصرُ المسافرُ الصلاةَ، ولو كانَ يتكرَّرُ سفرُهُ، كصاحبِ البريدِ وسيارةِ الأجرةِ ممنَ يتردُّ أكثرَ وقتِه في الطريقِ بينَ البلدانِ.

* ويجوزُ للمسافرِ الجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ، والجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ؛ في وقتِ إحداهُما، فكلُّ مسافرٍ يجوزُ له القصرُ، فإنَّه يجوزُ له الجمعُ، وهو رخصةٌ عارضةٌ، يفعله عند الحاجة، كما إذا جدَّ به السيرُ؛ لما روى معاذُ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في غزوةِ تبوكِ إذا ارتحلَ قبلَ زَيْغِ الشمسِ، أَخَّرَ الظهرَ حتى يجمعَها إلى العصرِ فيصليَهما جميعًا، وإذا ارتحلَ بعدَ زَيْغِ الشمسِ... صَلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ثم سارَ، وكانَ إذا ارتحلَ قبلَ المغربِ أَخَّرَ المغربَ حتى يصليَها مع العشاءِ، وإذا ارتحلَ بعدَ المغربِ عَجَّلَ العشاءَ فصلاها مع المغربِ». رواه أبو داود والترمذي (١).

* وإذا نَزَلَ المسافرُ في أثناءِ سفرِه للراحة، فالأفضلُ له أنَ يصليَ كلَّ صلاةٍ في وقتِها قصرًا بلا جَمْعٍ.

* ويُباحُ الجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ، للمريضِ الذي يلحقُه بتركِ الجمعِ مشقةٌ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللهُ: (وإنما كانَ الجمعُ لرفعِ الحرجِ عن الأمة، فإذا احتاجوا الجمعَ جمعوا، والأحاديثُ كُلُّها تدلُّ على أنَّه يَجْمَعُ في الوقتِ الواحدِ لرفعِ الحرجِ عن أُمَّتِه، فيُباحُ الجمعُ إذا كانَ في

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠٨) [١٠/٢]؛ والترمذي (٥٥٢) [٤٣٨/٢]، واللفظ له.

تركه حرجٌ قد رفعه اللّهُ عن الأُمَّة، وذلك يدُلُّ على الجمعِ للمرضِ الذي يُخْرِجُ صاحبه بتفريقِ الصلاةِ بطريقِ الأولى والأخرى^(١). اهـ.

وقال أيضاً: (يجمع المرضى؛ كما جاءت بذلك السنّةُ في جمعِ المستحاضة، فإن النبي ﷺ أمرها بالجمع في حديثين)^(٢).

ويُباح الجمعُ لمن يَعَجُزُ عن الطهارة لكلِّ صلاةٍ، كمن به سلسٌ بولٍ، أو جُرْحٌ لا يرقأ دمه، أو رُعافٌ دائمٌ؛ قياساً على المستحاضة؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام لحَمَنَةَ حينَ استفتته في الاستحاضة: «وإن قويتِ على أن تؤخري الظهرَ وتعجّلي العصرَ، فتغتسلين، ثم تصلين الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثم تؤخرين المغربَ وتعجلين العشاءَ، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصّلاتين، فافعلي»، رواه أحمد وأبو داود والترمذِيُّ وصححه^(٣).

* ويُباح الجمعُ بين المغربِ والعشاءِ — خاصّةً — لحصولِ مطرٍ يبلُّ الثيابَ، وتوجدُ معه مشقةٌ؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام جمع بين المغربِ والعشاءِ في ليلةٍ مطيرةٍ^(٤)، وفعله أبو بكر وعمر^(٥).

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٦٤/٢٦).

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٧٢/٢٤، ٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨١/٦، ٣٨٢، ٤٣٩ — ٤٤٠)؛ والترمذيّ (١٢٨) (١/٢٢١).

(٤) فعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء. فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى. أخرجه البخاري (٥٤٣)؛ ومسلم (٧٠٥).

(٥) أثر عمر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٤٠) (٢/٥٥٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (يجوز الجمع للوحد الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة؛ إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين، والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع، كمالك والشافعي وأحمد^(١)) انتهى.

* ومن يُباح له الجمع، فالأفضل له أن يفعل الأرفق به من جمع تأخير أو جمع تقديم، والأفضل بعرفة جمع التقديم بين الظهر والعصر^(٢)، وبمزدلفة الأفضل جمع التأخير بين المغرب والعشاء، لفعله عليه الصلاة والسلام^(٣).

وجمع التقديم بعرفة؛ لأجل اتصال الوقوف، وجمع التأخير بمزدلفة؛ من أجل مواصلة السير إليها.

وبالجملة: فالجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة سنة، وفي غيرها مباح يفعل عند الحاجة، وإذا لم تدع إليه حاجة، فالأفضل للمسافر أداء كل صلاة في وقتها؛ فالنبي ﷺ لم يجمع في أيام الحج إلا

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٤/٣٨ و ٢٩).

(٢) كما في حديث جابر الطويل عند مسلم (٢٩٤١) [٤٠٢/٤].

(٣) متفق عليه من حديث أبي أيوب: البخاري (١٦٧٤) [٦٦٠/٣]؛ ومسلم

(٣٠٩) [٣٨/٥].

بعرفة ومزدلفة، ولم يجمع بمنى؛ لأنه نازل، وإنما كان يجمع إذا جذب به السير.
هذا، ونسأل الله للجميع التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح.

رابعًا - صَلَاةُ الْخَوْفِ:

* تُشْرَعُ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي كُلِّ قِتَالٍ مَبَاحٍ، كَقِتَالِ الْكُفَّارِ وَالْبُغَاةِ
وَالْمَحَارِبِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾
[النساء/ ١٠١]، وَقِيسُ عَلَيْهِ الْبَاقِي مِمَّنْ يَجُوزُ قِتَالُهُ. وَلَا تَجُوزُ صَلَاةُ
الْخَوْفِ فِي قِتَالِ مُحَرَّمٍ.

* وَالدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ
مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ
أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ...﴾
[النساء/ ١٠٢].

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (صَحَّتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ أَوْ سِتَّةٍ كُلِّهَا جَائِزَةٌ). اهـ.

فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَسْتَمِرُّ مَشْرُوعِيَّتُهَا إِلَى
آخِرِ الدَّهْرِ، وَأَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ الصَّحَابَةُ وَسَائِرُ الْأُئِمَّةِ مَا عَدَا خِلَافًا قَلِيلًا
لَا يُعْتَدُ بِهِ.

* وَتُقْعَلُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا سَفَرًا وَحَضْرًا، إِذَا خِيفَ
هَجُومُ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْمَبِيحَ لَهَا هُوَ الْخَوْفُ لَا السَّفَرُ.
لَكِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْحَضْرِ لَا يُقْصَرُ فِيهَا عَدَدُ الرُّكْعَاتِ، وَإِنَّمَا
تُقْصَرُ فِيهَا صِفَةُ الصَّلَاةِ.

وصلاة الخوف في السفر يقصر فيها عدد الركعات إذا كانت رباعية، وتُقصر فيها الصفة.

* وتُشرع صلاة الخوف بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون العدو يحلُّ قتاله، كما سبق.

الشرط الثاني: أن يُخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة؛ لقوله

تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ فَيَنظِرَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء/ ١٠١]، وقوله: ﴿... وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاجِدَةً...﴾ [النساء/ ١٠٢].

* ومن صفات صلاة الخوف: الصفة الواردة عن النبي ﷺ في

حديث سهل بن أبي حنمة الأنصاري رضي الله عنه، وقد اختار الإمام أحمد العمل بها؛ لأنها أشبه بالصفة المذكورة في القرآن الكريم، وفيها احتياط للصلاة، واحتياط للحرب، وفيها نكايَةٌ بالعدو، وقد فعل عليه الصلاة والسلام هذه الصلاة في غزوة ذات الرقاع، وصفتها كما رواها سهل هي: أن طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصدقوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم^(١). متفق عليه.

* ومن صفات صلاة الخوف: ما روى جابر، قال: «شهدت مع

رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين - والعدو بيننا وبين القبلة - ، فكبر رسول الله ﷺ فكبرنا، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع

(١) متفق عليه: البخاري (٤١٢٩) (٥٢٦/٧)؛ ومسلم (١٩٤٥) (٣/٣٦٦).

رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وكان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم ﷺ وسلمنا جميعاً، رواه مسلم^(١).

* ومن صفات صلاة الخوف: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين، والأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، فصلّى بهم ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة، متفق عليه^(٢).

* ومن صفات صلاة الخوف: أن يصلّي بكل طائفة صلاة، ويسلم بها. رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٩٤٢) [٣/٣٦٤].

(٢) متفق عليه: البخاري (٤١٣٣) [٧/٥٢٧]؛ ومسلم (١٩٣٩) [٣/٣٦٣]، واللفظ له.

(٣) أخرج حديث هذه الصفة عن أبي بكرة: أبو داود (١٢٤٨) [٢/٢٩]؛ والنسائي (١٥٥٢) [٢/١٩٨]. وقد يكون حديث جابر في مسلم أصلاً لهذه الصفة (١٩٤٧).

* ومن صفات صلاة الخوف: ما رواه جابر، قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بذات الرقاع... إلى أن قال: «فنودي للصلاة، فصلّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، فصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين»، قال: «فكانت لرسول الله ﷺ أربع وللقوم ركعتان»، متفق عليه^(١).

* وهذه الصفات تُفعل إذ لم يشتد الخوف، فإذا اشتد الخوف، بأن تواصل الطعن والضرب والكرّ والقرّ، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما ذكر، وحان وقت الصلاة؛ صلّوا على حسب حالهم، رجالاً وركبانا، للقبلة وغيرها، يومنون بالركوع والسجود حسب طاقتهم، ولا يؤخرون الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة/ ٢٣٩]، أي: فصلّوا رجالاً أو ركبانا، والرجال جمع راجل، وهو: الكائن على رجله ماشياً أو واقفاً، والركبان جمع ركب.

* ويُسحب أن يحمل معه في صلاة الخوف من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يُثقله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا بِسَلِيحَتِهِمْ﴾ [النساء/ ١٠٢].

* ومثل شدة الخوف حالة الهرب من عدو أو سيل أو سبع أو خوف فوات عدو يطلبه؛ فيصلّي في هذه الحالة راكباً أو ماشياً، مستقبلاً القبلة وغير مستقبليها، يومىء بالركوع والسجود.

(١) متفق عليه: البخاري (٤١٣٦) [٥٣٢/٧] المغازي ٣١؛ ومسلم (١٩٤٦) [٣٦٧/٣] واللفظ له.

* ونستفيد من صلاة الخوف على هذه الكيفيات العجيبة والتنظيم الدقيق: أهمية الصلاة في الإسلام، وأهمية صلاة الجماعة بالذات؛ فإنهما لم يسقطا في هذه الأحوال الحرجة.

كما نستفيد كمال هذه الشريعة الإسلامية، وأنها شرعت لكل حالة ما يناسبها.

كما نستفيد نفي الحرج عن هذه الأمة، وسماحة هذه الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

نسأل الله أن يرزقنا التمسك بها والوفاء عليها، إنه سميع مجيب.



بَابٌ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

* سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لَجْمَعِهَا الْخَلْقَ الْكَثِيرَ. وَيَوْمُهَا أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: السَّابِقُونَ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ»^(٢).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ: أَبُو دَاوُدَ (١٠٤٧) [٤٤٣/١] الصَّلَاةُ ٢٥٧؛ وَالنَّسَائِيُّ (١٣٧٣) [١٠١/٣]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٨٥) [٨/٢] إِقَامَةُ الصَّلَاةِ ٧٩.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَقْمٌ ٨٧٦)؛ وَمُسْلِمٌ (١٩٧٥) [٣٨١/٣] الْجُمُعَةُ ٦.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَهُ (١٩٧٩) [٣٨٢/٣].

شُرِعَ اجتماعُ المسلمين فيه لتبئيرهم على عظيمِ نعمةِ الله عليهم
وشُرِعَتْ فيه الخطبةُ لتذكيرهم بتلك النعمة، وحثهم على شكرها.

وشُرِعَتْ فيه صلاةُ الجمعة في وسط النهار؛ لِيتم الاجتماعُ في
مسجدٍ واحد.

وأمر الله المؤمنين بحضور ذلك الاجتماع واستماع الخطبة وإقامة
تلك الصلاة؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾
[الجمعة/ ٩].

قال ابن القيم: (كان من هدي النبي ﷺ تعظيمُ هذا اليوم وتشريفه
وتخصيصُه بعباداتٍ يختصُّ بها عن غيره، وقد اختلف العلماء: هل هو
أفضلُ أم يومُ عرفة؟ على قولين، هما وجهان لأصحاب الشافعي.

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي ﴿الزَّكَاةِ﴾ ﴿تَزِيلُ﴾ [السجدة]،
و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ﴾ [الإنسان] (١) (٢).

إلى أن قال: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان
النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان
ويكون في يومها؛ فإنهما اشتملتا على خلقِ آدم، وعلى ذكر المعاد،
وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٨٩١) [٢/٤٨٥] الجمعة ١٠؛

ومسلم (٢٠٣١) [٣/٤٠٦] الجمعة ١٧.

(٢) «زاد المعاد» (١/١١).

تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً، ليست مقصودة حتى يقصد المصلّي قراءتها حيث اتفقت [يعني: من أيّ سورة] (١).

* ومن خصائص يوم الجمعة: استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته، لقوله ﷺ: «أكثرُوا الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة»، رواه البيهقي (٢) (٣).

* ومن أعظم خصائص يوم الجمعة: صلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، مَنْ ترك ثلاث جمع تهاوناً بها، طبع الله على قلبه (٤).

* ومن خصائص يوم الجمعة: الأمر بالاعتسال فيه، وهو سنة مؤكدة، ومن العلماء من يوجبه مطلقاً، ومنهم يوجبه في حق مَنْ به رائحة يحتاج إلى إزالتها.

* ومن خصائص يوم الجمعة: استحباب التطيب فيه، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

(١) «زاد المعاد» (١/١٢٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي من حديث أنس (٥٩٩٤) [٣/٣٥٣]. وأخرجه الخمسة - إلا الترمذي - من حديث أوس بن أوس بدون ذكر ليلة الجمعة.

(٣) «زاد المعاد» (١/٤٢٥).

(٤) أخرجه من حديث أبي الجعد الضمري: أبو داود (١٠٥٢) [١/٤٤٥] الصلاة ٢١٠، واللفظ له؛ والترمذي (٤٩٩) [٢/٣٧٣] الجمعة ٧؛ والنسائي (١٣٦٨) [٢/٩٧] الجمعة ٢؛ وابن ماجه (١١٢٥) [٢/٢٦] إقامة الصلاة ٩٣. وأخرجه مسلم بنحوه عن أبي هريرة (١٩٩٩) [٣/٣٩١] الجمعة ١٢.

* ومن خصائص هذا اليوم:

استحبابُ التبكيرِ للذهابِ إلى المسجدِ لصلاةِ الجمعةِ.

والاشتغالُ بالصلاةِ النافلةِ والذكرِ والقراءةِ حتى يخرجَ الإمامُ للخطبةِ.

ووجوبُ الإنصاتِ للخطبةِ إذا سمعها، فإن لم ينصت للخطبة، كان لاغياً، «ومن لغا فلا جمعة له»^(١).

وتحريمُ الكلامِ وقتَ الخطبةِ؛ ففي «المسند» مرفوعاً: «والذي يقولُ لصاحبه: أنصت، فلا جمعة له»^(٢).

* ومن خصائص يوم الجمعة: قراءةُ سورةِ الكهفِ في يومها؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قرأ سورةَ الكهفِ يومَ الجمعة، سطع له نورٌ من تحت قدمه إلى عَنانِ السماءِ، يُضيءُ به يومَ القيامةِ، وغُفر له ما بين الجمعتين»، رواه الحاكمُ والبيهقيُّ^(٣).

* ومن خصائص يوم الجمعة: أن فيه ساعةَ الإجابة؛ ففي «الصحيحين» من حديثِ أبي هريرة: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ

(١) أخرجه أحمد من حديث علي بلفظ: «من قال: صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له» (٧١٩) [٩٣/١]. وأخرجه بهذا اللفظ: «ومن لغا فلا جمعة له» عبد الرزاق في مصنفه مرسلاً (٥٤٢٠) [٢٢٣/٣] من حديث يحيى بن أبي كثير مرفوعاً.

(٢) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس (٢٠٣٣) [٢٣٠/١].

(٣) أخرجه بألفاظ أخرى من حديث أبي سعيد: الحاكم (٢١٢٥) [٧٦٦/١]، وانظر رقم (٢١٢٦) و (٨٦٢٧)؛ والبيهقي (٥٩٩٦) [٣٥٣/٣].

مسلمٌ وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه (وقال بيده يقللها) «(١)».

* ومن خصائص يوم الجمعة: أن فيه الخطبة التي يقصد بها الشاء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ورسوله ﷺ بالرسالة، وتذكير العباد.

وخصائص هذا اليوم كثيرة، ذكرها الإمام ابن القيم في كتابه «زاد المعاد»، فأوصلها إلى ثلاثٍ وثلاثين ومئة.

ومع هذا، يتساهل كثيرٌ من الناس في حق هذا اليوم، فلا يكون له مزيةٌ عندهم على غيره من الأيام، والبعض الآخر يجعل هذا اليوم وقتاً للكسل والنوم، والبعض يضيعه باللهو واللعب والغفلة عن ذكر الله، حتى إنه لينقص عدد المصلين في المساجد في فجر ذلك اليوم نقصاً ملحوظاً، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

* ويستحب التبكير في الذهاب إلى المسجد يوم الجمعة، فإذا دخل المسجد صلى تحية المسجد ركعتين.

* وإن كان مبكراً فأراد أن يتنفل بزيادة صلواتٍ فلا مانع من ذلك، لأن السلف كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام؛ لما في «الصحيح» من

(١) متفق عليه: البخاري (٩٣٥) [٥٣٤/٢]؛ ومسلم (١٩٦٧) [٣/٣٧٨]، واللفظ

قوله ﷺ: «ثُمَّ يَصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ»^(١)، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيَةٍ، وَهُوَ الْمَأْتُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَانُوا إِذَا أَتَوْا الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَصَلُّونَ مِنْ حِينَ يَدْخُلُونَ مَا تَيَسَّرَ^(٢)، فَمِنْهُمْ مَنْ يَصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَصَلِّي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا، كَانَ جَمَاهِيرُ الْأَئِمَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سَنَةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مُقَدَّرَةٌ بَعْدَ، وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ حَسَنَةٌ، وَلَيْسَتْ بِسَنَةٍ رَاتِبَةٍ، وَإِنْ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ؛ لَمْ يُتَّكَّرْ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، وَحَيْثُذِ، فَقَدْ يَكُونُ التَّرْكَؤُ أَفْضَلَ، إِذَا اعْتَقَدَ الْجُهَالُ أَنَّهَا سَنَةٌ رَاتِبَةٌ^(٣). اهـ.

* هذا ما يتعلق بصلاة النافلة قبل صلاة الجمعة، فليس لها راتبة قبلها، وإنما راتبها بعدها؛ ففي «صحيح مسلم»: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(٤).

وفي «الصحيحين»: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ»^(٥).
والجمع بين الحديثين: أَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

(١) أخرجه البخاري من حديث سلمان الفارسي (٨٨٣) [٤٧٦/٢].

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق [٢٤٦/٣]؛ والمصنف لابن أبي شيبة [٤٦٩/١].

(٣) انظر: «الفتاوى» [٨٩/٢٢ - ١٩٠].

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٠٣٣) [٤٠٧/٣].

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١١٧٢) [٦٥/٣]؛ ومسلم (١٦٩٥)

وإن شاء صلى ستَّ ركعاتٍ؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا صلى الجمعة، تقدّم فصلّى ركعتين، ثم تقدّم فصلّى أربعاً».

* والأحقية في المكان في المسجد السابق بالحضور بنفسه، وأمّا ما يفعله الناس من حَجَزِ مكانٍ في المسجد، تُوضَعُ فيه سجادةٌ أو عصاٌ أو نعلان، ويتأخّرُ هو عن الحضور، ويَحْرُمُ المتقدّم من ذلك المكان، فإنّ ذلك عملٌ غيرُ سائغ، بل صرّح بعض العلماء أنّ لمن أتى المسجد رَفَعَ ما وُضِعَ في ذلك المكانِ والصلاة فيه؛ لأنّ السابق يستحقُّ الصلاة في الصفِّ الأوّل، ولأنّ وُضِعَ الحِمَى للمكان في المسجد دون حضورٍ من الشخص اغتصابٌ للمكان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: (وأمّا ما يفعله كثيرٌ من الناس من تقديم مفارشٍ ونحوها إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهجيٌّ عنه باتفاق المسلمين، بل محرّم.

وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء؛ لأنّه غَصَبَ بقعةً في المسجد بفرشٍ ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلّين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلّوا في ذلك المكان... والمأمورُ به أن يسبق الرجلُ بنفسه إلى المسجد، فإذا قدّم المفروش وتأخّر هو، فقد خالف الشريعة من وجهين: من جهة تأخّره وهو مأمور بالتقدّم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلّوا فيه، وأن يتّموا الصفّ الأوّل فالأوّل، ثم إنّه يتخطّى رقاب الناس إذا حضروا...)^(١). اهـ.

(١) انظر: «الفتاوى» (١٩٣/٢٢).

* ومن أحكام الجمعة: أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُوْجِزُ فِيهِمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ»، متفقٌ عليه^(١)، زاد مُسْلِمٌ: «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢)؛ أَي: يُسْرِعْ، فَإِنْ جَلَسَ، قَامَ فَأَتَى بِهِمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ الَّذِي جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِيَهُمَا، فَقَالَ لَهُ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»^(٣).

* ومن أحكام صلاة الجمعة: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف/ ٢٠٤].

قال بعضُ المفسِّرين: (إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْخُطْبَةِ، وَسُمِّيَتْ قُرْآنًا؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْقُرْآنِ)، وَحَتَّى عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ بَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَشْمَلُ بَعْمومَهَا الْخُطْبَةَ.

وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، رواه أحمد.

وفي الحديث الآخر: «مَنْ تَكَلَّمَ، فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمَلُ أَسْفَارًا،

(١) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (١١٦٦) [٦٣/٣]؛ ومسلم (٢٠١٩) [٤٠١/٣].

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٠٢١) [٤٠٢/٣].

(٣) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (٩٣٠) [٥٢٣/٢] الجمعة ٣٢؛ ومسلم (٢٠١٥) [٤٠٠/٣].

والذي يقول له: أنصت، ليست له جُمعة^(١)، والمراد: لا جمعة له كاملة.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»^(٢)؛ أي: قلت اللغو، واللغو الإثم، فإذا كان الذي يقول للمتكلم: أنصت – وهو في الأصل يأمر بمعروف – قد لغا، وهو منهي عن ذلك، فغير ذلك من الكلام من باب أولى.

* ويجوز للإمام أن يكلم بعض المأمومين حال الخطبة، ويجوز لغيره أن يكلمه لمصلحة؛ لأن النبي ﷺ كَلَّمَ سائلاً، وكَلَّمَهُ هُوَ^(٣)، وتكرَّرَ ذلك في عدة وقائع، كَلَّمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَكَلَّمُوهُ حَالَ الْخُطْبَةِ فِيمَا فِيهِ مَصْلِحَةٌ وَتَعَلَّمَ، وَلَآنَ ذَلِكَ لَا يَشْغَلُ عَنِ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ.

* ولا يجوز لمن يستمع الخطبة أن يتصدَّق على السائل وقت الخطبة؛ لأنَّ السائل فعل ما لا يجوز له فعله، فلا يعينه على ما لا يجوز، وهو الكلام حال الخطبة.

* وتسُنُّ الصلاةُ على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب، ولا يرفعُ صوتَه بها؛ لثلا يَشْغَلُ غَيْرَه بها.

(١) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس (٢٠٣٣) [٢٣٠/١]؛ وقد تقدَّم (ص ٢٤٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (٩٣٤) [٥٣١/٢]؛ ومسلم (١٩٦٢) [٣٧٦/٣].

(٣) وكلم النبي ﷺ سليكاً الغطفاني وكلمه كما في حديث جابر المتفق عليه.

أخرجه البخاري (٩٣٠، ٩٣١)؛ ومسلم (٥٩/٨٧٥).

* ويسنُّ أَنْ يُؤَمَّنَ عَلَى دَعَاءِ الْخُطْبِ بِلا رَفْعِ صَوْتٍ وَلَا يَدِيهِ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ورفعُ الصوتِ قَدَامَ الْخُطْبِ مكروهٌ أو محرَّمٌ اتفاقاً، ولا يرفعُ المؤذُنُ ولا غيرهُ صوتهَ بصلاةٍ ولا غيرها) (١). اهـ.

ويلاحظُ أَنَّ هذا الذي نَبَّهَ عليه الشيخُ لا يزالُ موجوداً في بعضِ الأمصار؛ من رفعِ الصوتِ بالصَّلَاةِ على الرسولِ أو غيرِ ذلك من الأدعيةِ حالَ الخُطبةِ أو قبلها أو بينَ الخطبتين، وربَّما يأمرُ بعضُ الخطباءِ الحاضرين بذلك، وهذا جهلٌ وابتداعٌ لا يجوزُ فعلُهُ.

* ومن دخلَ والإمامُ يخطبُ؛ فَإِنَّه لا يسلِّمُ، بل ينتهي إلى الصَّفِّ بسكينَةٍ، ويصلِّي ركعتين خفيفتين كما سبق، ويجلسُ لاستماعِ الخُطبةِ، ولا يصفحُ مَنْ بجانبِهِ.

* ولا يجوزُ له العبثُ حالَ الخُطبةِ بيدهِ أو رجلِهِ أو لحيَةٍ أو ثوبٍ أو غيرِ ذلك؛ لقوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَا، فَقَدْ لَغَا»، صحَّحه الترمذِيُّ (٢)، وفي رواية: «ومن لغا فلا جمعة له»؛ ولأنَّ العبثَ يَمْنَعُ الخشوعَ.

* وكذلك لا ينبغي له أَنْ يتلفتَ يميناً وشمالاً، ويشتغلَ بالنظرِ إلى الناسِ، أو غيرِ ذلك؛ لأنَّ ذلك يشغله عن الاستماعِ للخطبةِ، ولكن ليتجه

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٢/٤٦٩ و ٤٧٠)، (٢٤/٢١٧ و ٢١٨).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: مسلم (١٩٨٥) (٣/٣٨٥)؛ وهو في الترمذي (٤٩٧) [٢/٣٧١].

إلى الخطيب كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتجهون إلى النبي ﷺ حال الخطبة (١).

* وإذا عطس، فإنه يحمد الله سرًا بينه وبين نفسه.

* ويجوز الكلام قبل الخطبة، وبعدها، وإذا جلس الإمام بين الخطبتين، لمصلحة، لكن لا ينبغي التحدث بأمر الدنيا.

وبالجملة: فخطبتا الجمعة لهما أهمية عظيمة في الإسلام لما تشتملان عليه من تلاوة القرآن وذكر أحاديث الرسول ﷺ، وتضمنهما التوجيهات النافعة والموعظة الحسنة والتذكير بأيام الله، فيجب الاهتمام بهما من قبل الخطيب ومن قبل المستمعين، فليست خطبة الجمعة مجرد حديث عادي كالأحاديث التي تلقى في النوادي والاحتفالات والاجتماعات العادية.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن بعض المستمعين لخطبتي الجمعة يرفع صوته بالتعوذ عندما يسمع شيئاً من الوعيد في الخطبة، أو يرفع صوته بالسؤال والدعاء عندما يسمع شيئاً من ذكر الثواب أو الجنة، وهذا شيء لا يجوز؛ وهو داخل في الكلام المنهي عنه حال الخطبة.

وقد دلت النصوص على أن الكلام حال الخطبة يفسد الأجر، وأن المتكلم لا جمعة له، وأنه كالحمار يحمل أسفارا، فيجب الحذر من ذلك والتحذير منه.

* وقد ذكر العلماء رحمهم الله: أن صلاة الجمعة فرض مستقل،

ليست بدلاً من الظهر.

(١) كما في حديث ابن مسعود عند الترمذي (٥٠٨) [٢/٣٨٣].

قال عمر رضي الله عنه: (صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمامٌ غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ).
 وذلك لأنها تخالف صلاة الظهر في أحكام كثيرة.
 وهي أفضل من صلاة الظهر وأكد منها؛ لأنه ورد على تركها زيادةً تهديد.

ولأن لها شروطاً وخصائص ليست لصلاة الظهر.

ولا تجزئ عنها صلاة الظهر ممن وجبت عليه ما لم يخرج وقتها.
 فصلاة الظهر حينئذ تكون بدلاً عنها.

* صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ذكرٍ حرٍّ مكلفٍ مستوطن:

روى أبو داود بسنده عن طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(١)، إسناده ثقات، وصححه غير واحد.

وروى الدارقطني بسنده عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريضاً، أو مسافراً، أو صبيّاً، أو مملوكاً»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) [٤٤٩/١].

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٦٠) [٣/٢] الجمعة ١؛ والبيهقي (٥٦٣٤) [٣/٢٦١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كل قوم مستوطنين ببناءٍ متقاربٍ، لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً، تُقام فيه الجمعة إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم من مَدَرٍ أو خشبٍ، أو قَصَبٍ أو جريدٍ، أو سَعَفٍ، أو غير ذلك؛ فإنَّ أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، وإنما الأصل: أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر، وينتقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا)^(١). انتهى.

* ولا تجب الجمعة على مسافرٍ سفرٍ قصرٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحجِّ وغيره، فلم يصل أحدٌ منهم الجمعة في السفر.

* ومن خرج إلى البرِّ في نزهةٍ أو غيرها، ولم يكن حوله مسجدٌ تُقام فيه الجمعة، فلا جمعة عليه، ويصلي ظهراً.

* ولا تجب على امرأةٍ.

قال ابن المنذر وغيره: (أجمعوا على أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنَّهنَّ إن حضرن الإمام فصلين معه، أن ذلك يجزىء عنهن)^(٢)، وكذلك إذا حضرها المسافر، أجزاءه، وكذلك المريض لأنَّ إسقاطها عن هؤلاء للتخفيف عنهم، ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد زوال الشمس حتى يصلها، وقبل الزوال يكره السفر إن لم يكن سيصلها في طريقه.

(١) انظر: الفتاوى (١٦٦/٢٤ و ١٧٠).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (٧٠، ٧١) (ص ٤٤).

* وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْجُمُعَةِ:

١ - دخول الوقت؛ لأنها صلاة مفروضة؛ فاشتراط لها دخول الوقت كبقية الصلوات؛ فلا تصح قبل وقتها ولا بعده؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ ﴿١٠٣﴾ [النساء/ ١٠٣]، وأداؤها بعد الزوال أفضل وأحوط؛ لأنه الوقت الذي كان يصلحها فيه رسول الله ﷺ في أكثر أوقاته، وأداؤها قبل الزوال محل خلاف بين العلماء، وآخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر بلا خلاف.

٢ - أن يكون المصلون مستوطنين بمساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به، فلا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر الذين ينتجعون في الغالب مواطن القطر وينقلون بيوتهم؛ فقد كانت قبائل العرب حول المدينة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بصلاة الجمعة.

- ومن أدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة، أتمها جمعة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة»، رواه البيهقي^(١) وأصله في «الصحيحين».

- وإن أدرك أقل من ركعة، بأن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية قبل دخوله معه: فاتته صلاة الجمعة، فيدخل معه بنية الظهر، فإذا سلم الإمام أتمها ظهراً.

(١) أخرجه البيهقي (٥٧٣٥) [٢٨٧/٣] الجمعة ٣٥؛ وأصله متفق عليه: البخاري (٥٨٠) [٧٦/٢] المواقيت ٢٩؛ ومسلم (١٣٧٠) [١٠٦/٣] المساجد ٣٠، بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

٣ - ويُشترط لصحة صلاة الجمعة تقدُّمُ خطبتين؛ لمواظبة النبي ﷺ عليهما، وقال ابنُ عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس». متفقٌ عليه^(١).

- ومن شروط صحتهما: حمدُ الله، والشهادتان، والصلاة على رسول ﷺ، والوصيةُ بتقوى الله، والموعظة، وقراءةُ شيءٍ من القرآن ولو آيةً، بخلاف ما عليه خُطبُ بعضِ المعاصرين اليوم من خلوها من هذه الشروط أو غالبها.

قال الإمام ابنُ القيم: (ومن تأملَ خطبَ النبي ﷺ وخطبَ أصحابه، وجدها كفيلاً ببيان الهدى والتوحيد، وذكرِ صفاتِ الربِّ جلَّ جلاله وأصولِ الإيمان الكلية، والدعوةِ إلى اللّهِ، وذكرِ آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، والأمرِ بذكره وشكره الذي يحببهم إليه، فيذكرون من عظمةِ الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم).

ثم طالَ العهدُ، وخفي نورُ النبوة، وصارت الشرائعُ والأوامرُ رسوماً تُقام من غير مراعاةِ حقائقها ومقاصدها، فجعلوا الرسومَ والأوضاعَ سنناً لا ينبغي الإخلال بها، وأخلُّوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصعوا

(١) متفق عليه بنحوه: البخاري (٩٢٠) [٩٢٠/٢]؛ ومسلم (١٩٩١) [٣/٣٨٧].

وأخرجه باللفظ المذكور: النسائي (١٤١٥) [١٢١/٢]؛ وابن ماجه (١١٠٣)

الخطبَ بالتسجيع والفقرِ وعلمِ البديع، فنقص - بل عدم - حظُّ القلوبِ منها، وفات المقصودُ بها^(١).

هذا ما قاله الإمامُ ابنُ القيمِ في طابعِ الخطبِ في عصره، وقد زاد الأمرُ على ما وصف، حتى صار الغالبُ على الخطبِ اليومَ أنَّها حشوٌّ من الكلامِ قليلةُ الفائدة.

فبعضُ الخطباءِ أو كثيرٌ منهم يجعلُ الخطبةَ كأنَّها موضوعٌ إنشاءً مدرسيٍّ، يَرتجلُ فيه ما حضره من الكلامِ بمناسبةٍ وبدونِ مناسبةٍ، ويُطيلُ الخطبةَ تطويلاً مُثملاً، حتى إنَّ بعضهم يهملُ شروطَ الخطبةِ أو بعضها، ولا يتقيدُ بضوابطها الشرعيةِ، فهبطوا بالخطبِ إلى هذا المستوى الذي لم تعدْ معه مؤديةٌ للغرضِ المطلوبِ من التأثيرِ والتأثرِ والإفادة.

وبعضُ الخطباءِ يُقحمُ في الخطبةِ مواضيعَ لا تتناسبُ مع موضوعِها، وليس من الحكمةِ ذكرها في هذا المقامِ، وقد لا يفهمها غالبُ الحضور؛ لأنَّها أرفعُ من مستواهم، فيدخلون فيها المواضيعَ الصحفيةَ والأوضاعَ السياسيةَ وسردَ المُجرياتِ التي لا يستفيد منها الحاضرون.

فيا أيُّها الخطباءُ: عودوا بالخطبةِ إلى الهدي النبوي ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب/ ٢١]، ركزوا مواضيعَها على نصوصٍ من القرآنِ والسنةِ التي تتناسبُ مع المقامِ، ضمَّنوها الوصيةَ بتقوى الله والموعظةَ الحسنةَ، عالجوا بها أمراضَ مجتمعاتكم بأسلوبٍ واضحٍ مختصرٍ، أكثروا فيها من قراءةِ القرآنِ العظيمِ الذي به حياةُ القلوبِ ونورُ البصائرِ.

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٥٢٣).

إنَّه ليس المقصودُ وجودَ خطبتين فقط، بل المقصودُ أثرهما في المجتمع؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا يكفي في الخطبة ذمُّ الدنيا وذكرُ الموت؛ لأنَّه لا بُدَّ من اسمِ الخطبة عرفاً) (١) بما يحرك القلوبَ ويبعث بها إلى الخير، وذمُّ الدنيا والتحذيرُ منها مما تواصى به منكرو الشرائع، بل لا بُدَّ من الحثِّ على الطاعة، والزجرِ عن المعصية، والدعوة إلى الله، والتذكيرِ بآلائه.

وقال: (ولا تحصلُ الخطبةُ باختصارٍ يفوت به المقصودُ) (٢)، وقد كان النبي ﷺ إذا خطب، احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، حتى كأنَّه منذرُ جيشٍ يقول: «صَبِّحْكُمْ وَمَسَاكِم» (٣). اهـ.

* وقد ذكرَ الفقهاءُ رحمهم الله: أنَّه يسنُّ في خطبتي الجمعة أنْ يخطبَ على منبرٍ لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأنَّ ذلك أبلغُ في الإعلام وأبلغُ في الوعظ حينما يشاهدُ الحضورُ الخطيبَ أمامهم.

قال النووي رحمه الله: (واتخاذُه سنةً مجمعَ عليها) (٤).

* ويسنُّ: أنْ يسلمَ الخطيبُ على المأمومين إذا أقبلَ عليهم؛ لقول جابر: «وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صَعِدَ المنبرَ، سلَّم»، رواه ابن ماجه (٥) وله شواهد.

(١) «الاختيارات» [ص ١٢٠] ط دار العاصمة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٠٠٢) [٣/٣٩٢] الجمعة ١٣.

(٤) «المجموع شرح المهذب» [٤/٣٩٨].

(٥) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩) [٢/٢٠].

* ويسنُّ: أَنْ يجلسَ على المنبرِ إلى فراغِ المؤذِّن؛ لقول ابنِ عمرَ: «كان رسول الله ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب»، رواه أبو داود^(١).

* ومن سنن خطبتي الجمعة: أَنْ يجلسَ بينهما؛ لحديث ابنِ عمرَ: «كان النبي ﷺ يخطبُ خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس»، متفق عليه.

* ومن سننهما: أَنْ يخطبَ قائماً لفعل الرسول ﷺ، ولقوله تعالى: ﴿... وَتَرْكُوكَ قَائِمًا...﴾ [الجمعة/ ١١]، وعَمَلِ المسلمين عليه.

* ويسنُّ: أَنْ يعتمدَ على عصا ونحوها.

* ويسنُّ: أَنْ يقصدَ تلقاءَ وجهه؛ لفعله ﷺ، ولأنَّ التفاته إلى أحدِ جانبيه إعراضٌ عن الآخرِ ومخالفةٌ للسنة؛ لأنَّه ﷺ كان يقصد تلقاءَ وجهه في الخطبة، ويستقبله الحاضرون بوجوههم؛ لقول ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «كان إذا استوى على المنبر، استقبلناه بوجوهنا»، رواه الترمذي.

* ويسنُّ: أَنْ يُقَصِّرَ الخطبةَ تقصيراً معتدلاً بحيث لا يَمَلُّوا وتنفَرِ نفوسُهم، ولا يقصِّرها تقصيراً مخللاً، فلا يستفيدون منها؛ فقد روى الإمامُ مسلمٌ عن عَمَارٍ مرفوعاً: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»^(٢)، ومعنى قوله: «مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ»؛ أَي: علامةٌ على فهمه.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٢) [٤٥٨/١].

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٩) [٣٩٦/٣].

* ويسنُّ: أن يرفعَ صوتهَ بها؛ لأنَّه ﷺ كانَ إِذَا خَطَبَ، علا صوتُه، واشتدَّ غضبُه، ولأنَّ ذلك أوقِعُ في النفوس، وأبلغُ في الوعظ.
وأنَّ يُلقيها بعبارات واضحةٍ قويةٍ مؤثِّرةٍ وبعباراتٍ جَزَلَةٍ.

* ويسنُّ: أن يدعوَ للمسلمين بما فيه صلاحُ دينهم ودنياهم، ويدعوَ لإمام المسلمين وولايةِ أمورهم بالصلاح والتوفيق، وكان الدعاءُ لولايةِ الأمور في الخطبة معروفًا عند المسلمين، وعليه عملهم؛ لأنَّ الدُّعاءَ لولايةِ أمور المسلمين بالتوفيق والصلاح من منهج أهل السنَّة والجماعة، وتركه من منهج المبتدعة، قال الإمامُ أحمدُ: (لو كان لنا دعوةٌ مستجابة؛ لدعونا بها للسلطان)؛ لأن في صلاحه صلاح المسلمين.

وقد تُركت هذه السنَّة حتى صارَ الناسُ يستغربون الدعاءَ لولايةِ الأمور، وسيئون الظنَّ بمن يفعله.

* ويسنُّ: إذا فرَغَ من الخُطبتين أن تُقام الصلاةُ مباشرةً، وأن يشرَعَ في الصلاة من غيرِ فصلٍ طويلٍ.

* وصلاةُ الجمعةِ ركعتان بالإجماع، يَجْهَرُ فيهما بالقراءةِ.

* ويسنُّ: أن يقرأَ في الركعةِ الأولى منهما بسورة الجمعةِ بعدَ الفاتحة، ويقرأَ في الركعةِ الثانيةِ بعدَ الفاتحة بسورة المنافقين؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان يقرأُ بهما، كما رواه مسلم عن أبي هريرة^(١)، أو يقرأُ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانيةِ بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٣) [٤٠٤/٣].

الْقَشِيَّةِ ﴿؛ فقد صحَّ أنه ﷺ كَانَ يقرأُ أحياناً بالجمعة والمنافقين، وأحياناً بـ ﴿سَبَّحَ﴾ والغاشية^(١) .

ولا يقسم سورةً واحدةً من هذه السور بين الركعتين؛ لأنَّ ذلك خلافُ السنة .

والحكمةُ في الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة: كونُ ذلك أبلغَ في تحصيل المقصود .



(١) أخرجه مسلم من حديث النعمان بن بشير (٢٠٢٥) [٤٠٥/٣].

بَابُ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ (عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى) مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَّخِذُونَ أَعْيَادًا (زَمَانِيَّةً وَمَكَانِيَّةً)، فَأَبْطَلَهَا الْإِسْلَامُ، وَعَوَّضَ عَنْهَا عِيدَ الْفِطْرِ وَعِيدَ الْأَضْحَى؛ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى أَدَاءِ هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ: صَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

* وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ لِأَهْلِهَا يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا؛ قَالَ ﷺ: «قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١).

فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِأَحْدَاثِ أَعْيَادٍ أُخْرَى كَأَعْيَادِ الْمَوَالِدِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ، وَمُخَالَفَةٌ لِسُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَتَشْبُهٌ بِالْكَافِرِينَ، سِوَا سَمِيَّتِ أَعْيَادًا

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَحْمَدُ (١١٩٤٥) [١٠٣/٣]؛ وَالنَّسَائِيُّ (١٥٥٥)

أو ذكرياتٍ أو أيامًا أو أسابيعَ أو أعوامًا، كلُّ ذلك ليس من سنَّة الإسلام، بل هو من فعلِ الجاهلية، وتقليدٌ للأُمم الكفرية من الدول الغربية وغيرها، وقد قال ﷺ: «مَنْ تشبَّه بقومٍ فهو منهم»^(١)، وقال ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(٢).

نَسَأُ اللَّهُ أَنْ يَرِينَا الْحَقَّ حَقًّا وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَنْ يَرِينَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَيَرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ.

وَسَمِّيَ الْعِيدُ عِيدًا؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ، وَلِأَنَّهُ يَعُودُ بِالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَيَعُودُ اللَّهُ فِيهِ بِالْإِحْسَانِ عَلَى عِبَادِهِ عَلَى إِثْرِ أَدَائِهِمْ لَطَاعَتِهِ بِالصِّيَامِ وَالْحَجِّ.

* والدليلُ على مشروعِيَّةِ صلاةِ العيد: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [الكوثر/ ٢]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [ذِكْرُ اسْمِ رَبِّهِ] ﴿١٥﴾ [الأعلى/ ١٤، ١٥].

وكان النبي ﷺ والخلفاء من بعده يداومون عليها^(٣).

وقد أمر النبي ﷺ بها حتى النساء، فيسنُّ للمرأة حضورها غير متطيِّبة ولا لابسةٍ لثيابٍ زينةٍ أو شهرةٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٥١١٥) [٦٨/٢]؛ وأبو داود (٤٠٣١) [٢٠٤/٤] اللباس ٥.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٠٠٢) [٣٩٢/٣] الجمعة ١٣.

(٣) هذا معلوم بالاستقراء لأنَّ مضمونه ثبت من مجموعة أحاديث.

«وليخرجن تفلات»، ويعتزلن الرجال، «ويعتزل الحِيضُ المصلَّى»^(١)،
 قالت أم عطية رضي الله عنها: «كنا نُؤمرُ أن نخرجَ يومَ العيد، حتى تخرجَ
 البكرُ من خدرِها، وحتى تخرجَ الحِيضُ، فيكنَّ خلفَ الناس، فيكبرنَ
 بتكبيرهم، ويدعونَ بدعائهم؛ يرجون بركةَ ذلكَ اليومِ وطهرته»^(٢).

* والخروجُ لصلاةِ العيدِ وأداءُ صلاةِ العيدِ على هذا النمطِ المشهودِ
 من الجميعِ فيه إظهارٌ لشعارِ الإسلام؛ فهي من أعلامِ الدينِ الظاهرة.

وأولُ صلاةٍ صلاها النبي ﷺ للعيدِ يومَ الفِطْرِ من السنَّةِ الثانيةِ من
 الهجرة، ولم يزل ﷺ يواظبُ عليها حتى فارقَ الدنيا، صلواتُ الله وسلامه
 عليه.

واستمرَّ عليها المسلمون خلفاً عن سلف، فلو تركها أهلُ بلدٍ مع
 استكمالِ شروطِها فيهم، قاتلهم الإمام؛ لأنها من أعلامِ الدينِ الظاهرة
 كالأذان.

* وينبغي أن تؤدَّى صلاةُ العيدِ في صحراءٍ قريبةٍ من البلد؛ لأنَّ
 النبي ﷺ كان يصليُ العيدين في المصلَّى الذي على بابِ المدينة، فعن
 أبي سعيد: «كانَ النبي ﷺ يخرجُ في الفِطْرِ والأضحى إلى المصلَّى».
 متفقٌ عليه^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري (٣٢٤) [٥٤٨/١]، واللفظ له؛ ومسلم (٢٠٥١)
 [٤١٨/٣].

(٢) متفق عليه: البخاري (٩٧١) [٥٩٤/٢]؛ ومسلم (٢٠٥٣) [٤١٩/٣].

(٣) متفق عليه: البخاري (٩٥٦) [٥٧٨/٢]؛ ومسلم (٢٠٥٠) [٤١٧/٣].

ولم يُنقل أنه صلّاها في المسجد لغير عُذْرٍ، ولأنَّ الخروجَ إلى الصحراءِ أوقعُ لهيئةَ المسلمين والإسلام، وأظهرُ لشعائرِ الدين، ولا مشقَّةَ في ذلك؛ لعدم تكررهِ، بخلاف الجُمُعَةِ، إلّا في مكةَ المشرفةِ؛ فإنها تُصلّى في المسجدِ الحرامِ.

* ويبدأ وقتُ صلاةِ العيدِ إذا ارتفعت الشمسُ بعدَ طلوعِها قدرَ رُمحٍ؛ لأنَّه الوقتُ الذي كانَ النبيُّ ﷺ يصلّيها فيه، ويمتدُّ وقتُها إلى زوالِ الشَّمْسِ.

* فإن لم يُعلَمَ بالعيدِ إلّا بعدَ الزَّوالِ، صلُّوا من الغَدِ قضاءً؛ لما روى أبو عميرِ بن أنسٍ عن عمومةٍ له من الأنصارِ، قالوا: «عَمَّ علينا هلالُ شوالٍ، فأصبحنا صيامًا، فجاءَ ركبٌ في آخرِ النهارِ، فشهدوا أنَّهم رأوا الهلالَ بالأمسِ، فأمرَ النبيُّ ﷺ الناسَ أن يُفطروا من يومهم، وأن يخرُجوا غدًا لعيدهم» رواه أحمدُ وأبو داود والدارقطني^(١) وحسنه، وصحَّحه جماعةٌ من الحفاظ. فلو كانت تُؤدَّى بعدَ الزوالِ، لما أحرَّها النبيُّ ﷺ إلى الغدِ، ولأنَّ صلاةَ العيدِ شرعَ لها الاجتماعُ العامُّ، فلا بدَّ أن يسبقَها وقتُ يتمكن الناسُ من التهيُّئِ لها.

* ويسنُّ: تقديمُ صلاةِ الأضحى وتأخيرُ صلاةِ الفطرِ؛ لما روى الشافعيُّ مرسلًا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى عمرو بن حزمٍ: «أَنْ عَجَّلِ الأضحى، وأخِّرِ الفطرَ، وذكِّرِ الناسَ»^(٢)، وليتسعَ وقتُ التضحية بتقديمِ

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٧) [٤٧٧/١]؛ والنسائي (١٥٥٦) [١٩٩/٢]؛ وابن

ماجه (١٦٥٣) [٣٠٣/٢]؛ الدارقطني (٢١٨٣) [١٤٩/٢] الصيام ٢.

(٢) أخرجه من طريق أبي الحويرث: عبد الرزاق (٥٦٥١) [٢٨٦/٣] العيدين.

الصلاة في الأضحى، وليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر قبل صلاة الفطر.
 * وَيُسَنُّ: أَنْ يَأْكَلَ قَبْلَ الْخُرُوجِ لصلَاةِ الْفَطْرِ تَمَرَاتٍ، وَأَنْ لَا يَطْعَمَ
 يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَصَلِّيَ؛ لِقَوْلِ بُرَيْدَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ
 حَتَّى يُفِطِرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَصَلِّيَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (١).

قال الشيخ تقي الدين: (لما قدّم اللّهُ الصلَاةَ على النَّحْرِ في قوله:
 ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر/ ٢]، وَقَدَّمَ التَّرَكُّيَ على الصَّلَاةِ في
 قوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ وَذَكَرَ أَسَدَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ [الأعلى/ ١٤، ١٥]؛ كَانَتْ
 السَّنَةُ أَنَّ الصَّدَقَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْفَطْرِ، وَأَنَّ الذَّبْحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي عِيدِ
 النَّحْرِ).

* وَيُسَنُّ: التَّبَكُّيرُ فِي الْخُرُوجِ لصلَاةِ الْعِيدِ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ
 الْإِمَامِ، وَتَحْصُلَ لَهُ فَضِيلَةٌ أَنْتَظَارِ الصَّلَاةِ فَيَكْثُرَ ثَوَابُهُ.

* وَيُسَنُّ: أَنْ يَتَجَمَّلَ الْمُسْلِمُ لصلَاةِ الْعِيدِ بلبسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ
 لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ»،
 رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢).

وعن ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه، رواه البيهقي (٣)
 بإسنادٍ جيّدٍ.

(١) أخرجه أحمد [٣٥٢/٥]؛ وابن ماجه (١٧٥٦)؛ والترمذي (٥٤٢)؛ وابن خزيمة (١٤٢٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٦) [١٣٢/٣] الجمعة ٣٤.

(٣) أخرجه البيهقي (٦١٤٣) [٣٩٨/٣] العيدين ٤.

* وَيُشْتَرَطُ لصلَاةِ العِيدِ الاستِيْطَانُ بِأَنْ يَكُونَ الذِّينَ يَقيْمُونَهَا مَسْتَوطينَ فِي مَسَاكِنَ مَبْنِيَّةٍ بِمَا جَرَتْ العَادَةُ بِالبِنَاءِ بِهِ، كَمَا فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَلَا تُقَامُ صَلَاةُ العِيدِ إِلَّا حَيْثُ يَسُوغُ إِقَامَةُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَافَقَ العِيدَ فِي حِجَّتِهِ، وَلَمْ يَصَلِّهَا، وَكَذَلِكَ خَلْفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

* وَصلَاةُ العِيدِ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الخُطْبَةِ لِقولِ ابْنِ عَمْرٍ: «كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ وَعِثْمَانُ يَصَلُّونَ العِيدِينَ قَبْلَ الخُطْبَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ السَّنَةُ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ:
(وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ صَلَاةَ العِيدِينَ قَبْلَ الخُطْبَةِ).

وَحِكْمَةُ تَأخِيرِ الخُطْبَةِ عَنِ صَلَاةِ العِيدِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى صَلَاةِ الجُمُعَةِ:
أَنَّ خُطْبَةَ الجُمُعَةِ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ، وَالشَّرْطُ مَقْدَمٌ عَلَى المَشْرُوطِ، بِخِلَافِ خُطْبَةِ العِيدِ، فَإِنَّهَا سَنَةٌ.

* وَصلَاةُ العِيدِينَ رَكَعَتَانِ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ؛ وَفِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا (٢)، وَقَالَ عَمْرٌ: «صلَاةُ الفِطْرِ والأَضْحَى رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَقَدْ خَابَ مِنْ افْتَرَى»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (٣).

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البَخَارِيُّ (٩٦٣) [٥٨٤/٢]؛ وَمُسْلِمٌ (٢٠٤٩) [٤١٦/٣].

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البَخَارِيُّ (٩٦٤) [٥٨٤/٢]، وَاللَّفْظُ لَهُ؛ وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٤) [٤٢٠/٣].

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٧) [٣٧/١]؛ وَالنَّسَائِيُّ (١٤١٩) [١٢٣/٣] (١٥٦٥)

[٢٠٣/٣]؛ وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٦٣، ١٠٦٤) [٥٥٦/١]، [٥٥٧].

* ولا يُشْرَعُ لصلاة العيدِ أذانٌ ولا إقامةٌ؛ لما روى مسلمٌ عن جابر: «صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ العيدَ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتَيْنِ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة»^(١).

* وَيُكَبَّرُ في الرُكْعَةِ الأولى بعدَ تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستَّ تكبيراتٍ: وتكبيرةُ الإحرامِ ركنٌ، لا بُدَّ منها، لا تنعقدُ الصلاةُ بدونها، وغيرها من التكبيراتِ سنة.

ثم يستفتحُ بعدها؛ لأنَّ الاستفتاح في أول الصلاة، ثم يأتي بالتكبيراتِ الزوائدِ الستَّ، ثم يتعوذُ عقبَ التكبيرةِ السادسة؛ لأنَّ التعوذُ للقراءة فيكونُ عندها، ثم يقرأُ.

* وَيُكَبَّرُ في الرُكْعَةِ الثانيةِ قَبْلَ القراءةِ خمسَ تكبيراتٍ غيرَ تكبيرة الانتقال؛ لما روى أحمدٌ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النبي ﷺ كَبَّرَ في عيدِ ثنتي عشرة تكبيرةً: سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة»^(٢)، وإسناده حسن.

ورُويَ غيرُ ذلك في عددِ التكبيراتِ، قال الإمام أحمدٌ رحمه الله: (اختلف أصحابُ النبي ﷺ في التكبير، وكلُّه جائز).

* ويرفَعُ يديه مع كلِّ تكبيرة؛ لأنَّه ﷺ كان يرفَعُ يديه مع التكبير^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٥) [٤١٤/٣]، وفيه تداخل مع حديثه الآخر (٢٠٤٨) [٤١٦/٣].

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٨٨) [١٨٠/٢]؛ وأبو داود (١١٥١) [٤٧٥/١]؛ وابن ماجه (١٢٧٨) [١٠٢/٢]؛ والدارقطني (١٧١٢) [٣٦/٢].

(٣) أخرجه البيهقي من حديث ابن عمر (٢٩٣/٣).

* ويسنُّ أن يقولَ بين كل تكبيرتين: الله أكبرُ كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلّم تسليمًا كثيرًا؛ لقول عقبه بن عامرٍ: سألت ابن مسعودٍ عمًّا يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال: (يحمد الله، ويثنى عليه، ويصلي على النبي ﷺ) (١).

ورواه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود قولاً وفعلاً.

وقال حذيفة: (صدق أبو عبد الرحمن).

وإن أتى بذكرٍ غير هذا، فلا بأس؛ لأنه ليس فيه ذكرٌ معيّن.

قال ابن القيم: (كان يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يُحفظ عنه ذكرٌ معيّن بين التكبيرات). اهـ.

* وإن شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين وهو الأقل.

* وإن نسي التكبير الزائد حتى شرع في القراءة، سقط لأنه سنة فات محلها.

* وكذا إن أدرك المأموم الإمام بعدما شرع في القراءة، لم يأت بالتكبيرات الزوائد، أو أدركه راعيًا؛ فإنه يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير.

* وصلاة العيد ركعتان، يجهر الإمام فيهما بالقراءة لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجهرُ بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاء»، رواه الدارقطني (٢).

(١) أخرجه البيهقي (٦١٨٦) [٤١٠/٣] العيدين ١٤ بنحوه.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٨٥) [٥٤/٢].

وقد أجمع العلماء على ذلك، ونقله الخلف عن السلف، واستمرَّ عملُ المسلمين عليه.

* ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾،
ويقرأ في الركعة الثانية بالغاشية؛ لقول سَمْرَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي
العِيدِينَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾...»، رواه
أحمد^(١).

أو يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿قَءَ﴾، وفي الثانية بـ ﴿أَقْتَرَبْتَ﴾
[القمر/ ١]، لما في «صحيح مسلم»، والسنن وغيرها: أَنَّهُ ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ
بِـ ﴿قَءَ﴾، وَ ﴿أَقْتَرَبْتَ﴾^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (مهما قرأ به جاز كما تجوزُ
القراءة في نحوها من الصلوات، لكن إن قرأ: ﴿قَءَ﴾، وَ ﴿أَقْتَرَبْتَ﴾،

(١) أخرجه بلفظ: «كان يقرأ في الجمعة بسبِّح اسم ربك الأعلى والغاشية»: أحمد
(٢٠٠٩٣) [١٩/٥]؛ وأبو داود (١١٢٥) [٤٦٨/١]؛ والنسائي (١٤٢١)
[١٢٤/٣]. وأن ما رواه أحمد عن النعمان بن بشير بلفظ: «قرأ في
العِيدِينَ...» (١٨٣٤٣) [٣٦٩/٤]؛ ومثله عن ابن عباس، أخرجه: أحمد
(١٨٣٩٠) [٣٧٦/٤]؛ وابن ماجه (١٢٨٣) [١٠٤/٢]؛ ويغني عنها كلها
حديث النعمان في مسلم: «كان يقرأ في العِيدِينَ وفي الجمعة بسبِّح اسم ربك
الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية» (٢٠٢٥) [٤٠٥/٣].

(٢) أخرجه من حديث أبي واقد الليثي: مسلم (٢٠٥٦) [٤٢١/٣]؛ وأبو داود
(١١٥٤) [٤٧٦/١]؛ والترمذي (٥٣٣) [٤١٥/٢]؛ والنسائي (١٥٦٦)
[٢٠٤/٢]؛ وابن ماجه (١٢٨٢) [١٠٣/٢].

أو نحو ذلك مما جاء في الأثر؛ كان حسناً. وكانت قراءته ﷺ في المجمع الكبارِ بالسور المشتملة على التوحيد والأمر والنهي والمبدأ والمعاد وقصص الأنبياء مع أممهم وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم، وما حلَّ بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن بهم وصدقهم وما لهم من النجاة والعافية^(١). انتهى.

* فإذا سلم من الصلاة، خطب خطبتين، يجلس بينهما؛ لما روى عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة؛ قال: (السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس)، رواه الشافعي^(٢).

ولابن ماجه عن جابر: «خطب قائماً؛ ثم قعد قعدة ثم قام»^(٣).

وفي «الصحيح» وغيره: «بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته...» الحديث^(٤).

ولمسلم: «ثم ينصرف، فيقومُ مقابلَ الناس، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم»^(٥).

(١) «الفتاوى» (٢٤/٢٠٥ و ٢١٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٦٢١٣) [٤٢٠/٣] العيدين ٢٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩) [١٠٦/٢]. وأخرجه بنحوه: أبو داود (١٠٩٣)

[٤٥٨/١]؛ والنسائي (١٤١٦) [١٢٢/٢]؛ وأصله في مسلم (١٩٩٣)

[٣٨٨/٣]؛ ونحوه عن ابن عمر في المتفق عليه: البخاري (٩٢٠) [٥١٥/٢]

الجمعة ٢٧؛ ومسلم (١٩٩١) [٣٨٧/٣] الجمعة ١٠.

(٤) أخرجه مسلم من حديث بلال (٢٠٤٥) [٤١٤/٣] العيدين.

(٥) أخرجه بنحوه مسلم من حديث أبي سعيد (٢٠٥٠) [٤١٧/٣] العيدين.

ويحثهم في خطبة عيد الفطر على إخراج صدقة الفطر، ويبين لهم أحكامها: من حيث مقدارها، ووقت إخراجها، ونوع المُخْرَج فيها.

ويرغبهم في خطبة عيد الأضحى في ذبح الأضحية، ويبين لهم أحكامها؛ لأن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها^(١).

وهكذا ينبغي للخطباء أن يركزوا في خطبهم على المناسبات، فيبينوا للناس ما يحتاجون إلى بيانه في كل وقت بحسبه بعد الوصية بتقوى الله والوعظ والتذكير، لا سيما في هذه المجامع العظيمة والمناسبات الكريمة، فإنه ينبغي أن تُضمّن الخطبة ما يفيد المستمع ويذكر الغافل ويعلم الجاهل.

* وينبغي حضور النساء لصلاة العيد؛ كما سبق بيانه، وينبغي أن توجه إليهن موعظة خاصة ضمن خطبة العيد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى أنه لم يُسمع النساء أذاناً فوعظهن وحثهن على الصدقة^(٢).

وهكذا ينبغي أن يكون للنساء نصيب من موضوع خطبة العيد لحاجتهن إلى ذلك، واقتداءً بالنبي ﷺ.

* ومن أحكام صلاة العيد: أنه يكره التنقل قبلها وبعدها في

(١) كما في حديث البراء بن عازب وجندب المتفق عليهما: البخاري (٩٦٥، و ٩٨٥) [٦٨٠، ٥٨٤/٢] العيدين ٨ و ٢٣؛ ومسلم (٥٠٤٩، ٥٠٣٨) [١١٧/٧، ١١٢] الأضاحي ١.

(٢) كما في حديث ابن عباس المتفق عليه: البخاري (١٤٤٩) [٣/٣٩٣]؛ ومسلم (٢٠٤٢) [٤١٣/٣].

موضعها، حتى يفارق المصلّي؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «صلى النبي ﷺ يوم عيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» متفق عليه^(١)، ولثلاثا يؤتمن أن لها راتبة قبلها أو بعدها.

قال الإمام أحمد: (أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها).

وقال الزهري: (لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، وكان ابن مسعود وحذيفة ينهيان الناس عن الصلاة قبلها)^(٢).

* فإذا رجع إلى منزله، فلا بأس أن يصلي فيه؛ لما روى أحمد وغيره: «أن النبي ﷺ كان إذا رجع إلى منزله من العيد صلى ركعتين»^(٣).

* ويسن لمن فاتته صلاة العيد أو فاتته بعضها قضاؤها على صفتها: بأن يصليها ركعتين بتكبيراتها الزوائد لأن القضاء يحكي الأداء، ولعموم قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا».

فإذا فاتته ركعة مع الإمام، أضاف إليها أخرى.

وإن جاء والإمام يخطب جلس لاستماع الخطبة، فإذا انتهت صلاها قضاء، ولا بأس بقضاؤها منفردا أو مع جماعة.

* ويسن في العيدين التكبير المطلق: وهو الذي لا يتقيد بوقت. يرفع به صوته، إلا الأثنى فلا تجهر به، فيكبر في ليلتي العيدين، وفي كل

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤)؛ ومسلم (٨٨٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠٦) [٢٧٣/٣] العيدين.

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد (١٢٩٣) [١٠٨/٢]؛ وأحمد

[٢٨/٣، ٤٠]؛ وابن خزيمة (١٤٦٩).

عشر ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة/ ١٨٥]، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْبُيُوتِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَجُوزُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلَّى؛ لَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمَصَلَّى، ثُمَّ يَكْبُرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ)^(١)، وَفِي «الصَّحِيحِ»: «كُنَّا نَوْمَرُ بِإِخْرَاجِ الْحَيْضِ . . . فَيَكْبُرَنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ»، وَلِمُسْلِمٍ: «يَكْبُرَنَّ مَعَ النَّاسِ»^(٢)، فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لَمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

والتكبيرُ في عيدِ الفطرِ آكُذُ، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة/ ١٨٥]، فَهُوَ فِي هَذَا الْعِيدِ آكُذُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ .

* وَيَزِيدُ عِيدُ الْأَضْحَى بِمَشْرُوعِيَةِ التَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ فِيهِ، وَهُوَ: التَّكْبِيرُ الَّذِي شَرَعَ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، فَيَلْتَفِتُ الْإِمَامُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَكْبُرُونَ؛ لَمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ . . .» الْحَدِيثُ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٧٠٠) [٣٤/٢] الْعِيدِينَ ١؛ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ (١١٤٧) [٢٩٨/١].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ (٢٠٥٢) [٤١٩/٣].

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٧١٩) [٣٧/٢]؛ وَالْحَاكِمُ (١١٥٢) [٢٩٩/١].

ويبتدأ التكبير المقيّد بأدبار الصلوات:

في حق غير المُحْرِم من صلاة الفجر يومَ عَرَفَةَ إلى عصرٍ آخِرِ أَيَّامِ

التشريقِ.

وَأَمَّا الْمُحْرِمُ، فَيَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ المَقْيَدَ فِي حَقِّهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمِ النُّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَشْغُولٌ بِالتَّلْبِيَةِ.

رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يَسْلُمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ إِذَا صَلَّى الصَّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ؛ يُقْبَلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ: عَلَى مَكَانِكُمْ، وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(٢).

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة/

٢٠٣]، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: (هُوَ الرَّاجِحُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَمْصَارِ).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأئِمَّةِ: أَنْ يُكَبَّرَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَقَبَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لِمَا فِي السَّنَنِ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مَنْى عَيْدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَذِكْرِ لِلَّهِ»^(٣)).

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٧١٩) [٣٧/٢] الْعَيْدِينَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ (١٧٢١) [٣٨/٢].

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤١٩) [٥٥٨/٢]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٢) [١٤٣/٣]؛ وَمُسْلِمٌ

بِلَفْظٍ: «وَأَيَّامُ مَنْى أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ» (١١٤٢).

وكون المحرم يبتدئ التكبير المقيّد من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأنّ التلبية تُقَطَّعُ برمي جمرة العقبة، ووقت رمي جمرة العقبة المسنون ضحى يوم النحر، فكان المُحْرَمُ فيه كالمُحَلٍّ، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر، فلا يبتدئ التكبير إلاّ بعد صلاة الظهر أيضًا؛ عملاً على الغالب^(١). انتهى.

* وصفة التكبير: أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

* ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً، بأن يقول لغيره: تقبل الله منّا ومنك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قد روي عن طائفة من الصحابة.. أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره)^(٢). اهـ. والمقصود من التهنئة: التودّد وإظهار السرور.

وقال الإمام أحمد: (لا أبتدئ به، فإن ابتدأني أحد أحبته).

وذلك لأنّ جواب التحية واجب، وأمّا الابتداء بالتهنئة، فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نُهي عنه، ولا بأس بالمصافحة في التهنئة، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٦٤/٢٠)، (٢٢٠/٢٤).

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٥٣/٢٤).

بَابٌ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالنَّجْمِ وَالْحِسَابُ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [يونس / ٥].

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ عَائِنْتَهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت / ٣٧].

* صلاة الكسوف سنة مؤكدة باتفاق العلماء، ودليلها السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

* والكسوف آية من آيات الله يخوف الله بها عباده، قال تعالى: ﴿ وَمَا تُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء / ٥٩].

* ولما كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ؛ خرج إلى المسجد مسرعاً فزعاً، يجزئ ثوبه فصلّى بالناس، وأخبرهم: أَنَّ الكسوفَ آيةٌ من آياتِ الله، يخوفُ اللهَ به عباده، وأنَّه قد يكونُ سببَ نزولِ عذابٍ بالناسِ، وأمرَ بما يُزيلُهُ، فأمرَ بالصلاةِ عندَ حصولِهِ والدعاءِ والاستغفارِ، والصدقةِ والعتقِ، وغير ذلك من الأعمالِ الصالحةِ؛ حتى ينكشفَ ما بالناسِ.

ففي الكسوفِ تنبيهٌ للناسِ وتخويفٌ لهم ليرجعوا إلى الله ويراقبوه .
وكانوا في الجاهلية يعتقدون أنَّ الكسوف إنما يحصلُ عند ولادةٍ
عظيمٍ أو موتٍ عظيمٍ، فأبطلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ذلك الاعتقاد، وبينَ الحكمةَ
الإلهيةَ في حصولِ الكسوفِ .

فقد روى البخاريُّ ومسلمٌ من حديثِ أبي مسعود الأنصاري قال:
كسفت الشمسُ يومَ مات إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ، فقالُ الناسُ: كسفت
الشمسُ لموتِ إبراهيمَ . فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ
مِن آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَإِلَى الصَّلَاةِ»^(١) .

وفي حديثٍ آخرٍ في «الصحيحين»: «فادعوا الله وصلُّوا حتى
ينجلي»^(٢) .

وفي «صحيح البخاري» عن أبي موسى قال: «هذه الآياتُ التي
يرسلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ،
فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»^(٣) .

فالله تعالى يُجْرِي على هاتين الآيتين العظيمتين (الشمس والقمر)
الكسوفَ والخسوفَ؛ ليعتبرَ العبادُ، ويعلموا أنَّهما مخلوقان يطرأ عليهما
النقصُ والتغيُّرُ كغيرهما من المخلوقات؛ ليدلَّ عباده بذلك على قدرته

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٠٤١، ١٠٥٧، ٣٢٠٤)؛ ومسلم (رقم ٩١١) .

(٢) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة: البخاري (١٠٦٠) [٧٠٥/٢]، واللفظ
له؛ ومسلم (٢١١٩) [٤٥٧/٢] .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٩) [٧٠٤/٢] الكسوف ١٤؛ ومسلم (رقم ٩١٢) .

النَّامَةِ وَاسْتِحْقَاقِهِ وَحَدَّهُ لِلْعِبَادَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت/ ٣٧].

* ووقتُ صلاةِ الكُسوفِ: من ابتداءِ الكُسوفِ إلى التجلّي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا رأيتم [أي: شيئاً من ذلك] فصلُّوا»، متفق عليه^(١)، وفي حديثٍ آخر: «وإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فصلُّوا حتى ينجلي»، رواه مسلم^(٢).

* ولا تُقضى صلاةُ الكسوفِ بعد التجلّي؛ لفوات محلّها، فإن تجلّى الكسوفُ قبل أن يعلموا به، لم يُصلُّوا له.

* وصفةُ صلاةِ الكسوفِ: أن يصليَ ركعتين يجهر فيهما بالقراءة - على الصحيح من قولي العلماء - ويقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة طويلة كسورة البقرة أو قدرها، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» كغيرها من الصلوات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى بقدر سورة آل عمران، ثم يركع فيطيل الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»، ثم يسجد سجدةً طويلتين، ولا يُطيل الجلوسَ بين السجدة، ثم يصلي

(١) متفق عليه من حديث المغيرة: البخاري (١٠٤٣) [٦٧٩/٢] الكسوف ١،

واللفظ له؛ ومسلم (٢١١٩) [٤٥٧/٣] الكسوف ٥.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٠٩٩) [٤٤٧/٣] الكسوف ٣.

الركعة الثانية كأولى بركوعين طويلين وسجودين طويلين، مثلما فعلَ في الركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم.

هذه صفة صلاة الكسوف؛ كما فعلها رسول الله ﷺ، وكما روي ذلك عنه من طرق، بعضها في «الصحيحين».

منها: ما روت عائشة رضي الله عنها: (أنَّ الشمسَ خسفتُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقامَ وكبَّرَ وصفَّ الناسُ وراءه، فاقترأ رسولُ اللَّهِ ﷺ قراءةً طويلةً، فركعَ ركوعًا طويلًا، ثم رفعَ رأسه، فقال: سمعَ اللَّهُ لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قامَ فاقترأ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءةِ الأولى، ثم كبَّرَ فركعَ ركوعًا طويلًا هو أدنى من الركوعِ الأول، ثم قال: سمعَ الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجدَ، ثم فعل في الركعة الثانية مثلَ ذلك، حتى استكملَ أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سجّاداتٍ، وانجلت الشمسُ قبلَ أن ينصرفَ)، متفقٌ عليه^(١).

* ويسنُّ: أن تصلّى في جماعة؛ لفعل النبي ﷺ، ويجوز أن تصلّى فرادى كسائر النوافل، لكنّ فعلها جماعةً أفضل.

* ويسنُّ: أن يعظ الإمامُ الناسَ بعد صلاة الكسوف، ويحدّثهم من الغفلة والاعتذار، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار.

ففي «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النبي ﷺ انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله، لا ينكسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٤٦) [٢/٦٨٨]؛ ومسلم (٢٠٨٨) [٣/٤٤٠].

رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا...» الحديث^(١).

* فَإِنْ انْتَهتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ الْكُسُوفُ، ذَكَرَ اللَّهُ وَدَعَاهُ حَتَّى يَنْجَلِيَ، وَلَا يَعِيدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ انْجَلَى الْكُسُوفُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، أَتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَلَا يَقْطَعُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد/ ٣٣]؛ فَالصَّلَاةُ تَكُونُ وَقْتَ الْكُسُوفِ لِقَوْلِهِ: «حَتَّى يَنْجَلِيَ»، وَقَوْلِهِ: «حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والكسوف يطول زمانه تارة، ويقصرُ أخرى؛ بحسب ما يكسفُ منه. فقد تكسفُ كُلُّها، وقد يكسفُ نصفُها، أو ثلثُها، فإذا عظم الكسوفُ؛ طَوَّلَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَقْرَأَ بِالْبَقْرَةِ وَنَحْوِهَا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ الثَّانِي يَقْرَأُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا ذَكَرْنَا، وَشُرِعَ تَخْفِيفُهَا لِرِوَالِ السَّبَبِ، وَكَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَطْوُلُ، وَإِنْ خَفَّ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ شَرَعَ فِيهَا وَأَوْجَزَ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لَعَلَّةَ، وَقَدْ زَالَتْ، وَإِنْ تَجَلَّى قَبْلِهَا؛ لَمْ يَصَلِّ...)^(٣)، انتهى.



(١) متفق عليه: البخاري (١٠٤٤) (٦٨٢/٢)؛ ومسلم (٢٠٨٦) (٤٣٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة (١٠٦٣) (٧٠٦/٢) الكسوف ١٧. وأصله

متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري: البخاري (١٠٤١) (٦٧٨/٢)

الكسوف ١؛ ومسلم (٢١١١) (٤٥٣/٣) الكسوف ٥.

(٣) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٢٦٠/٢٤].

بَابُ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

* الاستسقاء هنا هو: طَلَبُ السقي من الله تعالى. فالنفوسُ مجبولةٌ على الطلبِ ممن يُغِيثُها، وهو الله وحده، وكان ذلك معروفاً في الأممِ الماضية، وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة/ ٦٠]، واستسقى خاتم الأنبياء نبينا محمداً ﷺ لأُمَّته مراتٍ متعددة، وعلى كفياتٍ متنوعة، وأجمعَ المسلمون على مشروعِيته.

* ويُشرعُ الاستسقاءُ إذا أُجذبت الأرضُ (أي: أمحلت) وانحبسَ المطرُ وأضرَّ ذلك بهم؛ فلا مَنَاصَ لهم أن يتضرَّعوا إلى ربِّهم ويستسقوه، ويستغيثوه بأنواعٍ من التضرُّع: تارةً بالصلاة جماعةً أو فرادى، وتارةً بالدعاء في خطبة الجمعة، يدعو الخطيبُ والمسلمون يؤمُّنون على دعائه، وتارةً بالدعاء عقب الصلوات وفي الخلوات بلا صلاة ولا خطبة؛ فكلُّ ذلك واردٌ عن النبي ﷺ.

* وحُكْمُ صَلَاةِ الاستسقاء: أنها سنةٌ مؤكَّدة؛ لقول عبد الله بن زيد: «خرجَ النبي ﷺ يستسقي، فتوجَّهَ إلى القبلة يدعو وحوَّلَ رداءه، ثم صَلَّى

ركعتين جَهْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، متفقٌ عليه^(١)، ولغيره من الأحاديث.

* وَصِفَةُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا، كَصَلَاةِ الْعِيدِ، فَيَسْتَحَبُّ فَعْلُهَا فِي الْمَصَلَّى كَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَحْكَامُهَا كَأَحْكَامِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ، وَفِي كَوْنِهَا تُصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَفِي التَّكْبِيرَاتِ الزُّوَائِدِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد»، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم وغيره^(٢).

* وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْغَاشِيَةِ.

* وَيَصَلِّيْهَا أَهْلُ الْبَلَدِ فِي الصَّحْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَصَلِّهَا إِلَّا فِي الصَّحْرَاءِ، وَلَآنَ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي إِظْهَارِ الْاِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

* وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ ذَلِكَ تَذْكَيرُ النَّاسِ بِمَا يَلِيْنُ قُلُوبَهُمْ مِنْ ذِكْرِ ثَوَابِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ، وَيَأْمُرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمِظَالِمِ؛ بَرْدَهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا؛ لِأَنَّ

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٢٤) [٦٦٣/٢] واللفظ له؛ ومسلم (٢٠٦٧) [٤٢٧/٣].

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٥) [٤٨٠/١] الصلاة ٢٥٨؛ والترمذي (٥٥٨) [٤٤٥/٢]؛ والنسائي (١٥٠٥) [١٧٣/٢]، وليس فيه: «كما يصلي العيد»؛

وابن ماجه (١٢٦٦) [٩٤/٢]؛ وهو في مستدرک الحاكم (١٢٢٠) [٤٦٦/١] الاستسقاء.

المعاصي سببٌ لمنع القطرِ وانقطاع البركاتِ، والتوبةُ والاستغفارُ سببٌ لإجابة الدعاء؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف/ ٩٦].

ويأمرهم بالصدقة على الفقراء والمساكين؛ لأن ذلك سببٌ للرحمة، ثم يعين لهم يوماً يخرجون فيه ليتهيئوا ويستعدوا لهذه المناسبة الكريمة بما يليق بها من الصفة المسنونة، ثم يخرجون في الموعد إلى المصلى بتواضع وتذلل، وإظهارٍ للافتقار إلى الله تعالى؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللًا متواضعًا متخشعًا متضرعًا»^(١)، قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وينبغي: أن لا يتأخر أحدٌ من المسلمين يستطيع الخروج، حتى الصبيان والنساء اللاتي لا تخشى الفتنة بخروجهن، فيصلين بهم الإمام ركعتين كما سبق، ثم يخطب خطبةً واحدةً، وبعض العلماء يرى: أنه يخطب خطبتين. والأمرُ واسعٌ، ولكن الاقتصار على خطبة واحدة أرجح من حيث الدليل.

وكذلك كون الخطبة بعد صلاة الاستسقاء هو أكثر أحواله ﷺ، واستمرَّ عملُ المسلمين عليه، وورد أنه ﷺ خطبَ قبل الصلاة^(٢)، وقال به

(١) هو صدر حديث ابن عباس المتقدم (ص ٢٨٧).

(٢) كما في حديث دعائه للاستسقاء قبل الصلاة عن عباد بن تميم عن عمه. متفق

عليه: أخرجه البخاري (١٠٢٤) [٢/٦٦٣] الاستسقاء ١٦. ومسلم (٢٠٦٨)

[٣/٤٢٨] الاستسقاء. وانظر: أحاديث ذلك في سنن البيهقي [٣/٤٨٦].

بعض العلماء، والأول أرجح، والله أعلم.

* وينبغي: أن يُكثِرَ في حُطبة الاستسقاء من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمرُ به؛ لأنَّ ذلك سببٌ لنزولِ الغيث، ويكثرُ من الدعاء بطلبِ الغيث من الله تعالى.

ويرفَعُ يديه؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يرفعُ يديه في دعائه بالاستسقاء، حتى يُرى بياضُ إبطيه^(١).

ويصلِّي على النبي ﷺ؛ لأنَّ ذلك من أسباب الإجابة.

ويدعو بالدعاء الواردِ عن النبي ﷺ في هذا الموطن^(٢)؛ اقتداءً به،

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ﴾ [الأحزاب/ ٢١].

* ويسنُّ: أن يستقبلَ القبلةَ في آخرِ الدعاء، ويحوِّلَ رداءه، فيجعلَ

اليمينَ على الشمالِ والشِّمالَ على اليمين، وكذلك ما شابهَ الرداءَ من اللباسِ كالعباءةِ ونحوها؛ لما في «الصحيحين»: «أنَّ النبي ﷺ حوَّلَ إلى الناسَ ظهره، واستقبلَ القبلةَ يدعو، ثم حوَّلَ رداءه...»^(٣).

والحكمةُ في ذلك - والله أعلم - التفاؤلُ بتحويلِ الحالِ عما هي

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (١٠٣١) [٢/٦٦٧] الاستسقاء ٢٢؛
ومسلم (٢٠٧٤) [٣/٤٣٠].

(٢) كما في حديث أنس المتفق عليه: البخاري (١٠١٣) [٢/٦٤٦] الاستسقاء ٦؛
ومسلم (٢٠٧٥) [٣/٤٣١] الاستسقاء ٢.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ١٠٢٥)؛ ومسلم (رقم ٨٩٤).

عليه من الشدة إلى الرخاء ونزول الغيث، ويحوّل الناس أروبتهم؛ لما روى الإمام أحمد: «وحوّل الناس معه أروبتهم»^(١)، ولأنّ ما ثبت في حقّ النبي ﷺ، ثبت في حقّ أمته، ما لم يدلّ دليل على اختصاصه به.

ثم إن سقى الله المسلمين، وإلّا أعادوا الاستسقاء ثانيًا وثالثًا؛ لأنّ الحاجة داعية إلى ذلك.

* وإذا نزل المطر يسئ: أن يقف في أوّله ليصيبه منه^(٢) ويقول: اللّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا^(٣)، ويقول: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ^(٤).

* وإذا زادت المياه وخيف منها الضرر:

سُنَّ أَنْ يَقُولَ: اللّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الْأودية وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم (١٦٤١٧) [٤١/٤]، وفيه:

«تحوّل إلى القبلة وحوّل رداءه فقلبه ظهرًا لطن، وتحوّل الناس معه».

(٢) أخرجه مسلم من حديث أنس (٢٠٨٠) [٤٣٥/٣].

(٣) أخرجه البخاري من حديث عائشة (١٠٣٢) [٦٦٨/٢].

(٤) متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني: البخاري (٨١٠) [٦٧٣/٢]؛

ومسلم (٢٢٨) [٢٤٧/١].

(٥) متفق عليه من حديث أنس، وقد تقدّم (ص ٢٨٩).

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

* إِنَّ شَرِيعَتَنَا - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - كَامِلَةٌ شَامِلَةٌ لِمَصَالِحِ الْإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ، مِنْ حِينَ الْمَرَضِ وَالِاحْتِضَارِ إِلَى دَفْنِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ: مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَلْقِينِهِ، وَتَغْسِيلِهِ وَتَكْفِينِهِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَدَفْنَهُ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ: مِنْ قَضَاءِ دِيُونِهِ وَتَنْفِيذِ وُصَايَاهُ، وَتَوْزِيعِ تَرَكَتِهِ، وَالْوَالِيَةَ عَلَى أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وكان هديّه ﷺ في الجنائز أكمل الهدى، مخالفاً لهدى سائر الأمم، مشتملاً:

على إقامة العبودية لله تعالى على أكمل الأحوال.

وعلى الإحسان للميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده:

من عيادة، وتلقين، وتطهير، وتجهيز إلى الله تعالى على أحسن الأحوال وأفضلها، فيقفون صفوفًا على جنازته، يحمدون الله، ويثنون عليه، ويصلون على نبيه محمد ﷺ، ويسألون للميت المغفرة والرحمة والتجاوز، ثم يقفون على قبره، يسألون له الثبوت. ثم زيارة قبره،

والدعاء له، كما يتعاهد الحيُّ صاحبه في الدنيا، ثم الإحسان إلى أهل الميت وأقاربه، وغير ذلك^(١). اهـ.

* ويسنُّ: الإكثارُ من ذكر الموت، والاستعدادُ له: بالتوبة من المعاصي، وردِّ المظالم إلى أصحابها، والمبادرة بالأعمال الصالحة قبل هجوم الموت على غرة.

قال النبي ﷺ: «أكثرُوا من ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ»، رواه الخمسة^(٢) بأسانيد صحيحة، وصحَّحه ابنُ حبانَ والحاكمُ وغيرُهما. وهَازِمُ اللذاتِ (بالذال) هو: الموت.

وروى الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً: «استحيُوا من الله حقَّ الحياءِ»، قال: قلنا: يا رسول الله، إنا نستحيي والحمد لله. قال: «ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حقَّ الحياءِ؛ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وما وَعَى، والبطنَ وما حوى، وتذكر الموتَ والبلى، وَمَنْ أَرَادَ الآخرةَ تركَ زينةَ الدنيا، فَمَنْ فعلَ ذلكَ، فقد استحيا من الله حقَّ الحياءِ»^(٣).

أولاً — أحكامُ المريضِ والمحتضر:

* وإذا أُصيب الإنسانُ بمرضٍ، فعليه أَنْ يصبرَ ويحتسبَ ولا يجزَع

(١) «زاد المعاد» (١/٤٩٨).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي (٢٣١٢) (٤/٥٥٣)؛ والنسائي

(١٨٢٣) (٢/٣٠١)؛ وابن ماجه (٤٢٥٨) (٤/٤٩٥). وهو في ابن حبان

(٢٩٩٢) (٧/٢٥٩) الجنائز ٤؛ والحاكم (٧٩٩٠) (٤/٤٦٥) الرقاق.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٦٣) (٤/٦٣٧).

ويسخط لقضاء الله وقدره، ولا بأس أن يُخبر الناس بعِلَّتِهِ ونوع مرضه، مع الرضا بقضاء الله.

والشكوى إلى الله تعالى. وطلبُ الشفاء منه لا ينافي الصبر، بل ذلك مطلوبٌ شرعاً ومستحبٌّ؛ فأيوُبُ عليه السلام نادى ربّه وقال: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [الأنبياء/ ٨٣].

* وكذلك لا بأس بالتداوي بالأدوية المباحة، بل ذهب بعض العلماء إلى تأكّد ذلك، حتى قارب به الوجوب؛ فقد جاءت الأحاديثُ بإثبات الأسباب والمسببات، والأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكّل، كما لا ينافيه دفعُ الجوع والعطش بالطعام والشراب.

* ولا يجوزُ التداوي بمحرّم؛ لما في «الصحيح» عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(١).

وروى أبو داود وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»^(٢).

وفي «صحيح مسلم» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْخَمْرِ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(٣).

(١) ذكره البخاري عن ابن مسعود موقوفاً عليه معلقاً معزوماً به. وأخرجه مرفوعاً موصولاً من حديث أم سلمة: ابن حبان (١٣٩١) [٢٣٣/٤] الطهارة ١٩؛ والبيهقي (١٩٦٧٩) [٨/١٠] الضحايا ١٠٦، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) [٤/١٣٤].

(٣) أخرجه مسلم من حديث وائل بن حجر (٥١١٢) [٧/١٥٢].

* وكذلك يحرم التداوي بما يمس العقيدة: من تعليق التمايم المشتملة على ألفاظ شركية، أو أسماء مجهولة أو طلاسَم، أو خرز أو خيوط، أو قلائد أو حلقي، تلبس على العضد أو الذراع، أو غيره، يُعتقد فيها الشفاء ودفع العين والبلاء؛ لما فيها من تعلق القلب بغير الله في جلب نفع أو دفع ضرر، وذلك كله من الشرك أو من وسائله الموصلة إليه.

ومن ذلك أيضاً التداوي عند المشعوذين من الكهّان والمنجمين والسحرة والمستخدمين للجن، فعقيدة المسلم أهمُّ عنده من صحته.

وقد جعل اللُّهُ الشفاء في المباحات النافعة للبدن والعقل والدين، وعلى رأس ذلك القرآن الكريم، والرقية به وبالأدوية المشروعة.

قال ابن القيم: (ومن أعظم العلاج فعل الخير والإحسان، والذكر والدعاء والتضرُّع إلى الله والتوبة، وتأثيره أعظم من الأدوية، لكن بحسب استعداد النفس وقبولها). انتهى.

ولا بأس بالتداوي بالأدوية المباحة على أيدي الأطباء العارفين بتشخيص الأمراض وعلاجها في المستشفيات وغيرها.

* وتُسَنُّ: عيادة المرضى؛ لما في «الصحيحين» وغيرهما: «خمس تجب للمسلم على أخيه»، وذكر منها: «عيادة المريض»^(١).

فإذا زاره، سأل عن حاله؛ فقد كان النبي ﷺ يدنو من المريض، ويسأله عن حاله.

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)؛ ومسلم من حديث أبي هريرة (٥٦١٥) (٣٦٧/٧).

وتكونُ الزيارةُ يوماً بعدَ يومٍ، أو بعدَ يومينِ، ما لم يكنِ المريضُ يرغبُ الزيارةَ كلَّ يومٍ، ولا يطيلُ الجلوسَ عنده إلا إذا كان المريضُ يرغبُ ذلك.

ويقول للمريض: «لا بأس عليك، طهورٌ إن شاء الله»^(١)، ويدخلُ عليه السرورَ، ويدعو له بالشفاءِ، ويرقيه بالقرآنِ، لا سيما سورةَ الفاتحةِ والإخلاصِ والمعوذتين.

* ويُسنُّ للمريضِ: أن يوصيَ بشيءٍ من ماله في أعمالِ الخيرِ، ويجبُ أن يوصيَ بماله وما عليه من الدُّيون وما عنده من الودائعِ والأماناتِ، وهذا مطلوبٌ حتى من الإنسانِ الصحيح؛ لقوله ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به بيتٌ ليلتينِ إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده»، متفقٌ عليه^(٢).

وذكرُ اللَّيْتينِ تأكيدٌ لا تحديداً، فلا ينبغي أن يمضيَ عليه زمانٌ — وإن كان قليلاً — إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده، لأنَّه لا يدري متى يُدرِكُه الموتُ.

* ويُحسِّنُ المريضُ ظنَّه باللَّهِ، فإنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ يقول: «أنا عندَ ظنِّ عبدي بي»^(٣)، ويتأكَّدُ ذلكَ عند إحساسه بقاءِ الله.

(١) كما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٧٤٧٠) [٥٤٦/١٣] التوحيد ٣١.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٧٣٨) [٤٣٦/٥] الوصايا ١؛ ومسلم (٤١٨٣) [٧٧/٦].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٤٠٥) [٤٦٩/١٣] التوحيد ١٥؛ ومسلم (٦٨٨٧) [٦٣/٩] التوبة ١.

* ويسنُّ لمن يحضرُه: تطمِئعه في رحمةِ الله، ويغلب في هذه الحالة جانبَ الرجاءِ على جانبِ الخوفِ، وأمَّا في حالة الصِّحَّة، فيكونُ خوفُه ورجاؤُه متساويين؛ لأنَّ مَنْ غلبَ عليه الخوفُ، أوقعَه في نوعٍ من اليأسِ، ومَنْ غلبَ عليه الرِّجاءُ، أوقعَه في نوعٍ من الأمنِ من مكرِ الله.

* فإذا احتضرَ المريضُ: فإنَّه يُسنُّ لمن حضره أن يلقنه: لا إله إلاَّ الله؛ لقوله ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، رواه مسلم^(١).

وذلك لأجل أن يموتَ على كلمةِ الإخلاصِ، فتكونُ ختامَ كلامه؛ فعن معاذٍ مرفوعاً: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢)، ويكونُ تلقينه إياها برفقٍ، ولا يُكثِرُ عليه؛ لئلا يضجره وهو في هذه الحال.

* ويسنُّ أن يوجَّه إلى القبلة.

* ويقرأُ عنده سورة ﴿يَس﴾؛ لقوله ﷺ: «اقْرؤُوا يَسَ عَلَي مَوْتَاكُمْ»، رواه أبو داود وابن ماجه^(٣)، وصحَّحه ابنُ حبان. والمراد بقوله: «موتاكم»: مَنْ حضرته الوفاة. أمَّا مَنْ مات، فإنَّه لا يُقرأُ عليه، فالقراءةُ على الميتِ بعدَ موته بدعة، بخلافِ القراءةِ على الذي يُحتضَر؛ فإنَّها سنَّة.

(١) أخرجه مسلم من حديثي أبي سعيد وأبي هريرة: (٢١٢٠ و ٢١٢٢)

[٤٥٨ - ٤٥٩].

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٦) [٣١٨/٣].

(٣) أخرجه من حديث معقل بن يسار: أبو داود (٣١٢١) [٣٢٠/٣] الجناز ٢٤،

واللفظ له؛ وابن ماجه (١٤٤٨) [١٩٥/٢] الجناز ٤، وهو في ابن حبان

(٣٠٠٢) [٢٦٩/٧] الجناز ٧.

فالقراءة عند الجنائز أو على القبر أو لروح الميت، كل هذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، والواجب على المسلم العمل بالسنة وترك البدعة.

ثانياً — أَحْكَامُ الْوَفَاةِ:

* وَيُسْتَحَبُّ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْمَضَ أَبَا سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا مَاتَ، وَقَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَلَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

* وَيُسْنُّ: سَتْرُ الْمَيِّتِ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِثَوْبٍ؛ لَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ، سُجِّيَ بِبُرْدٍ حَبْرَةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

* وَيَنْبَغِي: الْإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِهِ إِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

وَلَأَنَّ فِي ذَلِكَ حِفْظًا لِلْمَيِّتِ مِنَ التَّغْيِيرِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَرَامَةُ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُهُ).

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُتَنَظَّرَ بِهِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ وَلِيِّهِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَمْ يُخْشَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ التَّغْيِيرِ.

(١) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة (٢١٢٧) (٣/٤٦١).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٨١٤) [١٠/٣٤٠]؛ ومسلم (٢١٨٠) [٤/١٣].

(٣) أخرجه أبو داود من حديث الحصين بن وَخُوحِ الأنصاري (٣١٥٩) [٣/٣٣٣].

* وَيُباحُ الإِعلامُ بِموتِ المُسلمِ، لِلِمبادِرَةِ لِتَهْيِئَتِهِ، وَحضورِ جَنائزَتِهِ، وَالصلاةِ عَلَيْهِ، وَالِدعاءِ لَهُ.

وَأما الإِعلامُ بِموتِ المِيتِ على صِفَةِ الجِزَعِ وَتعدادِ مفاخرِهِ؛ فَذلكَ من فِعلِ الجاهِلِيَةِ، وَمِنهُ حَفَلاتُ التَّابِينِ وإِقامةُ الماتِمِّ.

* وَيُسْتَحَبُّ: الإِسراعُ بِتَنْفِيزِ وصِيَّتِهِ؛ لِما فِيهِ من تَعْجِيلِ الأَجْرِ، وَقَدْ قَدَّمَها اللهُ تَعالَى في الذِّكْرِ على الدِّينِ؛ اهِتمامًا بِشأنِها، وَحَثًّا على إِخراجِها.

* وَيَجِبُ الإِسراعُ بِقِضاءِ دِيونِهِ:

سِواءَ كانَتِ اللهُ تَعالَى: من زِكاةٍ وَحِجٍّ أو نَذْرِ طاعةٍ أو كِفاَرَةٍ.

أو كانَتِ الدِيونُ لآدمِيٍّ: كَرَدُّ الأماناتِ وَالغُصُوبِ وَالعارِيَةِ. سِواءَ أوصى بِذلكَ أم لَمْ يوصِ بِهِ؛ لِقولِهِ ﷺ: «نَفْسُ المُؤمِنِ مَعْلُقةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقضىَ عَنهُ»، رَواهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١)، أَيُّ: مِطالِبَةٌ بِما عَلَيْهِ من الدِّينِ مَحْبوسَةٌ، فِفي هِذا الحِثُّ على الإِسراعِ في قِضاءِ الدِّينِ عَنِ المِيتِ، وَهَذا فِيمانُ لَهُ مالٌ يُقضىَ مِنْهُ دِينُهُ.

وَمَنْ لا مالَ لَهُ وماتَ عازِمًا على القِضاءِ؛ فَقد وَرَدَ في الأحاديثِ ما يَدُلُّ على أَنَّ اللّهَ يَقضِي عَنهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَحْمَدُ (٩٦٤٢) [٢/٤٤٠]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٧٩)

[٣/٣٨٩]؛ وَابنُ ماجَةَ (٢٤١٣) [٣/١٤٥].

ثالثاً - تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ :

وَمِنْ أَحْكَامِ الْجَنَازَةِ وَجُوبُ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ وَأَمَكَنَهُ تَغْسِيلُهُ؛ قَالَ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ...» الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَقَدْ تَوَاتَرَ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا وَعَمَلًا^(٢)، وَغُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣) وَهُوَ الطَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ، فَكَيْفَ بِمَنْ سِوَاهُ؟ فَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

* وَالرَّجُلُ يَغْسَلُهُ الرَّجُلُ، وَالْأُولَى وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُخْتَارَ لِتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ ثِقَةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِ التَّغْسِيلِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَهُ صِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ، لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَطْبِيقِهَا إِلَّا عَالِمٌ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

وَيُقَدَّمُ فِي تَوَلِّيِّ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ وَصِيَّتُهُ، فَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ أَوْصَى أَنْ يَغْسَلَهُ شَخْصٌ مَعَيَّنٌ، وَهَذَا الْمَعَيَّنُ عَدْلٌ ثِقَةٌ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ فِي تَوَلِّيِّ تَغْسِيلِهِ وَصِيَّتُهُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصَى أَنْ تَغْسَلَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ^(٤)؛ فَالْمَرْأَةُ يَجُوزُ أَنْ تَغْسَلَ زَوْجَهَا، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ يَجُوزُ أَنْ

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٢٦٥) [١٧٤/٣]؛ ومسلم (٢٨٨٣) [٣٦٥/٤].

(٢) انظر بعضاً منها في باب غسل الميت من الصحيحين: البخاري [١٦١/٣] الجنائز ٨؛ ومسلم [٥/٤] الجنائز ١١.

(٣) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود (٣١٤١) [٣٢٨/٣]؛ وابن ماجه (١٤٦٤) [٢٠٢/٢].

(٤) أخرجه البيهقي من حديث عائشة (٦٦٦٣) [٥٥٧/٣] الجنائز ٤١. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١١٧) [٤٠٨/٣]؛ وابن أبي شيبة (١٠٩٦٩) [٤٥٥/٢] الجنائز ٢٤.

يغسل زوجته، وأوصى أنس رضي الله عنه: أن يغسله محمد بن سيرين.
ثم يلي الوصي في تغسيل الميت أبو الميت: فهو أولى بتغسيل ابنه؛
لاختصاصه بالحنو والشفقة على ابنه.

ثم جدّه؛ لمشاركته للأب في المعنى المذكور.

ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم الأجنبي منه.

وهذا الترتيب في الأولوية إذا كانوا كلهم يحسنون التغسيل وطالبوا
به، وإلا، فإنه يُقدّم العالم بأحكام التغسيل على من لا علم له.

* والمرأة تغسلها النساء، والأولى بتغسيل المرأة الميتة وصيتها،
فإن كانت أوصت أن تغسلها امرأة معينة، قدّمت على غيرها إذا كان فيها
صلاحية لذلك، ثم بعدها تتولى تغسيلها القربى فالقربى من نساها.

* فالمرأة يتولى تغسيلها النساء على هذا الترتيب، والرجل يتولى
تغسيله الرجال على ما سبق.

ولكل واحد من الزوجين تغسيل صاحبه: فالرجل له أن يغسل
زوجته، والمرأة لها أن تغسل زوجها؛ لأنّ أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن
تغسله زوجته، ولأنّ علياً رضي الله عنه غسل فاطمة^(١)، وورد مثل ذلك
عن غيرهما من الصحابة^(٢).

(١) أخرجه البيهقي (٦٦٦٠) [٥٥٦/٣] الجنائز ٤٠؛ وعبد الرزاق (٦١٢٢)

[٤١٠/٣]؛ والدارقطني (١٨٣٣) [٦٦/٢] الجنائز ٧.

(٢) ومن ذلك ابن مسعود وعبد الرحمن بن الأسود: أخرجه عنهما البيهقي (٦٦٦٢)

[٥٥٦/٣] الجنائز ٤٠.

* ولكل من الرجال والنساء غَسَلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفُظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَغْسَلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ) (١). اهـ، وَلِأَنَّهُ لَا عَوْرَةَ لَهُ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ غَسَلَهُ النَّسَاءُ.

* وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ غَسَلُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ فَأَكْثَرَ، وَلَا لِرَجُلٍ غَسَلُ ابْنَةِ سَبْعِ سِنِينَ فَأَكْثَرَ.

* وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَغْسَلَ كَافِرًا أَوْ يَحْمِلَ جَنَازَتَهُ، أَوْ يَكْفُنَهُ أَوْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَوْ يَتَّبِعَ جَنَازَتَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المتحنة/ ١٣]، فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ بِعُمُومِهَا عَلَى تَحْرِيمِ تَغْسِيلِهِ وَحَمَلِهِ وَاتِّبَاعِ جَنَازَتِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [التوبة/ ٨٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِلشَّيْءِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة/ ١١٣]، وَلَا يَدْفِنُهُ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مَنْ يَدْفِنُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يُوَارِيهِ، بِأَنْ يُلْقِيَهُ فِي حَفْرَةٍ؛ مَنَعًا لِلتَّضَرُّرِ بِجُثَّتِهِ، وَإِلِقَاءِ قَتْلَى بَدْرٍ فِي الْقَلْبِ.

وَكَذَا حَكْمُ الْمَرْتَدِّ كِتَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا، وَصَاحِبِ الْبِدْعَةِ الْمَكْفُورَةِ.

(١) انظر: «الإجماع» (ص ٥٠) وذكره في «الأوسط» [٣٣٨/٥] وعن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيمًا وفوقه شيء. أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٨٨) [٤٥٧/٢].

وهكذا يجب أن يكون موقف المسلم من الكافر حيًا وميتًا، موقف التبرّي والبغضاء.

قال تعالى حكاية عن خليله إبراهيم والذين معه: ﴿إِذْ قَالُوا لَقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة/ ٤].

وقال تعالى: ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة/ ٢٢].

وذلك لما بين الكفر والإيمان من العدا، ولمعاداة الكفار لله ولرسله ولدينه، فلا تجوز موالاتهم أحياء ولا أمواتا.

نسأل الله أن يثبت قلوبنا على الحق، وأن يهدينا صراطه المستقيم.

* ويشترط: أن يكون الماء الذي يُغسل به طهورًا مباحًا، والأفضل أن يكون باردًا، إلا عند الحاجة لإزالة وسخ على الميت أو في شدة برد، فلا بأس بتسخينه.

* ويكون التغسيل في مكانٍ مستورٍ عن الأنظارٍ ومسقوفٍ: من بيتٍ أو خيمةٍ ونحوها إن أمكن.

* ويُستتر ما بين سرّة الميت وركبته وجوبًا قبل التغسيل، ثم يُجرّد من ثيابه، ويوضع على سريره الغسلٍ منحدرًا نحو رجله؛ لينصب عنه الماء وما يخرج منه.

* ويحضرُ التَّغْسِيلَ: الغاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ عَلَى الغَسْلِ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِمْ حُضُورُهُ.

* وَيَكُونُ التَّغْسِيلُ: بَأَنْ يَرْفَعَ الغاسِلُ رَأْسَ الميْتِ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، ثُمَّ يُمَرِّ عَلَى بَطْنِهِ وَيَعْرِضُهُ بِرَفْقٍ؛ لِيُخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَعِدُّ لِلخُرُوجِ، وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ؛ لِيُذْهَبَ بالخارجِ، ثُمَّ يَلْفُ الغاسِلَ عَلَى يَدِهِ خَرْقَةً خَشِنَةً؛ فَيَنْجِي الميْتِ، وَيَنْقِي المَخْرَجَ بالماءِ.

ثُمَّ يَنْوِي التَّغْسِيلَ، وَيَسْمِي، وَيُوضِّئُهُ كَوْضُوءِ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي المِضْمُضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ؛ فَيَكْفِي عَنْهُمَا مَسْحُ الغاسِلِ أَسْنَانَ الميْتِ وَمِنْخَرِيهِ بِأَصْبُعَيْهِ مَبْلُوتَيْنِ أَوْ عَلَيْهِمَا خَرْقَةً مَبْلُوتَةً بالماءِ.

وَلَا يَدْخُلُ المَاءُ فَمَهُ وَلَا أَنْفَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةٍ سِدْرٍ أَوْ صابونٍ.

ثُمَّ يَغْسِلُ مِيَامَنَ جَسَدِهِ، وَهِيَ: صَفْحَةُ عُنُقِهِ اليمَنِ، ثُمَّ يَدَهُ اليمَنِ وَكَتْفَهُ، ثُمَّ شِقَّ صَدْرِهِ الْأَيْمَنَ وَجَنْبَهُ الْأَيْمَنَ وَفَخْذَهُ الْأَيْمَنَ وَسَاقَهُ وَقَدَمَهُ المِيَامَنَ، ثُمَّ يَقْلِبُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَيَغْسِلُ شِقَّ ظَهْرِهِ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ يَغْسِلُ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَقْلِبُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنَ، فَيَغْسِلُ شِقَّ ظَهْرِهِ الْأَيْسَرَ.

وَيَسْتَعْمَلُ السِّدْرَ مَعَ الغَسْلِ أَوْ الصابونَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْفَ عَلَى يَدِهِ خَرْقَةً حَالَ التَّغْسِيلِ.

* وَالوَاجِبُ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ، وَالْمُسْتَحَبُّ ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْقَاءُ؛ زَادَ فِي الغَسَلَاتِ حَتَّى يَنْقِي إِلَى سَبْعِ

غسلات، ويُستحبُّ أَنْ يجعلَ في الغسلةِ الأخيرةِ كَافورًا؛ لأنَّه يُصلِّبُ بدنَ الميت، ويطيِّبه، ويبرِّده، فلاجلِ ذلك، يُجعلُ في الغسلةِ الأخيرةِ؛ ليبقى أثره.

* ثم يُشَفِّفُ الميتَ بثوبٍ ونحوه، ويُقَصِّصُ شاربُه، وتقلَّمُ أظافِرُه إن طالت، ويؤخِّذُ شعْرَ إبطيه، ويُجعلُ المأخوذُ مَعَه في الكفنِ، ويضفِّرُ شعْرَ رأسِ المرأةِ ثلاثةَ قرونٍ، ويُسدِّدُ من ورائها.

* وأمَّا إذا تعذَّرَ غسلُ الميتِ: لعدمِ الماءِ، أو خيفَ تقطُّعه بالغسلِ، كالمجدومِ والمحترقِ، أو كان الميتُ امرأةً مع رجالٍ ليس فيهم زوجها، أو رجلاً مع نساءٍ ليس فيهم زوجته.

فإنَّ الميتَ في هذه الأحوالِ يُيَمَّمُ بالترابِ، بمسحِ وجهه وكفِّيه من وراءِ حائلٍ على يدِ الماسحِ.

وإنَّ تعذَّرَ غسلُ بعضِ الميتِ، غُسلَ ما أمكنَ غسْلُه منه، ويَمَّمُ عن الباقي.

* ويُستحبُّ لِمَنْ غُسلَ ميتًا أَنْ يغتسلَ بعدَ تغسيله، وليسَ ذلك بواجبٍ.

رابعًا — أحكامُ التكفينِ :

وبعدَ تمامِ الغسلِ والتجفيفِ يُشرعُ تكفينُ الميتِ.

* ويُشترطُ في الكفنِ: أَنْ يكونَ ساترًا.

ويستحبُّ أَنْ يكونَ أبيضَ نظيفًا، سواءَ كانَ جديدًا — وهو الأفضل —

أو غسيلًا.

* ومقدارُ الكفنِ الواجبِ: ثوبٌ يسترُ جميعَ الميتِ.

والمستحبُّ: تكفينُ الرجلِ في ثلاثِ لفائفَ، وتكفينُ المرأةَ في خمسةِ أثوابٍ، إزارٍ وخمارٍ وقميصٍ ولفافتينِ.

ويكفَّنُ الصغيرُ في ثوبٍ واحدٍ، ويباحُ في ثلاثةِ أثوابٍ.

وتكفَّنُ الصغيرةُ في قميصٍ ولفافتينِ.

ويستحبُّ تجميرُ الأكفانِ بالبحورِ بعدَ رشِّها بماءِ الوردِ ونحوهِ؛ لتعلقِ بها رائحةُ البحورِ.

ويتمُّ تكفينُ الرَّجُلِ بأنْ تُبَسَطَ اللِّفَافَةُ الثَّلَاثُ بعضها فوقَ بعضٍ، ثمَّ يؤتى بالميتِ مستوراَ وجوباَ بثوبٍ ونحوهِ، ويوضعُ فوقَ اللِّفَافِ مُسْتَلَقِيَا.

ثمَّ يؤتى بِالْحَنُوطِ (وهو: الطيب) ويجعلُ منه في قطنٍ بينَ أَلْيَتِي المِيتِ، وتُشَدُّ فوقَه خِرْقَةٌ، ثمَّ يُجْعَلُ باقِي القطنِ المَطْيَبِ على عَيْنِيهِ ومنخريهِ، وفمه وأذنيه، وعلى مواضعِ سجوده: جبهته، وأنفه، وبديهِ، وركبتيهِ، وأطرافِ قدميهِ.

وعلى مغابنِ البدنِ: الإبطينِ، وطِيَّ الرِكْبَتَيْنِ، وسُرَّتِهِ، ويجعلُ من الطيبِ بينَ الأكفانِ وفي رأسِ الميتِ، ثمَّ يُرَدُّ طرفُ اللِّفَافَةِ العُلْيَا من الجانبِ الأيسرِ على شِقِّهِ الأيمنِ، ثمَّ طرفُها الأيمنُ على شِقِّهِ الأيسرِ، ثمَّ الثانيةُ كذلكَ ثمَّ الثالثةُ كذلكَ، ويكونُ الفاضلُ من طولِ اللِّفَافِ عندَ رأسِهِ أَكْثَرَ مما عندَ رجليهِ.

ثمَّ يُجْمَعُ الفاضلُ عندَ رأسِهِ وَيُرَدُّ على وجهِهِ، وَيُجْمَعُ الفاضلُ عندَ رجليهِ فَيُرَدُّ على رجليهِ، ثمَّ تُعْقَدُ على اللِّفَافِ أَحْزَمَةٌ؛ لثَلَا تَنْتَشِرَ وتُحَلُّ العُقْدُ في القَبْرِ.

* وَأَمَّا الْمَرْأَةُ: فَتَكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ تُؤَزَّرُ بِهِ، ثُمَّ تُلَبَّسُ قَمِيصًا، ثُمَّ تُخَمَّرُ بِخِمَارٍ عَلَى رَأْسِهَا، ثُمَّ تُلَفُّ بِلِفَافَتَيْنِ.

خَامِسًا - أَحْكَامُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ:

ثُمَّ تُشْرَعُ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ:

* فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانٌ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانُ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا فَعَلَهَا الْبَعْضُ، سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَتَبَقِيَ فِي حَقِّ الْبَاقِينَ سَنَةٌ، وَإِنْ تَرَكَهَا الْكُلُّ أَثْمُوا.

* وَيُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: النِّيَّةُ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَطَهَارَةُ الْمُصَلِّيِّ وَالْمُصَلَّى عَلَيْهِ، وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ، وَإِسْلَامُ الْمُصَلِّيِّ وَالْمُصَلَّى عَلَيْهِ، وَحُضُورُ الْجَنَازَةِ إِنْ كَانَتْ بِالْبَلَدِ، وَكَوْنُ الْمُصَلِّيِّ مَكْلَفًا.

* وَأَمَّا أَرْكَانُهَا، فَهِيَ: الْقِيَامُ فِيهَا، وَالتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّسْلِيمُ.

* وَأَمَّا سُنَنُهَا، فَهِيَ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَالِاسْتِعَاذَةُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَأَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَالِإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ، وَأَنْ يَقِفَ بَعْدَ

(١) متفق عليه: البخاري (١٣٢٥) [٢/٢٥٠]؛ ومسلم (٢١٨٦) [٤/١٦].

التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلاً، وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، والالتفات على يمينه في التسليم.

* تكون الصلاة على الميت: بأن يقوم الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ووسط المرأة، ويقف المأمومون خلف الإمام، ويسن جعلهم ثلاثة صفوف، ثم يكبر للإحرام، ويتعوذ بعد التكبير مباشرة - فلا يستفتح - ويسمي، ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر، ويصلي بعدها على النبي ﷺ مثل الصلاة عليه في تشهد الصلاة، ثم يكبر، ويدعو للميت بما ورد، ومنه: «اللهم اغفر لحيتنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثاننا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير.

اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا، فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»^(١).

اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر - أو من عذاب النار^(٢) - ، وافسح له في قبره، ونور له فيه»^(٣).

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٣٢٠١) [٣/٣٥٠] الجنائز ٦٠؛ والترمذي (١٠٢٥) [٣/٣٤٣] الجنائز ٣٨؛ وابن ماجه (١٤٩٨) [٢/٢١٨] الجنائز ٢٣.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك (٢٢٢٩) [٤/٣٤].

(٣) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة (٢١٢٧) [٣/٤٦١].

وإن كان المصلّي عليه أنثى؛ قال: «اللّهُمَّ اغفرْ لها»، بتأنيثِ الضمير في الدعاء كلّهُ.

وإن كان المصلّي عليه صغيراً، قال: «اللّهُمَّ اجعله فرطاً وذخراً لوالديه، وشفيعاً مُجاباً، اللّهُمَّ ثَقِّلْ به موازينهما، وأعظمْ به أجورهما، وألحقه بصالح المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم...»^(١).

ثم يكبر، ويقف بعدها قليلاً، ثم يسلم تسليمًا واحدةً عن يمينه.

* ومن فاتته بعض الصلاة على الجنائز: دَخَلَ مع الإمام فيما بقي، ثم إذا سلم الإمام؛ قضى ما فاتته على صفتها، وإن خشي أن تُرْفَعَ الجنائز، تابع التكبيرات (أي: بدون فصلٍ بينها)، ثم سلم.

* ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه: صَلَّى على قبره.

ومن كان غائبًا عن البلد الذي فيه الميت، وعلم بوفاته، فله أن يصلّي عليه صلاة الغائب بالنية.

* وَحَمَلُ المرأة إذا سقط ميتًا وقد تَمَّ له أربعة أشهر فأكثر: صَلَّى عليه صلاة الجنائز، وإن كان دون أربعة أشهر، لم يصلّ عليه.

سادسًا — حَمَلُ المَيِّتِ ودفنه:

* حَمَلُ المَيِّتِ ودفنه من فروض الكفاية على مَنْ علم بحاله من

(١) أخرجه مختصرًا من قول الحسن: ابن أبي شيبة (٢٩٨٢٩) (١٠٧/٦)

الدعاء ١٤٤؛ وعبد الرزاق (٦٥٨٨) [٥٢٩/٣] الجنائز.

المسلمين، ودفنه مشروع بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات / ٢٥، ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنَا لَهُمْ فَاقِرٌ ﴿٢١﴾﴾ [عبس / ٢١]؛ أي: جعله مقبوراً، والأحاديث في دفن الميت مستفيضة، وهو برٌّ وطاعة، وإكرامٌ للميت واعتناءً به.

* ويسنُّ: اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ وَتَشْيِيعُهَا إِلَى قَبْرِهَا؛ ففي «الصححين»: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تَدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

وللبخاري بلفظ: «مَنْ شَيَّعَ»، ولمسلم بلفظ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تَدْفَنَ...»^(٢).

ففي الحديث بروايته الحثُّ على تشييع الجنابة إلى قبرها.

* وَيُسَنُّ لِمَنْ تَبِعَهَا: الْمَشَارَكَةَ فِي حَمْلِهَا إِنْ أَمَكْنَ، وَلَا بِأَسْ حَمْلِهَا فِي سِيَارَةٍ أَوْ عَلَى دَابَّةٍ، لَا سِيمَا إِذَا كَانَتِ الْمَقْبَرَةُ بَعِيدَةً.

* وَيُسَنُّ: الْإِسْرَاعُ بِالْجَنَازَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سُوءِي ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، متفقٌ عليه^(٣)، لكن، لا يكون الإسراع شديداً، وتكون على حاملها ومشيعيها السكينة، ولا يرفعون أصواتهم، لا بقراءة ولا غيرها من

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٣٢٥)؛ ومسلم (رقم ٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢١٩٢) [٤/١٩].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٣١٥) [٣/٢٣٣] الجنائز ٥١؛

ومسلم (٢١٨٣) [٤/١٥].

تهليلٍ وذكرٍ، أو قولهم: استغفروا له، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ هذا بدعةٌ.

* وَيَحْرُمُ خُرُوجُ النِّسَاءِ مَعَ الْجَنَائِزِ، لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»^(١)، وَلَمْ تَكُنِ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ مَعَ الْجَنَائِزِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَشْيِيعُ الْجَنَائِزِ خَاصًّا بِالرِّجَالِ.

* وَيُسُنُّ: أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ وَيُوَسَّعَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَعَمَّقُوا»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٢).

* وَيُسُنُّ: سَتْرُ قَبْرِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ انْزَالِهَا فِيهِ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ.

* وَيُسُنُّ: أَنْ يَقُولَ مَنْ يُنْزَلُ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ؛ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

* وَيُوضَعُ الْمَيْتُ فِي لِحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ: «قَبْلَتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري (٣١٣) [١/٥٣٦]؛ ومسلم (٢١٦٤) [٤/٥].

(٢) أخرجه من حديث هشام بن عامر: أبو داود (٣٢١٦) [٣/٣٥٦] بلفظ: «وأعمقوا». وأخرجه أيضًا بدون لفظ: «عمقوا» (٣٢١٥) [٣/٣٥٥]، وجعل بدله «حسنوا»؛ والترمذي (١٧١٧) [٤/٢١٣].

(٣) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عمر: أحمد (٥٣٧٠) [٢/٧٠]. وأخرجه من فعل النبي ﷺ بنحوه: أبو داود (٣٢١٣) [٣/٣٥٥]؛ والترمذي (١٠٤٦) [٣/٣٦٤]؛ وابن ماجه (١٥٥٠) [٢/٢٤١].

(٤) أخرجه من حديث عبيد بن عمير عن أبيه: أبو داود (٢٨٧٥) [٣/١٩٩].

* وَيُجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبَنَةٌ أَوْ حَجْرٌ أَوْ تَرَابٌ، وَيُذْنَى مِنْ حَائِطِ الْقَبْرِ الْأَمَامِيِّ، وَيُجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُسْنِدُهُ مِنْ تَرَابٍ، حَتَّى لَا يَنْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ يَنْقَلِبَ عَلَى ظَهْرِهِ.

* ثُمَّ تُسَدُّ عَلَيْهِ فَتْحَةُ اللَّحْدِ بِاللَّبَنِ وَالطَّيْنِ حَتَّى يَلْتَحِمَ، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ التَّرَابُ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَرَابِهِ.

* وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَيَكُونُ مَسْتَمًا (أَيْ: مُحَدَّبًا كَهَيْئَةِ السَّنَامِ) لِتَنْزِلَ عَنْهُ مِيَاهُ السِّيُولِ، وَتَوْضِعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءٌ، وَيُرَشُّ بِالْمَاءِ لِيَتَمَاسَكَ تَرَابُهُ وَلَا يَتَطَايَرُ. وَالْحِكْمَةُ فِي رَفْعِهِ بِهَذَا الْمِقْدَارِ؛ لِئَعْلَمَ أَنَّهُ قَبْرٌ فَلَا يُدَاسُ، وَلَا بِأَسْ بَوْضِعِ النَّصَائِبِ عَلَى طَرَفِيهِ لِيَبَانَ حُدُودُهُ، وَلِيُعْرَفَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا.

* وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِهِ أَنْ يَقِفَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَبْرِهِ وَيَدْعُوا لَهُ وَيَسْتَغْفِرُوا لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَأَمَّا قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ؛ فَإِنَّ هَذَا بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا صَحَابَتُهُ الْكِرَامُ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

* وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيفُهَا وَالكِتَابَةُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى

(١) أخرجه أبو داود من حديث عثمان (٣٢٢١) [٣/٣٥٧] الجنائز ٧٣.

عليه»، رواه مسلم^(١)، وروى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعاً: «نهى أن تُجصص القبور، وأن يُكتب عليها، وأن يُبنى عليها، وأن توطأ»^(٢)، ولأن هذا من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة؛ لأن الجهال إذا رأوا البناء والزخرفة على القبر، تعلقوا به.

* وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُ الْقُبُورِ (أَي: إِضَاءَتُهَا بِالْأَنْوَارِ الْكَهْرِبَائِيَّةِ وَغَيْرِهَا)، وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا (أَي: بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا)، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا أَوْ إِلَيْهَا.

وتحرمُ زيارةُ النساءِ للقبور؛ لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ»، رواه أهل السنن^(٣).

وفي «الصحيح»: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٤)، ولأنَّ تعظيمَ القبور بالبناء عليها ونحوه هو أصلُ شركِ العالم.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٢) [٤/٤١].

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٣) [٣/٣٦٨]؛ والنسائي (٢٠٢٦) [٢/٣٩١]. وأخرجه

ابن ماجه في موضعين (١٥٦٢ و ١٥٦٣) [٢/٢٤٧ - ٢٤٨].

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (٢٠٣٠) [١/٢٣٠]؛ وأبو داود (٣٢٣٦)

[٣/٣٦٢] الجنائز ٨٢؛ والترمذي (٣٢٠) [٢/١٣٦] الصلاة ١٢١؛ والنسائي

(٢٠٤٢) [٢/٤٠٠] الجنائز ١٠٤. وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «زَوَارَاتِ» دون

آخره (١٥٧٥) [٢/٢٥٤].

(٤) متفق عليه من حديث عائشة وابن عباس البخاري (٤٣٥) [١/٦٨٨]؛ ومسلم

(١١٨٧) [٣/١٦].

* وَتَحْرُمُ إِهَانَةُ الْقُبُورِ: بِالمَشْيِ عَلَيْهَا، وَوِطْئِهَا بِالنَّعَالِ، وَالجُلُوسِ عَلَيْهَا، وَجَعْلُهَا مَجْتَمَعًا لِلْقِمَامَاتِ، أَوْ إِرسَالِ المِيَاهِ عَلَيْهَا؛ لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (مَنْ تَدَبَّرَ نَهْيَهُ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى القَبْرِ وَالاِتِّكَاءِ عَلَيْهِ وَالمِوِطْءِ عَلَيْهِ، عَلِمَ أَنَّ النَهْيَ إِنَّمَا كَانَ إِحْتِرَامًا لِسَكَّانِهَا أَنْ يُوْطَأَ بِالنَّعَالِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ).

سابعًا — أَحْكَامُ التَّعْزِيَةِ وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ:

* وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالمِيتِ، وَحُثُّهُ عَلَى الصَّبْرِ، وَالدُّعَاءِ لِلْمِيتِ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ — وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ — عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللهُ عِزًّا وَجَلَّ مِنْ حُلْلِ الكِرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ»^(٢)، وَوَرَدَتْ بِمَعْنَاهُ أَحَادِيثٌ.

* وَلَفْظُ التَّعْزِيَةِ أَنْ يَقُولَ: (أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عِزَّاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ).

* وَلَا يَنْبَغِي الجُلُوسُ لِلْعِزَّاءِ وَالإِعْلَانُ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ اليَوْمَ.

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُعَدَّ لِأَهْلِ المِيتِ طَعَامٌ يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٤٥) [٤١/٤].

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٦٠١) [٢٦٨/٢] جَنَائِزُ ٥٦.

«اصنعوا لآلِ جعفرَ طعامًا؛ فقد جاءهم ما يشغلهم»، رواه أحمد والترمذي وحسنه (١).

أمَّا ما يفعله بعضُ الناسِ اليومَ من أنَّ أهلَ البيتِ يهيئون مكانًا لاجتماعِ الناسِ عندهم، ويصنعون الطعامَ، ويستأجرون المقرئين لتلاوة القرآن، ويتحمَّلون في ذلك تكاليفَ ماليةً؛ فهذا من المآثمِ المحرمةِ المبتدعةِ؛ لما روى الإمامُ أحمدُ عن جرير بن عبد الله، قال: (كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ وصنعةَ الطعامِ بعدَ دفنِهِ من النياحةِ)، وإسناده ثقاتٌ (٢).

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (جَمْعُ أَهْلِ المصيبةِ النَّاسِ على طعامِهِم ليقرأوا ويهدوا له، ليس معروفًا عند السلف، وقد كرهه طوائفٌ من أهلِ العلمِ من غير وجهٍ) (٣). انتهى.

وقال الطُّرطوشي: (فأمَّا المآثمُ، فممنوعةٌ بإجماع العلماء، والمآثمُ هو: الاجتماعُ على المصيبةِ، وهو بدعةٌ منكرةٌ، لم يُثقل فيه شيءٌ، وكذا ما بعده من الاجتماعِ في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة، فهو طامةٌ، وإن كان من التركة وفي الورثة محجورٌ عليه أو من لم يأذن،

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن جعفر: أحمد (١٧٥٠) [٢٥٣/١]؛ وأبو داود (٣١٣٢) [٣٢٥/٣]؛ والترمذي (٩٩٩) [٣٢٣/٣]؛ وابن ماجه (١٦١٠) [٢٧٤/٢].

(٢) أخرجه من طريق قيس بن أبي حازم: أحمد (٦٩٠٢) [٢٧٠/٢]؛ وابن ماجه (١٦١٢) [٢٧٥/٢].

(٣) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٣١٦/٢٤).

حَرْمَ فَعْلُهُ، وَحَرْمَ الْأَكْلُ مِنْهُ^(١). انتهى.

* وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً؛ لِأَجْلِ الْإِعْتِبَارِ وَالِاتِّعَاضِ،
وَلِأَجْلِ الدُّعَاءِ لِلْأَمْوَاتِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ
زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تَذَكُّرُ
الْآخِرَةِ»^(٢)، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَدُونِ سَفَرٍ، فَزِيَارَةُ الْقُبُورِ تَسْتَحَبُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

١ - أَنْ يَكُونَ الزَّائِرُ مِنَ الرِّجَالِ لَا النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«لَعَنَ اللَّئِمَةُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ».

٢ - أَنْ تَكُونَ بَدُونِ سَفَرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ
مَسَاجِدَ»^(٣).

٣ - أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ مِنْهَا الْإِعْتِبَارُ وَالِاتِّعَاضُ وَالدُّعَاءُ لِلْأَمْوَاتِ، فَإِنْ
كَانَ الْقَصْدُ مِنْهَا التَّبَرُّكُ بِالْقُبُورِ وَالْأَضْرَحَةِ وَطَلَبَ قِضَاءِ الْحَاجَاتِ وَتَفْرِيجِ
الْكُرْبَاتِ مِنَ الْمَوْتِ، فَهَذِهِ زِيَارَةٌ بَدْعِيَّةٌ شَرِكِيَّةٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (زيارة القبور على نوعين:
شرعية وبدعية.

(١) انظر: كتاب الحوادث والبدع (ص ١٧٥).

(٢) أخرجه من حديث بريدة: مسلم (٢٢٥٧) [٥٠/٤] الجنائز ٣٦، دون قوله:
«كنت»؛ والترمذي (١٠٥٥) [٣٧٠/٣] الجنائز ٦٠. وهو أيضاً في أبي داود
(٣٦٩٨) [٦٥/٤] الأشربة ٧.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١١٨٩) [٨٢/٣]؛ ومسلم
(٣٣٧٠) [١٦٩/٥].

فالشرعية: المقصودُ بها السلامُ على الميتِ والدعاءُ له كما يقصدُ بالصلاة على جنازته، من غير شدِّ رحلي.

والبدعية: أن يكون قصدُ الزائر أن يطلبَ حوائجَه من ذلك الميت، وهذا شركٌ أكبر، أو يقصدَ الدعاءَ عند قبره، أو الدعاءَ به، وهذا بدعةٌ منكّرةٌ، ووسيلةٌ إلى الشرك، وليس من سنةِ النبي ﷺ، ولا استحبه أحدٌ من سلفِ الأمة وأئمتِّها^(١). انتهى.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلّم على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه.



(١) «فتاوى شيخ الإسلام» [٣٢٦/٢٤] و [١٤٨/٢٦].

كِتَابُ الزَّكَاةِ

- * بَابٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الزَّكَاةِ وَمَكَانَتِهَا .
- * بَابٌ فِي زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .
- * بَابٌ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ وَالْعَسَلِ
وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ .
- * بَابٌ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ .
- * بَابٌ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ .
- * بَابٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ .
- * بَابٌ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ
دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ .
- * بَابٌ فِي الصَّدَقَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ .

بَابُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الزَّكَاةِ وَمَكَانَتِهَا

اعلموا وفقني الله وإياكم: أنه لا بُدَّ من معرفة تفاصيل أحكام الزكاة وشروطها وبيان مَنْ تَجِبُ عليه، وَمَنْ تَجِبُ له، وما تَجِبُ فيه من الأموال.

* فالزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، كما تظاهرت بذلك دلالة الكتاب والسنة، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعاً، مما يدلُّ على عِظَمِ شأنها، وكَمَالِ الاتِّصَالِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، ووثيقة الارتباط بينهما، حتى قَالَ صَدِيقُ هذه الأُمَّةِ وخليفةُ الرَّسُولِ الأوَّلِ أبو بكرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه: «والله لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة / ٤٣].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

[التوبة / ٥].

(١) متفق عليه من قول أبي بكر - كما في حديث أبي هريرة - : البخاري

(١٣٩٩) [٣/٣٣١] الزكاة ١؛ ومسلم (١٢٤) [١/٥٠] الإيمان ٣٢.

وقال النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...»، الحديث^(١).

وأجمع المسلمون على فرضيتها، وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام، وعلى كفر من جحد وجوبها، وقتال من منع إخراجها.

* فرضت في السنة الثانية للهجرة النبوية، وبعث رسول الله ﷺ الساعة لقبضها وجبايتها؛ لإيصالها إلى مستحقيها^(٢)، ومضت بذلك سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

* وفي الزكاة إحسان إلى الخلق، وهي طهرة للمال من الدنس، وحصانة له من الآفات، وعبودية للرب سبحانه؛ قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة/ ١٠٣]، ومن ثم؛ فهي تطهير للنفوس من الشح والبخل، وامتحان للغني حيث يتقرب إلى الله بإخراج شيء من ماله المحبوب إليه.

* وقد أوجبها الله في الأموال التي تحتل المواساة ويكثر فيها

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٨) [٦٩/١] الإيمان؛ ومسلم (١١١) [١٢٨/١] الإيمان.

(٢) هذا ثابت باستقراء الأحاديث، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما كما في بعثه عمر بن الخطاب، وابن اللبية، وأبي مسعود البدري، وسعد بن عباد، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

النموُّ والرَّيْحُ (ما ينمو فيها بنفسه، كالماشية والحرث، وما ينمو بالتصرف وإدارته في التجارب كالذهب والفضة وعروض التجارة).

وجعلَ اللهُ قَدْرَ المَخْرَجِ في الزَّكَاةِ على حسب التَّعَبِ في المَالِ الذي تُخْرَجُ منه: فأوجبَ في الرِّكازِ (وهو: ما وُجِدَ من أموال الجاهليَّة) الخمسَ.

وما فيه التَّعَبُ من طرفٍ واحدٍ (وهو: ما سُقِيَ بلا مؤنة) نصفَ الخُمسِ.

وما وُجِدَ فيه التَّعَبُ من طرفين ربيعَ الخمسِ. وفيما يكثرُ فيه التَّعَبُ والتَّقْلُبُ - كالنقودِ وعروضِ التجارة - ثمنَ الخمسِ.

* وقد سمَّاها اللهُ بالزَّكَاةِ؛ لأنَّها تزكِّي النفسَ والمالَ، فهي ليستْ غرامةً ولا ضريبةً تنقصُ المالَ وتضرُّ صاحبه، بل هي على العكس تزيد المالَ نموًّا من حيثُ لا يشعرُ الناسُ؛ قال ﷺ: «ما نقصَ مالٌ من صدقةٍ»^(١).

* والزكاةُ في الشرع: حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍّ لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوصٍ. وهو: تمامُ الحولِ في الماشيةِ والنقودِ وعروضِ التجارة، وعند اشتدادِ الحَبِّ وبدوِّ الصِّلاحِ في الثمارِ، وحصولُ ما تجب

(١) أخرجه من حديث أبي كبشة: أحمد (١٧٩٥٤) [٢٣١/٤]؛ والترمذي (٢٣٣٠)

[٥٦٢/٤] الزهد ١٧. وأخرجه بلفظ: «ما نقصت صدقة من مال» عن

أبي هريرة: مسلم (٦٥٣٥) [٣٥٧/٨] البر ١٩؛ وأحمد (٧٢٠٥) [٢٣٦/٢]،

(٨٩٨٦) [٣٨٧/٢]؛ والترمذي (٢٠٣٤) [٣٧٦/٤] البر ٣٧٦.

فيه من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وغروب الشمس ليلة العيد في زكاة الفطر.

* وتجب الزكاة على المسلم إذا توفرت فيه شروط خمسة.

أحدها: الحرية: فلا تجب على مملوك؛ لأنه لا مال له، وما بيده ملكٌ لسيده، فتكون زكاته على السيد.

الشرط الثاني: أن يكون صاحب المال مسلمًا: فلا تجب على كافر، بحيث لا يطالب بأدائها؛ لأنها قربة وطاعة، والكافر ليس من أهل القربة والطاعة، ولأنها تحتاج إلى نية، ولا تتأتى من الكافر.

أما وجوبها عليه بمعنى: أنه مخاطب بها ويعاقب عليها في الآخرة عقابًا خاصًا: فمحل خلاف بين أهل العلم، وفي حديث معاذ رضي الله عنه: «... فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»، ثم ذكر الصلاة، ثم قال: «فإن هم أطاعوك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»، متفق عليه^(١)؛ فجعل الإسلام شرطًا لوجوب الزكاة.

الشرط الثالث: امتلاك نصاب: فلا تجب فيما دون النصاب، وهو: قدر معلوم من المال، يأتي تفصيله، سواء كان مالك النصاب كبيرًا أو صغيرًا، عاقلًا أو مجنونًا؛ لعموم الأدلة.

الشرط الرابع: استقرار الملكية: بأن لا يتعلق بها حق غيره، فلا

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٣٩٥) [٣/٣٣٠]؛ ومسلم (١٢١)

زكاة في مالٍ لم تستقرَّ ملكيته، كدين الكتابية؛ لأنَّ المكاتبِ يملكُ تعجيزَ نفسه، ويمتنعُ من الأداء.

الشرطُ الخَامِسُ: مُضِيُّ الحَوْلِ على المَالِ؛ لحديثِ عائشةَ رضي اللّهُ عنها: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ»، رواه ابنُ ماجه، وروى الترمذيُّ معناه^(١).

وهذا في غيرِ الخارجِ من الأَرْضِ كالحبوبِ والثَّمَارِ، فأما الخارجُ من الأَرْضِ؛ فتجبُ فيه الزَّكَاةُ عند وجوده، فلا يُعتَبَرُ فيه الحولُ، وإنما يبقى تمامُ الحولِ مشترطًا في الثُّقُودِ والماشيةِ وعروضِ التَّجَارَةِ رِفْقًا بالمالكِ؛ ليتكاملَ الثَّمَاءُ فيها..

* وَنِتَاجُ البهائمِ التي تجب فيها الزكاةُ، وريحُ التجارة: حولُهما حولٌ أصلُهما، فلا يُشترطُ أن يأتِيَ عليهما حولٌ مستقلٌّ إذا كانَ أصلُهما قد بلغَ النِّصَابَ، فإن لم يكنْ كذلك، ابتدأَ الحولُ من تمامِهما النِّصَابَ.

* وَمَنْ له دَيْنٌ على معسِرٍ: فإنَّه يخرجُ زكاته إذا قبضه لعامٍ واحدٍ، على الصحيح.

وإن كان له دينٌ على مَلِيٍّ باذِلٍ، فإنه يزكِّيه كلَّ عامٍ.

* وما أُعِدَّ من الأموالِ لِلقُنْيَةِ والاستعمالِ: فلا زكاةَ فيه، كدُورِ السُّكْنَى، وثيابِ البَدَلَةِ، وأثاثِ المنزلِ، والسياراتِ، والدوابِّ المعدَّةِ للركوبِ والاستعمالِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) [٢/٣٧٣]. وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر

(٦٣٠ و ٦٣١) [٣/٢٥ و ٢٦].

* وما أُعِدَّ للكِرَاءِ كالسياراتِ والدكاكينِ والبيوتِ: فلا زكاةَ في أصلِهِ، وإنَّما تجبُ الزكاةُ في أُجرتهِ إذا بلغتِ النصابَ بنفسِها أو بضمِّها إلى غيرها وحالَ عليها الحولُ.

* ومَنْ وجبت عليه الزكاةُ ثم ماتَ قبلَ إخراجِها: وجبَ إخراجُها من تركتهِ، فلا تسقطُ بالموتِ؛ لقوله ﷺ: «... فدينُ اللَّهِ أحقُّ بالقضاءِ»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهما^(١)، فيخرجهما الوارثُ أو غيره من تركَةِ الميتِ؛ لأنَّها حقٌّ واجبٌ، فلا تسقطُ بالموتِ، وهي دينٌ في ذمَّةِ الميتِ، يجبُ إبراؤه منها.



(١) متفق عليه من حديث ابن عباس في قضاء الصيام عن الميت: البخاري (١٩٥٣) [٢٤٥/٤]؛ ومسلم (٢٦٨٨) [٢٦٦/٤]، واللفظ له. وأخرجه البخاري أيضاً بنحوه من حديث ابن عباس في قضاء حج النذر بلفظ: «فاقضوا الذي له، فإنَّ الله أحقُّ بالوفاء» (٧٣١٥) [٣٦٢/١٣].

بَابُ فِي زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

اعلم: أنَّ من جملةِ الأموالِ التي أوجبَ اللهُ فيها الزكاةَ بهيمةَ الأنعام، وهي الإبلُ، والبقرةُ، والغنمُ، بل هي في طليعةِ الأموالِ الزكويَّةِ؛ فقد دلت على وجوبِ الزكاةِ فيها الأحاديثُ الصحيحةُ المستفيضةُ عن النبي ﷺ، وكتبه في شأنها وكتبُ خلفائه معروفةٌ مشهورةٌ في بيانِ فرائضها، وبَعَثَ السعاةَ لجبايتها من قبائلِ العربِ حولَ المدينةِ وغيرها على امتدادِ الساحةِ الإسلاميةِ.

* فتجبُ الزكاةُ في الإبلِ والبقرةِ والغنمِ بشرطينِ:

الشرطُ الأوَّلُ: أَنْ تُتَخَذَ لِدَرٍّ وَنَسْلِ لَا لِلْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا حَيْثُ تَكْثُرُ منافعُها ويطيبُ نموؤها بالكبرِ والنَّسْلِ، فاحتملتِ المواساةَ.

الشرطُ الثاني: أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً (أَي: راعيةً)؛ لقوله ﷺ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ»، رواه أحمدُ وأبو داود والنسائي (١).

(١) أخرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده: أحمد (١٩٩٠١) [٢/٥].

(١٩٩٢١) [٤/٥]؛ وأبو داود (١٥٧٥) [١٥٩/٢] الزكاة ٤؛ والنسائي (٢٤٤٣)

[١٧/٣] الزكاة ٤.

والسَّوْم: الرعي، فلا تجبُ الزكاة في دَوَابِّ تُعَلَّفُ بَعَلْفٍ اشترَاه لها أو جمعه من الكَلَالِ أو غَيْرِهِ، هذا إذا كانت تُعَلَّفُ الحَوْلَ كُلَّهُ أو أَكْثَرَهُ.

أَوَّلًا - زكاةُ الإبل:

- وإذا توفرت الشروط، وجب في كلِّ خمس من الإبل شاةٌ وفي العَشرِ شاتان، وفي خمسَ عَشرةٍ ثلاثُ شياه، وفي عَشرين أربعَ شياه؛ كما دلَّ على ذلك السنةُ والإجماعُ.

- فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها بنتُ مَخَاضٍ، وهي: ما تمَّ لها سنة ودخلت في السنة الثانية؛ سَمَّيت بذلك لَأَنَّ أُمَّها تكونُ في الغالب قد مَخَضَتْ، (أي: حملت) وليس كونها ماخضًا شرطًا، وإنَّما هذا تعريفٌ لها بغالبِ أحوالها، فإنَّ عَدَمَها أجزأ عنها ابنُ لبون؛ لحديثِ أنس عن أبي بكر: «فإن لم يكن فيها بنتُ مَخَاضٍ، ففيها ابنُ لبونٍ ذَكَرٍ»، رواه أبو داود^(١)، ويأتي بيان معنى ابنِ اللبون.

- وإذا بلغت الإبلُ ستًّا وثلاثين، وجب فيها بنتُ لبون؛ لحديث أنس عن أبي بكرٍ في الصدقات، وفيه: «فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين؛ ففيها بنتُ لبونٍ أنثى»^(٢)، وكما دلَّ على ذلك الإجماع، وبنْتُ اللَّبُونِ هي: ما تمَّ لها ستتان، لهذا سَمَّيت بذلك؛ لَأَنَّ أُمَّها تكونُ في الغالب قد وضعت حملها، فكانت ذات لبين، وليس هذا شرطًا، لكنَّه تعريفٌ لها بالغالب.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) [١٤٦/٢] الزكاة ٤. وأخرجه البخاري بنحوه

[١٤٤٨] [٣/٣٩٣].

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤) [٣/٣٩٩].

— فإذا بلغت الإبل ستاً وأربعين، وجب فيها حِقَّةٌ، وهي: ما تمَّ لها ثلاث سنين؛ سمَّيت بذلك لأنها بهذا السنَّ استحقت أن يطرقها الفحلُ وأنَّ يحمل عليها وترُكَبَ.

— فإذا بلغت الإبل إحدى وستين، وجب فيها جَذَعَةٌ، وهي: ما تمَّ لها أربع سنين؛ سمَّيت بذلك لأنها إذا بلغت هذا السنَّ تَجْدَعُ (أي: يسقط سُنُّها). والدليل على وجوب الجذعة في هذا المقدار من الإبل ما في «الصحيح» من قول الرسول ﷺ: «فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جَذَعَةٌ»^(١)، وقد أجمع العلماء على ذلك.

— فإذا بلغ مجموعُ الإبل ستاً وسبعين، وجب فيها بنتا لبون اثنتان؛ للحديث الصحيح، وفيه: «فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون»^(٢).

— فإذا بلغت الإبل إحدى وتسعين، وجب فيها حِقَّتَانِ؛ للحديث الصحيح الذي جاء فيه: «فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها حقتان طروقتا الجمَل»^(٣)، وللإجماع على ذلك.

— فإذا زاد مجموعُ الإبل عن مئة وعشرين بواحدة، وجب فيها ثلاثُ بنات لبون؛ لحديث الصدقات الذي كتبه النبي ﷺ، ولفظه: «... فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كلِّ أربعين بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، وهو جزء من حديث الصدقات السابق (ص ٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، وهو جزء من حديث الصدقات السابق (ص ٣٢٦).

(٣) تقدّم (ص ٣٢٦).

(٤) تقدّم (ص ٣٢٦).

ثانيًا - زكاة البقر:

- وأما البقر: فتجبُ فيها الزكاةُ بالنص والإجماع؛ ففي «الصحيحين» عن جابر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما منَ صاحبٍ إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامةَ أعظمَ ما كانت وأسمَنه، تنطخه بقرونها، وتطؤه بأخفافها»^(١).

وقد ثبتَ عن معاذٍ رضي اللهُ عنه: «أنَّ النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، أمره أن يأخذَ صدقةَ البقر: من كلِّ ثلاثين بقرةً تبيعًا، ومن كلِّ أربعين مُسنَّةً»، رواه أحمدُ والترمذيُّ^(٢).

- فيجبُ فيها إذا بلغت ثلاثين تبيعًا أو تبيعةً: قد تمَّ لكلِّ منهما سنةٌ ودخلَ في السنةِ الثانيةِ؛ سميَ بذلك لأنه يتبعُ أمه في السرح.

- ولا شيءَ فيما دون الثلاثين؛ لحديثِ معاذٍ قال: «أمرني رسولُ الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذَ من البقرِ شيئًا حتى تبلغَ ثلاثين»^(٣).

- فإذا بلغ مجموعُ البقرِ أربعين؛ وجبَ فيها بقرةٌ مُسنَّةٌ، وهي: ما تمَّ لها ستتان؛ لحديثِ معاذٍ قال: «وأمرني رسولُ الله ﷺ أن آخذَ من كلِّ

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٢٩٣) [٧٢/٤]. والمتفق عليه هو حديث أبي هريرة: البخاري (١٤٠٢) [٣٣٨/٣] الزكاة ٣؛ ومسلم (٢٢٨٧) [٦٧/٤] الزكاة.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٢٢) [٢٠/٣]؛ والنسائي (٢٤٤٩) [٢٦/٢] الزكاة ٨.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٢٢) [٢٠/٣]؛ والنسائي (٢٤٤٩) [٢٦/٢] الزكاة ٨.

ثلاثين من البقرِ تبيعاً أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعين مُسِنَّةً، رواه الخمسة، وصحَّحه ابنُ حبانَ والحاكمُ^(١).

— فإذا زادَ مجموعُ البقرِ على أربعين، وجبَ في كلِّ ثلاثين منها تبيعٌ، وفي كلِّ أربعين مسنةٌ.

والمُسِنَّةُ: هي التي قد صارت ثنيةً؛ سميت مسنةً لزيادة سنِّها، ويقال لها: ثنيةٌ.

ثالثاً — زكاةُ الغنمِ:

— الأصلُ في وجوبِ الزكاةِ في الغنمِ السنَّةُ والإجماعُ؛ ففي الصحيح عن أنسٍ أنَّ أبا بكرٍ كتب له: «هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرض رسولُ اللَّهِ ﷺ على المسلمين والتي أمرُ اللَّهُ بها رسوله...» إلى أن قال: «وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةً...»، الحديث^(٢).

— فإذا بلغَ مجموعُ الغنمِ أربعينَ (ضأنًا كانت أو معزًا) ففيها شاةٌ واحدةٌ، وهي جدُّعُ ضأنٍ أو ثنيُّ معزٍ؛ لحديث سويد بن غفلة؛ قال: «أتانا مصدِّق رسولِ اللَّهِ ﷺ، وقال: أمرنا أن نأخذَ الجذعةَ من الضأن، والثنيةَ من المعزِ، وجدَّعُ الضأن: ما تمَّ له ستة أشهرٍ، وثنِيُّ المعز: ما تمَّ له سنة»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦) [١٦٠/٢]؛ والترمذي (٦٢٢) [٢٠/٣] الزكاة ٥؛

والنسائي (٢٤٥٠) [٢٦/٢] الزكاة ١٥؛ وابن ماجه (١٨٠٣) [٣٨٢/٢] الزكاة ١٢.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٢٦).

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود من حديث سِعْر بن ديسم (رقم ١٥٨١) [١٦٣/٢].

وانظر: «نصب الراية» (٢/٣٥٤ - ٣٥٥).

— ولا زكاة في الغنم إذا نقصَ عدُّها عن أربعين؛ لحديث أبي بكرٍ في «الصحيح»، وفيه: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً، فلا شيء فيها، إلا أن يشاء ربُّها».

— فإذا بلغ مجموع الغنم مئةً وإحدى وعشرين، وجبَ فيها شاتان؛ لحديث أبي بكرٍ الذي مرَّ معنا قريباً، وفيه: «فإذا زادت على عشرين ومئةً، ففيها شاتان».

— فإذا بلغت مئتين وواحدةً، وجبَ فيها ثلاثُ شياه، لحديث أبي بكرٍ وفيه: «فإذا زادت على مئتين، ففيها ثلاثُ شياه».

— ثم تستقرُّ الفريضةُ فيها بعدَ هذا المقدار، فيقرَّرُ في كلِّ مئةٍ شاةٌ:

ففي أربع مئةٍ أربعُ شياه، وفي خمس مئةٍ خمسُ شياه، وفي ست مئةٍ ستُّ شياه... وهكذا؛ ففي كتابِ الصدقاتِ الذي عمِلَ به أبو بكرٍ رضي اللّهُ عنه حتى مات وعمُرُ حتى توفي رضي الله عنه، فيه: «وفي الغنم من أربعين شاةً شاةً إلى عشرين ومئةً، فإذا زادت شاةً؛ ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدةً؛ ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاث مئةٍ، فإذا زادت بعدُ، فليس فيها شيءٌ، حتى تبلغ أربع مئةٍ، فإذا كثرت الغنم، ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ»، رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ^(١).

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود (١٥٦٨) [١٥٤/٢] الزكاة ٤؛ والترمذي (٦٢٠) [١٧/٣]؛ وابن ماجه (١٨٠٥) [٣٨٣/٢].

وأخرجه النسائي من حديث أبي بكر (٢٤٤٦) [٢٠/٣]. وهو في البخاري أيضاً (١٤٥٤) [٣٩٩/٣] الزكاة ٣٨.

* ولا تؤخذ هَرَمَةٌ ولا مَعِيبةٌ لا تجزىءُ في الأضحيةِ؛ إلا إذا كانت كلُّ الغنم كذلك، ولا تؤخذ الحاملُ ولا الرُبِّي: التي تربى ولدها، ولا طروقةُ الفحل، أي: التي طرقها الفحل؛ لأنها تحمِل غالبًا؛ لحديث أبي بكر في «الصحيح»، قال: «ولا يُخرَج في الصدقة هَرَمَةٌ، ولا ذاتُ عوارٍ، ولا تيسُّ، إلا ما شاء المصدِّق»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة/ ٢٦٧]، وقال عليه الصلاة والسلام: «... ولكن من وسط أموالكم؛ فإنَّ اللّٰهَ لم يسألكم خيرَه، ولم يأمركم بشرِّه»^(٢).

ولا تؤخذُ كريمةٌ، وهي: النفيسةُ التي تتعلَّق بها نفسُ صاحبِها، ولا تؤخذُ أكلةٌ، وهي: السمينَةُ المعدَّةُ للأكلِ، أو هي: كثيرةُ الأكلِ، فتكونُ سمينَةً بسبب ذلك؛ قال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعته إلى اليمن: «إياك وكرائمَ أموالهم»، متفقٌ عليه^(٣).

* والمأخوذ في الصدقات العَدْلُ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «... ولكن من وسط أموالكم»، وتؤخذ المريضةُ من نِصابِ كلِّه مراضٌ؛ لأنَّ الزكاةَ وجبت للمواساة، وتكليفه الصحيحةُ عن المراضِ إجحافٌ به، وتؤخذُ الصغيرةُ من نِصابِ كلِّه صغارٌ من الغنم خاصَّةً.

* وإذا شاء صاحبُ المالِ أن يُخرِجَ أفضلَ مما وجبَ عليه، فهو أفضلُ وأكثرُ أجرًا.

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي بكر في الصدقات (١٤٥٥) [٣/٤٠٤] زكاة ٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس (١٥٨٢) [٢/١٦٤] الزكاة ٤.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو جزء من حديث متقدم (ص ٣٢٢).

* وإن كان المال مختلطاً من كبارٍ وصغارٍ أو صحاحٍ ومعيباتٍ أو ذكورٍ وإناثٍ، أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالكين، فيقوم المال كباراً ويُعرف ما يجب فيه، ثم يقوم صغاراً كذلك، ثم يؤخذ بالقسط.

وهكذا الأنواع الأخرى من صحاحٍ ومعيباتٍ أو ذكورٍ وإناثٍ، فلو كانت قيمة المخرج من الزكاة إذا كان النصاب كباراً صحاحاً عشرين، وقيمتُهُ إذا كان صغاراً مراضاً عشرة؛ فيخرج النصف من هذا والنصف من هذا، أي: ما يساوي خمسة عشر.

* ومن مباحث زكاة الماشية معرفة حكم الخلطة فيها: بأن يكون مجموع الماشية المختلطة مشتركاً بين شخصين فأكثر، والخلطة نوعان: النوع الأول: خلطة أعيان: بأن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، كأن يكون لأحدهما نصف هذه الماشية أو ربعها ونحوه.

النوع الثاني: خلطة أوصاف: بأن يكون نصيب كل منهما متميزاً معروفاً، لكنهما متجاوران.

وكل واحدٍ من الخلطتين تؤثر في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً وتغليظاً وتخفيفاً، فالخلطة بنوعها تصير المالكين المختلطين كالمال الواحد، بشروط:

الأول: أن يكون المجموع نصاباً، فإن نقص عن النصاب، لم يجب فيه شيء، والمقصود: أن يبلغ المجموع النصاب، ولو كان ما لكل واحد ناقصاً عن النصاب.

الشرط الثاني: أن يكون الخليلطان من أهل وجوب الزكاة، فلو كان أحدهما ليس من أهل الزكاة (كالكافر) لم تؤثر الخلطة، وصار لكل قسم حكمه.

الشرط الثالث: أن يشترك المالان المختلطان في المراح: وهو المبيت والمأوى.

ويشتركا في المَسْرَح: وهو: المكان الذي تجتمع فيه لتذهب للمرعى.

ويشتركا في المَحْلَب: وهو: موضع الحلب، فلو حلب أحد الشريكين ماشيته في مكان وحلب الآخر ماشيته في مكان آخر، لم تؤثر الخلطة.

وأن يشتركا في فحل: بأن لا يكون لكل نصيب فحل مستقل، بل لا بُدَّ أن يطرقتها فحل واحد.

وأن يشتركا في مرعى: بأن يرعى مجموع الماشية في مكان واحد، فإن اختلف المرعى، فرعى نصيب أحدهما في مكان غير المكان الذي يرعى فيه خليله، لم تؤثر الخلطة.

فإذا تمت هذه الشروط، صار المالان المختلطان كالمال الواحد؛ لقوله ﷺ: «لا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية»، رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وحسنه الترمذي^(١).

(١) أخرجه من حديث سويد بن غفلة: أبو داود (١٥٨٠) [١٦٢/٢]؛ والنسائي (٢٤٥٦) [٣٠/٢]؛ وابن ماجه (١٨٠١) [٣٨١/٢]. وأخرجه الترمذي من =

فلو كان لإنسانِ شاةٌ ولآخر تسعٌ وثلاثون، أو كان لأربعين رجلاً أربعون شاةً، لكل واحدٍ شاةً، واشتركا حَوْلًا تامًا، مع توقُّرِ الشُّرُوطِ التي ذكرنا، فعليهم شاةٌ واحدةٌ على حسبِ ملكِهِم.

ففي المثالِ الأوَّلِ: يكون على صاحبِ الشاةِ رُبْعُ عَشْرِ شاةٍ، وعلى صاحبِ التسعِ والثلاثينِ باقيها.

وفي المثالِ الثاني: على كلِّ واحدٍ من الأربعينِ رُبْعُ عَشْرِ الشاةِ. ولو كان لثلاثةِ مئةٍ وعشرون، لكل واحدٍ أربعون، فعلى الجميعِ شاةٌ واحدةٌ أثنانًا.

وكما أنَّ الخُلطةَ تؤثرُ على النحوِ الذي رأيتُ، فكذلك التفریقُ يؤثرُ عند الإمامِ أحمدَ: فإذا كانت سائمةُ الرجلِ متفرقةً، كلُّ قسمٍ منها يَبْعُدُ عن الآخرِ فوقَ مسافةِ القصرِ، صارَ لكلٍّ منهما حكمُه، ولا تعلقٌ له بالآخرِ، فإن كان نصابًا، وجبت فيه الزكاةُ، وإن نقصَ عن النصابِ، فلا شيءَ فيه، فلا يضمُّ كلُّ قسمٍ إلى الآخرِ، هذا قول الإمامِ أحمدَ.

وقال جمهورُ العلماءِ بعدمِ تأثيرِ الفرقةِ في مالِ الشخصِ الواحدِ، فيضمُّ بعضُه إلى بعضٍ في الحكمِ، ولو كان متفرقًا، وهذا هو الراجحُ والله أعلمُ.



= حديث ابن عمر (٦٢٠) (١٧/٣). وأخرج البخاري طرقة الأول من حديث

أبي بكر (١٤٥٠) (٣/٣٩٥) زكاة ٣٤.

بَابٌ

فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ وَالْعَسَلِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

والزكاة تسمى نفقة؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة/ ٣٤]؛ أي: لا يُخْرِجُونَ زَكَاتَهَا.

* وقد استفاضت السنة المطهّرة بالأمر بإخراج زكاة الحبوب والثمار وبيان مقدارها، وأجمع المسلمون على وجوبها في البرّ والشعير، والتمر والزبيب.

فتجب الزكاة في الحبوب كلّها: كالحنطة والشعير، والأرز، والدخن، وسائر الحبوب؛ قال عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من حبّ ولا تمرٍ صدقة»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام:

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد (٢٢٦٤) (٤/٥٥)؛ وأصله في البخاري بلفظ: «ليس من التمر...» (١٤٥٩) (٣/٤٠٦).

«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر»، رواه البخاري^(١).

* وتجب الزكاة في الثمار: كالتمر والزبيب ونحوهما من كل ما يُكَالُ ويدخَرُ، ولا تجبُ الزكاةُ إلا فيما يبلغُ النصابَ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، رواه الجماعة^(٢)، والوسق: ستون صاعًا بالصاع النبوي، الذي مقداره: أربع حَفَنَاتٍ، بكفِّي الرجلِ المعتدِلِ الخِلْقَةِ.

* ويُشترَطُ في زكاةِ الحبوبِ والثمارِ: أن يكونَ النصابُ مملوكًا له وقتَ وجوبِ الزكاةِ، وهو بدوُ الصلاحِ في الثمرِ، واشتدادُ الحبِّ في الزرعِ.

فيشترطُ لوجوبِ الزكاةِ في الحبوبِ والثمارِ شرطان:

الأوّل: بلوغُ النصابِ، على ما سبق بيانه.

الثاني: أن يكونَ مملوكًا له وقتَ وجوبِ الزكاةِ.

فلو ملكَ النصابَ بعد ذلك، لم تجب عليه فيه زكاة، كما لو اشتراه، أو أخذه أجرًا لحصاده، أو حصّله باللقاط.

* والقدرُ الواجبُ إخراجِه في زكاةِ الحبوبِ والثمارِ يختلفُ باختلافِ وسيلةِ السقي:

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (١٤٨٣) (٤٣٧/٣).

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: البخاري (١٤٠٥) (٣٤٢/٣)؛ ومسلم

(٢٢٦٠) (٥٢/٤)؛ وأبو داود (١٥٥٨) (١٤٢/٢)؛ والترمذي (٦٢٥)

(٢٢٢/٣)؛ والنسائي (٢٤٤٤) (١٨/٢)؛ وابن ماجه (١٧٩٣) (٣٧٤/٢).

— فإذا سقيَ بلا مؤنةٍ من السيولِ والشُّيُوحِ وما شُرِبَ بعروقه كالبعل: يجبُ فيه العشرُ؛ لما في «الصحيح» من حديث ابنِ عمرَ: «فيما سقت السماءُ والعيونُ أو كانَ عثرًا العشرُ»، ولمسلمٍ عن جابرٍ: «فيما سقت الأنهارُ والغيمُ العُشُورُ»^(١).

— ويجب فيما سقيَ بمؤنةٍ من الآبارِ وغيرها: نصفُ العشرِ؛ لقوله ﷺ في حديث ابنِ عمرَ: «وما سقيَ بالنضحِ نصفُ العشرِ»، رواه البخاري^(٢).

والنضحُ: السقيُّ بالسَّواني، ولمسلمٍ عن جابرٍ: «وفيما سقيَ بالسانية نصفُ العشرِ»^(٣).

* ووقتُ وجوبِ الزكاة: في الحبوبِ حينَ تشتدُّ، وفي الثمرِ حينما يبدو صلاحُه؛ بأنَّ يحمرَّ أو يصفُرَ، فلو باعه بعد ذلك، وجبت زكاته عليه لا على المشتري.

* ويلزمُ إخراجُ الحبِّ مصفًى، أي: منقًى من التَّبنِ والقشرِ. ويعتبرُ إخراجُ الثمرِ يابسًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بخرصِ العنبِ زبيبا^(٤)، وتؤخذُ زكاته زبيبا؛ كما تؤخذُ زكاةُ النخلِ تمرًا، ولا يسمًى زبيبا وتمرًا إلاَّ اليابسُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٩) [٥٧/٤] زكاة ٧.

(٢) هو تكملة حديث ابن عمر المتقدم عند البخاري (ص ٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم، وهو تكملة حديث جابر المتقدم بهامش رقم (١).

(٤) أخرجه بنحوه من حديث عتاب بن أسيد: أبو داود (١٦٠٣) [١٧٥/٢]

الزكاة ١٣؛ والترمذي (٦٤٣) [٣٦/٣] الزكاة ١٧؛ والنسائي (٢٦١٧)

[١١٥/٣] الزكاة ١٥؛ وابن ماجه (١٨١٩) [٣٩٠/٢] الزكاة ١٨.

* وتجبُ الزكاةُ في العسلِ إذا أخذَه من ملكه أو من المواتِ، كرؤوس الجبال، إذا بلغ ما أخذَه نصابًا، ونصابُ العسلِ: ثلاثون صاعًا بالصاع النبوي^(١)، ومقدارُ ما يجبُ فيه هو: العشر.

* وتجبُ الزكاةُ في المعدنِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

والمعدنُ هو: المكانُ الذي عدنَ فيه شيءٌ من جواهر الأرض، فهو مُستَفَادٌ من الأرض، فوجبت فيه الزكاة، كالحبوب والثمار، فإن كان المعدنُ ذهبًا أو فضةً: ففيه ربع العشر إذا بلغ نصابًا فأكثر.

وإن كان غيرهما كالكحل والزرنخ والكبريت، والملح والنفط، فيجبُ فيه ربعُ عشرٍ قيمته إن بلغت قيمته نصابًا فأكثر من الذهب والفضة.

* وتجبُ الزكاةُ في الركاز: وهو: ما وُجدَ مدفونًا من أموال الكفارِ من أهل الجاهلية؛ سُمِّي ركازًا لأنَّه غُيِّبَ في الأرض، كما تقول: ركزتُ الرمحَ، ويجبُ فيه الخمسُ في قليله وكثيره؛ لقوله ﷺ: «وفي الرِّكازِ الخمسُ»، متفقٌ عليه^(٢).

— ويعرَفُ كونه من أموال الكفار: بوجود علامة الكفارِ عليه أو على بعضه؛ بأن يوجدَ عليه أسماءُ ملوكهم، أو عليه رَسْمٌ صُلبانهم، فإذا أخرجَ خمسَه، فباقيه لواجده.

(١) أي: ما يعادل تسعين كيلًا تقريبًا.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٩١٢) [٣١٧/١٢]؛ ومسلم

(٤٤٤) [٢٢٢/٦].

— وإن وجدَ على المالِ المدفونِ أو على بعضِهِ علامةُ المسلمين،
أو لم يجد عليه علامةً أصلاً، فحكمُهُ حكمُ اللُّقطةِ.
— وما أخذ من زكاةِ الرّكازِ بصرفٍ في مصالحِ المسلمين كمصرفِ
الفيءِ.

* مما سبق يتبين لنا أنّ الخارجَ من الأرضِ أنواعٌ، هي:

١ — الحبوبُ والثمارُ.

٢ — المعدنُ على اختلافها.

٣ — العسلُ.

٤ — والرّكازُ.

وكلُّ هذه الأنواعِ داخلةٌ في قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة/ ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاوَاكُمْ يَوْمَ حَصَادِكُمْ﴾ [الأنعام/ ١٤١].

* إنّ الزكاةَ إنما تجبُ فيما يُكَالُ ويُذخَرُ من الحبوبِ والثمارِ،
فما لا يُكَالُ ولا يُذخَرُ منها، لا تجبُ فيه الزكاةُ، كالجوزِ والتفاحِ
والخوخِ والسفرجلِ والرمانِ.

ولا في سائرِ الخضرواتِ والبقولِ، كالفجلِ والثومِ والبصلِ والجزرِ
والبطيخِ والقثاءِ والخيارِ والبادنجانِ ونحوها؛ لحديثِ عليٍّ رضي الله عنه
مرفوعاً: «ليس في الخضرواتِ صدقة»، رواه الدارقطني^(١)، ولأنَّ
الرسولَ ﷺ قال: «ليس فيما دونَ خمسٍ أوسقٍ صدقة».

(١) أخرجه الدارقطني عن علي (١٨٩٠) [٢/ ٨١]. وأخرج بمعناه من حديث عائشة

وأنس ومعاذ وطلحة. وأخرجه الترمذي من حديث معاذ (٦٣٧) [٣/ ٣٠].

فاعتبر الكيل لما تجب فيه الزكاة، فدلّ على عدم وجوبها فيما لا يُكال ويُدخّر، وتركه ﷺ هو وخلفاؤه لها وهي تزرع بجوارهم فلا تؤدّى زكاتها لهم، دليل على عدم وجوب الزكاة فيها، فترك أخذ الزكاة منها هو السنة المتبعة.

قال الإمام أحمد: (ما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين، فليس فيه زكاة، إلا أن يُباع، ويحول على ثمنه الحول).



بَابُ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

* اعلمْ وَفَقَّنَا اللّٰهُ وَإِيَّاكَ: أَنَّ المرادُ بزكاةِ النقدينِ: زكاةُ الذهبِ والفضةِ وما اشتقَّ منهما من نقودٍ وحليٍّ وسبائكٍ وغيرِ ذلك.

* والدليلُ على وجوبِ الزكاةِ في الذهبِ والفضةِ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة/ ٣٤]، ففي الآية الكريمة الوعيدُ الشديدُ بالعذابِ الأليمِ لمنْ لم يخرجْ زكاةَ الذهبِ والفضةِ.

وفي «الصحيحين»: «ما من صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي منها حقَّها، إلا إذا كان يومُ القيامةِ صُفِّحَتْ له صفائحٌ من نار...»، الحديث^(١).

واتَّفَقَ الأئمةُ على: أَنَّ المرادَ بالكنزِ المذكورِ في القرآنِ والحديثِ: كلُّ ما وجبت فيه الزكاةُ فلم تؤدَّ زكاته، وإنَّ ما أُخرجتْ زكاته، فليس

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٢٨٧) [٤/٦٧]؛ وأصله في البخاري

بدون ذكر هذا الطرف (١٤٠٢) [٣/٣٣٨].

بكثر. والكثر: كلُّ شيءٍ مجموع بعضه على بعض، سواء كثره في بطن الأرض أم على ظهرها.

* فتجبُ الزكاةُ: في الذهبِ إذا بلغَ عشرين مثقالاً، وفي الفضةِ إذا بلغتِ مثني درهمٍ إسلاميٍّ، ربعُ العشرِ منهما، سواءً كانا مضروبين أو غير مضروبين؛ لحديث ابنِ عمر وعائشة رضي الله عنهم مرفوعاً: «أنه كان يأخذُ من كلِّ عشرين ديناراً فصاعداً نصفَ دينارٍ»، رواه ابنُ ماجه^(١)، وفي حديث أنسٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «وفي الرِّقَّةِ ربعُ العشرِ»، رواه البخاري^(٢).

والرِّقَّةُ (بكسر الراء وتخفيف القاف) هي الفضة الخالصة، مضروبة كانت أو غير مضروبة.

والمثقالُ في الأصل: مقدارٌ من الوزن، فقلك الفقهاء: (وزنه اثنتان وسبعون حبة شعير من الشعير الممتلئ معتدل المقتلار)

ونصابُ الذهبِ بالجنيهِ السعوديّ: أحدَ عشرَ جنيهاً وثلاثةَ أسباعِ جنيه، ونصابُ الفضةِ بالريالِ العربيّ السعوديّ: ستةٌ وخمسونَ ريالاً أو ما يعادل صرفها من الورقِ النقديّ المستعمل في هذا الزمان.

ويُخرجُ من الذهبِ والفضةِ إذا بلغَ كلُّ منهما النصابَ المحدد له فأكثرَ ربعِ العشرِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١) [٣٧٣/٢] زكاة ٤.

(٢) أخرجه البخاري عن أنس من حديث أبي بكر المشهور في الصدقات (١٤٥٤)

[٣٩٩/٣]، وقد تقدّم (ص ٣٢٦).

ما يباح للرجل لبسُهُ من الذهبِ والفضةِ :

– يباح للذكر: أَنْ يَتَّخِذَ خَاتَمًا مِنَ الْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنَ فِضَّةٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

– ويحرم عليه: اتِّخَاذُ الْخَاتَمِ مِنَ الذَّهَبِ؛ فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الرِّجَالَ عَنِ التَّحَلِّيِّ بِالذَّهَبِ (٢)، وَشَدَّدَ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ، وَقَالَ ﷺ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» (٣).

– وَيَبَاحُ لِلذَّكَرِ أَيْضًا مِنَ الذَّهَبِ: مَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، كَأَنْفِ، وَرِبَاطِ أَسْنَانٍ؛ لِأَنَّ عَرَفَجَةَ بْنَ أَسْعَدٍ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ مِنْهَا خَاتَمًا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (٤).

ما يباح للنساء التحلي به من الذهب والفضة :

– يباح للنساء من الذهب والفضة: ما جرت عادتُهن بلبسه، لأنَّ الشَّارِعَ أَبَاحَ لَهُنَّ التَّحَلِّيَّ مُطْلَقًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذَكَوْرِهِا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٦٥) [٢٠٥/١] العلم؛ ومسلم (٥٤٤٧) [٢٩٥/٧] اللباس.

(٢) كما في حديث البراء: «... نهانا عن سبع... عن خاتم الذهب». أخرجه البخاري (٥٨٦٣) [٣٨٨/١٠] اللباس ٤٥.

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: مسلم (رقم ٢٠٩٠).

(٤) أخرجه من حديثه: أبو داود (٤٢٣٢) [٢٧٩/٤] خاتم ٧؛ والترمذي (١٧٧٤) [٢٤٠/٤]؛ والنسائي (٥١٧٦) [٥٤٣/٤].

والنسائي^(١)، فدلَّ على إباحة التحلِّي بالذهب والفضة للنساء، وأجمع العلماء على ذلك.

— ولا زكاة في حلِّي النساء من الذهب والفضة إذا كان معدًّا للاستعمال أو للإعارة، لقوله ﷺ: «ليس في الحلِّي زكاة»^(٢)، رواه الطبراني عن جابر بسند ضعيف^(٣)، لكن يعضده ما جرى العمل عليه، وقال به جماعة من الصحابة، منهم: أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء (أختها)، قال أحمد: «فيه عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ»^(٤)، ولأنَّه عدل به عن النماء إلى فعلٍ مباحٍ أشبه ثياب البدلة وعبدة الخدمة ودور السكنى.

— وإنَّ أعدَّ الحلِّي للكري، أو أعدَّ لأجل النفقة (أي: اتَّخذ رصيْدًا للحاجة) أو أعدَّ للقنية، أو للادخار، أو لم يقصد به شيءٌ مما سبق: فهو باقٍ على أصله، تجب فيه الزكاة؛ لأنَّ الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة، وإنَّما سقط وجوبها فيما أعدَّ للاستعمال أو العارية، فيبقى وجوبها فيما عداه على الأصل إذا بلغ نصابًا بنفسه أو بضمِّه إلى مالٍ آخر.

(١) أخرجه من حديث علي بنحوه: أبو داود (٤٠٥٧) [٢١٤/٤] لباس ١؛ والنسائي (٥١٥٩) [٥٤٠/٤] زينة ٤٠؛ وابن ماجه (٣٥٩٥) [١٥٧/٤] لباس ١٩. ولفظ الكتاب هو من حديث أبي موسى، أخرجه: النسائي (٥١٦٣) [٥٤٠/٤]؛ ونحوه عند الترمذي (١٧٢٠) [٢١٧/٤].

(٢) أخرجه الدارقطني موقوفًا. انظر: (١٩٣٧) [٩٢/٢]. وانظر: «نصب الراية» [٣٧٤ - ٣٧٥].

(٣) عند الجمهور، وذهب بعض العلماء إلى إيجاب الزكاة فيه، لأدلة رأوها.

(٤) انظر هذه الآثار في: المصنف لعبد الرزاق [٨١/٤ - ٨٦]؛ والمصنف لابن أبي شيبة [٣٨٣/٢ - ٣٨٤]؛ والسنن للبيهقي [٢٣٢/٤ - ٢٣٤].

فإن كان دون النصاب، ولم يمكن ضمُّه إلى مالٍ آخر: فلا زكاة فيه، إلا إذا كان معدًّا للتجارة، فإنها تجبُ الزكاةُ في قيمته.

حُكْمُ تَمْوِيهِ الْحَيْطَانِ وَغَيْرِهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاتِّخَاذِ الْأَوَانِي مِنْهُمَا:

— يحرمُ: أَنْ يَمُوَّهُ سَقْفٌ أَوْ حَائِطٌ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ يَمُوَّهُ شَيْءٌ مِنَ السَّيَارَةِ أَوْ مَفَاتِيحِهَا بِهِمَا، كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَيَحْرُمُ تَمْوِيهِ قَلَمٍ أَوْ دَوَاةٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَرَفٌ وَخِيَلَاءٌ.

— وَيَحْرُمُ: اتِّخَاذُ الْأَوَانِي مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ تَمْوِيهِ الْأَوَانِي بِذَلِكَ، قَالَ ﷺ: «وَالَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

— كَمَا أَنَّهُ يَشْتَدُّ الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ لَبَسَ خَاتَمَ الذَّهَبِ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ تَرَى بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ يَلْبَسُونَ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فِي أَيْدِيهِمْ، غَيْرَ مَبَالِينِ بِالْوَعِيدِ، أَوْ يَجْهَلُونَهُ، فَالْوَاجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّحَلِّيِ بِالذَّهَبِ، وَالِاكْتِفَاءُ بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ مِنَ خَاتَمِ الْفِضَّةِ؛ ففِي الْحَلَالِ غُنْيَةٌ عَنِ الْحَرَامِ.

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٢﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق / ٢، ٣].

نَسَأَلُ اللَّهَ لِلْجَمِيعِ الْبَصِيرَةَ فِي دِينِهِ وَالْعَمَلَ بِشَرْعِهِ وَالْإِخْلَاصَ

لِوَجْهِهِ.



بَابُ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

* العُرُوضُ: جَمْعُ عَرَضٍ (بِاسْكَانِ الرَّاءِ) وَهُوَ مَا أَعَدَّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لِأَجْلِ الرِّبْحِ، سَمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعْضُ لِبَيْعٍ وَيَشْتَرَى، أَوْ لِأَنَّهُ يَعْضُ ثُمَّ يَزُولُ.

* وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة/ ١٠٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج/ ٢٤، ٢٥]، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ هِيَ أَغْلَبُ الْأَمْوَالِ؛ فَكَانَتْ أَوْلَى بِدُخُولِهَا فِي عَمُومِ الْآيَاتِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَمُرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ»^(١)؛ وَلِأَنَّهَا أَمْوَالٌ نَامِيَةٌ، فَوَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ كِبَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ السَّائِمَةِ.

وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التِّجَارَةُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٢) [١٤٥/٢] الزَّكَاةُ ٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأئمة الأربعة وسائر الأمة - إلا من شدَّ - متفقون على وجوبها في عروض التجارة، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً، وسواء كان متربصاً (وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصتها ويذخرها إلى وقت ارتفاع السعر) أو مديراً (كالتجار الذين في الحوانيت)، سواء كانت التجارة بزاً (من جديد أو ليس) أو طعاماً (من قوت أو فاكهة أو أدم أو غير ذلك)، أو كانت آنية كالفخار ونحوه، أو حيواناً من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم مغلقة أو غير ذلك، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أنَّ الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة)^(١)، انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

* ويُشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط:

الشرط الأول: أن يملكها بفعله: كالبيع، وقبول الهبة، والوصية، والإجارة، وغير ذلك من وجوه المكاسب.

الشرط الثاني: أن يملكها بنية التجارة: بأن يقصد التكسب بها؛ لأن الأعمال بالنيات، والتجارة عملٌ، فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال.

الشرط الثالث: أن تبلغ قيمتها نصاباً من أحد النقدين.

الشرط الرابع: تمام الحول عليها؛ لقوله ﷺ: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»، لكن لو اشترى عرضاً بنصاب من النقود أو بعروض تبلغ قيمتها نصاباً، بنى على حَوْل ما اشتراها به.

* وكيفية إخراج زكاة العروض: أنها تقوَّم عند تمام الحول بأحد

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٥/١٥، ٤٥).

النقدين: الذهب أو الفضة^(١)، ويراعى في ذلك الأخط للفقراء، فإذا قومت وبلغت قيمتها نصاباً بأحد النقدين؛ أخرج ربع العشر من قيمتها، ولا يُعتبر ما اشترت به، بل يُعتبر ما تساوي عند تمام الحول؛ لأنه هو عين العدل بالنسبة للتاجر وبالنسبة لأهل الزكاة.

* ويجب على المسلم الاستقصاء والتدقيق ومحاسبة نفسه في إخراج زكاة العروض، كمحاسبة الشريك الشحيح لشريكه: بأن يحصي جميع ما عنده من عروض التجارة بأنواعها، ويقومها تقويمًا عادلاً، فصاحب البقالة مثلاً يحصي جميع ما في بقالته من أنواع المعروضات للبيع من المعلبات وأصناف البضائع.

وصاحب الآليات وقطع الغيار والمكائن والسيارات المعروضة للبيع يحصيها ويقومها.

وصاحب الأراضي والعمارات المعروضة للبيع يقومها بما تساوي.

أما العمارات والبيوت والسيارات المعدة للإيجار: فلا زكاة في ذواتها، وإنما تجب الزكاة فيما تحصل عليه صاحبها من إجارها إذا حال عليه الحول.

والبيوت المعدة للسكنى والسيارات المعدة للركوب والحاجة لا زكاة فيها، وكذلك أثاث المنزل وأثاث الدكان وآلات التاجر: كالأذرع، والمكايل، والموازين، وقوارير العطار، كل هذه الأشياء لا زكاة فيها؛ لأنها لا تباع للتجارة.

(١) أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي.

* أَيُّهَا الْمُسْلِمُ: أَخْرَجْ زَكَاةَ مَالِكَ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ وَاحْتِسَابٍ،
واعتبرها مغنماً لك في الدنيا والآخرة، ولا تعتبرها مغرمًا، قال الله تعالى:
﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَكْرِضُ بِكُلِّ الدَّوَابِّ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوِّءِ وَاللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا
يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ
اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾﴾ [التوبة/ ٩٨، ٩٩].

فكلُّ من الصنفين يُخْرِجُ الزكاةَ، ويعامل عند الله على حسب نيته
وقصده.

فهؤلاء: أخرجوها ونووها مغرمًا يتسترون بها عن حكم الإسلام
فيهم، ويتظنون أن تدور الدائرة على المسلمين؛ لينتقموا منهم، فصار
جزاؤهم أن عليهم دائرة السوء، وحُرِّمُوا الثواب، وخسروا من أموالهم.

والمؤمنون: يعتبرون الزكاة حين يخرجونها قُرْبَاتٍ لهم؛ فهؤلاء
يوقَّر لهم الأجر، ويُخَلَّفُ عليهم ما أنفقوا بخيرٍ منه ﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ
سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ﴾ [التوبة/ ٩٩]؛ لنتيهم الحسنة ومقصدهم
الأسْمَى.

فَاتَّقِ اللَّهَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ: واستشعر هذه المعاني: ﴿وَأَقْرِبُوا اللَّهَ قَرَضًا حَسَنًا
وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ مِّجْدُودٍ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَسْتَعْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ
رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [المزمل/ ٢٠].



بَابٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

* زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ الْمُبَارِكِ؛ تَسْمَى بِذَلِكَ لِأَنَّ الْفِطْرَ سَبَبُهَا، فِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ.

* وَالِدَلِيلُ عَلَى وَجُوبِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى / ١٤]، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: (الْمَرَادُ بِالتَّزَكَّى هُنَا: إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ).

وَتَدخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الزُّكُوتَ﴾ [البقرة / ٤٣].

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى: الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجُوبِهَا.

* وَالْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا: أَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَشُكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى إِتْمَامِ فَرِيضَةِ الصِّيَامِ.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٥٠٣) [٣/٤٦٣]؛ ومسلم (٢٢٧٥)

* وتجبُ زكاةُ الفطر على كلِّ مسلم: ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرًّا كان أو عبدًا؛ لحديثِ ابنِ عمرَ الذي ذكرنا قريبًا، ففيه: «أنَّ الرسولَ ﷺ فرضَ زكاةَ الفطر على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين»، وفرضَ بمعنى: ألزَمَ وأوجبَ.

* وكما أنَّ في الحديثِ أيضًا: بيانُ مقدار ما يُخرَجُ عن كلِّ شخصٍ، وجنس ما يُخرَجُ: فمقدارُها صاعٌ، وهو: أربعةُ أمدادٍ، وجنس ما يُخرَجُ هو: من غالبِ قوتِ البلد: بُرًّا كان، أو شعيرًا، أو تمرًا، أو زبيبًا، أو أقطًا... أو غيرَ هذه الأصنافِ مما اعتاد الناسُ أكلَه في البلد، وغلب استعمالُهم له، كالأرز والدُّرة، وما يقتاتَه الناسُ، في كل بلد بحسبه.

* كما بيَّنَ ﷺ وقتَ إخراجها، وهو أنَّه: أمر بها أن تؤدَّى قبل صلاة العيد^(١)، فيبدأ وقتُ الإخراج الأفضَلُ بغروب الشمس ليلة العيد، ويجوزُ تقديمُ إخراجها قبل العيدِ بيوم أو يومين؛ فقد روى البخاريُّ رحمه الله: أنَّ الصحابةَ كانوا يعطونَ قبلَ الفطرِ بيوم أو يومين^(٢)، فكانَ إجماعًا منهم.

* وإخراجها يومَ العيد قبلَ الصلاةِ أفضلُ، فإن فاتَه هذا الوقت، فأخر إخراجها عن صلاة العيد، وجبَ عليه إخراجها قضاءً؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: «مَنْ أَدَّاهَا قبلَ الصلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بعدَ الصلاة،

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (١٥٠٩) [٤٧٢/٣].

(٢) أخرجه البخاري من قول نافع. انظر: حديث (١٥١١) [٤٧٣/٣].

فهي صدقةٌ من الصدقاتِ»^(١)، ويكونُ آثماً بتأخيرِ إخراجها عن الوقتِ المحددِ؛ لمخالفته أمرَ الرسولِ ﷺ.

* ويُخرجُ المسلمُ زكاةَ الفطرِ عن نفسه وعن يَمُونِهِمْ (أي: يُنفقُ عليهم) من الزوجاتِ والأقاربِ؛ لعموم قولِ النبي ﷺ: «أدوا الفطرةَ عن يَمُونِهِمْ»^(٢).

* ويُستحبُّ إخراجُها عن الحملِ؛ لفعلِ عثمانَ رضي الله عنه^(٣).

* ومَنْ لزم غيرهَ إخراجَ الفطرةِ عنه، فأخرجَ هو عن نفسه بدونِ إذنٍ من تلزمه، أجزأت؛ لأنَّها وجبتُ عليه ابتداءً، والغيرُ متحمِّلٌ لها غيرُ أصيلٍ، وإنْ أخرجَ شخصٌ عن شخصٍ لا تلزمه نفقتهُ بإذنه، أجزأت، وبدونِ إذنه لا تجزىءُ.

* ولمن وجبَ عليه إخراجُ الفطرةِ عن غيره أنْ يخرجَ فطرةَ ذلك الغيرِ مع فطرته في المكان الذي هو فيه، ولو كان المُخرَجُ عنه في مكانٍ آخر.

* ونحبُّ أنْ ننقلَ لك كلامًا لابن القيم في جنسِ المُخرَجِ في زكاةِ الفطر، قال رحمه الله — لما ذكر الأنواع الخمسة الواردة في الحديث — :

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) [١٧٩/٢]؛ وابن ماجه (١٨٢٧) [٣٩٥/٢].

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر بلفظ: «أمر بصدقة الفطر عن العبد والحر... ممن يَمُونُونَ»: الدارقطني (٢٠٥٩) [١٢٣/٢]؛ والبيهقي (٧٦٨٥) [٢٧٢/٤].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٣٧) [٤٣٢/٢] الزكاة ١٣٥. وانظر بعض الآثار في هذا في: المصنف لعبد الرزاق [٣١٩/٣].

(وهذه كانت غالبُ أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلدٍ أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاعٌ من قوتهم.

فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يُقال بغيره؛ إذا المقصودُ سدُّ خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم، وعلى هذا، فيجزىء الدقيق، وإن لم صح فيه الحديث، وأما إخراج الخبز أو الطعام، فإنه وإن كان أنفع للمساكين، لقلّة المؤونة والكلفة فيه؛ فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه^(١). انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يُخرجُ من قوتِ بلده مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث، وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء، وهو أصح الأقوال؛ فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء)^(٢). انتهى.

* وأما إخراج القيمة عن زكاة الفطر، بأن يدفع بدلها دراهم، فهو خلاف السنة، فلا يجزىء؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر.

قال الإمام أحمد: (لا يُعطي القيمة) قيل له: قوم يقولون: إن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة؟ قال: (يدعون قول رسول الله ﷺ

(١) إعلام الموقعين [٢١/٢] و [٢٣/٣].

(٢) فتاوى شيخ الإسلام [٤١٠/١٠] و [٦٩/٢٥] و [٣٢٦/٢٢].

ويقولون: قال فلان؟! وقد قال ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً...»، الحديث.

* ولا بدَّ أَنْ تصلَ صدقةُ الفطرِ إلى مستحقِّها في الموعدِ المحدِّدِ لإخراجها، أو تصلَ إلى وكيله الذي عمَّده في قبضها نيابةً عنه، فإن لم يجد الدافع مَنْ أراد دفعها إليه، ولم يجد له وكيلًا في الموعدِ المحدِّدِ، وجب دفعها إلى آخر.

وهنا يغلط بعضُ الناس، بحيث يودع زكاةَ الفطر عند شخصٍ لم يوكله المستحقُّ، وهذا لا يعتبر إخراجًا صحيحًا لزكاةِ الفطر، فيجبُ التنبيه عليه.



بَابُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

* إِنَّ مِنْ أَمِّمَ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ مَعْرِفَةَ مَصْرِفِهَا الشَّرْعِيِّ؛ لِتَكُونَ وَاقِعَةً مَوْقِعَهَا، وَوَاصِلَةً إِلَى مُسْتَحَقِّهَا، حَتَّى تَبْرَأَ بِذَلِكَ ذِمَّةَ الدَّافِعِ.

* فَاعْلَمِ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ: أَنَّهُ تَجِبُ الْمَبَادِرَةُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فَوْرَ وَجُوبِهَا فِي الْمَالِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة / ٤٣]، وَالْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتَهُ» (١).

وَلِأَنَّ حَاجَةَ الْفَقِيرِ تَسْتَدْعِي الْمَبَادِرَةَ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ، وَفِي تَأْخِيرِهَا إِضْرَارٌ بِهِ.

وَلِأَنَّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ عُرْضَةٌ لِحُلُولِ الْعَوَاقِقِ الطَّارِئَةِ كَالْإِفْلَاسِ وَالْمَوْتِ، وَذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى بَقَائِهَا فِي ذِمَّتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧٦٦٦) [٢٦٨/٤].

ولأنَّ المبادرةَ بإخراجها أبعَدُ عن الشحِّ وأخلصُ للذمَّةِ، وهو مرضاةٌ للربِّ.

فلهذه المعاني يجبُ المبادرةُ بإخراج الزكاة، وعدمُ تأخيرها إلاَّ لضرورة؛ كما لو أخرها ليدفعها إلى مَنْ هو أشدُّ حاجةً، أو لغيبةِ المال، ونحو ذلك.

وتجبُ الزكاةُ في مالٍ صبيٍّ ومالٍ مجنونٍ؛ لعموم الأدلَّةِ، ويتولى إخراجها عنهما وليُّهما في المال؛ لأنَّ ذلك حقٌّ وجبَ عليهما تدخله النيابةُ.

* ولا يجوزُ إخراجُ الزكاةِ إلاَّ بنيةً؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيات» وإخراجُ الزكاةِ عملٌ.

* والأفضلُ أن يتولَّى صاحبُ المالِ توزيعَ الزكاة؛ ليكونَ على يقينٍ من وصولها إلى مستحقيها، وله أن يوكلَ مَنْ يخرجها عنه.

وإن طلبها إمامُ المسلمين؛ دفعها إليه، أو يدفعها إلى الساعي، وهو: العاملُ الذي يرسله الإمامُ لجبايةِ الزكوات.

* ويستحبُّ عند دَفْعِ الزكاةِ: أن يدعوَ الدافعُ والآخذُ:

فيقولُ الدافعُ: «اللَّهُمَّ اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً».

ويقول الآخذُ: «أَجْرَكَ اللَّهُ فيما أعطيتَ، وبارك لك فيما أبقيتَ، وجعله لك طهوراً».

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾

[التوبة/ ١٠٣]؛ أي: ادع لهم.

قال عبد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم؛ قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، متفقٌ عليه^(١).

* وإذا كان الشخصُ محتاجًا، ومن عادته أخذُ الزكاة، دفعها إليه دونَ أن يقول: هذه زكاة؛ لئلا يُخرجه، وإن كان محتاجًا، ولم يكن من عادته أخذُ الزكاة، أعلمه بأنّها زكاةٌ.

* والأفضل: إخراجُ زكاةِ كلِّ مالٍ في بلدهِ بأن يوزعها على فقراءِ ذلك البلد الذي فيه المال، ويجوزُ نقلُها إلى بلدٍ آخر لمصلحةٍ شرعيةٍ، كأن يكونَ له قرابةٌ محتاجون ببلدٍ آخر، أو مَنْ هم أشدُّ حاجةً ممَّن هم في البلد الذي فيه المال؛ لأنَّ الصدقاتِ كانت تنقلُ إلى النبي ﷺ بالمدينة، فيفرقُها في فقراءِ المهاجرين والأنصار^(٢).

* * ويجبُ على إمامِ المسلمين بعثُ السُّعاةِ قُربَ زمنِ وجوبِ الزكاةِ لقبضِ زكاةِ الأموالِ الظاهرة: كسائمةِ بهيمةِ الأنعامِ والزُّروعِ والثمارِ؛ لفعلِ النبي ﷺ وفعلِ خلفائه رضي الله عنهم من بعده، وجرى عليه عملُ المسلمين.

ولأنَّ من الناس مَنْ لو تُرك، لم يُخرجِ الزكاةَ، ومنهم مَنْ يجهلُ وجوبَ الزكاةِ، فإرسالُ السُّعاةِ فيه تداركٌ لهذا الخطرِ، وفي بعثِ السُّعاةِ أيضًا تخفيفٌ على الناسِ، وإعانةٌ لهم على أداءِ الواجبِ.

(١) متفق عليه: البخاري (١٤٩٧) (٣/٤٥٥)؛ ومسلم (٢٤٨٩) (٤/١٨٣)

زكاة ١٧٦.

(٢) هذا مستفاد من استقراء الأحاديث، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث.

* والواجبُ على المسلم: إخراجُ الزكاة عندَ وجوبها كما سبق من غيرِ تأخير ولا تردُّد، ويجوزُ تعجيلُ إخراجِ الزكاة قبلَ وجوبها لحولين فأقلَّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تعجَّلَ من العباسِ صدقةَ سنتين، كما رواه أحمدُ وأبو داود^(١).

فيجوزُ تعجيلُ الزكاةِ قبلَ وجوبها إذا انعقدَ سببُ الوجوبِ عندَ جمهورِ العلماءِ، سواءً كانت زكاةَ ماشيةٍ أو حبوبٍ أو نقديةٍ أو عروضِ تجارةٍ إذا ملكَ النصابَ، وتركُ التعجيلِ أفضلُ خروجًا من الخلاف.



(١) أخرجه من حديث علي: أبو داود (١٦٢٤) [١٨٨/٢]؛ والترمذي (٦٧٧)

[٦٣/٣]؛ وابن ماجه (١٧٩٥) [٣٧٦/٢].

بَابُ

فِي بَيَانِ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ

* واعلم: أنه لا يجزىء دفع الزكاة إلا للأصناف التي عينها الله في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة/ ٦٠].

فهؤلاء المذكورون في هذه الآية الكريمة هم أهل الزكاة الذين جعلهم الله محلاً لدفعها إليهم، لا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم، إجماعاً.

وأخرج أبو داود وغيره عن زياد بن الحارث مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحَكْمِ نَبِيٍِّّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ»^(١).

وقال النبي ﷺ للسائل: «إِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتُكَ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠) [٢/١٩٢].

(٢) أخرجه أبو داود، وهو جزء من حديث زياد بن الحارث السابق.

وذلك أنه لما اعترض بعض المنافقين على النبي ﷺ في الصدقات، بين الله تعالى أنه هو الذي قسمها، وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمتها إلى أحد غيره (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (يجب صرفها إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين، وإلا صرفت إلى الموجود منهم، ونقلها إلى حيث يوجدون) (٢).

وقال: (لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله؛ فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات، لا يعطى شيئاً، حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها) (٣).

انتهى.

* ولا يجوز صرف الزكاة في غير هذه المصارف التي عينها الله من المشاريع الخيرية الأخرى: كبناء المساجد والمدارس؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ . . . ﴾ الآية [التوبة/ ٦٠]، و(إنما) تفيد الحصر، وتثبت الحكم لما بعدها، وتنفيه عما سواه، والمعنى: ليست الصدقات لغير هؤلاء، بل لهؤلاء خاصة، وإنما سمى الله الأصناف الثمانية إعلماً منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها.

(١) انظر: لباب القول في أسباب النزول، للحافظ السيوطي.

(٢) انظر: «الاختيارات» (ص ١٥٤)، ط دار العاصمة.

(٣) انظر: «الاختيارات» (ص ١٥٤)، ط دار العاصمة.

* وهذه الأصناف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المحاويج من المسلمين.

القسم الثاني: من في إعطائهم معونة على الإسلام وتقوية له.

* وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ

عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فَلُوهُمُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ

مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة/ ٦٠]؛ ففي هذه الآية الكريمة

حصر لأصناف أهل الزكاة الذين لا يجوز صرف الزكاة إلا لهم، ولا يجزىء صرفها في غيرهم، وهم ثمانية أصناف:

أحدهم: الفقراء: وهم أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله تعالى بدأ

بهم، وإنما يبدأ بالأهم فالهمم، والفقراء هم: الذين لا يجدون شيئاً

يكتفون به في معيشتهم، ولا يقدرّون على التكبُّب، أو: يجدون بعض

الكفاية، فيعطون من الزكاة كفايتهم إن كانوا لا يجدون منها شيئاً،

أو يعطون تمام كفايتهم إن كانوا يجدون بعضها لعام كامل.

الثاني: المساكين: وهم أحسن حالاً من الفقراء، فالمسكين هو

الذي يجد أكثر كفايته أو نصفها، فيعطى من الزكاة تمام كفايته لعام كامل.

الثالث: العاملون عليها، وهم: العمال الذين يقومون بجمع الزكاة

من أصحابها، ويحفظونها، ويوزعونها على مستحقيها بأمر إمام

المسلمين، فيعطون من الزكاة قدر أجره عملهم، إلا إن كان ولي الأمر قد

رتب لهم رواتب من بيت المال على هذا العمل، فلا يجوز أن يعطوا شيئاً

من الزكاة، كما هو الجاري في هذا الوقت، فإن العمال يُعطون من قبل

الدَّوْلَةُ، فَيَأْخُذُونَ انتِدَابَاتٍ عَلَى عَمَلِهِمْ فِي الزَّكَاةِ، فَهَؤُلَاءِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا عَنْ عَمَلِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أُعْطُوا أَجْرَةَ عَمَلِهِمْ مِنْ غَيْرِهَا.

الرابع: المَوْئَلَّةُ قلوبُهُم: جمع مؤلَّفٍ من التَّأْلِيفِ، وهو: جَمْعُ القلوبِ، والمَوْئَلَّةُ قلوبُهُم قسمان: كفارًا، ومسلمون.

فالكافر: يعطى من الزكاة إذا رَجِيَ إسلامُهُ لتقوى نِيَّتُهُ على الدخول في الإسلام وتشتدَّ رَغْبَتُهُ، أو إذا حَصَلَ بِإِعْطَائِهِ كَفُّ شَرِّهِ عن المسلمين أو شَرِّ غَيْرِهِ.

والمسلم المَوْئَلَّةُ: يعطى من الزكاة لتقوية إيمانه، أو رجاءِ إسلام نظيره...

ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة المفيدة للمسلمين، والإعطاء للتأليف إنما يُعْمَلُ به عند الحاجة إليه فقط؛ لِأَنَّ عَمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ تَرَكَوا الإِعْطَاءَ لِلتَّأْلِيفِ^(١)؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي وَقْتِهِمْ.

الخامس: الرِّقَابُ وهم: الأرقاء المكاتبون الذين لا يجدون وفاءً؛ فيعطى المكاتب ما يقدر به على وفاءٍ دَيْنِهِ حتى يعتق ويخلص من الرِّقِّ، ويجوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ المسلمُ عَبْدًا مِنْ زَكَاتِهِ فيعتقه، ويجوزُ أَنْ يفتدي من الزَّكَاةِ الأَسِيرَ المسلمَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَكٌّ رِقَبَةِ المسلم من الأسر.

السادس: الغارم، والمراد بالغارم: المدين، وهو نوعان:

(١) أخرج أثر عمر: البيهقي (١٣١٨٩) [٣٢/٧] حكم الصدقات ٢١. وانظر:

«نصب الراية» [٢/٣٩٤ - ٣٩٥].

أحدهما: غارمٌ لغيره، وهو: الغارم لأجل إصلاح ذاتِ البين: بأن يقع بين قبيلتين أو قريتين نزاعٌ في دماءٍ أو أموالٍ، ويحدث بسبب ذلك بينهم شحناء، وعداوةٌ، فيتوسّط الرجلُ بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمّته مالاَ عَوْضًا عما بينهم؛ ليطفئ الفتنة، فيكون قد عمَلَ معروفًا عظيمًا، من المشروع حَمَلُهُ عنه من الزكاة؛ لثلاثِ تَجْحِيفِ الحَمَالَةِ بِمالِهِ، وَلِيَكُونَ ذلك تشجيعًا له ولغيره على مثل هذا العملِ الجليل، الذي يحصل به كَفُّ الفتنِ والقضاءُ على الفساد، بل لقد أباحَ الشارعُ لهذا الغارمِ المسألةَ لتحقيقِ هذا الغرضِ؛ ففي «صحيح مسلم» عن قبيصةَ قال: تحمّلتُ حَمَالَةً، فقال النبي ﷺ: «أقم حتى تأتينا الصدقةَ فنأمرَ لك بها»^(١).

الثاني: الغارمٌ لنفسه: كأن يفتردي نفسه من كفارٍ، أو يكون عليه دينٌ لا يقدرُ على تسديده، فيُعطى من الزكاة ما يسدّد به دينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾ [التوبة/ ٦٠].

السابع: في سبيلِ الله: بأن يعطى من الزكاة الغزاةَ المتطوّعةَ الذين لا رواتبَ لهم من بيتِ المال؛ لأنَّ المرادَ بسبيلِ الله عند الإطلاق: الغزو، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ﴾ [الصف/ ٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة/ ١٩٠].

الثامن: ابنُ السبيل، وهو: المسافر المنقطعُ به في سفره بسبب نفاذ ما معه أو ضياعه؛ لأنَّ السبيلَ هو الطريقُ، فسَمِّيَ مَنْ لزمه: ابنُ السبيل، فيعطى ابنُ السبيل ما يوصلُه إلى بلده.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١) [١٣٤/٤] الزكاة ١٠٩.

وإن كان في طريقه إلى بلدٍ قصدَه، أُعطيَ ما يوصلُه ذلك البلد وما يرجعُ به إلى بلده.

ويدخلُ في ابنِ السبيلِ الضيفُ كما قال ابنُ عباسٍ وغيرُه، وإن بقيَ مع ابنِ السبيلِ أو الغازي أو الغارمِ أو المكاتبِ شيءٌ مما أخذوه من الزكاة زائداً عن حاجتهم، وجبَ عليهم ردهُ؛ لأنَّه لا يملكُ ما أخذه ملكاً مطلقاً، وإنما يملكُه ملكاً مراعىً بقدرِ الحاجة، وتحققِ السببِ الذي أخذه من أجله، فإذا زال السببُ، زال الاستحقاقُ.

* واعلم: أنه يجوزُ صرفُ جميعِ الزكاةِ في صنفٍ واحدٍ من هذه الأصنافِ المذكورة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَخْفَوْهَا وَتُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٧١].

ولحديثٍ معاذٍ حينَ بعثه النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ، فقال: «أعلمهم أنَّ اللّهَ قد افترضَ عليهم صدقةً تؤخذُ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم»، متفقٌ عليه، فلم يذكُرْ في الآية والحديثِ إلا صنفًا واحدًا، فدلَّ على جوازِ صرفها إليه.

* ويجزىُ الاقتصارُ على إنسانٍ واحدٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بني زريقٍ بدفعِ صدقتهم إلى سلمةَ بنِ صخرٍ، رواه أحمد^(١).

وقال ﷺ لقبیصةَ: «أقم يا قبیصةُ حتى تأتينا الصدقةَ، فنأمرُ لك بها». فدلَّ الحديثانِ على جوازِ الاقتصارِ على شخصٍ واحدٍ من الأصنافِ الثمانية.

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٧٣) [٣٧/٤]؛ وأبو داود (٢٢١٣) [٤٥٨/٢ - ٤٦٠].

* ويستحبُّ دفعُها إلى أقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم الأقرب فالأقرب؛ لقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة»، رواه الخمسة وحسنه الترمذي^(١).

* ولا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى بني هاشم، ويدخلُ فيهم: آلُ العباس، وآلُ عليٍّ، وآلُ جعفر، وآلُ عقيل، وآلُ الحارث بن عبد المطلب، وآلُ أبي لهب، لقوله ﷺ: «إنَّ الصدقةَ لا تنبغي لآلِ محمدٍ، وإنما هي أوساخُ الناس»، أخرجه مسلم^(٢).

* ولا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى امرأةٍ فقيرةٍ إذا كانت تحتَ زوجٍ غنيٍّ ينفقُ عليها، ولا إلى فقيرٍ إذا كان له قريبٌ غنيٌّ ينفقُ عليه؛ لاستغنائهم بتلك النفقة عن الأخذ من الزكاة.

* ولا يجوزُ للإنسان أن يدفعَ زكاةَ ماله إلى أقاربه الذين يلزمه الإنفاقُ عليهم؛ لأنَّه يقي بها ماله حينئذٍ، أمَّا مَنْ كان ينفقُ عليه تبرُّعاً؛ فإنه يجوزُ أن يعطيه من زكاته؛ ففي «الصحيح» أنَّ امرأةَ عبدِ الله سألت النبي ﷺ عن بني أخٍ لها أيتامٍ في حجرها، أفتعطيهم زكاتها؟ قال: «نعم»^(٣).

(١) أخرجه من حديث سلمان بن عامر: أبو داود (٢٣٥٥) [٢/٥٣٠] أصل الحديث فيه لكن بدون ذكر طرفه هذا؛ والترمذي (٦٥٧) [٣/٤٦]؛ والنسائي (٢٥٨١) [٣/٩٦] بنحوه؛ وابن ماجه (١٨٤٤) [٢/٤٤]؛ والحاكم (١٤٧٧) [١/٥٦٣].

(٢) أخرجه مسلم من حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث (٢٤٧٨) [٤/١٧٦] الزكاة ١٦٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث أم سلمة (١٨٣٥) [٢/٣٩٩] الزكاة ٢٤.

* ولا يجوز دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى أَصُولِهِ (وَهُمْ آبَاؤُهُ وَأَجْدَادُهُ) وَلَا إِلَى فُرُوعِهِ، (وَهُمْ أَوْلَادُهُ وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِ).

* وَلَا يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَغْنِيَةٌ بِإِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهُ يَبْقَى بِهَا مَالُهُ.

* وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَثْبُتَ مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ، فَلَوْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ مُسْتَحِقًّا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ، لَمْ تَجْزِئْهُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِ؛ فَالِدَفْعُ إِلَيْهِ يَجْزِيءُ؛ اِكْتِفَاءً بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، مَا لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(١).



(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عدي بن الخيار: أبو داود (١٦٣٣) [١٩٥/٢] الزكاة ٢٤؛ والنسائي (٢٥٩٧) [١٠٤/٣] الزكاة ٩١.

بَابُ فِي الصَّدَقَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ

* وإلى جانب الزكاة الواجبة في المال هناك صدقة مستحبة تُشْرَعُ كُلَّ وَقْتٍ لِإِطْلَاقِ الْحَثِّ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّرغِيبِ فِيهَا، فَقَدْ حَثَّ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ:

قال تعالى: ﴿وَعَائِ الْمَالِ عَلَىٰ حَيْبِهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة/ ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة/ ٢٤٥].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لِتَطْفِئَ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفِعَ مِئْتَةَ الشُّوْءِ»، رواه الترمذي وحسنه^(١).

وفي «الصحيحين»: «سبعةٌ يظلمهم الله في ظلِّ يومٍ لا ظلَّ إلاَّ

(١) أخرجه الترمذي من حديث أنس (٦٦٣) [٥٢/٣] زكاة ٢٨.

ظله...»، وذكر منهم: «ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شماله ما تنفقُ يمينه»^(١).

والأحاديثُ في هذا كثيرة.

* وصدقةُ السرِّ أفضلُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْفَوْهَا وَتُوَوَّهَا أَفْقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٧١]، ولأنَّه أبعَدُ عن الرياءِ، إلاَّ أن يترتَّبَ على إظهار الصدقة وإعلانها مصلحةٌ راجحةٌ من اقتداءِ الناسِ به.

* وينبغي أن تكونَ طيبةً بها نفسه، غيرَ ممتنٍّ بها على المحتاجِ؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة/ ٢٦٣].

* والصدقةُ في حالِ الصِّحةِ أفضلُ؛ قال ﷺ لما سئل: أيُّ الصدقةِ أعظمُ أجراً؟ قال: «أن تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقرَ وتأملُ الغنى»^(٢).

* والصدقةُ في الحرمين الشريفين أفضلُ، لأمر الله بها في قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج/ ٢٨].

* والصدقةُ في رمضان أفضلُ؛ لقول ابن عباس: «كانَ رسول الله ﷺ أجودَ الناسِ، وكان أجودَ ما يكونُ في رمضانَ، حين يلقاه

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٦٠) (١٨٦/٢) [١٨٦/٢] أذان ٣٦؛ ومسلم (٢٣٧٧) (١٢٢/٤) [١٢٢/٤] زكاة ٩١.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٤١٩) (٣٥٩/٣)، واللفظ له؛ ومسلم (٢٣٧٩) (١٢٤/٤).

جبريلُ، فكانَ أجودَ بالخيرِ من الريحِ المُرسَلَةِ»^(١).

* والصدقةُ في أوقاتِ الحاجةِ أفضلُ؛ قال تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَقْرَبٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد/ ١٤ - ١٦].

* كما أنَّ الصدقةَ على الأقاربِ والجيرانِ أفضلُ منها على الأبعدين؛ فقد أوصى الله بالأقاربِ، وجَعَلَ لَهُم حَقًّا على قريبهم في كثير من الآيات؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء/ ٢٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: «الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ، وعلي ذِي الرحمِ اثنتان: صدقةٌ وصلَةٌ»، رواه الخمسة وغيرهم^(٢)، وفي «الصحيحين»: «... أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(٣).

* ثم اعلم أنَّ في المالِ حقوقًا سوى الزكاة: نحو مواساةِ القرابة، وصلَةِ الإخوان، وإعطاءِ سائل، وإعارةِ محتاج، وإنظارِ مُعْسِرٍ، وإقراضِ مقترضٍ؛ قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات/ ١٩].

* ويجبُ إطعامُ الجائعِ وقَرِيُّ الضيفِ وكِسْوَةُ العاريِ وسَقْيُ الظَّمَّانِ، بل ذهبَ الإمامُ مالكٌ رحمه اللّهُ إلى أنَّه يجبُ على المسلمينِ فداءُ أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٢/٦) [٤١/١] بدء الوحي ٥؛ ومسلم (رقم ٢٣٠٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٦٥).

(٣) متفق عليه من حديث زينب امرأة ابن مسعود: البخاري (١٤٦٦) [٤١٣/٣]؛

ومسلم (٢٣١٥) [٨٧/٤].

* كما أنه يُشْرَعُ لِمَنْ حصل على مال وبحضرتة أناسٌ من الفقراء
والمساكين أن يتصدَّق عليهم منه؛ قال تعالى: ﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾
[الأنعام/ ١٤١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء/ ٨].

وهذه من محاسن دين الإسلام؛ لأنه دينُ المواساةِ والرحمةِ، ودينُ
التعاون والتآخي في الله، فما أجمله من دين! وما أحكمه من تشريع!
نسألُ الله تعالى أن يرزقنا البصيرةَ في دينه والتمسكَ بشريعته، إنه
سميعٌ مجيبٌ.



كِتَابُ الصِّيَامِ

- * بَابٌ فِي وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَوَقْتِهِ .
- * بَابٌ فِي بَدْءِ صِيَامِ الْيَوْمِ وَنَهَائِهِ .
- * بَابٌ فِي مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ لِلصِّيَامِ .
- * بَابٌ فِي مَا يُلْزَمُ مَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ .

بَابٌ فِي وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَوَقْتِهِ

* صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ اللَّهِ، مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

* وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ [البقرة/ ١٨٣]، إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ [البقرة/ ١٨٥]، ومعنى: ﴿كُتِبَ﴾: فرض.

وقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾: والأمر للوجوب.

وقال النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»، وذكر منها: «صوم رمضان»^(١).

والأحاديث في الدلالة على فرضيته وفضله كثيرة مشهورة.

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٢٠).

وأجمع المسلمون على وجوب صومه، وأن من أنكره كفر.

* والحكمة في شرعية الصيام: أن فيه تزكية للنفس وتطهيراً وتنقية لها من الأخلاق الرديئة والأخلاق الرذيلة؛ لأنه يضيئ مجاري الشيطان في بدن الإنسان؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا أكل أو شرب؛ انبسطت نفسه للشهوات، وضعفت إرادتها، وقلت رغبتها في العبادات، والصوم على العكس من ذلك.

وفي الصوم تزيهد في الدنيا وشهواتها، وترغيب في الآخرة.

وفيه باعث على العطف على المساكين وإحساس بالأمهم؛ لما يذوقه الصائم من ألم الجوع والعطش؛ لأن الصوم في الشرع هو: الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة من أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما ورد به الشرع، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث والفسوق.

* ويبتدئ وجوب الصوم اليومي بطلوع الفجر الثاني، وهو: البياض المعترض في الأفق، وينتهي بغروب الشمس؛ قال الله تعالى: ﴿فَالْتَنَ بَشَرُهُنَّ﴾، [يعني: الزوجات] ﴿وَأَتَعَوَّأ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة/ ١٨٧]، ومعنى: ﴿يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾: أن يتضح بياض النهار من سواد الليل.

* ويبدأ وجوب صوم شهر رمضان إذا علم دخوله.

* وللعلم بدخوله ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: رؤية هلاله؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ ﴿ [البقرة/ ١٨٥]، وقال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته»^(١)، فمن رأى الهلال بنفسه، وجب عليه الصوم.

الطريقة الثانية: الشهادة على الرؤية، أو الإخبار عنها: فيصام برؤية عدلٍ مكلفٍ، ويكفي إخباره بذلك؛ لقول ابن عمر: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»، رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم^(٢).

والطريقة الثالثة: إكمال عدّة شهر شعبان ثلاثين يوماً: وذلك حينما لا يرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان مع عدم وجود ما يمنع الرؤية من غيمٍ أو قترٍ أو مع وجود شيءٍ من ذلك؛ لقوله ﷺ: «إنما الشهر تسعٌ وعشرون يوماً، فلا تصوموا حتى تروه [أي: الهلال]، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»^(٣)، ومعنى «افدروا له»؛ أي: أتموا شهر شعبان ثلاثين يوماً؛ لما ثبت في حديث أبي هريرة: «فإن غمّي عليكم الشهر، فعدّوا ثلاثين»^(٤).

* ويلزم صوم رمضان كلّ مسلمٍ مكلفٍ قادرٍ، فلا يجب على كافرٍ،

- (١) متفق عليه، أخرجه البخاري (رقم ١٩٠٩)؛ ومسلم (رقم ١٠٨١/١٩).
- (٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) (٢/٥٢٤)؛ وابن حبان (٣٤٤٧) (٨/٢٣١) الصوم ٣؛ والحاكم (١٥٤١) (١/٥٨٥)؛ والدارقطني (٢١٢٧) (٣/١٣٧).
- (٣) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٩٠٧) (٤/١٥٣)؛ ومسلم (٢٤٩٩) (٤/١٨٩) واللفظ له.
- (٤) متفق عليه: البخاري (١٩٠٩) (٤/١٥٤)؛ ومسلم (٢٥١٦) (٤/١٩٣)، واللفظ له.

ولا يصحُّ منه؛ فإن تاب في أثناء الشهر، صام الباقي، ولا يلزمه قضاء ما سبق حال الكفر.

* ولا يجبُ الصومُ على صغيرٍ، ويصحُّ الصومُ من صغيرٍ مميّزٍ، ويكونُ في حقه نافلةٌ.

ولا يجبُ الصومُ على مجنونٍ، ولو صام حال جنونه، لم يصحَّ منه لعدم النيّة.

* ولا يجبُ الصومُ أداءً على مريضٍ يعجزُ عنه ولا على مسافرٍ، ويقضيانِه حال زوالِ عذرِ المرضِ والسّفْرِ؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/١٨٤].

* والخطابُ بإيجابِ الصيامِ يشملُ: المقيمَ والمسافرَ، والصحيحَ والمريضَ، والطاهرَ والحائضَ والنفساءَ، والمغمى عليه؛ فإن هؤلاء كلهم يجبُ عليهم الصومُ في ذمّهم، بحيث إنهم يخاطبون بالصوم، ليعتقدوا وجوبه في ذمّهم.

والعزم على فعله: إما أداءً، وإما قضاءً:

فمنهم من يخاطبُ بالصوم في نفس الشهرِ أداءً، وهو الصحيحُ المقيمُ، إلا الحائضَ والنفساءَ.

ومنهم من يخاطبُ بالقضاءِ فقط، وهو: الحائضُ والنفساءُ والمريضُ الذي لا يقدرُ على أداءِ الصومِ ويقدرُ عليه قضاءً.

ومنهم من يخيّر بين الأمرين، وهو: المسافرُ والمريضُ الذي يمكنه الصومُ بمشقةٍ من غيرِ خوفِ التلّفِ.

* وَمَنْ أَفْطَرَ لِعَذْرِ ثُمَّ زَالَ عَذْرُهُ فِي أَثْنَاءِ نَهَارِ رَمَضَانَ: كَالْمَسَافِرِ
يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ، وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ تَطْهَرَانِ، وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ، وَالْمَجْنُونُ
إِذَا أَفَاقَ مِنْ جَنُونِهِ، وَالصَّغِيرُ يَبْلُغُ، فَإِنَّ كَلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ
الْيَوْمِ وَيَقْضِيهِ.

وكذا إذا قامت البينة بدخول الشهر في أثناء النهار، فإن المسلمين
يُمسكون بقية اليوم ويقضون اليوم بعد رمضان.



بَابُ

فِي بَدْءِ صِيَامِ الْيَوْمِ وَنَهَائِهِ

قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لَيْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَيْسَ لَهُنَّ عِلْمٌ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة / ١٨٧].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدكم، إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك.

فمتى نام أو صلى العشاء؛ حرّم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة، فنزلت هذه الآية، وفرحوا بها فرحاً شديداً، حيث أباح الله الأكل والشرب والجماع في أيّ الليل شاء الصائم، إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل^(١).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٨٨ - ٢٩٠) بتصرف.

فتبيّن من الآية الكريمة تحديد الصوم اليوميّ بدايةً ونهايةً.
فبدايته: من طلوع الفجر الثاني، ونهايته: إلى غروب الشمس.
* وفي إباحته تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور.

وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحّروا؛ فإنّ في السحور بركة»^(١).
وقد ورد في الترغيب بالسحور آثار كثيرة، ولو بجرعة ماء، ويستحب تأخيرهُ إلى وقت انفجار الفجر.

ولو استيقظ الإنسان وعليه جنابة أو طهرت الحائض قبل طلوع الفجر: فإنهم يبدؤون بالسحور، ويصومون، ويؤخرون الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر.

* وبعض الناس يبيّكرون بالتسحر لأنهم يسهرون معظم الليل ثم يتسحرون وينامون قبل الفجر بساعات، وهؤلاء قد ارتكبوا عدّة أخطاء:
أولاً: لأنهم صاموا قبل وقت الصيام.

ثانياً: يتركون صلاة الفجر مع الجماعة، فيعصون الله بترك ما أوجب الله عليهم من صلاة الجماعة.

ثالثاً: ربما يؤخرون صلاة الفجر عن وقتها، فلا يصلونها إلا بعد طلوع الشمس، وهذا أشدّ جرماً وأعظم إثماً؛ قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون/ ٤، ٥].

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٢٣) [٤/١٧٨]؛ ومسلم (٢٥٤٤) [٤/٤٠٦].

ولا بُدَّ أن ينوي الصيام الواجب من الليل، فلو نوى الصيام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، فإنه يُمسك، وصيامه صحيح تام إن شاء الله.

* ويستحبُّ تعجيلُ الإفطار إذا تحقَّق غروب الشمس بمشاهدتها أو غلبَ على ظنِّه بخبرٍ ثقةٍ بأذانٍ أو غيره؛ فعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، متفقٌ عليه (١).

وقال ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عز وجل: «إنَّ أحبَّ عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا» (٢).

* والسنة أن يُفطرَ على رطبٍ، فإن لم يجد، فعلى تمر، فإن لم يجد، فعلى ماء؛ لقول أنس رضي الله عنه: «كان النبيُّ ﷺ يُفطرُ قبلَ أن يُصليَ على رطبَاتٍ، فإن لم تكن رطبَاتٌ، فتمراتٌ، فإن لم تكن تمراتٌ، حسا حسواتٍ من ماء...»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي (٣).

فإن لم يجد رطبًا ولا تمرًا ولا ماءً أفطرَ على ما تيسرَ من طعامٍ وشرابٍ.

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٥٧) [٢٥٣/٤] الصوم ٤٥؛ ومسلم (٢٥٤٩) [٢٠٨/٤] الصيام ٤٩.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة (٦٩٩) [٨٣/٣]. وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه: أحمد (١٢٦١٢) [١٦٤/٣]؛ وأبو داود (٢٣٥٦) [٥٣١/٢]؛ والترمذي (٦٩٥) [٧٩/٣].

* وهنا أمرٌ يجبُ التنبيه عليه، وهو: أَنَّ بعضَ الناسِ قد يجلسُ على مائدةِ إفطاره ويتعشى ويتركُ صلاةَ المغربِ مع الجماعةِ في المسجدِ، فيرتكبُ بذلك خطأً عظيمًا، وهو التأخُّرُ عن الجماعةِ في المسجدِ، ويفوتُ على نفسه ثوابًا عظيمًا، ويعرِّضُها للعقوبة، والمشروعُ للصائمِ أن يُفطِرَ أولاً، ثم يذهبُ للصلاةِ، ثم يتعشى بعدَ ذلك.

* ويستحبُّ: أن يدعوَ عندَ إفطاره بما أحبَّ؛ قال ﷺ: «إِنَّ للصائمِ عندَ فطره دعوةً ما تُردُّ»^(١)، وَمِنَ الدعاءِ الواردِ أن يقولَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»^(٢)، وَكَانَ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ يَقُولُ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»^(٣).

وهكذا ينبغي للمسلم أن يتعلَّم أحكامَ الصيامِ والإفطارِ وقتًا وصفةً؛ حتى يؤدي صيامه على الوجه المشروع الموافق لسنةِ الرسولِ ﷺ، وحتى يكونَ صيامه صحيحًا وعمله مقبولًا عند الله؛ فَإِنَّ ذلكَ من أهمِّ الأمورِ؛ قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ كَبِيرًا﴾ [الأحزاب / ٢١].



(١) أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو (١٧٥٣) [٣٥٠ / ٢] صيام ٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن زهرة مرسلاً: [٢٣٥٨] [٥٣١ / ٢].

(٣) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر (٢٣٥٧) [٥٣١ / ٢].

بَابُ فِي مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ

* للصيام مفسداتٌ يجبُ على المسلم أن يعرفها؛ ليتجنبها، ويحذر منها؛ لأنها تُفطِرُ الصائم، وتفسدُ عليه صيامه، وهذه المفطرات منها:

١ - الجِمَاعُ: فمتى جامعَ الصائم، بطل صيامه، ولزمه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه، ويجبُ عليه مع قضائه الكفارة، وهي:
عتقُ رقبة، فإن لم يجد الرقبةَ أو لم يجد قيمتها، فعليه أن يصومَ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيامَ شهرين متتابعين، بأن لم يقدر على ذلك لعذرٍ شرعيٍّ، فعليه أن يُطعمَ ستين مسكينًا، لكلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من الطعام المأكول في البلد.

٢ - إنزال المني: بسبب تقبيلٍ أو لمسٍ أو استمناءٍ أو تكرارِ نظرٍ، فإذا حصل شيءٌ من ذلك، فسد صومه، وعليه القضاءُ فقط بدونِ كفارة؛ لأنَّ الكفارةَ تختصُّ بالجماع.

والنائمُ إذا احتلمَ فأنزل، فلا شيءَ عليه، وصيامه صحيح؛ لأنَّ ذلك وقعَ بدونِ اختياره، لكن يجبُ عليه الاغتسالُ من الجنابة.

٣ - الأكلُ أو الشربُ متعمداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَقًّا يَتَذَكَّرُونَ﴾^(١) لِكُلِّ الْعَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ ﴿

[البقرة/ ١٨٧].

أَمَّا مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ نَاسِيًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوَثِّرُ عَلَى صِيَامِهِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّئِيءُ وَسَقَاهُ»^(١).

ومما يفطر الصائم:

إِيصَالُ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ إِلَى الْجَوْفِ عَنْ طَرِيقِ الْأَنْفِ، وَهُوَ مَا يَسْمَى بِالسَّعُوطِ.

وَأَخْذُ الْمَغْذِيِّ عَنْ طَرِيقِ الْوَرِيدِ، وَحَقْنُ الدَّمِ فِي الصَّائِمِ. كُلُّ ذَلِكَ يَفْسِدُ صَوْمَهُ، لِأَنَّهُ تَغْذِيَةٌ لَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا حَقْنُ الصَّائِمِ بِالْإِبْرِ الْمَغْذِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الطَّعَامِ، وَذَلِكَ يُفْسِدُ الصِّيَامَ.

أَمَّا الْإِبْرُ غَيْرِ الْمَغْذِيَّةِ: فَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ - أَيْضًا - أَنْ يَتَجَنَّبَهَا مَحَافِظَةً عَلَى صِيَامِهِ؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ»^(٢)، وَيُوَخِّرْهَا إِلَى اللَّيْلِ.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٦٦٩) [٦٦٩/١١] الإيمان ١٥؛ ومسلم (٢٧٠٩) [٢٧٧/٤] الصيام ٣٣، واللفظ له.

(٢) أخرجه من حديث الحسن بن علي: أحمد (١٧٢٣) [٢٠٠/١]؛ والترمذي (٢٥٢٣) [٦٦٨/٤]؛ والنسائي (٥٧٢٧) [٧٣٢/٤]؛ والحاكم (٢٢١٦) [١٣/٢]، (٧١٢٨) [٩٩/٤]، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

٤ - إخراج الدم من البدن: بحجامة أو فصد أو لُحْبِ دم ليتبرع به لإسعاف مريض، فيُفْطَرُ بذلك كله.

أما إخراج دم قليل كالذي يُسْتَخْرَجُ للتحليل، فهذا لا يؤثر على الصيام، وكذا خروج الدم بغير اختياره برُعافٍ أو جرحٍ أو خلعٍ سنٍّ، فهذا لا يؤثر على الصيام.

٥ - ومن المفطرات: التقيؤ وهو: استخراج ما في المعدة من طعامٍ أو شرابٍ عن طريق الفم متعمداً، فهذا يفطر به الصائم. أما إذا غلبه القيء، وخرج بدون اختياره، فلا يؤثر على صيامه، لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء»، ومن استقاء عمداً، فليقض^(١).

ومعنى «ذرعه القيء» أي: خرج بدون اختياره، ومعنى قوله: «استقاء» أي: تعمّد القيء.

* وينبغي: أن يتجنب الصائم الاحتحال ومداواة العينين بقطرة أو غيرها وقت الصيام؛ محافظة على صيامه.

* ولا يُبَالِغُ في المضمضة والاستنشاق؛ لأنه ربما ذهب الماء إلى جوفه؛ قال ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»^(٢).

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٢٣٨٠) [٥٣٩/٢]؛ والترمذي (٧١٩) [٩٨/٣]؛ وابن ماجه (٦٧٦) [٣١٥/٢].

(٢) أخرجه من حديث لقيط بن صبرة: أبو داود (١٤٢) [٧٥/١]؛ والترمذي (٧٨٧) [١٥٥/٣] الصوم ٦٩؛ والنسائي (٨٧) [٧٠/١] الطهارة ٧٠؛ وابن ماجه (٤٠٧) [٢٤٦/١].

* والسواك لا يؤثر على الصيام، بل هو مستحب ومرغَّب فيه للصائم وغيره في أوَّل النهارِ وآخِرِهِ على الصحيح.

* ولو طار إلى حلقة غباراً أو ذباباً، لم يؤثر على صيامه.

* ويجب على الصائم اجتناب كذبٍ وغيبةٍ وشتمٍ، وإن سابه أحدٌ أو شتمه، فليقل: إني صائمٌ، فإنَّ بعضَ الناسِ قد يسهل عليه تركُ الطعامِ والشرابِ، ولكن لا يسهل عليه تركُ ما اعتاده من الأقوال والأفعال الرديئة، ولهذا قال بعض السلف: أهونُ الصيامِ تركُ الطَّعامِ والشرابِ.

فعلى المسلم: أن يتقي اللهَ ويخافه ويستشعرَ عظمةَ ربِّه واطلاعه عليه في كلِّ حينٍ وعلى كلِّ حالٍ، فيحافظُ على صيامه من المفسداتِ والمنقِصاتِ؛ ليكونَ صيامُه صحيحاً.

* وينبغي للصائم: أن يشتغلَ بذكرِ اللهِ وتلاوةِ القرآنِ والإكثارِ من النوافل؛ فقد كان السلفُ إذا صاموا، جلسوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتابُ أحداً، وقال ﷺ: «مَنْ لم يدعِ قولَ الزورِ والعملَ به، فليسَ لله حاجةٌ في أن يدعَ طعامه وشرابه»^(١)؛ وذلك لأنه لا يتمُّ التقربُ إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة في غير حالة الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرَّم الله عليه في كلِّ حالٍ من الكذبِ والظلمِ والعدوانِ على الناسِ في دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصائمُ في عبادةٍ ما لم يغتَب مسلماً

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (١٩٠٣) [٤/١٥٠].

أَوْ يُؤْذِهِ»^(١)، وَعَنْ أَنَسٍ: «مَا صَامَ مَنْ ظَلَّ يَأْكُلُ لِحُومَ النَّاسِ»^(٢)؛ فَالْصَّائِمُ يَتْرُكُ أَشْيَاءَ كَانَتْ مَبَاحَةً فِي غَيْرِ حَالَةِ الصِّيَامِ، فَمَنْ بَابٍ أَوْلَى أَنْ يَتْرُكَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ لِيَكُونَ فِي عِدَادِ الصَّائِمِينَ حَقًّا.



(١) أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ، وَاللَّفْظُ لَهُ؛ وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ [٣٠٢/١]. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ قَوْلِ أَبِي الْعَالِيَةِ (٨٨٨٩) [٢٧٣/٢].

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا (٨٨٩٠) [٢٧٣/٢] الصِّيَامِ ٢.

بَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ لِلصَّيَامِ

* مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِسَبَبٍ مَبَاحٍ؛ كَالْأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُبِيحُ الْفِطْرَ، أَوْ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ، كَمَنْ أَبْطَلَ صَوْمَهُ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٤].

* وَيُسْتَحَبُّ لَهُ: الْمَبَادَرَةُ بِالْقَضَاءِ؛ لِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ. وَيُسْتَحَبُّ: أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ مُتَابِعًا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ عَلَى الْفَوْرِ، وَجَبَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ لَهُ التَّأخِيرُ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ مُوسَّعٌ، وَكُلُّ وَاجِبٍ مُوسَّعٍ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ، كَمَا يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ؛ بِأَنْ يَصُومَهُ مُتَفَرِّقًا.

لَكِنْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا قَدْرٌ مَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّتَابُعُ إِجْمَاعًا؛ لِضَيْقِ الْوَقْتِ.

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ رَمَضَانَ الْآخِرِ لِغَيْرِ عَذْرٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» متفق عليه^(١)، فَذَلَّلَ هَذَا عَلَى

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٥٠) [٢٤٠/٤] صوم ٤٠؛ ومسلم (٢٦٨٢)

[٢٦٣/٤] صيام ١٥١.

أَنَّ وَقْتَ الْقَضَاءِ مَوْسَعٌ؛ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا قَدْرُ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُهَا قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ الْجَدِيدِ.

* فَإِنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ رَمَضَانُ الْجَدِيدُ: فَإِنَّهُ يَصُومُ رَمَضَانَ الْحَاضِرَ، وَيَقْضِي مَا عَلَيْهِ بَعْدَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ تَأْخِيرُهُ لِعَذْرٍ لَمْ يَتِمَّكَنْ مَعَهُ مِنَ الْقَضَاءِ فِي تِلْكَ الْفِتْرَةِ: فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ.

وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ عَذْرٍ: وَجِبَ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَوْتِ الْبَلَدِ.

* وَإِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ الْجَدِيدِ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ تَأْخِيرَهُ فِي تِلْكَ الْفِتْرَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا.

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ رَمَضَانَ الْجَدِيدِ: فَإِنْ كَانَ تَأْخِيرُهُ الْقَضَاءَ لِعَذْرٍ، كَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ الْجَدِيدِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَإِنْ كَانَ تَأْخِيرَهُ لَغَيْرِ عَذْرٍ: وَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ فِي تَرْكِهِ، بِأَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

* وَإِنْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ كُفَّارَةٌ، كَصَوْمِ كُفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَالصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنْ دَمِ الْمَتَعَةِ فِي الْحَجِّ: فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ، وَلَا يُصَامُ عَنْهُ، وَيَكُونُ الْإِطْعَامُ مِنْ تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ صِيَامٌ لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* وَإِنْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ نَذْرٍ: اسْتَحَبَّ لَوْلِيِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي

ماتت وعليها صيامٌ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «نعم»^(١). والوليُّ هو: الوارث.

قال ابنُ القيم رحمه الله: (يصام عنه النذرُ دونَ الفرضِ الأصليِّ، وهذا مذهبُ أحمدَ وغيره، والمنصوصُ عن ابنِ عباسٍ وعائشةَ، وهو مقتضى الدليل والقياس؛ لأنَّ النذرَ ليسَ واجبًا بأصلِ الشرع، وإنَّما أوجبه العبدُ على نفسه؛ فصارَ بمنزلةِ الدَّينِ، ولهذا شبَّهه النبيُّ ﷺ بالدَّينِ.

وأما الصومُ الذي فرضه الله عليه ابتداءً: فهو أحدُ أركانِ الإسلامِ، فلا تدخله النيابةُ بحالٍ، كما لا تدخلُ الصلاةُ والشهادتين؛ فإنَّ المقصودَ منهما طاعةُ العبدِ بنفسِه، وقيامُه بحقِّ العبودية التي خُلِقَ لها وأمرُ بها، وهذا لا يؤدِّيهِ عنه غيره، ولا يصليُّ عنه غيره).

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (يطعمُ عنه كلَّ يومٍ مسكينٌ، وبذلك أخذَ أحمدُ وإسحاقُ وغيرُهما؛ وهو مقتضى النظر كما هو موجبُ الأثر؛ فإنَّ النذرَ كان ثابتًا في الذمَّة فيفعلُ بعد الموتِ.

وأما صومُ رمضان: فإنَّ اللهَ لم يوجبه على العاجزِ عنه، بل أمرَ العاجزَ بالفديةِ طعامَ مسكينٍ، والقضاءُ إنما على مَنْ قَدَرَ عليه لا على مَنْ عَجَزَ عنه، فلا يحتاجُ إلى أن يقضيَ أحدٌ عن أحدٍ.

وأما الصومُ لنذرٍ وغيره من المنذورات، فيفعلُ عنه بلا خلافٍ؛ للأحاديثِ الصحيحة).



(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٩٥٣) [٢٤٥/٤]؛ ومسلم

(٢٦٩١) [٢٦٦/٤]، ولفظه: «صومي عن أمك».

بَابُ فِي مَا يُلْزَمُ مَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ

* إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْجَبَ صَوْمَ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ:
أَدَاءً فِي حَقِّ غَيْرِ ذَوِي الْأَعْدَارِ، وَقِضَاءً فِي حَقِّ ذَوِي الْأَعْدَارِ، الَّذِينَ
يَسْتَطِيعُونَ الْقِضَاءَ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ.

وَهُنَاكَ صِنْفٌ ثَالِثٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ الصِّيَامَ أَدَاءً وَلَا قِضَاءً: كَالكَبِيرِ الْهَرِمِ
وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بَرؤُهُ. فَهَذَا الصِّنْفُ قَدْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوْجَبَ
عَلَيْهِ بَدَلَ الصِّيَامِ إِطْعَامَ مَسْكِينٍ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنَ الطَّعَامِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة / ٢٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة /
١٨٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرَأَةُ
الْكَبِيرَةُ: لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَلْيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا»، رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(١).

* وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بَرؤُهُ مِنْ مَرَضِهِ فِي حُكْمِ الْكَبِيرِ، فَيُطْعَمُ
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠٥) [٢٢٥/٨] التفسير ٢٥.

* وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ لِعَدْرِ يَزُولُ كَالْمَسَافِرِ، وَالْمَرِيضِ مَرَضًا يَرْجَى زَوَالَهُ، وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدِيهِمَا، وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ: فَإِنْ كَلَّأَ مِنْ هَؤُلَاءِ يَتَحْتَمَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، بَأَنْ يَصُومَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

* وَفِطْرُ الْمَرِيضِ الَّذِي يَضُرُّهُ الصُّومُ، وَالْمَسَافِرِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ سَنَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥]؛ أَيُّ: فَلْيُفْطِرْ وَلْيَقْضِ عَدَدَ مَا أَفْطَرَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥]، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا^(١)، وَفِي «الصَّحِيحِينَ»: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٢).

* وَإِنْ صَامَ الْمَسَافِرُ أَوْ الْمَرِيضُ الَّذِي يَشْتَقُّ عَلَيْهِ الصُّومُ، صَحَّ صَوْمُهُمَا مَعَ الْكِرَاهَةِ.

وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ: فَيَحْرَمُ فِي حَقِّهَا الصُّومُ حَالَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَلَا يَصَحُّ.

* وَالْمَرْضِعُ وَالْحَامِلُ: يَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ مَا أَفْطَرْتَا مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ،

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٣٥٦٠) (٦/٦٩٢)؛ ومسلم (٥٩٩٩) (٨/٨٢).

(٢) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله: البخاري (١٩٤٦) (٤/٢٣٣) الصوم ٣٦؛ ومسلم (٢٦٠٧) (٤/٢٣٣)؛ والصيام ٩٢، بدون «من».

ويجبُ مع القضاءِ على مَنْ أَفْطَرَتْ لِلخَوْفِ على وَلِدِهَا إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عن كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرْتَهُ.

وقال العلامةُ ابنُ القيمِ رحمه الله: (أفتى ابنُ عباسٍ وغيرُهُ من الصحابةِ في الحاملِ والمرضعِ إذا خافتا على ولديهما: أَنْ تَفْطِرا وَتُطْعِما عن كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا؛ إِقامَةً لِلإِطْعامِ مَقامَ الصيامِ)^(١)؛ يعني: أداءً، مع وجوبِ القضاءِ عليهما.

* ويجبُ الفطرُ على مَنْ احتاجَ إليه لِإِنقاذِ مَنْ وَقَعَ في هَلَكَةٍ، كالغريقِ ونحوه.

وقال ابنُ القيمِ: (وَأَسبابُ الفِطْرِ أربعة: السفرُ، والمرضُ، والحِضُّ، والخوفُ من هلاكٍ من يُخشى عليه الهلاكُ بالصومِ كالمرضعِ والحاملِ، ومثله مسألةُ الغريقِ)^(٢).

* ويجبُ على المسلمِ: تعيينُ نيةِ الصومِ الواجبِ من الليلِ، كصومِ رمضانَ، وصومِ الكفارةِ، وصومِ النذرِ، بأنَّ يعتقِدَ أَنَّهُ يصومُ من رمضانَ، أو قضائه، أو يصومُ نذرًا أو كفارةً؛ لقوله ﷺ: «إِنما الأَعْمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»^(٣)، وعن عائشةَ مرفوعًا: «مَنْ لم يبيِّتِ الصيامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفجرِ، فلا صيامَ له»^(٤)، فيجبُ أنْ ينويَ الصومَ الواجبَ في الليلِ.

(١) انظر: «زاد المعاد» [٢٩/٢] بتصرف.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٣/٣٧٩ - ٣٨٠].

(٣) تقدم تخريجه (ص ١١٨).

(٤) أخرجه بنحوه عنها وعن حفصة في حديث واحد: النسائي (٢٣٤٠) [٢/٥١٢] =

فَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ مِنَ النَّهَارِ كَمَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا بَعْدَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ، ثُمَّ نَوَى الصِّيَامَ، لَمْ يَجْزُهُ، إِلَّا فِي التَّطَوُّعِ.

وَأَمَّا الصَّوْمُ الْوَاجِبُ: فَلَا يَنْعَقِدُ بِنِيَّتِهِ مِنَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ
يَجِبُ فِيهِ الصَّوْمُ، وَالنِّيَّةُ لَا تَنْعَطِفُ عَلَى الْمَاضِي.

أَمَّا صَوْمُ النَّفْلِ: فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْنَا:
لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(١).

فَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ مَفْطَرًا لِأَنَّهُ طَلَبَ طَعَامًا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى
جَوَازِ تَأْخِيرِ نِيَّةِ الصَّوْمِ إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا، فَتُخَصَّصُ بِهِ الْأَدْلَةُ الْمَانِعَةُ.

فَشَرُطُ صِحَّةِ صَوْمِ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ: أَنْ لَا يَوْجَدَ قَبْلَ النِّيَّةِ مَنَافٍ
لِلصِّيَامِ مِنْ أَكْلِ وَشَرْبٍ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنْ فَعَلَ قَبْلَ النِّيَّةِ مَا يُفْطَرُهُ؛ لَمْ يَصِحَّ
الصِّيَامُ بِغَيْرِ خِلَافٍ.



= الصيام. وأخرجه من حديث حفصة: أبو داود (٢٤٥٤) [٥٧١/٢]؛ والترمذي
(٧٢٩) [١٠٨/٣]؛ والنسائي (٢٣٣٠) [٥٠٩/٢]؛ وابن ماجه (١٧٠٠)
[٣٢٥/٢].

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) [٢٧٦/٤]؛ أبو داود (٢٤٥٥) [٥٧٢/٢]؛ والترمذي
(٧٣٢) [١١١/٣]؛ والنسائي (٢٣٢٤) [٥٠٦/٢]؛ وابن ماجه (١٧٠١)
[٣٢٥/٢].

كِتَابُ الْحَجِّ

- * بَابٌ فِي الْحَجِّ وَعَلَى مَنْ يَجِبُ .
- * بَابٌ فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَأَحْكَامِ النَّيَابَةِ .
- * بَابٌ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ .
- * بَابٌ فِي مَوَاقِيتِ الْحَجِّ .
- * بَابٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ .
- * بَابٌ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ .
- * بَابٌ فِي أَعْمَالِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ .
- * بَابٌ فِي الدَّفْعِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَالْمَبِيتِ فِيهَا ، وَالدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى ، وَأَعْمَالِ يَوْمِ الْعِيدِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ الَّتِي تُفْعَلُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ .

بَابُ فِي الْحَجِّ وَعَلَى مَنْ يَجِبُ

* الْحَجُّ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ الْعِظَامُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَنِ
الْعَالَمِينَ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران / ٩٧]، أَي: اللَّهُ عَلَى النَّاسِ فَرَضٌ وَاجِبٌ هُوَ حِجُّ
الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ ﴿عَلَى﴾ لِلْإِجَابِ، وَقَدْ أَتَبَعَهُ بِقَوْلِهِ جَلًّا وَعَلَا: ﴿وَمَنْ
كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران / ٩٧]، فَسَمَّى تَعَالَى تَارِكَهُ
كَافِرًا، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ وَآكِدِيَّتِهِ، فَمَنْ لَمْ يَعْتَقُدْ وَجُوبَهُ، فَهُوَ
كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَقَالَ تَعَالَى لَخَلِيلِهِ: ﴿وَإِذْنِي فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج / ٢٧].

وَلِلْتَرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَلَكَ
زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا
أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحِجُّ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٨١١) [١٧٦/٣] الْحَجُّ ٣.

البيت مَنْ استطاع إليه سبيلاً^(١)، والمراد بـ (السبيل): توفر الزاد ووسيلة النقل التي توصله إلى البيت ويرجع بها إلى أهله.

* والحكمة في مشروعية الحج: هي كما بينها الله تعالى بقوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج / ٢٨]، إلى قوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج / ٢٩]، فالمنفعة من الحج ترجع للعباد ولا ترجع إلى الله تعالى؛ لأنه ﴿عَنِ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران / ٩٧]، فليس به حاجة إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى مَنْ يقصده ويعظمه، بل العباد بحاجة إليه؛ فهم يقدون إليه لحاجتهم إليه.

* والحكمة في تأخير فرضية الحج عن الصلاة والزكاة والصوم:

لأن الصلاة عماد الدين، ولتكررها في اليوم والليلة خمس مرات، ثم الزكاة لكونها قرينة لها في كثير من المواضع، ثم الصوم لتكرره كل سنة. وقد فرض الحج في الإسلام سنة تسع من الهجرة كما هو قول الجمهور، ولم يحج النبي ﷺ إلا حجة واحدة هي حجة الوداع، وكانت سنة عشر من الهجرة^(٢)، و«اعتمر ﷺ أربع عمر»^(٣).

(١) تقدم تخريجه (٣٢٠).

(٢) كما في الحديث المتفق عليه عن زيد بن أرقم: البخاري (٤٤٠٤) [١٣٤/٨] المغازي ٧٧؛ ومسلم (٣٠٢٥) [٤٦٠/٤].

ونحوه في حديث جابر الطويل عند مسلم (٢٩٤١) [٤٠٤/٤].

(٣) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (١٧٧٨) [٧٥٧/٣] العمرة ٣؛ ومسلم (٣٠٢٣) [٤٥٩/٤].

* والمقصودُ في الحجِّ والعمرة: عبادةُ الله في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها؛ قال ﷺ: «إنما جعل رمي الجمارِ والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكرِ الله»^(١).

* والحجُّ: فرضٌ بإجماع المسلمين، وركنٌ من أركان الإسلام، وهو فرضٌ في العمر مرةً على المستطيع، وفرضٌ كفايةً على المسلمين كلِّ عامٍ. وما زاد على حجِّ الفريضة في حقِّ أفراد المسلمين، فهو تطوع.

* وأما العمرة: فواجبةٌ على قولٍ كثيرٍ من العلماء؛ بدليل قوله ﷺ: «لما سُئل: هل على النساء من جهادٍ؟ قال: «نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرة»»، رواه أحمدُ وابنُ ماجه بإسنادٍ صحيح^(٢).

وإذا ثبتَ وجوبُ العمرة على النساءِ، فالرجالُ أولى.

وقال ﷺ للذي سأله، فقال: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ الحجَّ والعمرةَ ولا الطَّعنَ؟ فقال: «حُجَّ عن أبيك واعتمر»»، رواه الخمسةُ وصحَّحه الترمذِيُّ^(٣).

(١) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود (١٨٨٨) [٣٠٧/٢]؛ والترمذي (٩٠٢) [٢٤٦/٣].

(٢) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٢٥١٩٨) [١٦٦/٦]؛ والنسائي (٢٦٢٧) [١٢١/٣]؛ وابن ماجه (٢٩٠١) [٤١٣/٣]. وأصله في البخاري بلفظ: «ولكنَّ أفضلَ الجهاد حج مبرور» (١٥٢) [٤٨٠/٣] الحج ٤.

(٣) أخرجه من حديث أبي رزين العقيلي: أبو داود (١٨١٠) [٢٧٦/٢] المناسك ٢٦؛ والترمذي (٩٣٠) [٢٦٩/٣] الحج ٨٧؛ والنسائي (٢٦٢٠) [١١٧/٣] المناسك ٢؛ وابن ماجه (٢٩٠٦) [٤١٥/٣] المناسك ١٠.

فيجبُ الحجُّ والعمرةُ على المسلم مرةً واحدةً في العمر؛ لقوله ﷺ: «الحجُّ مرةً، فمن زاد، فهو تطوعٌ»، رواه أحمدٌ وغيره^(١).

وفي «صحيح مسلم» وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أيها الناس، قد فرضَ عليكم الحجُّ، فحجُّوا»، فقال رجل: أكلَّ عامٍ؟ فقال: «لو قلتُ: نعم لوجبت، ولما استطعتم»^(٢).

* ويجبُ على المسلم: أن يبادرَ بأداءِ الحجِّ الواجبِ مع الإمكان، ويأثمُ إن أخره بلا عذرٍ؛ لقوله ﷺ: «تعجلوا إلى الحجِّ [يعني: الفريضة]؛ فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرضُ له»، رواه أحمد^(٣).

* وإنما يجبُ الحجُّ بشروطٍ خمسةٍ: الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغُ، والحريةُ، والاستطاعةُ. فمن توفرت فيه هذه الشروطُ، وجب عليه المبادرةُ بأداءِ الحجِّ.

* ويصحُّ فعلُ الحجِّ والعمرة من الصبيِّ نفلًا؛ لحديث ابنِ عباس رضي الله عنهما: أن امرأةً رفعت إلى النبي ﷺ صبيًا، فقالت: أَلهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ»، رواه مسلم^(٤).

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (١٧٢١) [٢/٢٣٧] المناسك ١؛ والنسائي (٢٦١٩) [٣/١١٧] المناسك ١؛ وابن ماجه (٢٨٨٦) [٣/٤٠٦] المناسك ٢.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٤٤) [٥/١٠٥] الحج ٧٣.

(٣) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس (٢٨٦٩) [١/٣١٤ - ٣١٥].

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

وقد أجمع أهل العلم على: أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، فعليه الحَجُّ إِذَا بَلَغَ واستطاع، وَلَا تَجْزِيهِ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وكذا عمرته.

* وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ دُونَ التَّمْيِيزِ: عقد عنه الإحرامَ وَلِيَّهُ؛ بَأَنَّ بِنُويهِ عنه، وَيَجْتَنِبُ الْمُحْظُورَاتِ، وَيَطُوفُ وَيَسْعَى بِهِ مَحْمُولًا، وَيَسْتَضْحِبُهُ فِي عِرْفَةٍ وَمَزْدَلِفَةَ وَمِنَى، وَيُرْمِي عَنْهُ الْجَمْرَاتِ.

وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيِّزًا: نوى الإحرامَ بِنَفْسِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَيُؤَدِّي مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ، يَفْعَلُهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، كَرَمِي الْجَمْرَاتِ، وَيُطَافُ وَيَسْعَى بِهِ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ.

وَكُلُّ مَا أَمَكَنَ الصَّغِيرَ (مُمَيِّزًا كَانَ أَوْ دُونَهُ) فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ كَالْوَقُوفِ وَالْمِيِيتِ؛ لَزَمَهُ فَعَلُهُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُفَعَلَ عَنْهُ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ.

وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ مَا يَجْتَنِبُ الْكَبِيرُ مِنَ الْمُحْظُورَاتِ.

* وَالْقَادِرُ عَلَى الْحَجِّ هُوَ: الَّذِي يَتِمَكَّنُ مِنْ أَدَائِهِ جَسْمِيًّا وَمَادِيًّا، بَأَنَّ يُمْكِنُهُ الرُّكُوبُ، وَيَتَحَمَّلُ السَّفَرَ، وَيَجِدُ مِنَ الْمَالِ بُلْغَتَهُ الَّتِي تَكْفِيهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَيَجِدُ أَيْضًا مَا يَكْفِيهِ أَوْلَادَهُ وَمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ قَضَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ، وَبَشَرِطٍ أَنْ يَكُونَ طَرِيقَهُ إِلَى الْحَجِّ آمِنًا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

* فَإِنْ قَدَرَ بِمَالِهِ دُونَ جَسَمِهِ: بَأَنَّ كَانَ كَبِيرًا هَرِمًا أَوْ مَرِيضًا مَرَضًا مَزْمِنًا لَا يَرْجَى بَرُؤَهُ، لَزَمَهُ أَنْ يَقِيمَ مِنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ حَجَّةً وَعَمْرَةً

الإسلام من بلده أو من البلد الذي أيسر فيه؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة اللّه في الحجّ شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرّاحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: «حجّي عنه»، متفق عليه^(١).

* ويُشترط في النائب عن غيره في الحجّ: أن يكون قد حجّ عن نفسه حجة الإسلام لحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما: أنه ﷺ سَمِعَ رجلاً يقول: ليك عن شبرمة، قال: «حجبت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حجّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة...»، إسناده جيد، وصحّحه البيهقي^(٢).

* ويعطى النائب من المال ما يكفيه تكاليف السفر ذهاباً وإياباً، ولا تجوز الإجارة على الحجّ، ولا أن يتخذ ذريعة لكسب المال. وينبغي: أن يكون مقصود النائب نفع أخيه المسلم، وأن يحجّ بيت الله الحرام ويزور تلك المشاعر العظام، فيكون حجّه لله لا لأجل الدنيا، فإن حجّ لقصد المال، فحجّه غير صحيح.



(١) متفق عليه: البخاري (١٥١٣) [٤٧٦/٣] الحج ١؛ ومسلم (٣٢٣٨) [١٠١/٥] الحج ٤٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١) [٢٧٦/٢] المناسك ٢٥، واللفظ له؛ وابن ماجه (٢٩٠٣) [٤١٤/٣] المناسك ٩.

بَابُ

فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَأَحْكَامِ النِّيَابَةِ

* الْحَجُّ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى، لَكِنْ، يَشْتَرُطُ لَوْجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ زِيَادَةٌ عَمَّا سَبَقَ مِنَ الشَّرْطِ: وَجُودُ الْمَحْرَمِ الَّذِي يَسَافِرُ مَعَهَا لِأَدَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ لِحَجِّ وَلَا لِغَيْرِهِ بَدُونِ مُحْرَمٍ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ مُحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُخْرَجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تَرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «أَخْرُجْ مَعَهَا»^(٢)، وَفِي «الصَّحِيحِينَ»: إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمَ ١٨٦٢)؛ وَمُسْلِمٌ (رَقْمَ ١٣٤١)؛ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَأَخْرَجَ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ الْبُخَارِيُّ (رَقْمَ ١٠٨٦، ١٠٨٧)؛ وَمُسْلِمٌ (رَقْمَ ١٣٣٨) بِزِيَادَةٍ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١٨٦٢) [٩٣/٤].

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٦) [١٧٢/٦]؛ وَمُسْلِمٌ

وفي «الصحيح» وغيره: «لا يحلُّ لامرأةٍ تسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معها محرّمٌ»^(١).

فهذه جملةُ نصوصٍ عن رسول الله ﷺ تُحرِّمُ على المرأةِ أَنْ تسافرَ بدونِ محرّمٍ يسافرُ معها، سواءً كان السفرُ للحجِّ أو لغيره؛ وذلك لأجلِ سدِّ الذريعةِ عن الفسادِ والافتتانِ منها وبها.

قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله: (المحرّمُ من السبيل، فمن لم يكن لها محرّمٌ، لم يلزمها الحجُّ بنفسها ولا بنائها).

* ومحرّمُ المرأةِ هو: زوجها، أو مَنْ يحرمُ عليه نكاحُها تحريمًا مؤبدًا:

بنسبٍ: كأخيها وأبيها وعمّها وابن أخيها وخالها.

أو حرّمٌ عليه بسببٍ مباحٍ: كأخٍ من رضاع، أو بمصاهرة: كزوج أمها وابن زوجها؛ لما في «صحيح مسلم»: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله أَنْ تسافرَ إلّا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرّمٍ منها»^(٢).

* ونفقةُ محرّمها في السفرِ عليها، فيشترطُ لوجوبِ الحجِّ عليها: أَنْ تملكَ ما يُنفقُ عليها وعلى محرّمها ذهابًا وإيابًا.

* ومن وجدَتْ محرّمًا، وفرّطتْ بالتأخيرِ حتى فقدته مع قدرتها المالية، انتظرت حصوله، فإنْ أيست من حصوله، استنابت مَنْ يحجُّ عنها.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٠٨٨) [٧٣٠/٢]؛ ومسلم

(٣٢٥٥) [١١١/٥].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٣٢٥٧) [١١٢/٥].

* وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ، أُخْرِجَ مِنْ تَرَكْتِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ الْمَقْدَارُ الَّذِي يَكْفِي لِلْحَجِّ، وَاسْتُنِيبَ عَنْهُ مَنْ يُؤَدِّيهِ عَنْهُ؛ لَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ، وَجِبَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلِيَّتِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ أَوْ يُجَهَّزَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى وَلِيَّتِهِ قِضَاءُ دِيُونِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دِينَ الْآدَمِيِّ يُقْضَى مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، فَكَذَا مَا شَبَّهُهُ بِهِ فِي الْقِضَاءِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّ أُخْتِي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ»^(٢)، وَفِي «سُنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ»: «إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ»^(٣) وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ وَالْوَاجِبِ بِإِجَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، سِوَاءَ أَوْصَى بِهِ أَمْ لَا.

* وَالْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ يَقَعُ عَنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ كَأَنَّهُ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ، وَيَكُونُ الْفَاعِلُ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ، وَالنَّائِبُ يَنْوِي الْإِحْرَامَ عَنْهُ، وَيَلْبَسِي عَنْهُ، وَيَكْفِيهِ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥٢) [٨٤/٤] جِزَاءَ الصَّيْدِ ٢٢.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٦٦٩٩) [٧١١/١١] الْإِيمَانَ ٣٠.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢٥٨٦) [٢٢٩/٢] الْحَجِّ.

ينوي النسك عنه، ولو لم يسمه في اللفظ، وإن جهل اسمه أو نسبه، لبى
 عمّن سلّم إليه المال ليحجّ عنه به.

* وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ: أَنْ يَحِجَّ عَنْ أَبِيهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا أَوْ حَيًّا
 عاجزين عن الحجّ، ويقدم أمّه؛ لأنها أحقُّ بالبرّ.



بَابُ

فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ

الحجُّ فيه فضلٌ عظيمٌ وثوابٌ جليلٌ:

روى الترمذي - وصحَّحه - عن ابن مسعودٍ مرفوعاً: «تابعوا بين الحجِّ والعمرة؛ فإنَّهما ينفيان الفقرَ والذنوبَ كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديدِ والذهبِ والفضَّةِ، وليس للحجة المبرورة ثوابٌ إلاَّ الجنة»^(١).

وفي «الصحيح» عن عائشة: قالت: نرى الجهادَ أفضلَ العملِ، أفلا نجاهدُ؟ قال: «لَكُنَّ أَحْسَنُ الجهادِ وأَجْمَلُهُ حجٌّ مبرور»^(٢).

والحجُّ المبرور هو: الذي لا يخالطه شيءٌ من الإثم، وقد كَمَلْتِ أَحْكَامَهُ، فوقَّع على الوجهِ الأكمل، وقيل: هو المتقبَّلُ.

* فإذا استقرَّ عزمُه على الحجِّ.

فليُتَّب من جميعِ المعاصي، ويخرج من المظالمِ بردِّها إلى أهلها.

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٩) [١٧٥/٣] الحج ١٣؛ والنسائي (٢٦٣٠) [١٢٢/٣]

الحج ٦. وأخرج ابن ماجه طرفه الأول عن عمر (٢٨٨٧) [٤٠٧/٣]؛ وطرفه

الثاني عن أبي هريرة (٢٨٨٨) [٤٠٧/٣].

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦١) [٩٣/٤].

ويردّ الودائع والعواريّ والديونَ التي عنده للناس، ويستحلّ مَنْ بينه وبينه ظلامَةٌ، ويكتب وصيَّته.

ولْيُوَكَّل مَنْ يقضي ما لم يتمكن من قضائه من الحقوق التي عليه.

ويؤمّن لأولاده ومَنْ تحت يده ما يكفيهم من النفقة إلى حين رجوعه.

ويحرصُ أَنْ تكونَ نفقته حلالاً، ويأخذُ من الزاد والنفقة ما يكفيه؛ ليستغني عن الحاجةِ إلى غيره ويكونُ زاده طيباً؛ قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

ويجتهدُ في تحصيلِ رفيقٍ صالحٍ عوناً له على سفره وأداءِ نسكه؛ يهديه إذا ضلَّ، ويذكره إذا نسي.

* ويجبُ تصحيحُ النيةِ بأنْ يريدَ بحجّه وجهَ اللّه، ويستعملُ الرفقَ وحُسنَ الخلقِ.

ويجتنبُ المخاصمةَ ومضايقةَ النَّاسِ في الطُّرُقِ، ويصونُ لسانه عن الشتمِ والغيبةِ وجميعِ ما لا يرضاه الله ورسوله.



بَابُ فِي مَوَاقِيْتِ الْحَجِّ

* المَوَاقِيْتُ: جَمْعُ مِيقَاتٍ، وَهُوَ لُغَةٌ: الْحَدُّ، وَشَرْعًا: هُوَ مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ أَوْ زَمْنُهَا.

* وَلِلْحَجِّ مَوَاقِيْتُ: زَمْنِيَّةٌ وَمَكَانِيَّةٌ:

— فَالزَّمْنِيَّةُ: ذَكَرَهَا اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة/ 197]، وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ هِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَيُّ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا يُخِلُّ بِالْحَجِّ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الذَّمِيمَةِ، وَأَنْ يَشْتَغَلَ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَيَلْزَمَ التَّقْوَى.

— وَأَمَّا الْمَوَاقِيْتُ الْمَكَانِيَّةُ: فَهِيَ: الْحُدُودُ الَّتِي لَا يُجُوزُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَتَعَدَّهَا إِلَى مَكَّةَ بَدُونِ إِحْرَامٍ، وَقَدْ بَيَّنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هِنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ

والعمرة، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ، متفقٌ عليه^(١).

ولمسلم من حديث جابر: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ»^(٢).
وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ مَعْظَمًا مَشْرَفًا، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حِصْنًا وَهُوَ مَكَّةُ، وَحَمَى وَهُوَ الْحَرَمُ، وَلِلْحَرَمِ حَرَمٌ وَهُوَ الْمَوَاقِيتُ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهَا إِلَيْهِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ؛ تَعْظِيمًا لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

وَأَبْعَدُ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ ذُو الْحَلِيفَةِ، مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجَحْفَةُ قَرَبَ رَابِعٍ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثُ مَرَاحِلَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَيَعْرِفُ الْآنَ بِالسَّيْلِ، وَهُوَ مَرَحِلَتَانِ عَنِ مَكَّةَ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ.

* هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ يُحْرِمُ مِنْهَا أَهْلُهَا الْمَذْكُورُونَ، وَيُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ وَهُوَ يَرِيدُ حَجًّا أَوْ عَمْرَةً.

(١) متفق عليه: البخاري (١٥٢٤) (٣/٤٨٤)؛ ومسلم (٢٧٩٦) (٤/٣٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٢) (٤/٣٢٦) الحج ١٨.

* وَمَنْ كَانَ مَنْزَلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيْتِ ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَنْزَلِهِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْخُرُوجِ لِلْمِيقَاتِ لِلْإِحْرَامِ مِنْهُ بِالْحَجِّ ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ ، فَيُخْرَجُونَ لِلْإِحْرَامِ بِهَا مِنْ أَدْنَى الْحَلِ .

* وَمَنْ لَمْ يَمِرَّ بِمِيقَاتٍ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاقِيْتِ فِي طَرِيقِهِ ، أَحْرَمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَاضٍ أَقْرَبَهَا مِنْهُ ، يَقُولُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فَانظُرُوا إِلَى حَدِّهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ» ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

* وَكَذَا مَنْ رَكِبَ طَائِرَةً ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ إِذَا حَاضٍ أَحَدَ هَذِهِ الْمَوَاقِيْتِ مِنَ الْجَوِّ ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَهَيَّأَ بِالِاغْتِسَالِ وَالتَّنْظُفِ قَبْلَ رُكُوبِ الطَّائِرَةِ ، فَإِذَا حَاضَى الْمِيقَاتِ ، نَوَى الْإِحْرَامَ ، وَلَبَّى وَهُوَ فِي الْجَوِّ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ يَهْبِطَ فِي مَطَارِ جُدَّةَ فَيُحْرَمُ مِنْ جُدَّةَ أَوْ مِنْ بَحْرَةَ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْحَاجِّاجِ ؛ فَإِنَّ جُدَّةَ لَيْسَتْ مِيقَاتًا وَلَيْسَتْ مَحَلًّا لِلْإِحْرَامِ ؛ إِلَّا لِأَهْلِهَا أَوْ مَنْ نَوَى الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ مِنْهَا ، فَمَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا هُوَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَتَكُونُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ .

وهذا مما يخطئ فيه كثير من الناس ، فيجب التنبيه عليه ، فبعضهم يظن أنه لا بد من الاغتسال للإحرام ، فيقول : أنا لا أتمكّن من الاغتسال في الطائرة ، ولا أتمكّن من كذا وكذا . . . والواجب أن يعلم هؤلاء بأن الإحرام معناه : نية الدخول في المناسك مع تجنّب محظورات الإحرام حسب الإمكان .

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر عن أبيه (١٥٣١) [٤٩٠/٣] .

والاغتسالُ والتطيبُ ونحوهُما إنما هي سنن، وبإمكان المسلم أن يفعلها قبل ركوب الطائرة، وإن أحرَم بدونها فلا بأس، فبنوي الإحرام، ويلبِّي وهو على مقعده في الطائرة إذا حاذى الميقات أو قبله بقليل، ويَعْرِفُ ذلك بسؤال الملاحين والتحريي والتقدير، فإذا فعل ذلك، فقد أَدَّى ما يستطيع، لكن إذا تساهل ولم يبال، فقد أخطأ وترك الواجب من غير عذر، وهذا ينقص حجَّه وعمرته.

* ويجبُ على من تعدَّى الميقات بدون إحرام: أن يرجع إليه ويُحْرِمَ منه؛ لأنَّه واجبٌ يمكنه تداركه، فلا يجوز تركه، فإن لم يرجع، فأحرَم من دونه من جُدَّة أو غيرها، فعليه فدية؛ بأن يذبح شاة، أو يأخذ سُبُعَ بدنة، أو سُبُعَ بقرة، ويوزع ذلك على مساكين الحرم، ولا يأكل منه شيئاً.

فيجبُ على المسلم أن يهتمَّ بأُمور دينه؛ بأن يؤدِّي كلَّ عبادةٍ على الوجه المشروع، ومن ذلك الإحرام للحج والعمرة، يجب أن يكون من المكان الذي عيَّنه رسولُ الله ﷺ، فيتقيَّد به المسلم، ولا يتعدَّاه غيرَ محرم.



بَابٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ

* أَوَّلُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ هُوَ الْإِحْرَامُ، وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النِّسْكِ؛ سَمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يُحْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ بِنِيَّتِهِ مَا كَانَ مَبَاحًا لَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنَ النِّكَاحِ وَالطَّيْبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَرِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ وَأَشْيَاءَ مِنَ اللَّبَاسِ .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا يكون الرجل مُحْرِمًا بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته؛ فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به مُحْرِمًا)^(١). انتهى .
* وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ يَسْتَحَبُّ التَّهَيُّؤُ لَهُ بِفِعْلِ أَشْيَاءَ يَسْتَقْبِلُ بِهَا تِلْكَ الْعِبَادَةَ الْعَظِيمَةَ، وَهِيَ :

أَوَّلًا: الْاِغْتِسَالُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ^(٢)، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَعْمٌ وَأَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ وَإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ .

والاغتسال عند الإحرام مطلوب، حتى من الحائض والنفساء .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسَ - وَهِيَ نَفْسَاءُ - أَنْ تَغْتَسَلَ،

رواه مسلم^(٣) .

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٢٦/٢٢، ١٠٨].

(٢) أخرجه الترمذي من حديث زيد بن ثابت (٨٣٠) [٣/١٩٢].

(٣) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٢٩٠٠) [٤/٣٧١]؛ ونحوه في حديث جابر =

وأمر ﷺ عائشة أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ (١).

والحكمة في هذا الاغتسال هي: التنظيف وقطع الرائحة الكريهة، وتخفيف الحدّث من الحائض والنفساء.

ثانياً: يستحب لمن يريد الإحرام: التنظيف، بأخذ ما يُشْرَعُ أخذه من الشعر، كشعر الشارب والإبط والعانة، مما يُحتاج إلى أخذه؛ لثلا يحتاج إلى أخذه في إحرامه فلا يتمكن منه، فإن لم يحتج إلى أخذ شيء من ذلك، لم يأخذه، لأنه إنما يُفْعَلُ عند الحاجة، وليس هو من خصائص الإحرام، لكنه مشروع بحسب الحاجة.

ثالثاً: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَرِيدُ الْإِحْرَامَ: أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ بِمَا تَسَّرَ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ، كَالْمَسْكِ، وَالْبَخُورِ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَالْعُودِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أُطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه، فهو حسن، ولا يؤمّر المحرم قبل الإحرام بذلك؛ فإن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به الناس) (٣).

= الطويل أخرجه مسلم (٢٩٤١) [٤/٤٠٤].

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٩٢٩) [٤/٣٩٢] الحج ١٧.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٥٣٩) [٣/٤٩٩]؛ ومسلم (٢٨١٨) [٤/٣٣٧]، واللفظ

له.

(٣) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [١٠٧/٢٦].

رابعاً: يستحبُّ للذكر قبل الإحرام: أن يتجرّد من المخيط، وهو: كلُّ ما يُخاط على قدرِ الملبوس عليه أو على بعضه كالقميص والسرّاويل؛ لأنّه ﷺ تجرّد لإهلاله^(١)، ويستبدلُ الملابس المخيطة بإزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين، ويجوز بغير الأبيضين مما جرت عادةُ الرّجال بلبسه.

والحكمةُ في ذلك: أنّه يتعدّد عن الترفّه، ويتّصفُ بصفةِ الخاشع الدليل، وليتذكر بذلك أنّه محرّمٌ في كلِّ وقتٍ، فيتجنّب محظورات الإحرام.

وليتذكر الموت، ولباس الأكفان، ويتذكر البعث والنشور... إلى غير ذلك من الحُكم.

* والتجرّد عن المخيط قبل نية الإحرام سنّة، أما بعد نية الإحرام، فهو واجب.

ولو نوى الإحرامَ وعليه ثيابه المخيطة، صحَّ إحرامه، ووجب عليه نزعُ المخيط.

* فإذا أتمَّ هذه الأعمال، فقد تهيأ للإحرام، وليس فعلُ هذه الأمور إحراماً كما يظنُّ كثيرٌ من العوام؛ لأنَّ الإحرامَ هو: نية الدخول والشروع في النسك.

فلا يصير محرّماً بمجرد التجرّد من المخيط ولبس ملابس الإحرام من غير نية الدخول في النسك؛ لقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات».

(١) أخرجه الترمذي من حديث زيد بن ثابت (٨٣٠) [١٩٣/٣] الحج ١٦.

* أما الصلاة قَبْلَ الإِحْرَامِ، فالأصحُّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخْصُهُ، لَكِنْ إِنْ صَادَفَ وَقْتَ فَرِيضَةٍ، أَحْرَمَ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَهْلٌ دُبْرَ الصَّلَاةِ (١)، وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَا حِلَّتَهُ (٢).

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى لِلإِحْرَامِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ فَرِيضِ الظُّهْرِ) (٣).

* وَهَذَا تَنْبِيهُ لَا بَدُّ مِنْهُ، وَهُوَ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحُجَّاجِ يَظُنُّونَ أَنَّهُ لَا بَدُّ أَنْ يَكُونَ الإِحْرَامُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَبْنِيِّ فِي الْمِيقَاتِ، فَتَجِدُهُمْ يَهْرَعُونَ إِلَيْهِ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَيَزِدْحَمُونَ فِيهِ، وَرَبَّمَا يَخْلَعُونَ ثِيَابَهُمْ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابَ الإِحْرَامِ فِيهِ، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ.

وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُسْلِمِ: أَنْ يَحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، فِي أَيِّ بَقْعَةٍ مِنْهُ، لَا فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، بَلْ يَحْرِمُ حَيْثُ تيسَّرَ لَهُ، وَمَا هُوَ أَرْفَقُ بِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ، وَفِيمَا هُوَ أَسْتَرُّ لَهُ وَأَبْعَدُ عَنْ مِزَاحِمَةِ النَّاسِ.

وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي فِي الْمَوَاقِيتِ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تُبْنِ لِأَجْلِ الإِحْرَامِ مِنْهَا، وَإِنَّمَا بُنِيَتْ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا مِمَّنْ هُوَ سَاكِنٌ حَوْلَهَا. هَذَا مَا أَرَدْنَا التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

* وَيُخَيَّرُ أَنْ يَحْرِمَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: التَّمَتُّعُ، وَالْقِرَانُ، وَالْإِفْرَادُ:

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: التِّرْمِذِيُّ (٨١٩) [١٨٢/٣]؛ وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٥٣) [١٧٦/٣].

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٧٤) [٢٥٨/٢]؛ وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٦١) [١٣٦/٣].

(٣) انظُرْ: «زَادَ الْمَعَادُ» (١٠٧/٢).

– ف (التمتع): أَنْ يُحْرِمَ بِالْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ.

– و (الإفراد): أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَقَطْ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يُوَدِّيَ أَعْمَالَ الْحَجِّ.

– و (القرآن): أَنْ يُحْرِمَ بِالْعِمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا، أَوْ يَحْرِمَ بِالْعِمْرَةِ ثُمَّ يُدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي طَوَافِهَا، فَيَنْوِي الْعِمْرَةَ وَالْحَجَّ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِ الْعِمْرَةِ، وَيَطُوفُ لَهَا وَيَسْعَى.

وعلى المتمتع والقارن فدية إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

وأفضل هذه الأنساك الثلاثة التمتع؛ لأدلة كثيرة.

* فَإِذَا أَحْرَمَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَنْسَاكِ، لَبَّى عَقَبَ إِحْرَامِهِ، فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَيَكْثُرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.



بَابُ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

* مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ هِيَ: الْمَحْرَمَاتُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ تَجَنُّبُهَا بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ، وَهَذِهِ الْمَحْظُورَاتُ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ:

— الْمَحْظُورُ الْأَوَّلُ: حَلْقُ الشَّعْرِ: فَيَحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِزَالَتُهُ مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِإِغْرَافِ عَذْرِ بَحْلِقٍ أَوْ نَتْفٍ أَوْ قَلْعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة/ ١٩٦]، فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ، وَمِثْلُهُ شَعْرُ الْبَدَنِ وَفَاقًا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَلِحَصُولِ التَّرْفُّهِ بِإِزَالَتِهِ؛ فَإِنَّ حَلْقَ الشَّعْرِ يُؤْذِنُ بِالرَّفَاهِيَةِ، وَهِيَ تَنَافِي الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ يَكُونُ أَشْعَثَ أَغْبَرَ. فَإِنْ خَرَجَ بَعِينَهُ شَعْرٌ، أزاله ولا فدية عليه؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَلِأَنَّهُ أزال مؤذيا.

— الْمَحْظُورُ الثَّانِي: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ أَوْ قَصُّهَا مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ بِلَا عَذْرِ: فَإِنْ انْكَسَرَ ظَفْرُهُ فَأزالها أَوْ زالَ مَعَ جِلْدٍ، فلا فدية عليه؛ لِأَنَّهُ زالَ بِالتَّبَعِيَةِ لِغَيْرِهِ، وَالتَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِحَكْمِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَقَ شَعْرَهُ لِقَمَلٍ أَوْ صُدَاعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

ولحديث كعب بن عجرة قال: كان بي أذى من رأسي، فحملتُ إلى رسولِ الله ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى الجهدَ يبلغُ بك ما أرى، تجدُ شاةً؟»، قلت: لا، فنزلت: ﴿فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/ ١٩٦]، قال: «هو صوم ثلاثة أيامٍ أو إطعام ستّة مساكين أو ذبْحُ شاةٍ»، متفقٌ عليه (١).

وذلك لأنَّ الأذى حصل من غير الشعر، وهو القملُ. وبياحٌ للمحرم غسلُ شعره بسدرٍ ونحوه؛ ففي «الصححين» عنه ﷺ: أنه غسل رأسه وهو محرم، ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر (٢).

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: (وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق (يعني: إذا احتلم وهو محرم)، وكذا لغير الجنابة).

— المَحْظُورُ الثَّالِثُ: تَغْطِيَةُ رَأْسِ الذَّكْرِ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عن لبس العمام والبرانس.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (كلُّ متصلٍ ملامسٍ يُرادُ لستر الرأس كالعمامة والقُبْع والطَّاقِيَّةِ وغيرها ممنوعٌ بالاتفاق) انتهى. وسواء كان الغطاء مُعتادًا كعمامة أم لا كقرطاس وطينٍ وحِثَاءٍ أو عصابة.

(١) متفق عليه: البخاري (١٨١٦) [٢٢/٤] المحصر ٧؛ ومسلم (٢٨٧٥) [٣٦٠/٤] الحج ٨٥.

(٢) متفق عليه من حديث أبي أيوب الأنصاري: البخاري (١٨٤٠) [٧٢/٤]؛ ومسلم (٢٨٨١) [٣٦٣/٤].

وله أَنْ يَسْتَظِلَّ بِخَيْمَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ بَيْتٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضُرِبَتْ لَهُ خَيْمَةٌ فَتَزَلَّ بِهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١).

وكذا يجوز للمحرم الاستئصالُ بِالشَّمْسِيَّةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيَجُوزُ لَهُ رُكُوبُ السَّيَّارَةِ الْمَسْقُوفَةِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى رَأْسِهِ مَتَاعًا لَا يَقْصِدُ بِهِ التَّغْطِيَةَ.

— الْمَخْطُورُ الرَّابِعُ: لُبْسُ الذَّكَرِ الْمَخِيطِ عَلَى بَدْنِهِ أَوْ بَعْضِهِ مِنْ قَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ سِرَاوِيلٍ، وَمَا عُمِلَ عَلَى قَدْرِ الْعَضْوِ، كَالْخَفَيْنِ وَالْقَفَازِينَ وَالْجَوَارِبِ؛ لَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّهُ ﷺ سئل: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخَفَيْنَ»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (النبي ﷺ نهى المحرم أن يلبس القميص والبرانس والسراويل والخف والعمامة، ونهاهم: أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت، وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه^(٣))، فما كان من هذا الجنس، فهو ذريعة في معنى ما نهى عنه النبي ﷺ، فما كان في معنى القميص، فهو مثله، وليس له أن يلبس القميص بكُم ولا بغير كُم، وسواء أدخل يديه أو لم يدخلها، وسواء كان سليماً أو مخروفاً، وكذلك لا يلبس الجبة ولا العباء الذي يدخل فيه يديه...).

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل (٢٩٤١) [٤/٤١١] الحج ١٩.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٥٤٢) [٣/٥٠٥]، واللفظ له؛ ومسلم (٢٧٨٣) [٤/٣١٣].

(٣) يأتي تخريج هذين الحديثين في (ص ٤٤٢، ٤٢٣).

إلى أن قال: (وهذا معنى قول الفقهاء: لا يلبس المخيط، والمخيط: ما كان من اللباس على قدر العضو، ولا يلبس ما كان في معنى السراويل، كالثَّبان ونحوه)^(١)، انتهى.

وإذا لم يجد المحرم نعلين، لبس خفين، أو لم يجد إزارًا، لبس السراويل، إلى أن يجده، فإذا وجد إزارًا، نزع السراويل، ولبس الإزار؛ لأن النبي ﷺ رخص في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزارًا^(٢).

وأما المرأة، فتلبس من الثياب ما شاءت حال الإحرام؛ لحاجتها إلى السَّتر، إلا أنها لا تلبس البرقع، وهو: لباسٌ تغطي به المرأة وجهها فيه نقبان على العينين، فلا تلبسه المحرمة وتغطي وجهها بغيره من الخمار والجلباب.

ولا تلبس القفازين على كفيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»، رواه البخاري وغيره^(٣).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (نهيه أن تنتقب المرأة وتلبس القفازين دليل على أن وجهها كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها ما وُضِعَ وفُصِّلَ على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، لا على عدم ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين)^(٤). انتهى.

(١) انظر: «الفتاوى» [٢٦/١١٠ - ١١١].

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٨٤١) [٧٥/٤]؛ ومسلم (٢٧٨٦) [٣١٦/٤] الحج ٤.

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (١٨٣٨) [٦٨/٤] جزاء الصيد ١١٣.

(٤) «تهذيب السنن» [٢/٣٥٠ - ٣٥٢].

والفقَّازان: شيءٌ يُعمَل لليدين يُدْخَلانِ فيه يسترهما من البرد. وتغطِّي وجهها عن الرجال وجوبًا بغير البرقع؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحنُ مُحْرَمَاتٌ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا حاذونا، سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا، كشفناه»، رواه أحمدُ وأبو داودَ وغيرُهما^(١).

ولا يضرُّ مسُّ المسدولِ بشرة وجهها؛ لأنها إنما مُنعت من البرقع والنقاب فقط، لا من ستر الوجه بغيرهما.

قال شيخ الإسلام: (لا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعودٍ ولا بيدها ولا بغير ذلك؛ فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل لا كراسه، وأزواجه ﷺ يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة)^(٢).

وقال: (يجوز لها تغطية وجهها بملاصق، خلا النقاب والبرقع)^(٣)،

انتهى.

— الخامس من مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: الطَّيِّبُ: فيحرم على المحرم تناول الطيب واستعماله في بدنه أو ثوبه، أو استعماله في أكلٍ أو شربٍ؛ لأنه ﷺ أمرَ صاحبِ الجبَّةِ بغسلِ الطَّيِّبِ ونزعِ الجبَّةِ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٠٣) [٣٠/٦]؛ وأبو داود (١٨٣٣) [٢٨٥/٢]؛ وابن ماجه (٢٩٣٥) [٤٢٩/٣].

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [١١٢/٢٦].

(٣) «الاختيارات الفقهية» [ص ١٧٤]، ط دار العاصمة.

(٤) متفق عليه من حديث يعلى بن أمية: البخاري (١٧٨٩) [٣/٧٧٤] الحج ١٧؛

ومسلم (٢٧٩٠) [٣١٧/٤] الحج ٨.

وقال في المحرم الذي وقصته راحلته: «ولا تحنطوه»، متفقٌ عليهما^(١)، ولمسلم: «ولا تمشوه بطيب»^(٢).
والحكمة في منع المحرم من الطيب: أن يبتعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويتجه إلى الآخرة.

ولا يجوز للمحرم قصد شم الطيب ولا الأدهان بالمواد المطيبة.

— السَّادِسُ من محظورات الإحرام: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ واصطياده؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة/ ٩٥]؛ أي: مُحْرَمُونَ بِالْحَجِّ أو العمرة.

وقوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة/ ٩٦]؛ أي: يحرم عليكم الاصطياد من صيد البرِّ ما دتمتُم مُحْرَمِينَ.

فالمُحْرَم لا يضطادُّ صيدًا بريًّا، ولا يعينُ على صيدٍ، ولا يذبحه. ويحرمُ على المحرم الأكلُ مما صاده أو صيد لأجله أو أعان على صيده؛ لأنه كالميتة.

ولا يحرمُ على المحرم صيدُ البحر؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة/ ٩٦].

ولا يحرمُ عليه ذبْحُ الحيوانِ الإنسي كالذجاج وبهيمة الأنعام؛ لأنه ليس بصيد.

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٢٦٥) [٣/ ١٧٤] الجناز ٣٠؛ ومسلم (٢٨٨٤) [٤/ ٣٦٥] الحج ١٤.

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس (٢٨٨٩) [٤/ ٣٦٨] الحج ١٤.

ولا يحرم عليه قتلُ محرّم الأكلِ، كالأسد والنمر مما فيه أذى للناس.

ولا يحرم عليه قتل الصائل دفعا عن نفسه أو ماله.

وإذا احتاج المحرم إلى فعلٍ محظورٍ من محظورات الإحرام، فعله وفدى؛ لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَاہِ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

— السابع من محظورات الإحرام: عقد النكاح لنفسه، فلا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره بالولاية أو الوكالة؛ لما روى مسلم عن عثمان: «لا يَنْكِحُ المحرّم ولا يَنْكِحُ»^(١).

— الثامن من محظورات الإحرام: الوطء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة/ ١٩٧]، قال ابن عباس: (هو الجماع)^(٢).
فمن جامع قبل التحلل الأول، فسد نسكُه، ويلزمه المضى فيه وإكمال مناسكِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة/ ١٩٦]، ويلزمه أيضا أن يقضيه ثاني عام، وعليه ذبح بدنة.

وإن كان الوطء بعد التحلل الأول، لم يفسد نسكُه، وعليه ذبح شاة.

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣٢) [١٩٦/٥].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٢٤) [١٧٣/٣] الحج ٧٧. وأخرج نحوه عن ابن عمر: ابن أبي شيبة (١٣٢٣٦) [١٧٤/٣] الحج ٧٧؛ والحاكم (٣١٥٣) [٣٣٢/٢].

– التاسع من محظورات الإحرام: المباشرة دون الفرج: فلا يجوز للمحرم مباشرة المرأة؛ لأنها وسيلة إلى الوطء المحرم، والمراد بالمباشرة: ملامسة المرأة بشهوة.

فعلى المحرم: أن يتجنب الرفث والفسوق والجِدَال؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة/ ١٩٧].

والمراد بالرَفَثِ الجماع، ويُطلق أيضًا على دواعي الجماع من المباشرة والتقبيل والغمز والكلام الذي فيه ذكُرُ الجماع.

والفسوق هو: المعاصي؛ لأنَّ المعاصي في حال الإحرام أشدُّ وأقبح؛ لأنه في حالة تضرُّع.

والجدال هو: المماراة فيما لا يعني، والخِصَام مع الرُفُقَة والمنازعة والسبَاب.

أما الجدال لبيان الحقِّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهو مأثورٌ به؛ قال تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل/ ١٢٥].

* ويسنُّ للمحرم: قِلَّةُ الكلامِ إلا فيما ينفع؛ وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ»^(١).

(١) متفق عليه: البخاري (٦٠١٨) [٥٤٧/١٠] الأدب ٣١؛ ومسلم، واللفظ له

(١٧٢) [٢٠٩/١] الإيمان ٧٤.

وعنه مرفوعاً: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١).

* ويستحبُّ للمحرم: أَنْ يَشْتَغَلَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَذَكَرَ اللَّهَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَحَفَظِ وَقْتِهِ عَمَّا يُفْسِدُهُ، وَأَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ لِلَّهِ، وَيَرْغَبَ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالَةِ إِحْرَامٍ وَاسْتِقْبَالِ عِبَادَةٍ عَظِيمَةٍ، وَقَادِمٌ عَلَى مَشَاعِرَ مَقَدَّسَةٍ وَمَوَاقِفَ مَبَارَكَةٍ.

* فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ: فَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا بِالتَّمَتُّعِ، فَإِنَّهُ يُوَدِّي مَنَاسِكَ

العمره:

— فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

— وَيَصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَالْأَفْضَلُ أَدَاؤُهَا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ إِنْ

أَمَكْنَ، وَإِلَّا، أَدَاهُمَا فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ.

— ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا لِأَدَاءِ السَّعْيِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْوَةِ، فَيَسْعَى بَيْنَهُمَا

سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْدُؤُهَا بِالصَّفَا وَيَخْتِمُهَا بِالْمَرْوَةِ، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ وَرَجُوعُهُ سَعْيَةٌ.

وَيَشْتَغَلُ أَثْنَاءَ الْأَشْوَاطِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بِالدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ

سُبْحَانَهُ.

— فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الشُّطُوطِ السَّابِعِ، قَصَّرَ الرَّجُلُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِ رَأْسِهِ،

وَتَقَصَّ الْأُنْثَى مِنْ رُؤُوسِ شَعْرِ رَأْسِهَا قَدْرَ أَنْمَلَةٍ.

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٧) [٢٠١/١]؛ والترمذي (٢٣٢٢) [٥٥٢/٤] الزهد ١١؛

وابن ماجه (٣٩٧٦) [٣٤٤/٤] الفتن ١٢. وقال الهيثمي في «المجمع»

[١٨/٨]: رجال أحمد والكبير ثقات. وقال ابن رجب في «جامع العلوم

والحكم» في الحديث الثاني عشر: حديث حسن.

* وبذلك تتم مناسكُ العمرة، فيُحِلُّ من إحرامه، ويُباحُ له ما كان محرَّمًا عليه بالإحرام: من النساء والطيب ولُبْسُ المخيط وتقليم الأظفار وقصُّ الشارب وتنفُّ الآباط إذا احتاج إلى ذلك، ويبقى حلالاً إلى يوم التروية ثم يحرم بالحج، على ما يأتي تفصيله إن شاء اللّهُ.

* وأمَّا الذي يقدِّم مكةَ قارنًا أو مفردًا؛ فإنه يطوفُ طوافَ القدوم، وإن شاء قدَّم بعده سعيَ الحجِّ، ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر، كما يأتي تفصيله إن شاء اللّهُ.



بَابُ

فِي أَعْمَالِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ

* إِنَّ الْأَنْسَاكَ الَّتِي يُحْرِمُ بِهَا الْقَادِمُ عِنْدَمَا يَصِلُ إِلَى الْمِيقَاتِ ثَلَاثَةٌ: الْإِفْرَادُ: وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَقَطْ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ الْعِيدِ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَيَطُوفَ طَوَافَ الْإِفاضةِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ. وَالْقِرَانُ: وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ بِالْعِمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَهَذَا عَمَلُهُ كَعَمَلِ الْمُفْرَدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيُ التَّمَتُّعِ. وَالتَّمَتُّعُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعِمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَيَتَحَلَّلَ مِنْهَا إِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ بِأَدَاءِ أَعْمَالِهَا مِنْ طَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ (أَوْ تَقْصِيرٍ)، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيَبْقَى حَلَالًا إِلَى أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ. وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ هُوَ التَّمَتُّعُ، فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحْرَمَ مَفْرَدًا أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَحْوَلَ نَسَكَهُ إِلَى التَّمَتُّعِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْمُتَمَتِّعِ.

* وَيُسْتَحَبُّ لِمَتَمَتِّعٍ أَوْ مُفْرَدٍ أَوْ قَارِنٍ تَحْوُلَ إِلَى مُتَمَتِّعٍ وَحَلَّ مِنْ عِمْرَتِهِ وَلِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ أَوْ قُرْبِهَا: الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ: الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لِقَوْلِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ،

فلما كان يوم التروية، توجَّهوا إلى منى، فأهلَّوا بالحجِّ» (١).

* ويُحرِّم بالحجِّ من مكانه الذي هو نازلٌ فيه، سواءً كان في مكة، أو خارجها، أو في منى، ولا يذهب بعد إحرامه فيطوف بالبيت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإذا كان يوم التروية أحرم، فيفعل كما فعل عند الميقات، إن شاء أحرم من مكة، وإن شاء من خارج مكة، هذا هو الصواب، وأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا كما أمرهم النبي ﷺ من البطحاء، والسنة: أن يُحرِّم من الموضع الذي هو نازلٌ فيه.

وكذلك المكيُّ يُحرِّم من أهله، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ مَكَّةَ، فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ» (٢) (٣). انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله: (فلما كان يوم الخميس ضحى، توجَّه (يعني: النبي ﷺ بمن معه من المسلمين إلى منى، فأحرم بالحجِّ مَنْ كَانَ أَحَلَّ مِنْهُمْ مِنْ رِحَالِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُحْرِمُوا مِنْهُ، بَلْ أَحْرَمُوا وَمَكَّةُ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ) (٤). انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤١) [٤/٤٠٢] الحج ١٩. وله أطراف كثيرة تكررت جملة منها في هذا الكتاب.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (١٥٢٦) [٣/٤٨٨] الحج ٩؛ وأخرجه مسلم بنحوه (٢٧٩٥) [٤/٣٢١].

(٣) ينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٢٦/١٢٩].

(٤) الزاد [٢/٢٣٣].

* وبعد الإحرام يشتغل بالتلبية، فيُلبّي عند عقْد الإحرام، يُلبّي بعد ذلك في فترات، ويرفع صوته بالتلبية، إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد.

* ثم يخرج إلى منى من كان بمكة مُحْرِمًا يوم التروية، والأفضل: أن يكون خروجه قبل الزوال، فيصلّي بها الظهر وبقية الأوقات إلى الفجر، ويبعث ليلة التاسع، لقول جابر رضي الله عنه: «وركب رسول الله ﷺ [يعني: إلى منى]، فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس»، وليس ذلك واجباً بل سنّة، وكذلك الإحرام يوم التروية ليس واجباً، فلو أحرم بالحجّ قبله أو بعده، جاز ذلك. وهذا المبيت بمنى ليلة التاسع، وأداء الصلوات الخمس فيها: سنّة، وليس بواجب.

* ثم يسرون صباح اليوم التاسع بعد طلوع الشمس من منى إلى عرفة، وعرفة كلُّها موقف، إلا بطن عرنة، ففي أيّ مكان وقف الحاج من ساحات عرفة، أجزاء الوقوف فيه، ما عدا ما استثناه النبي ﷺ، وهو بطن عرنة^(١)؛ وقد بيّنت حدود عرفة بعلامات وكتابات توضح عرفة من غيرها.

فمن كان داخل الحدود الموضحة، فهو في عرفة، ومن كان خارجها، فيخشى أنه ليس في عرفة، فعلى الحاج أن يتأكد من ذلك، وأن يتعرّف على تلك الحدود؛ ليتأكد من حصوله في عرفة.

* فإذا زالت الشمس، صلّوا الظهر والعصر قصرًا وجمعًا بأذان

(١) كما في حديث جابر عند ابن ماجه (٣٠١٢) [٤٦٦/٣] المناسك ٥٥.

وأصله في مسلم بدون الشاهد (٢٩٤٣) [٤٢٢/٤] الحج ٢٠.

وإقامتين، وكذلك يَقْصِرُ الصلاةَ الرباعيةَ في عرفة ومزدلفةً ومنى، لكن في عرفةً ومزدلفةً يجمع ويقصر، وفي منى يَقْصِرُ ولا يَجْمَعُ، بل يصلِّي كلَّ صلاةٍ في وقتها؛ لعدم الحاجةِ إلى الجمعِ.

* ثم بعدما يصلِّي الحُجَّاجُ الظهرَ والعصرَ قصرًا وجمعَ تقديم في أوَّل وقت الظهر، يتفرَّغون للدعاء والتضرُّع والابتهاال إلى الله تعالى، وهم في منازلهم من عرفة، ولا يلزمهم أن يذهبوا إلى جبل الرَّحْمَةِ، ولا يلزمهم أن يروه أو يشاهدوه، ولا يستقبلونه حال الدعاء، وإنما يستقبلون الكعبةَ المشرفةَ.

وينبغي: أن يجتهدَ في الدعاءِ والتضرُّعِ والتوبةِ في هذا الموقفِ العظيم، ويستمرَّ في ذلك، وسواءً دعا راكبًا أو ماشيًا أو واقفًا أو جالسًا أو مضطجعًا، على أيِّ حالٍ كان، رِيختارُ الأدعيةَ الواردةَ والجوامعَ، لقوله ﷺ: «خير الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ، وخير ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير»^(١).

* ويستمرُّ في البقاءِ بعرفةَ والدعاءِ إلى غروبِ الشمس، ولا يجوزُ له أن ينصرفَ منها قبلَ غروبِ الشمس، فإن انصرفَ منها قبلَ الغروبِ، وجب عليه الرجوعُ، ليبقى فيها إلى الغروبِ، فإن لم يرجعْ وجبَ عليه دمٌ، لتركه الواجبِ، والدمُّ: ذبْحُ شاةٍ، يوزَّعها على المساكين في الحرم، أو سُبُعَ بقرةٍ، أو سُبُعَ بدنةٍ.

(١) أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده (٣٥٩٤)

* ووقتُ الوقوف: يبدأ بزوالِ الشمسِ يومَ عرفةَ على الصحيح، ويستمرُّ إلى طلوعِ الفجرِ ليلةَ العاشرِ، فمَنْ وَقَفَ نهارًا، وجَبَ عليه البقاءُ إلى الغروبِ، ومَنْ وَقَفَ ليلاً، أَجْزَأَهُ، ولو لحظَةً، لقولِ النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ عِرْفَاتِ بَلِيلٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(١).

* وَحُكْمُ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ: أَنَّهُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لقوله ﷺ: «الْحَجُّ عِرْفَةَ»^(٢).

ومكانُ الوقوفِ هو عرفةُ بكاملِ مساحتِها المحدَّدة، فمَنْ وَقَفَ خارجَها لم يصحَّ وقوفُه.

وَقَوْعَ اللَّئِئَةِ الْجَمِيعَ لِمَا يَحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ

مجيب.



(١) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن يَعْمُرَ الدَّيْلِيِّ: أبو داود (١٩٤٩) [٣٣٢/٢]؛
والترمذي (٨٨٩) [٢٣٧/٣]؛ والنسائي (٣٠١٦) [٢٨٢/٣]؛ وابن ماجه
(٣٠١٥) [٤٦٨/٣].

(٢) أخرجه الخمسة، وهو صدر حديث عبد الرحمن بن يعمر السابق.

بَابُ

في الدَّفْعِ إِلَى مَزْدَلِفَةَ وَالْمَبِيتِ فِيهَا وَالدَّفْعِ مِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَى مَنْى وَأَعْمَالِ يَوْمِ الْعِيدِ

* بعد غروبِ الشَّمْسِ يدفع الحُجَّاجُ من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقارٍ؛ لقول جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمسُ وذهبت الصفرةُ قليلاً حتى غابَ القرصُ، وأردفَ أسامة خلفه، ودفع رسولُ الله ﷺ وقد شتقَ للقَصْوَاءِ (يعني: ناقته) الزمام، حتى إنَّ رأسها ليصيب مورك رحله، ويقولُ بيده اليمنى: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ».

فهكذا ينبغي للمسلمين السكينة والرفق عند الانصراف من عرفة، وأن لا يضايقوا إخوانهم الحجاج في سيرهم، ويرهقوهم بمزاحمتهم ويخيفوهم بسياراتهم، وأن يرحموا الضعفة وكبار السن والمشاة.

* ويكونُ الحاجُّ حالَ دفعه من عرفة إلى مزدلفة مستغفراً، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/ 199].

وسميت مزدلفة بذلك؛ من الازدلاف، وهو: القرب، لأنَّ الحُجَّاجَ إذا أفاضوا من عرفات، ازدلفوا إليها، أي: تقربوا ومضوا إليها، وتسمى

أيضاً جمعاً؛ لاجتماع الناس بها، وتسمى بالمشعر الحرام.
قال في «المغني»: (وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع،
والمشعر الحرام)^(١).

* ويذكر الله في مسيره إلى مزدلفة، لأنه في زمن السعي إلى
المشاعر والتنقل بينها.

* فإذا وصل إلى مزدلفة، صلى بها المغرب والعشاء جمعاً مع قصر
العشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين، لكل صلاة إقامة، وذلك قبل حط
رحله؛ لقول جابر رضي الله عنه يصف فعل النبي ﷺ: «حتى أتى
المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»^(٢).

* ثم يبيت بمزدلفة حتى يصبح ويصلي، لقول جابر: «ثم اضطجع
رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان
واقامة»^(٣).

ومزدلفة كلها يقال لها: المشعر الحرام، وهي: ما بين مأزمي عرفة
إلى بطن محسر وقال ﷺ: «ومزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن
محسر»^(٤).

(١) «المغني» [٨٣/٥].

(٢) أخرجه مسلم، وهو طرف من حديث جابر الطويل، وقد تقدم تخريجه (ص ٤٢٩).

(٣) أخرجه مسلم، وهو طرف من حديث جابر الطويل، وقد تقدم تخريجه (ص ٤٢٩).

(٤) وأخرج طرف الحديث الأول عن جابر: أبو داود (١٩٠٧) [٣١٨/٢]؛ والنسائي

(٣٠٤٥) [٣/٢٩٢]؛ وابن ماجه (٣٠٤٨) [٣/٤٨٣]. وأخرج طرف الأول أيضاً

الترمذي عن علي (٨٨٥) [٣/٢٣٢].

* والسنة: أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلّي بها الفجر في أوّل الوقت، ثم يقف بها ويدعو إلى أن يسفر، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس.

فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم: فإنه يجوز له أن يتعجل في الدفع من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر. وكذلك يجوز لمن يلي أمر الضعفة من الأقوياء أن ينصرف معهم بعد منتصف الليل.

أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعف: فإنه ينبغي لهم أن لا يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلّوا بها الفجر، ويقفوا بها إلى أن يسفروا.

* فالمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، لا يجوز تركه لمن أتى إليها قبل منتصف الليل، أمّا من وصل إليها بعد منتصف الليل، فإنه يجزئه البقاء فيها ولو قليلاً، وإن كان الأفضل له أن يبقى فيها إلى طلوع الفجر، ويصلّي فيها الفجر، ويدعو بعد ذلك.

قال في «المغني»: (ومن لم يواف مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يدرك جزءاً من النصف الأول، فلم يتعلق به حكمه)^(١).

* ويجوز لأهل الأعذار ترك المبيت بمزدلفة، كالمريض الذي يحتاج إلى تريضه في المستشفى، ومن يحتاج إليه المريض لخدمته،

وكالسقاة والرعاة؛ لأنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ للرُّعاة في تركِ المبيتِ^(١).

* فالحاصلُ: أنَّ المبيتَ بمزدلفة واجبٌ من واجباتِ الحجِّ لمن وافاها قبلَ منتصفِ الليلِ؛ لأنَّ النبي ﷺ باتَ بها^(٢)، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٣)، وإنما أبيحَ الدفعُ بعدَ منتصفِ الليلِ؛ لما ورد فيه من الرُّخصة.

* ثم يدفعُ قبلَ طلوعِ الشمسِ إلى منى؛ لقول عمرَ: «كان المشركون لا يُقيضونَ [يعني: من جَمَعَ] حتى تطلعَ الشمسُ، ويقولون: أشرقَ ثبيرٌ كيما نُغيرُ [وثبير: اسم جبل يُطلُّ على مزدلفة يخاطبونه، أي: لتطلع عليك الشمسُ حتى ننصرف]، فخالفهم النبي ﷺ، فأفاض قبلَ طلوعِ الشمسِ»^(٤).

* ويدفعُ وعليه السكينةُ، فإذا بلغَ وادي محسّر (وهو: وادٍ بين مزدلفة ومنى يفصل بينهما، وهو ليس منهما) فإذا بلغَ هذا الواديَ، أسرعَ قدراً رمية حَجَرٍ.

(١) أخرجه من حديث عاصم بن عدي: أبو داود (١٩٧٥) [٣٤١/٢] مناسك ٧٧؛ والترمذي (٩٥٦) [٢٨٩/٣] الحج ١٠٨؛ والنسائي (٣٠٦٩) [٣٠١/٣] الحج ٢٢٥؛ وابن ماجه (٣٠٣٧) [٤٧٩/٣] المناسك ٦٧.

(٢) كما في حديث جابر الطويل عند مسلم، وقد تقدم (ص ٤٢٩).

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر (٣١٢٤) [٤٩/٥]. وأخرجه بلفظ: «خذوا...»: النسائي (٣٠٦٢) [٢٩٨/٣].

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٤) [٦٧١/٣] الحج ١٠٠. وليس فيه (كيما نغير)، وهي في ابن ماجه (٣٠٢٢) [٤٧٢/٣] الحج ١٠٠.

* ويأخذُ حصى الجمار من طريقه قَبْلَ أَنْ يَصِلَ مِنْى ، هذا هو الأَفْضَلُ ، أو يأخذه من مزدلفة ، أو من مِنْى ، ومن حيث أخذ الحصى جاز ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسولُ الله ﷺ غَدَاةَ الْعُقْبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ : «الْقِطُّ لِي الْحِصَا» ، فلقطت له سبعَ حصياتٍ ، هن حصا الخذف^(١) ، فجعل ينفضهن في كَفِّهِ ، ويقول : «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا» ، ثم قال : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(٢) .

فتكون الحصاة من حصى الجمار بحجَمِ حَبَّةِ الْبَاقِلَاءِ ، أَكْبَرُ مِنَ الْحَمِّصِ قَلِيلًا .

* ولا يجزىء الرمي بغير الحصى ، ولا بالحصى الكبار التي تسمى حجراً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِالْحِصَى الصَّغَارِ ، وَقَالَ : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» .

* فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنْى : (وهي : ما بين وادي محسر إلى جمرة العقبة) ذهب إلى جمرة العقبة (وهي : آخر الجمرات مما يلي مكة) ، وتسمى الجمرة الكبرى ، فيرميها بسبع حصيات ، واحدة بعد واحدة ، بعد طلوع الشمس ، ويمتدُّ زمنُ الرمي إلى الغروب .

* وَلَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ كُلُّ حِصَاةٍ فِي حَوْضِ الْجَمْرَةِ ، سِوَاءَ اسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَوْ سَقَطَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَصُوبَ الْحِصَاةَ إِلَى حَوْضِ الْجَمْرَةِ ، لَا إِلَى الْعَمُودِ الشَّائِخِصِ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعَمُودَ مَا بُنِيَ لِأَجْلِ أَنْ يُرْمَى ،

(١) هو : ما يُخَذَفُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ .

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٥٧) [٣/٢٩٦] ؛ وابن ماجه (٣٠٢٩) [٣/٤٧٦] .

وليس هو موضع الرمي، وإنما بني ليكون علامة على الجمرة، ومحل الرمي هو الحوض، فلزم ضربت الحصاة في العمود، وطارث، ولم تمر على الحوض؛ لم تجزئه.

* والضعفة ومن في حكمهم يرمونها بعد منتصف الليل، وإن رمى غير الضعفة بعد منتصف الليل؛ أجزأهم ذلك، وهو خلاف الأفضل في حقهم.

* ويسن: أن لا يبدأ بشيء حين وصوله إلى منى قبل رمي جمرة العقبة؛ لأنه تحية منى.

ويستحب: أن يكبر مع كل حصاة، ويقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنبا مغفورا»، ولا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة، وهذا مما اختصت به عن بقية الجمرات.

* ثم بعد رمي جمرة العقبة الأفضل أن ينحر هديه إن كان يجب عليه هدي تمسح أو قران، فيشتره ويذبحه، ويوزع لحمه، ويأخذ منه قسماً ليأكل منه.

* ثم يخلق رأسه أو يقصره، والخلق أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح / ٢٧]، ولحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ خلق رأسه في حجة الوداع»، متفق عليه (١).

ودعا ﷺ للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة واحدة (٢).

(١) متفق عليه: البخاري (٤٤١٠) [١٣٧/٨]؛ ومسلم (٣١٣٨) [٥٧/٥].

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٧٢٧) [٧٠٨/٣]؛ ومسلم (٣١٣٢).

فَإِنْ قَصَرَ، وَجِبَ أَنْ يُعَمَّ جَمِيعَ رَأْسِهِ، وَلَا يَجْزِيءُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهِ أَوْ جَانِبٍ مِنْهُ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح / ٢٧]، فَأُضَافَ الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ إِلَى جَمِيعِ الرَّأْسِ.

* وَالْمَرْأَةُ يَتَعَيَّنُ فِي حَقِّهَا التَّقْصِيرُ، بِأَنْ تَقْصَرَ مِنْ كُلِّ ضَنْفِيرَةٍ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ (١).

وَلِأَنَّ الْحَلْقَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ مُثَلَّةٌ. وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ غَيْرَ مَضْفُورٍ، جَمَعْتَهُ، وَقَصَتْ مِنْ أَطْرَافِهِ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ.

* وَيَسَنُّ لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ: أَخْذَ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ وَعَانَتِهِ وَإِبْطِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ لِحْيَتَهُ أَوْ يَقْصَرَ شَيْئًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَوْفِيرِ اللِّحْيَةِ (٢)، وَنَهَى عَنِ حَلْقِهَا وَعَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا (٣)، وَالْمُسْلِمُ يُمَثِّلُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَجْتَنِبُ مَا نَهَى عَنْهُ، وَالْحَاجُّ أَوْلَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي عِبَادَةٍ.

* وَمَنْ كَانَ رَأْسُهُ لَيْسَ فِيهِ شَعْرٌ كَالْحَلِيقِ، أَوْ الَّذِي لَمْ يَنْبِتْ لَهُ شَعْرٌ

(١) أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٨٤) [٣٤٤/٢]؛ وَالدَّارِقُطَنِيُّ (٢٦٤٠) [٢/٢٣٩]؛ وَالدَّارِمِيُّ (١٨٨٢) [٤٩٣/١].

(٢) كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: الْبُخَارِيُّ (٥٨٩٢) [١٠/٤٢٨]؛ وَمُسْلِمٌ (٦٠١) [٢/١٤٢].

(٣) هَذَا مَعْلُومٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ، وَقَدْ ثَبِتَ مَضْمُونُهُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ جَاءَتْ بِالنَّهْيِ عَنِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ وَوَجُوبِ إِعْفَائِهَا.

أصلاً وهو: الأصلع؛ فإنه يُمرُّ موسى على رأسه؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم».

* ثم بعد رمي جمرة العقبة وحلق رأسه (أو تقصيره) يكون قد حلَّ له كلُّ شيءٍ حرِّمٍ عليه بالإحرام من الطيبِ واللباسِ وغير ذلك، إلا النساء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «إذا رميتم وحلقتهم؛ فقد حلَّ لكم الطيبُ والثيابُ وكلُّ شيءٍ، إلا النساء»، رواه سعيد^(١).

وعنها: «كنتُ أطيَّبُ رسولَ الله ﷺ قبلَ أنْ يحرمَ ويومَ التَّحرِّ قَبْلَ أنْ يطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيه مسكٌ»، متفقٌ عليه^(٢).

* وهذا هو التحلُّلُ الأولُ ويحصلُ باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، وحلق (أو تقصير)، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن عليه السعي.

* ويحصلُ التحلُّلُ الثاني (وهو التحلُّلُ الكاملُ) بفعلِ هذه الثلاثةِ كلِّها، فإذا فعلها، حلَّ له كلُّ شيءٍ حرِّمٍ عليه بالإحرام، حتى النساءُ.

* ثمَّ بعد رمي جمرة العقبة ونحرِّ هديه وحلقه (أو تقصيره) يفيضُ إلى مكة، فيطوفُ طوافَ الإفاضة، ويسعى بعده بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو قارناً أو مفرداً ولم يكن سعى بعده طوافِ القُدوم.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وأخرجه بنحوه أبو داود (١٩٧٨) (٣٤٢/٢) [٢٤٣/٢] الحج.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٥٣٩) (٤٩٩/٣)، دون قوله: «بطيب فيه مسك»؛ ومسلم (٢٨٣٣) (٣٤٠/٤).

أَمَّا إِنْ كَانَ الْقَارِنُ أَوْ الْمَفْرِدُ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ ذَلِكَ السَّعْيُ الْمَقْدَّمُ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

* وترتيب هذه الأمور الأربعة على هذا النمط: رمي جمره العقبة، ثم نحر الهدى، ثم الحلق (أو التقصير)، ثم الطواف والسعي: وهذا الترتيب سنة. ولو خالفه، فقدّم بعض هذه الأمور على بعض، فلا حرج عليه؛ لأنه ﷺ ما سئل في هذا اليوم عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١).

لكن ترتيبها أفضل؛ لأن النبي ﷺ رتبها كذلك^(٢).

* وصفة الطواف بالبيت: أنه يتبدىء من الحجر الأسود، فيحاذيه، ويستلمه بيده، بأن يمسحه بيده اليمنى، ويقبله إن أمكن.

فإن لم يمكنه الوصول إلى الحجر لشدة الزحمة، فإنه يكتفي بالإشارة إليه بيده، ولا يزاحم لاستلام الحجر أو تقبيله.

ويجعل البيت على يساره، ثم يبدأ الشوط الأول، ويشغل بالذكر والدعاء أو تلاوة القرآن.

فإذا وصل إلى الركن اليماني، استلمه إن أمكن، ولا يقبله، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة/ ٢٠١].

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو: البخاري (٨٣) [٢٣٧/١]؛ ومسلم (٣١٤٣) [٥٩/٥].

(٢) كما في حديث أنس عند مسلم (٣١٣٩) [٥٧/٥].

فإذا وصل إلى الحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فقد تمَّ الشوطُ الأولُ، فيستلمُ الحجرَ، أو يشيرُ إليه.

ويبدأ الشوطَ الثاني... وهكذا حتى يكمل سبعةَ أشواطٍ.

* ويشترطُ لصحَّةِ الطوافِ ثلاثةَ عشرَ شرطًا هي:

الإسلامُ، والعقلُ، والنيَّةُ، وسترُ العورةِ، والطهارةُ، وتكميلُ السبعةِ، وجعلُ البيتِ عن يساره، والطوافُ بجميعِ البيتِ؛ بأنَّ لا يدخلَ مع الحَجَرِ أو يطوفَ على جداره.

وأنَّ يطوفَ ماشيًا مع القدرة، والموالاةُ بين الأشواطِ، إلَّا إذا أُقيمت الصلاةُ أو حضرت جنازة، فإنه يصلي، ثم يبيني على ما مضى من طوافه بعد أن يستأنفَ الشوطَ الذي صلى في أثائه.

وأنَّ يطوفَ داخلَ المسجدِ وأنَّ يتديءَ من الحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ويختمَ به.

* ثم بعدَ تمامِ الطَّوافِ يصلي ركعتين، والأفضلُ كونُهُما خلفَ مقامِ إبراهيمَ، ويجوزُ أن يصليهما في أيِّ مكانٍ في المسجدِ أو في غيره من الحرم، وهما سنَّةٌ مؤكدة، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

* ثم يخرجُ إلى الصفا ليسعى بينه وبين المروة، فيرقى على الصفا، ويكبِّرُ ثلاثًا، ويقول: «لا إلهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريكَ له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ».

ثم ينزلُ من الصِّفا متَّجِّهاً إلى المروّة، ويكونُ بذلك قد بدأ الشوطَ الأول، ويسعى بين الميلين الأخضرين سعيًا شديدًا، وفي خارج الميلين يمشي مشيًا معتادًا، حتى يصلَ المروّة، فيرقى عليها، ويقولُ ما قاله على الصفا، ويكونُ بذلك قد أنهى الشوطَ الأوّل.

فينزلُ من المروّة متَّجِّهاً إلى الصفا، ويكونُ بذلك قد بدأ الشوطَ الثاني، يمشي في موضعٍ مشيه، ويسعى في موضعٍ سعيه...

وهكذا حتى يكملَ سبعةَ أشواطٍ، يبدؤها من الصفا، ويختتمها بالمروّة، ذهابه من الصفا إلى المروّة سعيّةً، ورجوعه من المروّة إلى الصفا سعيّةً.

* وَيُسْتَحَبُّ: أَنْ يَشْتَغَلَ أَثْنَاءَ السَّعْيِ بِالْإِسْتِغْنَاءِ وَالذِّكْرِ أَوْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.

وليسَ للطوافِ والسَّعْيِ دعاءٌ مخصوصٌ، بل يدعو بما تيسَّر له من الأدعية.

* وشروطُ صحّةِ السَّعْيِ: النيةُ، واستكمالُ ما بين الصفا والمروّة، وتقدُّمُ الطوافِ عليه.



بَابُ

فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ الَّتِي تُفْعَلُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَطَوَافِ الْوَدَّاعِ

* وبعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ الْعِيدِ يَرْجِعُ إِلَى مَنْى، فَيَبِيتُ بِهَا وَجُوبًا، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمْ يَرْخُصْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ بَيْتُ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١).

فَيَبِيتُ بِمَنْى ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ وَإِنْ تَعَجَّلَ، بَاتَ لَيْلَتَيْنِ: لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ، وَلَيْلَةَ الثَّانِي عَشَرَ.

* وَيَصَلِّي الصَّلَاةَ فِيهَا قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ، بَلْ كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا.

* وَيُرْمِي الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمَرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٢).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٠٦٩) [٤٩٢/٣].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣١٢٨) [٥٢/٥]؛ أَبُو دَاوُدَ (١٩٧١) [٣٤٠/٢]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ

(٨٩٤) [٢٤١/٣]؛ وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٦٣) [٢٩٨/٣]؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٥/٣)

[٤٨٥/٣].

وقال ابنُ عمرَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، رَمِينَا»، رواه البخاريُّ وأبو داود^(١).

وقوله: «نَتَحَيَّنُ»، أي: نراقبُ الوقتَ المطلوبَ، ولقوله ﷺ: «لِنَأْخُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ»^(٢).

فالرميُّ في اليومِ الحاديِّ عَشَرَ وما بعده يبدأ وقتُه بعدَ الزوالِ، وقبله لا يجزىء؛ لهذه الأحاديثِ، حيث وقتُه النبيُّ ﷺ بذلك بفعله، وقال: «خذوا عني مَنَاسِكُكُمْ»^(٣)، فكما لا تجوزُ الصَّلَاةُ قبلَ وقتِها، فإن الرميَّ لا يجوزُ قبلَ وقتِه، ولأنَّ العباداتِ توقيفيةٌ.

قال الإمام العلامة ابنُ القيمِ رحمه الله وهو يصفُ رميَ النبيِّ ﷺ كما وردت به السنَّةُ المطهَّرةُ قال: (ثم رَجَعَ ﷺ بعدَ الإفَاضَةِ إلى مِنَى من يومِه ذلك، فباتَ بها، فلما أَصْبَحَ، انتظرَ زوالَ الشمسِ، فلما زالت، مشى مِنْ رَحْلِهِ إلى الجمارِ، ولم يركبَ، فبدأَ بالجمرةِ الأولى التي تلي مسجدَ الخيفِ، فرماها بسبعِ حصياتٍ واحدةً بعدَ واحدةٍ، ويقولُ مع كلِّ حصاةٍ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثم يتقدَّمُ على الجمرةِ أمامَها، حتى أسهلَ، فقامَ مستقبِلَ القبلةِ، ثم رَفَعَ يديه، ودعا دعاءً طويلاً بقَدْرِ سورةِ البقرةِ، ثم أتى إلى الجمرةِ الوُسْطَى، فرماها كذلك، ثم انحدرَ ذاتَ اليسارِ مما يلي الواديِّ، فوقفَ مستقبِلَ القبلةِ رافعاً يديه، فاستبطنَ الواديِّ، واستعرضَ الجمرةَ، فجعلَ

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٦) [٧٣١/٣] الحج ١٣٤؛ وأبو داود (١٩٧٢)

[٣٤٠/٢] المناسك ٧٧.

(٢) تقدم (ص ٤٣٦).

(٣) تقدم (ص ٤٣٦).

البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك...»^(١).
إلى أن قال: (فلما أكمل الرمي، رجع من فوره، ولم يقف عندها
(يعني: جمرة العقبة)، فقليل: لضيق المكان بالجبل، وقيل - وهو
أصح - إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة
العقبة، فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه
بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة، إذ كان يدعو
في صلبها)^(٢). انتهى.

* ولا بُدَّ من ترتيب الجمرات على النحو التالي:

يبدأ بالجمرة الأولى، وهي: التي تلي منى قرب مسجد الخيف، ثم
الجمرة الوسطى، وهي: التي تلي الأولى، ثم الجمرة الكبرى، وتسمى
جمرة العقبة، وهي: الأخيرة مما يلي مكة، يرمي كل جمرة بسبع حصيات
متوالية، يرفع - مع كل حصوة - يده، ويكبر، ولا بُدَّ أن تقع كل حصاة
في الحوض، سواء استقرت فيه أو سقطت منه بعد ذلك، فإن لم تقع في
الحوض، لم تُجزىء.

* ويجوز للمريض وكبير السن والمرأة الحامل أو التي يخاف عليها
من شدة الزحمة في الطريق أو عند الرمي - يجوز لهؤلاء - أن يوكّلوا من
يرمي عنهم.

* ويرمي النائب كل جمرة عن مستنبيه في مكان واحد، ولا يلزمه
أن يستكمل رمي الجمرات على نفسه، ثم يبدأ برميها عن مستنبيه؛ لما في

(١) انظر: «زاد المعاد» [٢/٢٨٥].

(٢) انظر: «زاد المعاد» [٢/٢٨٦].

ذلك من المشقة والحرج في أيام الزحام. والله أعلم.

وإن كان النائب يؤدّي فرض حجّه، فلا بُدَّ أن يرمي عن نفسه كلَّ جمرةٍ أولاً، ثم يرميها عن موكله.

* ثم بعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر، إن شاء تعجّل وخرَج من منى قَبْلَ غروبِ الشَّمْسِ، وإن شاء تَأَخَّرَ وباتَ ورمى الجمراتِ الثلاثِ بعدَ الزوالِ في اليومِ الثالثِ عشرَ، وهو أَفْضَلُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة/ ٢٠٣].

* وإن غربت عليه الشمسُ قَبْلَ أَنْ يرتحلَ من منى، لزمه التأخُّرُ والمبيتُ والرميُ في اليومِ الثالثِ عشرَ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة/ ٢٠٣]، واليومُ اسمٌ للنهار، فَمَنْ أدركه الليلُ، فما تعجّل في يومين.

* والمرأةُ إذا حاضتْ أو نُفِستْ قَبْلَ الإحرامِ ثُمَّ أَحْرَمَتْ، أو أَحْرَمَتْ وهي طاهرةٌ ثم أَصَابَهَا الحَيْضُ أو النَّفَاسُ وهي محرمةٌ، فإنها تبقى في إِحْرَامِهَا، وتعملُ ما يعملُه الحاجُّ من الوقوفِ بعرفةَ والمبيتِ بمزدلفةَ ورميِ الجمارِ والمبيتِ بمنى، إِلَّا أَنَّهَا لا تطوفُ بالبيتِ ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهرَ من حَيْضِهَا أو نِفَاسِهَا.

* لكن لو قُدِّرَ أَنَّهَا طافتُ وهي طاهرةٌ، ثم نَزَلَ عليها الحَيْضُ بعدَ الطوافِ، فإنَّهَا تسعى بين الصفا والمروة، ولا يمنعُها الحَيْضُ من ذلك؛ لأنَّ السعيَ لا تُشترطُ له الطهارةُ.

* فإذا أراد الحاجُّ السفرَ من مكة والرجوعَ إلى بلده أو غيره، لم يخرج حتى يطوفَ للوداعِ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ إذا فرغَ من كلِّ أمره ولم يبقَ إلاَّ الركوبُ للسفرِ؛ ليكونَ آخرَ عهده بالبيتِ، إلاَّ المرأةَ الحائضَ، فإنها لا وداعَ عليها، فتسافرُ بدونِ وداعٍ؛ كما ورد عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «أمرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدهم بالبيتِ، إلاَّ أنَّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ»، متفق عليه^(١).

وفي روايةٍ عنه، قال: كان الناسُ ينصرفونَ من كلِّ وجهٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا ينفِرُ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيتِ»، رواه أحمدٌ ومسلمٌ وأبو داودَ وابنُ ماجه^(٢)، وعن ابنِ عباسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ للحائضَ أن تصدُرَ قبلَ أن تطوفَ بالبيتِ إذا كانت قد طافت للإفاضة»، رواه أحمدٌ^(٣).

وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها: قالت: حاضتُ صفيَّةَ بنتَ حبيِّ بعدما أفاضتُ، قالت: فذكرتُ حيضتها لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: «أحاسبتنا هي؟» قلت: يا رسولَ الله، إنَّها قد أفاضتُ وطافتُ بالبيتِ ثم حاضتُ بعد الإفاضة، قال: «فلتنفِرْ»، متفق عليه^(٤).



(١) متفق عليه: البخاري (١٧٥٥) [٧٣٨/٣]؛ ومسلم (٣٢٠٧) [٨٤/٥].

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٦) [٢٢٣/١]؛ ومسلم (٣٢٠٦) [٨٤/٥]؛ أبو داود

(٢٠٠٢) [٣٤٩/٢]؛ وابن ماجه (٣٠٧٠) [٤٩٣/٣].

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٠٥) [٣٦٩/١].

(٤) متفق عليه: البخاري (١٧٦٢) [٧٤٠/٣]؛ ومسلم (٣٢٠٩) [٨٥/٥].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ

* الْهَدْيُ: مَا يُهْدَى لِلْحَرَمِ وَيَذْبَحُ فِيهِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا؛ سَمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالْأَضْحِيَّةُ (بِضْمِ الْهَمْزَةِ وَكسْرهَا) مَا يَذْبَحُ يَوْمَ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ.

* وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِمَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ: (الْقُرْبَانُ لِلْخَالِقِ يَقُومُ مَقَامَ الْفِدْيَةِ لِلنَّفْسِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِلتَّلَفِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج / ٣٤]، فَلَمْ يَزَلْ ذَبْحُ الْمَنَاسِكِ وَإِرَاقَةُ الدَّمَاءِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ مَشْرُوعًا فِي جَمِيعِ الْمِلَلِ) انْتَهَى.

* وَأَفْضَلُ الْهَدْيِ: الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، إِنْ أُخْرِجَ كَامِلًا؛ لِكثْرَةِ الثَّمَنِ، وَنَفْعِ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ الْغَنَمُ.

* وَأَفْضَلُ كُلِّ جِنْسٍ: أَسْمَنُهُ ثُمَّ أَغْلَاهُ ثَمَنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْطَمْ شَعْتَهُ رِجْلَيْهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج / ٣٢].

* وَلَا يَجْزِيءُ إِلَّا جَذَعُ الضَّانِ، وَهُوَ: مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ (مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمَعِزٍ)، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ: مَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ،

ومن البقر: ما تم له سنتان، ومن المعز: ما تم له سنة.

* وتجزىء الشاة في الهدى عن واحد، وفي الأضحية تجزىء عن الواحد وأهل بيته، وتجزىء البدنة والبقرة في الهدى والأضحية عن سبعة، لقول جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشارك في الإبل والبقر كل سبعة منّا في بدنة»، رواه مسلم^(١)، وقال أبو أيوب رضي الله عنه: «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون»، رواه ابن ماجه والترمذي وصححه^(٢)، والشاة أفضل من سبع البدنة أو البقرة.

* ولا يجزىء في الهدى والأضحية إلاّ السليم من المرض ونقص الأعضاء ومن الهزال، فلا تجزىء: العوراء بينة العور، ولا العمياء، ولا العجفاء وهي: الهزيلة التي لا مئخ فيها، ولا العرجاء: التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، ولا الهتماء: التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا الجداء: التي نشف ضرعها من اللبن بسبب كبر سنّها، ولا المريضة البيّن مرضها.

لحديث البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ضلعها، والعجفاء التي لا تُنقي»، رواه أبو داود والنسائي^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٣١٧٣) [٧١/٥] الحج.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠٩) [٩١/٤]؛ وابن ماجه (٣١٤٧) [٥٤١/٣].

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) [١٦١/٣] الأضاحي ٦؛ والترمذي (١٥٠١) [٨٥/٤]

الأضاحي ٥؛ والنسائي (٤٣٨١) [٢٤٤/٤] الضحايا ٦؛ وابن ماجه (٣١٤٤)

[٥٣٩/٣] الأضاحي ٨.

* ووقت ذبح هدي التمتع والأضاحي: بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق على الصحيح.

* ويستحب: أن يأكل من هديه - إذا كان هدي تمتع أو قران - ومن أضحيته ويهدي ويتصدق، أثلاثاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ [الحج/ ٢٨].

وأما هدي الجبران، وهو: ما كان عن فعلٍ محظورٍ من محظورات الإحرام أو عن ترك واجب، فلا يأكل منه شيئاً.

* ومن أراد أن يضحي، فإنه إذا دخلت عشرُ ذي الحجة، لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً إلى ذبح الأضحية؛ لقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً، حَتَّى يَضْحِيَ»^(١)، رواه مسلم.

فإن فعل شيئاً من ذلك، استغفر الله، ولا فدية عليه.



(١) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة (٥٠٨٩) [١٣٩/٧].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْعَقِيْقَةِ

* الْعَقِيْقَةُ مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ، وَهِيَ: الذَّبِيْحَةُ الَّتِي يَذْبَحُهَا عَنْهُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهِيَ سَنَةٌ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَدْ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(١)، وَفَعَلَ ذَلِكَ صَحَابَتُهُ الْكِرَامُ، فَكَانُوا يَذْبَحُونَ عَنْ أَوْلَادِهِمْ، وَفَعَلَهُ التَّابِعُونَ.

* وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وَجُوبِهَا؛ لَمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ»^(٢)، قَالَ أَحْمَدُ: (مَعْنَاهُ: مَرْتَهَنٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ لَوَالِدِيهِ)، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: (إِنهَا سَبَبٌ فِي حُسْنِ سَجَايَاهُ وَأَخْلَاقِهِ إِنْ عُقِّ عَنْهُ).

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَبُو دَاوُدَ (٢٨٤١) [١٧٧/٣] الْأَصْحَابِيُّ ٢٠؛ وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٣٠) [١٨٦/٤]. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُقْتَصِرًا عَلَى الْحَسَنِ (١٥٢٣) [٩٩/٤].

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٧) [١٧٥/٣] الْأَصْحَابِيُّ ٢٠؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٦) [١٠١/٤] الْأَصْحَابِيُّ ٢١؛ وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٣١) [١٨٦/٤] الْعَقِيْقَةُ ١؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٦٥) [٥٥/٣] الذَّبَائِحُ ١.

* والصحيح أنها سنة مؤكدة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وهي شكر لله على تجدد نعمته على الوالدين بولادة المولود، وفيها تقرب إلى الله تعالى، وتصدق على الفقراء، وفداء للمولود.

* ومقدار ما يذبح: عن الذكر شاتان متقاربتان سناً وشبهاً، وعن الأنثى شاة واحدة؛ لحديث أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافتان، وعن الجارية شاة»، رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عائشة^(١).

* والحكمة في الفرق بين الذكر والأنثى في مقدار العقيقة: أنها على النصف من أحكام الذكر، والنعمة على الوالد بالذكر أتم، والسرور والفرحة به أكمل، فكان الشكر عليه أكثر.

* ووقت ذبح العقيقة: ينبغي أن يكون في اليوم السابع من ولادته، ولو ذبحها قبل اليوم السابع أو بعده، جاز.

* والأفضل: أن يسمى في هذا اليوم؛ ففي «السنن» وغيرها: «يُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى»^(٢)، وَمَنْ سَمَّاهُ فِي يَوْمِ وِلَادَتِهِ، فَلَا بَأْسَ، بَلْ هُوَ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَرْجَحُ مِنَ الْيَوْمِ السَّابِعِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩١٠) [٣١/٦]؛ وأبو داود (٢٨٣٥) [١٧٤/٣]؛ والترمذي (١٥١٧) [٩٦/٤]؛ والنسائي (٤٢٢٧) [١٨٥/٤] العقيقة؛ وابن ماجه (٣١٦٢) [٥٤٩/٣]. وأخرجه بنحوه من حديث عائشة: الترمذي، وابن ماجه، وأخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب.

(٢) أخرجه الخمسة من حديث سمرة وهو عجز حديثه السابق.

* ويسنّ: تحسين الاسم؛ لقوله ﷺ: «إنكم تُدعون بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»، رواه أبو داود^(١).

وكان ﷺ يحبُّ الاسمَ الحسنَ^(٢). ويحرمُ تعييده لغير الله، كأن يسمّى عبدَ الكعبة، وعبدَ النبيّ، وعبدَ المسيح، وعبدَ عليّ، وعبدَ الحسين.

قال الإمامُ ابن حزمٍ رحمه الله: (اتفقوا على تحريم كلِّ اسمٍ معبّدٍ لغير الله كعبدِ عمر، وعبدِ الكعبة، وما أشبه ذلك، حاشا عبدَ المطلب؛ لأنه إخبارٌ كبنِي عبد الدارِ وعبدِ شمس، ليس من بابِ إنشاءِ التسميةِ بذلك^(٣)).

وتكرهُ التسميةُ بالأسماءِ غيرِ المناسبةِ، كالعاصي، وكليب، وحنظلة، ومُرّة، وحزن.

وقد كرهه النبي ﷺ مباشرةً الاسمِ القبيحِ من الأشخاصِ والأماكن^(٤)، وقال ﷺ: «إن أحبَّ أسمائكم إلى الله: عبدُ الله وعبدُ الرحمن»، رواه مسلمٌ وغيره^(٥)، فينبغي الاهتمامُ باختيار الاسمِ

(١) أخرجه من حديث أبي الدرداء: أحمد (٢١٥٨٩) [١٣٩/٥]؛ وأبو داود

(٤٩٤٨) [١٤٩/٥]، وابن حبان كما في الموارد (رقم ١٩٤٤).

(٢) هذا معلوم بالاستقراء، ذكره ابن القيم في زاد المعاد [٣٣٦/٢].

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٢٤٦/٤].

(٤) هذا معلوم بالاستقراء، ذكره ابن القيم في الزاد [٣٣٧/٢]، ومما جاء في معناه:

حديث عائشة: «كان يغيّر الاسم القبيح»، أخرجه الترمذي (٢٨٤٤) [١٣٤/٥]

الأدب ٦٦.

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر: مسلم (٥٥٥٢) [١٣٢/٥]؛ وأبو داود (٤٩٤٩) [١٤٩/٥]

الأدب ٦٩؛ والترمذي (٢٨٣٨) [١٣٢/٥]؛ وابن ماجه (٣٧٢٨) [٢١٦/٤].

الحسن للمولود، وتجنبُّ الأسماء المحرَّمة والمكروهة؛ لأنَّ ذلك من حقِّ الولد على والده.

* ويجزىء في العقيقة ما يجزىء في الأضحية من حيث السنِّ والصفة: فيختارُ السليمة من العيب والأمراض، والكاملة في خلقها المناسبة في سنِّها وسمنها.

ويستحبُّ أن يأكلَ منها ويهدي ويتصدَّق، أثلاثًا كالأضحية.

* وتخالفُ العقيقة الأضحية: في كونها لا يجزىء فيها شرك في دم، فلا تجزىء فيها بدنة ولا بقرةً إلا كاملة؛ لأنَّها فدية عن النفس، فلا تقبلُ التشريك، ولم يرِدْ فيها تشريك؛ حيث لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحدٌ من أصحابه.

* وينبغي العناية بأمر المولود بما يصلحُه وينشئه على الأخلاق الفاضلة ويكون سببًا في صلاحه.

فيحتاجُ الطفلُ إلى العناية بأمر خلقه؛ فإنه ينشأ على ما عوَّده المُرَبِّي، قال الشاعر:

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفَتِيَانِ فِينَا عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

فيصعبُ عليه في كِبَرِهِ تلافِي ذلك، ولهذا تجدُ بعضًا أو كثيرًا من الناس منحرفَةً أخلاقهم بسببِ التربية التي نشؤوا عليها.

فيجبُ: أن يُجنبَّ الطفلُ مجالسَ اللهو والباطلِ وقرناء السوء.

ويجبُ: أن يكونَ البيتُ الذي ينشأُ فيه بيئَةً صالحَةً؛ لأنَّ البيتَ بمثابَةِ المدرسةِ الأولى، بما فيه من الوالدين وأفرادِ الأُسرةِ، فيجبُ إبعادُ وسائلِ الشرِّ والفسادِ عن البيوتِ، خصوصًا في هذا الزمانِ الذي كَثُرَتْ فيه وسائلُ الشرِّ، وامتلاً بها غالبُ البيوتِ، إلَّا من رحمهِ اللهُ، فيجبُ الحذرُ من ذلك.

كما يجبُ: تنشئةُ الطفلِ على العبادةِ والطَّاعةِ واحترامِ الدِّينِ والعنايةِ بالقرآنِ ومحَبَّتِهِ؛ لأنَّه من أعظمِ وسائلِ السعادةِ في الدُّنيا والآخرةِ.

وبالجملة: يجبُ على والدِ الطِّفْلِ والتمتولِّي شأنه أن يكونَ قُدوةً صالحَةً في أخلاقِهِ وسلوكِهِ وعاداتِهِ. وَفَقَّ اللّهُ الجَمِيعَ لما يُحِبُّه ويرضاه.



كِتَابُ الْجِهَادِ

* بَابُ فِي أَحْكَامِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

* شَرَعَ اللَّهُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ وَدَحْرِ أَعْدَائِهِ، وَشَرَعَهُ ابْتِلَاءً وَاجْتِبَارًا لِعِبَادِهِ؛ ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ ﴿٤﴾ سَيِّدِهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴿٥﴾ وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا اللَّهُ ﴿٦﴾ [محمد / ٤ - ٦].

* وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ الْأَهْمِيَّةُ الْعَظِيمَةُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَهُوَ ذِرْوَةٌ سَنَامِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَكْنًا سَادِسًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

* وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة / ٢١٦]، وَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ ^(١)، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدُثْ بِهِ نَفْسَهُ،

(١) أما أحاديث فعله له فكثيرة جدًا، ويكفي فيها تواتر أخبار غزواته ووقائعه. وأما أحاديث أمره به فمن ذلك حديث أنس: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأيديكم» أخرجه أحمد (١٢١٨٦) (١٢٤/٣)؛ وأبو داود (٢٥٠٤) [١٨/٣]؛ والنسائي (٣١٩٢) (٣٥٨/٣)؛ والحاكم (٢٤٧٢) (٨١/٢) وصححه ووافقه الذهبي.

مات على شعبة من نفاق»^(١).

* والجهاد: مصدرٌ جاهد، أي: بالغ في قتالِ عدوّه، وشرعًا: قتالُ الكفار، ويُطلقُ الجهادُ على أعم من القتالِ.

* قال العلامةُ ابنُ القيمِ: (وجنسُ الجهادِ فرضٌ عينٍ: إمّا بالقلبِ، وإمّا باللسانِ، وإمّا بالمالِ، وإمّا باليدِ، فعلى كلِّ مسلمٍ أن يجاهدَ بنوعٍ من هذه الأنواع)^(٢)، انتهى.

* ويُطلقُ الجهادُ أيضًا على مجاهدةِ النفسِ والشيطانِ والفُسّاقِ: فأمّا مجاهدةُ النفسِ: فعلى تعلُّمِ أمورِ الدِّينِ، ثم العملِ بها، ثم تعليمِها.

وأمّا مجاهدةُ الشيطانِ: فعلى دفعِ ما يأتي به من الشبهاتِ، وما يزيئُه من الشهواتِ.

وأمّا مجاهدةُ الكفارِ: فتقع باليدِ والمالِ واللسانِ والقلبِ.

وأمّا مجاهدةُ الفساقِ: فباليدِ، ثم باللسانِ، ثم بالقلبِ، حسب التمكنِ من درجاتِ إنكارِ المنكرِ.

* والجهادُ فرضٌ كفاية، إذا قامَ به مَنْ يكفي، سقطَ الوجوبُ عن الباقيين، وبقيَ في حقِّهم سنّةٌ.

وهو أفضلُ متطوعٍ به، وفضلهُ عظيمٌ، والنصوصُ في الأمرِ به والترغيبِ فيه من الكتابِ والسنةِ كثيرةٌ جدًّا، منها: قوله تعالى:

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٤٩٠٨) (٥٨/٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» [٦٤/٣].

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة/ ١١١].

* وهناك حالات يجب فيها الجهاد وجوباً عينياً، وهي:

أولاً: إذا حَصَرَ القتال، وجب عليه أن يقاتل، ولا يجوز له أن ينصرف.

ثانياً: إذا حَصَرَ بلده عدوً.

لأنه في هاتين الحالتين يكون جهاد دفع، لا جهاد طلب، فلو انصرف عنه، استولى الكفار على حرمة المسلمين.

ثالثاً: إذا احتاج إليه المسلمون في القتال والمدافعة.

رابعاً: إذا استنفره الإمام؛ لقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم، فانفروا»^(١).

وقال تعالى: ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ [الأنفال/ ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ [التوبة/ ٣٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الجهاد منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة، والبيان والرأي، والتدبير والصناعة،

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٨٣٤) [٤/٦١] الصيد؛ ومسلم (٣٢٨٩) [٥/١٢٧] الحج.

فيجبُ بغاية ما يمكنه، ويجبُ على القَعْدَةِ لعذر: أَنْ يَخْلِفُوا الغزاةَ في أهليهم ومالهم^(١)، انتهى.

* ويجبُ على الإمام: أَنْ يَتَفَقَّدَ الجيْشَ عندَ المسيرِ للجهاد، ويمنعُ مَنْ لا يصلحُ لحربٍ من رجالٍ وخيلٍ ونحوها:

فيمنعُ المخدَّلُ الذي يخذُلُ الناسَ عن القتال، ويزهدهم فيه.

ويمنعُ المرجفَ الذي يخوِّفُ الغزاةَ، ويمنعُ مَنْ يسرَّبُ الأخبارَ إلى الأعداءِ، أو يوقِعُ الفتنةَ بين الغزاة.

ويؤمِّرُ على الغزاةِ أميرًا يسوسُ الجيْشَ بالسياسةِ الشرعيةِ.

* ويجبُ على الجيْشِ: طاعتهُ بالمعروف، والتُّصْحَ له، والصبرُ معه؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء / ٥٩].

* إنَّ الجهادَ في الإسلامِ شرعٌ لأهدافٍ ساميةٍ وغايةٍ نبيلةٍ:

— شرعَ اللّهُ الجهادَ لتخليصِ العبادِ من عبادةِ الطُّواغيتِ والأوثانِ لعبادةِ اللّهِ وحده لا شريكَ له، الذي خلقهم ورزقهم؛ قال تعالى: ﴿وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال / ٣٩].

— شرعَ اللّهُ الجهادَ لإزالةِ الظُّلمِ وإعادةِ الحقوقِ إلى مستحقيها؛

(١) انظر: «الاختيارات» [ص ٤٤٧].

قال تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج/ ٣٩، ٤٠].

— شرع الجهاد لإزالة الكفار والانتقام منهم وإضعاف شوكتهم؛ قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التوبة/ ١٤، ١٥].

* والقتال إنما يكون بعد تبليغ الدعوة؛ كما كان الرسول ﷺ يدعو الناس قبل القتال إلى الإسلام إذا لم تبلغهم دعوة الإسلام^(١)، ويكاتب الملوك بذلك^(٢)، ويوصي قواد الجيوش الإسلامية بدعوة الناس إلى الإسلام قبل قتالهم، فإن استجابوا، وإلا قاتلوهم^(٣)؛ وذلك لأن الغرض من القتال في الإسلام هو: إزالة الكفر والشرك، والدخول في دين الله، فإذا حصل ذلك بدون قتال، لم يُحتج إلى القتال، والله أعلم.

* وللجهاد أحكام مفصلة موجودة في الكتب المطولة.

* وإذا كان أبواه مسلمين حرين أو أحدهما؛ لم يجاهد تطوعاً إلا

(١) هذا معلوم بالاستقراء، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث، منها حديث ابن

عباس، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٥٧) [٤٨٠/٦] السير ٨٨.

(٢) كما في حديث أنس: «كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار

يدعوهم إلى الله»، أخرجه مسلم (٤٥٨٥) [٣٢٩/٦] الجهاد.

(٣) كما في حديث بريدة عند مسلم (٤٤٩٧) [٢٦٥/٦] الجهاد.

بإذنيهما؛ لقوله ﷺ: «ففيهما فجاهد»؛ (١) وذلك لأنَّ برَّهما فرضٌ عينٍ، والجهادُ فرضٌ كفاية، وفرضُ العينِ مقدَّمٌ على فرضِ الكفاية.

* وعلى الإمام أن يعيِّن القادة للجيش، وينقل من الغنيمة من في تنفيله مصلحةً للجهاد، ويقسم بقية الغنائم في الجيش كله.

* ولا يجوز قتلُ صبيٍّ ولا امرأة، وراهبٍ وشيخٍ فإن، ومريضٍ مزمنٍ وأعمى لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يحرَّضوا، ويكونون أرقاءً بالسبي؛ لأنَّه ﷺ كان يسترقُّ النساء والصبيان إذا سباهم (٢).

* وتُملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب، والغنيمة: ما أخذ من مالٍ حربيٍّ قهراً بقتال، وما ألحق به مما أخذ فداءً، وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال بقصد القتال، قاتل أو لم يقاتل؛ لأنَّه ردءٌ للمقاتلين، ومستعدٌّ للقتال، فأشبهه المقاتلين؛ ولقول عمر رضي الله عنه: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» (٣).

* وكيفية توزيع الغنيمة: أن الإمام يُخرج الخمس الذي لله ولرسوله، وهو سهم لقراية الرسول ﷺ واليتامى والفقراء والمساكين وأبناء السبيل.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمرو: البخاري (٣٠٠٤) [١٦٩/٦] الجهاد ١٣٨؛

ومسلم (٦٤٥١) [٣٢٠/٨] البر ١. وهو في سنن الترمذي (١٦٧٥) [٤/١٩١].

(٢) كما في حديث سبيهم في حنين، أخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم (٢٣٠٧) [٤/٦٠٩].

(٣) أخرجه من طريق طارق بن شهاب: عبد الرزاق في مصنفه (٩٦٨٩) [٥/٣٠٢]؛ والبيهقي (١٧٩٥٤) [٩/٨٦] السير ٤١. وأخرج البيهقي مثله عن أبي بكر وعلي (٨٦/٩ - ٨٧). وبؤب به البخاري [٦/٢٧٠].

ثم يقسم الأخماس الأربعة الباقية على المقاتلين: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفارسه؛ لأنه ﷺ قسم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفارسه وسهم له، متفق عليه^(١).

* ويقوم مقام الإمام في توزيع الغنمة نائبه.

* ويحرّم الغلول، وهو: كتمان شيء مما غنمه المقاتل؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلُومَنَّ وَيَعْلُلَ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران/ ١٦١]. ويجب تعزير الغال بما يراه الإمام رادعاً له ولأمثاله.

* وإذا كانت الغنمة أرضاً؛ خير الإمام: بين قسمتها بين الغانمين، وبين وقفها لمصالح المسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده.

* وما تركه الكفار فزاعاً من المسلمين، ومال من لا وارث له، وخمس خمس الغنمة - وهو سهم رسول الله ﷺ - فهو فيء يُصرف في مصالح المسلمين.

* ويجوز لإمام المسلمين عقد الهدنة مع الكفار على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين، وذلك إذا جاز تأخير الجهاد من أجل ضعف المسلمين، لأنه ﷺ عقد الهدنة مع الكفار في صلح الحديبية^(٢)، وصالح اليهود في المدينة.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٨٦٣) [٨٣/٦] الجهاد؛ ومسلم (٤٥٦١) [٣٠٤/٦] الجهاد.

(٢) متفق عليه من حديث البراء بن عازب: البخاري (٢٦٩٨) [٣٧٣/٥] الصلح؛ ومسلم (٤٦٠٥) [٣٤٨/٦] الجهاد.

أما إن كان المسلمون أقوىاءً يقدرّون على الجهاد، فلا يجوز عقد الهدنة.

* وإذا خاف الإمام منهم نقضاً للهدنة، أعلن لهم انتهاء الهدنة قبل قتالهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافُكَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَأَنْذِرْ لَهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْغَائِبِينَ ﴿٥٨﴾ [الأنفال/ ٥٨]؛ أي: أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم سواءً في العلم بذلك.

* ويجوز للإمام عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس، ومعناه: إقرارهم على دينهم، بشرط بذلهم الجزية، والتزام أحكام الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة/ ٢٩]؛ فالجزية هي: مالٌ يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا.

* ولا تؤخذ الجزية من صبي ولا امرأة ومجنون وزمن وأعمى وشيخ فان، ولا من فقير يعجز عنها.

* ومتى بذلوا الجزية؛ وجب قبولها منهم، وحرّم قتالهم، ووجب دفع مَنْ قصدهم بأذى؛ بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة/ ٢٩]، فجعل إعطاء الجزية غاية لكف القتال عنهم، ولقوله ﷺ: «فاسألهم الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم»^(١)، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم، وهو طرف من حديث بُريدة السابق. تقدم (ص ٤٦٣).

* ويجوزُ إعطاءُ الكافرِ المُفْرَدِ الأمانَ من كلِّ مسلمٍ إذا لم يحصلْ منه ضررٌ على المسلمين؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقِ اللَّهَ مَا اتَّقَى﴾ [التوبة/ ٦].

* ويجوزُ للإمامِ إعطاءُ الأمانِ لجميعِ المشركين ولبعضهم؛ لأنَّ ولايته عامةٌ، وليسَ ذلكَ لآحادِ الرعية؛ إلاَّ أنْ يجيزَه الإمامُ، ويجوزُ للأميرِ في ناحيةٍ إعطاؤه لأهلِ بلدةٍ قريبةٍ منه.

تمَّ بعونِ الله الجزء الأول،

ويتلوه بإذنِ الله الجزء الثاني

وأوله: أحكام البيع

الفهارس العامة

- [١] فهرس الآيات القرآنية .
- [٢] فهرس الأحاديث النبوية .
- [٣] فهرس الموضوعات .



[١] فهرس الآيات القرآنية

| رقم الآية/ اسم السورة الصفحة | الآية | |
|------------------------------|----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٩ | ٦، ٧ / الفاتحة | ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿٧﴾ |
| ٣١٩ | ٤٣ / البقرة | ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴿٤٣﴾ |
| ٣٥٥، ٣٥٠ | ٤٣ / البقرة | ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴿٤٣﴾ |
| ٢٨٦ | ٦٠ / البقرة | ﴿ وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ ﴿٦٠﴾ |
| ١٧٠ | ٧٨ / البقرة | ﴿ وَمَنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ ﴿٧٨﴾ |
| ١٩٧ | ١١٤ / البقرة | ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴿١١٤﴾ |
| ١٧٥، ١٤٧ | ١٣٦ / البقرة | ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴿١٣٦﴾ |
| ١١٦ | ١٤٤ / البقرة | ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١٤٤﴾ |
| ٢٣٦ | ١٤٤ / البقرة | ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قُولُوا أُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ ﴿٢٣٦﴾ |
| ١٠٣ | ١٤٨ / البقرة | ﴿ فَاسْتَفِيقُوا الْخَيْرَاتِ ﴿١٤٨﴾ |
| ٣٦٧ | ١٧٧ / البقرة | ﴿ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ﴿١٧٧﴾ |
| ٣٧٣ | ١٨٣ / البقرة | ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كِتَابٌ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴿١٨٣﴾ |
| ٣٧٦ | ١٨٤ / البقرة | ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾ |

| رقم الآية/ اسم السورة الصفحة | الآية |
|------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٩٠ | ١٨٤ / البقرة ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَشْكِينٍ ﴾ |
| ٣٧٣ | ١٨٥ / البقرة ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ |
| ٣٩١ | ١٨٥ / البقرة ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ ﴿ وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكْتَبُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ |
| ٢٧٨ ، ١٥٤ | ١٨٥ / البقرة ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ النَّصِيحِ الرَّقْمُ إِلَىٰ نَسَائِكُمْ ﴾ ﴿ فَالْتَمَنَ بَيْنَهُمْ وَأَتَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ ﴾ ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُهُ وَسُكْرًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْمُدَىٰ حَلَلًا ﴾ |
| ٣٧٨ | ١٨٧ / البقرة ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ |
| ٣٧٤ | ١٨٧ / البقرة ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَمْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ |
| ٣٨٣ | ١٨٧ / البقرة ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾ |
| ٣٦٣ | ١٩٠ / البقرة ﴿ ثُمَّ أَيْبِسُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ |
| ٤٢٤ | ١٩٦ / البقرة ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ |
| ٤١٨ | ١٩٦ / البقرة ﴿ كَذَرِكُمْ ﴾ |
| ٤٢٤ ، ٤١٨ | ١٩٦ / البقرة ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ |
| ٤٠٩ | ١٩٧ / البقرة ﴿ حَسَنَةٌ ﴾ |
| ٤٢٥ ، ٤٢٤ | ١٩٧ / البقرة ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَمْدُودَاتٍ ﴾ |
| ٤٣٣ | ١٩٩ / البقرة ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَمْدُودَاتٍ ﴾ |
| ٢٠٦ ، ١٥٤ | ٢٠٠ / البقرة ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَمْدُودَاتٍ ﴾ |
| ٤٤١ | ٢٠١ / البقرة ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَمْدُودَاتٍ ﴾ |
| ٢٧٩ | ٢٠٣ / البقرة ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَمْدُودَاتٍ ﴾ |

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|-------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٤٧ | ٢٠٣ / البقرة ﴿ فَمَنْ تَجَلَّ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ |
| ٤٥٩ | ٢١٦ / البقرة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ |
| ٨٢ ، ٨٠ | ٢٢٢ / البقرة ﴿ وَتَسْتَلُونَكُ عَنِ الْمَجِيزِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ |
| ٦٣ | ٢٢٢ / البقرة ﴿ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٦٣﴾ ﴾ |
| ١٤٣ ، ١٠٤ ، ١٠٣ | ٢٣٨ / البقرة ﴿ حَافِظُوا أَعْلَ الصَّلَوَاتِ ﴾ |
| ١٢٦ | ٢٣٨ / البقرة ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴿٢٣٨﴾ ﴾ |
| ٢٤٤ | ٢٣٩ / البقرة ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ |
| ٣٦٧ | ٢٤٥ / البقرة ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللهَ قرضًا حسنًا ﴾ |
| | ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْلُغُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ |
| ٣٦٨ | ٢٦٤ / البقرة ﴿ وَالْأَذَى ﴾ |
| ٤٠٨ ، ٣٣٥ | ٢٦٧ / البقرة ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ |
| ٣٣٩ ، ٣٣٨ | ٢٦٧ / البقرة ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ |
| ٣٣١ | ٢٦٧ / البقرة ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ |
| ٣٦٨ ، ٣٦٤ | ٢٧١ / البقرة ﴿ وَإِنْ تُخَفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ |
| ٣٦٧ | ٢٨٠ / البقرة ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ |
| | ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ |
| ١١ | ٢٨٢ / البقرة ﴿ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ |
| ٣٩٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣١ | ٢٨٦ / البقرة ﴿ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ |
| ١٧٥ ، ١٤٧ | ٦٤ / آل عمران ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَتَّلُوا إِلَى كَلِمَةِ سَلَامٍ ﴾ |
| ٢١٤ | ٨٥ / آل عمران ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ |
| ٣٩٧ | ٩٧ / آل عمران ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ ﴾ |
| ٣٩٨ | ٩٧ / آل عمران ﴿ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ |

رقم الآية / اسم السورة الصفحة

الآية

- ١٠٣ / ١٣٣ آل عمران ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾
﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ﴾
- ٤٦٥ / ١٦١ آل عمران ﴿ وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ أَوْلُوا الْقُرْنِ وَالْيَتِيمَ ﴾
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾
- ٣٧٠ / ٨ النساء ﴿ وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ ﴾
﴿ بِتَأْيِئَةِ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ
سُكَرَىٰ ﴾
- ٧١ / ٢٩ النساء ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾
﴿ وَإِذَا حَضَرَئِمُّ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾
﴿ إِن خِفْتُمْ أَن يُفِيْتَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾
- ١٨ / ٤٣ النساء ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ
طَلَابِقَ ﴾
﴿ وَلَا يَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ ﴾
- ٢٧٠ / ١٠١ النساء ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيْمَا وَقُمْتُمْ ﴾
﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا
مَّوْقُوتًا ﴾
- ٢٤٢، ٢٤١ / ١٠٢ النساء ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾
﴿ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾
- ٢٤٢، ٢٤١، ١٩٣ / ١٠٢ النساء ﴿ وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ
الْعَائِلَةِ ﴾
- ٢٤٤ / ١٠٢ النساء ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّن حَرَجٍ ﴾
- ٢٥٩، ٩٦، ٩٤ / ١٠٣ النساء
- ٦٩، ٤٢، ٤٠، ٢٤ / ٦ المائدة
- ٦٤ / ٦ المائدة
- ١٧ / ٦ المائدة
- ٤٣ / ٦ المائدة

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|-------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٩٨ / ٥٨ المائدة | ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ |
| ٤٢٣ / ٩٥ المائدة | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ |
| ٤٢٣ / ٩٦ المائدة | ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ |
| ٤٢٣ / ٩٦ المائدة | ﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ |
| ٣٧٠ ، ٣٣٩ / ١٤١ الأنعام | ﴿ وَمَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ |
| ٩٥ / ١٦٠ الأنعام | ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ |
| ١٠٩ / ٢٦ الأعراف | ﴿ يَبْقَىءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لُبَا سَاطِرًا يُؤَرِّقُكُمْ ﴾ |
| ١٠٨ / ٢٧ الأعراف | ﴿ يَبْقَىءَ آدَمَ لَا يَفِيضَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ ﴾ |
| ١٠٨ / ٢٨ الأعراف | ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا ﴾ |
| ١١١ ، ١٠٧ / ٣١ الأعراف | ﴿ يَبْقَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ |
| | ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ ﴾ |
| ٢٨٨ / ٩٦ الأعراف | |
| ٢٥٣ ، ٢٠٧ / ٢٠٤ الأعراف | ﴿ وَإِذَا قُرِءَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ |
| ٧٥ ، ١٨ ، ١٦ / ١١ الأنفال | ﴿ وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ |
| | ﴿ وَقَتَلُواهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِللَّهِ كَلِمَةً نَكِرَةً ﴾ |
| ٣٩ / ٣٩ الأنفال | |
| ٤٦١ / ٤٥ الأنفال | ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاغْلِبُوا ﴾ |
| ٤٦٦ / ٥٨ الأنفال | ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمِ خِيفَةٍ فَأُنزِلُ الْإِثْمَ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ |
| ٣١٩ / ٥ التوبة | ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ |
| ٤٦٧ / ٦ التوبة | ﴿ وَإِن أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ |
| | ﴿ قَتَلُوهُمْ يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَصْرِكُمْ ﴾ |
| ٤٦٣ / ١٥ ، ١٤ التوبة | |

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|-------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٩٩ ، ١٩٦ | ﴿ إِنَّمَا يَعْتَمِرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ ﴾ |
| ٤٦٦ | ﴿ قَنَبُوا الذُّرِّيَّةَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ |
| ٣٤١ ، ٣٣٥ | ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ |
| ٤٦١ | ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ ﴾ |
| ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ | ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِ ﴾ |
| ٣٠١ | ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ |
| ٣٤٩ | ﴿ وَرِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذْ مَا بُيِّعَ بِمَغْرَمٍ وَيَتَرَبِّصْ بِكُرِّ الدَّوَابِّ ﴾ |
| ٣٤٩ | ﴿ آيَاتِنَا قُرْآنٌ لَهُمْ سَيَدْخُلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾ |
| ٣٥٦ ، ٣٤٦ ، ٣٢٠ | ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ |
| ٢٠٠ ، ٣٢٠ | ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُجَادُونَ أَنْ يَنْظُرُوا ﴾ |
| ٤٦١ | ﴿ إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ |
| ٣٠١ | ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ |
| ٢٨١ | ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾ |
| ٢٠٧ | ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأْتَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا ﴾ |
| ٢٠٧ | ﴿ قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا ﴾ |
| ٩٤ | ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ |
| ١١٧ | ﴿ وَيَا تَجْمَعُهُمْ يَسْتَدُونَ ﴾ |

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|-------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|
| ٢١٠ / ٩٧ النحل | ﴿ مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْفَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ |
| ٤٢٥ / ١٢٥ النحل | ﴿ وَحَدِّثْ لَهُم بِاللَّيْلِ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ |
| ٣٦٩ / ٢٦ الإسراء | ﴿ وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ |
| ٢٨١ / ٥٩ الإسراء | ﴿ وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾ ﴾ |
| ١٠٤ / ٧٨ الإسراء | ﴿ أَقْبِرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ |
| ١٠٦ / ٥٩، ٦٠ مريم | ﴿ خَلْفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾ |
| ٩٥ / ١٤ طه | ﴿ وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ ﴿١٤﴾ ﴾ |
| ٨ / ١١٤ طه | ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ |
| ٢٩٣ / ٨٣ الأنبياء | ﴿ أَنِي مَسَقَى الضَّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِ ﴿٨٣﴾ ﴾ |
| ٣٩٧ / ٢٧ الحج | ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ |
| ٣٩٨ / ٢٨ الحج | ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ ﴾ |
| ٤٥١، ٣٦٨ / ٢٨ الحج | ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا ﴾ |
| ٣٩٨ / ٢٩ الحج | ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَهُمْ ﴾ |
| ٤٤٩ / ٣٢ الحج | ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَكَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ |
| ٤٤٩ / ٣٤ الحج | ﴿ وَلَا كَلَّ أُمَّةٌ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ |
| ٤٦٣ / ٣٩ - ٤٠ الحج | ﴿ أَوْ ذُنَّ لِلَّذِينَ يَفْسُقُونَ بِإِنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾ |
| ١٢٩ / ٧٧ الحج | ﴿ وَأَسْجُدُوا ﴾ |
| ٢٣١ / ٧٨ الحج | ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ |
| ١١٠ / ٣١ النور | ﴿ وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ |
| ١٩٦ / ٣٦، ٣٧ النور | ﴿ فِي يَتُوبِ أذنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ |
| ١٦ / ٤٨ الفرقان | ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ |

| رقم الآية/ اسم السورة الصفحة | الآية |
|------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢١٩ | ٧٤ / الفرقان ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا ﴾ |
| ٢٢٦ | ٧٤ / الفرقان ﴿ وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾ |
| ٩٥ | ١٧ - ١٨ / الروم ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ ﴾ |
| ١٨٤ | ١٦ / السجدة ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ |
| ١٧٦ ، ١٦٠ ، ٣٨١ ، ٢٨٩ ، ٢٦١ | ٢١ / الأحزاب ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ |
| ١٥٤ | ٤١ ، ٤٢ / الأحزاب ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا ﴿١١﴾ ﴾ |
| ١١٠ | ٥٣ / الأحزاب ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ |
| ١١٠ | ٥٩ / الأحزاب ﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ |
| ١١ | ٩ / الزمر ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَمْلِكُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ |
| ٢١٩ | ٣٣ / فصلت ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ |
| ٢٨٣ ، ٢٨١ | ٣٧ / فصلت ﴿ وَمَنْ ءَايَاتِهِ آيَاتُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴾ |
| ٤٥٩ | ٤ - ٦ / محمد ﴿ ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآنصَرَّ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ ﴾ |
| ٢٨٥ ، ٢٠٤ | ٣٣ / محمد ﴿ وَلَا يَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ |
| ٤٣٨ | ٢٧ / الفتح ﴿ مَخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ |
| ٧ | ٢٨ / الفتح ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ |
| ٢٢٠ | ٦ / الحجرات ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ﴾ |
| ١١٩ | ١٦ / الحجرات ﴿ قُلْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ ﴾ |
| ١٨٣ | ١٦ / الذاريات ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُجْسِمِينَ ﴿١٦﴾ ﴾ |
| ٣٦٩ | ١٩ / الذاريات ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ |
| ١٠٣ | ١١ ، ١٠ / الواقعة ﴿ وَالسَّيِّفُونَ السَّيِّفُونَ ﴿١١﴾ أُولَئِكَ الْمَقْرُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ |

| رقم الآية/ اسم السورة الصفحة | الآية |
|------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٧٩ / الواقعة | ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ |
| ١١ / المجادلة | ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴿١١﴾ ﴾ |
| ٣٠٢ / المجادلة | ﴿ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿٣٠٢﴾ ﴾ |
| ١٦٠ / الحشر | ﴿ وَمَا ءَاتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ ﴿١٦٠﴾ ﴾ |
| ٣٠٢ / الممتحنة | ﴿ إِذْ قَالُوا لَوْلَا قُرْآنُهُمْ إِنَّا نَرَاهُمْ إِذَا مَنَعْتُمْ وَمَتَّى تَعْبُدُونَ ﴿٣٠٢﴾ ﴾ |
| ٣٠١ / الممتحنة | ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَانْتَوَلَوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿٣٠١﴾ ﴾ |
| ٣٦٣ / الصف | ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ ﴿٣٦٣﴾ ﴾ |
| ٩ / الجمعة | ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُوذَى لِلصَّلَاةِ مِنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴿٩﴾ ﴾ |
| ١٠ / الجمعة | ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴿١٠﴾ ﴾ |
| ٢٦٣ / الجمعة | ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴿٢٦٣﴾ ﴾ |
| ١٦ / التغابن | ﴿ فَانْقَرُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾ ﴾ |
| ٩٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ | |
| ٨٢ / الطلاق | ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴿٨٢﴾ ﴾ |
| ٢ ، ٣ / الطلاق | ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾ ﴾ |
| ٣٤٥ | |
| ٢٤ ، ٢٥ / المعارج | ﴿ وَالَّذِينَ فِي ءَأْمُرِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ |
| ٣٤٦ | |
| ٦ / المزمل | ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴿٦﴾ ﴾ |
| ١٨٥ | |
| ٢٠ / المزمل | ﴿ فَأَقْرَأْهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿٢٠﴾ ﴾ |
| ١٤٧ | |
| ٢٠ / المزمل | ﴿ وَأَقْرِضْهُ مِنَ اللَّهِ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ ﴿٢٠﴾ ﴾ |
| ٣٤٩ | |

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١١١ ، ٧٤ / ٤ المدثر | ﴿وَنِيَابِكَ فَطَهَّرَ ﴿١﴾﴾ |
| ٣٠٩ / ٢٦ ، ٢٥ المرسلات | ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ |
| ٣٠٩ / ٢١ عبس | ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾﴾ |
| ١٤ ، ١٥ / الأعلى ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٣٥٠ | ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١١﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾﴾ |
| ٣٦٩ / ١٤ - ١٦ / البلد | ﴿أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبٍ ﴿١٤﴾ بَلِيغًا ذَا مَقْرَبٍ ﴿١٥﴾ أَوْ |
| ٩٤ / ٥ البينة | ﴿مَسْكِينًا ذَا مَقْرَبٍ ﴿١٦﴾﴾ ﴿وَمَا أُرِيدُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿١٧﴾﴾ |
| ٣٧٩ ، ١٠٦ / ٥ الماعون | ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ |
| ٢٧٠ ، ٢٦٧ / ٢ الكوثر | ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ |
| ١٧٥ / ١ الكافرون | ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ |
| ١٧٥ / ١ الإخلاص | ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ |



[٢] فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

طرف الحديث

[حرف الألف]

| | |
|-----------|-----------------------------------------------|
| ٣٤٣ | اتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة |
| ٣٢٩ | أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ |
| ٢٧٦ | أتى النبي ﷺ النساء فوعظهن وحثهن على الصدقة |
| ٧٦ | أتى النبي ﷺ بصغير لم يأكل الطعام فبال في حجره |
| ١٩٨ | إثنان فما فوقهما جماعة |
| ١٧٣ | اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم |
| ١٨٤ | أحب الصلاة إلى الله صلاة داود |
| ٤٤٨ | أحابتنا هي |
| ٣١٠ | احفروا وأوسعوا وعمقوا |
| ١٠٧ | احفظ عورتك إلا من زوجتك |
| ٣٤ | أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي |
| ٣٤٤ ، ٣٤٣ | أحل الذهب والحريز لإناث أمتي |
| ٥١ | أخبر ﷺ أنه يكون في أمة من يتعدى في الطهور |
| ٤٠٣ | أخرج معها |

| الصفحة | طرف الحديث |
|---------|---------------------------------------------------|
| ٤١ - ٤٢ | أدار النبي ﷺ الماء على يديه |
| ٣٥٢ | أدوا الفطرة عمن تمونون |
| ٢١١ | إذا استأذنت نساؤكم بالليل إلى المسجد |
| ١٠٤ | إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة |
| ٨١ | إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة |
| ١٠٥ | إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار |
| ١٢٠ | إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة |
| ٢٠٣ | إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة |
| ٧٣ ، ٤٨ | إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم |
| ١٢١ | إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد |
| ٢٠٦ | إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا |
| ٢٥٣ | إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام |
| ٦٥ | إذا جلس بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان |
| ١٢٢ | إذا دخل أحدكم في المسجد فلا يشبكن |
| ٤٥١ | إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى |
| ١٤١ | إذا رفعت رأسك فلا تقع كما يقعي الكلب |
| ٤٤٠ | إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب |
| ١٤٩ | إذا سها أحدكم فليسجد سجدين |
| ١٥٢ | إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين |
| ٢٢٧ | إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف |
| ٢٥١ | إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً |
| ١٤٥ | إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة |

| الصفحة | |
|-----------------|-----------------------------------------------|
| ٢٢٢ - ٢٢٣ | إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته |
| ١٨٨ | إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر |
| ١٨١ | إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد |
| ٢٥٤ | إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أتصت |
| ١٣٢ | إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده |
| ١٨٥ | إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين |
| ١٤٥ | إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه |
| ١٠٩ | إذا كان اللرع سابقاً يغطي ظهور قدميها |
| ٨٦ | إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف |
| ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٨٦ | إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل |
| ١٤٧ | إذا تابكم أمر فليسج الرجال وليصغ النساء |
| ٦٢ | إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه |
| ٣١٠ | إذا وضعت موتاكم في القبور فقولوا |
| ٧٥ | إذا ولغ الكلب في إناه أحدكم فليغسله سبعاً |
| ٤٥٠ | أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها |
| ٣٥ | أربع من سنن المرسلين: التعطر |
| ٤٩ | أرجع فأحسن وضوءك |
| ٢٩٢ | استحيوا من الله حق الحياء |
| ٤٨ | أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له |
| ٣١١ | استغفروا لأخيكم واسألوا له التوبة |
| ١١١ ، ٣٢ ، ٣١ | استترها من البول فإن عامة عذاب القبر منه |
| ٣٠٩ | أسرعوا بالجنزة فإن تك سالحة |

| | |
|-----|--------------------------------------------------------|
| ٨٢ | اصنعوا كل شيء إلا النكاح |
| ٣١٤ | اصنعوا لآل جعفر طعامًا |
| ٢٤٦ | أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا |
| ١٤٢ | اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب |
| ١٤٢ | اعتدلوا في السجود لا يفتersh أحدكم ذراعيه افتراش الكلب |
| ٣٩٨ | اعتمر النبي ﷺ أربع عمر |
| ٧٠ | أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب |
| ٢٠٠ | أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم |
| ٤١٣ | اغتسل ﷺ لإحرامه |
| ٢٩٩ | اغسلوه بماء وسدر |
| ٤٤١ | افعل ولا حرج |
| ٢٤٤ | أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع |
| ٢٩٦ | أقرؤوا يس على موتاكم |
| ١٢٩ | أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد |
| ٣٦٣ | أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها |
| ١٢٤ | أقيموا صفوفكم وتراصوا |
| ٢٤٨ | أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة |
| ٢٩٢ | أكثروا من ذكر هاذم اللذات |
| ١١٣ | ألا فلا تتخذوا القبور مساجد |
| ٤٣٧ | القط لي الحصا . . . أمثال هؤلاء فارموا |
| ٥٥ | أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر |
| ٣٥١ | أمر بها أن تؤدى قبل صلاة العيد |

- ١٥٧ أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة
- ٤٥٠ أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر
- ٤٣٩ أمر رسول الله ﷺ بتوفير اللحية
- ١٤٦ أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة
- ٣٢٨ أمرني رسول الله ﷺ حيث بعثني إلى اليمن أن لا آخذ
- ٤٢٢ أمر رسول الله ﷺ صاحب الجبة بغسل الطيب
- ١٢٨ أمر رسول الله ﷺ المسيء في صلاته بقراءة الفاتحة
- ٤٤٨ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
- ٤١٣ أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس - وهي نفساء - أن تغتسل
- ١٩٩ أمر النبي ﷺ أم ورقة أن تجعل لها مؤذناً
- ٣٣٧ أمر النبي ﷺ بخرص العنب زبيياً
- ١١٢ أمر النبي ﷺ بذلك النعلين ثم الصلاة فيهما
- ٧٥ أمر النبي ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد
- ٧٧ أمر النبي ﷺ بالصلاة في مراض الغنم
- ٦٥ أمر النبي ﷺ بعض الذين أسلموا أن يغتسلوا
- ٤١٤ أمر النبي ﷺ عائشة أن تغتسل للإحرام
- ٣٤٣ أمر النبي ﷺ عرفجة أن يتخذ أنفاً من ذهب
- ٧٧ أمر النبي ﷺ العرنين أن يلحقوا بإبل الصدقة
- ١١٢ - ١١١ أمر النبي ﷺ المرأة أن تغسل ثوبها إذا أصابه دم الحيض
- ٧٤ أمر النبي ﷺ المرأة بغسل دم الحيض من ثوبها
- ٢٦٩ أمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا غداً لعيدهم
- ٨٥ أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك

- ٢٠٨ أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام
- ٣٦٨ أن تصدق وأنت صحيحٌ صحيحٌ تخشى الفقر
- ١٩٣ إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء
- ٤٥٤ إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن
- ٣٨٠ إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرًا
- ١٢١ إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة
- ٣٨٩ - ٣٨٨ إن امرأة أتت النبي ﷺ وقالت: إن أمي ماتت وعليها صيام نذر
- ٤٠٠ أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صيًّا فقالت: ألها حج؟
- ٣٦٥ إن امرأة عبد الله سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها أيتام
- ٤٠٢ إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج
- ٢٦٧ إن خير الحديث كتاب الله
- ١٥٥ أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة قال: لا إله إلا الله
- ١٥٥ أن رسول الله ﷺ كان يهلل دبر كل صلاة حين يسلم
- ١٦٨ إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف
- ٢٩٧ إن الروح إذا قبض تبعه البصر
- ٣٦٦ إن شتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني
- ٢٨٥ ، ٢٨٢ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يتكفان لموت أحد
- ٣٦٧ إن الصدقة لتطفئ غضب الرب
- ٣٦٥ إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد
- ٢٤٢ أن طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاء العدو
- ٤٠٣ انطلق فحج مع امرأتك
- ٢٦٣ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|------------------------------------------------------------|
| ١٢٢ | إن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة |
| ٨٨ | أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم |
| ٢٦٩ | أن عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس |
| ٧٩ | أن عامة عذاب القبر من البول |
| ٢٩٥ | أنا عند ظن عبدي بي |
| ٢٥٠ - ٢٤٩ | إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم |
| ١٨٣ | إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم |
| ٢١ | أن قدح النبي انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة |
| ٤٥٤ | إنكم تدعون بأسمائكم وأسماء آبائكم |
| ٣٥٩ | إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك |
| ٣٨١ | إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد |
| ٥١ | إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان |
| ٣٩٢ ، ١١٨ | إنما الأعمال بالنيات |
| ٢٠٨ | إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . فإذا ركع فاركعوا |
| ٢٢٢ - ٢٢١ | إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا |
| ٢٠٣ | إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه |
| ٢٠٨ | إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع |
| ٣٩٩ | إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة |
| ٨٥ | إنما ذلك عرق وليس بحيض |
| ١٨١ | إنما السجدة على من استمعها |
| ٣٧٥ | إنما الشهر تسع وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروه |
| ٨٦ | إنما هي ركضة من الشيطان |

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|----------------------------------------------------------------------|
| ٢٩٣ | إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء |
| ٦٧ | إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر |
| ٢٩٣ | إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم |
| ٣٥٩ | إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات |
| ٣٠ | إن الله يمقت الكلام حال قضاء الحاجة |
| ٥٥ | أن النبي ﷺ جعل للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن |
| ٢٨٩ | أن النبي ﷺ حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة |
| ٢٩٧ | إن النبي ﷺ حين توفي سُجِّي ببرد حبرة |
| ٢٧١ | أن النبي ﷺ صَلَّى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما |
| ١٧٩ | أن النبي ﷺ عام الفتح صَلَّى ثمانين ركعات |
| ١٤٧ | أن النبي ﷺ قرأ في ركعة بالبقرة والنساء وآل عمران |
| ٢٧٢ | أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة |
| ٢٣٨ | أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس |
| ١٧٥ | أن النبي ﷺ كان يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح |
| ٢٧ | أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه |
| ١٧٨ | أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى حتى تقول |
| ٢٧٤ | إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ |
| ٣٢٨ | أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ صدقة البقر |
| ٥٦ | أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين |
| ٣٢ | إننا نتبع الحجارة الماء |
| ٥٠ | إنه ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع |
| ٢٥١ | أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين |

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------------------|-------------------------------------------------------------------|
| ٣٤٢ | أنه كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا |
| ٥٠ | إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء |
| ٢٩٣ | إنه ليس بدواء ولكنه داء |
| ٧٨ | إنها ليست بنجس إنها من الطوافين |
| ٢٥ | أنه منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر |
| ٣٢ | إنه يلبس علينا القرآن أن أقوامًا منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء |
| ٤١٦ | أهل رسول الله ﷺ دبر الصلاة |
| ٢٩٩ | أوصى أبو بكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس |
| ١٧٨ | أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام |
| ١٦٤ | أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر |
| ٣٣١ | إياك وكرائم أموالهم |
| ٢١١ | أيما امرأة أصابت بخورًا |
| ٢٢٧ | أيها الناس إن منكم منفرين |
| ٤٠٠ | أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا |
| ٤٢ | الأذنان من الرأس |
| ١١٢ | الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام |
| | [حرف الباء] |
| ٢٧٥ | بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قام متوكلًا |
| ٣٩٨ - ٣٩٧ ، ٣٧٣ ، ٣٢٠ | بني الإسلام على خمس |
| ٩٧ | بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة |
| | [حرف التاء] |
| ٤٠٧ | تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب |

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|-----------------------------------------|
| ٦٧ | تحت كل شعرة جنازة |
| ١٢٧ | تحريمها التكبير |
| ٨٨ | تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ |
| ٢٣٥ | تركت أم سلمة السجود لرمدٍ بها |
| ٣٧٩ | تسحروا فإن في السحور بركة |
| ٣٥٨ | تعجل النبي ﷺ من العباس صدقة سنتين |
| ٤٠٠ | تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري |
| ١٩٩ | تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد |
| ٢٥ | توضأ النبي ﷺ للطواف |

[حرف الناء]

| | |
|-----------|----------------------------------------------------------|
| ١٨٩ - ١٨٨ | ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن |
| ٢١٥ | ثلاثة على كئيبان المسك يوم القيامة |
| ٢٢٤ | ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: رجل أم قوماً وهم له كارهون |
| ٢٢٤ - ٢٢٣ | ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق |
| ١٢٧ | ثم استقبل القبلة وكبر |
| ١٢٨ | ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن |
| ٢٥١ | ثم يصلي ما كتب له |
| ٢٧٥ | ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس |

[حرف الجيم]

| | |
|-----|------------------------------------------|
| ٢٤٠ | جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في عرفة |
|-----|------------------------------------------|

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|----------------------------------------------|
| ٢٣٩ | جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء |
| ٢٤٠ | جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء في مزدلفة |
| ٤٥٩ | جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم |
| ١٩٥ | الجفاء كل الجفاء والكفر والتناق |
| ٢٥٧ | الجمعة حق واجب على كل مسلم |

[حرف الحاء]

| | |
|-----|------------------------------------|
| ٣٩٩ | حج عن أيك واعتمر |
| ٤٠٢ | حج عن نفسك ثم حج عن شيرمة |
| ٣٩٨ | حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر |
| ٤٣٨ | حلق رسول الله ﷺ رأسه في حجة الوداع |
| ٤٣٢ | الحج عرفة |
| ٤٠٠ | الحج مرة فمن زاد فهو تطوع |

[حرف الخاء]

| | |
|-----------|--------------------------------------------------|
| ٢٨٨ | خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذلاً متواضعاً |
| ٢٨٧ - ٢٨٦ | خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة |
| ٢٨٨ | خطب النبي ﷺ قبل صلاة الاستسقاء |
| ٢٧٥ | خطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام |
| ٢٩٤ | خمس تجب للمسلم على أخيه، وذكر منها: عيادة المريض |
| ٤٣١ | خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت |
| ١٢٣ | خير صفوف الرجال أولها |

[حرف الدال]

| | |
|-----|----------------------------------------------|
| ٢٢ | دباغ الأديم طهوره |
| ٣٨٣ | دع ما يريك إلى ما لا يريك |
| ٤٣٨ | دعا رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين |
| ٥٥ | دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين |

[حرف الذال]

| | |
|-----|----------------------------------------------|
| ٢٧٦ | ذكر النبي ﷺ في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها |
| ٣٨١ | ذهب الظمأ وابتلت العروق |

[حرف الراء]

| | |
|-----|-----------------------------------------------|
| ٤٩ | رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي وفي بعض قدمه لمعة |
| ١٥٦ | رب أجرني من النار |
| ٤٢١ | رخص النبي ﷺ في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً |
| ٤٣٦ | رخص النبي ﷺ للرعاة في ترك المبيت |
| ١٧٤ | ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها |
| ٤٤٤ | رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر |

[حرف الزاي]

| | |
|-----|-------------------------|
| ٢٠٥ | زادك الله حرصاً ولا تعد |
|-----|-------------------------|

[حرف السين]

| | |
|----|--------------------------------------------|
| ٤٨ | سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت |
|----|--------------------------------------------|

٣٦٨ - ٣٦٧

سبعة يظلهم الله في ظله

١٤٩

سها رسول الله ﷺ فسلم من اثنتين فسجد للسهو

١٢٣

سوا صوفوكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة

٣٤

السواك مطهرة للقم مرضاة للرب

[حرف الشين]

١٢٢

شك النبي ﷺ أصابعه بعدما سلم من الصلاة

٢٤٣ - ٢٤٢

شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف

[حرف الصاد]

٢٦٢

صبحكم ومساكم

٢٣٣ ، ١٢٦

صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا

٢٠٢

صل الصلاة لوقتها

٢٧٢

صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة

٢٠٢

صلّى أبو بكر بالناس حين غاب النبي ﷺ

٢٤٣

صلّى بكل طائفة صلاة ويسلم بها

٢٣٦

صلّى رسول الله ﷺ بأصحابه يومىء إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع

٢٣٥

صلّى رسول الله ﷺ جالسًا حين جحش شقه

٤١٦

صلّى رسول الله ﷺ الظهر ثم ركب راحلته

١١٣

صلّى رسول الله ﷺ على قبر

١٤٦

صلّى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء

١٢٦

صلّى رسول الله ﷺ في مرضه قاعدًا

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|--------------------------------------------------------------|
| ٢٨٧ | صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد |
| ٢٤٣ | صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين |
| ٢٠٢ | صلى عبد الرحمن بن عوف بالناس وصلى معه النبي ﷺ الركعة الأخيرة |
| ١٧٩ | صلاة الأوابين حين ترمض الفصال |
| ١٩٢ | صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ |
| ٢٠١ - ٢٠٠ | صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته |
| ٢٠٠ | صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده |
| ٢٣٧ | صلاة السفر ركعتان |
| ٢٧١ | صلاة الفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر |
| ١٨٥ | صلاة الليل مثنى مثنى |
| ١٨٦ | صلوا في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته |
| ١٢٩ ، ١٢٥ | صلوا كما رأيتموني أصلي |
| ٣٧٥ | صوموا لرؤيته |
| ٣٦٩ ، ٣٦٥ | الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم |
| ١٠٣ | الصلاة على وقتها |
| ١٨٣ | الصلاة في جوف الليل |
| ٣٨٦ - ٣٨٥ | الصائم في عبادة ما لم يغترب مسلمًا |
| | [حرف الطاء] |
| ٧٩ | الطهور شرط الإيمان |
| ٢٥ | الطواف بالبيت صلاة |

[حرف العين]

- ٤٥٢ عرق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين
 ١٨٣ عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم
 ٤٥٣ عن الغلام شاتان متكافتان

[حرف الغين]

- ٤١٩ غسل ﷺ رأسه وهو محرم ثم حرّك رأسه بيديه
 ٣٠٠ غسل علي رضي الله عنه فاطمة
 ١٠٩ غط فخذك فإن الفخذ عورة
 ٤٦٤ الغنيمة لمن شهد الوقعة

[حرف الفاء]

- ٣٢٢ فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله
 ٦٦ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة
 ٣٢٦ فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين
 ١٥٠ فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين
 ٤٦٦ فاسألهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
 ٤١١ فانظروا إلى حذوها من طريقكم
 ٣٢٦ فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر
 ٢٠٣ فإنها لكما نافلة
 ٦٠ فتوضئي وصلّي فإنما هو عرق
 ٢٣٧ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
 ٣٥٠ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|--------------------------------------------|
| ٩٣ | فرض الله على نبيه محمد الصلاة ليلة المعراج |
| ٣٢٤ | فدين الله أحق بالقضاء |
| ٤٦٤ | ففيهما فجاهد |
| ١٠٣ | فلا يبقى من درنه شيء |
| ٣٢٥ | في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون |
| ٣٣٧ | فيما سقت الأنهار والغيم العشور |
| ٣٣٦ | فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر |
| ٣٤ | القطرة خمس: الختان والاستحداد |

[حرف القاف]

| | |
|---------|--------------------------------------------|
| ٣١٠ | قبلتكم أحياء وأمواتا |
| ٥٧ - ٥٨ | قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا |
| ٢٦٦ | قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما |
| ١٦٨ | قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج |
| ٤٦٥ | قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم |
| ١٧٥ | قضى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر مع الفجر |
| ١٧٦ | قضى رسول الله ﷺ الركعتين اللتين بعد الظهر |
| ٢٥٣ | قم فاركع ركعتين |

[حرف الكاف]

| | |
|-----|------------------------------------------|
| ١٧٣ | كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين |
| ٢٧٠ | كان للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين |

- ٤٥٠ كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة
- ٣٦٨ - ٣٦٩ كان رسول الله ﷺ أجود الناس
- ٣٥٧ كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ
- ١٥٥ كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر
- ٢٦٢ كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم
- ٢٧١ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين
- ٦٧ كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
- ٢٦٣ كان رسول الله ﷺ يجلس إذا صعد المنبر
- ٤٥٤ كان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن
- ٢٨٩ كان ﷺ يرفع يديه في دعائه بالاستسقاء
- ٤٦٤ كان رسول الله ﷺ يسترق النساء والصبيان إذا سباهم
- ١٦٥ كان رسول الله ﷺ يسلم بين كل ركعتين
- ١٤٥ كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة والناس يمرون بين يديه
- ١٦٥ كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة
- ١٨٦ كان رسول الله ﷺ يصلي التطوع في بيته
- ٧٧ كان رسول الله ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مراض الغنم
- ١٠٥ كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس
- ١٣٠ كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين: التحيات
- ١٠٦ كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل صلاة العشاء
- ١٦٥ كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس
- ٤٢٢ كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ
- ٢٧٨ كان ﷺ إذا صَلَّى الصبح من غداة عرفة يقول: الله أكبر

- ٢٦٥ كان ﷺ يقرأ ب سبع والغاشية
- ٢٦٤ كان ﷺ يقرأ بسورة الجمعة
- ١٧٩ كان يصلي الضحى أربع ركعات
- ١٧٣ كان يصلي قبل الظهر أربعًا في بيتي
- ١٧٣ كان لا يدع أيضًا قبل الظهر
- ٢٧٤ كان يقرأ ب ﴿ق﴾ و ﴿اقتربت﴾
- ٢٢٩ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع
- ٣٨٧ كان يكون علي الصوم في رمضان فما أستطيع أن أقضيه
- ٢٧٠ كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه
- ٢٧٧ كان النبي ﷺ إذا رجع من العيد صلى ركعتين
- ١٢٩ كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة
- ١٧٦ كان النبي ﷺ إذا شغله عن قيام الليل نوم
- ٢٧٠ كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر
- ٣٤٦ كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الركاة
- ١٨٧ كان النبي ﷺ يجعل آخر صلاته بالليل وترًا
- ٢٧٣ كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين
- ٢٦٨ كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى
- ٢٦٠ كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم
- ٢٧٢ كان النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير
- ١٢٧ كان رسول الله ﷺ يصلي النافلة أحيانًا جالسًا
- ٢٢٩ كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى
- ٣٨٠ كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات

| الصفحة | طرف الحديث |
|---------|-------------------------------------------------------|
| ١٨٠ | كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة |
| ٢٧٩ | كان النبي ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة |
| ٤٦٣ | كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقبصر والنجاشي وإلى كل جبار |
| ٤٥٢ | كل غلام مرتهن بعقيقته |
| ٤٤٠ | كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم |
| ٤١٤ | كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه |
| ٣١٥ | كنت نهيتكم عن زيارة القبور |
| ٢٦٨ | كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر |
| ٢٧٨ | كنا نؤمر بإخراج الحيض . . فيكبرن بتكبيرهم |
| ٤٤٥ | كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا |
| ١١٠ | كنا مع النبي ﷺ محرمات فإذا مر بنا الرجال |
| ٨١ | كنا نحيفض على عهد رسول الله ﷺ فكاننا نؤمر بقضاء الصوم |
| ٨٢ - ٨٣ | كنا لا نعد الكلدرة والصفرة شيئاً |

[حرف اللام]

| | |
|-----|-----------------------------------------|
| ٣١٣ | لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه |
| ٤٣٦ | لنأخذوا عني مناسككم |
| ١٢٤ | لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم |
| ٣١٢ | لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا |
| ٣١٢ | لعن الله زائرات القبور |
| ٢٩٦ | لقنوا موتاكم لا إله إلا الله |
| ١٩٤ | لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق |

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|------------------------------------------------------------|
| ٤٠٧ | لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مرور |
| ٤٤٤ | لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد بيت بمكة |
| ١٧٤ | لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل |
| ٢١٢ - ٢١٣ | لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء |
| ٣٥ - ٣٦ | لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء |
| ١٢٣ | لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول |
| ٤٣٩ | ليس على الناس الحلق إنما على النساء التقصير |
| | ليس في الحلي زكاة |
| ٣٣٩ | ليس في الخضروات صدقة |
| ٣٣٦ | ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة |
| ٣٣٥ | ليس فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر صدقة |
| ٣٩١ | ليس من البر الصيام في السفر |
| ١٢٣ | ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي |
| ٢١ | الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم |
| ١٠٨ | الله أحق أن يستحيا منه من الناس |
| ٣٠٨ | اللَّهُمَّ اجعله فرطًا وذخرًا لوالديه وشفيعًا مجابًا |
| ٣٠٧ | اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا |
| ٣٠٧ | اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله |
| ١٦٦ | اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت |
| ٢٩٠ | اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا اللَّهُمَّ على الطراب والآكام |
| ١٠١ | اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة |
| ٢٩٠ | اللَّهُمَّ صيبًا نافعًا |
| ٣٨١ | اللَّهُمَّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت |

[حرف الميم]

- ٩٥ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
- ١٦ مفتاح الصلاة الطهور
- ١٤٠ - ١٤١ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء
- ١١٦ ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ٢١٢ ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال
- ٢٩٥ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت
- ٣٥٥ ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته
- ٣٩١ ما خيّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما
- ٢٢٧ ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة
- ٤١٩ ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى
- ٣٢٨ ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها
- ٣٤١ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها
- ٣١٣ ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله
- ٣٢١ ما نقص مال من صدقة
- ٥٠ ما هذا السرف؟
- ٣٥٢ - ٣٥١ من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
- ٢٥٩ من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة
- ٢٠٥ من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة
- ٤٣٢ من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج
- ٢٤٦ من أفضل أيامكم يوم الجمعة
- ٢٦٧ من تشبه بقوم فهو منهم

- ٢٥٤ — ٢٥٣ من تكلم فهو كالحمار يحمل أسفارا
- ٤٢٦ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
- ٣٠٩ من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن
- ٣٨٤ من ذرعه القيء فليس عليه قضاء
- ١٥٧ من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
- ٣٠٦ من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
- ١٨٦ من صلى قائما فهو أفضل
- ١٥٧ من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة
- ٢٤٩ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة
- ١٧٨ من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح
- ١٥٦ من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجله
- ١٦٨ من قام رمضان إيمانا واحتسابا
- ١٦٤ من كل الليل أو تر رسول الله ﷺ
- ٢٩٦ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
- ٤٢٩ من كان منزله دون مكة فمهله من أهله
- ٢٥٧ من كان مؤمنا بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة
- ٤٢٥ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
- ٣٩٢ من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له
- ٣٨٥ من لم يدع قول الزور والعمل به
- ١٦٣ من لم يوتر فليس منا
- ٤٦٠ — ٤٥٩ من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه
- ٣٩٧ من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج

| الصفحة | طرف الحديث |
|----------|----------------------------------------|
| ٢٥٥ | من مس الحصى فقد لغا |
| ١٠٧ | من نسي صلاة أو نام عنها |
| ٣٨٣ | من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه |
| ١٨٧ | من نام عن حزبه أو عن شيء منه |
| ١٨٩ ، ٩٥ | من نام عن صلاة أو نسيها |
| ١٧٦ | من نام عن وتره أو نسيه |
| ١٩٨ | من يتصدق على هذا |
| ٧ | من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين |
| ٩٩ | المؤذنون أطول الناس أعتاقاً |

[حرف النون]

| | |
|-----------|-----------------------------------------------|
| ٢٤٦ | نحن الآخرون الأولون يوم القيامة |
| ٤٠٥ | نعم حجتي عنها أرايت لو كان على أمك دين |
| ٣٩٩ | نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه |
| ٩٥ | نعم ولك أجر |
| ٢٩٨ | نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه |
| ٣١٢ | نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها |
| ٣١٢ - ٣١١ | نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر |
| ٨١ | نهى النبي ﷺ الحائض عن الصوم والصلاة |
| ٣٤٣ | نهى النبي ﷺ الرجال عن التحلي بالذهب |
| ١٤٢ | نهى النبي ﷺ الرجل أن يصلي مختصراً |
| ٣١ | نهى النبي ﷺ عن الاستجمار بالعظام ورجيع الدواب |

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|----------------------------------------------------------|
| ٣٠ | نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة |
| ٣٠ | نهى النبي ﷺ عن قضاء الحاجة في طريق الناس وظلمهم |
| ٣١٠ | نهينا عن اتباع الجنائز |

[حرف الهاء]

| | |
|-----------|-------------------------------------------------------|
| ٤٢ | هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به |
| ٢٨٢ | هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته |
| ٣٢٩ | هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ |
| ١٩٤ | هل تسمع النداء |
| ٣٩٣ | هل عندكم شيء؟ فإني إذا صائم |
| ١٨٤ | هل من سائل فأعطيه سؤله |
| ٤١٠ - ٤٠٩ | هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن |
| ٤١٩ | هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين |
| ٣٩٠ | هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة: لا يستطيعان أن يصوما |

[جرف الواو]

| | |
|-----------|------------------------------------------|
| ٣٢٩ - ٣٢٨ | وأمرني رسول الله ﷺ أن أخذ من كل ثلاثين |
| ٢٣٩ | وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر |
| ٣٨٤ | وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً |
| ٢١١ | وبيوتهن خير لهن |
| ٧٠ | وجعلت تربتها لنا طهوراً |
| ١٣١ | وختامها التسليم وتحليلها التسليم |

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|---------------------------------------------|
| ١٠٤ | وقت الظهر إذا زالت الشمس |
| ١٩٨ | وليؤمكما أكبركما |
| ٤٣٤ | ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر |
| ١٤٩ | وسلم ﷺ من ثلاث فسجد للسهر |
| ٣٤٢ | وفي الرقة ربع العشر |
| ٣٣٨ | وفي الركاز الخمس |
| ٣٣٧ | وفيما سقي بالسانية نصف العشر |
| ٢٤٩ | والذي يقول لصاحبه: أنصت |
| ٣٣١ | ولكن من وسط أموالكم فإن الله لن يسألكم خيره |
| ٢١٧ | وليؤمكم أكبركم |
| ٢٦٨ | وليخرجن تفلات... ويعتزل الحيض المصلّي |
| ٢٨ | وليعتزل الحيض المصلّي |
| ٣١٩ | والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة |
| ٢٠١ | ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطان |
| ٢٥٥ ، ٢٤٩ | ومن لغا فلا جمعة له |
| ٣٣٧ | وما سقي بالنضح نصف العشر |
| ٢٠٦ | وما فاتكم فأتّموا |
| ٢٠٦ | وما فاتكم فاقضوا |
| ٤١٠ | ومهل أهل العراق من ذات عرق |
| ١٠٩ | والمرأة عورة |
| ٤٢٣ | ولا تحنطوه ولا تمسوه بطيب |
| ١٤ | ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن |

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|--------------------------------------|
| ٢١٨ | ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في أهله |
| ٣٣١ | ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار |
| ٤٩ | ويل للأعقاب من النار |

[حرف اللام ألف]

| | |
|-----|----------------------------------------------|
| ٢٧ | لا أحل المسجد لحائض ولا جنب |
| ٢٩٥ | لا بأس عليك طهور إن شاء الله |
| ٢٢١ | لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤم أعرابيٌّ مهاجرًا |
| ١٠٩ | لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت |
| ١٩٢ | لا تختلفوا فتختلف قلوبكم |
| ٢٠٩ | لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود |
| ٤٠٣ | لا تسافر المرأة إلا مع محرم |
| ٣١٥ | لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد |
| ٢٠ | لا تشربوا في آنية الذهب والفضة |
| ١١٣ | لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها |
| ١٨٩ | لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى |
| ٢١٠ | لا تمنعوا إماء الله مساجد الله |
| ٤٢١ | لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين |
| ٣٢٣ | لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول |
| ١٤٣ | لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان |
| ١٨٩ | لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس |
| ١٩٧ | لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد |

| | |
|-----------|---------------------------------------------|
| ١٢٧ | لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب |
| ٢١٨ | لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه |
| ٣٣٣ | لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع |
| ٢٦ | لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة |
| ٣٨٠ | لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر |
| ٢٥ | لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ |
| ٢٥ | لا يقبل الله صلاة بغير طهور |
| ١١٠ ، ١٠٧ | لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار |
| ٤٢٠ | لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس |
| ٢٩٧ | لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله |
| ٦١ | لا يتصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً |
| ٤٤٨ | لا يتفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت |
| ٤٢٤ | لا ينكح المحرم ولا ينكح |
| ٤٠٤ | لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر إلا ومعها |
| ٤٠٤ | لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة |
| ٢٤ | لا يمس القرآن إلا طاهر |

[حرف الياء]

| | |
|-----|----------------------------------------|
| ٢١٦ | يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله |
| ٤٣٧ | يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين |
| ٢٠١ | يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم |
| ٢٧٣ | يحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ |

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|-------------------------------------------------|
| ١٩٥ | يد الله مع الجماعة |
| ٤٥٣ | يذبح عنه يوم سابعه ويُسمَّى |
| ٢٢ | يطهره الماء والقرظ |
| ٣٤٣ | يعمد أحدكم إلى جمرة من نار جهنم |
| ٣١ | يغسل ذكره ويتوضأ |
| ٢٦ | يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا |
| ٢٧٩ | يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام |



[٣] فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--------------------------------------------------|
| ٥ | المقدمة |
| ٧ | فضل التفقه في الدين |
| ١٣ | كتاب الطهارة |
| ١٥ | باب في أحكام الطهارة والمياه |
| ٢٠ | باب في أحكام الآنية وثياب الكفار |
| ٢٣ | باب فيما يحرم على المحدث مزاولته من الأعمال |
| ٢٩ | باب في آداب قضاء الحاجة |
| ٣٤ | باب في السواك وخصال الفطرة |
| ٤٠ | باب في أحكام الوضوء |
| ٤٦ | باب في بيان صفة الوضوء |
| ٥٣ | باب في أحكام المسح على الخفين وغيرهما من الحوائث |
| ٥٩ | باب في بيان نواقض الوضوء |
| ٦٤ | باب في أحكام الغسل |
| ٦٩ | باب في أحكام التيمم |
| ٧٤ | باب في أحكام إزالة النجاسة |
| ٨٠ | باب في أحكام الحيض والنفاس |
| ٩١ | كتاب الصلاة |
| ٩٣ | باب في وجوب الصلوات الخمس |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------------------|
| ٩٨ | باب في أحكام الأذان والإقامة |
| ١٠٢ | باب في شروط الصلاة |
| ١٢٠ | باب في آداب المشي إلى الصلاة |
| ١٢٥ | باب في أركان الصلاة وواجباتها ومستنها |
| ١٣٦ | باب في صفة الصلاة |
| ١٤٠ | باب في بيان ما يكره في الصلاة |
| ١٤٥ | باب في بيان ما يستحب أو يباح فعله في الصلاة |
| ١٤٩ | باب في السجود للسهو |
| ١٥٤ | باب في الذكر بعد الصلاة |
| ١٦١ | باب في صلاة التطوع |
| ١٦٣ | باب في صلاة الوتر وأحكامها |
| ١٦٧ | باب في صلاة التراويح وأحكامها |
| ١٧٢ | باب في السنن الراتبية مع الفرائض |
| ١٧٨ | باب في صلاة الضحى |
| ١٨٠ | باب في سجود التلاوة |
| ١٨٣ | باب في التطوع المطلق |
| ١٨٨ | باب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها |
| ١٩١ | باب في وجوب صلاة الجماعة وفضلها |
| ٢٠٥ | باب في الأحكام التي تتعلق بالمسبوق |
| ٢١٠ | باب في حكم حضور النساء إلى المساجد |
| ٢١٥ | باب في بيان أحكام الإمامة |
| ٢٢٠ | باب فيمن لا تصح إمامته في الصلاة |
| ٢٢٦ | باب فيما يشرع للإمام في الصلاة |

| | | |
|-----|-------|---------------------------------------------------|
| ٢٣١ | | باب في صلاة أهل الأعدار |
| ٢٤٦ | | باب في أحكام صلاة الجمعة |
| ٢٦٦ | | باب في أحكام صلاة العيدين |
| ٢٨١ | | باب في أحكام صلاة الكسوف |
| ٢٨٦ | | باب في أحكام صلاة الاستسقاء |
| ٢٩١ | | باب في أحكام الجنائز |
| ٣١٧ | | كتاب الزكاة |
| ٣١٩ | | باب في مشروعية الزكاة ومكانتها |
| ٣٢٥ | | باب في زكاة بهيمة الأنعام |
| ٣٣٥ | | باب في زكاة الحبوب والثمار والعلس والمعدن والركاز |
| ٣٤١ | | باب في زكاة النقدين |
| ٣٤٦ | | باب في زكاة عروض التجارة |
| ٣٥٠ | | باب في زكاة الفطر |
| ٣٥٥ | | باب في إخراج الزكاة |
| ٣٥٩ | | باب في بيان أهل الزكاة ومن لا يجوز دفع الزكاة لهم |
| ٣٦٧ | | باب في الصدقة المستحبة |
| ٣٧١ | | كتاب الصيام |
| ٣٧٣ | | باب في وجوب صوم رمضان ووقته |
| ٣٧٨ | | باب في بدء صيام اليوم ونهايته |
| ٣٨٢ | | باب في مفسدات الصوم |
| ٣٨٧ | | باب في بيان أحكام القضاء للصيام |
| ٣٩٠ | | باب فيما يلزم من أفطر لكبير أو مرض |

| | |
|-----|-----------------------------------------------------------------|
| ٣٩٥ | كتاب الحج |
| ٣٩٧ | باب في الحج وعلى من يجب |
| ٤٠٣ | باب في شروط وجوب الحج على المرأة وأحكام النيابة |
| ٤٠٧ | باب في فضل الحج والاستعداد له |
| ٤٠٩ | باب في مواقيت الحج |
| ٤١٣ | باب في كيفية الإحرام |
| ٤١٨ | باب في محظورات الإحرام |
| ٤٢٨ | باب في أعمال يوم التروية ويوم عرفة |
| | باب في الدفع إلى مزدلفة والمبيت فيها، والدفع من |
| ٤٣٣ | مزدلفة إلى منى، وأعمال يوم العيد |
| ٤٤٤ | باب في أحكام الحج التي تفعل في أيام التشريق، وطواف الوداع |
| ٤٤٩ | باب في أحكام الهدى والأضحية |
| ٤٥٢ | باب في أحكام العقيقة |
| ٤٥٧ | كتاب الجهاد |
| ٤٥٩ | باب في أحكام الجهاد في سبيل الله |
| | الفهارس العامة : |
| ٤٧١ | فهرس الآيات القرآنية |
| ٤٨١ | فهرس الأحاديث النبوية |
| ٥٠٩ | فهرس الموضوعات |




المختصر الفقهي

بقلم فضيلة الشيخ
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء

الجزء الثاني

دار العبادة
للنشر والتوزيع



المختصر الفقهي

٢

ح) دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان ، صالح فوزان بن عبد الله

الملخص الفقهي - الرياض.

٧٢٠ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك ١-٢١-٨٣٧-٩٩٦٠ (مجموعة)

٤-٢٥-٨٣٧-٩٩٦٠ (ج ٢)

أ- العنوان

٢١/٣٩٦٧

١- الفقه الحنبلي

ديوي ٤، ٢٥٨

رقم الإيداع: ٢٣/٣٩٦٧

ردمك ١-٢١-٨٣٧-٩٩٦٠ (مجموعة)

٤-٢٥-٨٣٧-٩٩٦٠ (ج ٢)

بِمَبْعِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

لِدَارِ الْعَاصِمَةِ

الطَبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٣ هـ

وَلِدَارِ الْعَاصِمَةِ

المملكة العربية السعودية

الرياض - صرب ٤٢٥٠٧ - انترنيت البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

كِتَابُ الْبُيُوعِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْبُيُوعِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْوَطِ فِي الْبَيْعِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ،
وَالْإِقَالَةِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ الرَّبَا وَحَكْمِهِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ بَيْعِ الْأَصُولِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ بَيْعِ الثَّمَارِ .
- * بَابٌ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ .
- * بَابٌ فِيْمَا يَتَّبَعُ الْمَبِيعَ وَمَا لَا يَتَّبَعُهُ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ السَّلْمِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْبَيْعِ

* بَيْنَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ الْمَطْهَرَةِ أَحْكَامَ الْمُعَامَلَاتِ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ؛ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى الْغِذَاءِ الَّذِي تَقْوَى بِهِ أَبْدَانُهُمْ، وَإِلَى الْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَرَائِبِ، وَغَيْرِهَا مِنْ ضَرُورِيَاتِ الْحَيَاةِ وَمَكْمَلَاتِهَا.

* وَالْبَيْعُ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ:

— قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

— وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ

رَبِّكُمْ﴾ [البقرة/ ١٩٨].

— وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا،

بُورِكَ لِهَمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١).

— وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ.

(١) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام: البخاري (٢٠٧٩) (٤/٣٩١)؛ ومسلم

(٣٨٣٦) (٥/٤١٦).

وأما القياسُ: فمن ناحية أنَّ حاجةَ الناسِ داعيةٌ إلى وجودِ البيعِ؛ لأنَّ حاجةَ الإنسانِ تتعلَّقُ بما في يدِ صاحبه من ثمنٍ أو مِثْمَنِ، وهو لا يبذله إلاَّ بعوضٍ، فاقترضتِ الحكمةُ جوازَ البيعِ للوصولِ إلى الغرضِ المطلوبِ.

* وَيَعْقِدُ الْبَيْعُ بِالصِّيغَةِ الْقَوْلِيَةِ أَوْ الصِّيغَةِ الْفَعْلِيَةِ:

— والصِّيغَةُ الْقَوْلِيَةُ تَتكوَّنُ مِنْ:

الإيجابِ، وهو: اللفظُ الصَّادِرُ مِنَ الْبَائِعِ، كَأَنْ يَقُولَ: بَعْتُ.

والقبولِ، وهو: اللفظُ الصَّادِرُ مِنَ الْمُشْتَرِي، كَأَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ.

— والصِّيغَةُ الْفَعْلِيَّةُ هِيَ: الْمُعَاطَاةُ الَّتِي تَتكوَّنُ مِنَ الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، كَأَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ السَّلْعَةَ، فَيَدْفَعُ لَهُ ثَمَنَهَا الْمَعْتَادَ.

— وَقَدْ تَكُونُ الصِّيغَةُ مَرْكَبَةً مِنَ الْقَوْلِيَةِ وَالْفَعْلِيَةِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ رحمه اللهُ: (بيعُ الْمُعَاطَاةِ لَهُ صَوْرٌ:

إحداها: أَنْ يَصْدَرَ مِنَ الْبَائِعِ إِيجَابٌ لَفْظِيٌّ فَقَطْ، وَمِنَ الْمُشْتَرِي أَخْذٌ، كَقَوْلِهِ: خُذْ هَذَا الثَّوْبَ بَدِينَارٍ، فَيَأْخُذْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ مَعِينًا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: خُذْ هَذَا الثَّوْبَ بِثَوْبِكَ، فَيَأْخُذْهُ.

الثانية: أَنْ يَصْدَرَ مِنَ الْمُشْتَرِي لَفْظٌ، وَمِنَ الْبَائِعِ إِعْطَاءٌ، سِوَاءَ كَانَ الثَّمَنُ مَعِينًا أَوْ مَضْمُونًا فِي الذَّمَّةِ.

الثالثة: أَنْ لَا يَلْفِظَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، بَلْ هُنَاكَ عَرَفٌ بِوَضْعِ الثَّمَنِ وَأَخْذِ الْمُثْمَنِ^(١). انتهى.

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٧/٢٩ - ٨].

* وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْبَيْعِ شُرُوطٌ (مِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَاقِدَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ)، إِذَا فَقَدَ مِنْهَا شَرْطًا، لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ :
— فَيُشْتَرَطُ فِي الْعَاقِدَيْنِ :

أَوَّلًا: التَّرَاضِي مِنْهُمَا: فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَكْرَهًا بغيرِ حَقٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء / ٢٩].
وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»، رواه ابنُ حبانَ وابنُ ماجه وغيرُهُما^(١).

فَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِحَقٍّ، صَحَّ الْبَيْعُ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لَوْفَاءِ دَيْنِهِ، فَإِنْ هَذَا إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ.

ثَانِيًا: يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ: أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، بَأَنْ يَكُونَ حُرًّا مَكْلَفًا رَشِيدًا؛ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِنْ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ وَمَجْنُونٍ، وَمَمْلُوكٍ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

ثَالِثًا: يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ: أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ قَائِمًا مَقَامَ مَالِكِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: «لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، رواه ابنُ ماجه والترمذي وصَحَّحَهُ^(٢)، أَي: لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِكَ مِنَ الْأَعْيَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: ابْنُ مَاجَهَ (٢١٨٥) (٢٩/٣)؛ وَابْنُ حَبَانَ (٤٩٦٧) (١١/٣٤٠) الْبَيْوعُ ٥.

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٣) (٣/٤٩٥)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٥) (٣/٥٣٤)؛ وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٢٧) (٤/٣٣٤)؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٨٧) (٣/٣٠).

قال الوزير: (اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده ولا في ملكه، ثم يمضي فيشتريه له، وأنه باطل).

– ويُشترط في المعقود عليه في البيع ثلاثة شروط:

أولاً: أن يكون مما يباح الانتفاع به مطلقاً، فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به، كالخمر، والخنزير، وآلة اللّه، والميتة؛ لقوله ﷺ: «إن اللّه ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، متفق عليه^(١)، ولأبي داود: «حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه»^(٢).

ولا يصح بيع الأدهان النجسة ولا المتنجسة؛ لقوله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً، حرم ثمنه»^(٣)، وفي الحديث المتفق عليه: «أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه تظلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»^(٤).

ثانياً: ويُشترط في المعقود عليه في البيع من ثمن ومثمن: أن يكون مقدوراً على تسليمه؛ لأن ما لا يُقدَّر على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلم يصح بيعه، فلا يصح بيع عبد أبق، ولا بيع جمل شارد، ولا طير في الهواء، ولا بيع مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه من الغاصب.

(١) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (٢٢٣٦) [٤/٥٣٥]؛ ومسلم (٤٠٢٤) [٨/٦].

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (٣٤٨٥) [٣/٤٨٧].

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٣٤٨٨) [٣/٤٨٨]، ولفظه: «إذا حرم على قوم أكل شيء».

(٤) متفق عليه من حديث جابر، وهو طرف من حديثه المتقدم.

ثالثًا: يُشترط في الثَّمَنِ والمثْمَنِ: أَنْ يكونَ كُلُّ منهما معلومًا عند المتعاقدين؛ لأنَّ الجهالةَ غررٌ، والغررُ منهىٌّ عنه، فلا يصحُّ شراءُ ما لم يره، أو رآه وجَهَلَهُ، ولا يبيعُ حَمَلٍ في بطنٍ، ولبنٍ في ضرعٍ منفردين. ولا يصحُّ بيعُ المُلَامَسَةِ، كأنَّ يقولَ: أَيُّ ثوبٍ لمستَه، فهو عليك بكذا.

ولا يبيعُ المُنَابَذَةَ، كأنَّ يقولَ: أَيُّ ثوبٍ نبذته إليَّ (أَيُّ: طرحته)، فهو بكذا؛ لحديث أبي هريرة رضي اللّهُ عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ»، متفق عليه^(١).

ولا يصحُّ بيعُ الحصاة، كقوله: ارمِ هذه الحصاة؛ فعلى أَيِّ ثوبٍ وقعت، فهو لك بكذا.



(١) متفق عليه: البخاري (٢١٤٦) [٤/٤٥٣]؛ ومسلم (٣٧٨٠) [٥/٣٩٣].

بَابُ فِي بَيَانِ الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

تمهيد:

أَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، مَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَى ذَلِكَ تَفْوِيتٌ لِمَا هُوَ أَنْفَعُ وَأَهْمُ، كَأَنَّ يَزَاحِمَ ذَلِكَ أَدَاءَ عِبَادَةٍ وَاجِبَةٍ، أَوْ يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِالْآخِرِينَ.

* فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَا الشِّرَاءُ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ نَدَائِهَا الثَّانِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة/ ٩]، فَقَدْ نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْبَيْعِ وَقَتِ النِّدَاءِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِثَلَا يَتَّخَذَ ذَرِيعَةً إِلَى التَّشَاغُلِ بِالتَّجَارَةِ عَنْ حُضُورِهَا، وَخَصَّ الْبَيْعَ لِأَنَّهُ مِنْ أَهَمِّ مَا يَشْتَغَلُ بِهِ الْمَرْءُ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعَاشِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَعَدَمَ صِحَّةِ الْبَيْعِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ﴾، يَعْنِي: الَّذِي ذَكَرْتُ لَكُمْ مِنْ تَرْكِ الْبَيْعِ وَحُضُورِ الْجُمُعَةِ، ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ مِنَ الْإِشْتَغَالِ بِالْبَيْعِ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، مَصَالِحَ أَنْفُسِكُمْ. وَكَذَلِكَ التَّشَاغُلُ بِغَيْرِ الْبَيْعِ عَنِ الصَّلَاةِ مُحَرَّمٌ.

وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ لَا يَجُوزُ التَّشَاغُلُ عَنْهَا بِالْبَيْعِ

والشراء وغيرهما بعدما ينادى لحضورها في المساجد؛ قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَمْ فِيهَا بِالْعُدْوِ وَالْأَصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا لَّهُمْ فِيهَا مِحْرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ [النور/ ٣٦ - ٣٨].

* وكذلك لا يصح بيع الشيء على من يستعين به على معصية الله ويستخدمه فيما حرم الله.

فلا يصح بيع العصير على من يتخذه خمراً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوُأْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة/ ٢]، وذلك إعانة على العدوان.

— وكذا لا يجوز ولا يصح بيع سلاح في وقت الفتنة بين المسلمين؛ لئلا يقتل به مسلماً، وكذا جميع آلات القتال لا يجوز بيعها في مثل هذه الحالة؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك، ولقوله: ﴿ وَلَا تَعَاوُأْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة/ ٢].

قال ابن القيم: (قد تظاهرت أدلة الشرع على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمة، فالسلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حراماً باطل؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان.

وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله، فهو طاعة وقربة. وكذا لا يجوز بيع سلاح لمن يحاربون المسلمين أو يقطعون به الطريق؛ لأنه إعانة على معصية) (١).

(١) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم [٣٧٤/٤].

* ولا يجوزُ بيعُ عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ إذا لم يُعْتَقْ عليه؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّغَارِ وَإِذْلَالِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء/ ١٤١]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى عليه»^(١).

* ويحرمُ بيعُهُ على بيعِ أخيه المسلم، كَأَنَّ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سَلْعَةً بِعَشْرَةٍ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ، أَوْ أُعْطِيكَ خَيْرًا مِنْهَا بِثَمَنِهَا؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَقَالَ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَكَذَا يَحْرُمُ شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، كَأَنَّ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سَلْعَتَهُ بِتِسْعَةٍ: أَشْتَرِيهَا مِنْكَ بِعَشْرَةٍ.

وَكَمْ يَحْصُلُ الْيَوْمَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَعَامَلَاتِ الْمَحْرَمَةِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ اجْتِنَابُ ذَلِكَ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ، وَإِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ.

* وَمِنَ الْبَيْعِ الْمَحْرَمَةِ: بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، وَالْحَاضِرُ: هُوَ

(١) أَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمَزْنِيِّ: الدارقطني (٣٥٧٨) [٣/١٧٦].

[قال الحافظ في الفتح [٣/٢٨٠]: (بسنَدٍ جَيِّدٍ)].

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: الْبُخَارِيُّ (٢١٣٩) [٤/٤٤٦]؛ وَمُسْلِمٌ (٣٤٤٠)

[٢٠٠/٥]، بَلْفِظٍ: «عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: الْبُخَارِيُّ (٥١٤٢) [٩/٢٤٩] النكاح ٤٥؛

وَمُسْلِمٌ (٣٤٤١) [٥/٢٠١] النكاح ٦، وَاللَّفْظُ لَهُ.

المقيم في المدن والقرى، والبادي: هو القادم من البادية أو غيرها؛ لقوله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد»^(١).

قال ابن عباس رضي الله عنه: (لا يكون له سمسارًا)^(٢)، أي: دلالًا يتوسط بين البائع والمشتري.

وقال ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٣).

وكما أنه لا يجوز للحاضر أن يتولى بيع سلعة البادي، كذلك لا ينبغي له أن يشتري له. والممنوع هو أن يذهب الحاضر إلى البادي ويقول له: أنا أبيع لك أو أشتري لك، أمّا إذا جاء البادي للحاضر، وطلب منه أن يبيع له أو يشتري له، فلا مانع من ذلك.

* ومن البيوع المحرمة: بيع العينة، وهو: أن يبيع سلعة على شخص بثمان مؤجل، ثم يشتريها منه بثمان حال أقل من المؤجل، كأن يبيع عليه سيارة بعشرين ألفاً إلى أجل، ثم يشتريها منه بخمسة عشر ألفاً حالاً؛ يسلمها له، وتبقى العشرون ألفاً في ذمته إلى حلول الأجل، فيحرم ذلك؛ لأنه حيلة يتوصل بها إلى الربا، فكأنه باع دراهم مؤجلة بدراهم حالّة مع التفاضل، وجعل السلعة حيلة فقط.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢١٤٠) [٤/٤٤٦]؛ ومسلم (٣٨٠٣) [٥/٢٠٢]، واللفظ له.

(٢) متفق عليه من قول ابن عباس: البخاري (٢١٥٨) [٤/٤٦٧]؛ ومسلم (٣٨٠٤) [٥/٤٠٤].

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر (٣٨٠٥) [٥/٤٠٤].

قال النبي ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(١).

وقال ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ يستحلُّون الرِّبَا بالبيع».



(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر: (٣٤٦٢) [٤٧٧/٣].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

* الشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ كَثِيرَةٌ الْوُقُوعِ، وَقَدْ يَحْتَاجُ الْمَتْبَاعَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا إِلَى شَرْطٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ الْبَحْثُ فِي الشُّرُوطِ، وَبَيَانَ مَا يَصِحُّ وَيَلْزَمُ مِنْهَا، وَمَا لَا يَصِحُّ.

* وَالْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَعْرِفُونَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ بِأَنَّهُ: الْإِزَامُ أَحَدِ الْمَتَاعِدِينَ الْآخَرَ بِسَبَبِ الْعَقْدِ مَا لَهُ فِيهِ مَنَفْعَةٌ. وَلَا يُعْتَبَرُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ عِنْدَهُمْ نَافِذًا إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، فَلَا يَصِحُّ الْإِشْتِرَاطُ قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَا بَعْدَهُ.

* وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: صَحِيحَةٌ وَفَاسِدَةٌ.

أَوَّلًا — الشُّرُوطُ الصَّحِيحَةُ:

وهي الشُّرُوطُ الَّتِي لَا تَخَالِفُ مَقْتَضَى الْعَقْدِ. وَهَذَا الْقِسْمُ يَلْزَمُ الْعَمَلَ بِمَقْتَضَاهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١)، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ الصَّحَّةُ، إِلَّا مَا أَبْطَلَهُ الشَّارِعُ وَنَهَى عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٥٩٤) [١٦/٤].

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (١٣٥٢)

[٦٣٤/٣].

والقسم الصحيح من الشروط نوعان:

النوع الأول: شرط لمصلحة العقد، بحيث يتقوى به العقد، وتعود مصلحته على المشتري.

كاشتراط التوثيق بالرهن، أو اشتراط الضامن، وهذا يطمئن البائع. وكاشتراط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه إلى مدة معلومة، وهذا يستفيد منه المشتري. فإذا وفي بهذا الشرط، لزم البيع.

وكذلك لو اشترط المشتري صفة في المبيع، مثل كونه من النوع الجيد أو من الصناعة الفلانية أو الإنتاج الفلاني؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك، فإن أتى المبيع على الوصف المشتري، لزم البيع، وإن اختلف عنه، فللمشتري الفسخ أو الإمساك مع تعويضه عن فقد الشرط، بحيث يقوّم المبيع مع تقدير وجود الصفة المشتري، ثم يقوّم مع فقدها، ويدفع له الفرق بين القيمتين إذا طلب.

النوع الثاني من الشروط الصحيحة في البيع: أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر بذل منفعة مباحة في المبيع، كأن يشترط البائع سكنى الدار المبيعة مدة معينة، أو أن يحمل على الدابة أو السيارة المبيعة إلى موضع معين؛ لما روى جابر: «أن النبي ﷺ باع جملاً واشترط ظهره إلى المدينة»، متفق عليه^(١)، فالحديث يدل على جواز بيع الدابة مع استثناء ركوبها إلى موضع معين، ويقاس عليها غيرها.

وكذا لو اشترط المشتري على البائع بذل عمل في المبيع؛ كأن

(١) البخاري (٢٧١٨) [٣٨٥/٥]؛ ومسلم (٤٠٧٤) [٣٢/٦].

يشتري منه حَطَبًا، ويشترط عليه حملَه إلى موضع معلوم، أو يشتري منه ثوبًا، ويشترط عليه خياطته.

ثانيًا — الشروطُ الفاسدةُ:

وهذا القسم أنواع:

النوع الأول: شرطٌ فاسدٌ يُبطلُ العقدَ من أصله، ومثاله أن يشترطَ أحدهما على الآخرِ عقدًا آخرَ، كأن يقول: بعْتُك هذه السلعةَ بشرطِ أن تؤجّرني دارك، أو يقول: بعْتُك هذه السلعةَ بشرطِ أن تُشركني معك في عملي الفلاني أو في بيتك، أو يقول: بعْتُك هذه السلعةَ بكذا بشرطِ أن تقرّضني مبلغَ كذا من الدراهم، فهذا الشرطُ فاسدٌ، وهو يُبطلُ العقدَ من أساسه؛ لنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة^(١)، وقد فسّر الإمامُ أحمدُ رحمه الله الحديثَ بما ذكرنا.

النوع الثاني من الشروط الفاسدة في البيع: ما يفسد في نفسه، ولا يُبطلُ البيعَ، مثلُ أن يشترطَ المشتري على البائع أنه إن خسرَ في السلعة، ردّها عليه، أو شرطَ البائع على المشتري أن لا يبيعَ السلعةَ، ونحو ذلك.

فهذا شرطُ فاسدٌ؛ لأنه يخالفُ مقتضىَ العقد؛ لأنَّ مقتضىَ البيعِ أن يتصرّفَ المشتري في السلعةَ تصرّفًا مطلقًا، ولقوله ﷺ: «مَنْ اشترطَ شرطًا ليسَ في كتابِ اللّهِ، فهو باطلٌ، وإن كان مئةَ شرطٍ»، متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي (١٢٣٤) [٥٣٣/٣]؛ والنسائي (٤٦٤٦) [٣٤٠/٤].

(٢) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢١٥٥) [٤٦٧/٤]؛ ومسلم (٣٧٥٦) [٣٨٠/٥] العتق ٢.

والمراد بكتاب الله هنا حكمه؛ ليشمل ذلك سنة رسول الله ﷺ.

والبيع لا يبطل مع بطلان هذا الشرط؛ لأن النبي ﷺ في قصة بريرة حينما اشترط بائعها ولاءها له إن أعتقت، أبطل الشرط، ولم يبطل العقد، وقال ﷺ: «أِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (١).

* ينبغي للمسلم الذي يشتغل بالبيع والشراء: أن يتعلم أحكام البيع وما يصح فيه من الشروط وما لا يصح؛ حتى يكون على بصيرة في معاملته، ولتنقطع الخصومات والمنازعات بين المسلمين؛ فإن غالبها ينشأ من جهل المتبايعين أو أحدهما بأحكام البيع، واشتراطهم شروطاً فاسدة.



(١) متفق عليه وهو جزء من حديث عائشة المتقدم (ص ١٩).

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

تمهيد:

دِينُ الْإِسْلَامِ دِينٌ سَمَحٌ شَامِلٌ، يِرَاعِي الْمَصَالِحَ وَالظُّرُوفَ، وَيَرْفَعُ الْحَرْجَ وَالْمَشَقَّةَ عَنِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا شَرَعَهُ فِي الْبَيْعِ مِنْ إِعْطَاءِ الْخِيَارِ لِلْعَاقِدِ؛ لِيَتَرَوَى فِي أَمْرِهِ وَيَنْظُرَ فِي مَصْلَحَتِهِ مِنْ وَرَاءِ تِلْكَ الصَّفَقَةِ، فَيُقَدِّمُ عَلَى مَا يُؤَمِّلُ مِنْ وَرَائِهِ الْخَيْرَ، وَيُحْجِمُ وَيَتَرَاوِعُ عَمَّا لَا يِرَاهُ فِي مَصْلَحَتِهِ.

* فَالْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ مَعْنَاهُ: طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْإِمْضَاءِ أَوْ الْفَسْخِ.

وهو ثمانية أقسام:

أَوَّلًا — خِيَارُ الْمَجْلِسِ:

أَيُّ: الْمَكَانُ الَّذِي جَرَى فِيهِ التَّبَايُعُ، فَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ الْخِيَارُ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ؛ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا»^(١).

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢١١٢) [٤/٤٢٠]؛ ومسلم (٣٨٣٣)

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (في إثبات الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضا الذي شرطه تعالى بقوله: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩]؛ فإن العقد يقع بغتة من غير تروؤ ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حرماً يتروؤ فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما.

فلكل من المتبايعين الخيار بموجب هذا الحديث الشريف، ما لم يتفرقا بأبدانهما من مكان التبايع، فإن أسقطا الخيار، بأن تبايعا على أن لا خيار لهما، أو أسقطه أحدهما سقط، ولزم البيع في حقهما أو حق من أسقطه منهما بمجرد العقد؛ لأن الخيار حق للعاقد، فيسقط بإسقاطه؛ لقوله ﷺ: «ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما الآخر»، ويحرم على أحدهما أن يفارق أخاه بقصد إسقاط الخيار؛ لحديث عمرو بن شعيب، وفيه: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله» (١) (٢).

ثانياً - خيار الشرط:

بأن يشترط المتعاقدان الخيار - في صلب العقد أو بعد العقد في مدة خيار المجلس - مدة معلومة؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» (٣)، ولعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة/ ١].

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦) [٣/ ٤٧٤]؛ والترمذي (١٢٥٠) [٣/ ٥٥٠]؛ والنسائي (٤٤٩٥) [٤/ ٢٨٨].

(٢) ينظر: «إعلام الموقعين» (٣٠٧/٢، ٣٧٦)، (٣/ ٣٠١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٧).

ويصحُّ أَنْ يشترط المتبايعانِ الخيارَ لأحدهما دون الآخر؛ لأنَّ الحقَّ لهما، فكيفما تراضيا جاز.

ثالثاً — خيارُ الغَبْنِ :

إذا غَبِنَ في البيعِ غَبْنًا يَخْرُجُ عن العادة، فيخَيَّرُ المغبونُ منهما بين الإمساك والردِّ؛ لقوله ﷺ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»^(١)، ولقوله ﷺ: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلاَّ بطيبةِ نفسٍ منه»^(٢)، والمغبونُ لم تطبُّ نفسه بالغبن، فإنَّ كان الغبن يسيراً قد جرت به العادةُ، فلا خيارَ.

وخيارُ الغبنِ يثبتُ في ثلاثِ صورٍ:

الصُّورَةُ الأولى من صورِ خيارِ الغَبْنِ: تلقيُّ الرُّكبانِ، والمراد بهم: القادمونَ لجلبِ سلعهم في البلد. فإذا تلقَّاهم، واشترى منهم، وتبين أنه قد غبنهم غَبْنًا فاحشًا، فلهم الخيار؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَلَقُّوا الجلبَ، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيدهُ السوقَ، فهو بالخيار»، رواه مسلم^(٣).

فنهى ﷺ عن تلقيِ الجلبِ خارجِ السوقِ الذي تُباع فيه السلعُ، وأمر أنه إذا أتى البائعُ السوقَ الذي تُعرفُ فيه قيمُ السلعِ، وعرفَ ذلك؛ فهو بالخيارِ بين أن يُمضي البيعَ أو يفسخَ.

(١) أخرجه من حديث عبادة: أحمد (٢٨٦٧) [٣١٣/١]؛ وابن ماجه (٢٣٤٠)

[١٠٦/٣]. وفيه نحوه عن ابن عباس برقم (٢٣٤١).

(٢) أخرجه أبو يعلى من حديث عم أبي حرة الرقاشي (١٥٧٠) [١٤٠/٣].

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٣٨٠٢) [٤٠٣/٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أثبت النبي ﷺ للركبان الخيار إذا تُلُقُوا؛ لأنَّ فيه نوع تدليس وغش).

وقال ابن القيم: (نهى عن ذلك؛ لما فيه من تغيير البائع؛ فإنه لا يعرف السعر، فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أُثبت له النبي ﷺ الخيار إذا دخل السوق).

ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن؛ فإنَّ الجالب إذا لم يعرف السعر، كان جاهلاً بثمان المثل، فيكون المشتري غاراً له.

وكذا البائع إذا باعهم شيئاً، فلهم الخيار إذا هبطوا السوق، وعلموا أنهم غبنوا غبناً يخرج عن العادة^(١). انتهى.

الصورة الثانية من صور خيار الغبن: الغبن الذي يكون سببه زيادة الناجس في ثمن السلعة، والناجس هو: الذي يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد رفع ثمنها على المشتري، وهذا عملٌ محرّم، قد نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «ولا تناجشوا»^(٢)؛ لما في ذلك من تغيير المشتري وخديعته؛ فهو في معنى الغش.

ومن صور التجش المحرّم: أن يقول صاحب السلعة: أعطيت بها كذا وكذا، وهو كاذب، أو يقول: اشتريتها بكذا، وهو كاذب.

ومن صور التجش المحرّم: أن يقول صاحب السلعة: لا أبيعها إلاً بكذا أو كذا؛ لأجل أن يأخذها المشتري بقریب مما قال، كأن يقول في سلعة ثمنها خمسة: أبيعها بعشرة؛ ليأخذها المشتري بقریب من العشرة.

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٤٣٤/٤].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٣٤٤٥) [٣٠٢/٥].

الصورة الثالثة من صور الغبن الذي يثبت به الخيار: غبن المسترسل .
قال الإمام ابن القيم: (وفي الحديث: «غَبْنُ الْمُسْتَرَسِلِ رِبَا»^(١))،
والمسترسل هو: الذي يجهل القيمة ولا يُحسِنُ أَنْ يَنَاقِصَ فِي الثَّمَنِ . بل
يعتمد على صدق البائع لسلامة سريره، فَإِذَا غَبِنَ غَبْنًا فَاحِشًا؛ ثَبَتَ لَهُ
الخيار^(٢).

وَالْغَبْنُ مُحَرَّمٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْرِيرِ لِلْمُسْتَرِي .

ومما يجري في بعض أسواق المسلمين - وهو محرّم - أَنْ بَعْضَ
النَّاسِ حِينَمَا يَجْلِبُ إِلَى السُّوقِ سَلْعَةً، يَتَّفِقُ أَهْلُ السُّوقِ عَلَى تَرْكِ
مساومتها، وَيُعَمِّدُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَسُومُهَا مِنْ صَاحِبِهَا، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ
يَزِيدُ عَلَيْهِ؛ اضْطُرَّ لِبَيْعِهَا عَلَيْهِ بِرِخْصٍ، ثُمَّ اشْتَرَا الْبَقِيَّةَ مَعَ الْمُسْتَرِي .

وهذا غَبْنٌ وَظَلْمٌ مُحَرَّمٌ، وَيُثَبِتُ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ - إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ -
الخيارُ وَسَحْبُ سَلْعَتِهِ مِنْهُمْ .

فِيَجِبُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا التَّغْرِيرِ أَنْ يَتْرَكَهُ وَيَتُوبَ مِنْهُ، وَيَجِبُ
عَلَى مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ يَنْكَرَهُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُهُ وَيَبْلِّغُ الْمَسْئُولِينَ لِرُدْعِهِمْ عَنْ ذَلِكَ .

رَابِعًا - خِيَارُ التَّدْلِيسِ :

أَيُّ: الخيارُ الذي يَثْبُتُ بِسَبَبِ التَّدْلِيسِ، وَالتَّدْلِيسُ هُوَ: إِظْهَارُ
السَّلْعَةِ الْمَعْبِيَةِ بِمَظْهَرِ السَّلِيمَةِ . مَأْخُوذٌ مِنَ الدَّلْسَةِ؛ بِمَعْنَى: الظُّلْمَةِ؛ كَأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ أَحَادِيثِ أَنَسٍ وَعَلِيِّ وَجَابِرٍ: (١٠٩٢٤) وَ (١٠٩٢٥) وَ
(١٠٩٢٦) [٥/٥٧١] .

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٤/٤٣٥ - ٤٣٦] بتصرف .

البائع بتدليسه صير المشتري في ظلمة، فلم يتم إبطاره للسلعة، وهو نوعان:

النوع الأول: كتمان عيب السلعة.

والنوع الثاني: أن يزوّقها وينمّقها بما يزيدُ به ثمنها.

والتدليس حرامٌ، وتسوّغ به الشريعة للمشتري الردّ؛ لأنه إنما بذل ماله في المبيع بناءً على الصفة التي أظهرها له البائع، ولو علم أنّه على خلافها، لما بذل ماله فيها.

ومن أمثلة التدليس الواردة: تصرية الغنم والبقر والإبل، وهي: حَبَسَ لبنها في ضروعها عند عرضها للبيع، فيظنّها المشتري كثيرة اللبن دائماً؛ قال النبي ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر»^(١).

ومن أمثلة التدليس: تزويق البيوت المعيبة للتغريب بالمشتري والمستأجر، وتزويق السيّارات حتى تظهر بمظهر غير المستعملة للتغريب بالمشتري، وغير ذلك من أنواع التدليس.

فيجب على المسلم أن يصدّق ويبين الحقيقة؛ قال ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَّتْ بركة بيعهما»^(٢)، فأخبر ﷺ أن الصدق في البيع والشراء من

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢١٤٨) [٤/٤٥٦]؛ ومسلم

(٣٨١٢) [٥/٤٠٦]، بلفظ: «من اشترى شاة».

(٢) تقدم. (ص٧).

أسباب البركة، وأنَّ الكذبَ من أسباب محقِّ البركة، فالثمنُ وإنَّ قلَّ مع الصدق، يبارك اللُّهُ فيه، وإنَّ كَثُرَ الثمنُ مع الكذب، فهو ممحوقُ البركة لا خيرَ فيه.

خامسًا — خيارُ العيبِ:

أي: الخيارُ الذي يثبتُ للمشتري بسببِ وجودِ عيبٍ في السلعةِ لم يُخبره به البائعُ، أو لم يعلمْ به البائعُ، لكنَّهُ تبيَّن أنه موجودٌ في السلعةِ قَبْلَ البيعِ. وضابطُ العيبِ الذي يثبتُ به الخيارُ هو: ما تنقُصُ بسببه قيمةَ المبيعِ عادةً أو تنقُصُ به عينه. ويُرجَع في مَعْرِفَةِ ذلكِ إلى التجارِ المعْتَبِرين.

فما عدَّوه عيبًا، ثبتَ الخيارُ به، وما لم يعدوه عيبًا ينقُصُ القيمةَ أو عينَ المبيعِ، لم يعتبر، فإذا علمَ المشتري بالعيبِ بعدَ العقدِ؛ ذلكَ الخيارُ بين أن يُمضي البيعُ ويأخذَ عوضَ العيبِ، وهو: مقدارُ الفرقِ بين قيمةِ المبيعِ صحيحًا وقيمتِهِ معيبًا، وله أن يفسخَ البيعَ ويردَّ السلعةَ ويسترجِعَ الثمنَ الذي دَفَعَهُ للمشتري.

سادسًا — ما يسمَّى بخيارِ التَّخْيِيرِ بالثمنِ:

وهو ما إذا باعَ السلعةَ بثمنها الذي اشتراها به، فأخبره بمقداره، ثم تبيَّن أنه أخبر بخلافِ الحقيقة، كأن تبيَّن أنَّ الثمنَ أكثرَ أو أقلَّ مما أخبره به.

أو قال: أشركتكَ معي في هذه السلعة برأس مالي.

أو قال: بعْتُكَ هذه السلعةَ بربحِ كذا وكذا على رأس مالي فيها.

أو قال: بعثك هذه السلعة بنقص كذا وكذا عما اشتريتها به .
ففي هذه الصور الأربع، إذا تبين أنّ رأس المال خلاف ما أخبره به،
فله الخيار بين الإمساك والردّ، على قول في المذهب .

والقول الثاني: أنه في هذه الحالة لا خيار للمشتري، ويجري
الحكم على الثمن الحقيقي، ويسقط عنه الزائد، واللّه أعلم .

سابعاً — خيارٌ يثبت إذا اختلف المتبايعان في بعض الأمور :

كما إذا اختلفا في مقدار الثمن، أو اختلفا في عين المبيع، أو قدره .
أو اختلفا في صفته، ولا بيّنة لأحدهما، فحينئذ يتحالفان، فيحلف
كلّ منهما على ما يدّعيه، ثم بعد التحالف لكلّ منهما الفسخ إذا لم يرض
بقول الآخر .

ثامناً — خيارٌ يثبت للمشتري إذا اشترى شيئاً بناءً على رؤية
سابقة، ثم وجده قد تغيرت صفته :

فله الخيار حينئذ بين إمضاء البيع وفسخه، والله أعلم .



بَابُ فِي أَحْكَامِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَالْإِقَالَةِ

* نتناول في هذا الباب - إن شاء الله - أحكام التصرف في المبيع قبل قبضه (ما يصح وما لا يصح) مع بيان ما يحصل به قبض المبيع ويُعدُّ قبضاً صحيحاً، وما لا يُعدُّ قبضاً صحيحاً.

* اعلم أنه لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذكوراً باتفاق الأئمة، وكذا إذا كان غير ذلك على الصحيح الراجح من قولي العلماء رحمهم الله؛ لقول النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً؛ فلا يبعه حتى يستوفيه»، متفق عليه^(١)، وفي لفظ: «حتى يقبضه»^(٢)، ولمسلم: «حتى يكتاله»^(٣).

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢١٢٦) [٤٣٥/٤] البيوع ٥١؛ ومسلم (٣٨١٩) [٤٠٩/٥] البيوع.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢١٣٦) [٤٤١/٤]؛ ومسلم (٣٨٢٣) [٤١٠/٥].

(٣) أخرجه مسلم من حديثي ابن عباس وأبي هريرة (٣٨١٨) و (٣٨٢٦) [٤٠٩/٥] و [٤١١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ولا أحسب غيره إلا مثله»^(١)؛ أي: غير الطعام، بل ورد ذلك صريحاً؛ كما روى الأمام أحمد: «إذا اشتريت شيئاً، فلا تبعه حتى تقبضه»^(٢)، وروى أبو داود: «نهى أن تُباع السلعة حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله: (علة النهي عن البيع قبل القبض عجز المشتري عن تسلّمه؛ لأنّ البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح؛ فإنه يسعى في رد البيع؛ إما بجحد، أو احتيال على الفسخ، وتأكد ذلك بالنهي عن ربح ما لم يضمن^(٤)^(٥)). انتهى.

فيجب على المسلمين أن يتقيدوا بذلك، فإذا اشترى المسلم سلعة؛ لم يقدم على التصرف فيها ببيع أو غيره حتى يقبضها قبضاً تاماً، وهذا مما يتساهل فيه كثير من الناس أو يتجاهلونه، فيشترون السلعة ثم يبيعونها وهم لم يقبضوها من البائع أصلاً، أو قبضوها قبضاً ناقصاً لا يعدّ قبضاً

(١) متفق عليه بنحوه من حديث ابن عباس: البخاري (٢١٣٥) [٤/٤٤١]

البيوع ٥٥؛ ومسلم (٣٨١٥) [٥/٤٠٨] البيوع ٨.

(٢) أخرجه أحمد من حديث (١٥٢٥٣) [٣/٤٠٢]؛ والنسائي بلفظ قريب (٤٦١٠) [٧/٣٢٩].

(٣) أخرجه أبو داود من حديث زيد بن ثابت (٣٤٩٩) [٣/٤٩٢].

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أبو داود (٣٥٠٤) [٣/٤٩٥] البيوع ٧٠؛

والترمذي (١٢٣٧) [٣/٥٣٥] البيوع ١٩؛ والنسائي (٤٦٤٣) [٤/٣٤٠]

البيوع ٧١؛ وابن ماجه (٢١٨٨) [٣/٣١] التجارة ٢.

(٥) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ١٨٧) ط دار العاصمة.

صحيحًا، كأنَّ يُعَدَّ الأكياسَ أو الطرودَ أو الصناديق وهي في محلِّ البائع، ثم يذهبُ ويبيعُها على آخرَ، وهذا لا يُعدُّ قبضًا صحيحًا، يترتَّب عليه جوازُ تصرف المشتري فيها.

* فإن قلت: ما القبضُ الصحيح الذي يسوِّغ للمشتري التصرف في السلعة؟

فالجوابُ: أنَّ قبض السلع يختلف باختلاف نوعيتها، وكلُّ نوع له قبض يناسبه.

فإذا كان المبيع مكيلاً، فقبضه بالكيل، وإن كان موزونًا، فقبضه بالوزن.

وإن كان معدودًا، فقبضه بالعدِّ، وإن كان مذروعًا، فقبضه بالذرع. مع حيازة هذه الأشياء إلى مكان المشتري. وما كان كالثياب والحيوانات والسيارات، فقبضه بنقله إلى مكان المشتري.

وإن كان المبيع مما يُتناول باليد كالجواهر والكتب ونحوها، فقبضه يحصل بتناول المشتري له بيده وحيازته.

وإن كان المبيع مما لا يمكن نقله من مكانه، كالبيوت والأراضي والتمر على رؤوس الشجر، فقبضه يحصل بالتخيلة: بأنَّ يمكَّن منه المشتري، ويخلِّي بينه وبينه ليتصرف فيه تصرف المالك.

وتسليم الدار ونحوها بأنَّ يفتح له بابها أو يسلمه مفتاحها.

* وقد مرَّ من الأحاديث في النهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه المعبر شرعًا؛ لما في ذلك من المصلحة للمشتري والبائع، من قطع

النزاع، والسلامة من الخصومات التي كثيراً ما تنشأ بين الناس بسبب تساهلهم في القبض وعدم تفقّد المشتري للسلعة واستيفائها بالوفاء والتمام وانقطاع عهدة البائع بها، وهذا أمر ينبغي للمسلم التقيّد به وتطبيقه في معاملته.

* وكثير من الناس اليوم يتساهلون في قبض السلع، ويتصرفون فيها قبل القبض الشرعي، فيرتكبون ما نهى عنه الرسول ﷺ، فيقعون في الخصومات والمنازعات، أو يُصابون بالندامة عندما تنكشف لهم السلعة على حقيقتها وقد تورطوا فيها، فلا يستطيعون الخلاص منها إلا بمرافعات ومدافعات، وهكذا كل من خالف أمر الرسول ﷺ؛ فلا بدّ أن يندم ويقع في الحرج.

* ومما حثّ عليه الرسول ﷺ ورغب فيه: إقالة أحد المتعاقدين للآخر بفسخ البيع عندما يندم على العقد أو تزول حاجته بالسلعة أو يُعسر بالثمن؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

والإقالة معناها: رفع العقد، ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له من غير زيادة ولا نقص، وهي من حق المسلم على أخيه المسلم عندما يحتاج إليها، وهي من حسن المعاملة، ومن مقتضى الأخوة الإيمانية.



(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢١٩٩) [٣٦/٣].

بَابُ فِي بَيَانِ الرَّبَا وَحُكْمِهِ

* هذا الموضوع من أخطر المواضيع، وهو موضوع الربا الذي أجمعت الشرائع على تحريمه، وتوعد الله المتعامل به بأشد الوعيد:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة/ ٢٧٥]، فأخبر سبحانه أن الذين يتعاملون بالربا ﴿لَا يَقُومُونَ﴾، أي: من قبورهم عند البعث ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، أي: إلا كما يقوم المصروع حال صرعه؛ وذلك لتضخم بطونهم بسبب أكلهم الربا في الدنيا.

كما توعد الله سبحانه الذي يعود إلى أكل الربا بعد معرفة تحريمه بأنه من أصحاب النار الخالدين فيها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٧٥) [البقرة/ ٢٧٥].

كما أخبر الله سبحانه أنه يمحق بركة الربا، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا...﴾ [البقرة/ ٢٧٦]، أي: يمحق بركة المال الذي خالطه الربا، فمهما كثرت أموال المرابي وتضخمت، فهي ممحقة البركة، لا خير فيها، وإنما هي وبالٌ على صاحبها، تعبٌ في الدنيا، وعذابٌ في الآخرة، ولا يستفيد منها.

وقد وصف الله المرابي بأنه كَفَّارٌ أَثِيمٌ، قال تعالى: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة/ ٢٧٦]، فأخبر الله سبحانه أنه لا يحب المرابي، وحرمانه من محبة الله يستلزم أن الله يبيغضه ويمقتة، وتسميته كَفَّارًا، أي: مبالغًا في كفر النعمة، وهو الكفر الذي لا يُخرج من الملة، فهو كَفَّارٌ لنعمة الله؛ لأنه لا يرحمُ العاجز، ولا يساعِدُ الفقير، ولا يُنظرُ المُعسر.

أو المراد: أنه كَفَّارٌ الكفرَ المخرِجَ من الملة إذا كان يستحلُّ الربا، وقد وصفه الله في هذه الآية بأنه أَثِيمٌ، أي: مبالغٌ في الإثم، منغمسٌ في الأضرار المادية والخلقية.

وقد أعلن الله الحربَ منه ومن رسوله على المرابي لأنه عدوٌّ لهما إن لم يترك الربا، ووصفه بأنه ظالم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٢٧٨] فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة/ ٢٧٨، ٢٧٩].

وإلى جانب هذه الزواجرِ القرآنية عن التعامل بالربا جاءت زواجرٌ في سنة الرسول ﷺ؛ فقد عدّه النبي ﷺ من الكبائر الموبقة^(١)، أي: المهلكة، ولعن رسولُ الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه^(٢)، كما

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «اجتنبوا السبع الموبقات... وأكل الربا...»: البخاري (٢٧٦٦) [٤٨١/٥]؛ ومسلم (٢٥٨) [٢٧٣/١].

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (٤٠٦٩) [٢٨/٦]. ونحوه عن ابن مسعود برقم (٤٠٦٨).

أَخْبَرَ ﷺ: أَنَّ دَرَهْمًا وَاحِدًا مِنَ الرِّبَا أَشَدُّ مِنْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً فِي الْإِسْلَامِ^(١)، أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً^(٢).

وَأَخْبَرَ: أَنَّ الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِيْتَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر، الذي هو القمار؛ لأن المرابي قد أخذ فضلًا محققًا من محتاج، وأما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له).

ثم بين أن الربا ظلم محقق؛ لأن فيه تسليط الغني على الفقير بخلاف القمار فإنه قد يأخذ فيه الفقير من الغني، وقد يكون المتقاربان متساويين في الغنى والفقير، إلى أن قال: (فهو أكل مال بالباطل فحرّمه الله، لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج)^(٤). انتهى.

وَأَكَلَ الرِّبَا مِنْ صِفَاتِ الْيَهُودِ الَّتِي اسْتَحَقُّوا عَلَيْهَا اللَّعْنَةَ الْخَالِدَةَ وَالْمُتَوَاصِلَةَ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فِيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ

(١) أخرجه موقوفًا على كعب بنحوه: أحمد (٢١٨٥٥) [٢٢٥/٥]؛ والدارقطني (٢٨٢٠) [١٣/٣] البيوع.

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن حنظلة: أحمد (٢١٨٥٤) [٢٢٥/٥]؛ والدارقطني (٢٨٢١) [١٣/٣] البيوع؛ والطبراني في الأوسط (٧١٥١) [١٥٨/٧].

(٣) أخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث أبي هريرة (٢٢٧٤) [٧٢/٣]. ونحوه برقم (٢٢٧٥).

(٤) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/٣٤١ و ٣٤٧).

لَهُمْ وَيَصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدَّحُوا عَنْهُ وَأَكَلْتَهُمُ أَمْوَالَ النَّاسِ
بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ [النساء / ١٦٠ ، ١٦١].

* والحكمة في تحريم الربا:

أَنَّ فِيهِ أَكْلًا لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِأَنَّ المَرَابِيَّ يَأْخُذُ مِنْهُمْ الرِّبَا
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَفِيدُوا شَيْئًا فِي مَقَابِلِهِ.

وَأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ بِمُضَاعَفَةِ الدُّيُونِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ
عَجْزِهِمْ عَنِ تَسْدِيدِهَا.

وَأَنَّ فِيهِ قِطْعًا لِلْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ، وَسَدًّا لِبَابِ القَرْضِ الحَسَنِ،
وَفَتْحًا لِبَابِ القَرْضِ بِالفائدة التي تُثْقَلُ كاهلَ الفَقِيرِ.

وَفِيهِ تَعْطِيلٌ لِلْمَكَاسِبِ وَالتَّجَارَاتِ وَالحِرَفِ وَالصَّنَاعَاتِ التي
لَا تَنْتَظِمُ مِصَالِحُ العَالَمِ إِلَّا بِهَا؛ لِأَنَّ المَرَابِيَّ إِذَا تَحَصَّلَ عَلَى زِيَادَةِ مَالِهِ
بِوِاسِطَةِ الرِّبَا بِدُونِ تَعَبٍ، فَلَنْ يَلْتَمِسَ طَرِيقًا أُخْرَى لِلْكَسْبِ الشَّاقِّ، وَاللَّهُ
تَعَالَى جَعَلَ طَرِيقَ تَعَامُلِ النَّاسِ فِي مَعَايِشِهِمْ قَائِمًا عَلَى أَنْ تَكُونَ اسْتِفَادَةُ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الآخَرِ فِي مَقَابِلِ عَمَلٍ يَقُومُ بِهِ نَحْوَهُ أَوْ عَيْنٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ،
وَالرِّبَا خَالَ عَنِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ إعْطَاءِ المَالِ مُضَاعَفًا مِنْ طَرَفِ لآخَرِ
بِدُونِ مَقَابِلَةٍ مِنْ عَيْنٍ وَلَا عَمَلٍ.

* وَالرِّبَا فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ: الزِّيَادَةُ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: زِيَادَةٌ فِي أَشْيَاءَ
مِنْخُوصَةٍ. وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: رِبَا النِّسِيئَةِ، وَرِبَا الفَضْلِ.

بَيَانُ رِبَا النِّسِيئَةِ:

وَرِبَا النِّسِيئَةِ مَاخُوذٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَهُوَ التَّأخِيرُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أحدهما : قلب الدين على المعسر، وهذا هو أصل الربا في الجاهلية : أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حلَّ الأجل، قال له : أتقضي أم تُربي؟ فإن وُفاه، وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال، فيتضاعفُ المالُ في ذمة المدين، فحرّم الله ذلك بقوله : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة / ٢٨٠]، فإذا حلَّ الدين، وكان الغريم معسراً، لم يجز أن يُقلَّب الدينُ عليه، بل يجبُ إنظارُه.

وإن كان موسراً؛ كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى زيادة الدين مع يسر المدين ولا مع عُسره.

النوع الثاني من ربا النسيئة : ما كان في بيع كلِّ جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وكذا بيع جنسٍ بجنسٍ من هذه المذكورات مؤجلاً، وما شارك هذه الأشياء في العلة يجري مجراها، وسيأتي بيان ذلك.

بيان ربا الفضل :

وربا الفضل مأخوذ من الفضل، وهو : عبارة عن الزيادة في أحد العوضين .

وقد نص الشارعُ على تحريمه في ستة أشياء هي : الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، فإذا بيع أحدُ هذه الأشياء بجنسه، حرّم التفاضلُ بينهما قولاً واحداً؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً : «الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبرُّ بالبر، والشعير

بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيداً، رواه الإمام أحمد ومسلم^(١).

فدلَّ الحديث على تحريم بيع الذهب بالذهب بجميع أنواعه من مضروبٍ وغيره، وعن بيع الفضة بالفضة بجميع أنواعها، إلاً مثلاً بمثل، يداً بيد، سواءً بسواء، وعن بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، بجميع أنواعها، والملح بالملح، إلاً متساوية، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد.

ويقاسُ على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة، فيحرُم في التفاضلُ عند جمهور أهل العلم، إلاً أنهم اختلفوا في تحديد العلة.

والصحيحُ: أنَّ العلةَ في النقدين الثمنية، فيقاسُ عليهما كلُّ ما جعل أثماناً، كالأوراق النقدية المستعملة في هذه الأزمنة، فيحرُم فيها التفاضلُ إذا بيع بعضها ببعض مع اتحاد الجنس؛ بأن تكون صادرةً من دولة واحدة. والصحيحُ: أنَّ العلةَ في بقية الأصناف الستة: البر، والشعير، والتمر، والملح: هي الكيل أو الوزن، مع كونها مطعومةً، فيتعدَّى الحكمُ إلى ما شاركها في تلك العلة مما يُكَّال أو يُوزن وهو مما يُطعم، فيحرُم فيه ربا التفاضل.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله: (والعلةُ في تحريمِ ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم، وهو رواية عن أحمد)^(٢). انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣٩) [١٦/٦]؛ وأحمد (٩٦٠٥) [٤٣٨/٢].

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٤٧٠/٢٩).

فعلى هذا: كلُّ ما شرك هذه الأشياء الستة المنصوصَ عليها في تحقق هذه العلة فيه، بأن يكون مكيلاً مطعوماً، أو موزوناً مطعوماً، أو تحققت فيه علة الثمنية إن كان من النقود، فإنه يدخله الربا. فإن انضاف إلى العلة اتحاد الجنس، كبيع بر بئر مثلاً، حرّم فيه التفاضل والتأجيل؛ لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل، يداً بيد»^(١).

وإن اتحدت العلة مع اختلاف الجنس، كالبر بالشعير، حرم فيه التأجيل، وجاز فيه التفاضل؛ لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأشياء، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، رواه مسلم وأبو داود^(٢)، ومعنى قوله: «يذاً بيد»، أي: حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر. وإن اختلفت العلة والجنس، جاز الأمران: التفاضل والتأجيل، كالذهب بالبر، والفضة بالشعير.

ثم لنعلم أنه لا يجوز بيع مكيل بجنسه إلا كيلاً، ولا موزون بجنسه إلا وزناً؛ لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل»^(٣)، ولأن ما خولف فيه معياره الشرعي لا يتحقق فيه التساوي؛ فلا يجوز بيع مكيل

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٨).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت (٤٠٣٩) [١٦/٦]؛ وهو في أبي داود (٣٣٥٠) [٤١٩/٣].

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد (٤٥٤٠) [١٧/٦].

بجنسه جزافاً، ولا بيع موزون بجنسه جزافاً؛ لعدم العلم بالتساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

* ثم إن الصرف هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف، وسواء كان النقد من الذهب أو الفضة أو من الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان؛ فإنها تأخذ حكم الذهب والفضة؛ لاشتراكها معها في علة الربا، وهي الثمنية:

— فإذا بيع نقد بجنسه، كذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو ورق نقدي بجنسه، كدولار بمثله، أو دراهم ورقية سعودية بمثلها، وجب حينئذ التساوي في المقدار والتقابض في المجلس.

— وإن بيع نقد بنقد من غير جنسه، كدراهم سعودية ورقية بدولارات أمريكية مثلاً، وكذهب بفضة، وجب حينئذ شيء واحد، وهو الحلول والتقابض في المجلس، وجاز التفاضل في المقدار.

وكذا إذا بيع حلي من الذهب بدراهم فضة أو بورق نقدي، وجب الحلول والتقابض في المجلس، وكذا إذا بيع حلي من الفضة بذهب مثلاً.

— أما إذا بيع الحلي من الذهب أو الفضة بحلي أو نقد من جنسه، كأن يباع الحلي من الذهب بذهب، والحلي من الفضة بفضة، فيجب الأمران: التساوي في الوزن، والحلول والتقابض في المجلس.

* وخطر الربا عظيم، ولا يمكن التحرز منه إلا بمعرفة أحكامه، ومن لم يستطع معرفتها بنفسه، فعليه أن يسأل أهل العلم عنها، ولا يجوز له أن يقدم على معاملة إلا بعد تأكده من خلوها من الربا؛ ليسلم بذلك

دينه، وينجو من عذاب الله الذي توعد به المرابين، ولا يجوز تقليد الناس فيما هم عليه من غير بصيرة، خصوصاً في وقتنا هذا الذي كثر فيه عدم المبالاة بنوعيّة المكاسب، وقد أخبر النبي ﷺ: أنه في آخر الزمان يكثر استعمال الربا، ومن لم يأكله، ناله من غباره^(١).

* ومن المعاملات الربوية المعاصرة: قلب الدّين على المعسر: إذا حلّ ولم يكن عنده سداد، زيد عليه الدينُ بكميات ونسبة معينة حسب التأخير، وهذا هو ربا الجاهلية، وهو حرام بإجماع المسلمين، وقال اللّه تعالى فيه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٨ - ٢٨٠].

ففي هذه الآية الكريمة جملة تهديدات عن تعاطي هذا النوع من الربا.

أولاً: أنه سبحانه نادى عباده باسم الإيمان: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، وقال: ﴿إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، فدلّ على أنّ تعاطي الربا لا يليق بالمؤمن.

ثانياً: قال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾، فدلّ على أنّ الذي يتعاطى الربا لا يتقي اللّه ولا يخافه.

(١) كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه: أبو داود (٣٣٣١) (٣/٤٠٧)؛ والنسائي (٤٤٦٧) (٤/٢٧٩)؛ وابن ماجه (٢٢٧٨) (٣/٧٤).

ثالثاً: قال تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، أي: اتركوا، وهذا أمر بترك الربا، والأمر يفيد الوجوب، فدلَّ على أنَّ من يتعاطى الربا قد عصى أمر الله.

رابعاً: أنه سبحانه أعلن الحرب على من لم يترك التعامل بالربا؛ فقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾، أي: لم تتركوا الربا: ﴿فَأَذْنُوبُ يَحْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، أي: اعلموا أنكم تحاربون الله ورسوله.

خامساً: تسمية المرابي ظالماً، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

* ومن المعاملات الربوية: القرض بالفائدة، بأن يقرضه شيئاً، بشرط أن يوفيه أكثر منه، أو يدفع إليه مبلغاً من المال على أن يوفيه أكثر منه بنسبة معينة، كما هو المعمول به في البنوك، وهو ربا صريح، فالبنوك تقوم بعقد صفقات القروض بينها وبين ذوي الحاجات وأرباب التجارات وأصحاب المصانع والحرف المختلفة، فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال نظير فائدة محددة بنسبة مئوية، وتزداد هذه النسبة في حالة التأخر عن السداد في الموعد المحدد، فيجتمع في ذلك الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة.

* ومن المعاملات الربوية: ما يجري في البنوك من الإيداع بالفائدة، هي الودائع الثابتة إلى أجل، يتصرف فيها البنك إلى تمام الأجل، ويدفع لصاحبها فائدة ثابتة بنسبة معينة في المئة، كعشرة أو خمسة في المئة.

ومن المعاملات الربوية: بيعُ العينة، وهو: أن يبيعَ سلعةً بثمنٍ مؤجلٍ على شخص، ثم يعود ويشترىها منه بثمن حالٍّ أقلَّ من الثمن المؤجل.

وسمّيت هذه المعاملة بيعَ العينة؛ لأنَّ مشتري السلعةِ إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي: نقدًا حاضرًا، والبيعُ بهذه الصورة إنما هو حيلة للتوصلِ إلى الربا، وقد جاء النهي عن هذه المعاملة في أحاديث وأثار كثيرة، منها قوله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»، رواه أبو داود^(١)، وقال ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ يستحلُّون الربا بالبيع»^(٢).

* فاحذروا من دخولِ الربا في معاملاتكم، واختلاطه بأموالكم؛ فإنَّ أكل الربا وتعاطيه من أكبر الكبائر، وما ظهر الربا والزنى في قومٍ إلاَّ ظهر فيهم الفقرُ والأمراضُ المستعصية وظلمُ السلطان، والربا يهلك الأموال ويمحق البركات.

* لقد شدَّد الله الوعيدَ على أكل الربا، وجعل أكله من أفحش الخبائثِ وأكبر الكبائر، وبيَّن عقوبةَ المرابي في الدنيا والآخرة، وأخبر أنه محاربٌ لله ولرسوله، فعقوبته في الدنيا: أنه يَمحَقُ بركةَ المال ويعرِّضُه للتلف والزوال، فكم تسمعون من تلف الأموال العظيمة بالحريق والغرق والفيضان، فيصبح أهلها فقراءً بين الناس.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٦).

(٢) تقدم (ص ١٦).

وإن بقيت هذه الأموال الربوية بأيدي أصحابها، فهي محوقة البركة، لا ينتفعون منها بشيء، إنما يقاسون أتعابها، ويتحملون حسابها، ويصلون عذابها.

والمرابي مبعوض عند الله وعند خلقه؛ لأنه يأخذ ولا يعطي، يجمع ويمنع، لا ينفق ولا يتصدق، شحيح جشع، جموع منوع، تنفر منه القلوب، وينبذ المجتمع، وهذه عقوبة عاجلة، وعقوبته الآجلة أشد وأبقى، كما بينها الله في كتابه، وما ذاك إلا لأن الربا مكسب خبيث، وسحت ضار، وكابوس ثقيل على المجتمعات البشرية.



بَابٌ فِي أَحْكَامِ بَيْعِ الْأَصُولِ

* الأصول هي: الدُّورُ والأراضي والأشجار، وما يتبع تلك الأصول إذا بيعت مما يتعلَّقُ بها، فيكون للمشتري، وما لا يتبعها، فيبقى على ملك البائع، ومعرفة ذلك ينحسم بها النزاع بين الطرفين، ويعرف كلُّ ما له وما عليه؛ لأنَّ ديننا لم يترك شيئاً لنا فيه مصلحةً أو علينا فيه مضرّة إلا بيّنه، فإذا طُبِّقَ هذا الدين ونفَّذت أحكامه؛ لم يبق مجالٌ للنزاع والخصومات، ومن ذلك ما نحن بصدد الحديث عنه، فقد يبيع الإنسان شيئاً من ماله، وهذا الشيء يتعلَّقُ به توابعٌ ومكمّلات ومرافق، أو يكون له نماءٌ متصل أو منفصل، فيقعُ اختلافٌ بين المتبايعين: أيُّهما يستحقُّ هذه التوابعُ؟ ولأجل الحكمِ بينهما في هذا الاختلاف؛ عقد الفقهاء رحمهم الله باباً في الفقه الإسلامي سمّوه: «باب بيع الأصول والثمار»، بيّنوا فيه ذلك.

* فإذا باع داراً شمل البيع بناءها وسقفها؛ لأن ذلك كلّهُ داخلٌ في مسمّى الدار، وشمل أيضاً ما يتصل بها مما هو من مصلحتها، كالأبواب المنصوبة، والسلالم، والرفوف المسمّرة بها، والآليات المركبة فيها، كالرافعات، والأدوات الكهربائية، والقناديل المعلّقة للإضاءة، وخزانات

المياه المدفونة في الأرض، أو المثبتة فوق السطوح، والأنابيب الممددة لتوزيع الماء، وأدوات التكييف المثبتة في أماكنها لتكييف الهواء أو لتسخين الماء، ويشمل البيع أيضًا ما في الدار من أشجار وزراعة، وما أُقيم فيها من مظلات.

ويشمل البيع أيضًا ما في باطن أرض الدار من معدن جامد. أما ما كان مُودَعًا في الدار وما هو منفصل عنها، فلا يشمل البيع، كالأخشاب، والحبال، والأواني، والفرش المنفصلة، وما دُفن في أرضها للحفظ، كالحجارة، والكنوز، وغيرها، فكلُّ هذه الأشياء لا يشملها البيع؛ لأنها منفصلة عن الدار، فلا تدخل في مسماها، إلا ما كان يتعلَّق بمصلحتها (كالمفاتيح) فإنه يتبعها، ولو كان منفصلًا عنها.

* وإذا باع أرضًا، شمل البيع كلُّ ما هو متصل بها مما يستمر بقاؤه فيها، كالغراس، والبناء.

* وكذا لو باع بستانًا، شمل البيع أرضه، وشجره، وحيطانه، وما فيه من منازل.

ولو باع أرضًا فيها زرع لا يحصد إلا مرة (كالبر والشعير)، فهو للبائع، ولا يشمل العقد.

وإن كان في الأرض المبيعة زرع يُجَزُّ مرارًا (كالقث)، أو يلقط مرارًا (كالقثاء والبادنجان)، فإن أصوله تكون لمشتري الأرض؛ تبعًا للأرض، وأما الجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع، فإنهما تكونان للبائع.

* وكلُّ ما ذُكر من هذا التفصيل — فيما يتبع البائع وما يتبع المشتري عند بيع الأصول — إذا لم يوجد شرط بينهما.

أما إذا وجد شرطٌ يُلحِقُ هذه الأشياءَ بأحدهما دون الآخر؛ فيجبُ العمل به؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١).

* ومن باع نخلاً قد أبرَّ طلعه، فثمره للبائع؛ لقول النبي ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع»، متفق عليه^(٢)، والتأبير هو التلقيح، ومثلُ النخل في هذا الحكم شجرُ العنب والتوتِ والرمان، إذا بيعَ بعدَ ظهور ثمره، كان ثمره للبائع، وما قبل التأبير في النخل، والظهور في العنب ونحوه يكون للمشتري لمفهوم الحديث الشريف في النخل، ويقاس غيره عليه.

* ومن هذا تفهّمُ كمالِ هذه الشريعة الإسلامية، وحلّها لمشاكل الناس، وأنها تُعطي كلَّ ذي حقٍّ حَقَّهُ، من غير ظلم ولا إضرار بالآخرين؛ فما من مشكلةٍ إلا وضعت لها حلاً كافياً، مشتملاً على المصلحة والحكمة، تشريع من حكيم حميد، يعلم مصالح عباده وما يضرهم في كلِّ زمان ومكان.

وصدق اللّهُ العظيم حيث قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء / ٥٩].

فلا يحسُمُ النزاعُ بين الناس ويحققُ المصالحَ ويُقنعَ النفوسَ المؤمنة، إلا حكمُ اللّهِ ورسوله.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٧).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٣٧٩) [٥/ ٦٢]؛ ومسلم (٣٨٨٢) [٥/ ٤٣٢].

أما أنظمة البشر، فهي قاصرة قصور البشر، وتدخلها الأهواء والنزعات؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون / ٧١]، فتباً وبعداً وسحقاً لعقول تستبدل حكم الله ورسوله بقوانين البشر: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة / ٥٠].

نسأل الله أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويحمي المسلمين من كيد أعدائهم؛ إنه سميع مجيب.



بَابٌ فِي أَحْكَامِ بَيْعِ الثَّمَارِ

* المراد بالثمار: ما على النخيل وغيرها من الثمار المقصودة للأكل.

* إذا بيعت هذه الثمار دون أصولها، فإنه لا يصح ذلك قبل بدو صلاحها؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»، متفق عليه^(١)، فنهى ﷺ البائع عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ لئلا يأكل المال بالباطل، ونهى المشتري؛ لأنه يُعين على أكل المال بالباطل، وفي «الصحيحين»: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، قيل: وما زهوها؟ قال: «تَحْمَارٌ أَوْ تَصْفَارٌ»^(٢).

والنهى في الحديثين يقتضي فساد المبيع وعدم صحته.

* وكذا لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد حبّه؛ لما روى مسلم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٢١٩٤) [٤/٤٩٧]؛ وأخرجه مسلم من حديث جابر (٣٨٤٠) [٥/٤١٨].

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس (٢١٩٥) [٤/٤٩٨] واللفظ له؛ وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٣٩٥٤) [٥/٤٦٠].

حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري^(١)، فدل هذا الحديث على منع بيع الزرع حتى يبدو صلاحه، وبدؤ صلاحه أن يبيض ويشتد ويأمن العاهة.

* والحكمة في النهي عن بيع الثمر قبل بدؤ صلاحه، وعن بيع الزرع قبل اشتداد حبه؛ لأنه في تلك الفترة معرض للآفات غالباً، معرض للتلف؛ كما بين ذلك النبي ﷺ بقوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»^(٢)، وقال في السنبل: «حتى يبيض ويأمن العاهة»، والعاهة هي الآفة التي تصيبه فيفسد، وفي ذلك رحمة بالناس، وحفظ لأموالهم، وقطع للزراع الذي قد يفضي إلى العداوة والبغضاء.

* ومن هنا نذكر حرمة مال المسلم؛ فقد قال ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟» ففي هذا تنبيه وزجر للذين يحتالون على الناس لاقتناص أموالهم بشتى الحيل، كما أن في الحديث حثاً للمسلم على حفظ ماله وعدم إضاعته؛ حيث نهى النبي ﷺ المشتري أن يشتري الثمرة قبل بدؤ صلاحها وغلبة السلامة عليها؛ لأنها لو تلفت وقد بذل فيها ماله، لضاع عليه، وصعب استرجاعه من البائع أو تعذر.

كما نفهم من الحديث الشريف تعليق الحكم بالغالب؛ لأن الغالب على الثمرة قبل بدؤ صلاحها التلف؛ فلا يجوز بيعها. والغالب عليها بعد بدؤ صلاحها السلامة، فيجوز بيعها.

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٣٨٤٢) [٤١٩/٥]؛ وأخرجه البخاري بنحوه من حديث أنس (٢١٩٧) [٥٠٢/٤].

(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٢٠٨) [٥١٠/٤]؛ ومسلم (٣٩٥٤) [٤٦٠/٥].

ونأخذ من الحديث أيضًا أنه لا يجوز للإنسان أن يخاطر بماله ويعرضه للضياع، ولو عن طريق المعاوضة غير المأمونة العاقبة.

* وحيث علمنا مما سبق أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فإنما يعني ذلك إذا بيعت منفردة عن أصولها بشرط البقاء.

أما إذا كانت تابعة لأصولها أو بغير شرط البقاء؛ فإن ذلك يجوز، وذلك في ثلاث صور ذكرها الفقهاء رحمهم الله:

الصورة الأولى: إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله؛ بأن يبيع الثمر مع الشجر، فيصح ذلك، ويدخل الثمر تبعًا، وكذا إذا باع الزرع الأخضر مع أرضه، جاز ذلك، ودخل الزرع الأخضر تبعًا.

الصورة الثانية: إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع الأخضر لمالك الأصل (أي: مالك الشجر أو مالك الأرض) جاز ذلك أيضًا؛ لأنه إذا باعهما لمالك الأصل، فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال؛ لملكه الأصل والقرار، فصح البيع، على خلاف في هذه الصورة؛ لأن بعض العلماء يرى أن هذه الصورة تدخل في عموم النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

الصورة الثالثة: بيع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال، وكان يمكن الانتفاع بهما إذا قُطعا؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدث العاهة، وهذا مأمون فيما يُقطع في الحال.

أما إذا لم يُتفع بهما إذا قُطعا، فإنه لا يصح بيعهما؛ لأن ذلك إفساد

وإضاعةً للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(١).

* ويجوز - على الصحيح من قولي العلماء - بيع ما يتكرر أخذه كالقت والبقل والقثاء والبادنجان، فيجوز بيع لقطته وجزته الحاضرة والمستقبله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الصحيح: أن هذه لم تدخل في نهى النبي ﷺ، بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطة المعدومة إلى أن تيسر المقثاة؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فيجوز بيع المقائي دون أصولها)^(٢).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: (وإنما نهى عن بيع الثمار التي يمكن تأخير بيعها حتى يبدو صلاحها، فلم تدخل المقائي في نهيه)^(٣). انتهى.



(١) متفق عليه من حديث المغيرة: البخاري (٦٤٧٣) [٣٧١/١١]، واللفظ له؛ ومسلم (٤٤٥٩) [٢٣٨/٦].

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠٥/٣٧).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٥٤٦/٤].

بَابُ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ

* الجوائحُ جمع جائحةٍ، وهي: الآفةُ التي تصيبُ الثمارَ فتهلكها، مأخوذة من الجَوْح وهو الاستئصال.

* فإذا بيعت الثمرة بعد بدوّ صلاحها، حيثُ يجوزُ بيعها عند ذلك، فأصبحت بأفةٍ سماويةٍ أتلفتها، والآفةُ السماوية هي: ما لا صنَعَ للآدمي فيها، كالريح، والحرّ، والعطش، والمطر، والبرد، والجراد... ونحو ذلك من الآفاتِ القاهرةِ التي تأتي على الثمار فتتلفها، فإذا كانت هذه الثمرة التالفة قد بيعت ولم يتمكن المشتري من أخذها حتى أُصيبت وتلفت، فإنَّ المشتري يرجعُ على البائع، ويستردُّ منه الثمن الذي دفعه له؛ لحديث جابرٍ رضي اللّهُ عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»، رواه مسلم^(١).

فدل هذا الحديث على أَنَّ الثمرة التالفة تكونُ من ملك البائع، وأنّه لا يستحقُّ على المشتري من ثمنها شيئاً، فإن تلفت كلها، رجَعَ المشتري بالثمن كلّهُ، وإن تلفَ بعضها؛ رجَعَ المشتري على البائع بما يقابله من الثمن؛ لعموم الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥٧) [٤٦٢/٥].

وسواء كان البيع قبل بدو الصلاح أو بعده؛ لعموم الحديث، ولقوله ﷺ: «بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»^(١).

وإذا كان التالف يسيراً لا ينضب، فإنه يفوت على المشتري، ولا يكون من مسؤولية البائع؛ لأن هذا مما جرت به العادة، ولا يسمى جائحة، ولا يمكن التحرز منه؛ كما لو أكل منه الطير أو تساقط في الأرض ونحو ذلك، وحدده بعض العلماء بما دون الثلث، والأقرب أنه لا يتحدد بذلك، بل يرجع فيه إلى العرف؛ لأن التحديد يحتاج إلى دليل.

* وقد علل العلماء رحمهم الله تضمين البائع جائحة الثمرة؛ بأن قبض الثمرة على رؤوس الشجر بالتخلية قبض غير تام، فهو كما لو لم يقبضها، هذا ما يتعلق بتلف الثمرة بجائحة سماوية.

* أما إذا تلفت بفعل آدمي بنحو حريق؛ فإنه حينئذ يخير المشتري: بين فسخ البيع ومطالبة البائع بما دفع من الثمن، ويرجع البائع على المتلف فيطالبه بضمان ما أتلف. وبين إمضاء البيع ومطالبة المتلف ببدل ما أتلف.

* وعلامة بدو الصلاح في غير النخل (أي: العلامة التي يعرف بها صلاح الثمرة الذي علق عليه النبي ﷺ جواز بيعها في غير النخل) تختلف باختلاف الشجر.

فبدو الصلاح في العنب: أن يتموه حلوًا؛ لقول أنس: «نهى

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم من حديث جابر (٣٩٥٢) [٤٦٠/٥]. وهو بنحوه متفق عليه من حديث أنس، وقد تقدم (ص ٥٠).

النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود^(١)، رواه أحمد ورواته ثقات.

وعلامةُ بدوِّ الصلاح في بقية الثمار (كالتفاح والبطيخ والرمان والمشمش والخوخ والجوز ونحو ذلك): أن يبدو فيه التُّضجُ ويطيبُ أكُلُه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن بيع الثمر حتى يطيب»، متفق عليه^(٢)، وفي لفظ: «حتى يطيب أكُلُه».

وبدوُّ الصلاح في نحو قثاء: أن يؤكل عادة.

وعلامة بدوِّ الصلاح في الحبِّ: أن يشتدَّ ويبيضُ؛ لأن النبي ﷺ جعل اشتدادَ الحبِّ غايةً لصحة بيعه^(٣).



(١) أخرجه من حديث أنس: أبو داود (٣٣٧١) [٤٣٢/٣]؛ والترمذي (١٢٣١)

[٥٣٠/٣]؛ وابن ماجه (٢٢١٧) [٤٥/٣].

(٢) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (٢١٩٦) [٤٩٨/٤]؛ ومسلم (٣٨٤٩)

[٤٢١/٥]، واللفظ له.

(٣) أخرجه الخمسة إلا النسائي من حديث أنس، وهو طرف من حديثه المتقدم.

بَابُ فِي مَا يَتَّبِعُ الْمَبِيعَ وَمَا لَا يَتَّبِعُهُ

هناك أشياء تدخل تبعًا للمبيع، فتكون للمشتري؛ ما لم يستثنها البائع، ومن ذلك:

* مَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً تَبِعَ الْمَبِيعَ مَا عَلَى الْعَبْدِ مِنْ ثِيَابِ الْعَادَةِ، وَمَا عَلَى الدَّابَّةِ مِنَ اللِّجَامِ وَالْمِقْوَدِ وَالنَّعْلِ، فَيَدْخُلُ مَا ذَكَرَ فِي مَطْلُوقِ الْبَيْعِ؛ لَجْرِيَانِ الْعَادَةِ بِهِ، وَمَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِتَبْعِيَّتِهِ لِلْمَبِيعِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجَةِ الْمَبِيعِ، كَمَالِ الْعَبْدِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابِ الْجَمَالِ، فَهَذَا لَا يَتَّبِعُ الْمَبِيعَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ الْمَبْتَاعُ»، رواه مسلم^(١).

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَاعَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْمَالُ زَائِدٌ عَنْهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ، فَبَاعَ أَحَدَهُمَا، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ لِسَيِّدِهِ، فَإِذَا بَاعَ الْعَبْدَ، بَقِيَ الْمَالُ.

* فَإِذَا اشْتَرَطَ الْمَشْتَرِي دَخُولَ الْمَالِ الَّذِي مَعَ الْعَبْدِ فِي الْبَيْعِ دَخَلَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ الْمَبْتَاعُ».



(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر: البخاري (٢٣٧٩) [٥/٦٢]؛ ومسلم

بَابُ فِي أَحْكَامِ السَّلْمِ

* السَّلْمُ أَوْ السَّلْفُ: هو تعجيلُ الثمن، وتأجيلُ المثل، ويعرفه الفقهاء رحمهم الله بأنه: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ مَوْجَلٌ بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

* وهذا النوع من التعامل جائزٌ بالكتاب والسنة والإجماع:
— قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أشهد أن السلف المضمون إلى أجلٍ مسمى أن الله عز وجل أحله وأذن فيه)، وقرأ هذه الآية^(١).

— ولما قدم ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث، قال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ (وفي لفظ: في ثمر)، فليسلف في كيلٍ معلومٍ ووزن معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ»، متفق عليه^(٢)، فدلَّ هذا

(١) أخرجه من طريق أبي حسان الأعرج: الحاكم (٣١٨٩) [٣٤٢/٢]؛ والبيهقي (١١٠٨١) [٣٠/٦]؛ وعبد الرزاق (١٤٠٦٤) [٥/٨] البيوع.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (٢٢٣٩) [٥٤٠/٤]، ولفظه: «في =

الحديثُ على جوازِ السلمِ بهذه الشروط .

— وقد حكى ابنُ المنذر وغيره إجماعَ العلماءِ على جوازه^(١) .

وحاجةُ الناسِ داعيةٌ إليه ؛ لأنَّ أحدَ المتعاقدين يرتفقُ بتعجيلِ الثمنِ ،
والآخرُ يرتفقُ برخصِ المُثْمَنِ .

* ويُسْتَرَطُّ لصحةِ السِّلْمِ شروطٌ خاصَّةٌ زائدةٌ على شروطِ البيعِ :

الشرطُ الأولُ : انضباطُ صفاتِ السلعةِ المُسَلَّمِ فيها ؛ لأنَّ ما لا يمكنُ
ضبطَ صفاتهِ يختلفُ كثيرًا ، فيفضي إلى المنازعةِ بين الطرفين ؛ فلا يصحُّ
السِّلْمُ فيما تختلفُ صفاتهُ ، كالبقول ، والجلود ، والأواني المختلفة ،
والجواهر .

الشرطُ الثاني : ذِكْرُ جنسِ المُسَلَّمِ فيه ونوعه : فالجنسُ كالبر ، والنوع
كالسلموني مثلاً ، وهو نوعٌ من البر .

الشرطُ الثالثُ : ذِكْرُ قَدْرِ المُسَلَّمِ فيه بكييلٍ أو وزنٍ أو ذرعٍ ؛
لقوله ﷺ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى
أَجَلٍ مَعْلُومٍ » ، متفقٌ عليه ، ولأنَّه إذا جهل مقدارُ المُسَلَّمِ فيه ، تعذَّرَ
الاستيفاء .

الشرطُ الرابعُ : ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ ؛ لقوله ﷺ : « إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » ،
وقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة / ٢٨٢] ،

= شيء ؛ ومسلم (٤٠٩٤) (٤٢/٦) ، ولفظه : « في تمر » . وللبخاري في الثمار
(٢٢٥٣) (٤/٤٥٧) .

(١) انظر : « الإجماع » [ص ٥٤] .

فدلَّت الآيةُ الكريمةُ والحديثُ الشريفُ على اشتراطِ التأجيلِ في السلمِ، وتحديدِ الأجلِ بحدٍّ يَعْلَمُهُ الطرفانِ.

الشرطُ الخامسُ: أَنْ يُوجَدَ المُسَلِّمُ فِيهِ غَالِبًا فِي وَقْتِ حُلُولِ أَجَلِهِ؛ لِيَمْكِنَ تَسْلِيمُهُ فِي وَقْتِهِ، فَإِنْ كَانَ المُسَلِّمُ فِيهِ لَا يُوْجَدُ فِي وَقْتِ الحُلُولِ، لَمْ يَصِحَّ السَّلْمُ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي رُطْبٍ وَعَنْبٍ إِلَى الشِّتَاءِ.

الشرطُ السادسُ: أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًا مَعْلُومَ المَقْدَارِ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ...» الحديثِ، أَي: فَلْيُعْطِ.

قال الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله: (لأنَّه لَا يَقَعُ اسْمُ السَّلْفِ فِيهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ مَا أَسْلَفَهُ قَبْلَ أَنْ يَفَارِقَ مَنْ أَسْلَفَهُ، وَلأنَّه إِذَا لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ فِي المَجْلِسِ، صَارَ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ).

الشرطُ السابعُ: أَنْ يَكُونَ المُسَلِّمُ فِيهِ غَيْرَ مَعْيِنٍ، بَلْ يَكُونُ دَيْنًا فِي الذَّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي دَارٍ وَشَجْرَةٍ؛ لِأَنَّ المَعْيِنَ قَدْ يَتَلَفُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، فَيَفُوتُ المَقْصُودُ.

وَيَكُونُ الوَفَاءُ وَتَسْلِيمُ السَّلْعَةِ المُسَلِّمَ فِيهَا فِي مَكَانِ العَقْدِ إِنْ كَانَ يَصِلُحُ لِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَصِلُحُ، كَمَا لَوْ عَقِدَا فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَكَانِ الوَفَاءِ.

وحيثُ تراضيا على مكانِ التسليمِ، جاز ذلك، وإن اختلفا، رجعنا إلى محلِّ العقد حيثُ كان يصلحُ لذلك، كما سبق.

* ومن أحكامِ السلمِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّلْعَةِ المُسَلِّمِ فِيهَا قَبْلَ

قبضها؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبضه^(١)، ولا تصح الحوالة عليه؛ لأن الحوالة لا تصح إلا على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ.

* ومن أحكام السلم: أنه إذا تعذر وجود المسلم فيه وقت حلوله، كما لو أسلم في ثمرة، فلم تحمِل الشجر تلك السنة، فلرب السلم الصبر إلى أن يوجد المسلم فيه فيطالب به، أو يختار الفسخ ويطالب برأس ماله؛ لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن، فإن كان الثمن تالفًا؛ ردَّ بدله إليه، والله أعلم.

وإباحة هذه المعاملة من يسر هذه الشريعة الإسلامية وسماحتها؛ لأن في هذه المعاملة تيسيرًا على الناس وتحقيقًا لمصالحهم، مع خلوها من الربا وسائر المحذورات، فله الحمد على تيسيره.



أَبْوَاب

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقَرْضِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الضَّمَانِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْكِفَالَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْحَوَالَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْحَجْرِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الصُّلْحِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْجَوَارِ وَالطَّرِيقَاتِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْقَرْضِ

* الْقَرْضُ لُغَةً: الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ الْمُقْرِضَ يَقْطَعُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَعْطِيهِ لِلْمُقْتَرِضِ، وَتَعْرِيفُهُ شَرْعًا: أَنَّهُ دَفَعُ مَالٍ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيُرَدُّ بَدَلَهُ.

وهو من باب الإرفاق، وقد سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مَنِحَةً^(١)؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُقْتَرِضُ، ثُمَّ يَعِيدُهُ إِلَى الْمُقْرِضِ.

* وَالْإِقْرَاضُ مُسْتَحَبٌّ، وَفِيهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ؛ قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

وقد قيل: إِنَّ الْقَرْضَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَرِضُ إِلَّا مُحْتَاجٌ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) كما في حديث ابن عباس عند مسلم: «من كانت له أرض فإنه إن منحها أخاه خير له». (٣٩٣٨) [٤٥٢/٥].

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود (٢٤٣٠) [١٥٣/٣].

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٢٤٤٢) [١٢١/٥]؛ وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٦٧٩٣) [٢٣/٩]، واللفظ له.

فالقرضُ فعلٌ معروفٌ، وفيه تفرُّجٌ للضائقةِ عن المسلم، وقضاءٌ لحاجته.

وليس الاقتراضُ من المسألةِ المكروهة؛ فقد اقترض النبي ﷺ^(١)

* وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْقَرْضِ: أَنْ يَكُونَ الْمُقْرِضُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ؛
فلا يجوزُ لوليِّ اليتيمِ مثلاً أَنْ يَقْرِضَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ.

وكذلك يشترط معرفة قدر المال المدفوع في القرض، ومعرفة صفته؛ ليتمكن من ردِّ بدلِهِ إلى صاحبه، فالقرضُ يصبحُ دينًا في ذمة المقرض، يجبُ عليه ردهُ إلى صاحبه عندما يتمكنُ من ذلك، من غير تأخير.

* وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُقْرِضِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُقْتَرَضِ زِيَادَةً فِي الْقَرْضِ؛ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ عَلَيْهِ زِيَادَةً، فَأَخَذَهَا فَهُوَ رَبَا، فَمَا تَفَعَّلَهُ الْبَنُوكُ الْيَوْمَ مِنَ الْإِقْرَاضِ بِالْفَائِدَةِ رَبَا صَرِيحٌ، سِوَاءَ كَانَ قَرْضًا اسْتِهْلَاقِيًّا أَوْ إِنْمَائِيًّا كَمَا يَسْمُونَهُ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُقْرِضِ (سِوَاءَ كَانَ بِنَكًا أَوْ فَرْدًا أَوْ شَرِكَةً) أَنْ يَأْخُذَ زِيَادَةً فِي الْقَرْضِ مُشْتَرِطَةً، بِأَيِّ اسْمٍ سَمِيَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَسِوَاءَ سَمِّيَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ رِبْحًا أَوْ فَائِدَةً أَوْ هَدِيَّةً أَوْ سَكَنَ دَارٍ أَوْ رَكُوبَ سَيَّارَةٍ، مَا دَامَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ أَوْ هَذِهِ الْهَدِيَّةَ أَوْ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ جَاءَتْ عَنْ طَرِيقِ الْمَشَارِطَةِ.

(١) هذا معلوم بالاستقراء الذي ثبت مضمونه من مجموعة أحاديث، ومن أفراده

حديث أبي هريرة المتفق عليه: البخاري (٢٣٠٥) [٤/٦٠٨]؛ ومسلم (٤٠٨٦)

وفي الحديث: «كل قرض جرَّ نفعًا، فهو ربا»^(١)، وفي الحديث عن أنس مرفوعًا: «إذا أقرض أحدكم قرضًا، فأهدى إليه، أو حمّله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»، رواه ابن ماجه^(٢)، وله شواهد كثيرة.

وقد ثبت عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، أنه قال: (إذا كان لك على رجل حقٌّ، فأهدى إليك حملَ تبنٍ؛ فلا تأخذه؛ فإنه ربا)، وهذا له حكم الرفع، فلا يجوز لمقرض قبول هدية ولا غيرها من المنافع من المقرض إذا كان هذا بسبب القرض؛ للنهي عن ذلك، ولأنَّ القرض إنما هو عقد إرفاق بالمحتاج، وقربة إلى الله، فإذا شرط فيه الزيادة أو تحراها وقصدها وتطلّع إليها، فقد أخرج القرض عن موضوعه الذي هو التقرب إلى الله بدفع حاجة المقرض إلى الربح من المقرض، فلا يصير قرضًا.

فيجب على المسلم أن ينتبه لذلك ويحذر منه ويخلص النية في القرض وفي غيره من الأعمال الصالحة؛ فإنَّ القرض ليس القصد منه النماء الحسي، وإنما القصد منه النماء المعنوي، وهو التقرب إلى الله، بدفع حاجة المحتاج، واسترجاع رأس المال، فإذا كان هذا هو القصد في القرض؛ فإنَّ الله يُنزِل في المال البركة والنماء الطيب.

* هذا، وينبغي أن يُعلم أنَّ الزيادة الممنوع أخذها في القرض هي الزيادة المشترطة، كأن يقول: أقرضك كذا وكذا بشرط أن ترد عليَّ المال

(١) أخرجه بنحوه البيهقي من حديث فضالة بن عبيد (١٠٩٣٣) [٥/٥٧٣].

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢) [٣/١٥٤].

زيادة كذا وكذا، أو أن تسكنني دارك أو دكانك، أو تهدي إليّ كذا وكذا.

أو لا يكون هناك شرط ملفوظ به، ولكن هناك قصد للزيادة وتطلع إليها، فهذا هو الممنوع المنهي عنه.

أما لو بذل المقرض الزيادة من ذات نفسه، وبدافع منه، بدون اشتراط من المقرض، أو تطلع وقصد، فلا مانع من أخذ الزيادة حينئذ؛ لأن هذا يعتبر من حسن القضاء، ولأن النبي ﷺ استسلف بكرًا فرد خيرًا منه، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء»^(١)، وهذا من مكارم الأخلاق المحمودة عرفًا وشرعًا، ولا يدخل في القرض الذي يجزئ نفعًا؛ لأنه لم يكن مشروطًا في القرض من المقرض ولا متواطأ عليه، وإنما ذلك تبرع من المستقرض.

وكذلك إذا بذل المقرض للمقرض نفعًا معتادًا بينهما قبل القرض، بأن كان من عادة المقرض بذل هذا النفع، ولم يكن الدافع إليه هو القرض، فلا مانع من قبوله؛ لانتفاء المحذور.

* ثم إنه يجب على المقرض الاهتمام بأداء ما عليه من دين القرض وردّه إلى صاحبه، من غير مماطلة ولا تأخير حينما يقدر على الوفاء؛ لقول الله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن/ ٦٠].

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٣٠٥) [٦٠٨/٤]، ولفظه:

«خياركم»؛ ومسلم (٤٠٨٨) [٣٩/٦].

* وبعضُ الناسِ يتساهلُ في الحقوقِ عامَّةً، وفي شأنِ الديونِ خاصَّةً، وهذه خصلة ذميمة، جعلت كثيراً من الناس يُحجمون عن بذل القروض والتوسعة على المحتاجين، مما قد يلجئُ المحتاج إلى الذهاب إلى بنوك الربا والتعامل معها بما حرَّم اللّهُ؛ لأنَّه لا يجدُ من يقرضه قرضاً حسناً، والمقرض لا يجدُ مَنْ يسدُّ له قرضه تسديداً حسناً، حتى ضاع المعروفُ بين الناس.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ

* الرَّهْنُ لُغَةً يُرَادُ بِهِ الثَّبُوتُ وَالِدَوَامُ، يُقَالُ: مَاءٌ رَاهِنٌ، أَي: رَاكِدٌ. وَالرَّهْنُ شَرْعًا: تَوْثِيقٌ دَيْنٍ بِعَيْنٍ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا؛ أَي: جَعَلَ عَيْنَ مَالِيَةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ.

* وَالرَّهْنُ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ.

— قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة/ ٢٨٣].

— وَقَدْ تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ^(١).

— وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرَّهْنِ فِي السَّفَرِ، وَالْجُمْهُورُ أَجَازَوْهُ أَيْضًا فِي الْحَضَرِ.

* وَالْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ: حِفْظُ الْأَمْوَالِ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الضَّيَاعِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (٢٩١٥) [١٢١/٦] الْجِهَادِ ٨٩. وَأَصْلُهُ مَتَّفَقٌ

عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (٢٠٦٨) [٣٨٢/٤] الْبَيْوَعِ ١٤؛ وَمُسْلِمٌ (٤٠٩٠) [٤٠/٦]

الْمَسَاقَاةُ ٢٤.

وقد أمر الله بتوثيق الدين بالكتاب؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]، إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة/ ٢٨٣].

وهذا من رحمة الله بعباده، حيث يرشدهم إلى ما فيه خيرهم.

* ويُشترط لصحة الرهن معرفة قدره وجنسه وصفته، وأن يكون الراهن جائر التصرف، مالكا للمرهون، أو مأذونا له فيه.

* ويجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه على دين غيره.

* ويُشترط في العين المرهونة: أن تكون مما يصح بيعه؛ ليمكن من الاستيفاء من الرهن.

* ويصح اشتراط الرهن في صلب العقد، ويصح بعد العقد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة/ ٢٨٣]، فجعله الله سبحانه بدلاً من الكتابة، والكتابة إنما تكون بعد وجوب الحق.

* والرهن يلزم من جانب الراهن فقط؛ لأن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته، ولا يلزم من جانب المرتهن، فله فسحة؛ لأن الحظ فيه له وحده.

* ويجوز أن يرهن نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره؛ لأنه يجوز بيع نصيبه عند حلول الدين، ويوفي منه الدين.

ويجوزُ رهنُ المبيعِ على ثمنه؛ لأن ثمنه دينٌ في الذمة، والمبيعُ ملكٌ للمشتري، فجاز رهنُهُ به. فإذا اشترى داراً أو سيارةً مثلاً بثمنٍ مؤجلٍ أو حالٍّ لم يقبض، فله رهنُها حتى يسدّد له الثمن.

* ولا ينفذُ تصرفُ أحدِ الطرفين (المرتَهِنِ أو الراهنِ) في العينِ المرهونةِ إلا بإذنِ الطرفِ الآخرِ؛ لأنّه إذا تصرفَ فيه بغيرِ إذنه، فوّت عليه حقّه؛ لأنّ تصرفَ الراهنِ يبطلُ حقَّ المرتَهِنِ في التوثيق، وتصرّف المرتَهِنِ تصرفٌ في ملكٍ غيره.

* وأما الانتفاعُ بالرهن: فحسبما يتفقان عليه: فإن اتفقا على تأجيله أو غيره، جاز، وإن لم يتفقا، بقي معطّلاً حتى يُفكَّ الرهنُ. ويمكنُ الراهنُ من عملٍ ما فيه إصلاحٌ للرهن، كسقي الشجر، وتلقيحه، ومداواته؛ لأنّ ذلك مصلحةٌ للرهن.

* ونماءُ الرهنِ المتصلِ كالسَّمَنِ وتعلُّمُ الصَّنَعَةِ، ونماؤه المنفصلِ كالولدِ والثمرةِ والصوفِ وكسبِهِ: ملحقٌ به، يكون رهنًا معه، ويباعُ معه لوفاءِ الدين، وكذا سائرُ غَلَّاتِهِ؛ لأنّها تابعةٌ له، وكذا لو جُنِيَ عليه، فأرْشُ الجنايةِ يلحقُ بالرهنِ؛ لأنّه بدلٌ جزءٌ منه.

* ومؤنّةُ الرهنِ من طعامه وعلفِ الدوابِ وعمارته وغيرِ ذلك على الراهنِ؛ لحديثِ سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُغلقُ الرهنُ من صاحبه الذي رهنه، له غنْمُهُ، وعليه غُرْمُهُ»، رواه الشافعيُّ والدارقطني^(١)، وقال: (إسناده حسن صحيح)؛ لأنّ الرهنَ ملكٌ

(١) أخرجه الدارقطني (٢٨٩٧) [٢٩/٣]؛ والبيهقي (١١٢١١) [٦٥/٦] الرهن ٤٠٤ =

للراهن، فكان عليه نفقته. وعلى الراهن أيضاً أجره المَخَزَن الذي يودع فيه المال المرهون وأجره حراسته؛ لأن ذلك يدخل ضمن الإنفاق عليه، وكذا أجره رعي الماشية المرهونة.

* وإن تلف بعض الرهن وبقي بعضه فالباقى رهنٌ بجميع الدين؛ لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن، فإذا تلف البعض بقي البعض الآخر رهنًا بجميع الدين.

* وإن وفي بعض الدين، لم ينفك شيء من الرهن حتى يسدده كله، فلا ينفك منه شيء حتى يؤدي جميع الدين.

* وإذا حلَّ الدين الذي به رهنٌ وجب على المدين تسديده كالدين الذي لا رهن به؛ لأن هذا مقتضى العقد بينهما؛ قال الله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَسْقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة/ ٢٨٣]، ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة/ ٢٨٢]، فإن امتنع من الوفاء، صار مماطلاً، وحينئذٍ يجبره الحاكم على وفاء الدين، فإن امتنع، حبسه وعزَّره حتى يوفي ما عليه من الدين من عنده، أو يبيع الرهن ويسدّد من قيمته، فإن امتنع، فإن الحاكم يبيع الرهن، ويوفي الدين من ثمنه؛ لأنه حقٌ وجب على المدين، فقام الحاكم مقامه عند امتناعه، ولأن الرهن وثيقةٌ للدين ليبيع عند حلوله، وإن فضل من ثمنه شيءٌ عن الدين، فهو لمالكا، يُردُّ عليه؛ لأنه ماله.

وإن بقي من الدين شيءٌ لم يغطه ثمن الرهن، فهو في ذمة الراهن، يجب عليه تسديده.

* ومن أحكام الرهن: أنه إذا كان حيواناً يحتاج إلى نفقة، وكان في قبضة المرتهن، فإنَّ الشارعَ الحكيمَ رَخَّصَ له أن يركبه وينفقَ عليه إن كان يصلحُ للركوب، ويحلِّبُه وينفقَ عليه إن كان يصلحُ للحلب؛ قال النبي ﷺ: «الظهر يُركبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبنُ الدَّرِّ يُشربُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشربُ النفقة»، رواه البخاري^(١)، أي: ويجب على الذي يركب الظهر ويشرب اللبن النفقة في مقابلة انتفاعه، وما زاد عما يقابل النفقة من المنفعتين يكون لمالكة.

قال الإمامُ ابنُ القيمِ رحمه الله: (دَلَّ الحديثُ وقواعدُ الشريعة وأصولها على أَنَّ الحيوانَ المرهونَ محترَمٌ في نفسه لحقِّ اللّهِ تعالى. وللمالك فيه حقُّ الملك، وللمرتهنِ حقُّ الوثيقة، فإذا كان بيده، فلم يركبه ولم يحلبه، ذهب نفعُه باطلاً، فكان مقتضى العدلِ والقياسِ ومصلحةِ الراهنِ والمرتهنِ والحيوانِ أن يستوفى المرتهنُ منفعةَ الركوبِ والحلبِ ويعوّضَ عنهما بالنفقة، فإذا استوفى المرتهنُ منفعتَه، وعوّضَ عنها نفقةً، كان في هذا جمعٌ بين المصلحتين وبين الحَقِّين)^(٢). انتهى.

قال بعض الفقهاء رحمهم الله: الرهن قسمان:

ما يحتاج إلى مؤنة، وما لا يحتاج إلى مؤنة: وما يحتاج إلى مؤنة

نوعان:

حيوان مركوب ومحلوب؛ تقدم حكمه. وما ليس بمركوب ولا محلوب، كالعبد والأمة، فهذا النوع لا يجوز للمرتهن أن ينتفع به إلا بإذن

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٢٥١٢) [١٧٧/٥] الرهن ٤.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٩١/٥].

مالكه، فإذا أذن له مالكه أن ينفقَ عليه وينتفعَ به في مقابلة ذلك، جاز؛ لأنه نوع معاوضة.

والقسم الثاني: ما لا يحتاجُ إلى مؤنة، كالدار والمتاع ونحوه، وهذا النوع لا يجوزُ للمرتهن أن ينتفعَ به، إلاَّ بإذن الراهن أيضًا، إلاَّ إن كان الرهنُ بدين قرضٍ، فلا يجوزُ للمقرض أن ينتفعَ به كما سبق؛ لثلا يكونَ قرضًا جرَّ نفعًا، فيكون من الربا.



بَابٌ فِي أَحْكَامِ الضَّمَانِ

* ومن التوثيقَاتِ الشرعيةِ للديونِ: الضمانُ، وهو مأخوذٌ من الضمن؛ لأنَّ ذمَّةَ الضامنِ صارت في ضمن ذمَّةِ المضمونِ عنه.
وقيل: مشتق من التضمن؛ لأن ذمَّةَ الضامنِ تتضمنُ الحقَّ المضمون.
وقيل: مشتق من الضم؛ لضم ذمَّةَ الضامنِ إلى ذمَّةِ المضمونِ عنه في التزامِ الحقِّ، فيثبُتُ الحقُّ في ذمتهما جميعاً.
* ومعنى الضَّمانِ شرعاً: التزامٌ ما وجبَ على غيره، مع بقائه على مضمونِ عنه، والتزامٌ ما قد يجبُ أيضاً، كأن يقول: ما أعطيت فلاناً، فهو عليّ.

والضمانُ جائزٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ:

— قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ ﴿٧٧﴾
[يوسف / ٧٢]، أي: ضامن.

— وروى الإمامُ الترمذيُّ مرفوعاً: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١)؛ أي: ضامنٌ.

(١) أخرجه من حديث أبي أمامة الباهلي: أحمد (٢٢١٩٥) (٢٢٦٧/٥)؛ وأبو داود

(٣٥٦٥) (٣/٥٢٧)؛ والترمذي (٢١٢٥) (٣/٤٣٣)؛ وابن ماجه (٢٤٠٥)

— وقد أجمع العلماء على جواز الضمان في الجملة.

والمصلحة تقتضي ذلك، بل قد تدعو الحاجة والضرورة إليه، وهو من التعاون على البر والتقوى، ومن قضاء حاجة المسلم، وتنفيس كربته.

* ويُشترط لصحته: أن يكون الضامن جازئ التصرف؛ لأنه تحمّل مال، فلا يصح من صغير ولا سفيه محجور عليه.

ويشترط رضاه أيضًا، فإن أكرهه على الضمان، لم يصح؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضى كال تبرع بالأموال.

* والضمان عقد إرفاق يُقصد به نفع المضمون وإعانتته، فلا يجوز أخذ العوض عليه، ولأن أخذ العوض على الضمان يكون كالقرض الذي جرّ نفعًا؛ فالضامن يلزمه أداء الدين عن المضمون عند مطالبته بذلك، فإذا أده للمضمون له، فإنه سيسترده من المضمون عنه على صفة القرض، فيكون قرضًا جرّ نفعًا، فيجب الابتعاد عن مثل هذا، وأن يكون الضمان مقصودًا به التعاون والإرفاق، لا الاستغلال وإرهاق المحتاج.

* ويصح الضمان بلفظ: أنا ضمّين، أو: أنا قليل، أو: أنا حميل، أو: أنا زعيم. ولفظ: تحمّلت دينك، أو: ضمّته، أو: هو عندي. وبكل لفظ يؤدي معنى الضمان؛ لأنّ الشارع لم يحدّد ذلك بعبارة معيّنة، فيرجع فيه إلى العرف.

* ولصاحب الحق أن يطالب من شاء (من الضامن أو المضمون)؛ لأنّ حقه ثابت في ذمتها، فملك مطالبة من شاء منهما، ولقوله ﷺ:

«الرَّعِيمُ غَارِمٌ»، رواه أبو داود والترمذي وحسنه^(١)، والزعيم هو الضامن، والغارم معناه الذي يؤدي شيئاً لزمه، وهذا قول الجمهور.

وذهب بعض العلماء إلى أن صاحب الحق لا يجوز له مطالبة الضامن، إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه.

لأن الضمان فرع، ولا يُصار إليه إلا إذا تعذر الأصل، ولأن الضمان توثيق للحق كالرهن، والرهن لا يستوفى منه الحق إلا عند تعذر الاستيفاء من الراهن.

ولأن مطالبة الضامن مع وجود المضمون عنه ويسرته فيها استباح من الناس؛ لأن المعهود عندهم أنه لا يطالب الضامن إلا عند تعذر مطالبة المضمون عنه أو عجزه عن التسديد، هذا هو المتعارف عند الناس. هذا معنى ما ذكره الإمام ابن القيم، وقال: (هذا القول في القوة كما ترى)^(٢).

* ومن مسائل الضمان: أن ذمة الضامن لا تبرأ إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين بإبراء أو قضاء؛ لأن ذمة الضامن فرع عن ذمة المضمون وتبع لها، ولأن الضمان وثيقة، فإذا برىء الأصل، زالت الوثيقة، كالرهن.

* ومن مسائل الضمان: أنه يجوز تعذر الضامين، فيجوز أن يضمن الحق اثنان فأكثر، سواء ضمن كل واحد منهما جميعه أو جزءاً منه، ولا يبرأ أحد منهم إلا ببراء الآخر، ويرثون جميعاً ببراء المضمون عنه.

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٤).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» [٤١١/٣].

* ومن مسائل الضَّمان: أنه لا يُشترط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه، فيصح أن يقول: مَنْ استدان منك، فأنا ضمين.

ولا يُشترط معرفة الضامن للمضمون له؛ لأنه لا يُشترط رضا المضمون له والمضمون عنه، فلا يشترط معرفتهما.

* ومن مسائل الضَّمان: أنه يصحُّ ضمانُ المعلومِ وضمانُ المجهولِ إذا كان يؤول إلى العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ، حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف / ٧٢]، لأنَّ حِمْلَ البعير غيرُ معلوم، لكنه يؤول إلى العلم، فدلَّت الآيةُ على جوازه.

* ومن مسائل الضَّمان: أنه يصحُّ ضمانُ عهدَةِ المبيع (والعهدَةُ هي الدَّرَكُ) بأنَّ يضمنَ الثمنَ إذا ظهرَ المبيعُ مستحقًّا لغيرِ البائع.

* ومن مسائل الضَّمان: أنه يجوزُ ضمانُ ما يجبُ على الشخص، كأنَّ يضمنَ ما يلزمه من دينٍ ونحوه.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْكَفَالَةِ

* الكفالةُ هي: التزامٌ إحضارٍ مَنْ عليه حقٌّ ماليٌّ لربِّه.

فالعقدُ في الكفالة واقعٌ على بدنِ المكفول، فتصحُّ الكفالة ببدنِ كلِّ إنسانٍ عليه حقٌّ ماليٌّ، كالدين.

ولا تصحُّ الكفالة ببدنِ مَنْ عليه حدٌ؛ لأنَّ الكفالة استيثاقٌ والحدودُ مبناها على الدرءِ بالشبهات، فلا يدخلُ فيها الاستيثاقُ.

ولا تصحُّ الكفالة ببدنِ مَنْ عليه قصاصٌ؛ لأنه لا يُمكنُ استيفاؤه من غيرِ الجاني، ولا يجوزُ استيفاؤه من الكفيلِ إذا تعذرَ عليه إحضارُ المكفولِ.

* ويُشترطُ لصحة الكفالة: أن تكونَ برضا الكفيلِ؛ لأنَّه لا يلزمه الحقُّ ابتداءً إلا برضاه.

* ويبرأُ الكفيلُ: بموتِ المكفولِ المتعذرِ إحضاره، ويبرأُ كذلك بتسليمِ المكفولِ نفسه لربِّ الحقِّ في محلِّ التسليمِ وأجلِّه؛ لأنَّه أتى بما يلزم الكفيلَ، وإذا تعذرَ إحضارُ المكفولِ مع حياته أو غاب ومضى زمنٌ يمكنَ إحضاره فيه، فإنَّ الكفيلَ يضمن ما عليه من الدين؛ لعموم قوله ﷺ:

«الزعيم غارم»^(١).

* ومن مسائل الكفالة: أنه يجوزُ ضمانُ معرفةِ الشخص، كما لو جاء إنسانٌ ليستدينَ من إنسان، فقال: أنا لا أعرفُك فلا أعطيك، فقال شخصٌ آخر: أنا أضمن لك معرفته، أي: أعرفُك مَنْ هو وأين هو، فإنه يُلزمُ بإحضاره إذا غاب ولا يكفي أن يذكر اسمه ومكانه. فإن عجز عن إحضاره مع حياته ضمن ما عليه؛ لأنه هو الذي دفع الدائن أن يعطيه ماله بتكفُّله لمعرفته، فكأنه قال: ضمنْتُ لك حضوره متى أردت، فصار ذلك كما لو قال: تكفَّلتُ لك ببدنه.



(١) تقدم تخريجه (ص ٧٤).

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحَوَالَةِ

* الحوالة لغة مشتقة من التحول؛ لأنها تحوّل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، ومن ثمّ عرفها الفقهاء بأنها: نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى.

* وهي ثابتة بدليل السنّة والإجماع:

— قال ﷺ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ»^(١)، وفي لفظ: «مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَحْتَلْ»^(٢).

— وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على ثبوتها.

* وفيها إرفاق بالناس، وتسهيل لسبل معاملاتهم، وتسامح، وتعاون على قضاء حاجاتهم، وتسديد ديونهم، وتوفير راحتهم.

* وقد ظنّ بعض الناس أنّ الحوالة على غير وفق القياس؛ لأنها بيع دين بدين. وبيع الدين بالدين ممنوع، لكنه جاز في الحوالة على غير وفق

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٢٨٧) [٥٨٥/٤] الحوالات ١ - ٢؛ ومسلم (٣٩٧٨) [٤٧١/٥].

(٢) ذكر في الفتح [٥٨٧/٥] أنه من قول الخرقى: «من أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال».

القياس. وقد ردَّ هذا العلامةُ ابنُ القيم، وبيَّن أنها جاريةٌ على وفقِ القياس؛ لأنها من جنس إيفاءِ الحقِّ، لا من جنس البيع.

قال: (وإن كانت بيعَ دينِ بدين، فلم يَنهَ الشارعُ عن ذلك، بل قواعدُ الشرع تقتضي جوازَه؛ فإنها اقتضت نقلَ الدين وتحويلَه من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحالِ عليه)^(١). انتهى.

* ولا تصحُّ الحوالةُ إلا بشروطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرًّا فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مقتضاها الزامُ المحالِ عليه بالدين، وإذا كان هذا الدَّيْنُ غيرَ مُسْتَقَرًّا، فهو عرضةٌ للسقوط، فلا تثبت الحوالةُ عليه؛ فلا تصحُّ الحوالةُ على ثمنٍ مبيعٍ في مدة الخیار، ولا تصحُّ الحوالةُ من الابنِ على أبيه إلا برضاه.

الشَّرْطُ الثَّانِي: اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ المُحَالِ بِهِ وَالمُحَالِ عَلَيْهِ: أَي: تَمَثُّلُهُمَا فِي الجِنْسِ؛ كدراهم على دراهم.

وتمثالُهُمَا فِي الوَصْفِ؛ كَأَنْ يَحِيلَ بِدراهم مَضْرُوبَةٍ عَلَى دراهم مَضْرُوبَةٍ، وَنَقُودِ سَعُودِيَةٍ مِثْلًا عَلَى نَقُودِ سَعُودِيَةٍ مِثْلِهَا، وَتَمَثُّلُهُمَا فِي الوَقْتِ، أَي: فِي الحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ حَالًا وَالأُخْرَ مُؤَجَّلًا، أَوْ أَحَدُهُمَا يَحِلُّ بَعْدَ شَهْرٍ وَالأُخْرُ يَحِلُّ بَعْدَ شَهْرَيْنِ، لَمْ تَصَحَّ الحَوَالَةُ.

وتمثالُ الدَّيْنَيْنِ فِي المِقْدَارِ، فَلَا تَصَحُّ الحَوَالَةُ بِمِئَةِ مِثْلًا عَلَى تَسْعِينَ رِيَالًا؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ إِرفَاقٍ، كَالقَرْضِ، فَلَوْ جَازَ التَّفَاضُلُ فِيهَا، لَخَرَجَتْ عَن مَوْضِعِهَا - وَهُوَ الإِرفَاقُ - إِلَى طَلْبِ الزِيَادَةِ بِهَا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ كَمَا

(١) انظر: «إعلام الموقعين» [١/٣٨٠].

لا يجوز في القرض، لكن لو أحال ببعض ما عليه من الدين، أو أحال على بعض ما له من الدين، جاز لك، ويبقى الزائد بحاله لصاحبه.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: رضا المحيل لأنَّ الحقَّ عليه، فلا يلزمه أن يسدَّه عن طريق الحوالة، ولا يُشترط رضا المُحال عليه، كما لا يُشترط أيضًا رضا المحتال إذا أُحيل على مليء غير مماطل، بل يجبر على قبول الحوالة، وله مطالبة المُحال عليه بحقه؛ لقوله ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبِع»، متفق عليه^(١)، وفي لفظ: «من أُحيل بحقه على مليء؛ فليحتل»^(٢)، أي: ليقبل الحوالة.

والمليء هو القادر على الوفاء، الذي لا يُعرَف بمماطلة، فإن كان المُحال عليه غير مليء، لم يلزم المُحال قبول الحوالة عليه؛ لما في ذلك من الضرر عليه.

* وبهذه المناسبة: فالنصيحة لمن عليهم حقوق للناس وعندهم المقدرة على تسديدها أن يبادروا بإبراء ذمهم بأدائها لأصحابها أو لمن أُحيل عليهم بها، وأن لا يلطخوا سمعتهم بالمماطلة والمراوغة؛ فكثيرًا ما نسمع التظلمات من أصحاب الحقوق بسبب تأخير حقوقهم وتساهل المدينين بتسديدها من غير عذر شرعي، كما أننا كثيرًا ما نسمع مماطلة الأغنياء بتسديد الحوالات الموجهة إليهم، وإتعاَب المُحالين حتى أصبحت الحوالة شَبَحًا مَخِيفًا ينفر منها كثير من الناس بسبب ظلم المُحال إليهم الناس.

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٨٠).

* وإذا صحَّت الحوالةُ بأن اجتمعت شروطها المذكورة، فإنَّ الحقَّ ينتقلُ بها من ذمَّة المحيِّلِ إلى ذمَّة المحال عليه، وتبرأ ذمَّة المحيِّل من هذا الحق؛ لأنَّ معناها تحويلُ الحقِّ من ذمَّة إلى ذمَّة، فلا يسوغ للمحال أن يرجع إلى المُحيِّل؛ لأنَّ حقَّه انتقل إلى غيره فعليه أن يصرف وجهته ومطالبته إلى المحال عليه، فيستوفي منه أو يصطلح معه على أيِّ شكل من الأشكال في نوعية الاستيفاء، فالحوالة الشرعية وفاءٌ صحيح وطريقٌ مشروع، وفيها تيسيرٌ على الناس إذا استغلت استغلالاً صحيحاً، واستعملت استعمالاً حسناً، ولم يكن فيها مخادعةٌ ولا مراوغةٌ.



بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ

* الوكالة - بفتح الواو وكسرها - : التفويض، تقول: وكّلت أمري إلى الله، أي: فوّضته إليه، واصطلاحاً: استنابةُ جائزِ التصرفِ مثله فيما تدخله النيابة.

* وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع:

- قال تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف/ ١٩].

وقال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف/ ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا﴾ [التوبة/ ٦٠].

- ووكل ﷺ عروة بن الجعد في شراء الشاة^(١)، وأبارافع في تزوجه ﷺ ميمونة^(٢)، وكان يبعث عماله لقبض الزكاة^(٣).

(١) أخرجه البخاري من طريق شبيب بن غرقد (٣٦٤٢) [٧٧٢/٦].

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي رافع (٨٤١) [٢٠٠/٣]، بلفظ: «وكنتم أنا الرسول بينهما».

(٣) تقدم في المجلد الأول (ص ٣٢٠).

- وذكر الموفق وغيره إجماع الأمة على جواز الوكالة في الجملة .
 – والحاجة داعية إليها؛ إذ لا يمكن كلُّ أحدٍ فعلُ ما يحتاجُ إليه بنفسه .

ما تنعقد به الوكالة :

تنعقد الوكالة بكلِّ قولٍ يدلُّ على الإذن، ك: افعل كذا، أو: أذنت لك في فعل كذا . . .

ويصحُّ القَبُولُ على الفور وعلى التراخي بكلِّ قولٍ أو فعل يدلُّ على القبول، لأنَّ قبولَ وكلائه عليه الصلاة والسلام كان متراخياً عن توكيله إياهم .

وتصحُّ الوكالة مؤقتةً ومعلَّقةً بشرط، كأنَّ يقولَ: أنت وكيلي شهراً، وكقوله: إذا تمَّت إجارة داري، فبعتها .

ويعتبرُ تعيينُ الوكيل، فلا تنعقدُ بقوله: وكَلْتُ أَحَدَ هَٰذِينَ، أو بتوكيل من لا يعرفه .

ما يصحُّ التوكيلُ فيه :

يصحُّ التوكيلُ في كلِّ ما تدخله النيابة من حقوق الأدميين من العقود والفسوخ :

فالعقود مثل: البيع، والشراء، والإجارة، والقرض، والمضاربة .

والفسوخ: كالطلاق، والخلع، والعتق، والإقالة .

وتصحُّ الوكالةُ في كلِّ ما تدخله النيابة من حقوق اللّه من العبادات :

كتفريق الصدقة، وإخراج الزكاة، والنذر، والكفارة، والحج، والعمرة؛ لورود الأدلة بذلك.

وأما ما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالى، فلا يصح التوكيل فيه، وهو العبادات البدنية، كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث؛ لأن ذلك يتعلق ببدن من هو عليه.

وتصح الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها؛ لقوله ﷺ: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فأزجُمها»، متفق عليه^(١).

وليس للتوكيل أن يوكل فيما وُكل فيه؛ إلا في مسائل، وهي:

الأولى: إذا أجاز له الموكل ذلك، بأن يقول: وُكل إذا شئت، أو يقول: اصنع ما شئت.

الثانية: إذا كان العمل الموكَّل فيه لا يتولاه مثله، لكونه من أشرف الناس المترفعين عن مثل ذلك العمل.

الثالثة: إذا عجز عن العمل الذي وُكل فيه.

الرابعة: إذا كان لا يحسن العمل الذي وُكل فيه.

وفي هذه الأحوال لا يجوز له أن يوكل إلا أميناً؛ لأنه لم يؤذن له في توكيل من ليس بأمين.

* والوكالة عقدٌ جائز من الطرفين؛ لأنها من جهة الموكل إذن،

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: البخاري (٢٣١٤)

[٦١٩/٤]؛ ومسلم (٤٤١٠) [٢٠٤/٦].

ومن وجهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فلكل واحد منهما فسخها في أي وقت شاء.

مبطلات الوكالة :

تبطل الوكالة: بفسخ أحدهما أو موته أو جنونه المطبق؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفيا، انتفت صحتها.

وتبطل بعزل الموكل للوكيل، وتبطل بالحجر على السفيه وكيلاً كان أو موكلاً؛ لزوال أهلية التصرف.

ما يجوز فيه التوكيل والتوكُّل :

ومن له التصرف في شيء، فله التوكيل والتوكُّل فيه، ومن لا يصح تصرفه بنفسه، فنائبه أولى.

ومن وكل في بيع أو شراء، لم يبيع ولم يشتري من نفسه؛ لأن العرف في البيع يبيع الرجل من غيره، ولأنه تلحقه تهمة، وكذا لا يصح بيعه وشراؤه من ولده ووالده وزوجته وسائر من لا تقبل شهادته له؛ لأنه متهم في حقهم كتهمته في حق نفسه.

ما يتعلق بالموكل، وما يتعلق بالوكيل من التصرفات :

يتعلق بالموكل حقوق العقد من: تسليم الثمن، وقبض المبيع، والرد بالعيب، وضممان الدرك.

والوكيل في البيع يسلم المبيع ولا يستلم الثمن بغير إذن الموكل أو قرينة تدل على الإذن، كما لو باعه في محل يضيع فيه الثمن لو لم

يقبضه . والوكيل في الشراء يسلم الثمن؛ لأنه من تمته وحقوقه . والوكيل في الخصومة لا يقبض، والوكيل في القبض يخاصم؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بها.

ما يلزم الوكيل ضمانه وما لا يلزمه :

الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده من غير تفريط ولا تعدد، فإن فرط أو تعدى، أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر، ضمن .

ويقبل قول الوكيل فيما وكّل فيه من بيع وإجارة أنه قبض الثمن والأجرة وتلفا بيده، ويقبل قوله في قدر الثمن والأجرة، والله أعلم .



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحَجَرِ

* إِنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ لِحِفْظِ الْأَمْوَالِ وَحِفْظِ حَقُوقِ النَّاسِ؛ وَلِذَلِكَ شَرَعَ الْحَجَرَ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ؛ حِفَاظًا عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَحَقُوقِهِمْ.

* وَالْحَجْرُ لُغَةً: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَرَامُ حِجْرًا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ ﴿٢١﴾ [الفرقان / ٢٢]، أَي: حَرَامًا مَحْرَمًا.

وَسُمِّيَ أَيْضًا الْعَقْلُ: حِجْرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ ﴿٥﴾ [الفجر / ٥]، أَي: عَقْلٌ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ تَعَاطِي مَا يَقْبَحُ وَتَضَرُّ عَاقِبَتُهُ.

* وَمَعْنَى الْحَجْرِ فِي الشَّرْعِ: مَنَعُ إِنْسَانٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ.

* وَدَلِيلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ...﴾ [النساء / ٥]، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء / ٦]، فَدَلَّتِ الْآيَاتَانِ عَلَى الْحَجْرِ عَلَى السُّفَهَاءِ وَالْيَتَامَى فِي مَالِهِ؛ لِثَلَا يَفْسِدَهُ وَيُضَيِّعُهُ، وَأَنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ رُشْدِهِ فِيهِ.

وقد حَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ على بعضِ الصحابةِ لِأجلِ قضاءِ ما عليه من الديون^(١).

والْحَجْرُ نوعان:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: حَجْرٌ على الإنسانِ لِأجلِ حَظٍّ غيرِه؛ كالحجرِ على المفلِسِ لحظِ الغُرماءِ، والحَجْرِ على المريضِ بالوصيَّةِ بما زاد على الثلثِ لحظَّ الورثةِ.

النَّوعُ الثَّانِي: حَجْرٌ على الإنسانِ لِأجلِ مصلحتهِ هو؛ لثلاثِ يَضِيعُ مالُه ويفسدهُ، كالحجرِ على الصغيرِ والسفيهِ والمجنونِ؛ بِدليلِ قولِه تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء/ ٥]، وقيل: المرادُ الأولادُ والنساءُ، فلا يعطيهم مالُه تَبذِيرًا، وقيل: المرادُ السفهاءِ والصغارِ والمجانينِ، لا يُعْطَوْنَ أَمْوَالَهُمْ؛ لثلاثِ يفسدوها، وأضافها إلى المخاطبينِ؛ لأنهم الناظرون عليها والحافظون لها.

النَّوعُ الْأَوَّلُ: الْحَجْرُ على الإنسانِ لِحَظٍّ غيرِه:

والمرادُ هنا الحجرُ على المفلِسِ، والمفلِسُ هو: مَنْ عليه دينٌ حالٌّ لا يتسع له مالُه الموجود، فيُمنَعُ من التصرفِ في مالِه؛ لثلاثِ يضرُّ بأصحابِ الديونِ.

أما المدينُ المعسرُ الذي لا يقدر على وفاءِ شيءٍ من دينِه، فإنه لا يطالبُ به، ويجبُ إنظارُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ...﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

(١) أخرجه الدارقطني من حديث كعب بن مالك في قصة حجره على معاذ:

(٤٥٠٥) [١٤٨/٤] الأفضية؛ والحاكم (٢٤٠٣) [٧٥/٢].

وفي فضل إنظار المعسر يقول النبي ﷺ: «من سرّه أن يظله الله في ظله، فليسر على معسر»، وأفضل من الإنظار إبراء المعسر من دينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

أما مَنْ له قدرة على وفاء دينه، فإنه لا يجوز الحجر عليه؛ لعدم الحاجة إلى ذلك، لكن يؤمر بوفاء ديونه إذا طالب الغرماء بذلك؛ لقوله ﷺ: «مطلُّ الغنيِّ ظلم»^(١)، أي: مطلُّ القادر على وفاء دينه ظلم؛ لأنه مَنع أداء ما وجب عليه أداءه من حقوق الناس، فإن امتنع من تسديد ديونه، فإنه يسجن.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: (ومن كان قادراً على وفاء دينه وامتنع، أجبر على وفائه بالضرب والحبس، نصَّ على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم)، قال: (ولا أعلم فيه نزاعاً)^(٢). انتهى.

وقد قال النبي ﷺ: «لبي الواجد يُحلُّ عرضه وعقوبته»، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(٣)، وعرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه؛ فالمماطل بقضاء ما عليه من الحق يستحق العقوبة بالحبس والتعزير، ويكرَّر عليه

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٢٨٧) [٥٨٥/٤]؛ ومسلم (٣٩٧٨) [٤٧١/٥]، وقد تقدَّم طرف منه.

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٥١٢/٢ و ٥١٣].

(٣) أخرجه من حديث الشريد بن سويد الثقفي: أحمد (١٩٣٥٥) [٣٨٩/٤]؛ وأبو داود (٣٦٢٨) [٣١/٤] الأفضية ٢٩؛ والنسائي (٤٧٠٣) [٣٦٣/٤] البيوع ١٠٠؛ وابن ماجه (٢٤٢٧) [١٥١/٣] الصدقات ١٨.

ذلك حتى يوفِّي ما عليه، فإنَّ أَصَرَ على المماطلة؛ فإنَّ الحاكم يتدخل فيبيع ماله ويسدُّ منه ديونه؛ لأنَّ الحاكم يقوم مقام الممتنع، ولأجل إزالة الضرر عن الدائنين؛ وقد قال النبي ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»^(١).

ومما مرَّ يتضح أنَّ المدينَ له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الدين مؤجلاً عليه، فهذا لا يطالب بالدين حتى يحلَّ، ولا يلزمه أدائه قبل حلوله، وإذا كان ما لديه من المال أقلَّ مما عليه من الدين المؤجل، فإنه لا يُحجَّر عليه من أجل ذلك، ولا يُمنع من التصرف في ماله.

الحالة الثانية: أن يكون الدين حالاً، فللمدين حينئذ حالتان:

— الأولى: أن يكون ماله أكثر من الدين الذي عليه، فهذا لا يحجَّر عليه في ماله، ولكن يؤمرُ بوفاء الدين إذا طالبَ بذلك دائئته، فإن امتنع، حبس وعزَّر حتى يوفِّي دينه، فإن صبر على الحبس والتعزير، وامتنع من تسديد الدين، فإنَّ الحاكم يتدخل ويوفِّي دينه من ماله ويبيع ما يحتاج إلى بيع من أجل ذلك.

— والثانية: أن يكون ماله أقلَّ مما عليه من الدين الحال، فهذا يُحجَّر عليه التصرف في ماله إذا طالب غرماؤه بذلك؛ لئلا يضرَّ بهم؛ لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على معاذٍ وباعَ ماله»، رواه الدارقطني والحاكم وصحَّحه^(٢)، وقال ابن الصلاح: (إنه حديث ثابت).

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٩٠).

وإذا حجر عليه في هذه الحالة، فإنه يعلن عنه، ويُظهِر للناس أنه محجورٌ عليه؛ لثلاث يغتروا به ويتعاملوا معه، فتضيق أموالهم. ويتعلق بالمحجور عليه أربعة أحكام:

الحكم الأول: أنه يتعلق حقُّ الغرماءِ بماله الموجود قبل الحجر، وبماله الحادث بعد الحجر، بإرث أو أرش جنائية أو هبة أو وصية أو غير ذلك، فيلحقه الحجرُ كالموجود قبل الحجر، فلا ينفذ تصرفُ المحجور عليه في ماله بعد الحجر بأي نوع من أنواع التصرف، ولا يصح إقراره لأحدٍ على شيءٍ من ماله؛ لأنَّ حقوق الغرماءِ متعلِّقةٌ بأعيانه، فلم يُقبل الإقرارُ عليه، وحتى قبل الحجر عليه يحرم عليه التصرف في ماله تصرفاً يضرُّ بغيرمائه.

قال الإمامُ ابنُ القيمِ رحمه الله: (إذا استغرقت الديونُ ماله، لم يصحَّ تبرُّعه بما يضرُّ بأرباب الديون، سواء حَجَرَ عليه الحاكمُ أو لم يحجر عليه، هذا مذهب مالك واختيار شيخنا) يريد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال: (وهو الصحيح، وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده؛ لأنَّ حقَّ الغرماءِ قد تعلق بماله، ولهذا يحجِّرُ عليه الحاكمُ، ولولا تعلق حقَّ الغرماءِ بماله؛ لم يسع الحاكمُ الحجرُ عليه، فصار كالمريض مرض الموت، وفي تمكين هذا المدين من التبرُّع إبطال حقوق الغرماء، والشريعة لا تأتي بمثل هذا؛ فإنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكلِّ طريق، وسدَّ الطريق المفضية إلى إضاعتها)^(١). انتهى كلامه رحمه الله.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» [٤/٨ - ٩].

الحكم الثاني: أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ الَّذِي بَاعَهُ عَلَيْهِ أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ أَوْ أَجْرَهُ إِيَّاهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ وَيَسْجِبَهُ مِنْ عِنْدِ الْمَفْلِسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، متفق عليه^(١).

وقد ذكر الفقهاء رحمهم اللّهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِرَجُوعِ مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدِ الْمَفْلِسِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

الشرطُ الأولُ: كَوْنُ الْمَفْلِسِ حَيًّا إِلَى أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ مِنْهُ؛ لَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ مَاتَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ»^(٢).

الشرطُ الثاني: بَقَاءُ ثَمَنِهَا كُلِّهِ فِي ذِمَّةِ الْمَفْلِسِ، فَإِنْ قَبِضَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ شَيْئًا مِنْ ثَمَنِهِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ الرَّجُوعَ بِهِ.

الشرطُ الثالثُ: بَقَاءُ الْعَيْنِ كُلِّهَا فِي مِلْكِ الْمَفْلِسِ، فَإِنْ وَجَدَ بَعْضَهَا قَطْ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَيْنَ مَالِهِ، وَإِنَّمَا وَجَدَ بَعْضَهَا.

الشرطُ الرابعُ: كَوْنُ السَّلْعَةِ بِحَالِهَا، لَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِهَا.

الشرطُ الخامسُ: كَوْنُ السَّلْعَةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ، بِأَنْ لَا يَكُونَ الْمَفْلِسُ قَدْ رَهَنَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الشرطُ السادسُ: كَوْنُ السَّلْعَةِ لَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً كَالسَّمَنِ.

فَإِذَا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ، جَازَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ أَنْ يَسْجِبَهَا إِذَا ظَهَرَ إِفْلَاسُ مَنْ هِيَ عِنْدَهُ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٤٠٢) [٧٩/٥]؛ ومسلم

(٣٩٦٣) [٤٦٥/٥]، بلفظ: «ماله».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٠) [٥٠٨/٣] البيهقي ٧٤.

الحُكْمُ الثالثُ: انقطاع المطالبة عنه بعد الحجر عليه إلى أن ينفك عنه الحجر، فمن باعه أو أقرضه شيئاً خلال هذه الفترة؛ طالبه به بعد فك الحجر عنه.

الحُكْمُ الرابعُ: أن الحاكم يبيع ماله، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالة؛ لأن هذا هو المقصود من الحجر عليه، وفي تأخير ذلك مظل وظلم لهم.

ويترك الحاكم للمفلس ما يحتاج إليه من مسكن ومؤنة ونحو ذلك. أما الدين المؤجل، فلا يحل بالإفلاس، ولا يزاحم الديون الحالة؛ لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط، كسائر حقوقه، ويبقى في ذمة المفلس.

ثم بعد توزيع ماله على أصحاب الديون الحالة، فإن سددها ولم يبق منها شيء، انفك عنه الحجر بلا حكم حاكم؛ لزوال موجب. وإن بقي عليه شيء من ديونه الحالة، فإنه لا ينفك عنه الحجر، إلا بحكم الحاكم؛ لأنه هو الذي حكم بالحجر عليه، فهو الذي يحكم بفك الحجر عنه.

التَّوَعُّ الثَّانِي: من أنواع الحجر:

وهو الحجر على الإنسان لحظ نفسه بحفظ ماله وتوفيره له؛ لأن هذا الدين دين الرحمة، الذي لم يترك شيئاً فيه مصلحة إلا حث على تعاطيه، ولا شيئاً فيه مضرة، إلا حذر منه، ومن ذلك أنه أفسح المجال للإنسان الذي فيه أهلية للتصرف ومزاولة التجارة في حدود المباح والكسب

الطيب؛ لما في ذلك من المصلحة التي تعود على الفرد والجماعة .

أما إذا كان الإنسان غير مؤهل لطلب الكسب ومزاولة التجارة، لصغر سنّه أو سفهه أو فقدان عقله، فإنّ الإسلام يمنعه من التصرف، ويقيم عليه وصيًا يحفظ له ماله وينميّه، حتى يزول عنه المانع، ثم يسلم ماله موفورًا إليه .

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا . . . ﴾ [النساء / ٥]، إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَنْبَلُوا الَّتِي تَنْمَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء / ٦] .

ذلكم هو ما يسمّى بالحجر على الإنسان لحظ نفسه؛ لأنّ المصلحة في ذلك تعود عليه .

وهذا النوع من الحجر يعمّ الذمة والمال، فلا يتصرف من انطبق عليه في ماله ببيع ولا تبرع ولا غيرهما، ولا يتحمّل في ذمته دينًا أو ضمانًا أو كفالة ونحوها؛ لأنّ ذلك يفضي إلى ضياع أموال الناس .

ولا يصحّ تصرف غير السفهاء معهم، بأنّ يعطيهم ماله بيعًا أو قرضًا أو وديعةً أو عاريةً، ومنّ فعل ذلك فإنه يستردّ ما أعطاهم إن وجدته باقيا بعينه .

فإنّ تلف في أيديهم أو أتلّفوه، فإنه يذهب هدرًا، لا يلزمهم ضمانه؛ لأنه فرط بتسليطهم عليه وتقديمه إليهم برضاه واختياره .

أما لو تعدّى المحجور عليه (لصغر ونحوه) على نفس أو مال بجناية، فإنه يضمن ويتحمّل ما ترتب على جنايته من غرامة؛ لأنّ المجنّي

عليه لم يفرط ولم يأذن لهم بذلك، والقاعدةُ الفقهية تقول: إِنَّ ضَمَانَ الْإِتْلَافِ يَسْتَوِي فِيهِ الْأَهْلُ وَغَيْرُهُ.

قال العلامةُ ابنُ القيمِ رحمه الله: (يضمن الصبيُّ والمجنونُ والنائمُ ما أتلفوه من الأموالِ، وهذا من الشرائعِ العامّةِ التي لا تتم مصالحُ الأمةِ إلاّ بها، فلو لم يضمنوا جنایاتِ أيديهم، لأتلف بعضهم أموالَ بعض، وادعى الخطأَ وعدمَ القصد) (١).

* ويزول الحجرُ عن الصغيرِ بأمرين:

الأمر الأول: بلوغه سن الرشد: ويعرف ذلك بعلامات.

الأولى: إنزاله المنى يقظةً أو منامًا؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور/ ٥٩]، والحلمُ هو: أن يرى الطفلُ في منامه ما ينزل به المنى الدافق.

الثانية: إنبات الشعر الخشنِ حَوْلَ قُبْلِهِ.

الثالثة: بلوغه خمسَ عشرة سنةً؛ قال عبد الله بنُ عمر رضي الله عنهما: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»، متفق عليه (٢).

ومعنى أجازني، أي: أمضاني للخروج للقتال، فدلّ على أن بلوغَ خمسَ عشرة سنةً من الولادة يكونُ بلوغًا، وفي روايةٍ في تعليل منعه في

(١) انظر: حاشية الروض المربع [١٨٣/٥].

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٦٦٤) [٣٤٠/٥]، واللفظ له؛ ومسلم (٤٨١٤) [١٥/٧].

العَرَضَةُ الْأُولَى: قال: «ولم يرني بلغت»^(١).

الرابعة: وتزیدُ الجاريةُ على الذكرِ علامةً رابعةً تدلُّ على بلوغها، وهي الحيضُ؛ لقوله ﷺ: «لا يقبلُ اللّهُ صلاةَ حائضٍ إلّا بخمارٍ»، رواه الترمذیُّ وحسنه^(٢).

الأمرُ الثاني مع البلوغ: الرشد: وهو الصلاحُ في المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء/ ٦]، ويُعرفُ رشدهُ بأنَّ يُمتَحَنَ، فيُمنَحَ شيئاً من التصرف، فإذا تصرفَ مراراً، فلم يُغَبِّنْ غبناً فاحشاً، ولم يبيدْ ماله في حرامٍ أو فيما لا فائدة فيه، فهذا دليلٌ على رُشده.

* ويزولُ الحجر عن المجنونِ بأمرين: الأولُ: زوال الجنونِ ورجوعُ العقلِ إليه، والثاني: أن يكون رشيداً كما سبق في حق الصغير إذا بلغ.

* ويزولُ عن السفیهِ بزوالِ السّفهَةِ واتّصافه بالرشد في تصرفاته المالية.

* ويتولّى مالَ كلِّ من هؤلاء الثلاثة (الصبيِّ والمجنونِ والسفیهِ) حالَ الحجرِ أبوه إذا كان عدلاً رشيداً؛ لكمالِ شفقتِه، ثم من بعد الأب وصيُّه؛ لأنّه نائبُه، فأشبهه وكيله في حالِ الحياة.

(١) أخرجه الدارقطني (٤١٥٦) [٦٤/٤] السير.

(٢) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٢٥٧١٠)؛ وأبو داود (٦٤١) [٢٩٨/١]؛

والترمذی (٣٧٧) [٢١٥/١]؛ وابن ماجه (٦٥٥) [٣٦٢/١].

* ويجبُ على مَنْ يتولَّى أموالهم مَمَّنْ ذُكِرَ أَنْ يتصرَّفَ بالأحظَّ لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام/ ١٥٢]، أي: لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بما فيه مصلحةٌ وتنميةٌ له، والآيةُ الكريمة وإن كانت نصَّت على مالِ اليتيم، فإنها تتناولُ مالَ السفيهِ والمجنون، بالقياس على مالِ اليتيم.

* وعلى وليِّ مالِ اليتيم ونحوه المحافظةُ عليه، وعدمُ إهماله والمخاطرةُ به أو أكله ظلماً؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء/ ١٠].

وقد وعظَّ الله أولياءَ اليتامى بأن يتذكروا حالةَ أولادهم لو كانوا تحت ولايةٍ غيرهم، فكما يحبُّون أن يُحسِنَ إلى أولادهم، فليحسنوا هم إلى أولاد غيرهم من اليتامى إذا كانوا تحت ولايتهم؛ قال تعالى: ﴿وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهَا فَلْيَنْقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء/ ٩].

ولما كان هؤلاء لا يستطيعون حفظَ أموالهم وتصريفها بما ينميها لهم، أقام الله عليهم أولياء يتولون عنهم ذلك، وينظرون في مصالحهم، وأعطى هؤلاء الأولياء توجيهات يسيرون عليها حال ولايتهم على هؤلاء، فنهى الأولياء عن إعطاء القصار أموالهم وتمكينهم منها، لئلا يفسدوها أو يضيّعوها:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء/ ٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (ينهى اللّهُ سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قيامًا، أي: تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها، ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء)^(١). انتهى.

وكما نهى الله عن تمكين هؤلاء القصار من أموالهم، وجعلها تحت ولاية أهل النظر والإصلاح، فإنه سبحانه وتعالى يحذّر هؤلاء الأولياء من التصرف فيها، إلا بما يصلحها وينميها، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام/ ١٥٢]، أي: لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بما فيه غبطة ومصلحة لليتيم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (لما أنزل الله تعالى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام/ ١٥٢]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء/ ١٠]، انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه عن طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِيهِمْ فَأَخُونَكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٢٠] — قال — فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم).

* ومن الإحسان في أموال اليتامى إشغالها في الاتجار طلبًا للربح والنمو، فلوليّ الاتجار به، وله دفعه لمن يتجر به مضاربة؛ لأن عائشة

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٢٨).

رضي الله عنها أبضعت مالَ محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم^(١). وقال عمر رضي الله عنه: (ابتعوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)^(٢).

* كما أنَّ وليَّ اليتيم ينفقُ عليه من ماله بالمعروف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ويُسْتَحَبُّ إِكْرَامُ الْيَتِيمِ وَإِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَيْهِ وَدَفْعُ الْإِهَانَةِ عَنْهُ، فَجَبَّرُ قَلْبَهُ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِهِ)^(٣)، انتهى.

* ولوليُّ اليتيم شراءُ الأضحية له من ماله إذا كان اليتيم موسراً؛ لأنه يومُ سرورٍ وفرحٍ، ولوليُّه أيضاً تعليمُه بالأجرة من ماله؛ لأنَّ ذلك من مصالحه.

* وإذا كان وليُّ اليتيم فقيراً، فله أن يأكلَ من مالِ اليتيم قدرَ أجرته لقاء ما يقدمه من خدمةٍ لماله، قال تعالى: ﴿... وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء / ٦]، أي: ومن كان محتاجاً إلى النفقة وهو يحفظ مال اليتيم ويتعاهده ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾ منه ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قال الإمام ابن كثير: (نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحُه إذا كان محتاجاً أن يأكلَ منه، وعن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٣) [٦٦/٣] الزكاة.

(٢) أخرجه من طريق سعيد بن المسيب: الدارقطني (١٩٥٤) [٩٥/٢]؛ والبيهقي (٧٣٤٠) [١٧٩/٤]؛ وعبد الرزاق (٦٩٩٠) [٦٨/٤] الزكاة. وأخرج نحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً: الترمذي (٦٤٠) [٣٢/٣]؛ والبيهقي (٧٣٣٩) [١٧٩/٤].

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [١٩٤/٥].

في والي اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
[النساء/ ٦]، بقدر قيامه عليه^(١).

قال الفقهاء: له أن يأخذ أقلّ الأمرين: أجره مثله، أو قدر حاجته.
وروي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي يتيمًا عنده مالٌ
وليس لي مال، أكل من ماله؟ قال: «كل من مال يتيمك غير مسرف»^(٢).

أما ما زاد عن هذا الحدّ الذي رخص الله فيه؛ فلا يجوز أكله من
مال اليتيم؛ فقد توعدّ الله عليه بأشدّ الوعيد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا
مِمَّا سَرَقْنَا مِنْكُمْ إِنَّا فَاعِلُونَ لَكُمْ فِيهَا ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
الَّتِي أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء/ ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ الَّتِي أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء/ ٢]، أي: إن أكلكم أموالهم مع
أموالكم إثمٌ عظيم وخطأٌ كبير فاجتنبوه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء/ ١٠].

قال الإمام ابن كثير: (أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما
يأكلون نارًا تتأجج في بطونهم يوم القيامة)^(٣).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» [٤٢٨/١].

(٢) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أحمد (٦٧٤٧)

[١٨٦/٢]؛ وأبو داود (٢٨٧٢) [١٩٧/٣] الوصايا ٨؛ والنسائي (٣٦٧٠)

[٥٦٧/٣] الوصايا ١١؛ وابن ماجه (٢٧١٨) [٣١٣/٣] الوصايا ٩.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» [٥٩٥/١].

السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الرّحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

* ثم إنه سبحانه أمر بدفع أموال اليتامى إليهم عندما يزول عنهم اليتيم ويتأهلوا للتصرف فيها على السداد موفرة كاملة؛ قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتِيمَ أَموالَهُمْ﴾ [النساء / ٢].

وقال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنسَم مَنَّهُمْ رُشدًا فادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء / ٦].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء / ٦]، أي: وكفى بالله محاسبًا وشاهدًا ورقيبًا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم، هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الصُّلْحِ

* الصُّلْحُ فِي اللُّغَةِ: قَطْعُ الْمِنَازَعَةِ، وَمَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ: أَنَّهُ مَعَاقِدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى إِصْلَاحِ بَيْنِ مَتَخَاصِمَيْنِ.

وهو من أكبر العقود فائدة، ولذلك حَسُنَ فِيهِ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

* والدليل على مشروعية الصلح: الكتاب، والسنة، والإجماع:

— قال الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء/ ١٢٨]، وقال: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَمْنًا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات/ ٩].

وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء/ ١١٤]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال/ ١].

— وقال النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحا أحلَّ

حرامًا أو حَرَمَ حلالًا»، صحَّحه الترمذي^(١)، وكان ﷺ يقومُ بالإصلاحِ بينِ النَّاسِ^(٢).

* وَالصُّلْحُ الْجَائِزُ هُوَ الْعَادِلُ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ مَا يُقْصَدُ بِهِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ رِضَا الْخَصْمَيْنِ.

* وَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ مَنْ يَقُومُ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ عَالِمًا بِالْوَقَائِعِ، عَارِفًا بِالْوَأْجِبِ، قَاصِدًا لِلْعَدْلِ، وَدَرَجَةَ الْمَصْلِحِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلُ مِنْ دَرَجَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، أَمَا إِذَا خَلَا الصُّلْحُ مِنَ الْعَدْلِ، صَارَ ظَلْمًا وَهَضْمًا لِلْحَقِّ، كَأَنْ يُصْلِحَ بَيْنَ قَادِرٍ ظَالِمٍ وَضَعِيفٍ مَظْلُومٍ بِمَا يُرِضِي بِهِ الْقَادِرَ وَيَمَكِّنُهُ مِنَ الظُّلْمِ وَيَهْضِمُ بِهِ حَقَّ الضَّعِيفِ وَلَا يَمَكِّنُهُ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ.

وَالصُّلْحُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقُوقِ الْمَخْلُوقِينَ الَّتِي لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ مِمَّا يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ وَالْمَعَاوِضَةَ، أَمَا حَقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْحُدُودِ وَالزَّكَاةِ، فَلَا مَدْخَلَ لِلصُّلْحِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ فِيهَا هُوَ أَدَاؤُهَا كَامِلَةً.

* وَالصُّلْحُ بَيْنَ النَّاسِ يَتَنَاوَلُ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: صُلْحٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ: أَحْمَدُ (٨٧٧٠) [٣٦٦/٢]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ

(١٣٥٦) [٦٣٤/٣]؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٥٣) [١١٢/٣]. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٥٩٤) [١٦/٤].

(٢) كَمَا فِي قِصَّةِ إِصْلَاحِهِ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ

سَعْدٍ: الْبُخَارِيُّ (٦٨٤) [٢١٧/٢] أَذَانَ ٤٨؛ وَمُسْلِمٌ (٩٤٨) [٣٦٥/٢] الصُّلْحُ

النوع الثالث: صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما.

النوع الرابع: إصلاح بين متخاصمين في غير المال.

النوع الخامس: إصلاح بين متخاصمين في الأموال، وهو المراد

هنا، وهذا النوع من الصلح ينقسم إلى قسمين:

الأول: صلح عن إقرار، والثاني: صلح عن إنكار.

١ - والصلح عن الإقرار نوعان: نوع يقع على جنس الحق، ونوع

يقع على غير جنسه.

— فالذي يقع على جنسه مثل ما إذا أقر له بدين معلوم أو بعين مالية

في يده، فصالحه على أخذ بعض الدين وإسقاط بقيته، أو على هبة بعض

العين وأخذ البعض الآخر.

وهذا النوع من الصلح يصح: إذا لم يكن مشروطاً في الإقرار، كأن

يقول من عليه الحق: أقر لك بشرط أن تعطيني كذا، أو تعوضني كذا،

أو يقول صاحب الحق: أبرأتك أو وهبتك بشرط أن تعطيني كذا. فإن كان

هذا الصلح مشروطاً على نحو ما ذكرنا، لم يصح؛ لأن صاحب الحق له

المطالبة بجميع الحق.

ويشترط لصحة هذا النوع من الصلح أيضاً: أن لا يمنعه حقه بدونه؛

لأن ذلك أكل لمال الغير بالباطل، وهو محرّم، ولأن من عليه الحق يجب

عليه دفعه لصاحبه بدون قيد ولا شرط.

ويشترط أيضاً لصحة هذا النوع من الصلح: أن يكون صاحب الحق

ممن يصح تبرّعه، فإن كان ممن لا يصح تبرّعه، كما لو كان

وليًا لِمَالِ يَتِيمٍ أَوْ مَجْنُونٍ، لِأَنَّ هَذَا تَبَرُّعٌ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَصَالِحَةُ عَنِ الْحَقِّ الثَّابِتِ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ: شَرِيحَةً أَنْ لَا يَمْتَنَعُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنْ أَدَائِهِ بَدُونِ هَذَا الصُّلْحِ.

وَشَرِيحَةً أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَمَّنْ يَصُحُّ تَبَرُّعُهُ. فَإِذَا تَوَفَّرَ ذَلِكَ، جَازَتْ هَذِهِ الْمَصَالِحَةُ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ حَيْثُ تَكُونُ مِنْ بَابِ التَّبَرُّعِ، وَالإِنْسَانُ لَا يُمْنَعُ مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِ حَقِّهِ، كَمَا لَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِيفَائِهِ كُلِّهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ غَرْمَاءَ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَضَعُوا عَنْهُ (١).

— وَالنُّوعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعِي الصُّلْحِ عَنِ الإِقْرَارِ: أَنْ يَصَالِحَ عَنِ الْحَقِّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، كَمَا لَوْ اعْتَرَفَ لَهُ بَدِينٍ أَوْ عَيْنٍ، ثُمَّ تَصَالِحَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ عَنِ ذَلِكَ عَوَضًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ:

فَإِنْ صَالِحَهُ عَنِ نَقْدٍ بِنَقْدٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِهِ، فَهَذَا صَرَفٌ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الصَّرْفِ.

وَإِنْ صَالِحَ عَنِ النَّقْدِ بِغَيْرِ نَقْدٍ، اعْتَبِرَ ذَلِكَ بَيْعًا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ.

وَإِنْ صَالِحَ عَنْهُ بِمَنْفَعَةٍ كَسُكْنَى دَارِهِ، اعْتَبِرَ ذَلِكَ إِجَارَةً تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْأَجْرَةِ.

وَإِنْ صَالِحَهُ عَنِ غَيْرِ النَّقْدِ بِمَالٍ آخَرَ، فَهُوَ بَيْعٌ.

٢ — الصُّلْحُ عَنِ إِنْكَارٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَدَّعِيَ شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بَعِيْنٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ (٢١٢٧) [٤/٤٣٥].

له عنده، أو بدين في ذمته له، فيسكت المدعى عليه وهو يجهل المدعى به، ثم يصلح المدعى عن دعواه بمالٍ حالاً أو مؤجلاً. فيصح الصلح في هذه الحالة في قول أكثر أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»، رواه أبو داود والترمذي وقال: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم^(١).

وقد كتب بهذا الحديث عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما^(٢)، فصلح الاحتجاج به لهذه الاعتبارات.

وفائدة هذا النوع من الصلح للمدعى عليه: أنه يفتدي به نفسه من الدعوى واليمين. وفائدته للمدعي: إراحته من تكليف إقامة البيئة وتفادي تأخير حقه الذي يدعيه.

والصلح عن الإنكار يكون في حق المدعي في حكم البيع؛ لأنه يعتقده عوضاً عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده، فكان المدعى عليه اشتراه منه، فتدخله أحكام البيع من جهته، كالرد بالعيب، والأخذ بالشفعة إذا كان مما تدخله الشفعة.

وحكم هذا الصلح في حق المدعى عليه أنه إبراء عن الدعوى؛ لأنه دفع المال افتداءً ليمينه وإزالة للضرر عنه وقطعاً للخصومة وصيانة لنفسه عن التبذل والمخاصمات؛ لأن ذوي النفوس الشريفة يأنفون من ذلك،

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٤٢٥) [١٣٢/٤] الأفضية ١؛ والبيهقي (٢٠٥٣٧)

[٢٥٢/١٠] الشهادات ٦.

ويصعبُ عليهم، فيدفعون المالَ للإبراء من ذلك. فلو وَجَدَ فيما صلح به عيبًا، لم يستحقَّ ردهُ به. ولا يُؤخَذُ بالشفعة؛ لأنه لا يعتقدهُ عوضًا عن شيء.

وإن كذب أحدُ المتصالحين في الصلح عن الإنكار، كأنَّ يكذب المدَّعي، فيدعي شيئًا يعلمُ أنه ليس له، أو يكذب المنكرُ في إنكاره ما ادَّعيَ به عليه، وهو يعلمُ أنه عليه، ويعلمُ بكذبِ نفسه في إنكاره، إذا حصل شيءٌ من هذا الكذب من جانب المدَّعي أو المنكر، فالصلح باطلٌ في حقِّ الكاذب منهما باطنًا؛ لأنه عالمٌ بالحقِّ، قادرٌ على إيصاله لمستحقِّه، وغيرُ معتقد أنه محقٌّ في تصرُّفه، فما أخذه بموجب هذا الصلح حرامٌ عليه؛ لأنه أخذه ظلماً وعدوانًا، لا عوضًا عن حقِّ يعلمه، وقد قال اللّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [البقرة/ ١٨٨]، وإن كان هذا الصلحُ فيما يظهر للناس صحيحًا؛ لأنهم لا يعلمون باطنَ الحال، لكنَّ ذلك لا يغيِّرُ من الحقيقة شيئًا عند مَنْ لا يخفى عليه شيءٌ في الأرض ولا في السماء، فعلى المسلم أن يبتعدَ عن مثلِ هذا التصرف السيِّء والاحتيالِ الباطل.

ومن مسائلِ الصلح عن الإنكار: أنه لو صلحَ عن المنكرِ أجنبيُّ بغيرِ إذنه؛ صحَّ الصلح في ذلك؛ لأنَّ الأجنبيَّ يقصدُ بذلك إبراء المدَّعي عليه وقطعَ الخصومةِ عنه؛ فهو كما لو قضى عنه دينه، لكن لا يطالبه بشيءٍ مما دفع؛ لأنه لا يستحقُّ الرجوعَ عليه به؛ لأنه متبرِّع.

* ويصحُّ الصلحُ عن الحقِّ المجهولِ سواءً كان لكلِّ منهما على الآخر أو كان لأحدهما، إذا كان هذا المجهولُ يتعدَّر علمه، كحسابِ

بينهما مضى عليه زمنٌ طويل، ولا عِلْمَ لكلٍ منهما عما عليه لصاحبه؛ لقول النبي ﷺ لرجلين اختصما في موارِيثَ دَرَسَتْ بينهما: «استهما، وتوخَّيا الحقَّ، وليحلَّلْ أحَدُكما صاحبه»، رواه أبو داود وغيره^(١)، ولأنه إسقاطُ حقٍّ، فصَحَّ في المجهول للحاجة، ولئلا يُفْضِيَ إلى ضياعِ المال أو بقاءِ شَغْلِ الذِّمَّةِ، وأمره ﷺ بتحليلِ كلِّ منهما لصاحبه يدُلُّ على أخذِ الحَيْطَةِ لبراءةِ الذِّمَّةِ وعلى عِظَمِ حقِّ المخلوق.

* ويصحُّ الصلحُ عن القصاصِ بالدية المحدَّدة شرعاً أو أقلَّ أو أكثرَ، ولأنَّ المالَ غيرَ متعيَّن، فلا يقعُ العِوَضُ في مقابلته.

* ولا يصحُّ الصلحُ عن الحدودِ؛ لأنَّها شرِعتْ للزَّجرِ، ولأنَّها حقُّ الله تعالى وحقٌّ للمجتمع؛ فالصلحُ عنها يُبْطِلُها، ويَحْرِمُ المجتمعَ من فائدتها، ويفسِّحُ المجالَ للمفسدين والعابثين.



(١) أخرجه من حديث أم سلمة أحمد (٢٦٥٩٦) [٣٢٠/٦]؛ وأبو داود (٣٥٨٤) [١٣/٤]، بنحوه.

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْجَوَارِ وَالطُّرُقَاتِ

تناول الفقهاء أحكامَ الجوارِ وأحكامَ الطُّرقاتِ؛ لما لهذا الموضوع من الأهمية البالغة.

* فقد تعرضُ مشاكلُ بين الجيرانِ يجبُ حلُّها وحسْمُها؛ لئلا تُفضي إلى النزاعِ والعداوةِ.
وحلُّها يكون بطرق:

— منها: إجراء الصلحِ بينهم بما يحقق العدلَ والمصلحةَ.
— ومن ذلك: لو احتاجَ الجارُ إلى إجراءِ الماءِ مع أرضِ جاره أو سطحِهِ وتصالحا على ذلك بعوضٍ، جازَ هذا الصلحُ؛ لدعاء الحاجةِ إلى ذلك.

ثم إن كان هذا العِوضُ في مقابلِ الانتفاعِ مع بقاءِ ملكِ صاحبِ الأرضِ أو السطحِ عليه، فهذا العقدُ يعتبرُ إجارةً، وإن كان مع زوالِ الملكِ، اعتُبرَ بيعاً.

— وإذا احتاجَ الجارُ إلى مَمَرٍ في مِلكِ جاره، وبذله له عن طريقِ البيعِ أو عن طريقِ الصُّلحِ؛ جازَ هذا؛ لدعاء الحاجةِ إليه.

ولا ينبغي للمالك أن يستغل حاجة جاره فيرهبه ببذل العوض أو يمتنع من استخدام هذا الممر فيخرج جاره ويحول بينه وبين مصلحته، وإذا امتد غصن من شجرته في هواء جاره أو في قرار ملكه، وجب على مالك الغصن إزالته: إما بقطعه أو ليه إلى ناحية أخرى؛ ليخلي ملك الغير، فإن أبي مالك الغصن أن يعمل شيئاً من ذلك، فلصاحب الهواء أو القرار أن يزيل ضرره بأحد هذه الإجراءات، لأنه بمنزلة الصائل، فيدفعه بأسهل ما يمكن. وإن تصالحا على بقاء الغصن، جاز ذلك، سواء كان بعوض على الصحيح، أو على أن ثمرته بينهما.

— وحكم العرق إذا حصل في أرض الجار حكم الغصن، على ما مرَّ بيانه.

— ولا يجوز أن يحدث الإنسان في ملكه ما يضر بجاره، كحمام أو مخبز أو مطبخ أو مقهى يتعدى ضرره، أو مصنع يلق جاره حركاته وأصواته، أو فتح نوافذ تطل على بيت جاره.

— وإذا كان بينه وبين جاره جدار مشترك، حرم أن يتصرف فيه بفتح طاق أو غرز وتد الأباذنه، ولا يجوز له وضع الخشب على الجدار المشترك أو الخاص بالجار إلا عند الضرورة، إذا لم يمكنه التسقيف إلا به، وكان الجدار يتحمل وضع الخشب، فحينئذ يمكن من وضع الخشب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «لا يمتنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم، متفق

عليه^(١)، فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز للجار أن يمنع جاره من وضع الخشب في جداره، ويُجبره الحاكم إذا امتنع؛ لأنه حق ثابت لجاره بحكم الجوار.

هذا بعض ما يتعلق بالجوار من أحكام.

* أما ما يتعلق في الطرق:

— فلا يجوز مضايقة المسلمين في طرقاتهم، بل يجب إفساح الطريق، وإماطة الأذى عنه؛ لأن ذلك من الإيمان؛ كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

— ولا يجوز أن يحدث في ملكه ما يضايق الطريق، كأن يبني فوق الطريق سقفاً يمنع مرور الركبان والأحمال، أو يبني دكة للجلوس عليها.

— ولا يجوز له أن يتخذ موقفاً لدابته أو سيارته بطريق المارة؛ لأن ذلك يضيق الطريق، أو يسبب الحوادث.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا يجوز لأحد أن يخرج شيئاً في طريق المسلمين من أجزاء البناء حتى إنه ينهي عن تجصيص الحائط إلا أن يدخل رب الحائط منه في حده بقدر غلظه...). انتهى.

— ويمنع في الطريق: الغرس والبناء والحفر ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرّماد وغير ذلك مما فيه ضرر على المارة.

(١) متفق عليه: البخاري (٢٤٦٣) [١٣٦/٥]، واللفظ له؛ ومسلم (٤١٠٦).

ويجبُ على المسؤولين عن تنظيم البلد من رجال البلديات منع هذه الأشياء، ومعاقبة المخالفين بما يردُّعهم، وقد كثر التساهل في هذا الأمر المهم، فصار كثيرٌ من الناس يحتجزون الطرقات لمصالحهم الخاصة، يوقفون فيها سياراتهم، ويضعون فيها الأحجار والحديد والإسمنت لبناياتهم، ويحفرون فيها الحفر، وغير ذلك.

والبعض الآخر من الناس يُلقِي الأذى في الأسواق من الفضلات والنجاسات والقمامات، غير مبالين بمضارة المسلمين.

وهذا كله مما حرمه الله ورسوله؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ٥٨﴾ [الأحزاب / ٥٨].

وقال النبي ﷺ: «المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمونَ من لسانه ويده»^(١).

وقال ﷺ: «الإيمانُ بِضْعٌ وسبعونَ شعبةً: أعلاها قولُ: لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان»^(٢).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تحثُّ على احترام حقوق المسلمين والامتناع من أذيتهم، ومن أعظم أذية المسلمين مضايقتهم في طرقاتهم وإلقاء العرائل فيها.



(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمرو (١٠) [٧٤/١]. وأخرجه مسلم من حديث جابر (١٦١) [٢٢/١].

(٢) متفق عليه: البخاري (مختصراً) (٩) [٧٢/١]؛ ومسلم (١٥٢) [١٩٥/١].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ

* تعريفُ الشُّفْعَةِ لغةً: الشفعة — بإسكان الفاء — مأخوذة من الشَّفَع، وهو الزوج؛ لأنَّ الشفيعَ بالشفعة يَصُفُّ المبيعَ إلى مَلِكِهِ الذي كان منفردًا.

* والشفعةُ ثابتةٌ بالسنةِ الصحيحةِ، شرعها اللهُ تعالى سدًّا لذريعةِ المفسدةِ المتعلقةِ بالشركة.

قال الإمامُ العلامةُ ابنُ القيمِ رحمه اللهُ: (ومن محاسنِ الشريعةِ وعدلِها وقيامِها بمصالحِ العبادِ إتيانُها بالشفعةِ؛ فإنَّ حكمةَ الشارعِ اقتضت رفعَ الضررِ عن المكلفينِ مهما أمكن، ولما كانت الشركةُ منشأَ الضررِ في الغالب، رُفِعَ هذا الضررُ بالقسمةِ تارةً وبالشفعةِ تارةً، فإذا أرادَ بيعَ نصيبِهِ وأخذَ عوضه، كان شريكه أحقَّ به من الأجنبيِّ، ويزولُ عنه ضررُ الشركةِ، ولا يتضررُ البائعُ؛ لأنَّه يصلُ إلى حقه من الثمن، وكانت من أعظمِ العدلِ وأحسنِ الأحكامِ المطابقةِ للعقولِ والفِطْرِ ومصالحِ العبادِ)^(١).

(١) انظر: «إعلام الموقعين» [١١٩/٢].

ومن هنا يُعلمُ أنَّ التحيُّلَ لإسقاطِ الشفعةِ مناقضٌ لهذا المعنى الذي قصده الشارعُ، ومضادُّ له.

* وكانت الشفعةُ معروفةً عند العربِ في الجاهليةِ، كان الرجلُ إذا أرادَ بَيْعَ منزلهِ أو حائطه، أتاه الجارُ والشريكُ والصاحبُ إليه فيما باعه، فيشفُّعه، ويجعله أولى رجُلٍ به، فسُمِّيت الشفعة، وسمِّيَ طالبُها شافعاً.

* والشفعةُ في عرف الفقهاء: استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ حصَّةِ شريكه ممَّن انتقلت إليه بعوضٍ ماليٍّ. فيأخذُ الشفيعُ نصيبَ شريكه البائعِ بثمنه الذي استقرَّ عليه العقدُ في الباطن.

* فيجبُ على المشتري أن يسلمَ الشَّقْصَ المشفوعَ فيه إلى الشافعِ بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن؛ لما روى أحمدُ والبخاريُّ عن جابرِ رضي اللُّهُ عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقَ، فَلَا شَفْعَةَ»^(١).

ففي الحديثِ دليلٌ على إثباتِ الشفعةِ للشريك، وأنها لا تجبُ إلا في الأرضِ والعقارِ دونَ غيرِهما من العُروضِ والأمتعةِ والحيوانِ ونحوها، وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُوْذَنَ شَرِيكَهُ»^(٢)، فدلَّ الحديثُ على أنه لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يعرضَ على شريكه.

قال ابنُ القيم: (حرم على الشريكِ أن يبيعَ نصيبه حتى يؤذنَ شريكه،

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢١٤) [٤/٥١٥]، واللفظ له؛ ومسلم (٤١٠٤) [٤٦/٦].

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (٤١٠٣) [٤٦/٦].

فإن باع ولم يؤذنه، فهو أحقُّ به، وإنَّ أذنَّ في البيع وقال: لا عرض لي فيه، لم يكن له الطلبُ بعدَ البيع، وهذا مقتضى حكمِ الشرع، ولا معارضٌ له بوجه، وهو الصوابُ المقطوعُ به^(١)، انتهى.

وهذا الذي قاله ابنُ القيم من أنَّ الشفعةَ تسقطُ بإسقاطِ صاحبها لها قبلَ البيع، هو أحدُ القولين في المسألة. والقول الثاني - وهو قول الجمهور - أنها لا تسقطُ بذلك، ولا يكون مجردُ الإذن بالبيع مبطلًا لها. والله أعلم

* والشفعةُ حقٌّ شرعيٌّ، يجب احترامه، ويحرمُ التحيلُ لإسقاطه؛ لأنَّ الشفعةَ شرعتْ لدفعِ الضررِ عن الشريك، فإذا تحيلَ لإسقاطها، لحقه الضررُ، وكان تعدّيًا على حقه المشروع، قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله: «لا يجوزُ شيءٌ من الحيلِ في إبطالها ولا إبطالِ حقِّ مسلم»، وقد قال ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهودُ فتستحلُّوا محارمَ اللَّهِ بأدنى الحيلِ»^(٢) ^(٣).

* ومن الحيلِ التي تُفعلُ لإسقاطِ الشفعة: أن يظهر أنَّه وهب نصيبه لآخر، وهو في الحقيقة قد باعه عليه.

ومن الحيلِ لإسقاطِ الشفعة أن يرفعَ الثمنَ في الظاهرِ حتى لا يتمكَّن الشريكُ من دفعه.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» [٢/١٢١ - ٢٠٧].

(٢) أخرجه ابن بطة. قال ابن كثير في تفسيره لسورة الأعراف، آية ١٦٢: (هذا إسناد جيد). وقال شيخ الإسلام [٢٩/٢٩]: (إسناد حسن).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» [٣/٢٩٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وما وُجِدَ من التصرفات لأجل الاحتيال على إسقاط الشفعة، فهو باطل، ولا تُغَيَّرُ حقائق العقود بتغير العبارة)^(١). انتهى.

* وموضوع الشفعة هو الأرض التي لم تجرِ قسمتها، ويتبعها ما فيها من غراس وبناء، فإن جرت قسمة الأرض، لكن بقي مرافق مشتركة بين الجيران، كالطريق والماء ونحو ذلك، فالشفعة باقية في أصح قولي العلماء؛ لمفهوم قوله ﷺ: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة»؛ إذ مفهومه أنه إذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق أن الشفعة باقية.

قال ابن القيم: (وهو أصح الأقوال في شفعة الجوار، ومذهب أهل البصرة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختيار الشيخ). انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين: (تثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق وماء ونحو ذلك، نص عليه أحمد)، واختاره ابن عقيل وأبو محمد وغيرهم، وقال الحارثي: هذا الذي يتعين المصير إليه، وفيه جمع بين الأحاديث، وذلك أن الجوار لا يكون مقتضياً للشفعة إلا مع اتحاد الطريق ونحوه؛ لأن شريعة الشفعة لدفع الضرر، والضرر إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك أو في طريق ونحوه). انتهى.

* والشفعة إنما تثبت بالمطالبة بها فور علمه بالبيع، فإن لم يطلبها

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨٦/٣٠).

وقت علمه بالبيع، سقطت، فإن لم يعلم بالبيع، فهو على شفيعته، ولو مضى عدة سنين، قال ابن هبيرة: (اتفقوا على أنه إذا كان غائبًا، فله إذا قدم المطالبة بالشفعة).

وثبت الشفعة للشركاء على قدر ملكهم؛ لأنه حق يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملك، فإن تنازل عنها أحد الشركاء، أخذ الآخر الكل، أو ترك الكل؛ لأن في أخذ البعض إضرارًا بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر.



كِتَابُ الشَّرَكَاتِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرَاكَةِ وَأَنْوَاعِ الشَّرَكَاتِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ شَرِكَةِ الْمُضَارَبَةِ .
- * بَابٌ فِي شَرَكَاتِ الْوُجُوهِ وَالْأَبْدَانِ وَالْمُقَاوَضَةِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الشَّرَاكَةِ وَأَنْوَاعِ الشَّرِكَاتِ

موضوعُ الشركاتِ ينبغي التعرفُ على أحكامه؛ لكثرة التعامل به؛ إذ لا يزالُ الاشتراكُ في التجارة وغيرها مستمرًّا بين الناس، وهو من باب التعاون على تحصيلِ المصالحِ بتنميةِ الأموالِ واستثمارها وتبادلِ الخبرات.

فالشركة في التجارة وغيرها مما جاءت بجوازه نصوصُ الكتاب والسنة:

— قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

[ص / ٢٤]، والخلطاء هم الشركاء.

ومعنى: ﴿لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص / ٢٤]: يظلم بعضهم بعضًا،

فدلَّت الآية الكريمة على جوازِ الشركة، والمنع من ظلم الشريك لشريكه.

— والدليلُ من السنة على جوازِ الشركة قوله ﷺ: «قال الله تعالى:

أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ»، أي: معهما بالحفظ والرعاية والإمداد وإنزال البركة

في تجارتهما، «ما لم يخزن أحدهما صاحبه، فإذا خانهُ، خرجت من

بينهما»^(١)، أي: نزعَت البركة من تجارتهما.

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (٣٣٨٣) (٣/٤٣٨).

ففي الحديث مشروعية الشركة والحثُّ عليها مع عدم الخيانة؛ لأنَّ فيها التعاون؛ «واللَّه في عونِ العبدِ ما كان العبدُ في عونِ أخيه»^(١).

* وينبغي اختيار مَنْ ماله من حلالٍ للمشاركة، وتجنبُ مَنْ ماله من الحرام أو من المختلط بالحلال والحرام.

* وتجوزُ مشاركة المسلم للكافر بشرط: أن لا ينفرد الكافر بالتصرف، بل يكون بإشراف المسلم؛ لئلا يتعامل الكافر بالربا أو المحرمات إذا انفرد عن إشراف المسلم.

* والشركة تنقسم إلى قسمين: شركة أملاك وشركة عقود.

— فشركة الأملاك هي: اشتراك في استحقاق، كالاشتراك في تملك عقار، أو تملك مصنع، أو تملك سيارات أو غير ذلك.

— وشركة العقود هي: الاشتراك في التصرف. كالاشتراك في البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك، وهي إما اشتراك في مالٍ وعملٍ أو اشتراك في عملٍ بدون مالٍ، وهي خمسة أنواع:

النوع الأول: أن يكون الاشتراك في المال والعمل، وهذا النوع يسمى شركة العنان.

النوع الثاني: اشتراك في مالٍ من جانبٍ وعملٍ من جانبٍ آخر، وهذا ما يسمى بالمضاربة.

النوع الثالث: اشتراك في التحمل بالذمم دون مالٍ، وهذا ما يسمى بشركة الوجوه.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٦٧٩٣) [٢٣/٩] الذكر ١١.

النوع الرابعُ : اشتراكٌ فيما يكسبان بأبدانهما، وهذا ما يسمّى بشركة الأبدان .

النوع الخامسُ : اشتراكٌ في كلّ ما تقدّم، بأن يفوض أحدهما إلى الآخر كلّ تصرّفٍ ماليٍّ وبدنيٍّ، فيشملُ شركة العنانِ والمضاربةِ والوجوهِ والأبدانِ، ويسمّى هذا النوع بشركة المفاوضة .

هذا مجملُ أنواعِ الشركاتِ، ولُنبيّتها بالتفصيلِ واحدةٌ واحدةٌ؛
لداعي الحاجةِ إلى بيانها، فنقول :



بَابُ فِي أَحْكَامِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ

* وهي بكسر العين؛ سُمِّيت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف، كالفارسيين إذا سوَّيا بين فرسيهما وتساويا في السير فكان عانا فرسيهما سواء، وذلك أَنَّ كُلَّ واحدٍ من الشريكين يساوي الآخر في تقديمه ماله وعمله في الشركة.

فحقيقة شركة العنان: أَنْ يشترك شخصان فأكثر بماليهما، بحيث يصيران مالاً واحداً يعملان فيه بيديهما، أو يعملُ فيه أحدهما ويكونُ له من الربح أكثرُ من نصيب الآخر.

* وشركة العنان بهذا الاعتبار المذكور جائزة بالإجماع، كما حكاها ابنُ المنذر رحمه الله، وإنما اختلف في بعض شروطها.

وينفذ تصرف كل من الشريكين في مال الشركة بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه؛ لأنَّ لفظ الشركة يغني عن الإذن من كل منهما للآخر.

* واتفقوا على أنه يجوز أن يكون رأس مال الشركة من التقدين المضروبين؛ لأنَّ الناس يشتركون بهما من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبير.

واختلفوا في كون رأس المال في شركة العنان من العروض:

فقال بعضهم: لا يجوز؛ لأن قيمة أحد المالكين قد تزيد قبل بيعه ولا تزيد قيمة المال الآخر، فيشارك أحدهما الآخر في نماء ماله.

والقول الثاني: جواز ذلك، وهو الصحيح؛ لأن مقصود الشركة تصرفهما في المالين جميعاً، وكون ربح المالكين بينهما، وهو حاصل في العروض كحصوله في النقود.

* ويُشترط لصحة شركة العنان: أن يشترط لكل من الشريكين جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً كالثلث والربع؛ لأن الربح مشترك بينهما، فلا يتميز نصيب كل منهما إلا بالاشتراط والتحديد.

فلو كان نصيب كل منهما من الربح مجهولاً، أو شرط لأحدهما ربحُ شيءٍ معيّن من المال، أو ربحٌ وقتٍ معيّن، أو ربحٌ سفرةً معينة، لم يصحّ في جميع هذه الصور لأنه قد يربح المعين وحده، وقد لا يربح، وقد لا يحصل غير الدراهم المعينة، وذلك يفضي إلى النزاع وضياع تعب أحدهما دون الآخر؛ وذلك مما انتهى عنه الشريعة السمحة؛ لأنها جاءت بدفع الغرر والضّرر.



بَابُ فِي أَحْكَامِ شَرِكَةِ الْمُضَارَبَةِ

* شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ أَحْذًا مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ لِلتَّجَارَةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل / ٢٠]، أَي: يَطْلُبُونَ رِزْقَ اللَّهِ فِي الْمَتَاجِرِ وَالْمَكَاسِبِ. وَمَعْنَى الْمُضَارَبَةِ شَرْعًا: دَفْعُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ.

* وَهَذَا النُّوعُ مِنَ التَّعَامُلِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَانَ مَوْجُودًا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْرَبَهُ، وَرُويَ عَنْ عَمْرٍ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مَخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْجَمِيعِ.

وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي جَوَازَ الْمُضَارَبَةِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بِحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالِدِنَانِيرَ لَا تَنْمُو إِلَّا بِالتَّقْلِيْبِ وَالتَّجَارَةِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ: (الْمُضَارِبُ أَمِينٌ وَأَجِيرٌ وَوَكِيلٌ وَشَرِيكٌ. فَأَمِينٌ إِذَا قَبِضَ الْمَالَ، وَوَكِيلٌ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ، وَأَجِيرٌ فِيمَا يَبَاشِرُهُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْعَمَلِ، وَشَرِيكٌ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ الرِّبْحُ)^(١)، وَيَشْتَرِطُ لَصِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ تَقْدِيرُ نَصِيبِ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالشَّرْطِ).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٢٥٣/٥].

رَبَّ المالِ ثلثَ الرِّيحِ أو نصفَه أو ما يُجمَعانِ عليه بعدَ أن يكونَ ذلكَ معلومًا جزءًا من أجزاء، فلو سَمِيَ له كلُّ الرِّيحِ أو دراهمَ معلومةً أو جزءًا مجهولًا، فسدت^(١)، انتهى.

* وتعيَّنُ مقدارِ نصيبِ العاملِ من الرِّيحِ يَرَجِعُ إليهما: فلو قال ربُّ المالِ للعامل: اتَّجِرْ به، والرِّيحُ بيننا، صارَ لكلِّ منهما نصفُ الرِّيحِ؛ لأنَّه أضافه إليهما إضافةً واحدةً لا مرجَّح لأحدهما على الآخرِ فيها، فافتضى ذلكَ التسويةَ في الاستحقاق، كما لو قال: هذه الدارُ بيني وبينك؛ فإنها تكونُ بينهما نصفين. وإن قال ربُّ المالِ للعامل: اتَّجِرْ به ولي ثلاثةُ أرباعِ ربحه أو ثلثه.

أو قال له: اتَّجِرْ به ولكَ ثلاثةُ أرباعِ ربحه أو ثلثه، صحَّ ذلك؛ لأنَّه متى عَلِمَ نصيبَ أحدهما، أخذه، والباقي للآخر؛ لأنَّ الرِّيحَ مستحقٌّ لهما، فإذا قُدِّرَ نصيبُ أحدهما منه، فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ.

وإن اختلفا لَمَنَ الجزءُ المشروط، فهو للعامل، قليلاً كان أو كثيرًا؛ لأنَّه يستحقُّه بالعمل، وهو يَعلُّ ويكثر، فقد يُشترطُ له جزءٌ قليلٌ لسهولةِ العمل، وقد يُشترطُ له جزءٌ كثيرٌ لصعوبةِ العمل، وقد يختلفُ التقديرُ لاختلافِ العاملينِ في الحدِّقِ وعدمه. وإنما تقدَّرَ حصَّةُ العاملِ بالشرط، بخلافِ ربِّ المال، فإنه يستحقُّه بماله لا بالشرط.

* وإذا فسدت المضاربة، فربحُها يكونُ لربِّ المال؛ لأنه نماءُ ماله، ويكونُ للعاملِ أجرهٌ مثله؛ لأنه إنما يستحقُّ بالشرط، وقد فسد الشرطُ تبعًا لفساد المضاربة.

(١) انظر: «كتاب الإجماع» (ص ٥٨).

* وتصح المضاربة مؤقتة بوقت محدد، بأن يقول رب المال: ضاربتك على هذه الدراهم لمدة سنة. وتصح المضاربة معلقة بشرط، كأن يقول صاحب المال: إذا جاء شهر كذا؛ فضارب بهذا المال، أو يقول: إذا قبضت مالي من زيد؛ فهو معك مضاربة؛ لأن المضاربة إذن في التصرف، فيجوز تعليقه على شرط مستقبل.

* ولا يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول إلا بإذنه، وذلك كأن يكون المال الثاني كثيرًا يستوعب وقت العامل فيشغله عن التجارة بمال الأول، أو يكون مال المضارب الأول كثيرًا يستوعب وقته ومتى اشتغل عنه بغيره تعطلت بعض تصرفاته فيه، فإن أذن الأول، أو لم يكن عليه ضرر؛ جاز للعامل أن يضارب لآخر.

وإن ضارب العامل لآخر مع ضرر الأول بدون إذنه، فإن العامل يرد حصته من ربحه في مضاربه مع الثاني في شركته مع المضارب الأول فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح، ويؤخذ نصيب العامل، ويضم لربح المضاربة الأولى، ويقسم بينه وبين صاحبها على ما شرطاه؛ لأن منفعة العامل المبذولة في المضاربة الثانية قد استحققت في المضاربة الأولى.

* ولا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك؛ لأنه يعمل في المال بجزء من ربحه، فلا يستحق زيادة عليه إلا بشرط، إلا أن يكون هناك عادة في مثل هذا فيعمل بها.

* ولا يُقسَم الربحُ في المضاربة قبلَ إنهاءِ العَقْدِ بينهما إلاَّ بتراضيهما؛ لأنَّ الربحَ وقايةٌ لرأس المال، ولا يؤمَّن أن يقع خسارةٌ في بعضِ المعاملة، فتُجبرُ من الربح، وإذا قُسِمَ الربحُ مع بقاءِ عَقْدِ المضاربة، لم يبقَ رصيْدٌ يُجبرُ منه الخسران، فالربحُ وقايةٌ لرأس المال، لا يستحقُّ العاملُ منه شيئاً إلاَّ بعدَ كمالِ رأسِ المال.

* والعامِلُ أمينٌ يجبُ عليه أن يتقي الله فيما وُلِّيَ عليه، ويُقبل قولهُ فيما يدعيه من تلفٍ أو خسرانٍ، ويُصدِّقُ فيما يذكرُ أنه اشتراه لنفسه لا للمضاربة، أو اشتراه للمضاربة لا لنفسه؛ لأنه مؤتمنٌ على ذلك. والله أعلم.



بَابُ

فِي شَرِكَاتِ الْوُجُوهِ وَالْأَبْدَانِ وَالْمُفَاوِضَةِ

أولاً - شَرِكَةُ الْوُجُوهِ:

* شَرِكَةُ الْوُجُوهِ هِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِذِمَّتَيْهِمَا، وَمَا رِبْحًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا رَأْسُ مَالٍ، وَإِنَّمَا تُبَدَّلُ فِيهَا الذَّمُّ وَالْجَاهُ وَثِقَةُ التِّجَارَةِ بِهِمَا، فَيَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ بِذَلِكَ، وَيَقْتَسِمَانِ مَا يَحْصُلُ لهُمَا مِنْ رِبْحٍ عَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١).

وهذا النوع من الشركة يشبه شركة العنان، فأعطي حكمها.

* وكل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن؛ لأن مثل هذا النوع يعد من الشركة على الوكالة والكفالة.

* ومقدار ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط؛ من مُنَاصَفَةٍ، أو أَقْلٍ، أو أَكْثَرَ.

ويتحمل كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة، فمن له نصف الشركة؛ فعليه نصف الخسارة... وهكذا.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٧).

ويستحقُّ كلُّ من الشركاء من الربح على حسب الشرط من نصفٍ أو ربعٍ أو ثلث، لأنَّ أحدهما قد يكون أوثقَ وأرغبَ عند التُّجَّارِ وأبصرَ بطرق التجارة من الشخص الآخر، ولأنَّ عملَ كلِّ منهما قد يختلفُ عن عملِ الآخر، فيتطلَّعُ إلى زيادةِ نصيبه في مقابل ذلك، فيرجعُ إلى الشرط الجاري بينهما في ذلك.

* ولكل واحدٍ من الشركاءِ في شركة الوجوه من الحقوق مثل ما للشركاء في شركة العنان.

ثانياً — شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ:

* شركة الأبدان هي: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما؛ سُمِّيت بذلك لأنَّ الشركاءَ بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيلِ المكاسبِ، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب.

* ودليلُ جوازِ هذا النوعِ من الشركة ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن مسعود رضي اللُّهُ عنه قال: (اشتركت أنا وعمَّارُ وسعدُ فيما نُصِيب يومَ بدر، فجاء سعدُ بأسيرين، ولم أجدني أنا وعمَّار بشيءٍ) (١).

قال أحمد: (أشركَ بينهم النبي ﷺ فدلَّ هذا الحديثُ على صحَّةِ الشركةِ في مكاسبِ الأبدان).

وإذا تم الاتفاقُ بينهم على ذلك؛ فما تقبَّله أحدُهم من عملٍ؛ لزم

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) [٤٤٠/٣]؛ والنسائي (٣٩٤٧) [٦٧/٤]؛ وابن ماجه (٢٢٨٨) [٧٩/٣].

بقية الشركاء فعله، فيطالب كل واحد بما تقبله شريكه من أعمال؛ لأن هذا هو مقتضاها.

* وتصح شركة الأبدان ولو اختلفت صنائع المشتركين؛ كخياط مع حداد... وهكذا، ولكل واحد من الشركاء أن يطالب بأجرة العمل الذي تقبله هو أو صاحبه، ويجوز للمستأجر من أحدهم دفع الأجرة إلى أيٍّ منهم؛ لأن كل واحد منهم كالوكيل عن الآخر، فما يحصل لهم من العمل أو الأجرة؛ فهو مشترك بينهم.

* وتصح شركة الأبدان في تملك المباحات؛ كالاختطاب، وجمع الثمار المأخوذة من الجبال، واستخراج المعادن.

* وإن مرض أحد شركاء الأبدان؛ فالكسب الذي تحصل عليه الآخر بينهما؛ لأن سعدًا وعمارًا وابن مسعود اشتركوا، فجاء سعدٌ بأسيرين وأخفق الآخران، وشرك بينهم النبي ﷺ.

وإن طالب الصحيح المريض بأن يقيم مقامه من يعمل، لزمه ذلك؛ لأنهما دخلا على أن يعمل، فإذا تعذر على أحدهما العمل بنفسه؛ لزمه أن يقيم مقامه من يعمل بدلاً عنه؛ لتوفية العقد حقه، فإن امتنع العاجز عن العمل من إقامة من يعمل بدله بعد مطالبته بذلك؛ فلشريكه أن يفسخ عقد الشركة.

* وإن اشترك أصحاب دواب أو سيارات على أن يحملوا عليها بالأجرة، وما حصلوا عليه فهو بينهم؛ صح ذلك؛ لأنه نوع من الاكتساب. ويصح أيضًا دفع دابة أو سيارة لمن يعمل عليها، وما تحصل من كسب؛

فهو بينهما. وَإِنْ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ: مِنْ أَحَدِهِمْ دَابَّةً، وَمِنَ الْآخِرِ آلَةً، وَمِنَ الثَّلَاثِ الْعَمَلِ، عَلَى أَنَّ مَا تَحَصَّلَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ؛ صَحَّ ذَلِكَ.

وَتَصِحُّ شَرِكَةُ الدَّلَّالِينَ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانُوا يَقُومُونَ بِالنِّدَاءِ عَلَى بَيْعِ السَّلْعِ وَعَرْضِهَا وَإِحْضَارِ الزَّبُونِ، وَمَا تَحَصَّلَ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمْ.

ثَالِثًا — شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ:

* وشركة المفاوضة هي: أَنْ يَفْوِضَ كُلُّ مِنْ الشَّرَكَاءِ إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ؛ فَهِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ شَرِكَةِ الْعِنَانِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْوَجُوهِ وَالْأَبْدَانِ، أَوْ يَشْتَرِكُونَ فِي كُلِّ مَا يَثْبِتُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ.

وَيَصِحُّ هَذَا النُّوعُ مِنَ الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا يَصِحُّ كُلُّ مِنْهَا مَنفَرَدًا، فَيَصِحُّ إِذَا جُمِعَ مَعَ غَيْرِهِ.

* وَالرَّبْحُ يُوَزَعُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ عَلَى مَا شَرَطُوا، وَيَتَحَمَّلُونَ مِنَ الْخُسَارَةِ عَلَى قَدْرِ مَلِكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الشَّرِكَةِ بِالْحِسَابِ.

وهكذا شريعة الإسلام وسَّعت دائرة الاكتساب في حدود المباح، فأباحَت لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكْتَسِبَ مَنفَرَدًا وَمَشْتَرِكًا مَعَ غَيْرِهِ، وَعَامَلَتِ النَّاسَ حَسَبَ شُرُوطِهِمْ، مَا لَمْ تَكُنْ شُرُوطًا جَائِزَةً مُحَرَّمَةً؛ مِمَّا بِهِ يَعْلَمُ صِلَاحِيَّةُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّمَشُّكَ بِهَا وَالسَّيْرَ عَلَى نَهْجِهَا؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.



كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

* بَابُ فِي أَحْكَامِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ .

* بَابُ فِي أَحْكَامِ الْإِجَارَةِ .

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْمَزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ

تمهيد:

المساقاة والمزارعة من جملة الأعمال التي يزاؤها الناس من قديم الزمان؛ لحاجتهم إليهما، فقد يكون في ملك الإنسان شجرٌ لا يستطيع القيام عليه واستثماره، أو تكون له أرضٌ زراعيةٌ لا يستطيع العمل عليها واستغلالها، وعند آخر القدرة على العمل وليس في ملكه شجرٌ ولا أرضٌ، ومن ثم أبيحت المزارعة والمساقاة لمصلحة الطرفين، وهكذا كلُّ التعامل الشرعي قائم على العدل وتحقيق المصالح ودفع المفساد.

أولاً: المساقاة وقد عرّفها الفقهاء بأنها: دفع شجرٍ مغروسٍ أو شجرٍ غير مغروسٍ مع أرضٍ إلى مَنْ يغرسه فيها ويقومُ بسقيه وما يحتاجُ إليه حتى يثمر، ويكونُ للعامل جزءٌ مشاعٌ من ثمر ذلك الشجرِ والباقي لمالكه.

والمزارعة: دفع أرضٍ لمن يزرعها، أو دفع أرضٍ وحبٍّ لمن يزرعه فيها ويقومُ عليه، بجزءٍ مشاعٍ منه، والباقي لمالك الأرض.

وقد يكونُ الجزءُ المشروطُ في المساقاة والمزارعة لمالك الأرض

والشجرِ والباقي للعامل.

* والدليل على جواز المساقاة والمزارعة حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أوزرع»، متفق عليه^(١)، وروى مسلم: «أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها على أن يُعملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها»^(٢)؛ أي: نصفه. وروى الإمام أحمد: «أن النبي ﷺ دفع إلى أهل خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف»^(٣)، فدل هذا الحديث على صحة المساقاة.

قال الإمام ابن القيم: (وفي قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أوزرع؛ فإنه ﷺ عامل أهل خيبر، واستمر على ذلك إلى حين وفاته، ولم يُسَخَّ البتة، واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه، وليس من باب المؤاجرة، بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء)^(٤). انتهى.

وقال الموفق ابن قدامة: (وهذا عمل به الخلفاء الراشدون مدة خلافتهم، واشتهر ذلك، فلم يُنكر، فكان إجماعاً)، قال: (ولا يجوز التعويل على ما خالف الحديث والإجماع، وكثير من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارة وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر؛ ففي تجويزها دفع الحاجتين وتحصيل

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٣٢٨) [١٤/٥] الحرث ٨؛ ومسلم (٣٩٣٩) [٤٥٣/٥] المساقاة ١.

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٣٩٤٣) [٤٥٦/٥].

(٣) أخرجه بنحوه ابن ماجه من حديث ابن عباس (٢٤٦٨) [٣/١٧٤].

(٤) انظر: حاشية الروض المربع [٢٧٦/٥].

لمصلحة الفتيين^(١)، انتهى.

* وقد ذكرَ الفقهاءُ رحمهم الله: أَنَّهُ يشترط لصحة المساقاة أَن يكونَ الشجرُ المساقى عليه له ثمرٌ يؤكل؛ فلا يصحُّ على شجرٍ لا ثمرَ له، أو له ثمرٌ لا يؤكل؛ لأنَّ ذلك غيرُ منصوصٍ عليه.

* ومن شروطِ صحَّةِ المساقاةِ تقديرُ نصيبِ العاملِ أو المالكِ بجزءٍ معلومٍ مشاعٍ من الثمرة؛ كالثلثِ والرُّبعِ، سواء قلَّ الجزء المشروط أو كثر، فلو شرطاً كلَّ الثمرة لأحدهما؛ لم يصحَّ؛ لاختصاص أحدهما بالغلة، أو شرطاً أصعاً معلومةً من الثمرة؛ كعشرة أصع، أو عشرين صاعاً؛ لم تصحَّ؛ لأنه قد لا يحصل إلا ذلك، فيختصُّ به مَنْ شُرِّطَ له دون الآخر، وكذا لو شُرِّطَ له في المساقاة دراهمٌ معينةٌ؛ لم تصحَّ؛ لأنه قد لا يحصل من الغلة ما يساويها، وكذا لو شُرِّطَ لأحدهما ثمرة شجرة معينة أو أشجارٍ معينة؛ لم تصحَّ المساقاة؛ لأنه قد لا يحصل من الشجر غير تلك المعينة، فيختصُّ بالغلة أحدهما دون الآخر، أو لا تحمل تلك الشجرة أو الأشجار المعينة، فيحرمُ المشروطُ له من الغلة، ويحصلُ الغررُ والضررُ.

* والصحيحُ الذي عليه الجمهورُ أنَّ المساقاةَ عقدٌ لازمٌ لا يجوز فسخؤها إلا برضا الآخر.

* ولا بُدُّ من تحديدِ مدَّتِها، ولو طالَّت، مع بقاءِ الشجر.

* ويلزمُ العاملَ فعلُ كلِّ ما فيه صلاحُ الثمرة؛ من حرثٍ، وسقيٍّ، وإزالةٍ ما يضرُّ الشجرَ والثمرةَ من الأغصان، وتلقيحِ النخل، وتجفيفِ

(١) انظر: «المغني» (٧/٥٣٠).

الثمر، وإصلاح مجاري الماء، وتوزيعه على الشجر.

* وعلى صاحب الشجر فعل ما يحفظ الأصل - وهو الشجر -

كحفر البئر، وبناء الحيطان، وتوفير الماء في البئر... ونحو ذلك، وعلى المالك كذلك تحصيل المواد التي تقوي الأشجار كالسماد ونحوه.

وليس دفع الحب مع الأرض شرطاً في صحة المزارعة، فلو دفع إليه

الأرض فقط ليزرعها العامل ببذر من عنده، صح ذلك؛ كما هو قول جماعة من الصحابة، وعليه عمل الناس، ولأن الدليل الذي استقيد منه حكم المزارعة هو حديث معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر بشطر ما يخرج منها، ولم يرد في هذا الحديث أن البذر على المسلمين.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (والذين اشترطوا البذر من رب

الأرض قاسوها على المضاربة، وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة الصحيحة وأقوال الصحابة، فهو من أفسد القياس؛ فإن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه، ويقسمان الربح، فهذا نظير الأرض في المزارعة، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه، بل يذهب كما يذهب نفع الأرض؛ فالحاقه بالأصل الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي^(١). انتهى.

ثانياً: المزارعة مشتقة من الزرع، وتسمى مخابرة ومواكرة، والعامل

فيها يسمى مزارعاً ومخابراً ومواكراً.

* والدليل على جوازها السنة المطهرة الصحيحة كما سبق،

والحاجة داعية إلى جوازها؛ لأن من الناس من يملك أرضاً زراعية ولا يستطيع العمل فيها، ومن الناس من يستطيع العمل في الزراعة ولا يملك

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٢٨٩/٥] بتصرف يسير.

أَرْضًا زراعية؛ فاقتضت الحكمة التشريعية جواز المزارعة؛ لينتفع الطرفان: هذا بأرضه، وهذا بعمله، وليحصل التعاون على تحصيل المصلحة ودفع المضرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله: (المزارعة أصل من المؤاجرة، وأقرب إلى العدل والأصول؛ فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم)^(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (هي أبعد عن الظلم والضرر من الإجارة؛ فإنَّ أحدهما غانمٌ ولا بد (يعني: في الإجارة)، وأما المزارعة؛ فإنَّ حصلَ الزرعُ؛ اشتركا فيه، وإلَّا؛ اشتركا في الحرمان)^(٢).

* ويشترط لصحة المزارعة بيان مقدار ما للعامل أو لصاحب الأرض من الغلَّة، وأن يكون جزءًا مشاعًا منها؛ كثلث ما يخرج من الأرض أو ربه ونحو ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ بشرط ما يخرج منها. وإذا عرف نصيبُ أحدهما؛ فالباقي يكون للآخر؛ لأن الغلَّةَ لهما، فإذا عُيِّنَ نصيبُ أحدهما؛ تبينَ نصيبُ الآخر، ولو شرطَ لأحدهما أصعًا معلومة كعشرة أصع أو زرع ناحية معينة من الأرض والباقي للآخر، لم تصحَّ، أو اشترطَ صاحبُ الأرض أن يأخذَ مثلَ بذره ويقتسمان الباقي، لم تصحَّ المزارعة؛ لأنَّه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك، فيختص به دون الآخر، ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه سئل عن كراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: (لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٨٥/٢٨).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٥/٢٨٧].

رسول الله ﷺ على المادِيَانَاتِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فِيهِلِكَ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ؛ ذَلِكُ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرْرِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى التَّشَاجِرِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(١).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَزَارَعَةِ عَلَى مَا يَفْضِي إِلَى الضَّرْرِ وَالْجَهَالَةِ وَيُوجِبُ الْمَشَاجِرَةَ بَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (قَدْ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَافِعِ بَعْلِيِّ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِتِلْكَ الْعِلَلِ، وَهِيَ الَّتِي كَانُوا يَعْتَادُونَهَا، قَالَ: كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ)^(٢)، انْتَهَى.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩٢٩) [٤٤٩/٥] الْبَيْهَقِيُّ. وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

مُخْتَصَرًا (٢٣٢٧) [١٣/٥] الْحَرْثِيُّ ٧.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِنَحْوِهِ (٢٧٢٢) [٣٩٦/٥].

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْإِجَارَةِ

تمهيد:

هذا العقد يتكرر في حياة الناس في مختلف مصالحهم وتعاملهم اليومي والشهري والسنوي؛ فهو جديرٌ بالتعرف على أحكامه؛ إذ ما من تعامل يجري بين الناس في مختلف الأمكنة والأزمان؛ إلا وهو محكومٌ بشريعة الإسلام، وفق ضوابط شرعية ترعى المصالح وترفع المضار.

* والإجارة مشتقة من الأجر، وهو العوض، قال تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف / ٧٧].

وهي شرعاً: عقدٌ على منفعةٍ مباحة من عينٍ معينة أو موصوفة في الذمة مدّة معلومة، أو على عملٍ معلوم بعوضٍ معلوم.

* وهذا التعريفُ مشتملٌ على غالبِ شروطِ صحّةِ الإجارة وأنواعِها:

— فقولهم: (عقد على منفعة): يخرج به العقدُ على الرقبة، فلا يسمّى إجارةً، وإنما يسمّى بيعاً.

— وقولهم: (مباحة): يخرج به العقدُ على المنفعة المحرّمة، كالزنى.

— وقولهم: (معلومة): يخرج به المنفعة المجهولة، فلا يصح العقد عليها.

— وقولهم: (من عينٍ معينةٍ أو موصوفةٍ في الذمة... أو عملٍ معلوم): يؤخذ منه أن الإجارة على نوعين:

النوع الأول: أن تكون الإجارة على منفعة عين معينة أو عين موصوفة، مثال المعينة: آجرتك هذه الدار، ومثال الموصوفة: آجرتك بعيراً صفته كذا للحمل أو الركوب.

النوع الثاني: أن تكون الإجارة على أداء عملٍ معلوم، كأن يحمله إلى موضع كذا، أو يبني له جداراً.

— وقولهم: (مدة معلومة): أي: يشترط أن تكون الإجارة على المنفعة لمدة محددة، كيوم أو شهر.

— وقولهم: (بعوض معلوم): معناه: أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوماً.

وبهذا يتضح أن مجمل شروط صحة الإجارة بنوعيتها: أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين، وأن تكون المنفعة مباحة، وأن تكون معلومة، وإذا كانت الإجارة على عينٍ غير معينة؛ فلا بد أن تكون مما ينضبط بالوصف، وأن تكون مدة الإجارة معلومة، وأن يكون العوض في الإجارة معلوماً أيضاً.

* والإجارة الصحيحة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع:

— قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق/ ٦]، وقال

تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف/ ٧٧].

— وقد استأجر النبي ﷺ رجلاً يدلُّه الطريقَ في سفره للهجرة.

— وقد حكى ابنُ المنذر الإجماعَ على جوازها^(١).

والحاجةُ تدعو إليها؛ لأنَّ الحاجةَ إلى المنافع كالحاجةِ إلى الأعيان.

* ويصحُّ استئجارُ الأدمي لعملٍ معلومٍ، كخياطةِ ثوبٍ، وبناءِ جدارٍ، أو ليدلُّه على طريقٍ؛ كما ثبت في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة: أن النبي ﷺ استأجر هو وأبو بكر رضي الله عنه عبدَ الله بنَ أريقطِ الليثيِّ، وكان هاديًا خريبتًا^(٢)، والخريبتُ: هو: الماهر بالدلالة.

* ولا يجوزُ تأجيرُ الدُّورِ والدُّكاكينِ والمحلَّاتِ للمعاصي كبيعِ الخمرِ، وبيعِ الموادِّ المحرَّمةِ؛ كبيعِ الدخانِ والتصويرِ؛ لأنَّ ذلك إعانةٌ على المعصية.

* ويجوزُ للمستأجرِ أن يؤجِّرَ ما استأجره لآخرٍ يقومُ مقامه في استيفاءِ المنفعة؛ لأنَّها مملوكةٌ له، فجازَ له أن يستوفيها بنفسه أو بنائبه، لكن بشرطِ أن يكونَ المستأجرُ الثاني مثلَ المستأجرِ الأولِ في استيفاءِ المنفعةِ أو دونه، لا أكثرَ منه ضررًا؛ كما لو استأجرَ دارًا للسُّكنى؛ جازَ أن يؤجِّرَها لغيره للسُّكنى أو دونها، ولا يجوزُ أن يؤجِّرَها لمن يجعلها مصنعًا أو معملًا.

* ولا تصحُّ الإجارةُ على أعمالِ العبادةِ والقربةِ؛ كالحجِّ، والأذانِ؛

(١) انظر: «الإجماع» (ص ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٣) [٤/٥٥٨]، ولم يذكر اسمه.

لأنَّ هذه الأعمال يُتَقَرَّبُ بها إلى اللَّهِ، وأخذُ الأجرِ عليها يُخْرِجُهَا عن ذلك، ويجوزُ أخذُ رِزْقٍ من بيتِ المَالِ على الأعمالِ التي يتعدَّى نفعُها؛ كالحجِّ والأذانِ والإمامةِ وتعليمِ القرآنِ والفقهِ والقضاءِ والفتيا؛ لأنَّ ذلك ليسَ معاوضةً، وإنما هو إعانةٌ على الطَّاعَةِ، ولا يخرِجُه ذلك عن كونه قربةً، ولا يُخَلُّ بالإخلاصِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (والفقهَاءُ مَتَفَقُّونَ على الفرقِ بين الاستتجارِ على القُربِ وبين رِزْقِ أهلِها؛ فَرِزْقُ المقاتلةِ والقضاءِ والمؤدِّينَ والأئمةِ جائزٌ بلا نزاعٍ، وأما الاستتجارُ؛ فلا يجوزُ عند أكثرِهِم)^(١).

وقال أيضًا: (وما يُؤخَذُ من بيتِ المالِ؛ فليسَ عِوَضًا وأجرَةً، بل رِزْقٌ للإعانةِ على الطَّاعَةِ، فَمَنْ عَمِلَ منهم لله أُثِيبَ، وما يأخذه فهو رِزْقٌ للمعونةِ على الطَّاعَةِ)^(٢).

ما يلزمُ كلاً من المؤجِّرِ والمستأجِرِ:

- فيلزمُ المؤجِّرَ بذلُ كلِّ ما يتمكَّنُ به المستأجِرُ من الانتفاعِ بالمؤجِّرِ؛ كإصلاحِ السَّيَّارةِ المؤجَّرةِ وتهيئتها للحمْلِ والسَّيرِ، وعمارةِ الدَّارِ المؤجَّرةِ وإصلاحِ ما فسَدَ من عمارتها وتهيئته مرافقها للانتفاعِ.
- وعلى المستأجِرِ عندما ينتهي أن يُزِيلَ ما حصلَ بفعله.
- والإجارةُ عقدٌ لازمٌ من الطرفين — المؤجِّرِ والمستأجِرِ — لأنَّها

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠٦/٣٠).

(٢) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٢٢٣)، ط دار العاصمة.

نوع من البيع، فأعطيت حكمه، فليس لأحد الطرفين فسحها إلا برضا الآخر؛ إلا إذا ظهر عيب لم يعلم به المستأجر حال العقد؛ فله الفسخ.

— ويلزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر، ويمكنه من الانتفاع بها، فإن أجره شيئاً ومنعه من الانتفاع به كل المدة أو بعضها؛ فلا شيء له من الأجرة، أو لا يستحقها كاملة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً إلا بمقدار المنفعة التي مكن منها المستأجر. وإذا مكن المستأجر من الانتفاع، لكنه تركه كل المدة أو بعضها؛ فعليه جميع الأجرة؛ لأن الإجارة عقد لازم، فترتب مقتضاها، وهو ملك المؤجر الأجر وملك المستأجر المنافع.

* وينسخ عقد الإجارة بأمر:

أولاً: إذا تلفت العين المؤجرة: كما لو أجره دابة فماتت، أو استأجر داراً فانهدمت، أو اكرت أرضاً لزراع فانقطع ماؤها.

ثانياً: وتنسخ الإجارة أيضاً بزوال الغرض الذي عقدت من أجله؛ كما لو استأجر طبيباً ليدوايه فبرىء؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه.

* ومن استؤجر لعمل شيء فمرض؛ أقيم مقامه من ماله من عمله نيابة عنه؛ إلا إذا اشترط مباشرته العمل بنفسه؛ لأن المقصود قد لا يحصل بعمل غيره؛ فلا يلزم حينئذ المستأجر قبول عمل غيره، لكن يخير حينئذ المستأجر بين الصبر والانتظار حتى يبرأ الأجير وبين الفسخ لتعذر وصوله إلى حقه.

* والأجير على قسمين: خاص ومشارك؛ فالأجير الخاص هو من

استَوْجِرَ مَدَّةً مَعْلُومَةً يَسْتَحِقُّ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِهَا شَخْصٌ وَاحِدٌ لَا يَشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَالْمَشْتَرِكُ هُوَ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالْعَمَلِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدٌ بَلْ يَتَقَبَّلُ أَعْمَالًا لَجْمَاعَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

— فَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ لَا يَضْمَنُ مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً، كَمَا لَوْ انْكَسَرَتْ الْآلَةُ الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْمَالِكِ، فَلَمْ يَضْمَنْ؛ كَالْوَكِيلِ، وَإِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ؛ ضَمِنَ مَا تَلَفَ.

— أَمَّا الْأَجِيرُ الْمَشْتَرِكُ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِفَعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ... إِلَّا بِالْعَمَلِ؛ فَعَمَلُهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، وَمَا تَوَلَّدَ عَنِ الْمَضْمُونِ فَهُوَ مَضْمُونٌ.

* وَتَجِبُ أُجْرَةُ الْأَجِيرِ بِالْعَقْدِ، وَلَا يَمْلِكُ الْمَطَالِبَةَ بِهَا إِلَّا بَعْدَمَا يَسْلُمُ الْعَمَلَ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، أَوْ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ وَمُضِيِّ الْمُدَّةِ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ إِنَّمَا يَوْفَى أُجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ أَوْ مَا فِي حَكْمِهِ، وَلِأَنَّ الْأُجْرَةَ عَوْضٌ؛ فَلَا تُسْتَحَقُّ إِلَّا بِتَسْلِيمِ الْمُعْوَضِ.

* هَذَا، وَيَجِبُ عَلَى الْأَجِيرِ إِتْقَانُ الْعَمَلِ وَإِتْمَامُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْغِشُّ فِي الْعَمَلِ وَالْخِيَانَةُ فِيهِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا مَوَاصَلَةُ الْعَمَلِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي اسْتَوْجَرَ فِيهَا، وَلَا يَفْوُتُ شَيْئًا مِنْهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ، وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّئَةَ فِي آدَاءِ مَا عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمَسْتَأْجِرِ إِعْطَاءُ الْأَجِيرِ أُجْرَتَهُ كَامِلَةً عِنْدَمَا يُنْهِي عَمَلَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أُجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ»^(١)؛ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (٢٤٤٣) [١٦٢/٣].

رضي اللّهُ عنه عن النبي ﷺ قال: «قال اللّهُ تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حُرًّا فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجرَ أجيرًا، فاستوفى منه ولم يوفه أجره»، رواه البخاريُّ وغيره^(١).

فعملُ الأجيرِ أمانةٌ في ذمّته، يجبُ عليه مراعاتُها بإتقانِ العملِ وإتمامه والنُّصح فيه، وأجره الأجيرِ دينٌ في ذمّة المستأجرِ، وحقٌّ واجبٌ عليه، يجبُ عليه أدائه من غيرِ مماطلةٍ ولا نقصٍ، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) [٥٢٧/٤]؛ وابن ماجه (٢٤٤٢) [١٦٢/٣]. واللفظ

أَبْوَاب

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ السَّبْقِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْعَارِيَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْغَضَبِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْإِتْلَافَاتِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ السَّبْقِ

* المسابقة: هي المجاراة بين حيوانٍ وغيره، وكذا المسابقة بالسهام.

* وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

— قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال/ ٦٠]، قال النبي ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّةُ»^(١)، وقال تعالى عن إخوة يوسف: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف/ ١٧]، أي: نترامى بالسهام أو نتجارى على الأقدام.

— وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»، رواه الخمسة^(٢)، فالحديث دليل على جواز السباق على جُعل.

(١) أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر (٤٩٢٣) (٦٥/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) [٤٦/٣]؛ والترمذي (١٧٠٤) [٢٠٥/٤]؛ وأخرجه

النسائي (٣٥٩١) [٥٣٦/٣]؛ وابن ماجه (٢٨٧٨) [٤٠٠/٣]؛ وأحمد (٧٤٧٦)

[٢٥٦/٢]، وليس فيهما: «نصل».

— وقد حكى الإجماع على جوازه في الجملة غير واحد من أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (السباق بالخيل والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله ﷺ مما يعين على الجهاد في سبيل الله).

وقال أيضًا: (والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام، وأخذ السبب عليه (أي: العوض عليه) أخذ بالحق)^(١)، ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة. ويكره لعبه بأرجوحة.

وقال الشيخ: (وما ألهى وشغل عما أمر الله به؛ فهو منهى عنه، وإن لم يحرم جنسه، كالبيع، والتجارة، وسائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به على حق شرعي، فكله حرام)^(٢)، انتهى.

وقد اعتنى العلماء بهذا الباب، وسمّوه باب الفروسية، وصنّفوا فيه المصنّفات المشهورة.

* والفروسية أربعة أنواع: أحدها: ركوب الخيل والكرّ والفرّ بها. والثاني: الرمي بالقوس والآلات المستعملة، في كل زمان بحسبه. والثالث: المطاعنة بالرماح. الرابع: المداورة بالسيوف. ومن استكمل الأنواع الأربعة؛ استكمل الفروسية.

(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٢٣٣).

(٢) المصدر السابق، ط دار العاصمة.

* ويجوز السباقُ على الأقدام وسائر الحيوانات والمراكب.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدرب على الحرب)^(١)، انتهى.

وقد سبق النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها^(٢)، وصارع ركانة فصرعه^(٣)، وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ^(٤).

* ولا تجوزُ المسابقةُ على عَوْضٍ؛ إلا في المسابقة على الإبل والخيل والسهم؛ لقوله ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في نِصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ»، رواه الخمسة عن أبي هريرة؛ أي: لا يجوزُ أخذُ الجُعْلِ على السبق إلا إذا كانت المسابقةُ على الإبل أو الخيل أو السهم؛ لأن تلك من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها، ومفهوم الحديث أنه لا يجوزُ أخذُ العوضِ عن المسابقة فيما سواها، وقيل: إن الحديثَ يحتمل أن يراد به أن أحق ما بُدِّل فيه السبقُ هذه الثلاثة؛ لكمال نفعها وعموم مصلحتها، فيدخلُ فيها كلُّ مغالبةٍ جائزة يُتَفَعَّ بها في الدين؛ لقصة ركانة وأبي بكرٍ.

(١) «تفسير الجامع» [١٤٦/٩].

(٢) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود (٢٥٧٨) [٤٨/٣]؛ وابن ماجه (١٩٧٩) [٤٧٩/٢].

(٣) أخرجه من حديث محمد بن ركانة: أبو داود (٤٠٧٨) [٢٢١/٤]؛ والترمذي (١٧٨٩) [٢٤٧/٤].

(٤) أخرجه مسلم من حديث سلمة (٤٦٥٤) [٣٨٢/٦].

وقال الإمام ابن القيم: (وأما الرهانُ على ما فيه ظهورُ الإسلامِ وأدلتُه وبراهينه، كما راهن عليه الصديق؛ فهو أحقُّ الحقِّ وأولى بالجواز من الرهان على النضال، وسباق الخيل والإبل أولى من هذا في الدين وأقوى)^(١)، انتهى.

* وَيُشْتَرَطُ لَصَحَّةِ الْمَسَابِقَةِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

الشرطُ الأولُ: تعيينُ المركوبين في المسابقة بالرؤية.

الشرطُ الثاني: اتحَادُ المركوبين في النوع، وتعيينُ الرماة؛ لأنَّ القصدَ معرفةَ حدِّ قهْمٍ ومهارتهم في الرمي.

الشرطُ الثالثُ: تحديدهُ المسافة؛ ليعلمَ السابقُ والمصيبُ، ذلك بأنَّ يكونَ لابتدائها ونهايتها حدٌّ لا يختلفان فيه؛ لأنَّ الغرضَ معرفةَ الأسبق، ولا يحصلُ إلا بالتساوي في الغاية.

الشرطُ الرابعُ: أن يكونَ العوضُ معلوماً مباحاً.

الشرطُ الخامسُ: الخروجُ عن شبهِ القِمَارِ؛ بأنَّ يكونَ العوضُ من غير المتسابقين، أو من أحدهما فقط، فإنَّ كان العوضُ من المتسابقين؛ فهو محلٌّ خلافٍ: هل يجوز، أو لا يجوز إلاً بمحللٍ - وهو الدخيلُ الذي يكون شريكاً في الرِّيحِ بريئاً من الخُسران -، واختار شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله عدمَ اشتراطِ المحلِّلِ^(٢)، وقال: (عدمُ المحلِّلِ أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في حصول مقصودِ

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٥/٣٥٠].

(٢) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٢٣٣) ط دار العاصمة.

كُلُّ منهما، وهو بيانُ عَجْزِ الآخِرِ، وأكَلِ المالِ بهذا أَكَلِ بِحَقِّ... إلى أَنْ قال: (وما علمت من الصحابة من اشترط المحلَّل، وإنما هو معروفٌ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وعنه تلقاه الناس) (١)، انتهى.

* ومما سبق يتبين أنَّ المسابقةَ المباحةَ على نوعين:

النوعُ الأوَّلُ: ما يترتَّبُ عليه مصلحةٌ شرعيةٌ؛ كالتدربِ على الجهاد، والتدربِ على مسائل العلم.

النوعُ الثاني: ما كان المقصودُ منه اللعبُ الذي لا مضرَّةَ فيه.

فالنوعُ الأوَّلُ هو الذي يجوزُ أخذُ العِوضِ عليه بشروطه السابقة.

والنوع الثاني مباحٌ بشرطِ أَنْ لا يُشغَلَ عن واجبٍ أو يلهيَ عن ذكرِ اللّهِ وعن الصلاة، وهذا النوعُ لا يجوزُ أخذُ العِوضِ عليه، وقد توسَّعَ الناسُ اليومَ في هذا النوعِ الأخيرِ، وأنفدوا فيه كثيرًا من الأوقاتِ والأموالِ، وهو مما لا فائدةَ للمسلمين فيه، ولا حول ولا قوة إلا باللّهِ.



(١) انظر: حاشية الروض المربع [٣٥٣/٥ - ٣٥٤].

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْعَارِيَةِ

* قد عرّف الفقهاء رحمهم الله العارية بأنها: إباحة نفع عين يُباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردّها إلى مالِكها.

فخرج بهذا التعريف: ما لا يُباح الانتفاع به؛ فلا تحلُّ إعارته، وخرج به أيضاً ما لا يمكن الانتفاع به إلا مع تلف عينه؛ كالأطعمة والأشربة.

* والعارية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

— قال تعالى: ﴿وَمَنْعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون/ ٧]، أي: المتاع يتعاطاه الناس بينهم، فذمّ الذين يمنعونه ممن يحتاج إلى استعارته، وقد استدللّ بهذه الآية الكريمة من يرى وجوب الإعارة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا كان المالك غنياً^(١).

— واستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة^(٢)، واستعار ﷺ من

(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٢٣١)، ط دار العاصمة.

(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٦٢٧) [٢٩٦/٥]؛ ومسلم (٥٩٦٢)

صفوان بن أمية أدراعاً^(١).

* وبذل العارية للمحتاج إليها قربةً ينال بها المعيرُ ثوابًا جزيلًا؛ لأنها تدخل في عموم التعاونِ على البر والتقوى.

* وبُشِرَتْ لصحةِ الإعارةِ أربعةُ شروطٍ:

أحدها: أهليةُ المعيرِ للتبرُّع؛ لأنَّ الإعارةَ فيها نوعٌ من التبرُّع؛ فلا تصحُّ من صغيرٍ ولا مجنونٍ وسفيه.

الشرطُ الثاني: أهليةُ المستعيرِ للتبرُّع له؛ بأنَّ يصحَّ منه القبولُ.

الشرطُ الثالثُ: كونُ نفعِ العينِ المُعارَةِ مباحًا؛ فلا تُباحُ إعارةُ عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ، ولا صيدٍ ونحوه لمُحَرَّمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة/ ٢].

الشرطُ الرابعُ: كونُ العينِ المُعارَةِ مما يمكنُ الانتفاعَ به مع بقائه، كما سبق.

* وللمعيرِ استرجاعُ العاريةِ متى شاءَ إلا إذا ترتبَ على ذلك الإضرارُ بالمستعيرِ؛ كما لو أذنَ له بشغله بشيءٍ يتضررُ المستعيرُ إذا استرجعتِ العاريةُ؛ كما لو أعاره سفينةً لحملِ متاعه؛ فليس له الرجوعُ ما دامت في البحرِ، وكما لو أعاره حائطًا ليضعَ عليه أطرافَ خشبه؛ فليس له الرجوعُ في الحائطِ ما دام عليه أطرافُ الخشبِ.

* ويجبُ على المستعيرِ المحافظةُ على العاريةِ أشدَّ مما يحافظُ على ماله؛ ليردَّها سليمةً إلى صاحبها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ

(١) أخرجه أبو داود من حديث صفوان بن أمية: (٣٥٦٢) [٣/ ٥٢٦].

تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿ [النساء / ٥٨]، فدلَّت الآيةُ على وجوب ردِّ الأمانات، ومنها العارية، وقال ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيه»^(١)، وقال ﷺ: «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك»^(٢).

فدلَّت هذه النصوصُ على وجوبِ المحافظةِ على ما يُؤْتَمَنُ عليه الإنسانُ وعلى وجوب ردِّه إلى صاحبه سالمًا، وتدخل في هذا العمومِ العاريةُ؛ لأن المستعيرَ مؤْتَمَنٌ عليها، ومطلوبةٌ منه، وهو إنما أُبيحَ له الانتفاعُ بها في حدودِ ما جرى به العرفُ؛ فلا يجوزُ له أن يُسْرِفَ في استعمالها إسرافًا يؤدي إلى تلفها، ولا أن يستعملها فيما لا يصلح استعمالها فيه؛ لأنَّ صاحبها لم يأذن له بذلك، وقد قال اللُّهُ تعالى:

﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن / ٦٠].

فإن استعمالها في غيرِ ما استُعيرت له فتلفت؛ وجبَ عليه ضمانها؛ لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيه»، رواه الخمسة، وصحَّحه الحاكم؛ فدلَّ على وجوب ردِّ ما قبضه المرءُ وهو ملكٌ لغيره، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالِكه أو من يقوم مقامه.

وإن تلفت في انتفاع بها بالمعروف؛ لم يضمنها المستعيرُ؛ لأنَّ المعيرَ قد أُذِنَ له في هذا الاستعمال، وما ترتَّب على المأذون؛ فهو غيرُ مضمونٍ.

(١) أخرجه من حديث سمرة: أبو داود (٣٥٦١) [٣/٥٢٦]؛ والترمذي (١٢٦٩)

[٣/٥٦٦]؛ وابن ماجه (٢٤٠٠) [٣/١٣٨]؛ والحاكم (٢٣٥٧) [٢/٦٠].

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٣٥٣٥) [٣/٥١٦] البيهقي ٨١؛

والترمذي (١٢٦٧) [٣/٥٦٤] البيهقي ٣٨.

* ولا يجوز للمستعير أن يعير العين المعارة؛ لأنَّ مَنْ أُيْحَ له شيءٌ؛ لم يجرُ له أن يبيحه لغيره، ولأنَّ في ذلك تعريضاً لها للتلف.

* هذا؛ وقد اختلف العلماء في ضمان المستعير للعارية إذا تلفت في يده في غير ما استعيرت له، فذهب جماعةٌ إلى وجوب ضمانها عليه، سواء تعدى أو لم يتعد؛ لعمرم قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيه»، وذلك مثل ما لو ماتت الدابة أو احترق الثوب أو سُرقت العين المعارة. وذهب جماعةٌ آخرون إلى عدم ضمانها إذا لم يتعد؛ لأنها لا تُضمن إلا بالتعدّي عليها، ولعلَّ هذا القول هو الراجح؛ لأن المستعير قبضها بإذن مالِكها، فكانت أمانةً عنده كالوديعة.

* ويجب على المستعير المحافظة على العارية والاهتمام بها والمسارة إلى ردها إلى صاحبها إذا انتهت مهمته منها، وأن لا يتساهل بشأنها، أو يعرضها للتلف؛ لأنها أمانةٌ عنده، ولأنَّ صاحبها أحسن إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن / ٦٠].



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْغَضَبِ

* الْغَضَبُ لُغَةً: أَخَذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا، وَمَعْنَاهُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: الْاسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ قَهْرًا بغيرِ حَقِّ.

* وَالْغَضَبُ مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة/ ١٨٨]، وَالْغَضَبُ مِنْ أَعْظَمِ صُورِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١). وَقَالَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٢). وَالْمَالُ الْمَغْضُوبُ قَدْ يَكُونُ عَقَارًا وَقَدْ يَكُونُ مَنْقُولًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٣).

* فَيَلْزَمُ الْغَاصِبَ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُرَدَّ الْمَغْضُوبَ إِلَى صَاحِبِهِ، وَيَطْلَبُ مِنْهُ الْعَفْوُ؛ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ؛ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ (يَعْنِي: يَوْمَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي الْحَجِّ (٢٩٤١) [٤/٤٠٢].

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (١٥٧٠) [٣/١٤٠].

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ (٤١٠٨) [٦/٤٩]. وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:

الْبُخَارِيُّ (٣١٩٨) [٦/٣٥٢]؛ وَمُسْلِمٌ (٤١١٠) [٦/٥٠].

القيامة) إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ؛ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ^(١).

فَإِنْ كَانَ الْمَغْضُوبُ بَاقِيًا؛ رَدَّهُ بِحَالِهِ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا؛ رَدَّهُ بِدَلَّةٍ.

قال الإمام الموفق: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجوبِ رَدِّ الْمَغْضُوبِ إِذَا كَانَ بِحَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ)^(٢)، انتهى.

* وكذلك يلزمه ردُّ المغضوبِ بزيادته، سواءً كانت متصلةً أو منفصلةً؛ لأنها نماءُ المغضوبِ؛ فهي لمالِكِه كالأصل.

* وَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ قَدْ بَنَى فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةَ أَوْ غَرَسَ فِيهَا؛ لَزِمَهُ قَلْعُ الْبِنَاءِ وَالغِرَاسِ إِذَا طَالَبَهُ الْمَالِكُ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، رواه الترمذِيُّ وغيره وحسنه^(٣)، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُوَثِّرُ عَلَى الْأَرْضِ؛ لَزِمَهُ غِرَامَةُ نَقْصِهَا، وَيَلْزِمُهُ أَيْضًا إِزَالَةُ آثَارِ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ الْمَتَّبِقِيَّةِ، حَتَّى يُسَلَّمَ الْأَرْضَ لِمَالِكِهَا سَلِيمَةً.

* وَيَلْزِمُهُ أَيْضًا دَفْعُ أَجْرَتِهَا مِنْذُ أَنْ غَضِبَهَا إِلَى أَنْ سَلَّمَهَا؛ أَي: أَجْرَةَ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ صَاحِبَهَا مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

* وَإِنْ غَضِبَ شَيْئًا وَحَبَسَهُ حَتَّى رَخِصَ سَعْرُهُ؛ ضَمِنَ نَقْصَهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٢٤٤٩) [١٢٦/٥].

(٢) انظر: «المغني» مع «الشرح الكبير» [٣٧٤/٥] بتصرف يسير.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٨٢) [٦٦٢/٣]؛ وأبو داود (٣٠٧٣) [٢٩٧/٣ - ٢٩٨].

* وَإِنْ خَلَطَ الْمَغْضُوبَ مَعَ غَيْرِهِ مِمَّا يَتَمَيَّزُ - كَحِنْطَةِ بَشْعِيرٍ - ؛ لَزِمَ الْغَاصِبَ تَخْلِيصُهُ وَرَدُّهُ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ - كَمَا لَوْ خَلَطَ حِنْطَةً بِمِثْلِهَا - ؛ لَزِمَهُ رَدُّ مِثْلِهِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا مِنْ غَيْرِ الْمَخْلُوطِ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِدُونِهِ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ أَوْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِمَّا لَا يَتَمَيَّزُ؛ بَيْعَ الْمَخْلُوطِ، وَأَعْطِيَ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْرَ حَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ نَقَصَ الْمَغْضُوبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَنْ قِيَمَتِهِ مَفْرَدًا؛ ضَمِنَ الْغَاصِبُ نَقْصَهُ.

* وَمِمَّا ذَكَرُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: (وَالْأَيْدِي الْمَتَرَبُّةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ كُلِّهَا أَيْدِي ضَمَانٍ)، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَيْدِيَ الَّتِي يَتَّقِلُ إِلَيْهَا الْمَغْضُوبُ عَنْ طَرِيقِ الْغَاصِبِ كُلِّهَا تَضْمَنُ الْمَغْضُوبُ إِذَا تَلَفَ فِيهَا.

وهذه الأيدي عشر: يدُ المشتري وما في معناه، ويدُ المستأجر، ويدُ القايض تملكًا بلا عوض كيد المتَّهب، ويدُ القايض لمصلحة الدافع كالوكيل، ويدُ المستعير، ويدُ الغاصب، ويدُ المتصرف في المال كالمضارب، ويدُ المتزوج للمغضوبة، ويدُ القايض تعويضًا بغير بيع، ويدُ المتلف للمغضوب نيابة عن غاصبه.

وفي كل هذه الصور: إذا علم الثاني بحقيقة الحال، وأنَّ الدافع إليه غاصبٌ؛ فقرار الضمان عليه؛ لتعديه على ما يعلمه غير مأذون فيه من مالكة، وإن لم يعلم بحقيقة الحال، فالضمان على الغاصبِ الأولِ.

* وَإِذَا كَانَ الْمَغْضُوبُ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَأْجِيرِهِ؛ لَزِمَ الْغَاصِبَ أُجْرَةَ مِثْلِهِ مَدَّةَ بَقَائِهِ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ، فَوَجِبَ ضَمَانُهَا كَضَمَانِ الْعَيْنِ.

* وكلُّ تصرفاتِ الغاصبِ الحُكْمِيَّةِ باطلةٌ؛ لعدمِ إذنِ المالكِ .
 * وإنْ غَصَبَ شيئاً، وجَهَلَ صاحبه، ولم يتمكن من رده إليه؛
 سلّمه إلى الحاكم الذي يضعه في موضعه الصحيح، أو تصدّق به عن
 صاحبه، وإذا تصدّق به؛ صار ثوابه لصاحبه، وتخلّص منه الغاصبُ .

* وليسَ اغتصابُ الأموالِ مقصوراً على الاستيلاءِ عليها بالقوة، بل
 ذلك يشمل الاستيلاءَ عليها بطريقِ الخُصومةِ الباطلةِ والأيمانِ الفاجرة؛ قال
 الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا
 فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة / ١٨٨] .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا
 خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ
 وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران / ٧٧]، فالأمر شديد والحساب عسير .

وقال ﷺ: «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلّمًا طوّقه من سبع
 أرضين»^(١)، وقال ﷺ: «من قضيتُ له بحقِّ أخيه؛ فلا يأخذه؛ فإنما أقطعُ
 له قطعةً من نار»^(٢) .



(١) أخرجه من حديث سعيد بن زيد: أبو داود (٣٠٧٣) (٣/٢٩٧)؛ والترمذي

(١٣٨٢) (٣/٦٦٢) . وذكره البخاري في صحيحه معلقًا [٥/٢٣] .

(٢) متفق عليه من حديث أم سلمة: البخاري (٢٦٨٠) (٥/٣٥٤)، واللفظ له؛

ومسلم (٤٤٤٨) (٦/٢٣١) .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْإِثْلَافَاتِ

* إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْاِعْتِدَاءَ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَابْتِرَازَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ،
وَشَرَعَ ضَمَانَ مَا أُتْلَفَ مِنْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَوْ عَنْ طَرِيقِ الْخَطَأِ.

* فَمَنْ أُتْلَفَ مَالًا لغيره، وَكَانَ هَذَا الْمَالُ مُحْتَرَمًا، وَأُتْلَفَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ
صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

قال الإمام الموفق: (لا نعلم فيه خلافاً، وسواءً في ذلك العمدُ
والسهو، والتكليفُ وعدمه).

* وَكَذَا مَنْ تَسَبَّبَ فِي إِثْلَافِ مَالٍ؛ كَمَا لَوْ فَتَحَ بَابًا فِضَاعَ مَا كَانَ
مُغْلَقًا عَلَيْهِ، أَوْ حَلَّ وَعَاءً فَانْسَابَ مَا فِي الْوِعَاءِ وَتْلَفَ؛ ضَمِنَ ذَلِكَ، وَكَذَا
لَوْ حَلَّ رِبَاطَ دَابَّةٍ أَوْ قَيْدَهَا فَذَهَبَتْ وَضَاعَتْ؛ ضَمِنَهَا، وَكَذَا لَوْ رَبطَ دَابَّةً
بِطَرِيقِ ضَيْقٍ، فَتَسَجَّ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ عَثَرَ بِهَا إِنْسَانٌ فَتْلَفَ أَوْ تَضَرَّرَ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ
قَدْ تَعَدَّى بِالرِّبْطِ فِي الطَّرِيقِ، وَكَذَا لَوْ أَوْقَفَ سَيَّارَةً فِي الطَّرِيقِ، فَتَسَجَّ عَنْ
ذَلِكَ أَنَّ اصْطَلَمَتْ بِهَا سَيَّارَةٌ أُخْرَى أَوْ شَخْصٌ، فَتَجَمَّ عَنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ؛
ضَمِنَهُ؛ لَمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ
الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رَجَلٍ؛ فَهُوَ

ضامن^(١)، وكذا لو ترك في الطريق طينًا أو خشبةً أو حجرًا أو حفر فيه حفرة، فترتب على ذلك تلفُ المارِّ أو تضرُّره، أو ألقى في الطريق قشرَ بطيخٍ ونحوه، أو أرسل فيه ماءً فانزلق به إنسانٌ فتلف أو تضرَّرَ؛ ضمنه فاعلُ هذه الأشياء في جميع هذه الصور؛ لتعدُّيه بذلك.

وما أكثر ما يجري التساهلُ في هذه الأمور في وقتنا! وما أكثر ما يُحفرُ في الطريقِ ويُسدُّ وتوضعُ فيه العراقيلُ! وما أكثر الأضرار الناجمة عن تلك التصرفات دون حسيبٍ أو رقيبٍ، حتى إنَّ أحدَهم ليستولي على الشارع، ويستعمله لأغراضه الخاصة، ويضايق المارَّةَ ويضرُّ بهم، ولا يبالي بما يلحقه من الإثم من جرَّاء ذلك.

* ومن الأمور الموجبة للضمان ما لو اقتنى كلبًا عقورًا فاعتدى على المارَّةَ وعقرَ أحدًا؛ فإنه يضمنه؛ لتعدُّيه باقتناء هذا الكلب.

* وإن حفرَ بئرًا في فئائه لمصلحته؛ ضمنَ ما تلفَ بها؛ لأنه يلزمه أن يحفظها بما يمنع ضررَ المارَّةَ، فإذا تركها بدون ذلك؛ فهو متعدِّ.

* وإذا كان له بهائمٌ؛ وجب عليه حفظها في الليل من إفساد زروع الناس، فإن تركها وأفسدت شيئًا؛ ضمنه؛ لأنَّ النبي ﷺ قضى أنَّ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل مضمونٌ عليهم. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٢)؛ فلا يضمن صاحبُ البهيمة ما أتلفت

(١) أخرجه من حديث النعمان بن بشير: الدارقطني (٣٣٥٢) [١٢٧/٣] الحدود؛ والبيهقي (١٧٦٩٣) [٥٩٧/٨] الأشربة ٤٤.

(٢) أخرجه من حديث أبي محيصة الأنصاري: أبو داود (٣٥٧٠) [٥٣٠/٣] البيوع ٩٠؛ وابن ماجه (٢٣٣٢) [١٠١/٣] الأحكام ١٣؛ وأحمد (٢٣٥٨١) [٤٣٦/٥].

بالنهار؛ إلا إن أرسلها صاحبها بقرب ما تتلفه عادةً.

قال الإمام البغوي رحمه الله: (ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية المرسلّة بالنهار من مال الغير؛ فلا ضمان على ربّها، وما أفسدته بالليل؛ ضمنه مالكها؛ لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل، فمن خالف هذه العادة؛ كان خارجاً عن العرف، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها؛ فعليه ضمان ما أفسدته)^(١)، انتهى.

وقد ذكر الله قصة داود وسليمان وحكهما في ذلك، فقال سبحانه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾ [الأنبياء/ ٧٨، ٧٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (صح بنص القرآن الشئ على سليمان بتفهم الضمان بالمثل؛ فإن النفس رعي الغنم ليلاً، وكان بيستان عنب، فحكم داود بقيمة المتلف، فاعتبر الغنم، فوجدّها بقدر القيمة، فدفعتها إلى أصحاب الحرث، وقضى سليمان بالضمان على أصحاب الغنم، وأن يضمنوا ذلك بالمثل؛ بأن يعمروا البستان حتى يعود كما كان، ولم يضيّع عليهم مغلّه من حين الإتلاف إلى حين العود، بل أعطى أصحاب البستان ماشية أولئك، ليأخذوا من نمائها بقدر نماء البستان، فيستوفوا من نماء غنمه نظير ما فاتهم من نماء حرثهم، واعتبر الضمانين

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٤١٩/٥].

فوجدَهما سواءً، وهذا هو العلم الذي خصه الله به وأثنى عليه بإدراكه^(١). انتهى.

* وإذا كانت البهيمة بيد راكبٍ أو قائدٍ أو سائقٍ؛ ضَمِنَ جنائيتها بمقدّمها؛ كيدها وفمها، لا ما جنت بمؤخرها كرجلها؛ لحديث: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»^(٢)، وفي رواية أبي هريرة: «رَجُلُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ»^(٣)، والعجماء البهيمة؛ سمّيت بذلك لأنها لا تتكلم، وجبار - بضم الجيم - أي: جناية البهائم هدر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (كل بهيمة عجماء؛ كالبقرة والشاة وغيرها؛ فجنائية البهائم غير مضمونة إذا فعلت بنفسها، كما لو انفلتت ممن هي في يده وأفسدت؛ فلا ضمان على أحد، ما لم تكن عقورًا، ولا فرط صاحبها في حفظها في الليل أو في أسواق المسلمين ومجامعهم)، وكذا قال غير واحد؛ إنه إنما يكون جبارًا إذا كانت منفلتة ذاهبة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق؛ إلا الضارية^(٤)، انتهى.

* وإذا صال عليه آدميٌّ أو بهيمةٌ، ولم يندفع إلا بالقتل، فقتله؛ فلا ضمان عليه؛ لأنه قتله دفاعًا عن نفسه، ودفاعه عن نفسه جائز، فلم يضمن.

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٤٢٠/٥].

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد (٤٥٩٢) [٤٦٣/٤].

(٣) أخرجه البخاري بلفظ: «العجماء جبار» (رقم ١٤٩٩)؛ ومسلم بلفظ: «والعجماء جرحها جبار» (١٧١٠).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع [٤٢٢/٥].

ما ترتب عليه، ولأنَّ قتله لدفع شره، ولأنه إذا قتله دفعًا لشره؛ كان الصائلُ هو القاتل لنفسه.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: (عليه أن يدفع الصائلَ عليه، فإن لم يندفع إلا بالقتل؛ كان له ذلك باتفاق الفقهاء)^(١).

* ومما لا ضمانَ في إتلافه: آث اللهو، والصليب، وأواني الخمر، وكتب الضلال والخرافة والخلاعة والمجون؛ لما روى أحمدُ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أمره أن يأخذَ مديَّةً، ثم خرجَ إلى أسواقِ المدينة، وفيها زقاقُ الخمر قد جُلبت من الشام، فشَقَّقت بحضرته، وأمرَ أصحابه بذلك^(٢).

فدلَّ الحديثُ على طلبِ إتلافها وعدمِ ضمانها، لكن لا بدَّ أن يكونَ إتلافها بأمرِ السلطةِ ورقابتها؛ ضمانًا للمصلحة، ودفعًا للمفسدة.



(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٤٢٠) ط دار العاصمة.

(٢) أخرجه أحمد (٦١٦٥) [١٣٢/٢ - ١٣٣].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ

* الإيداعُ شرعاً: توكيلٌ في الحِفظِ تبرُّعاً. والوديعَةُ لغةً: من ودَعَ الشيءَ، إذا تركه، سُمِّيت بذلك لأنها متروكةٌ عند المودع. وهي شرعاً: اسمٌ للمالِ المودعِ عند مَنْ يحفظُه بلا عوضٍ.

* وَيُشْتَرَطُ لصِحَّةِ الإيداعِ ما يُعْتَبَرُ للتوكيلِ من البلوغِ والعقلِ والرشد؛ لأن الإيداعَ توكيلٌ في الحفظِ.

* ويستحبُّ قَبُولُ الوديعَةِ لِمَنْ عَلِمَ من نفسه أَنَّهُ نَفَقَةٌ قَادِرٌ عَلَى حِفْظِهَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا جَزِيلًا؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «... وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١)، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ، أَمَّا مَنْ لَا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى حِفْظِهَا؛ فَيُكْرَهُ لَهُ قَبُولُهَا.

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ أَنَّهَا إِذَا تَلَفَتْ عِنْدَ الْمُوَدَّعِ وَلَمْ يَفْرُطْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهَا؛ كَمَا لَوْ تَلَفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ، وَالْأَمِينُ لَا يَضْمَنُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ فِيهِ ضَعْفٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢)، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِلَفْظٍ: «لَيْسَ عَلَى

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو (٢٤٠١) [١٣٨/٣].

المستعير غير المُغِلِّ ضمانً، ولا على المستودع غير المُغِلِّ ضماناً^(١)، والمُغِلُّ: الخائن، وفي رواية بلفظ: «لا ضمان على مؤتمن»^(٢)، ولأن المستودع يحفظها تبرُّعاً، فلو ضُمن؛ لامتنع الناس من قبول الودائع، فيترتب على ذلك الضررُ بالناس وتعطلُ المصلحة.

أما المعتدي على الوديعة أو المفرط في حفظها؛ يضمنها إذا تلفت لأنه متلفٌ لمالٍ غيره.

* ومن أحكام الوديعة أنه يجبُ على المودع حفظها في حرزٍ مثلها كما يحفظُ ماله؛ لأنَّ الله تعالى أمرُ بأدائها في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء/ ٥٨]، ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها، ولأنَّ المودع حينما قبل الوديعة قد التزم بحفظها؛ فيلزمه ما التزم به.

* وإذا كانت الوديعة دابةً؛ لزم المودع إعلافها، فلو قطع العلف عنها بغير أمرٍ صاحبها، فتلفت؛ ضمنها؛ لأن إعلاف الدابة مأمورٌ به، ومع كونه يضمنها؛ فإنه يأنمُ أيضاً بتركه إعلافها أو سقيها حتى ماتت؛ لأنه يجبُ عليه علفها وسقيها لحقَّ الله تعالى؛ لأنَّ لها حرمةً.

* ويجوزُ للمودع أن يدفع الوديعة إلى مَنْ يحفظُ ماله عادةً؛ كزوجته وعبيده وخازنه وخدامه، وإن تلفت عند أحدٍ من هؤلاء من غير تعدُّ ولا تفريط؛ لم يضمن؛ لأنَّ له أن يتولَّى حفظها بنفسه أو مَنْ يقومُ مقامه،

(١) أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده (٢٩٣٩) [٣٦/٣].

(٢) أخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده (٣٩٣٨) [٣٦/٣].

وكذا لو دفعها إلى مَنْ يحفظ مَالَ صاحبها؛ برىء منها؛ لجريان العادة بذلك.

أما لو سلّمها إلى أجنبيّ منه ومن صاحبها، فتلفت؛ ضمنها المودع؛ لأنه ليس له أن يودعها عند غيره من غير عذر؛ إلا إذا كان إيداعها عند الأجنبيّ لعذر اضطرّه إلى ذلك؛ كما لو حضره الموت أو أراد سفراً ويخاف عليها إذا أخذها معه؛ فلا حرج عليه في ذلك، ولا يضمن إذا تلفت.

* وإن حصل خوف، أو أراد المودع أن يسافر؛ فإنه يجب عليه ردّ الوديعة إلى صاحبها أو وكيله، فإن لم يجد صاحبها ولا وكيله؛ فإنه يحملها معه في السفر إذا كان ذلك أحفظ لها، فإن لم يكن السفر أحفظ لها؛ دفعها إلى الحاكم؛ لأن الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته، فإن لم يمكن إيداعها عند الحاكم؛ أودعها عند ثقة؛ لأن النبي ﷺ لما أراد أن يهاجر أودع الودائع التي كانت عنده أمّ أيمن رضي الله عنها، وأمر عليّاً أن يردّها إلى أهلها^(١)، وكذا من حضره الموت وعنده ودائع للناس؛ فإنه يجب عليه ردّها إلى أصحابها، فإن لم يجدهم؛ أودعها عند الحاكم أو عند ثقة.

* والتعدّي على الوديعة يوجب ضمانها إذا تلفت؛ كما لو أودع دابة فركبها لغير علفها أو سقيها، أو أودع ثوباً فلبسه لغير خوف من عث، وكما لو أودع دراهم في حرز فأخرجها من حرزها، أو كانت مشدودة فأزال الشدّ عنها؛ فإنه يضمن الوديعة إذا تلفت في هذه الحالات؛ لأنه قد تعدّى بتصرّفه هذا.

(١) أخرجه البيهقي من حديث عائشة (١٢٦٩٦) [٤٧٢/٦] الوديعة ١.

* والمودع أمين يُقبل قوله إذا ادعى أنه ردها إلى صاحبها أو من يقوم مقامه، ويُقبل قوله أيضًا إذا ادعى أنها تلفت من غير تفریطه مع يمينه؛ لأنه أمين؛ لأن الله تعالى سمّاها أمانة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء / ٥٨]، والأصل براءته إذا لم تقم قرينة على كذبه، وكذا لو ادعى تلفها بحادث ظاهر كالحريق؛ فإنه لا يُقبل قوله إلا إذا أقام بيّنة على وجود ذلك الحادث.

ولو طلب منه صاحبُ الوديعة ردها إليه، فتأخّر من غير عذر حتى تلفت؛ ضمنها؛ لأنه فعل محرّمًا يمسّاكها بعد طلب صاحبها لها، والله أعلم.



كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَتَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْجَعَالَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ اللَّقْطَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ اللَّقِيطِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ .



بَابُ فِي أَحْكَامِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

* الْمَوَاتُ - بفتح الميم والواو - : هو ما لا رُوحَ فيه، والمرادُ به هنا: الأرضُ التي لا مالكَ لها.

* ويعرّفه الفقهاءُ رحمهم اللهُ بأنّه: الأرضُ المنفكّةُ عن الاختصاصاتِ ومِلْكِ مَعْصُومٍ.

فيخرج بهذا التعريفِ شيان:

الأول: ما جرى عليه مِلْكُ مَعْصُومٍ من مسلمٍ وكافرٍ، بشراءٍ أو عطيةٍ أو غيرها.

والثاني: ما تعلّقت به مصلحةُ مِلْكِ المَعْصُومِ؛ كالطرق والأفنية ومسيل المياه، أو تعلّقت به مصالحُ العاِمِرِ من البلد؛ كدفنِ الموتى، وموضعِ القمامة، والبقاعِ المُرَصّدةِ لصلاة العيدين، والمحتطباتِ والمراعي؛ فكلُّ ذلك لا يُملِكُ بالإحياء.

فإذا خلت الأرضُ عن ملكِ مَعْصُومٍ واختصاصِهِ، وأحيّاها شخصٌ؛ مَلَكَهَا؛ لحديث جابرٍ رضي اللهُ عنه مرفوعاً: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً؛ فَهِيَ

لَهُ، رواه أحمدُ والترمذيُّ وصحَّحه^(١)، وورد بمعناه أحاديث، وبعضها في «صحيح البخاري».

* وعامةُ فقهاءِ الأمصارِ على أنَّ المواتَ يملكُ بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه؛ إلاَّ مواتَ الحرمِ وعرفات؛ فلا يُملكُ بالإحياء؛ لما فيه من التضييقِ على الحجاجِ في أداءِ المناسك، واستيلائه على محلِّ الناسِ فيه سواء.

* ويحصلُ إحياءُ المواتِ بأمر:

الأوَّلُ: إذا أحاطَه بحائِطٍ منيعٍ مما جرت العادةُ به؛ فقد أحياه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ؛ فَهِيَ لَهُ»، رواه أحمدُ وأبو داود عن جابر، وصحَّحه ابن الجارود^(٢)، وعن سمرةٍ مثله، وهو يدلُّ على أنَّ التحويطَ على الأرضِ مما يُستَحَقُّ به ملكُها، والمقدارُ المعتبرُ ما يسمَّى حائِطًا في اللغة، أما لو أدارَ حَوْلَ المواتِ أحجارًا ونحوها كترابٍ أو جدارٍ صغيرٍ لا يمنع ما وراءه أو حَفَرَ حَوْلَهَا خندقًا؛ فإنه لا يملكه بذلك، لكن يكونَ أَحَقَّ بإحيائه من غيره، ولا يجوزُ له بيعُهُ إلاَّ بإحيائه.

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٠٥) [٣/٣٠٤]؛ والترمذي (١٣٨٣) [٣/٦٦٣]. وأخرجه بنحوه من حديث سعيد بن زيد: أبو داود (٣٠٧٣) [٣/٢٩٧]؛ والترمذي (١٣٨٢) [٣/٦٦٢].

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٠٩) [٥/١١]، وأخرج أبو داود مثله عن سمرة (٣٠٧٧) [٣/٢٩٨].

الثاني: إذا حفرَ في الأرضِ المواتِ بئرًا، فوصلَ إلى مائها؛ فقد أحيّاها؛ فإن حفرَ البئرَ ولم يصلْ إلى الماء؛ لم يملكها بذلك، وإنما يكون أحقَّ بإحيائها من غيره؛ لأنه شرعٌ في إحيائها.

الثالث: إذا أوصلَ إلى الأرضِ المواتِ ماءً أجراه من عينٍ أو نهر؛ فقد أحيّاها بذلك؛ لأن نفعَ الماءِ للأرضِ أكثرُ من الحائطِ.

الرابع: إذا حبَسَ عن الأرضِ المواتِ الماءَ الذي كان يغمرها ولا تصلحُ معه للزراعة، فحبسه عنها حتى أصبحتَ صالحَةً لذلك؛ فقد أحيّاها؛ لأن نفعَ الأرضِ بذلك أكثرُ من نفعِ الحائطِ الذي ورد في الدليل أنه يملكها بإقامته عليها.

ومن العلماء من يرى أن إحياء الموات لا يتحدد أو ينضبط بضابط عام، بل يرجع فيه إلى العرف؛ فما عدّه الناسُ إحياءً؛ فإنه تملكُ به الأرضُ الموات، واختار ذلك جمع من أئمة الحنابلة وغيرهم؛ لأنَّ الشرعَ ورد بتعليق الملك عليه ولم يبيئه، فوجب الرجوعُ إلى ما كان إحياء في العرف.

* وإمام المسلمين إقطاع الأرضِ المواتِ لمن يحييها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ بلالَ بنَ الحارثِ العقيق^(١)، وأقطعَ وائلَ بنَ حُجرٍ أرضًا

(١) أخرج البيهقي من حديث بلال بن الحارث (١١٨٢٤) [٢٤٦/٦] إحياء

الموات ٩. وأخرجه أبو داود بلفظ: «أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية»

(٣٠٦١) [٢٩١/٣]. وكذا هو في البيهقي (١١٧٩٧) [٢٤٠/٦] إحياء

بِحَضْرَمَوْت^(١)، وأقطع عمر^(٢) وعثمان^(٣) وجمعًا من الصحابة^(٤)، لكن لا يملكه بمجرد الإقطاع حتى يحييه، بل يكون أحقَّ به من غيره، فإنَّ أحياءه؛ ملكه، وإنَّ عَجَزَ عن إحيائه؛ فللإمام استرجاعه وإقطاعه لغيره ممن يقدر على إحيائه؛ لأنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه استرجع الإقطاعات من الذين عَجَزُوا عن إحيائها^(٥).

* ومن سبق إلى مباحِّ غيرِ الأرضِ الموات؛ كالصيد، والحطب؛ فهو أحقُّ به إذا حازه.

* وإذا كان يمرُّ بأملكِ الناس ماءً مباح (أي: غير مملوك) كماءِ النهر وماءِ الوادي؛ فللأعلى أن يسقي منه ويحبس الماءَ إلى الكعبِ ثم يرسله للأسفل ممَّن يليه، ويفعلُ الذي يليه كذلك ثم يرسله لمن بعده... وهكذا؛ لقول النبي ﷺ: «اسق يا زبير! ثم احبس الماءَ حتى يصلَ إلى الجدر»، متفق عليه^(٦).

(١) أخرجه من حديث وائل: أبو داود (٣٠٥٨) [٢٩١/٣]؛ والترمذي (١٣٨١) [٦٦٥/٣].

(٢) أخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف (٢٠٣٩٤) [٢١٢/١٠].

(٣) كما أخرجه البيهقي (١١٧٩٥) [٢٣٩/٦] إحياء الموات ٤.

(٤) وممن أقطعه الزبير: حصين بن مشتم، وعلي، وعمرو بن حريث. انظرها في البيهقي [٢٣٨/٦] إحياء الموات ٤.

(٥) كما في استرجاعه العقيق من بلال بن الحارث، أخرجه البيهقي (١١٨٢٤) [٢٤٦/٦] إحياء الموات ٩.

(٦) متفق عليه من حديث عبد الله بن الزبير: البخاري (٢٣٥٩) [٤٤/٥]؛ ومسلم (٦٠٦٥) [١٠٧/٨] الفضائل ١٢٩.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: نظرنا إلى قول النبي ﷺ: «ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر»؛ فكان ذلك إلى الكعبين^(١).

أي: قاسوا ما وقعت فيه القصة، فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معيارًا لاستحقاق الأول فالأول، وروى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب: أنه ﷺ قضى في (سيل مهزور) - واد بالمدينة مشهور - : «أن يُنسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل»^(٢).

* أما إن كان الماء مملوكًا؛ فإنه يُقسَم بين المُلَّاك بقَدْرِ أَملاكهم، ويتصرف كل واحد في حصته بما شاء.

* ولإمام المسلمين أن يحمي مرعى لمواشي بيت مال المسلمين؛ كخيل الجهاد، وإبل الصدقة؛ ما لم يضرهم بالتضييق عليهم؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين»^(٣).
فيجوز للإمام أن يحمي العشب في أرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين ونعم الجزية والضوال إذا احتيج إلى ذلك ولم يضيّق على المسلمين.



(١) أخرجه بنحوه البخاري [٤٩/٥] في آخر حديث (٢٣٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٩) [٣٦/٤]. وأخرجه ابن ماجه من حديث ثعلبة بن أبي مالك بنحوه (٢٤٨١) [١٨١/٣].

(٣) أخرجه البيهقي (١١٨٠٨) [٢٤٢/٦] إحياء الموات ٧. وأصله في البخاري عن ابن شهاب قال: بلغنا.. وهو ملحق بحديث (٢٣٧٠) [٥٦/٥].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْجَعَالَةِ

وهي مثلثة الجيم، وتسمى الجُعْلُ والجِعَالُ والجَعِيلَةُ، وهي: ما يعطاه الإنسانُ على أمرٍ يفعله؛ كَأَنْ يَقُولَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا؛ فَهَذَا كَذَا مِنَ الْمَالِ؛ بَأَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مَعْلُومًا مِنَ الْمَالِ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا؛ كِبِنَاءِ حَائِطٍ.

* ودليلُ جوازِ ذلكِ قولُهُ تَعَالَى عَنِ يُونُسَ: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ يَوْمَ يُبْعَثُ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يونس/ ٧٢]؛ أَي: لِمَنْ دَلَّ عَلَى سَارِقِ صُورِ الْمَلِكِ حِمْلُ بَعِيرٍ، وَهَذَا جُعْلٌ، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى جَوَازِ الْجَعَالَةِ.

ودليلها من السنة حديثُ اللديع، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي سعيد: أنهم نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا، فلدغ سيّد ذلك الحيّ، فسعوا له بكلّ شيء، فأتوهم، فقالوا: هل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا؛ فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلًا. فصالحوهم على قطع من غنم، فانطلق ينث عليه ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة/ ٢]؛ فكأنما نشط من عقاب، فأوفوهم جُعْلَهُمْ، وَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ،

اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا^(١).

* فَمَنْ عَمِلَ الْعَمَلَ الَّذِي جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْجُعَالَةُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهَا؛ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ اسْتَقَرَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ، وَإِنْ قَامَ بِالْعَمَلِ جَمَاعَةٌ؛ اقْتَسَمُوا الْجُعْلَ الَّذِي عَلَيْهِ بِالسُّوْيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الْعَمَلِ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الْعِوَضُ فَاشْتَرَكُوا فِي الْعِوَضِ، فَإِنْ عَمِلَ الْعَمَلَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِمَا جُعِلَ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ عِوَضًا، وَإِنْ عَمِلَ بِالْجُعْلِ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ؛ أَخَذَ مِنَ الْجُعْلِ بِمَقْدَارِ مَا عَمَلَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ.

* وَالْجُعَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، لِكُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فَسُخِّهَا، فَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنَ الْعَامِلِ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا مِنَ الْجُعْلِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنَ الْجَاعِلِ، وَكَانَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْعَمَلِ؛ فَلِلْعَامِلِ أَجْرُهُ مِثْلَ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُهُ بِعِوَضٍ لَمْ يَسَلِّمْ لَهُ.

* وَالْجُعَالَةُ تَخَالَفُ الْإِجَارَةَ فِي مَسَائِلَ:

— مِنْهَا: أَنَّ الْجُعَالَةَ لَا يَشْتَرِطُ لَصَحَّتِهَا الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ الْمُجَاعَلِ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا يَشْتَرِطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الْمُوَاجِرَ عَلَيْهِ مَعْلُومًا.

— وَمِنْهَا: أَنَّ الْجُعَالَةَ لَا يُشْتَرِطُ فِيهَا مَعْرِفَةُ مَدَّةِ الْعَمَلِ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا يَشْتَرِطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مَدَّةُ الْعَمَلِ مَعْلُومَةً.

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٧٦) [٤/٥٧١]، واللفظ له؛ ومسلم (٥٦٩٩)

— ومنها: أَنَّ الْجَعَالََةَ يَجُوزُ فِيهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْمَدَّةِ، كَأَنَّ يَقُولُ: مَنْ خَاطَ هَذَا الثَّوْبَ فِي يَوْمٍ؛ فَلَهُ كَذَا، فَإِنَّ خَاطَهُ فِي الْيَوْمِ؛ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ، وَإِلَّا، فَلَا؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا يَصِحُّ فِيهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْمَدَّةِ.

— ومنها: أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْجَعَالََةِ لَمْ يَلْتَزِمِ الْعَمَلَ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّ الْعَامِلَ فِيهَا قَدْ التَزَمَ بِالْعَمَلِ.

— ومنها: أَنَّ الْجَعَالََةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَعْيِينُ الْعَامِلِ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا يَشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ.

— ومنها: أَنَّ الْجَعَالََةَ عَقْدٌ جَائِزٌ، لِكُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فَسْخُهَا بَدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ فَسْخُهَا؛ إِلَّا بَرِضَا الْآخَرِ.

* وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ مَنْ عَمَلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بَغِيرَ جُعْلٍ وَلَا إِذْنٍ مِنْ صَاحِبِ الْعَمَلِ؛ لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مَنْفَعَةٌ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، فَلَمْ يَسْتَحَقَّهُ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ لَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئَانِ:

الأوَّلُ: إِذَا كَانَ الْعَامِلُ قَدْ أَعَدَّ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ بِالْأَجْرَةِ كَالدَّلَالِ وَالْحَمَّالِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا بِإِذْنِ يَسْتَحَقُّ الْأَجْرَةَ؛ لِدَلَالَةِ الْعُرْفِ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَعِدْ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ؛ لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ؛ إِلَّا بِشَرْطِ.

الثَّانِي: مَنْ قَامَ بِتَخْلِيصِ مَتَاعٍ غَيْرِهِ مِنْ هَلَكَةٍ؛ كإِخْرَاجِهِ مِنَ الْبَحْرِ

أَوْ الْحَرَقِ أَوْ وَجَدَهُ فِي مَهْلَكَةٍ يَذْهَبُ لَوْ تَرَكَهُ؛ فَلَهُ أَجْرَةُ الْمَثَلِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ رَبُّهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى هَلَاكَهُ وَتَلْفَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلِأَنَّ فِي دَفْعِ الْأَجْرَةِ تَرْغِيبًا فِي مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ، وَهُوَ إِنْقَاذُ الْأَمْوَالِ مِنَ الْهَلَكَةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ اسْتَنْقَذَ مَالَ غَيْرِهِ مِنَ الْهَلَكَةِ وَرَدَّهُ، اسْتَحَقَّ أَجْرَةَ الْمَثَلِ، وَلَوْ بِغَيْرِ شَرْطٍ، فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَمَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ عَمَلًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ فَعَلَهُ حَفْظًا لِمَالِ الْمَالِكِ وَإِحْرَازًا لَهُ مِنَ الضِّيَاعِ؛ فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ يَرْجَعُ عَلَيْهِ بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ)، انْتَهَى.



بَابُ فِي أَحْكَامِ اللَّقْطَةِ

* اللَّقْطَةُ - بَضَمُ اللّامِ وَفَتْحُ القَافِ - هِيَ: مَالٌ ضَلَّ عَنْ صَاحِبِهِ غَيْرَ حَيْوَانٍ. وَهَذَا الدِّينُ الحَنِيفُ جَاءَ بِحِفْظِ المَالِ وَرِعَايَتِهِ، وَجَاءَ بِاحْتِرَامِ مَالِ المُسْلِمِ وَالمَحَافِظَةِ عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ اللَّقْطَةُ.

* فَإِذَا ضَلَّ مَالٌ عَنْ صَاحِبِهِ؛ فَلَا يَخْلُو مِنْ إِحْدَى ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الحَالَةُ الأُولَى: أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا تَتَّبِعُهُ هَمَّةٌ أَوْسَاطِ النّاسِ؛ كَالسَّوْطِ، وَالرَّغِيفِ، وَالثَّمَرَةِ، وَالعَصَا؛ فَهَذَا يَمْلِكُهُ آخِذُهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ بِلا تَعْرِيفٍ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي العَصَا وَالسَّوْطِ وَالحِجْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَمْتَنَعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ: إِمَّا لِضَخَامَتِهِ كَالإِبِلِ وَالحَيْلِ وَالبَقَرِ وَالبِغَالِ، وَإِمَّا لِطَيْرَانِهِ كَالطَّيُورِ، وَإِمَّا لِسُرْعَةِ عَدْوِهِ كَالطَّبَّاءِ، وَإِمَّا لِدَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِنَابِهِ كَالفُهُودِ؛ فَهَذَا القِسْمُ بِأَنْوَاعِهِ يَحْرُمُ التَّقَاطُفُ، وَلَا يَمْلِكُهُ آخِذُهُ بِتَعْرِيفِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ: «مَا لَكَ وَلِهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٧) [٢/٢٣٢] اللقطة ١٧.

رَبُّهَا»، متفق عليه^(١)، وقال عمر: «مَنْ أَخَذَ الضَّالَّةَ؛ فَهُوَ ضَالٌّ»^(٢)؛ أَي: مَخْطِئٌ.

وقد حكم ﷺ في هذا الحديث بِأَنَّهَا لَا تَلْتَقِطُ، بَلْ تَتْرَكَ تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.

وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ الْأَدْوَاتُ الْكَبِيرَةُ؛ كَالْقِدْرِ الضَّخْمَةِ وَالْخَشَبِ وَالْحَدِيدِ وَمَا يَحْتَفِظُ بِنَفْسِهِ وَلَا يَكَادُ يَضِيعُ وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْ مَكَانِهِ، فَيَحْرَمُ أَخْذَهُ كَالضَّوَالِّ، بَلْ هُوَ أَوْلَى.

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الضَّالُّ مِنْ سَائِرِ الْأَمْوَالِ؛ كَالنَّقُودِ وَالْأَمْتَعَةِ وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ؛ كَالغَنَمِ وَالْفِضْلَانِ وَالْعُجُولِ؛ فَهَذَا الْقِسْمُ إِنْ أَمِنَ وَاجَدَهُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ؛ جَازَ لَهُ التَّقَاطُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: حَيَوَانٌ مَأْكُولٌ؛ كَفَصِيلِ وَشَاةٍ وَدَجَاجَةٍ... فَهَذَا يَلْزَمُ وَاجِدَهُ إِذَا أَخَذَهُ الْأَحْظُ لِمَالِكِهِ مِنْ أَحَدِ أُمُورِ ثَلَاثَةِ:

أَحَدُهَا: أَكَلَهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ فِي الْحَالِ.

الثَّانِي: بَيْعُهُ وَالْإِحْتِفَاطُ بِثَمَنِهِ لِصَاحِبِهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَوْصَافِهِ.

الثَّلَاثُ: حَفْظُهُ وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ، وَيَرْجِعُ بِنَفْقَتِهِ عَلَى مَالِكِهِ إِذَا جَاءَ وَاسْتَلَمَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا سِئِلَ عَنِ الشَّاةِ؛ قَالَ: «خَذْهَا؛

(١) متفق عليه من حديث زيد بن حارث: البخاري (٩١) [٢٤٦/١]؛ ومسلم (٤٤٧٣) [٢٤٧/٦].

(٢) أخرجه من طريق سعيد بن المسيب: البيهقي (١٢٠٧٥) [٣١٥/٦] اللقطة ٢؛ ومالك (٨٥٣). وأخرج مسلم مرفوعاً من حديث زيد بن خالد الجهني بلفظ: «من آوى اللقطة فهو ضال ما لم يعرفها» (٤٤٨٥) [٢٥٤/٦] اللقطة ١.

فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»، متفق عليه، ومعناه: أنها ضعيفة، معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت أو يأخذها غيرك أو يأكلها الذئب.

قال ابن القيم في الكلام على هذا الحديث الشريف: (فيه جواز التقاط الغنم، وأن الشاة إذا لم يأت صاحبها؛ فهي ملك الملتقط، فيخير بين أكلها في الحال، وعليه قيمتها، وبين بيعها وحفظ ثمنها، وبين تركها^(١) والإنفاق عليها من ماله، وأجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط؛ له أخذها).

النوع الثاني: ما يخشى فسادُه؛ كبطيخ وفاكهة، فيفعل الملتقط الأخط لمالكة من أكله ودفع قيمته لمالكة، وبيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكة.

النوع الثالث: سائر الأموال ما عدا القسمين السابقين؛ كالنقود والأواني، فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده، والتعريف عليه في مجامع الناس.

* ولا يجوز له أخذ اللقطة بأنواعها إلا إذا أمن نفسه عليها وقوي على تعريف ما يحتاج إلى تعريف؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه؛ قال: سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق؟ فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تُعرف؛ فاستنفقها، ولتكن ودبعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر؛ فادفعها إليه»، وسأله

(١) أي: أخذها وتركها دون بيع أو ذبح.

عن الشاة؟ فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»، وسئل عن ضالّة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها؟! معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربّها»، متفق عليه.

— ومعنى قوله ﷺ: «اعرف وكاءها وعفاصها»، الوكاء: ما يربط به الوعاء الذي تكون فيه النفقة، والعفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة.

— ومعنى قوله ﷺ: «ثم عرفها سنة»؛ أي: اذكرها للناس في مكان اجتماعهم من الأسواق وأبواب المساجد والمجامع والمحافل، «سنة»؛ أي: مدّة عام كامل؛ ففي الأسبوع الأول من التقاطها ينادي عليها كلّ يوم؛ لأن مجيء صاحبها في ذلك الأسبوع أخرى، ثم بعد الأسبوع ينادي عليها حسب عادة الناس في ذلك.

— والحديث يدلّ على وجوب التعريف باللقطة، وفي قوله ﷺ: «اعرف وكاءها وعفاصها»، دليل على وجوب معرفة صفاتها، حتى إذا جاء صاحبها ووصفها وصفاً مطابقاً لتلك الصفات؛ دُفعت إليه، وإن اختلف وصفه لها عن الواقع؛ لم يجز دفعها إليه.

— وفي قوله ﷺ: «فإن لم تُعرف؛ فاستنفقها»، دليل على أنّ الملتقط يملكها بعد الحول وبعد التعريف، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها؛ أي: حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها ووصفها، فإن جاء صاحبها بعد الحول، ووصفها بما ينطبق على تلك الأوصاف؛ دفعها إليه؛ لقوله ﷺ: «فإن جاء طالبها يوماً من الدهر؛ فادفعها إليه».

* وقد تبين مما سبق أنّه يلزم نحو اللقطة أمور:

أولاً: إذا وجدها؛ فلا يُقَدِّمُ على أخذها إلا إذا عرف من نفسه الأمانة في حفظها والقوة على تعريفها بالنداء عليها حتى يعثرُ على صاحبها، ومن لا يأمن نفسه عليها؛ لم يجوز له أخذها، فإن أخذها؛ فهو كخاصب؛ لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه، ولما في أخذها حيثُ من تضييع مال غيره.

ثانياً: لا بدُّ له قبل أخذها من ضبط صفاتها بمعرفة وعائها ووكائنها وقدرها وجنسها وصفها؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرَ بذلك، والأمرُ يقتضي الوجوب، والمرادُ بوعائها: ظرفها الذي هي فيه، كسأ كان أو خرقة، والمرادُ بوكائنها: ما تُشدُّ به.

ثالثاً: لا بدُّ من النداء عليها وتعريفها حولاً كاملاً في الأسبوع الأول كل يوم، ثم بعد ذلك حسب ما جرت به العادة، ويقولُ في التعريف مثلاً: مَنْ ضاعَ له شيءٌ؟ أو نحو ذلك، وتكونُ المناداةُ عليها في مجامع الناس كالأسواق وعند أبواب المساجد في أوقات الصلوات بعد أدائها، ولا ينادى عليها في المساجد؛ لأنَّ المساجدَ لم تبنَ لذلك؛ لقوله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رجلاً يَشُدُّ ضالَّةً في المسجد؛ فليقل: لا ردَّها لكُ عليك؛ فإنَّ المساجدَ لم تبنَ لهذا»^(١).

رابعاً: إذا جاء طالبها، فوصفها بما يطابقُ وصفها؛ وجبَ دفعها إليه بلا يمين ولا يمين؛ لأمره ﷺ بذلك، ولقيام صفتها مقامَ البيِّنة واليمين، بل ربما يكونُ وصفه لها أظهرَ وأصدقَ من البيِّنة واليمين، ويدفعُ معها نساءها

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٢٦٠) [٥٦/٣] المساجد ١٨.

المتصل والمنفصل، أما إذا لم يقدِر على وصفها؛ فإنها لا تُدفع إليه؛ لأنها أمانة في يده؛ فلم يجوز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها.
خامساً: إذا لم يأت صاحبها بعد تعريفها حولاً كاملاً؛ تكون ملكاً لواجدها، ولكن يجب عليه قبل التصرف فيها ضبط صفاتها؛ بحيث لو جاء صاحبها في أي وقت، ووصفها؛ ردّها عليه إن كانت موجودة، أو ردّها بدلها إن لم تكن موجودة؛ لأن ملكه لها مراعى يزول بمجيء صاحبها وليس ملكاً مطلقاً.

سادساً: اختلف العلماء في لقطة الحرم: هل هي كلقطة الحِلِّ تملك بالتعريف بعد مُضيِّ الحول، أو لا تملك مطلقاً؟ فبعضهم يرى أنها تملك بذلك؛ لعموم الأحاديث، وذهب الفريق الآخر إلى أنها لا تملك، بل يجب تعريفها دائماً، ولا يملكها؛ لقوله ﷺ في مكة المشرفة: «ولا تحلُّ لقطتها إلا لمنشد»^(١)، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ حيث قال: (لا تملك لقطه الحرم بحال، ويجب تعريفها أبداً)، وهو ظاهر الخبر في النهي عنها.

سابعاً: من ترك حيواناً بفلاة لانقطاعه بعجزه عن المشي أو عجز صاحبه عنه؛ ملكه أخذه؛ لخبر: «من وجد دابة قد عجز أهلها عنها، فسيبها، فأخذها؛ فهي له»، رواه أبو داود^(٢)، ولأنها تركت رغبة عنها فأشبهت سائر ما ترك رغبة عنه.

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (٢٤٣٣) [١٠٨/٥]، واللفظ له؛

ومسلم (٣٢٨٩) [١٢٧/٥].

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عامر الشعبي مرسلًا (٣٥٢٤) [٥١٠/٣].

ومن أخذ نعلهُ ونحوهُ من متاعه ووَجَدَ في موضعه غيره؛ فحكمهُ حكمُ اللُّقطة، لا يملكهُ بمجرد وجوده وإن كان يشبهه، بل لا بُدَّ من تعريفه، وبعد تعريفه يأخذُ منه قَدْرَ حَقِّه ويتصدَّقُ بالباقي عن صاحبه.

ثامناً: إذا وجدَ الصبيُّ والسفيهُ لقطَةً، فأخذها؛ فإنَّ وليَّه يقومُ مقامه بتعريفها، ويلزمهُ أخذُها منهما؛ لأنهما ليسا بأهلٍ للأمانة والحفظ، فإنَّ تركها في يدهما، فتلفت؛ ضمنها؛ لأنه مضيِّعٌ لها، فإذا عرَّفها وليُّهما، فلم تُعرَّف، ولم يأتِ لها أحدٌ؛ فهي لهما ملكاً مراعى؛ كما في حقِّ الكبير والعاقل.

تاسعاً: لو أخذها من موضعٍ ثم رَدَّها فيه؛ ضمنها؛ لأنها أمانةٌ حصلت في يده؛ فلزمهُ حفظُها كسائرِ الأمانات، وتركها تضييعٌ لها.

* تنبيه: من هدي الإسلام في شأن اللُّقطة تُدرِكُ عنايته بالأموال وحفظها وعنايته بحرمة مالِ المسلم وحفاظه عليه، وفي الجملة تُدرِكُ من ذلك كلُّه حتَّى الإسلام على التعاونِ على الخير.

نسأل الله سبحانه أن يثبتنا جميعاً على الإسلام ويتوفانا مسلمين.



بَابُ فِي أَحْكَامِ اللَّقِيطِ

* أحكام اللقيط لها علاقة كبيرة بأحكام اللقطة؛ إذ اللقطة تختص بالأموال الضائعة، واللقيط هو الإنسان الضائع، مما به يظهر شمول أحكام الإسلام لكل متطلبات الحياة، وسبقه في كل مجال نافع حيوي مفيد، على نحو يفوق ما تعارف عليه عالم اليوم من إقامة دور الحضانة والملاجيء للحفاظ على الأيتام ومن لا عائل لهم من الأطفال والعجزة، ومن ذلك عناية الإسلام بأمر اللقيط.

* واللقيط هو: الطفل الذي يوجد منبوذاً أو يضل عن أهله، ولا يُعرف نسبه في الحالين.

* يجب على من وجد اللقيط على تلك الحال أن يأخذه وجوباً كفايئاً، إذا قام به من يكفي؛ سقط الإثم عن الباقيين، وإن تركه الكل؛ أثموا، مع إمكان أخذهم له؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَمَآوُؤًا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة/ ٢]؛ فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقيط؛ لأنه من التعاون على البرِّ والتقوى، ولأن في أخذه إحياء لنفسه؛ فكان واجباً كإطعامه عند الضرورة وإنجائه من الغرق.

* واللقيط حرٌّ في جميع الأحكام؛ لأنَّ الحرية هي الأصل، والرَّقُّ عارضٌ، فإذا لم يُعَلِّمْ، فالأصلُ عدمه.

* وما وُجِدَ معه من المال أو وُجِدَ حوله؛ فهو له؛ عملاً بالظاهر، ولأنَّ يده عليه، فيُنْفِقُ عليه منه ملتقطه بالمعروف؛ لولايته عليه، وإن لم يوجد معه شيءٌ؛ أنْفَقَ عليه من بيت المال؛ لقول عمر رضي الله عنه للذي أخذ اللقيط لماً وجدته: (أذهب؛ فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته)^(١)، ومعنى (ولاؤه): ولايته، وقوله: (وعلينا نفقته) يعني: من بيت مال المسلمين.

* وفي لفظ: أن عمر رضي الله عنه قال: (وعلينا رضاعه)^(٢)؛ يعني: في بيت المال؛ فلا يجبُ على الملتقط الإنفاقُ عليه ولا رضاعه، بل يجبُ ذلك في بيت المال، فإن تعذر؛ وجبت نفقته على مَنْ عَلِمَ بحاله من المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَمَاوَأُوا عَلَى الْبَرِّ وَاللَّقَوِيُّ﴾ [المائدة/ ٢]، ولما في ترك الإنفاقِ عليه من هلاكه، ولأنَّ الإنفاقَ عليه من بابِ المواساة؛ كقِرَى الضَّيْفِ.

* وحكمه من ناحية الدين: أنه إن وُجِدَ في دار الإسلام أو في بلد كُفَّارٍ يكثرُ فيها المسلمون؛ فهو مسلمٌ؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرة»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي (١٢١٣٣) [٢٣٢/٦] اللقطة ١٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٦٠) [٢٩٨/٦] الفرائض ١٠٧.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٣٥٩) [٢٧٩/٣] الجنائز ٨؛ ومسلم (٦٦٩٧) [٤٢٣/٨].

وإن وُجدَ في بلدٍ كَفَّارٍ خَالِصَةٍ، أو يَقلُّ فيها عدد المسلمين؛ فهو كافرٌ تبعًا للدار. وحضانتُه تكونُ لوأجدُه إذا كان أمينًا؛ لأنَّ عمرَ رضي اللّهُ عنه أقرَّ اللقيطَ في يدِ أبي جميلة حين علم أنَّه رجلٌ صالحٌ، وقال: «لَكَ ولاؤُهُ»^(١)؛ أي: ولايته، ولسبقه إليه؛ فكانَ أولى به.

* وينفقُ عليه وأجدُه مما وجد معه من نقدٍ أو غيره؛ لأنَّه وليُّه، وينفقُ عليه بالمعروفِ.

* فإن كان وأجدُه لا يصلحُ لحضانتِه؛ لكونه فاسقًا أو كافرًا واللقيطُ مسلم؛ لم يُقرَّ بيده؛ لانتفاء ولايةِ الفاسق وولايةِ الكافرِ على المسلم؛ لأنَّه يفتنُه عن دينه.

وكذلك لا تُقرُّ حضانتُه بيدِ وأجدُه إذا كان بدويًّا يتقلُّ في المواضع؛ لأنَّ في ذلك إتعابًا للصبِيِّ، فيؤخذُ منه ويُدفعُ إلى المستقرِّ في البلد؛ لأنَّ مقامَ الطِّفلِ في الحضَرِ أصلحُ له في دينه ودنياه، وأحرى للعُثورِ على أهله ومعرفةِ نسبه.

* وميراث اللقيطِ إذا ماتَ وديتُه إذا جُنِيَ عليه بما يوجبُ الديةَ يكونان لبيت المالِ إذا لم يكن له من يرثه من ولده، وإن كان له زوجةٌ فقط؛ فلها الربع.

* ووليُّه في القتلِ العمدِ العُدوانِ الإمامُ؛ لأنَّ المسلمين يرثونه، والإمام ينوبُ عنهم، فيخيرُ بين القصاصِ والديةِ لبيت المال؛ لأنه وليُّ مَنْ لا وليَّ له.

(١) أخرجه مالك والبيهقي كما تقدَّم، وأصله في البخاري معلقًا (٥/٣٣٧).

وإن جُنِيَ عليه فيما دون النفس عمداً؛ انْتَظِرْ بلوغه ورُشْدُه لِيَقْتَصَرَ عند ذلك أو يعفو.

* وإن أقرَّ رجلٌ أو أقرَّت امرأة، بأنَّ اللقيطَ ولده أو ولدها؛ لِحَقِّ به؛ لأنَّ في ذلك مصلحةً له باتِّصَالِ نسبه، ولا مضرَّةَ على غيره فيه؛ بشرطِ أنْ ينفردَ بادِّعائه نسبه، وأنَّ يَمَكِنَ كونه منه، وإن ادَّعاه جماعةٌ؛ قُدِّمَ ذو البيئَةِ، وإن لم يكن لأحدٍ منهم بيئَةٌ، أو كانت لهم بيناتٌ متعارضةٌ؛ عُرِضَ معهم على القَافَةِ، فمنَّ أَلْحَقْتُهُ القَافَةُ به؛ لِحَقِّه؛ لقضاءِ عمرِ رضي اللّهُ عنه بذلك بمحضِرٍ من الصحابة رضي اللّهُ عنهم^(١).

والقَافَةُ: قومٌ يعرفونَ الأنسابَ بالشَّبهِ، ويكفي قائفٌ واحدٌ، ويشترطُ فيه أن يكونَ ذكراً عدلاً مجرباً في الإصَابَةِ.



(١) أخرجه البيهقي (٢١٢٥٨) [٤٤٢/١٠] الدعوى ١٢ في الولد يدعيه أكثر من رجل؛ وعبد الرزاق (١٣٤٧٥) [٣٦٠/٧] القذف.

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ

* الْوَقْفُ هُوَ: تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ، وَالْمَرَادُ بِالْأَصْلِ: مَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَالدُّورِ وَالذَّكَائِنِ وَالْبَسَاتِينِ وَنَحْوِهَا، وَالْمَرَادُ بِالْمَنْفَعَةِ: الْعَلَّةُ النَّاتِجَةُ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ كَالثَّمَرَةَ وَالْأَجْرَةَ وَسُكْنَى الدَّارِ وَنَحْوِهَا.

* وَحُكْمُ الْوَقْفِ أَنَّهُ قَرِيبٌ مُسْتَحَبٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ:

— ففِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عَمْرٌ: أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُوْرَثُ. وَتَصَدَّقُ بِهَا عَمْرٌ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ^(١).

— وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٧٣٧) (٥/٤٣٥)، واللفظ له؛

ومسلم (٤٢٠٠) (٦/٨٨).

الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١).

— وقال جابرٌ: (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذا مقدرة إلا وقف).

— وقال القرطبي رحمه الله: (ولا خلاف بين الأئمة في تحييس القناطر والمساجد، واختلفوا في غير ذلك).

* ويشترط أن يكون الواقف جازم التصرف؛ بأن يكون بالغاً حراً رشيداً؛ فلا يصح الوقف من الصغير والسفيه والمملوك.

* وينعقد الوقف بأحد أمرين:

الأول: القول الدال على الوقف؛ كأن يقول: وقفت هذا المكان، أو جعلته مسجداً.

الأمر الثاني: الفعل الدال على الوقف في عرف الناس — كمن جعل داره مسجداً، وأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً — ، أو جعل أرضه مقبرة، وأذن للناس في الدفن فيها.

* وألفاظ التوقيف قسمان:

القسم الأول: ألفاظ صريحة؛ كأن يقول: وقفت، وحبست،

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: مسلم (٤١٩٩) [٨٧/٦] الوصية ٣؛ وأبو داود (٢٨٨٠) [٢٠١/٣] الوصايا ١٤؛ والترمذي (١٣٨٠) [٦٦٠/٣] الأحكام ٣٦؛ والنسائي (٣٦٥٣) [٥٦١/٣] الوصايا ٨. كلهم بلفظ: «إذا مات الإنسان...».

وسبَلْتُ، وسمَّيْتُ . . . هذه الألفاظ صريحة؛ لأنها لا تحتملُ غيرَ الوقفِ؛ فمتى أتى بصيغةٍ منها؛ صارَ وقفًا، من غير انضمام أمر زائد إليها.

والقسمُ الثاني: ألفاظُ كِنَايَةٍ؛ كأن يقول: تصدَّقْتُ، وحرَّمْتُ، وأبدتُ . . . ونحوها، سميت كنايةً لأنها تحتمل معنى الوقف وغيره؛ فمتى تلفَّظَ بواحدٍ من هذه الألفاظ؛ اشترطَ اقترانُ نيةِ الوقفِ معه، أو اقترانُ أحدِ الألفاظِ الصريحةِ أو الباقي من ألفاظ الكناية معه، واقترانُ الألفاظِ الصريحةِ؛ كأن يقول: تصدَّقْتُ بكذا صدقةً موقوفةً أو محبسةً أو مسبلةً أو محرمةً أو مؤبدةً، واقترانُ لفظِ الكنايةِ بحكمِ الوقفِ؛ كأن يقول: تصدَّقْتُ بكذا صدقةً لا تُباعُ ولا تُورثُ.

* وَيُشْتَرَطُ لَصَحَّةِ الْوَقْفِ شُرُوطٌ، وَهِيَ:

أولاً: أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ كَمَا سَبَقَ.

ثانياً: أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفَ مِمَّا يُتَنَفَّعُ بِهِ انْتِفَاعًا مُسْتَمِرًّا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَا لَا يَبْقَى بَعْدَ الْانْتِفَاعِ بِهِ؛ كَالطَّعَامِ.

ثالثاً: أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مَعِينًا؛ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ غَيْرِ الْمَعِينِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِي أَوْ بَيْتًا مِنْ بِيوتِي.

رابعاً: أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عَلَى بَرٍّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاكِينِ وَالسَّقَايَاتِ وَكُتُبِ الْعِلْمِ وَالْأَقَارِبِ؛ فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ بَرٍّ؛ كَالْوَقْفِ عَلَى مَعَابِدِ الْكُفَّارِ، وَكُتُبِ الزَّنَدَقَةِ، وَالْوَقْفِ عَلَى الْأَضْرِحَةِ لِتَنْوِيرِهَا أَوْ تَبْخِيرِهَا، أَوْ عَلَى سَدَنَتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالشَّرِكِ وَالْكَفْرِ.

خامساً: وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ عَلَى مَعِينٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَعِينُ مَمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَمْلِكَ مَلَكًا ثَابِتًا؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِكُ؛ فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ؛ كَالْمَيْتِ وَالْحَيَّوَانِ.

سادساً: وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوَقْفِ أَنْ يَكُونَ مَنْجَزًا؛ فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ الْمَوْقُوتُ وَلَا الْمَعْلُوقُ؛ إِلَّا إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى مَوْتِهِ؛ صَحَّ ذَلِكَ؛ كَأَنْ يَقُولَ إِذَا مِتُّ؛ فَبَيْتِي وَقْفٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ؛ فَإِنْ تَمَعًا (أَرْضَ لَهُ) صَدَقَةً^(١). وَاشْتَهَرَ، وَلَمْ يُنَكِّرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَيَكُونُ الْوَقْفُ الْمَعْلُوقُ عَلَى الْمَوْتِ مِنْ ثَلَاثِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ.

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَقْفِ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ إِذَا كَانَ لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»^(٢)، وَلِأَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ وَقْفًا وَشَرْطَ فِيهِ شَرْطًا، وَلَوْ لَمْ يَجِبْ اتِّبَاعُ شَرْطِهِ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، فَإِذَا شَرْطَ مِنْهُ مَقْدَارًا مَعِينًا أَوْ شَرْطَ تَقْدِيمًا لِبَعْضِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى بَعْضٍ أَوْ جَمْعَهُمْ، أَوْ اشْتَرَطَ اعْتِبَارًا وَصَفٍ فِي الْمُسْتَحِقِّ أَوْ اشْتَرَطَ عَدَمَهُ، أَوْ شَرْطَ النَّظَرِ عَلَى الْوَقْفِ وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ لَزِمَ الْعَمَلُ بِشَرْطِهِ؛ مَا لَمْ يَخَالِفْ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً.

فَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ شَيْئًا؛ اسْتَوَى فِي الْاسْتِحْقَاقِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (٢٨٧٩) [٣/٢٠١].

(٢) تَقْدِمُ (ص ١٧).

* وإذا لم يعين ناظرًا للوقف، أو عين شخصًا ومات؛ فالنظرُ يكونُ للموقوف عليه إن كان معيّنًا، وإن كان الوقفُ على جهةٍ كالمساجد، أو من لا يمكنُ حصرهم كالمساكين؛ فالنظرُ على الوقفِ للحاكم، يتولاه بنفسه، أو يُنيبُ عنه من يتولاه.

* ويجبُ على الناظر أن يتقي اللّه ويحسنَ الولايةَ على الوقف؛ لأنّ ذلك أمانةٌ أوْتُمِنَ عليها.

* وإذا وقّفَ على أولاده؛ استوى الذكورُ والإناثُ في الاستحقاق؛ لأنه شَرَكٌ بينهم، وإطلاقُ التشريكِ يقتضي الاستواءَ في الاستحقاقِ، كما لو أقرَّ لهم بشيءٍ؛ فإنَّ المُقرَّرَ به يكونُ بينهم بالسوية؛ فكذلك إذا وقّفَ عليهم شيئًا، ثم بعد أولاده لِصُلْبِهِ ينتقل الوقفُ إلى أولادِ بنيه دونَ ولدِ بناته؛ لأنّهم من رَجُلٍ آخَرَ، فينسبُون إلى آبائهم، ولعدمِ دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء / ١١]، ومن العلماء من يرى دخولهم في لفظ الأولاد؛ لأنّ البناتِ أولاده؛ فأولادُه من أولادِ حقيقة، والله أعلم.

ولو قال: وقّفَ على أبنائي، أو: بني فلان؛ اختصَّ الوقفُ بذكورهم؛ لأنّ لفظَ البنينَ وضعَ لذلك حقيقةً، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْأَبْنَاؤُ﴾ [الطور / ٣٩]؛ إلّا أن يكون الموقوفُ عليهم قبيلةً؛ كبني هاشم وبني تميم؛ فيدخل فيهم النساءُ؛ لأنّ اسمَ القبيلةِ يشملُ ذكرها وأنثاها.

* لكنْ إذا وقّفَ على جماعةٍ يمكنُ حصرهم؛ وجبَ تعميمهم

والتسوية بينهم، وإن لم يمكن حصرهم واستيعابهم؛ كبنِي هاشم وبنِي تميم؛ لم يجب تعميمهم؛ لأنه غير ممكن، وجاز الاقتصار على بعضهم وتفضيل بعضهم على بعض.

* والوقف من العقود اللازمة بمجرد القول؛ فلا يجوز فسخه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث»^(١). قال الترمذي: (العمل على هذا الحديث عند أهل العلم). فلا يجوز فسخه؛ لأنه مؤبد.

* ولا يباع، ولا يُنقل من مكانه؛ إلا أن تتعطل منافعه بالكلية؛ كدارٍ انهدمت ولم تمكن عمارتها من ربيع الوقف، أو أرضٍ زراعيةٍ خربت وعادت مواتاً ولم يمكن عمارتها بحيث لا يكون في ربيع الوقف ما يعمرها، فبيع الوقف الذي هذه حاله، ويصرف ثمنه في مثله؛ لأنه أقرب إلى مقصود الواقف، فإن تعدر مثله كاملاً؛ صرف في بعض مثله، ويصير البديل وفقاً بمجرد شرائه.

* وإن كان الوقف مسجداً، فتعطل ولم يُتفع به في موضعه، كأن خربت محلته؛ فإنه يُباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر، وإذا كان على مسجدٍ وقف زاد ريعه عن حاجته؛ جاز صرف الزائد إلى مسجد آخر، لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له، وتجوز الصدقة بالزائد من غلة الوقف على المسجد على المساكين.

* وإذا وقف على معين؛ كما لو قال: هذا وقف على زيد، يعطى

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٢٧٦٤) [٤٧٩/٥] الوصايا ٢٢.

منه كل سنة مئة ، وكان في ربيع الوقف فائض عن هذا القدر؛ فإنه يتعين إرصاد الزائد، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: (إن علم أن ريعه يفضل دائماً؛ وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساد له).

* وإذا وقف على مسجد، فخرّب، وتعدّر الإنفاق عليه من الوقف؛ صرف في مثله من المساجد.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

* الْهَبَةُ: هِيَ التَّبَرُّعُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي حَيَاتِهِ لِغَيْرِهِ بِمَالٍ مَعْلُومٍ .
 * وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُهْدِي وَيُهْدَى إِلَيْهِ، وَيُعْطِي وَيُعْطَى؛ فَالْهَبَةُ وَالْهَدِيَّةُ مِنَ السَّنَةِ الْمَرْغَبِ فِيهَا؛ لَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَصَالِحِ، قَالَ ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(١)، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ»^(٣).

* وَتَلْزَمُ الْهَبَةُ إِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا، أَمَا قَبْلَ الْقَبْضِ؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٦) [٣٢٦/٢] حَسَنُ الْخَلْقِ ٤؛ وَابْنُ خَرَّازٍ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (رَقْمٌ ٥٩٤)؛ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١١٩٤٤) [٢٨٠/٦].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٨٥) [٢٥٩/٥].

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ: «تَذْهَبُ وَغَرَّ الصَّدْرُ» (٩٢٢٢) [٤٠٥/٢]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ: «تَذْهَبُ وَخَرَّ الصَّدْرُ» (٢١٣٥) [٤٤١/٤] وَالْوَعْرُ وَالْوَحْرُ كِلَاهِمَا بِمَعْنَى الْحَقْدِ وَالْغُلِّ وَالْحَسَدِ.

رضي اللّهُ عنها: أَنَّ أبا بكر نَحَلَهَا جَدَاذَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ، فَلَمَّا مَرَضَ قَالَ: «يَا بَنِيَّةُ، إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَدَاذَ عَشْرِينَ وَسَقًا، لَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزَيْتِيهِ؛ كَانَ لَكَ؛ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٍ؛ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللّهِ تَعَالَى»^(١).

* وَإِنْ كَانَتِ الْهَبَةُ فِي يَدِ الْمُتَّهَبِ وَدِيعةً أَوْ عَارِيَّةً، فَوَهَبَهَا لَهُ؛ فَاسْتَدَامَتْهُ لَهَا تَكْفِي عَنْ قَبْضِهَا ابْتِدَاءً.

* وَتَصَحُّ هَبَةُ الدَّيْنِ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، وَيَعْتَبَرُ ذَلِكَ إِبْرَاءً لَهُ، وَيَجُوزُ هَبَةُ كُلِّ مَا يَجُوزُ بِيَعِهِ.

* وَلَا تَصَحُّ الْهَبَةُ الْمَعْلُوقَةُ عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ، كَأَنْ يَقُولَ: إِذَا حَصَلَ كَذَا؛ فَقَدْ وَهَبْتُكَ كَذَا.

* وَلَا تَصَحُّ الْهَبَةُ مُؤَقَّتَةً؛ كَأَنْ يَقُولَ: وَهَبْتُكَ كَذَا شَهْرًا أَوْ سَنَةً؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ لِلْعَيْنِ؛ فَلَا تَقْبَلُ التَّوْقِيتَ؛ كَالْبَيْعِ، لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنَ التَّعْلِيقِ تَعْلِيقُ الْهَبَةِ بِالْمَوْتِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: إِذَا مِتُّ؛ فَقَدْ وَهَبْتُكَ كَذَا وَكَذَا، وَتَكُونُ وَصِيَّةً تَأْخُذُ أَحْكَامَهَا.

* وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ أَوْلَادِهِ وَيَتْرَكَ بَعْضَهُمْ أَوْ يَفْضَلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهَبَةِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَهُمْ؛ بِتَسْوِيَةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ؛ لِحَدِيثِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ - لَمَّا نَحَلَهُ نِحْلَةً - لِيُشْهَدَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكَلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ: الْبَيْهَقِيُّ (١١٩٤٨) [٢٨٠/٦] الْهَبَاتِ ٢، وَلَفْظُهُ: «مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ».

هذا؟»، فقال: لا، فقال: «أرجعه»، ثم قال: «اتقوا اللثة، واعدلوا بين أولادكم»، متفق عليه^(١).

فدلَّ على وجوب العدل بين الأولاد في العطيَّة، وأنها تحرُّم الشهادة على تخصيص بعضهم أو تفضيله تحمُّلاً وأداءً إن عليم ذلك.

* وإذا وهب الإنسان هبةً وقبضها الموهوب له؛ حرِّم عليه الرجوع فيها وسحبها منه؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائد في هبته كالكلب بقيءٌ ثم يعود في قيئه»^(٢)؛ فدلَّ هذا على تحريم الرجوع في الهبة؛ إلا لمن استثناه الشارع، وهو الأب؛ فله أن يرجع فيما وهبه لولده؛ لقوله ﷺ: «لا يحلُّ للرجل أن يعطي العطيَّة فيرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده»، رواه الخمسة وصحَّحه الترمذي^(٣).

* كما أنَّ للوالد أن يأخذ ويتملِّك من مال ولده ما لا يضرُّ الولد ولا يحتاجه؛ لحديث عائشة: «إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أولادكم من كسبكم»، رواه الترمذي وحسنه، ورواه غيره^(٤)، وله شواهد تدلُّ

(١) متفق عليه: البخاري (٢٥٨٧) [٢٦٠/٥] الهبة ١٣؛ ومسلم (٤١٥٧) [٦٩/٦] الهبات ٣.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٥٨٩) [٢٦٦/٥]؛ ومسلم (٢١٥٢) [٦٧/٦].

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٣٥٣٩) [٥١٨/٣]؛ والنسائي (٣٦٩٢) [٥٧٦/٣]؛ وابن ماجه (٢٣٧٧) [١٢٦/٣]. وذكره الترمذي بلا إسناد (٥٩٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) [٥١٣/٣] البيهقي؛ والترمذي (١٣٦٢) [٦٣٩/٣] الأحكام ٢٢؛ والنسائي (٤٤٦١) [٢٧٦/٤] البيهقي؛ وابن ماجه (٢٢٩٠) [٨٠/٣]. =

بمجموعها على أن للوالد الأخذ والتملك والأكل من مال ولده ما لا يضرُّ الولد ولا يتعلّق بحاجته، بل إنَّ قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١)، يقتضي إباحة نفسه لأبيه كإباحة ماله، فيجب على الولد أن يخدم أباه بنفسه أو بماله إن احتاج إلى ذلك، ويقضي له حوائجه.

وليس للوالد أن يملك من مال الولد ما يضره أو تتعلّق به حاجته؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه؛ لأنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً عليه، فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، فدلَّ على أنه لا يحقُّ للولد مطالبة والده بالدين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة/ ٨٣]؛ فأمر سبحانه بالإحسان إلى الوالدين، ومن الإحسان إليهما عدم مطالبتهما بالحق الذي عليهما للولد، ما عدا النفقة الواجبة على الوالد؛ فللولد مطالبة بها؛ لضرورة حفظ النفس إذا كان الولد يعجز عن الكسب وكان الوالد يستطيع الإنفاق عليه؛ ولقوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣).

(١) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أبو داود (٣٥٣٠) [٥١٤/٣]؛ وابن ماجه (٢٢٩٢) [٨٠/٣].

(٢) تقدم (ص ٢٣، ٩٢).

(٣) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٥٣٦٤) [٦٢٨/٩]؛ ومسلم (٤٤٥٢) [٢٣٤/٦]، واللفظ له.

* والهدية تُذهبُ الحقدَ وتجلبُ المحبةَ؛ لقوله ﷺ: «تهادوا؛ فإنَّ الهدايا تُذهبُ وخر»^(١) الصدْر»^(٢).

* ولا ينبغي ردُّ الهديةِ وإن قلَّت، وتُسَنُّ الإثابةُ عليها؛ لأنَّ ﷺ كان يقبلُ الهديةَ ويُثيبُ عليها^(٣)، ذلك من محاسنِ الدِّين، ومكارمِ الشِّيم.



(١) الوخر: الغلُّ والحقد.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٩٢٢٢) [٤٠٥/٢]؛ والترمذي (٢١٣٥) [٤٤١/٤].

(٣) تقدم (ص ٢٠٦).

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

- * بَابٌ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ الْمَالِيَّةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْوَصَايَا .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ .
- * بَابٌ فِي أَسْبَابِ الْإِزْثِ وَبَيَانِ الْوَرِثَةِ .
- * بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ .
- * بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ .
- * بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْأُمَّهَاتِ .
- * بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ .
- * بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ .
- * بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ الشَّقَائِقِ .
- * بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ ،
وَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ .
- * بَابٌ فِي التَّعْصِيبِ .

- * بَابُ فِي الْحَجَبِ .
- * بَابُ فِي تَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ .
- * بَابُ فِي الْمُعَادَةِ .
- * بَابُ فِي التَّوْرِيثِ بِالتَّقْدِيرِ وَالِاخْتِيَابِ .
- * بَابُ فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى .
- * بَابُ فِي مِيرَاثِ الْحَمْلِ .
- * بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ .
- * بَابُ فِي مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى .
- * بَابُ فِي التَّوْرِيثِ بِالرَّدِّ .
- * بَابُ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ .
- * بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ .
- * بَابُ فِي التَّوَارِثِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ .
- * بَابُ فِي حُكْمِ تَوْرِيثِ الْقَاتِلِ .

بَابُ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ الْمَالِيَّةِ

حَالَةُ الصَّحَّةِ تَخْتَلِفُ عَنْ حَالَةِ الْمَرَضِ مِنْ حَيْثُ نَفُوذُ تَصَرُّفَاتِ الْإِنْسَانِ فِي مَالِهِ فِي حُدُودِ الشَّرْعِ وَالرُّشْدِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْرَاكِ عَلَيْهِ، وَالصَّدَقَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١﴾ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [المنافقون / ١٠ - ١١].

وفي «الصحيحين»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ؛ تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقَوْمَ؛ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^(١).

* وَالْمَرَضُ يُنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

أولاً: مَرَضٌ غَيْرٌ مَخُوفٍ: أَيُّ: لَا يُخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ فِي الْعَادَةِ؛ كَوَجَعِ ضَرَسٍ وَعَيْنٍ وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ؛ فَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْمَرَضِ يَكُونُ تَصَرُّفُ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٨)؛ ومسلم (١٠٣٢).

المريض فيه لازماً كتصرف الصحيح، وتصح عطيته من جميع ماله، ولو تطوّر إلى مريض مخوف ومات منه؛ اعتباراً بحاله حال العطيّة، لأنه في حال العطيّة في حكم الصحيح.

ثانياً: مَرَضٌ مَخُوفٌ: بمعنى أنّه يتوقّع منه الموت عادة؛ فإن تبرّعات المريض في هذا المرض وعطاياه تنفذ من ثلثه لا من رأس المال، فإن كانت في حدود الثلث فما دون؛ نفذت، وإن زادت عن ذلك؛ فإنها لا تنفذ؛ إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وِفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»، رواه ابن ماجه والدارقطني^(١).

فدلّ هذا الحديث وما ورد في معناه على الإذن بالتصرف في ثلث المال عند الوفاة، وهو مذهب جمهور العلماء، ولأنه في حال المريض المخوف يغلب موته به، فكانت عطيته من رأس المال تُجحف بالوارث، فرُدّت إلى الثلث كالوصية.

ومثل حالة المريض المخوف في حكم التصرف المالي حالة الخطر؛ كمن وقع الوباء في بلده، أو كان بين الصّفين في القتال، أو كان في لجة البحر عند هيجانه؛ فإنه لا ينفذ تبرّعه في تلك الحال فيما زاد على الثلث؛ إلا بإجازة الورثة بعد الموت، ولا يصح تبرّعه في تلك الحال لأحد ورثته بشيء؛ إلا بإجازة الورثة إن مات في هذه الحال، فإن عوفي من المرض المخوف؛ نفذت عطياه كلها؛ لعدم المانع.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: ابن ماجه (٢٧٠٩) [٣/٣٠٨]؛ والبيهقي

(١٢٥٧١) [٦/٤٤١] الوصايا ٥؛ والدارقطني (٤٢٤٥) [٤/٨٥] الوصايا.

وَمَنْ كَانَ مَرَضُهُ مَزْمِنًا، وَلَمْ يُلْزِمَهُ الْفِرَاشُ؛ فَتَبَرَعَاتُهُ تَصِحُّ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ كَتَبَرُّعَاتِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ مِنْهُ تَعْجِيلُ الْمَوْتِ؛ فَهُوَ كَالْهَرَمِ، أَمَا إِنْ لَزِمَ مَنْ بِهِ مَرَضٌ مَزْمِنٌ الْفِرَاشَ؛ فَهُوَ كَمَنْ مَرَضُهُ مَخُوفٌ، لَا تَصِحُّ وَصَايَاهُ إِلَّا فِي حُدُودِ الثَّلَاثِ، وَلِغَيْرِ الْوَارِثِ؛ إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْوَرِثَةُ؛ لِأَنَّهُ مَرِيضٌ مَلَازِمٌ لِلْفِرَاشِ، يُخْشَى عَلَيْهِ التَّلْفُ.

* وَيَعْتَبَرُ مِقْدَارُ الثَّلَاثِ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ لَزُومِ الْوَصَايَا، وَوَقْتُ اسْتِحْقَاقِهَا، فَتَنْفُذُ الْوَصَايَا وَالْعَطَايَا مِنْ ثَلَاثِهِ حِينَئِذٍ، فَإِنْ ضَاقَ عَنْهَا؛ قُدِّمَتْ الْعَطَايَا عَلَى الْوَصَايَا؛ لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ، فَقُدِّمَتْ عَلَى الْوَصِيَّةِ؛ كَالْعَطِيَّةِ فِي حَالِ الصَّحَّةِ.

* وَهَنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَالْعَطِيَّةِ؛ فَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ تَفَارِقُ الْعَطِيَّةَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَسْوَى بَيْنَ الْمَتَقَدِّمِ وَالْمَتَأَخَّرِ فِي الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَبْرَعُ بَعْدَ الْمَوْتِ، يَوْجِبُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَمَا الْعَطِيَّةُ؛ فَيُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ لَازِمَةً فِي حَقِّ الْمَعْطِيِّ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْطِيَّ لَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِي الْعَطِيَّةِ بَعْدَ قَبْضِهَا؛ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمَوْصِيَّ يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالْمَوْتِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْعَطِيَّةَ يَعْتَبَرُ الْقَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا؛ لِأَنَّهَا تُمْلِكُ فِي الْحَالِ؛ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا تَمْلِكُ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ فَاعْتَبِرَ الْقَبُولُ عِنْدَ وُجُودِهِ؛ فَلَا حُكْمَ لِقَبُولِهَا قَبْلَ الْمَوْتِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْعَطِيَّةَ يَنْبُتُ الْمِلْكُ فِيهَا عِنْدَ قَبُولِهَا؛ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُمْلِكُ قَبْلَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ بَعْدَهُ؛ فَلَا تَتَقَدَّمُهُ.

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْوَصَايَا

* الْوَصِيَّةُ - لُغَةً - مَأْخُوذَةٌ مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا وَصَلْتَهُ؛ سَمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا وَصَلٌ لَمَا كَانَ فِي الْحَيَاةِ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْمَوْصِيَّ وَصَلَ بَعْضَ التَّصَرُّفِ الْجَائِزِ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لِيَسْتَمِرَّ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَالْوَصِيَّةُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ هِيَ: الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ. أَوْ بَعْبَارَةً أُخْرَى هِيَ: التَّبَرُّعُ بِالمَالِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

* وَالدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ [البقرة / ١٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾ [النساء / ١١].

- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ

وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»^(١).

- وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا.

* وَالْوَصِيَّةُ تَارَةٌ تَكُونُ وَاجِبَةً وَتَارَةٌ مُسْتَحَبَّةً.

(١) تقدم (ص ٢١٤).

فتجبُ الوصيةُ بما له وما عليه من الحقوق التي ليس فيها إثباتات؛
لثلاث تضيع، قال النبي ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به يبيِّتُ
ليلتين؛ إلاَّ ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده»^(١)، فإذا كان عنده ودائعٌ للناسِ أو في
ذمته حقوقٌ لهم؛ وجبَ عليه أن يكتبها ويبيِّنها.

— وتكون الوصيةُ مستحبةً بأن يوصيَ بشيءٍ من ماله يُصرفُ في سبيل
البر والإحسان؛ ليصل إليه ثوابه بعد وفاته؛ فقد أذن له الشارعُ بالتصرفِ
عند الموت بثلثِ المال، وهذا من لطفِ اللّهِ بعباده؛ لتكثيرِ الأعمالِ
الصالحَةِ لهم.

وتصحُّ الوصيةُ حتى من الصبي العاقلِ كما تصحُّ منه الصلاة.

وتثبتُ بالإشهادِ وبالكتابةِ المعروفةِ بخطِّ الموصي.

* ومن أحكام الوصية أنها تجوزُ بحدودِ ثلثِ المالِ فأقلُّ، وبعضُ
العلماءِ يستحبُّ أن لا تبلغَ الثلثَ؛ لما ورد عن أبي بكرٍ الصديقِ وعلي بنِ
أبي طالبٍ وعبدِ اللّهِ بنِ عباسٍ رضي اللّهُ عنهم:

— فقد قال أبو بكرٍ رضي الله عنه: (أوصيت بما رضي الله به

لنفسه)^(٢)؛ يعني في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ
خُمُسَهُ﴾ [الأنفال/ ٤١].

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٧٣٨) [٤٣٦/٥] الوصايا ١؛

ومسلم (٤١٨٠) [٧٧/٦] الوصية ١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣) [٦٦/٩] الوصايا. وأخرجه بنحوه البيهقي من

طريق قتادة (١٢٥٧٤) [٤٤٢/٦] الوصايا ٦. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٠٩)

[٢٢٨/٦] الوصايا ٤٦.

— وقال عليُّ رضي الله عنه: (لأنَّ أوصيَ بالخمس أحبُّ إليَّ من أن أوصي بالربع) (١).

— وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما: (لو أنَّ الناسَ غَضُوا من الثلث إلى الربع؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير» (٢)).

* ولا تجوزُ الوصيةُ بأكثرَ من الثلثِ لمن له وارثٌ؛ إلاَّ بإجازةِ الورثة؛ لأنَّ ما زاد على الثلثِ حقٌّ لهم، فإذا أجازوا الزيادةَ عليه؛ صحَّ ذلك، وتعتبرُ إجازتُهُم لها بعدَ الموتِ.

* ومن أحكامِ الوصايا: أنها لا تصحُّ لأحدٍ من الورثة؛ لقوله ﷺ: «لا وصيةَ لوارثٍ»، رواه أحمدٌ وأبو داود والترمذيُّ وحسنه (٣)، وله شواهد.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: (اتفقت الأمةُ عليه)، وذكرَ الشافعيُّ أنه متواتر، فقال: (وجدنا أهلَ الفتيا ومنَ حفظنا عنهم من أهلِ العلمِ بالمغازي من قريشٍ وغيرِهِم لا يختلفون أنَّ النبيَّ ﷺ قال عامَ الفتح: «لا وصيةَ لوارثٍ»، ويأثرونه عنَّ لقوه من أهلِ العلم)؛ (٤) إلاَّ إذا أجازَ الورثةُ الوصيةَ للوارث؛ فإنها تصحُّ؛ لأنَّ الحقَّ لهم، وتعتبرُ صحَّةُ إجازتِهِم الوصيةَ بالزيادةِ على الثلثِ لغيرِ الوارثِ وإجازتِهِم الوصيةَ للوارثِ إذا

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق الحارث (١٦٣٦١) [٦٦/٩] الوصايا، والبيهقي بنحوه (١٢٥٧٦) [٤٤٢/٦] الوصايا ٦.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٧٤٣) [٤٥٢/٥]؛ ومسلم (٤١٩٤) [٨٥/٦].

(٣) أخرجه من حديث أنس: أبو داود (٣٥٦٥) [٥٢٧/٣]؛ والترمذي (٢١٢٥)

[٤٣٣/٣]؛ وابن ماجه (٢٧١٤) [٣١١/٣].

(٤) انظر: حاشية الروض المربع [٤٥/٦].

كانت الإجازة صادرةً منهم في مرض موتِ الموصي أو بعد وفاته...).

* ومن أحكامِ الوصية: أنها إنما تستحبُّ في حقِّ مَنْ له مالٌ كثيرٌ ووارثه غيرٌ محتاج؛ لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة/ ١٨٠]، والخيرُ هو: المال الكثير عرفاً؛ فتركه وصيةٌ مَنْ ماله قليلٌ ووارثه محتاجٌ؛ لأنه يكونُ بذلك قد عدلَ عن أقاربه المحاييج إلى الأجنب، ولقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١).

وقال الشعبي: (ما من مالٍ أعظمُ أجراً من مالٍ يتركه الرجلُ لولده ويغنيهم به عن الناس)^(٢)، وقال علي لرجل: «إِنَّمَا تَرَكْتَ شَيْئًا يَسِيرًا؛ فَدَعِهِ لَوَرَثَتِكَ»^(٣)، وكثير من أصحاب النبي ﷺ لم يوصوا.

* وإذا كان قصدُ الموصي المُضارَّةَ بالوارث ومضايقته؛ فإن ذلك يحرمُ عليه ويأثمُ به؛ لقوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُضْكَرٍ ﴾ [النساء/ ١٢]، وفي الحديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ، فَيُضَارُّ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُ النَّارُ»^(٤)، وقال ابنُ عباس: (الإضرار في

(١) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص: البخاري (١٢٩٥) [٢١٠/٣]

الجنائز ٣٦؛ ومسلم (٤١٨٥) [٧٩/٦].

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٤٢/٦].

(٣) أخرجه بنحوه الدارمي (٣٠٧٢) [٨٦٢/٢] الوصايا ٥؛ وابن أبي شيبة (٣٠٩٣٧)

[٢٣٠/٦] الوصايا ٤٨؛ وعبد الرزاق (١٦٣٥٢) [٦٣/٩] الوصايا.

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٢٨٦٧) [١٩٥/٣] الوصايا ٣؛ والترمذي

(٢١٢٢) [٤٣١/٤]؛ وابن ماجه (٢٧٠٤) [٣٠٥/٣]، ولفظه: «سبعين».

الوصية من الكبائر^(١).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (قوله: ﴿غَيْرَ مُضَاكَّرٍ﴾ [النساء/ ١٢]؛ أي: يوصي حال كونه غير مضارٍّ لورثته بوجه من وجوه الضرار؛ كأن يقرّ بشيء ليس عليه، أو يوصي بوصية لا مقصد له فيها إلا الإضرار بالورثة، أو يوصي لوارث مطلقاً أو لغيره بزيادة على الثلث ولم تجزه الورثة، وهذا القيد - أعني قوله: ﴿غَيْرَ مُضَاكَّرٍ﴾ [النساء/ ١٢] - راجع إلى الوصية والدين المذكورين؛ فهو قيدٌ لهما، فما صدر من الإقرارات بالذبيون أو الوصايا المنهي عنها أو التي لا مقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته؛ فهو باطل مردود، لا ينفذ منه شيء، لا الثلث ولا دونه، انتهى كلام الشوكاني رحمه الله.

* ومن أحكام الوصايا: جواز الوصية بكل المال لمن لا وارث له؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(٢)، وورد جواز ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٣)،

(١) أخرجه من طريق عكرمة: الدارقطني (٤٢٤٩) [٨٦/٤] الوصايا؛ وأخرجه البيهقي (١٢٥٨٧) [٤٤٤/٦].

ورواه البيهقي أيضاً مرفوعاً من حديث ابن عباس، وقال: (الصحيح موقوف ورفعه خطأ) رقم (١٢٥٨٦)؛ وعبد الرزاق (١٦٤٥٦) [٨٨/٩] الوصايا؛ وابن أبي شيبة (٣٠٩٢٧) [٢٢٩/٦] الوصايا ٤٧؛ والدارقطني (٤٢٤٩) [٨٦/٤] الوصايا.

(٢) تقدم (ص ٢١٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شرحبيل (١٦٣٧١) [٦٨/٩] الوصايا.

وقال به جمع من العلماء؛ لأنَّ المنع من الوصية بما زاد عن الثلث لأجل حقِّ الورثة، فإذا عُدِّموا؛ زالَّ المانع؛ لأنه لم يتعلق به حقُّ وارثٍ ولا غريم؛ فأشبهه ما لو تصدَّقَ بماله في حالِ صحَّته.

قال الإمام ابنُ القيم: (الصحيح أنَّ ذلك له؛ لأنه إنما منعه الشارعُ فيما زاد على الثلث إذا كان له ورثة، فمن لا وارث له لا يُعترضُ عليه فيما صنَّع في ماله...^(١))، انتهى كلامُ ابنِ القيم.

* ومن أحكامِ الوصايا: أنه إذا لم يفِ ثلثُ مالِ الموصي بها، ولم تُجزِ الورثةُ الزيادةَ على الثلث؛ فإنَّ النقصَ يدخلُ على الجميعِ بالقِسْطِ فيتحصَّون، ولا فرقَ بين مقدِّمها ومتأخِّرها؛ لأنها كلُّها تبرُّع بعد الموت، فوجبت دفعةً واحدةً، تساوى أصحابها في الأصل وتفاوتوا في المقدار، فوجبت المُحصَّنة؛ كمسائل العولِ في الفرائض إذا زادت على أصلِ المسألة.

مثالُ ذلك: لو أوصى لشخصٍ بمئة ريالٍ، ولآخر بمئة ريالٍ، ولثالثٍ بخمسين ريالاً، ولرابعٍ بثلاثين ريالاً، ولخامسٍ بعشرين ريالاً، وثلثُ ماله مئة ريالٍ فقط، ومجموعُ الوصايا ثلاث مئة ريالٍ، فإذا نسبتَ مبلغَ الثلثِ إلى مبلغِ مجموعِ الوصايا؛ بلغ ثلثه، فيعطى كلُّ واحدٍ ثلثَ ما أوصى له به فقط.

* ومن أحكامِ الوصايا: أنَّ الاعتبارَ بصحَّتها وعدمِ صحَّتها بحالةِ الموتِ، فلو أوصى لوارثٍ، فصارَ عند الموتِ غيرَ وارثٍ؛ كأخٍ حُجِبَ بابنٍ تجدد؛ صحَّت الوصيةُ اعتباراً بحالِ الموت؛ لأنه الحالُ الذي يحصلُ

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٤٧/٦].

به الانتقال إلى الوارث والموصى له؛ وبعكس ذلك، لو أوصى لغير وارث، فصارَ عند الموتِ وارثاً؛ فإنها لا تصحُّ الوصية؛ كما لو أوصى لأخيه مع وجودِ ابنه حال الوصية، ثم ماتَ ابنه؛ فإنها تبطل الوصية إن لم تجزها الورثة؛ لأنَّ أخاه صارَ عند الموتِ وارثاً.

ويترتَّب على هذا الحكم أيضاً أنه لا يصحُّ قبولُ الوصية ولا يملكُ الموصى له العينَ الموصى بها إلاَّ بعدَ موتِ الموصي؛ لأنَّ ذلك وقتُ ثبوتِ حقِّه، ولا يصحُّ القبولُ قبلَ موتِ الموصي.

قال الموقِّعُ: (لا نعلمُ خلافاً بين أهلِ العلم في أنَّ اعتبارَ الوصية بالموتِ، وإنَّ كانتِ الوصية لغيرِ معيَّن كالفقراء والمساكين أو مَنْ لا يمكنُ حصرُهم كبني تميم أو على مصلحة كالمساجد؛ لم تفتقر إلى قبولٍ، ولزمت بمجرّد الموتِ، أما إذا كانت على معيَّن؛ فإنها تلزَمُ بالقبولِ بعدَ الموتِ).

* ومن أحكامِ الوصية: أنه يجوزُ للموصي الرجوعُ فيها ونقضُها أو الرجوعُ في بعضها؛ لقول عمرَ رضي الله عنه: (يغيّرُ الرجلُ ما شاء من الوصية)^(١)، وهذا متفقٌ عليه بين أهلِ العلم، فإذا قال: رجعتُ في وصيتي: أو: أبطلتها... ونحو ذلك؛ بطلت؛ لما سبق من أنَّ الاعتبارَ بحالة موتِ الموصي من حيثُ القبولُ ولزومُ الوصية؛ فكَذلك للموصي أن يرجعَ عنها في حياته، فلو قال: إن قَدِمَ زيدٌ؛ فله ما وصَّيتُ به لعمرو،

(١) ذكره بهذا اللفظ البيهقي في سننه [٤٦٠/٦]. وأخرجه بنحوه الدارمي (٣٠٩٤)

[٨٦٧/٢]؛ وابن أبي شيبة (٣٠٧٩٥) [٢١٧/٦] الوصايا ٢٥.

فَقَدِمَ زَيْدٌ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي؛ فَالْوَصِيَّةُ لَهُ، وَيَكُونُ الْمُوصِي بِذَلِكَ قَدْ رَجَعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِعَمْرٍو، وَإِنْ لَمْ يَقْدَمْ زَيْدٌ إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوصِي؛ فَالْوَصِيَّةُ لِعَمْرٍو؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ الْمُوصِي قَبْلَ قُدُومِهِ اسْتَقَرَّتِ الْوَصِيَّةُ لِلأَوَّلِ وَهُوَ عَمْرٌو.

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ: أَنَّهُ يُخْرَجُ الْوَاجِبُ فِي تَرْكَةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدِّيُونِ وَالْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَاتِ أَوَّلًا، وَإِنْ لَمْ يَوْصِ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ [النساء/ ١١]، وَلِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(١)، فَدَلَّ عَلَى تَقْدِيمِ الذَّيْنِ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَفِي «الصَّحِيحِ»: «اقْضُوا لِلَّهِ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٢)، فَيُبْدَأُ بِالذَّيْنِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ الْإِرْثُ؛ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الذَّيْنِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ تَتَأَخَّرُ عَنْهُ فِي التَّنْفِيذِ: أَنَّهَا لَمَّا أَشْبَهَتْ الْمِيرَاثَ فِي كَوْنِهَا بِلَا عَوْضٍ؛ كَانَ فِي إِخْرَاجِهَا مَشَقَّةٌ عَلَى الْوَارِثِ، فَقَدِّمْتُ فِي الذِّكْرِ؛ حَثًّا عَلَى إِخْرَاجِهَا، وَاهْتِمَامًا بِهَا، وَجِيءَ بِكَلِمَةِ (أَوْ) الَّتِي لِلتَّسْوِيَةِ، فَيَسْتَوِيَانِ فِي الْاهْتِمَامِ، وَإِنْ كَانَ الذَّيْنُ مَقْدَمًا عَلَيْهَا.

* وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ أَمْرَ الْوَصِيَّةِ مَهْمٌ حَيْثُ نَوَّهَ اللَّهُ بِشَأْنِهَا فِي كِتَابِهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٩٥) [٨٠/١]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٧) [٤/٤٣٥]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧١٥) [٣/٣١١].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٦٦٩٩) [١١/٧١١] الْأَيْمَانَ ٣٠، بِلَفْظٍ: «فَاقْضِ اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

الكريم، وقدمها في الذكر على غيرها اهتماماً بها وحثاً على تنفيذها ما دامت تتمشى على الوجه المشروع. وقد توعد الله من تساهل بشأنها أو غيرَ فيها وبدلَ من غيرِ مسوغٍ شرعيٍّ، فقال سبحانه: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ١٨١].

قال الإمام الشوكاني في تفسيره: (والتبديلُ التغييرُ، وهذا وعيدٌ لمن غيرَ الوصية المطابقة للحق التي لا جَنَفَ فيها ولا مُضَارَّةَ، وأنه يَبُوءُ بالإثم، وليس على الموصي من ذلك شيءٌ؛ فقد تَخَلَّصَ مما كان عليه بالوصية به). انتهى.

* ومن أحكام الوصية: صِحَّتْهَا لِكُلِّ شَخْصٍ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، سِوَاءَ كَانِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب/ ٦].

قال محمدُ ابنُ الحنفية: (هو وصيةُ المسلم لليهوديِّ والنصرانيِّ)، وقد كسا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه أخاه وهو مشرك^(١)، وأسماءُ وصلتْ أمَّها وهي راغبةٌ عن الإسلام^(٢)، ووصيةُ أمِّ المؤمنين أوصتْ بثلاثها لأخ لها يهودي^(٣)، ولقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنَّاكُمْ فِي الدِّينِ

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦) [٤٨٠/٢].

(٢) متفق عليه من حديث أسماء: البخاري (٢٦٢٠) [٢٨٦/٥] الهبة ٢٩؛ ومسلم (٢٣٢١) [٩٠/٤] الزكاة ١٤.

(٣) أخرجه الدارمي (٣١٨٠) [٨٨٥/٢] الوصايا ٤٢؛ والبيهقي (١٢٦٥٠) [٤٥٩/٦]؛ وعبد الرزاق (١٩٣٤٤) [٣٥٣/١٠] الوصايا؛ وابن أبي شيبة (٣٠٧٥٤) [٢١٣/٦] الوصايا ١٢.

وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾
[المتحنة / ٨].

* وإنما تصح وصية المسلم للكافر المعين كما ورد، وأما الكافر غير المعين؛ فلا تصح الوصية له؛ كما لو أوصى لليهود أو النصارى أو فقرائهم، وكذا لا تصح الوصية للكافر المعين بما لا يجوز تملكه إياه وتمكينه منه؛ كالمصحف، والعبد المسلم، أو السلاح.

* وتصح الوصية لحملٍ تحققت وجوده قبل صدور الوصية، ويُعرف ذلك بأن تضعه أمه قبل تمام سنه أشهر من صدور الوصية إذا كان لها زوج أو سيد، أو تضعه لأقل من أربع سنين إن لم تكن ذات زوج أو سيد؛ لأن مثل هذا الحمل يرث؛ فالوصية له تصح من باب أولى، وإن وضعته ميتاً؛ بطلت الوصية.

ولا تصح الوصية لحملٍ غير موجود حينها؛ كما لو قال: أوصيت لمن تحمّل به هذه المرأة؛ لأنها وصية لمعدوم.

* وإذا أوصى بمبلغ كبير من المال يُحجّ به عنه؛ فإنه يُصرف منه حجة بعد أخرى حتى ينفد، وإن كان المبلغ قليلاً؛ حجّ به من حيث بلغ، وإن نصّ على أنّ المبلغ الكثير كله يُصرف في حجة واحدة؛ صرف في حجة واحدة؛ لأنه قصد بذلك نفع من يحجّ عنه، ولا يصح حج الوصي أو الوارث عنه في تلك الصور؛ لأنّ الموصي قصد غيرهما في الظاهر.

* ولا تصح الوصية لمن لا يصح تملكه؛ كالجنّي، والبهيمة،

والميت.

* ولا تصح الوصية على جهة معصية؛ كالوصية للكنائس ومعابد الكفرة والمشركين، وكالوصية لعمارة الأضرحة وإسراجها أو لسدنتها، سواء كان الموصي مسلماً أو كافراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لو حبس الذمي من مال نفسه شيئاً على معابدهم؛ لم يجز للمسلمين الحكم بصحته؛ لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، ومما أنزل الله أن لا يتعاونوا على شيء من الكفر والفسوق والعصيان؛ فكيف يعاونون بالحبس على المواضع التي يكفر فيها؟!)^(١).

ولا تصح الوصية على طباعة الكتب المنسوخة؛ كالتوراة والإنجيل، أو طباعة الكتب المنحرفة؛ ككتب الزندقة والإلحاد. ومن أحكام الوصية: أنه يشترط أن يكون الموصى به مالاً أو منفعة مباحة، ولو كان مما يُعجز عن تسليمه؛ كالطير في الهواء، والحمل الذي في البطن، واللبن الذي في الضرع، أو كان معدوماً؛ كما لو أوصى بما يحمل حيوانه أو شجرته أبداً أو مدة معينة كسنة، فإن حصل شيء من المعدوم؛ فهو للموصى له، وإن لم يحصل شيء؛ بطلت الوصية؛ لأنها لم تصادف محلاً.

* وتصح الوصية بالمجهول، كما لو أوصى بعبد أو شاة، ويعطى الموصى له حينئذ ما يقع عليه الاسم حقيقة أو عرفاً.

* ومن أحكام الوصايا: أنه لو أوصى بثلاث ماله، فاستحدثت مالا بعد الوصية؛ دخل في الوصية؛ لأن الثلث إنما يُعتبر عند الموت في المال الموجود حينئذ.

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٦٣/٦].

* ومن أحكام الوصايا: أنه لو أوصى لشخص بشيء معين من ماله، فتلف ذلك المعين قبل موت الموصي أو بعده؛ بطلت الوصية؛ لزوال حق الموصي له بتلف ما أوصى له به.

* ومن أحكام الوصايا: أنه إذا لم يحدّد مقدار الموصى به، كما لو أوصى بسهم من ماله؛ فإنه يفسر بالسدس؛ لأنّ السهم في كلام العرب هو السدس، وبه قال عليّ وابن مسعود، ولأنّ السدس أقلّ سهم مفروض، فتصرف الوصية إليه، وإن أوصى بشيء من ماله، ولم يبيّن مقداره؛ فإنّ الوارث يعطي الموصى له ما شاء مما يتموّل؛ لأنّ الشيء لا حدّ له في اللغة ولا في الشرع، فيضدق على أقلّ شيء يتموّل، وما لا يتموّل لا يحصل به المقصود، واللّه أعلم.

أحكام الموصى إليه (الناظر على الوصية وغيرها):

* الموصى إليه هو المأمور بالتصرف بعد الموت في المال وغيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة، وتدخّله النيابة؛ لأنّ الموصى إليه نائب عن الموصي في ذلك.

* ودخول الموصى إليه في تلك النيابة وقبوله لها مندوب إليه وقربة يثاب عليها، لكنّ ذلك يشرع لمنّ عنده المقدره على العمل ويجد من نفسه توفّر الأمانة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة/ ٢]، وقوله ﷺ: «... واللّه في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(١)، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد أوصى إلى الزبير رضي الله عنه

جماعةً من الصَّحَابَةِ^(١)، وأوصى أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنهما^(٢)، وأوصى عمرُ إلى بنته حفصة^(٣) رضي اللّهُ عنهما ثم إلى الأكبر من ولده. أما مَنْ لا يقوى على القيامِ على الوَصِيَّةِ، أو لا يَأْمَنُ نفسه على حفظها؛ فلا يجوزُ له الدخولُ في الوصاية.

* وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِصْءُ إِلَى كَافِرٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَكْلَفًا؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِصْءُ إِلَى صَبِيٍّ، وَلَا إِلَى مُجْنُونٍ، وَلَا إِلَى أَيْتَمٍ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْوَالِيَّةِ وَالتَّصَرُّفِ، لَكِنْ يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْإِصْءِ إِلَى صَبِيٍّ بِلَوْغِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ، فَإِنْ قُتِلَ؛ فَجَعْفَرٌ»^(٤).

* وَيَصِحُّ الْإِصْءُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا كِفَاءَةٌ لِلْقِيَامِ بِشُؤُونِ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، فَيَصِحُّ الْإِصْءُ إِلَيْهَا كَالرَّجُلِ.

* وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَزَاوَلَةِ الْعَمَلِ، لَكِنْ عِنْدَهُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨٩٩) [٢٢٧/٦] الوصايا ٤٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن قيس في المصنف (٣٠٩٠٢) [٢٢٧/٦].

(٣) أخرجه من طريق ابن عمر: الدارمي (٣١٧٩) [٨٤٤/٢] الوصايا ٤١؛ والدارقطني (٤٣٧٩) [١٧٧/٣]. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن دينار (٣٠٧٦١) [٢١٤/٦] الوصايا ١٣.

(٤) أخرجه البخاري بنحوه من حديث عبد الله بن عمر (٤٢٦١) [٦٣٩/٧].

تفكير سليم، ويضُمُّ إليه قادرًا أمينًا يتعاون معه.

* ويصحُّ أن يوصي إلى أكثر من واحد، سواء أوصى إليهم دفعة واحدة أو أوصى إليهم واحدًا بعد واحد؛ إذا لم يعزل الأول.

* وإذا أوصى إلى جماعة؛ فإنهم يشتركون في العمل، وليس لأحدهم التصرف في الوصية دون الآخر، وإن مات أحدهم أو غاب؛ أقام الحاكم مقامه من يصلح.

* ويصحُّ قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي، وبعد موته، وله عزل نفسه متى شاء في حياة الموصي وبعد موته، وللموصي أيضًا عزل الموصى إليه متى شاء؛ لأنه وكيل.

* ولا يجوز للموصى إليه أن يوصي إلى غيره؛ إلا أن يجعل ذلك إليه؛ بأن يأذن له الموصي بالإيضاء إلى غيره متى شاء؛ كأن يقول: أذنت لك أن توصي إلى من شئت.

* ويشترط لصحة الإيضاء أن يكون في تصرف معلوم؛ ليَعْلَمَ الموصى إليه ما أوصي به إليه حتى يقوم بحفظه والتصرف فيه.

* ويشترط أيضًا أن يكون التصرف الموصى به مما يصحُّ للموصي فعله؛ كقضاء دينه، وتفريق ثلثه، والنظر لصغاره... ونحو ذلك؛ لأن الموصى إليه يتصرف بالإذن، فلم يجز له التصرف إلا فيما يملكه الموصي؛ كالوكالة، ولأن الموصي أصلٌ والوصي فرع، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل، فلا تصح الوصية بما لا يملكه الموصي؛ كتوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصغر؛ لأنه لا ولاية عليهم لغير الأب.

* وتحدد الوصية بما عيّنت فيه؛ فمن وصي في شيء؛ لم يكن وصيًا في غيره، فلو أوصى إلى شخص في قضاء ديونه؛ لم يكن وصيًا على أولاده؛ لأن تصرفه يقتصر على ما أُذن له فيه كالوكيل.

* وتصح وصية الكافر إلى مسلم إذا كانت تركته من المباح، فإن كانت من المحرم كالخمر والخنزير؛ لم تصح؛ لأن المسلم لا يجوز له أن يتولى ذلك.

* وإن قال الموصي للموصى إليه: ضع ثلثي حيث شئت، أو: تصدق به على من شئت؛ لم يجز للموصي أن يأخذ منه شيئاً؛ لأنه لم يأذن له بذلك، ولا يجوز له أيضاً أن يعطيه لولده وورثته؛ لأنه متهم في حقهم.

* ومن أحكام الوصايا: أن من مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي؛ كمن مات في برية؛ جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته، وعمل الأصلح من بيع وغيره؛ لأنه موضع ضرورة؛ إذ في تركه إتلاف له، وحفظه من فروض الكفایات، ويكفنه ويجهزه من تركته.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ

تمهيد:

إِنَّ مَوْضِعَ الْمَوَارِيثِ مَوْضِعٌ مَهْمٌ وَجَدِيرٌ بِالْعِنَايَةِ؛ فَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ:

— منها: قَوْلُهُ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوا النَّاسَ؛ فَإِنَّهُ نَصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يَنْسَى، وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يَنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبُضُ وَتُظْهِرُ الْفِتْنَ، حَتَّى يَخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٢).

وَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ، فَقَدْ أَهْمَلَ هَذَا الْعِلْمَ وَنَسِيَ؛ فَلَا وَجُودَ لِتَعْلِيمِهِ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا نَادِرًا، وَلَا فِي مَدَارِسِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ عَلَى شَكْلِ ضَعِيفٍ لَا يَفِي بِالْغَرَضِ وَلَا يَضْمَنُ بَقَاءَ هَذَا الْعِلْمِ.

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢٧١٩) [٣/٣١٥].

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي (٢٠٩٦) [٤/٤١٣] مختصراً إلى قوله:

«فإني مقبوض»؛ والحاكم (٨٠٢٠، ٨٠٢١) [٤/٣٣٣].

فيجبُ على المسلمين أَنْ يَهْبُؤوا لِأَحْيَاءِ هَذَا الْعِلْمِ وَالْحِفَاظِ عَلَيْهِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ بِأَمْسِّ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَسَيُسْأَلُونَ عَنْهُ. — وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُخَكَّمَةٌ، وَسِتَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ^(١).

وعن عمرَ رضي اللّهُ عنه قال: (تعلّموا الفرائض؛ فإنها من دينكم)^(٢)، وقال عبدُ الله بن مسعود: (من قرأ القرآن؛ فليتعلم الفرائض)^(٣).

ومعنى قوله ﷺ عن الفرائض: «إنها نصفُ العلم»: أَنَّ لِلْإِنْسَانَ حَالَتَيْنِ: حَالَةَ حَيَاةٍ، وَحَالَةَ مَوْتٍ. وَفِي الْفَرَايِضِ مَعْظَمُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْتِ، بَيْنَمَا يَتَعَلَّقُ بَاقِي الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الْحَيَاةِ، وَقِيلَ: صَارَتْ نِصْفَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالْمَهْمُ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَوْجِيهًا لِلْإِهْتِمَامِ بِهَذَا الْعِلْمِ.

* وَيَسْمَى هَذَا الْعِلْمُ بِالْفَرَايِضِ، جَمْعُ فَرِيضَةٍ، مَأْخُودٌ مِنَ الْفَرَضِ، وَهُوَ التَّقْدِيرُ؛ لِأَنَّ أَنْصَبَاءَ الْوَرِثَةِ مَقْدَرَةٌ؛ فَالْفَرِيضَةُ: نَصِيبٌ مَقْدَرٌ شَرْعًا لِمُسْتَحِقِّهِ. وَعِلْمُ الْفَرَايِضِ هُوَ: الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ مِنْ حَيْثُ فَهْمُ أَحْكَامِهَا وَمَعْرِفَةُ الْحِسَابِ الْمَوْصِلِ إِلَى قِسْمَتِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَبُو دَاوُدَ (٢٨٨٥) [٢٠٧/٣]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٥٤) [٤١/١].

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٢٧٤٤) [٧٧٩/٢] الْفَرَايِضَ ١؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٠٢٥) [٢٤١/٦] الْفَرَايِضَ ١.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ (٢٧٥١) [٨٠٠/٢] الْفَرَايِضَ ١.

* ويتعلّق بتركة الميت خمسة حقوق: فيبدأ بمؤنة تجهيزه من ثمن كفن ومؤنة تغسيله وأجرة حفر قبره، ثم تُقضى منها ديونُه، سواء كانت لله كالزكوات والكفّارات والتّدور والحجّ الواجب، أو كانت للآدميين، ثم تخرج وصاياه؛ بشرط أن تكون في حدود الثلث فأقلّ، ثم يُقسّم الباقي بعد ذلك بين الورثة حسبما شرعه اللّهُ عز وجلّ، يقدّم أصحاب الفروض، فإن بقي شيء؛ فهو للعصبة، على ما سيأتي بيانه.

* ولا يجوز تغيير الموارث عن وضعها الشرعيّ، وذلك كفر باللّهِ عز وجلّ؛ قال اللّهُ تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء/ ١٣ - ١٤].

قال الإمام الشوكاني رحمه اللّهُ في تفسيره: (والإشارة بقوله: ﴿تِلْكَ﴾ إلى الأحكام المتقدّمة (يعني: في الموارث)، وسماها حدوداً؛ لكونها لا تجوز مجاوزتها ولا يحلّ تعديها، ﴿وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ﴾ في قسمة الموارث وغيرها من الأحكام الشرعية، كما يفيدُه عمومُ اللفظ؛ ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾... إلى أن قال: (وأخرج ابن ماجه عن أنس؛ قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: «من قطع ميراث وارثه؛ قطع اللّهُ ميراثه من الجنة يوم القيامة»^(١))^(٢)، انتهى.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٣) (٣/٣٠٤). وأخرج ابن أبي شيبة نحوه من حديث

سليمان بن موسى (٣١٠٣٢) (٦/٢٤٢) الفرائض ١.

(٢) «فتح القدير» [٧٠٠/١].

فَمَنْ تَصَرَّفَ فِي الْمَوَارِيثِ وَعَدَلَ بِهَا عَنْ مَجْرَاهَا الشَّرْعِي، فَوَرَّثَ غَيْرَ وَاوْرَثَ، أَوْ حَرَّمَ الْوَارِثَ مِنْ كُلِّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ سَاوَى بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الْأَنْظِمَةِ الْقَانُونِيَةِ الْكُفْرِيَّةِ؛ مُخَالَفًا بِذَلِكَ حُكْمَ اللَّهِ فِي جَعْلِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ مُخَلِّدٌ فِي النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَحْرِمُونَ النِّسَاءَ وَالصِّغَارَ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَيَجْعَلُونَهُ لِلذَّكَورِ الْكِبَارِ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ وَيَحْمِلُونَ السِّلَاحَ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء/ ٧]، وَهَذَا لِدْفَعِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ عَدَمِ تَوْرِيثِ النِّسَاءِ وَالصِّغَارِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء/ ١١]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء/ ١٧٦]، إِبْطَالًا لِمَا عَلَيْهِ بَعْضُ الْجَاهِلِيَّاتِ الْمَعَاصِرَةِ مِنْ تَسْوِيَةِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فِي الْمِيرَاثِ مُحَادَّةً لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَتَعَدِّيًّا لِحُدُودِ اللَّهِ.

فَالجَاهِلِيَّةُ الْقَدِيمَةُ مَنَعَتْ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالجَاهِلِيَّةُ الْمَعَاصِرَةُ أَعْطَتْهَا مَا لَا تَسْتَحِقُّهُ، وَدِينُ الْإِسْلَامِ أَنْصَفَهَا وَأَكْرَمَهَا وَأَعْطَاهَا حَقَّهَا اللَّائِقَ بِهَا، فَقاتَلَ اللَّهُ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْمُلْحِدِينَ الَّذِينَ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيرَ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة/ ٣٢].

بَابُ فِي أَسْبَابِ الْإِرْثِ وَبَيَانِ الْوَرَثَةِ

* الإرث هو: انتقال مال الميت إلى حيٍّ بعده حسبما شرعه الله.

* وله أسباب ثلاثة:

أولها: الرحم: أي: القرابة، وهم قرابة النسب، قال الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال/ ٧٥]، سواء قربت القرابة من الميت أو بعدت، إذا لم يكن دونها من يحجبها.

وتشمل أصولاً وفروعاً وحواشي: فالأصول هم: الآباء والأجداد وإن علوا بمحض الذكور، والفروع هم: الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا، والحواشي هم: الإخوة وبنوهم وإن نزلوا والأعمام وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا^(١).

والثاني: النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، ولو لم يحصل به وطء ولا خلوة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾ [النساء/ ١٢]، إلى قوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء/ ١٢]،

ويتوارث بعقد الزوجية الزوجان من الجانبين؛ فكل منهما يرث الآخر؛ للآية الكريمة، ويتوارث به الزوجان أيضاً في عدة الطلاق

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٨٨/٦].

الرجعي؛ لأن الرجعية زوجة. وقولهم: «عقد الزوجية الصحيح»: يخرج به العقد غير الصحيح؛ فلا توارث بالنكاح الفاسد؛ لأن وجوده كعدمه.

والثالث: ولاء العتاقة: وهو: عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، ويورث بها من جانب واحد فقط؛ فالمعتق يرث عتيقه دون العكس، ويخلف المعتق من بعده عصبته بالنفس دون العصبية بالغير أو مع الغير.

والدليل على التوريث بالولاء قوله ﷺ: «الولاء لخمّة كلخمّة النسب»، رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه^(١)، فشبّه الولاء بالنسب، والنسب يورث به؛ فكذا الولاء، وهذا بالإجماع، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق».

أقسام الورثة باعتبار الجنس:

* الورثة ينقسمون باعتبار الجنس إلى ذكور وإناث.

* والوارثون من الذكور عشرة:

— الابن وابنه وإن نزل بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء/ ١١]، وابن الابن يعدّ ابناً؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ﴾ [الأعراف/ ٢٦]، ﴿يَبْنِيْ إِسْرَائِيلَ﴾ [البقرة/ ٤٠].

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: الحاكم (٨٠٧١) [٤/ ٤٩٠]؛ وابن حبان (٤٩٥٠)

[٣٢٥/ ١١] البيهقي (٢١٤٣٣) [١٠/ ٤٩٤] الولاء ١. وأصله متفق

عليه بلفظ آخر: البخاري (٢٥٣٥) [٥/ ٢٠٦] العتق ١٠؛ ومسلم (٣٧٦٧)

[٥/ ٣٨٧] العتق ٣، ولفظه: «نهى عن بيع الولاء وهبته».

– والأبُّ وأبوه وإنْ علا بمحضِ الذكورِ؛ كأبي الأبِ وأبي الجدِّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ﴾ [النساء/ ١١]، والجدُّ أبٌ، وقد أعطاه النبيُّ ﷺ الشدسَ (١).

– والأخ مطلقاً، سواءً كان شقيقاً أو لأبٍ أو لأمٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ...﴾ [النساء/ ١٧٦]؛ فهذه في الإخوة لغير الأم، وقال في الإخوة لأم: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ﴾ [النساء/ ١٢].

– وابنُ الأخِ لغيرِ أمٍّ. أما ابنُ الأخِ لأمٍّ؛ فلا يرثُ؛ لأنَّه من ذوي الأرحام.

– والعمُّ لغيرِ أمٍّ وابنه وإنْ نَزَلَ بمحضِ الذكورِ؛ لقوله ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ؛ فَلأولى رجلٍ ذَكَرٍ» (٢).

– والزوجُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء/ ١٢].

– والعاشرُ: ذو الولاءِ، وهو المعتقُ أو مَنْ يَحُلُّ محلَّه؛ لقوله ﷺ:

(١) أخرجه من حديث معقل بن يسار: أبو داود (٢٨٩٧) [٣/٢١٤]؛ وابن ماجه (٢٧٢٣) [٣/٣١٨].

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (٦٧٣٢) [١٢/١٤]؛ ومسلم (٤١١٧) [٦/٥٤].

«الولاءُ لِحَمَةٍ كُلِّ حَمَةٍ النَّسَبِ»^(١)، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

* والوارثات من النساء سبع:

– البنتُ وبنْتُ الابنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا بِمَحْضِ الذَّكَورِ؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء / ١١].

– والأُمُّ والجدَّةُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء / ١١]، وعن بريدة مرفوعاً: «لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»، رواه أبو داود^(٣).

– والأختُ مطلقاً شقيقةً أو لأبٍ أو لأمٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء / ١٢]، ولقوله تعالى: ﴿إِنْ أَسْرَأْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء / ١٧٦].

– والزوجةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتَهُ...﴾ [النساء / ١٢]، الآية.

– والمعْتَقَةُ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

هذه جملة الوارثين من الذكور والإناث.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) (٣/٢٠١٤).

وعند التفصيل يبلغ الرجال خمسة عشر، وتبلغ الإناث عشرًا، ويعرف ذلك بالتأمل والرجوع إلى المصادر، والله تعالى أعلم.

أنواع الورثة باعتبار الإرث:

* والورثة باعتبار الإرث ثلاثة أنواع: نوع يرث بالفرض، ونوع يرث بالتعصيب، ونوع يرث لكونه من ذوي الأرحام.

— فصاحب الفرض: هو الذي يأخذ نصيبًا مقدّرًا شرعًا لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

— والعصبة: هم الذين يرثون بلا تقدير.

— وذوو الأرحام: هم الذين يرثون عند عدم أصحاب الفروض — غير الزوجين — وعدم العصبات.

* وذوو الفروض عشرة أصناف: الزوجان، والأبوان، والجد، والبنات، وبنات الابن، والأخوات من كل جهة، والإخوة من الأم ذكورًا وإناثًا.

ونتكلم على كل صنف من هؤلاء شيء من التفصيل:



بَابُ فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ

* لِلزَّوْجِ النَّصْفُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَالرُّبْعُ مَعَ وَجُودِ الْوَلَدِ
أَوْ وُلْدِ الْإِبْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ
يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء/ ١٢].

* وَلِلزَّوْجَةِ أَكْثَرَ الرُّبْعِ مَعَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَالثُّمْنُ مَعَ وَجُودِهِ؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ
لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوْصَوْنَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾
[النساء/ ١٢].

والمراد بالفرع الوارث: أولاد الميت وأولاد بنيه.



بَابُ فِي مِيرَاثِ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ

* ولكلُّ من الأبِّ والجدِّ السدسُ فرضاً مع ذكورِ الولدِ وولدِ الابنِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِّمَّهِمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء / ١١].

* ويرثُ الأبُّ والجدُّ بالتعصيبِ مع عدمِ الولدِ وولدِ الابنِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء / ١١]، فأضاف الميراثَ إلى الأبوين الأبِّ والأمِّ، وقدَّر نصيبَ الأمِّ، ولم يقدر نصيبَ الأبِّ، فكانَ له الباقي تعصيباً.

* ويرثُ الأبُّ والجدُّ بالفرضِ والتعصيبِ معاً مع إناثِ الأولادِ وأولادِ البنين؛ لقوله ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَاثِرَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ؛ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١)؛ أي: فلاقرب رجلٍ من الميت، والأبُّ هو أقربُ ذكرٍ بعدَ الابنِ وابنه.

* فتلخَّصَ أنَّ للأبِّ ثلاثَ حالاتٍ:

الحالةُ الأولى: يرثُ فيها بالفرضِ فقط، وذلك مع وجودِ ابنِ الميتِ

لصُّلبه أو ابنِ ابنه وإن نزل.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣٧).

والحالة الثانية: يَرِثُ فيها بالتعصيبِ فقط مع عدمِ الولدِ وولدِ الابنِ .
والحالة الثالثة: يَرِثُ فيها بالفرضِ والتعصيبِ معاً مع وجودِ الإناثِ
من ولدِ الميتِ أو من ولدِ ابنه .

* والجَدُّ مثلُ الأبِ في مثلِ هذه الحالاتِ؛ لتناولِ النصوصِ له إذا
عُدِمَ الأبُّ، ويزيدُ الجدُّ على الأبِ بحالةِ رابعة، وهي ما إذا وُجِدَ معه
إخوةُ أشقاءٍ أو لأبٍ؛ فقد اختلفَ في هذه الحالة: هل يكونُ فيها مثلُ الأبِ
يَحْبِبُ الإخوةَ، أو لا يَحْبِبُهُم ويشاركونه في الميراثِ ويكونُ كواحدٍ
منهم يتقاسمون المالَ، أو ما أبقتِ الفروضُ؟ على كفياتٍ معروفةٍ في هذا
البابِ؛ لأنَّ الجدَّ والإخوةَ تساوا في الإدلاءِ بالأب؛ فالجدُّ أبوه، والإخوةُ
أبناؤه، فيتساوون في الميراثِ؛ كما ذهبَ إلى ذلك جماعةٌ من الصحابةِ؛
كعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وهو قولُ الإمامِ مالكٍ والشافعيِّ
وصاحبِي أبي حنيفةَ وأحمدَ في المشهورِ عنه، واستدلوا بأدلةٍ وتوجيهاتٍ
وأقيسةٍ كثيرةٍ مذكورة في الكتبِ المطوَّلةِ .

والقولُ الثاني: أنَّ الجدَّ يُسْقِطُ الإخوةَ كما يسقطُهُم الأبُّ، وذهب
إلى ذلك أبو بكر الصديقُ وابنُ عباسٍ وابنُ الزبيرِ، وروي عن عثمانَ
وعائشةَ وأبي بن كعبٍ وجابرٍ وغيرِهِم، وهو قولُ الإمامِ أبي حنيفةَ،
ورواية عن الإمامِ أحمدَ، واختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ وابنُ القيمِ
والشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ، رحمَ اللُّهُ الجميعَ، ولهم أدلَّةٌ كثيرةٌ، وهذا
القولُ أقربُ إلى الصوابِ من القولِ الأوَّلِ، واللُّهُ أعلمُ .

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْأُمَّهَاتِ

* لِلْأُمِّ ثَلَاثَ حَالَاتٍ :

الحالة الأولى: تَرِثُ فِيهَا السُّدُسَ، وَذَلِكَ مَعَ وُجُودِ الْفِرْعِ الْوَارِثِ مِنْ أَوْلَادِ الْمَيِّتِ أَوْ أَوْلَادِ بَنِيهِ، أَوْ مَعَ وُجُودِ اثْنَيْنِ فَاكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾ [النساء/ ١١]، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء/ ١١].

الحالة الثانية: تَرِثُ فِيهَا الثَّلَاثَ، وَذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الْفِرْعِ الْوَارِثِ مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، وَعَدَمِ الْجَمْعِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء/ ١١].

الحالة الثالثة: تَرِثُ فِيهَا ثَلَاثَ الْبَاقِي إِذَا اجْتَمَعَ زَوْجٌ وَأَبٌ وَأُمٌّ، أَوْ زَوْجَةٌ وَأَبٌ وَأُمٌّ، وَتَسْمَى هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ بِالْعَمْرِيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِيهِمَا أَنَّ لِلْأُمِّ ثَلَاثَ الْبَاقِي

بعد الموجود من الزوجين^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقوله أصوب؛ لأنَّ الله إنما أعطى الأمَّ الثلث إذا ورثه أبواه؛ [يعني: في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾]، والباقي بعد فرض الزوجين هو ميراث الأبوين يقتسمانه كما اقتسما الأصل، وكما لو كان على الميت دين أو وصية فإنهما يقتسمان ما بقي أثلاثاً). انتهى.



(١) أخرجه من طريق ابن مسعود: البيهقي (١٢٢٩٩) [٣٧٣/٦] الفرائض ١٦؛
والدارمي (٢٧٦٥) [٨٠٣/٢] الفرائض ٣؛ وعبد الرزاق (١٩٠١٥) [٢٥٢/١٠]
الفرائض؛ وابن أبي شيبة (٣١٠٤٤) [٢٤٣/٦] الفرائض ٣.

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

* المرادُ بالجدّة هنا: الجدّةُ الصحيحةُ، وهي: كلُّ جدّةٍ أدلتْ بمحضِ الإناثِ؛ كأمّ الأمّ وأمهاتها المُدليّاتِ بِنانثِ خُلصٍ، وكأمّ الأبِ وكلُّ جدّةٍ أدلتْ بمحضِ الذكورِ؛ كأمّ أبي الأبِ وأمّ أبي أبي الأبِ، أو أدلتْ بِنانثِ إلى ذكورِ؛ كأمّ أمّ الأبِ وأمّ أمّ أمّ أبي الأبِ. أمّا الجدّةُ المُدليّةُ بذكورِ إلى إناثِ كأمّ أبي الأمّ وأمّ أبي الأبِ؛ فهذه لا تَرثُ؛ لأنها من ذوي الأرحامِ.

* فضابِطُ الجدّةِ الوارثة: هي مَنْ أدلتْ بِنانثِ خُلصٍ أو بذكورِ خُلصٍ أو بِنانثِ إلى ذكورِ، وضابِطُ الجدّةِ غيرِ الوارثةِ هي: مَنْ أدلتْ بذكورِ إلى إناثِ، وبعبارةٍ أُخرى: من أدلتْ بذكرٍ بينِ أنثيينِ هي إحداهما.

* ودليلُ توريثِ الجدّةِ السنّةُ والإجماعُ:

— فأما السنّةُ؛ فمنها حديثُ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبِ قَالَ: (جاءتِ الجدّةُ إلى أبي بكرٍ، فسألته ميراثها، فقال: ما لكِ في كتابِ اللّهِ شيءٌ، وما علمتُ لكِ في سنّةِ رسولِ اللّهِ ﷺ شيئاً؛ فارجمي حتى أسألَ الناسَ.

فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر). قال: (ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما؛ فهو بينكما، وأيكما خلت فهو لها، رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي^(١).

وعن بريدة: «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم»، رواه أبو داود وصححه ابن السكّين وابن خزيمة وابن الجارود^(٢).

فهذان الحديثان يفيدان استحقاق الجدة السدس، وهي — كما قال الصديق وعمر رضي الله عنهما — ليس لها في كتاب الله شيء؛ لأن الأم المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا؛ فالجدة وإن سميت أمًا؛ لم تدخل في لفظ الأم المذكور في الفرائض، وإن دخلت في لفظ الأمهات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣]، ولكن رسول الله ﷺ أعطها السدس؛ فثبت ميراثها إذا بالستة.

— وكذا ثبت ميراثها بإجماع العلماء؛ فلا خلاف بين أهل العلم في توريث أم الأم وأم الأب، واختلفوا فيمن عداهما؛ فورث ابن عباس

(١) أخرجه من طريق قبيصة بن ذؤيب: أبو داود (٢٨٩٤) [٢١٣/٣]؛ والترمذي

(٢١٠٥) [٤١٩/٤]؛ وابن ماجه (٢٧٢٤) [٣١٨/٣].

(٢) تقدم (ص ٢٣٨).

وجماعة من العلماء الجدّات وإن كثرن إذا كنّ في درجّة واحدة؛ إلاّ من أدلت بأب غير وارث؛ كأُمّ أبي الأُمّ، وورث بعضهم ثلاث جدّات فقط هُنّ: أُمّ الأُمّ، وأُمّ الأب، وأُمّ الجدّ أبي الأب.

* ويُسْتَرَطُّ لتوريث الجدّة عدم وجود الأُمّ؛ لأنّ الجدّة تُدلي بها، ومن أدلى بواسطة؛ حجبه تلك الوساطة؛ إلاّ ما استثنى، وهذا بإجماع أهل العلم أنّ الأُمّ تحجب الجدّة من جميع الجهات.

كيفية توريث الجدّات:

* إذا انفردت واحدة من الجدّات، ولم يكن دونها أُمّ؛ أخذت السدس كما سبق، ليس لها أكثر منه، والقول بأنّ لها الثلث عند عدم الولد وعدم الجَمْع من الإخوة - كأُمّ في ذلك - قولٌ شاذٌّ لا يعول عليه.

* وإذا وُجد جمع من الجدّات: فإنّ تساوين في الدرّجّة؛ فإنّهنّ يشتركن في السدس؛ لأنّ الصحابة شرّكوا بينهن، ولأنّهن ذوات عدد، لا يشاركنهنّ ذكراً، فاستوى كثيرهن وواحدتهن كالزوجات، ولعدم المرجّح لإحداهن. ومن قرّبت منهنّ إلى الميت؛ فالسدس لها وحدها، سواء كانت من جهة الأُمّ أو من جهة الأب، وتسقط البُعْدَى؛ لأنّهنّ أمهات يرثن ميراثاً واحداً، فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرّجّة؛ فالميراث لأقربهنّ.

* وتَرِثُ الجدّة أُمّ الأب مع وجود الأب، وتَرِثُ الجدّة أُمّ الجدّ مع وجود الجدّ، ولا تسقط بمن أدلت به في هذه الحالة، على خلاف القاعدة: أنّ من أدلى بواسطة؛ حجبه تلك الوساطة؛ لما روى ابن مسعود رضي اللّهُ عنه أنّه قال في الجدّة مع ابنها: «إنها أوّل جدّة أطعمها

رسول الله ﷺ سدسًا مع ابْنِهَا وابْنِهَا حَيًّا، رواه الترمذي^(١)، والعلّة في ذلك: أنها لا تَرِثُ ميراثَ مَنْ أدلّتْ به حتى تسقطَ به إذا وُجِدَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقولُ مَنْ قال: من أدلى بشخصٍ؛ سقطَ به، باطلٌ طَرْدًا وَعَكْسًا. باطلٌ طَرْدًا بولدِ الأُمِّ مع الأُمِّ، وعكسًا بولدِ الابنِ مع عمّهم وولدِ الأخِ مع عمّهم وأمثال ذلك مما فيه سقوطُ شخصٍ بشخصٍ لم يُدَلِّ به، وإنما العِلَّةُ: أَنَّهَا تَرِثُ ميراثَهُ؛ فكلُّ مَنْ ورثَ ميراثَ شخصٍ؛ سقطَ به إذا كان أقربَ منه، والجَدَّاتُ يَقُمْنَ مقامَ الأُمِّ فيسقطُنَ بها، وإن لم يدلِّينَ بها، والله أعلم).



(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٧) [٤٢١/٤].

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

* الْبِنْتُ الْوَاحِدَةُ تَأْخُذُ النِّصْفَ بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: انْفِرَادُهَا عَمَّنْ يُشَارِكُهَا مِنْ أَخَوَاتِهَا.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: انْفِرَادُهَا عَمَّنْ يَعَصِّبُهَا مِنْ إِخْوَتِهَا.

* وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا

النِّصْفُ﴾ [النساء / ١١]، فَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾: يُؤْخَذُ مِنْهُ اشْتِرَاطُ

انْفِرَادِهَا عَمَّنْ يُشَارِكُهَا مِنْ أَخَوَاتِهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الْأُنثِيَّاتِ﴾: يُؤْخَذُ مِنْهُ اشْتِرَاطُ عَدَمِ الْمُعَصَّبِ.

* وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ النِّصْفَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْمُعَصَّبِ لَهَا، وَهُوَ أَخُوهَا أَوْ ابْنُ عَمِّهَا الَّذِي

فِي دَرَجَتِهَا.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْمُشَارِكِ لَهَا، وَهُوَ أُخْتُهَا أَوْ بِنْتُ عَمِّهَا الَّتِي

فِي دَرَجَتِهَا.

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهَا.

* وَالْبَنَاتُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ تَأْخِذَانِ الثَّلَاثِينَ، وَذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْمُعَصَّبِ، وَهُوَ ابْنُ الْمَيِّتِ لِصُلْبِهِ.

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَتُ﴾، فَاسْتَفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ:

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾: اشْتَرَاطُ عَدَمِ الْمُعَصَّبِ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

الْثَّلَاثِينَ، وَاسْتَفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾: اشْتَرَاطُ

كُونِهِنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

* لَكِنْ قَدْ أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَفْظُ: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ فِي الْآيَةِ

الْكَرِيمَةِ؛ إِذْ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْبَنَاتَيْنِ لَا يَأْخُذَنَّ الثَّلَاثِينَ، وَإِنَّمَا تَأْخُذُهُ الثَّلَاثُ

فَأَكْثَرُ؛ كَمَا هُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْجَمْهُورُ مِنْ

أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَنَّ الْبَنَاتَيْنِ تَأْخُذَانِ الثَّلَاثِينَ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ جَابِرِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بَابْتِنِهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ

أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدِ شَهِيدَا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا،

وَلَا تُتَّكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ. فَقَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ،

فَارْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ، وَأَمَّهُمَا

الْثَمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩١) (٢٨١٢/٣)؛ والترمذي (٢٠٩٨) (٤/٤١٥)؛ وابن ماجه

وهو يدلُّ على أنَّ للبتين الثلثين، وهو نصٌّ في محلِّ النزاع، وتفسيرُ من النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، وبيانٌ لمعناها، لا سيِّما وأنَّ سببَ نزولها قصَّةُ ابنتي سعد بن الربيع، وسؤالُ أمَّهما عن شأنهما، وحينَ نزلت أُرسلَ النبي ﷺ إلى عمَّهما.

ويجاءُ عن الاستدلال بلفظة: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ - التي استدلَّ بها مَنْ رأى عدمَ توريثِ البتتين الثلثين حتى يَكُنَّ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ - بأجوبة:

منها: أنَّ هذا من بابِ مطابِقةِ الكلامِ بعضُه لبعضٍ؛ لأنَّه سبحانه وتعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، فالضميرُ في (كُنَّ) مجموعُ يطابقُ الأولادَ إِنْ كَانَ الأولادُ نساءً؛ فاجتمع في الآيةِ الكريمةِ ثلاثةُ أمورٍ: لفظُ (الأولادِ) وهو جمعٌ، وضميرُ (كُنَّ) وهو ضمير جمع، و (نساء) وهو اسمُ جمع، فناسَبَ التعبيرُ بـ ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾.

ومن الأجوبة عن هذا الاستشكال: أنَّ اللّه تعالى جَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ، فإذا أَخَذَ الذَّكَرُ الثُّلثِينَ وَالْأُنثَى الثَّلْثَ؛ عَلِمَ قِطْعًا أَنَّ حَظَّ الْأُنثِيَّاتِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلوَاحِدَةِ مَعَ الذَّكَرِ الثَّلْثُ؛ فَلَأَنَّ يَكُونُ لَهَا مَعَ الْأُنثَى الثَّلْثُ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَهَذَا مِنَ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، فَإِذَا كَانَ سَبْحَانَهُ قَدْ ذَكَرَ مِيرَاثَ الْوَاحِدَةِ نَصًّا وَمِيرَاثَ الثَّنِيَّتَيْنِ تَنْبِيْهًا؛ فَإِنَّ كَلِمَةَ ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ تَفِيدُ أَنَّ الْفَرَضَ لَا يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ، حَتَّى وَلَوْ كُنَّ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وبتنا الابن مثل بنات الصُّلب في استحقاقهن الثلثين، سواءً كانتا

أختين أو بنتي عمّ متحاذيتين؛ فتأخذان الثلثين قياساً على بنتي الصلب؛ لأنَّ بنتَ الابنِ كالْبنتِ، لكنْ لا بدَّ لهما من توقُّرِ ثلاثةِ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْمَعْصَبِ، وَهُوَ ابْنُ الْإِبْنِ، سِوَاءَ كَانَ أَخًا لَهَا أَوْ كَانَ ابْنَ عَمِّ لَهَا فِي دَرَجَتِهِمَا.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهُمَا مِنْ ابْنِ صُلْبٍ أَوْ ابْنِ ابْنٍ، أَوْ بِنَاتٍ صُلْبٍ أَوْ بِنَاتِ ابْنٍ وَاحِدَةٍ فَأَكْثَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ الشَّقَائِقِ

* قد ذَكَرَ اللَّهُ سبحانه وتعالى ميراث الأخوات الشقائق والأخواتِ لِأَبٍ مع الإخوةِ لغيرِ أُمٍّ وِاحِدَتِهِنَّ وِجْمَاعَتِهِنَّ؛ بقوله في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء / ١٧٦].

وذكر ميراث الأخواتِ لِأُمٍّ وِاحِدَةً كَانَتْ أو أَكْثَرَ مع الأخوةِ لِأُمٍّ بقوله تعالى في أول سورة النساء: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء / ١٢].

* فالأختُ الشقيقةُ تأخذُ النصفَ بأربعةِ شُرُوطٍ:
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ المَعْصَبِ لَهَا، وهو الأَخُ الشقيقُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.
الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ المِشَارِكِ لَهَا، وهو الأختُ الشقيقةُ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: عَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذَّكَورِ الْوَارِثِينَ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْأَبُ وَالْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ عَلَى الصَّحِيحِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: عَدَمُ الْفِرْعِ الْوَارِثِ، وَهُوَ الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا.

وَدَلِيلُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ أَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ إِنَّمَا يَرِثُونَ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَالَةِ، وَالْكَلَالَةُ هُوَ: مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا وَلَدًا.

* وَالْأَخْتُ لِأَبٍ تَأْخُذُ النِّصْفَ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ، وَهِيَ: الشَّرْطُ الْأَرْبَعَةُ السَّابِقَةُ فِي حَقِّ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَالْخَامِسُ عَدَمُ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَالْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ مِنْهُمَا أَقْوَى مِنْهَا.

* وَالْأَخْتَانِ الشَّقِيقتَانِ فَأَكْثَرَ يَأْخُذْنَ الثَّلَاثِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، وَإِنَّمَا يَأْخُذْنَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْمَعْصَبِ لِهَمَا، وَهُوَ الْأَخُ الشَّقِيقُ فَأَكْثَرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: عَدَمُ الْفِرْعِ الْوَارِثِ، وَهُمْ الْأَوْلَادُ وَأَوْلَادُ الْبَنِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾ الْآيَةُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: عَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذَّكَورِ الْوَارِثِ، وَهُوَ الْأَبُ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْجَدُّ عَلَى الصَّحِيحِ.

* والأخوات لأبٍ ثنتان فأكثر يأخذن الثلثين للإجماع على دخولهن في عموم آية الكلاله: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، لكن لا يأخذن الثلثين إلا إذا تحققت خمسة شروط:

الشروط الأربعة السابقة في الشقائق.

والشرط الخامس: عَدَمُ الْأَشِقَاءِ وَالشَّقَائِقِ، فلو كان هناك من الأشقاء؛ واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى؛ لم ترث الأخوات لأبٍ الثلثين، بل يُحَجَّبْنَ بالذكر وبالشقيقتين؛ إلا إذا كان معهن مَنْ يَعَصِّبُهُنَّ، وأما إذا كان الموجود شقيقة واحدة؛ فإنَّ للأختِ أو الأخواتِ لأبٍ السدسَ تكملة الثلثين.

* وإذا وُجِدَ بنتٌ واحدةٌ وبنْتُ ابنٍ فأكثر؛ فلبنتِ النصف، ولبنْتِ الابنِ فأكثر معها السدسُ؛ تكملة الثلثين؛ لقضاء ابنِ مسعودٍ رضي اللّهُ عنه بذلك، وقوله: «إِنَّهُ قِضَاءُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِيهَا»، رواه البخاري^(١)، ولأنه قد اجتمع من بنات الميت أكثر من واحدة، فكان لهنَّ الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ائْتْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، واختصت بنتُ الصُّلبِ بالنصفِ لأنها أقرب، فبقي لبنتِ الابنِ فأكثر السدسُ؛ تكملة الثلثين، وذلك بعد توفّر هذين الشرطين:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْمَعْصَبِ لَهَا، وهو ابنُ الابنِ المساوي لها في الدرجة، سواءً كان أخا لها أو ابنَ عمٍّ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) [٢١/١٢] الفرائض ٨.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْفَرَعِ الْوَارِثِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهَا سِوَى صَاحِبَةِ النِّصْفِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَأْخُذُ السِّدْسَ إِلَّا مَعَهَا.

* وَالْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ تَأْخُذُ السِّدْسَ تَكْمَلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ كَمَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقِيَاسُهَا عَلَى بِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، لَكِنْ لَا تَأْخُذُ الْأُخْتُ لِأَبٍ السِّدْسَ إِلَّا بِشَرَطَيْنِ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مَعَ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَارِثَةٍ النِّصْفَ فَرَضًا، فَلَوْ تَعَدَّدَتِ الشَّقِيقَاتُ؛ أَسْقَطْنَ الْأُخْتَ لِأَبٍ؛ لِاسْتِكْمَالِهَا الثَّلَاثِينَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْمَعْصَبِ لَهَا، وَهُوَ أَخُوهَا، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَخُوهَا؛ فَالْبَاقِي بَعْدَ الشَّقِيقَةِ لَهَا تَعْصِيًا، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ وَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ

* إذا وُجِدَ بِنْتُ فَأَكْثَرَ مَعَ أُخْتِ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ؛ فَإِنَّ الْمَوْجُودَ مِنَ الْبَنَاتِ وَاحِدَةً فَأَكْثَرَ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ، ثُمَّ إِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبْوِينَ أَوْ مِنَ الْأَبِّ يَكُنَّ عَصَبَةً مَعَ الْبَنَاتِ (وهو ما يسمّى لدى الفَرَضِيِّينَ بالتعصيب مع الغير)، فيأخذن ما فَضَلَ عَنْ نَصِيبِ الْمَوْجُودِ مِنَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ؛ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: (أَنَّ أَبَا مُوسَى سَأَلَ عَنْ ابْنَةٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَقَالَ لِلسَّائِلِ: وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي. فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمَهْتَدِينَ! أَقْضِي فِيهِمَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ) (١).

ففي هذا الحديثِ دلالةٌ ظاهرةٌ على أَنَّ الْأُخْتَ مَعَ الْبِنْتِ عَصَبَةٌ تَأْخُذُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِهَا وَفَرَضِ ابْنَةِ الْإِبْنِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) [٢١/١٢] الفرائض ٨.

* ويرث الواحد من الإخوة لأمّ السدس، سواء كان ذكراً أم أنثى، ويرث الاثنان فأكثر منهم الثلث بينهم بالسوية الذكر والأنثى سواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِّلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء/ ١٢].

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة في هذه الآية الكريمة الإخوة لأمّ، وقرأها ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: «وله أخ أو أخت من أمّ»^(١).

وقد ذكرهم الله تعالى من غير تفضيل؛ فاقتضى ذلك تسوية الأنثى بالذكر منهم. قال الإمام ابن القيم: (وهو القياس الصحيح والميزان الموافق لدلالة القرآن وفهم أكابر الصحاب).

* وَيُشْتَرَطُ لِاسْتِحْقَاقِ وَلَدِ الْأُمِّ السُّدُسِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْفِرْعِ الْوَارِثِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذَّكَورِ الْوَارِثِينَ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: انْفِرَادُهُ.

* وَيُشْتَرَطُ لِاسْتِحْقَاقِ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ الثَّلَاثَ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ ذَكَرِينَ كَانُوا أَوْ أَنْثِيَيْنِ، أَوْ

ذَكَرًا وَأَنْثَى، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(١) انظر أثر سعد في: البيهقي (١٢٣٢٢) [٣٧٩/٦] الفرائض ٢٢.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الفِرْعِ الوَارِثِ مِنَ الأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ البَنِينَ وَإِنْ نَزَلُوا.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: عَدَمُ الأَصْلِ مِنَ الذَّكَورِ الوَارِثِينَ وَهُوَ الأَبُ وَالجَدُّ مِنَ قَبْلِهِ.

* وَيَخْتَصُّ الإِخْوَةَ لِأُمِّ بِأَحْكَامِ خَمْسَةٍ:

الحُكْمُ الأوَّلُ والثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُفَضَّلُ ذَكَرُهُمْ عَلَى أُنثَاهُمْ فِي المِيرَاثِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَالَةِ الانْفِرَادِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُنُ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَالَةِ الاجْتِمَاعِ: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾.

وَالكَلَالَةُ فِي قَوْلِ الجُمهُورِ: مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، فَشَرَطَ فِي تَوْرِيثِهِمْ عَدَمَ الوَلَدِ وَوَالِدِهِ، وَوَالِدٌ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى، وَوَالِدٌ يَشْمَلُ الأَبَ وَالجَدَّ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾: دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَفْضِيلِ ذَكَرِهِمْ عَلَى أُنثَاهُمْ؛ لِأَنَّ اللّهَ سَبَّحَانَهُ شَرَكَ بَيْنَهُمْ فِي الاسْتِحْقَاقِ، وَالتَّشْرِيكَ إِذَا أُطْلِقَ اقْتَضَى المِساوَاةَ. وَالحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّجْمِ المَجْرَدَةِ؛ فَالْقَرَابَةُ الَّتِي يَرِثُونَ بِهَا قَرَابَةُ أَنْثَى فَقَطْ، وَهِيَ فِيهَا سَوَاءٌ؛ فَلَا مَعْنَى لِتَفْضِيلِ ذَكَرِهِمْ عَلَى أُنثَاهُمْ؛ بِخِلَافِ قَرَابَةِ الأَبِ.

الحُكْمُ الثَّلَاثُ: أَنَّ ذَكَرَهُمْ يَدْلِي بِأُنْثَى وَيَرِثُ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَدْلَى بِأُنْثَى لَا يَرِثُ؛ كَابْنِ البَنَاتِ.

الحُكْمُ الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ مَنْ أَدَلُّوا بِهِ نَقْصَانًا؛ أَي: أَنَّ الْأُمَّ الَّتِي أَدَلُّوا بِهَا تُحْجَبُ بِهِمْ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السِّدْسِ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ الْمَدْلَى بِهِ يَحْجُبُ الْمَدْلِي.

الحُكْمُ الْخَامِسُ: أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ مَنْ أَدَلُّوا بِهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْأُمِّ الَّتِي أَدَلُّوا بِهَا، وَغَيْرِهِمْ لَا يَرِثُ مَعَ مَنْ أَدَلَّى بِهِ؛ كَابْنِ الْإِبْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْإِبْنِ، وَهَذَا تَشَارِكُهُمْ فِيهِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْجَدِّ؛ فَإِنَّهَا تَدْلِي بِابْنِهَا وَتَرِثُ مَعَهُ.

والتحقيقُ: أَنَّ الْوِاسِطَةَ لَا تُحْجَبُ مَنْ أَدَلَّى بِهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَخْلُقُهَا بِأَخْذِ نَصِيحِهَا، أَمَا إِذَا كَانَ لَا يَأْخُذُ نَصِيحِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تُحْجَبُ؛ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الْإِخْوَةِ لِأُمِّ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ نَصِيحَ الْأُمِّ عِنْدَ عَدْمِهَا، وَالْجَدَّةُ (أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْجَدِّ) لَا تَأْخُذَانِ نَصِيحَهُمَا، وَإِنَّمَا يَرِثَانِ بِالْأُمومةِ خَلْفًا عَنِ الْأُمِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي التَّعْصِيبِ

* التَّعْصِيبُ لُغَةٌ: مَصْدَرُ عَصَبَ يُعَصِّبُ تَعْصِيًّا فَهُوَ مَعْصَبٌ، مَأْخُودٌ مِنَ الْعَصَبِ؛ بِمَعْنَى: الشَّدِّ وَالْإِحَاطَةِ وَالتَّقْوِيَةِ، وَمِنْهُ الْعَصَائِبُ، وَهِيَ الْعَمَائِمُ.

* وَالْعَصَبَةُ فِي الْفَرَائِضِ (جَمْعُ عَاصِبٍ)، لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ، يُقَالُ: زِيدَ عَصَبَةً، وَيُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَعَصَبَةُ الرَّجُلِ قَرَابَتُهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، سُمُّوا عَصَبَةً لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ؛ أَي: أَحَاطُوا بِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَدَارَ حَوْلَ شَيْءٍ؛ فَقَدْ عَصَبَ بِهِ؛ فَالْأَبُ طَرَفٌ، وَالْإِبْنُ طَرَفٌ، وَالْأَخُ جَانِبٌ، وَالْعَمُ جَانِبٌ، وَقِيلَ: سُمُّوا بِذَلِكَ لِتَقْوِيِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، مِنَ الْعَصَبِ، وَهُوَ الشَّدُّ وَالْمَنْعُ؛ فَبَعْضُهُمْ يَشُدُّ بَعْضًا وَيَمْنَعُ مِنْ تَطَاوُلِ الْغَيْرِ عَلَيْهِ.

* وَالْعَاصِبُ فِي اصْطِلَاحِ الْفَرَضِيِّينَ هُوَ: مَنْ يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ؛ حَازَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَإِذَا كَانَ مَعَ صَاحِبِ فَرَضٍ؛ أَخَذَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفَرَضِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١).

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣٧).

* وتنقسم العصبَةُ إلى ثلاثة أقسام: عصبَةُ بالنفس، وعصبَةُ بالغير، وعصبَةُ مع الغير:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: العَصْبَةُ بِالنَّفْسِ:

وهم المُجْمَع على إرثهم من الرجال إِلَّا الزوجَ والأخَ من الأمِّ، وهم أربعة عشر: الابنُ، وابنُ الابنِ وإنْ نزلَ، والأبُّ، والجَدُّ من قِبَلِ الأبِّ وإنْ علا، والأخُ الشقيقُ، والأخُ لِأبِّ، وابتاهما وإنْ نزلا، والعَمُّ الشقيقُ والعَمُّ لِأبِّ وإنْ علوا، وابتاهما وإنْ نزلا، والمعتقُ والمعتقةُ.

القِسْمُ الثَّانِي: العَصْبَةُ بِالغَيْرِ:

وهم أربعة أصنافٍ:

الأوَّلُ: البنتُ فأكثرُ مع الابنِ فأكثر.

الثَّانِي: بنتُ الابنِ فأكثرُ مع ابنِ الابنِ فأكثر إذا كان في درجتها، سواء كان أخاها أو ابنَ عمِّها، أو مع ابنِ الابنِ الذي هو أنزلُ منها إذا احتاجت إليه.

ودليلُ هذين الصَّنْفَيْنِ من العَصْبَةِ بالغيرِ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء/ ١١]، فهذه الآيةُ الكريمةُ تناولت الأولادَ وأولادَ الابنِ.

الثَّالِثُ: الأختُ الشقيقةُ فأكثرُ مع الأخِ الشقيقِ فأكثر.

الرَّابِعُ: الأختُ لِأبِّ فأكثرُ مع الأخِ لِأبِّ فأكثر.

ودليلُ هذين الصَّنْفَيْنِ قوله تعالى: ﴿وَلِإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء/ ١٧٦]؛ فتناولت الآيةُ الكريمةُ ولدَ الأبوينِ وولدَ الأبِّ.

فهؤلاء الأربعة من الذكور: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب؛ ترث معهم أخواتهم عن طريق التعصيب بهم، أما من عداهم من الذكور؛ فلا ترث أخواتهم معهم شيئاً، وذلك كأبناء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: العَصَبَةُ مع الغير:

وهم صنفان:

الأوَّلُ: الأختُ الشقيقةُ فأكثرُ مع البنتِ فأكثرُ أو بنتِ الابنِ فأكثرُ.

الثَّانِي: الأختُ لِأبٍ فأكثرُ مع البنتِ فأكثرُ أو بنتِ الابنِ فأكثرُ، وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أَنَّ الأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أو لِأَبٍ عَصَبَةٌ مع البناتِ أو بناتِ الابنِ، ودليلُهُم ما رواه الجماعةُ إِلَّا مسلماً والنسائي: (أَنَّ أبا موسى رضي اللهُ عنه سئلَ عن بنتِ وبنتِ ابنِ وأختِ؟ فقال: للبنتِ النِّصْفُ، ولِالأختِ النِّصْفُ. وقال للسائل: وائتِ ابن مسعودٍ فسيتابعني. فلما أتى ابن مسعودٍ، وأخبره بقولِ أبي موسى قال: لقد ضللتُ إذا وما أنا من المهتدين، أفضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للبنتِ النِّصْفُ، ولابنةِ الابنِ السدسُ تكملةُ الثلثين، وما بقي فَلِالأختِ) (١).

* هذا؛ والعصبةُ بالنفسِ مَنْ انفردَ منهم حازَ جميعَ المالِ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء/ ١٧٦]؛ فورثَ في هذه الآية الأخُ جميعَ مالِ أخته، وتنفردُ العصبةُ بالنفسِ بهذا الحكم، ويشاركون بقيةَ العصبةِ في أنَّهم إذا كانوا مع أصحابِ الفروض يأخذونَ ما بقي؛

لقوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١)، وإن لم يبقَ شيءٌ بعدَ الفروضِ؛ سَقَطُوا.

* هذا وللعصبة جهاتٌ ستٌ، هي: جِهَةُ الْبُنُوَّةِ، ثُمَّ جِهَةُ الْأَبُوَّةِ، ثُمَّ جِهَةُ الْأُخُوَّةِ، ثُمَّ جِهَةُ بَنِي الْإِخْوَةِ، ثُمَّ جِهَةُ الْوَلَاءِ، وَالْوَلَاءُ — كما سبق — هو: عَصَبَةٌ سَبِيهَا نِعْمَةُ الْمَعْتَقِ عَلَىٰ رَقِيْقِهِ بِالْعِتْقِ، وَدَلِيلُهَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

* وإذا اجتمعَ عاصبانِ فأكثرُ؛ فلهم حالاتٌ أربعُ:

الأولى: أَنْ يَتَّحِدَا فِي الْجِهَةِ وَالدَّرَجَةِ وَالْقُوَّةِ، وَحِينَئِذٍ يَشْرِكَانِ فِي الْمِيرَاثِ كَالْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ وَالْأَعْمَامِ.

الثانية: أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْجِهَةِ، فَيَقْدَمُ فِي الْمِيرَاثِ الْأَقْوَىٰ جِهَةً؛ كَالْأَبْنِ وَالْأَبِ، فَيَقْدَمُ الْإِبْنُ فِي التَّعْصِبِ عَلَىٰ الْأَبِ.

الثالثة: أَنْ يَتَّحِدَا فِي الْجِهَةِ وَيَخْتَلِفَا فِي الدَّرَجَةِ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ ابْنٌ وَابْنُ ابْنِ، فَيَقْدَمُ الْإِبْنُ عَلَىٰ ابْنِ الْإِبْنِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ دَرَجَةً.

الرابعة: أَنْ يَتَّحِدَا فِي الْجِهَةِ وَالدَّرَجَةِ وَيَخْتَلِفَا فِي الْقُوَّةِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَقْوَىٰ مِنَ الْآخَرِ، فَيَقْدَمُ الْأَقْوَىٰ؛ كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ أَخٌ شَقِيْقٌ وَأَخٌ لِأَبِ، فَيَقْدَمُ الْأَخُ الشَّقِيْقُ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَىٰ؛ لِإِدْلَائِهِ بِأَبْوَيْنِ، وَالْأَخُ لِأَبِ يُدْلِي بِالْأَبِ فَقَطْ.



(١) تقدم (ص ٢٣٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٣٦).

بَابُ فِي الْحَجَبِ

* هذا البابُ له أهميَّةٌ خاصَّةٌ بين أبوابِ الموارثِ؛ لأنَّ معرفةَ تفاصيله يترتَّبُ عليها إيصالُ الحقوقِ إلى مستحقِّها. وعدمُ المعرفةِ بأحكامِ هذا البابِ يترتَّبُ عليها خطورةٌ عظيمةٌ؛ لأنه قد يعطي الميراثَ لمن لا يستحقُّه شرعاً ويحرِّمُ المستحقَّ، ومن هنا قال بعضُ العلماءِ: يحرِّمُ على مَنْ لا يعرفُ الحجبَ أنْ يفتيَ في الفرائضِ.

* والحَجْبُ لغةٌ: المنعُ، يقال: حجبته: إذا منعه من الدخولِ، والحاجب لغة: المانع، ومنه حاجب السلطان؛ لأنه يمنع من الدخولِ عليه.

* وأما الحَجْبُ في اصطلاحِ الفرضيين؛ فمعناه: مَنعُ مَنْ قامَ به سببُ الإرثِ من الإرثِ بالكُلِّيَّةِ أو من أوفرِ حظِّه.

* وَيَنْقَسِمُ الحجبُ في الفرائضِ إلى قسمين:

القِسْمُ الأوَّلُ: حَجْبُ الأوصافِ: ويكونُ فيمنُ اتصفَ بأحدِ موانعِ الإرثِ الثلاثةِ، وهي: الرِّقُّ، أو القَتْلُ، أو اختلافُ الدِّينِ؛ فمَنْ اتصفَ بواحدٍ من هذه الأوصافِ؛ لم يرثْ، ويكونُ وجودُه كعدمه.

القِسْمُ الثَّانِي: حَجْبُ الْأَشْخَاصِ: وهو مَنَعُ شَخْصٍ مَعَيَّنٍ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ (وَيَسْمَى حَجْبَ الْحَرَمَانِ)، أو مَنَعَهُ مِنْ إِرْثٍ أَكْثَرَ إِلَى إِرْثٍ أَقْلًا (وَيَسْمَى حَجْبَ النِّقْصَانِ)، وَسَبَبُ هَذَا الْحَجْبِ بِنَوْعِهِ وَجُودُ شَخْصٍ أَحَقَّ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ حَجْبُ الْأَشْخَاصِ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا تَحْصُلُ بِسَبَبِ الْإِزْدِحَامِ، وَثَلَاثَةٌ مِنْهَا تَحْصُلُ بِسَبَبِ الْإِنْتِقَالِ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ، وَهَذِهِ السَّبْعَةُ هِيَ:

أولاً: انْتِقَالٌ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ أَقْلًا مِنْهُ؛ كَانْتِقَالِ الزَّوْجِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ مَثَلًا.

ثانيًا: انْتِقَالٌ مِنْ تَعْصِيبٍ إِلَى تَعْصِيبٍ أَقْلًا مِنْهُ؛ كَانْتِقَالِ الْأُخْتِ لِغَيْرِ أُمَّ مِنْ كَوْنِهَا عَصَبَةً مَعَ الْغَيْرِ إِلَى كَوْنِهَا عَصَبَةً بِالْغَيْرِ.

ثالثًا: انْتِقَالٌ مِنْ فَرَضٍ إِلَى تَعْصِيبٍ أَقْلًا مِنْهُ؛ كَانْتِقَالِ ذَوَاتِ النِّصْفِ مِنْهُ إِلَى التَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ.

رابعًا: انْتِقَالٌ مِنْ تَعْصِيبٍ إِلَى فَرَضٍ أَقْلًا مِنْهُ؛ كَانْتِقَالِ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنَ الْإِرْثِ إِلَى التَّعْصِيبِ إِلَى الْإِرْثِ بِالْفَرَضِ.

خامسًا: إِزْدِحَامٌ فِي فَرَضٍ؛ كَإِزْدِحَامِ الزَّوْجَاتِ فِي الرَّبْعِ وَالثُّمْنِ مَثَلًا.

سادسًا: إِزْدِحَامٌ فِي تَعْصِيبٍ؛ كَإِزْدِحَامِ الْعَصَبَاتِ فِي الْمَالِ أَوْ فِيمَا أَبَقَتِ الْفُرُوضُ.

سابعًا: إِزْدِحَامٌ بِسَبَبِ الْعَوْلِ؛ كَإِزْدِحَامِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ فِي الْأُصُولِ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْعَوْلُ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَأْخُذُ فَرَضَهُ نَاقِصًا بِسَبَبِ الْعَوْلِ.

* وللحجب قواعد يدور عليها:

القاعدة الأولى: أَنَّ مَنْ أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، وذلك كابن الابن مع الابن، والجدة مع الأم، والجدة مع الأب، والإخوة مع الأب.

القاعدة الثانية: أَنَّهُ إذا اجتمع عاصبان فأكثر؛ قُدِّمَ الأقدم جهة، وذلك كالابن مع الأب أو مع الجدة؛ فالتعصيب يكون للابن؛ لأنه أقدم جهة، وإن اتحد الموجودان في الجهة، قُدِّمَ منهما الأقرب إلى الميت؛ كما لو اجتمع ابن وابن ابن آخر، أو اجتمع أخ شقيق وابن أخ شقيق آخر... وهكذا؛ فإن تساوى الموجودون في الجهة والقرب؛ قُدِّمَ الأقوى منهم؛ كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب، فإنه يقدّم الشقيق لقوته؛ لكونه يُدلي بالأبوين، والأخ يدلّي بالأب فقط.

القاعدة الثالثة: (وهي في حجب الحرمان): أَنَّ الأصول لا يحجبهم إلا أصول؛ فالجد لا يحجبه إلا الأب أو الجد الذي هو أقرب منه، والجدة لا يحجبها إلا الأم أو الجدة التي هي أقرب منها، والفروع لا تحجبهم إلا فروع؛ فابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن الابن الذي هو أعلى منه، والحواشي وهم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم يحجبهم أصول وفروع وحواش.

فمثلاً الإخوة لأب: يسقطون بالابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد على الصحيح، وبالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، وهكذا نجد أَنَّ الأَخ لأب حجب بأصول وفروع وحواش.

* نعودُ فنقولُ: إِنَّ بَابَ الْحَجَبِ بَابٌ مِهْمٌ جِدًّا، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَفْتِي فِي الْفَرَائِضِ أَنْ يَتَقَنَّ قَوَاعِدَهُ وَيَتَأَمَّلَ فِي دِقَاتِهِ وَيَطَبِّقَهَا عَلَى وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ؛ لِثَلَا يَخْطِئَ فِي فَتَوَاهِ، فَيَغَيِّرَ الْمَوَارِيثَ عَنْ مَجْرَاهَا الشَّرْعِيَّ، وَيَحْرِمُ مَنْ يَسْتَحِقُّ، وَيُعْطِي مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.



بَابُ

فِي تَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ

* قد أخذ أحمدُ والشافعيُّ ومالكُ في هذه المسألةِ بمذهبِ زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه، كما أخذ به أبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ من الحنفية، وجمعُ من أهل العلم.

وحاصله: أن الإخوة إذا اجتمعوا مع الجد: فإما أن يكونوا من الأبوين فقط، أو من الأب فقط، أو من مجموع الصنفين.
— فإذا كان معه أحد الصنفين فقط؛ فله معهم حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون معهم صاحبُ فرض:

فله حيثد معهم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون المقاسمةُ أخطأ له من ثلث المال،

وضابطها:

أن يكون الإخوة أقل من مثليه؛ بأن يكونوا مثلاً ونصفاً فما دون

ذلك، وذلك منحصرٌ في خمس صور:

الأولى: جدٌ وأختٌ؛ فله في هذه الصورةِ الثلثان.

الثانية: جدٌ وأخٌ؛ فله في هذه الصورةِ نصفُ المال.

الثالثة: جدٌ وأختان؛ فله في هذه الصورةِ النصفُ كالتي قبلها، وهو أكثرُ من الثلث.

الرابعة: جدٌ وثلاثُ أخواتٍ؛ فله في هذه الصورةِ الخُمسان، وهما أكثرُ من الثلث؛ لأنَّ العِدَّةَ الجامعَ للكسرينِ خمسةُ عشر؛ فثلثُه خمسةٌ، وخُمُساءُ ستةٌ، وهي أكثرُ من الخمسةِ بواحدٍ.

الخامسة: جدٌ وأخٌ وأختٌ؛ فله في هذه الصورةِ مثلُ ما له في التي قبلها.

الحالةُ الثانيةُ: أن تستويَ له المقاسمةُ وثلثُ المالِ، وضابطُها:

أن يكونَ الإخوةُ مثلينِ، وينحصرُ ذلك في ثلاثِ صور:

الأولى: جدٌ وأخوان.

الثانية: جدٌ وأخٌ وأختان.

الثالثة: جدٌ وأربعُ أخواتٍ.

فيستوي له المقاسمةُ والثلثُ في تلك الصور، فإن قاسمٌ؛ أخذَ ثلثًا، وإن لم يقاسم؛ فكذلك.

واختلفَ: هل يعبرُ حيثُذِّ بالمقاسمةِ فيكونُ إرثُه بالتعصيبِ، أو يعبرُ بالثلثِ فيكونُ إرثُه بالفرضِ، أو يخيرُ بينَ أن يعبرَ بالمقاسمةِ أو بالثلثِ؟

ورجح بعضهم التعبير بالثلث دون المقاسمة؛ لأنَّ الأخذ بالفرض إنَّ أمكن أولى؛ لقوَّة الفرض وتقديم ذوي الفروض على العصبه، واللَّه أعلم.

الحالة الثالثة: أنَّ يكون ثلث المال أحظَّ من المقاسمة، فيأخذه فرضاً، وضابطها: أنَّ يكونوا أكثر من مثليه، ولا تنحصر صورُ هذه الحالة كما انحصرت صورُ الحاليتين اللتين قبلها؛ فأقلُّها جدُّ وأخوان وأخت، أو جدُّ وخمس أخوات، أو جدُّ وثلاث أخوات... إلى ما فوق.

الحالة الثانية: أنَّ يكون مع الجدِّ والإخوة صاحب فرض:

وله معهم حينئذٍ سبع حالات، وهي إجمالاً:

تعين المقاسمة، تعين ثلث الباقي، تعين سدس جميع المال.

استواء المقاسمة وثلث الباقي، استواء المقاسمة وسدس جميع

المال.

استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال، استواء المقاسمة وسدس

جميع المال وثلث الباقي. وتفصيلها كالآتي:

فالحالة الأولى: أنَّ تكون المقاسمة أحظَّ له من ثلث الباقي ومن

سدس المال، ومثال ذلك: زوجٌ وجدُّ وأخ، مما كان فيه الفرض قدر

النصف، وكان الإخوة أقلَّ من مثليه.

ووجه تعين المقاسمة في ذلك: أنَّ الباقي بعد نصف الزوج النصف

الآخر على الجدِّ والأخ، ولا شك أنَّ نصفه - وهو الربع - أكثر من ثلث

الباقى ومن السدس، لكن الباقي لا ينقسم على الجد والأخ، فيضرب اثنان في أصل المسألة اثنان تبلغ أربعة، للزوج واحد في اثنين باثنين، وللجد والأخ واحد في اثنين باثنين، لكل واحد واحد.

وهذه صورتها:

| | | |
|---|-----|-----|
| ٤ | ٢/٢ | |
| ٢ | ١ | زوج |
| ١ | ١ | جد |
| ١ | | أخ |

الحالة الثانية: أن يكون ثلث الباقي أحظ من المقاسمة ومن السدس، ومثال ذلك: أم وجد وخمسة إخوة، مما كان فيه الفرض دون النصف، وكان الإخوة أكثر من مثليه.

ووجه تعيين ثلث الباقي في ذلك: أن الباقي بعد سدس الأم خمسة على الجد وخمسة الإخوة، وثلثها واحد وثلثان، ولا شك أن ذلك أكثر من المقاسمة والسدس، لكن الباقي ليس له ثلث صحيح، فتضرب الثلاثة (مخرج الثلث) في أصل المسألة (ستة) تبلغ ثمانية عشر، فلأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، يبقى عشرة على خمسة إخوة، لكل واحد اثنان.

وهذه صورُتها:

| | | |
|------|-------|--------|
| ١٨ | ٣/٦ | |
| ٣ | ١ | أم |
| ٥ | ١ ٢/٣ | جد |
| ٢/١٠ | ٣ ١/٤ | ٥ إخوة |

الحالة الثالثة: أن يكون سدسُ المالِ أحظَّ له من المقاسمةِ ومن ثلثِ الباقي، ومثالُ ذلك: زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأخوانٍ، مما كان فيه الفرضُ قدرَ الثلثين، وكان الإخوةُ أكثرَ من مثله بواحدٍ، ولو أنثى.

ووجه تعيُّنِ السدسِ في ذلك: أنَّ الباقيَ بعدَ نصفِ الزوجِ وسدسِ الأمِّ اثنانِ على الجدِّ والأخوين، ولا شكَّ أنَّ السدسَ أكثرُ من ثلثِ الباقي ومن المقاسمة، لكن يبقى واحدٌ لا ينقسمُ على الأخوين، فيضربُ اثنانَ عددِ رؤوسِهِما في أصلِ المسألةِ ستة؛ تبلغُ اثني عشرَ، للزوجِ من أصلِها ثلاثةٌ في اثنينِ بستة، وللأمِّ من أصلِها واحدٌ في اثنينِ باثنين، وللجدِّ من أصلِها واحدٌ في اثنينِ باثنين، وللإخوةِ من أصلِها واحدٌ في اثنينِ باثنين، لكلِّ واحدٍ واحدٌ.

وهذه صورتها:

| | | | |
|-----|-----|-------|---|
| ١٢ | ٢/٦ | | |
| ٦ | ٣ | زوج | |
| ٢ | ١ | أم | |
| ٢ | ١ | جد | |
| ١/٢ | ١ | أخوان | ٢ |

الحالة الرابعة: أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي، ويكونان أحظ من سدس المال، ومثال ذلك: أمٌ وجدٌ وأخوان، مما كان فيه الفرض دون النصف، وكان الإخوة مثليه.

ووجه استواء المقاسمة وثلث الباقي: أن الباقي بعد سدس الأم خمسة على الجد والأخوين؛ فثلث الباقي واحدٌ وثلثان، وهو مساوٍ للمقاسمة، لكن لاثنت للباقي صحيح، فتضرب ثلاثة (وهي مخرج الثلث) في أصل المسألة ستة، تبلغ ثمانية عشر، للأم من أصلها واحدٌ في ثلاثة بثلاثة، يبقى خمسة عشر، للجد خمسة بالمقاسمة، أو لكونها ثلث الباقي، وللإخوة عشرة، لكل واحد خمسة.

وهذه صورتُها:

| | | | |
|------|----------------|-------|---|
| ١٨ | ٣/٦ | | |
| ٣ | ١ | أم | |
| ٥ | $١\frac{٢}{٣}$ | جد | ٣ |
| ٥/١٠ | $٣\frac{١}{٢}$ | أخوان | |

الحالة الخامسة: أن تستوي له المقاسمةُ وسدسُ المال، ويكونان أحظَّ له من ثلثِ الباقي، ومثالُ ذلك: زوجٌ وجدَّةٌ وجدُّ وأخٌ، مما كان فيه الفرضُ قدرَ الثلثين، وكانَ الموجودُ من الإخوة مثله.

وجهُ استواء المقاسمة والسدس: أن الباقي بعدَ نصفِ الزوجِ وسدسِ الجدَّةِ اثنان تقسم على الجدِّ والأخ، فللجدِّ واحدٌ بالمقاسمة أو لكونه السدس، وللأخ واحدٌ.

وهذه صورتُها:

| | | |
|---|--|-----|
| ٦ | | |
| ٣ | | زوج |
| ١ | | جدة |
| ١ | | جد |
| ١ | | أخ |

الحالة السادسة: أن يستوي له سدس المالِ وثلث الباقي، ومثاله: زوجٌ وجدٌ وثلاثة إخوة، مما كان فيه الفرضُ قدرَ النصفِ، وكان الإخوةُ أكثرَ من مثليه.

ووجه استواء السدس وثلث الباقي: أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخرُ على الجدِّ والإخوة الثلاثة؛ فالسدسُ قدرُ ثلث الباقي، لكن ليس للباقي ثلثٌ صحيحٌ، فيضربُ مخرجُ الثلثِ ثلاثةً في أصلِ المسألة — وهو اثنان — تبلغُ ستة: للزوجِ من أصلها واحدٌ في ثلاثة بثلاثة، يبقى ثلاثة، للجد منها واحد، وهو ثلث الباقي، ويساوي سدس الكل، وللإخوة اثنان ورؤوسهم ثلاثة لا تنقسم وتباين، فنضربُ مصحَّح المسألة ستةً في رؤوس الإخوة الثلاثة، فتبلغُ ثمانية عشر، للزوجِ منها ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللجدِّ واحد في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة اثنان في ثلاثة بستة، لكل واحد اثنان.

وهذه صورتُها:

| | | | | |
|---------------|-----|---------------|------------|---|
| ١٨ | ٣/٦ | ٣/٢ | | |
| ٩ | ٣ | ١ | زوج | |
| ٣ | ١ | $\frac{١}{٣}$ | جد | ٣ |
| $\frac{٢}{٦}$ | ٢ | $\frac{٢}{٣}$ | ثلاثة إخوة | ٣ |

الحالة السابعة: أن تستوي له ثلاثة أمور: المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس المال، مثال ذلك: زوج وجدّ وأخوان، مما كان الفرض فيه قدر النصف، وكان الإخوة مثليه.

ووجه استواء الأمور الثلاثة: أن الباقي بعد نصف الزوج هو النصف الآخر على الجدّ والأخوين؛ فثلث الباقي والمقاسمة والسدس متساوية، لكن لا تُلْتَمَسُ للباقي صحيح، فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في أصل المسألة اثنين؛ تبلغ ستة: للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة، يبقى ثلاثة، للجدّ منها واحد بكلّ حال، ويبقى اثنان للأخوين، لكل واحد واحد^(١).

وهذه صورتها:

| | | |
|-----|-----|-------|
| ٦ | ٣/٢ | |
| ٣ | ١ | زوج |
| ١ | ١/٣ | جد |
| ١/٢ | ٢/٣ | أخوان |

فائدة: للجدّ باعتبار ما يفضل عن الفرض وجوداً وعدمًا أربعة

أحوال:

(١) انظر: «الفوائد الجلية» ص ٢١ - ٢٢، و «شرح الشنشوري على الرحيبة بحاشية

الباجوري»، ص ١٣٤ - ١٣٨.

الحال الأول: أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس؛ فللجدد خير الأمور الثلاثة من المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال.

الحال الثاني: أن يبقى قدر السدس؛ فهو للجدد فرضاً.

الحال الثالث: أن يبقى دون السدس؛ فيعال للجدد بتمام السدس.

الحال الرابع: أن لا يبقى شيء، لاستغراق الفروض جميع المال؛ فيعال بالسدس للجدد.

وفي هذه الثلاثة الأحوال يسقط الإخوة؛ إلا الأخت في الأكدريّة؛ كما يأتي^(١).

فائدة: يُعطى الجدُّ ثلث الباقي في بعض الأحوال، قياساً على الأمّ في العمريتين؛ لأنّ كلّاً منهما له ولادة، ولأنه لو لم يكن ثمّ ذو فرض؛ أخذ ثلث المال، فإذا أخذ صاحب الفرض فرضه؛ أخذ الجدُّ ثلث الباقي، والباقي للإخوة، ولم يُعط الجدُّ الثلث كاملاً لإضراره بالإخوة، ووجه إعطائه السدس: أنه لا ينقص عنه مع الولد الذي هو أقوى؛ فمع غيره أولى^(٢).



(١) انظر: «حاشية الباجوري»، ص ١٣٨.

(٢) انظر: «العذب الفائض»، (١/١١٠).

بَابُ فِي الْمَعَادَةِ

* ما تقدّم من بحثِ الجَدِّ والإخوةِ هو ما إذا كان معه أحدُ الصنفين فقط : (الإخوةُ الأشقاءُ، أو الإخوةُ لأبٍ)، أما إذا كان معه مجموعُ الصنفين - أي : إخوةُ أشقاءُ وإخوةُ لأبٍ؛ فإنَّ الإخوةَ الأشقاءَ يعادُونَ الجَدَّ بهم إذا احتاجوا إليهم، فإذا أخذَ الجَدُّ نصيبه؛ رجَعَ الأشقاءُ على أولادِ الأبِ، فأخذوا ما بأيديهم، وإن كان الموجودُ شقيقةً واحدةً؛ أخذت كمالَ فرضِها، وما بقي؛ فلولدِ الأبِ.

* فالشقيقُ يَعُدُّ ولدَ الأبِ على الجَدِّ؛ لاتحادِهِم في الأُخوةِ من الأبِ، ولأنَّ جهةَ الأمِّ في الشقيقِ محجوبةٌ بالجَدِّ، فيدخلُ ولدُ الأبِ معه في حسابِ القِسْمَةِ على الجَدِّ؛ لينقُصَ بسببه عن المقاسمةِ إلى الثلثِ أو إلى ثلثِ الباقي أو إلى سُدسِ المَالِ.

* وأيضًا إنَّما عَدَّ أولادُ الأبوين أولادَ الأبِ على الجَدِّ؛ لأنهم يقولونَ للجَدِّ: منزلتُنا ومنزلتُهم معك واحدةٌ، فيدخلونَ معنا في القِسْمَةِ، ونزاحمُك بهم. ثم يقولونَ لأولادِ الأبِ: أنتم لا تراثونَ معنا، وإنما أدخلناكم معنا في المقاسمةِ؛ لحجبِ الجَدِّ، فنأخذُ ما يخصُّكم؛ كأن لم

يكنُ معنا جَدٌ^(١).

متى تكونُ المَعَادَةُ؟

إنما تكونُ المَعَادَةُ إذا كان ولدُ الأبوين أقلَّ من مثلي الجَدِّ، وبقي بعدَ الفرضِ أكثرُ من الربعِ، فإن كانوا مثليه فأكثرُ؛ فلا داعي للمَعَادَةِ.

صُورُ المَعَادَةِ:

صُورُ المَعَادَةِ ثمانٍ وستونَ صورةً، ووجهُ حصرِها في هذا العددِ: أنَّ مسائلَ المَعَادَةِ لا بُدَّ فيها أن يكونَ الأشقاءُ دونَ المثلين، وينحصرُ ما دونَ المثلين في خمسِ صورٍ، وهي: جَدٌّ وشقيقةٌ، جَدٌّ وشقيقتان، جَدٌّ وثلاثُ شقائق، جَدٌّ وشقيقٌ، جَدٌّ وشقيقٌ وشقيقةٌ، ويكونُ مع مَنْ ذُكِرَ في هذه الصورِ الخمسِ من الأب من يكملُ المثلين أو دونهما.

فَيَتَصَوَّرُ مع الشقيقةِ خمسُ صورٍ، وهي: شقيقةٌ وأختٌ لأبٍ، شقيقةٌ وأختانٍ لأبٍ، شقيقةٌ وثلاثُ أخواتٍ لأبٍ، شقيقةٌ وأخٌ لأبٍ، شقيقةٌ وأختٌ لأبٍ.

وَيَتَصَوَّرُ مع الشقيقتين ثلاثُ صورٍ: وهي: شقيقتانٍ وأختٌ لأبٍ، شقيقتانٍ وأختانٍ لأبٍ، شقيقتانٍ وأخٌ لأبٍ.

وَيَتَصَوَّرُ مع الشقيقِ ثلاثُ صورٍ، وهي: شقيقٌ وأختٌ لأبٍ، شقيقٌ وأختانٍ لأبٍ، شقيقٌ وأخٌ لأبٍ.

وَيَتَصَوَّرُ مع الثلاثِ الشقائقِ صورةٌ واحدةٌ، وهي: ثلاثُ شقائقٍ وأختٌ لأبٍ.

(١) انظر: «العذب الفائض»، (١/١١٤).

وَيُتَصَوَّرُ مع الأَخِ الشَّقِيقِ والأُخْتِ الشَّقِيقَةِ صورةً واحدةً، وهي:
شَقِيقٌ وشَقِيقَةٌ وأُخْتٌ لأبٍ.

ومجموعُ هذه الصور ثلاثَ عشرةَ صورةً. ثم لا يخلو من حالين:
إما أن لا يكونَ معهم صاحبُ فرضٍ، أو يكونُ. وعلى الثاني؛ فالفرضُ إما
ربعٌ، أو سدسٌ، أو ربعٌ وسدسٌ، أو نصفٌ؛ فهذه خمسُ صورٍ^(١)،
تضربُ في الثلاثِ عشرةَ صورةً، يحصلُ خمسُ وستونَ.

والصورةُ السادسةُ والستونُ: أن يكونَ مع الجدِّ والإخوةِ صاحباً
نصفٍ وسدسٍ؛ كبنْتِ وبنْتِ ابنِ وجدٍّ وأُخْتِ شَقِيقَةٍ وأُخْتِ لأبٍ.

والسابعةُ والستونُ أن يكونَ معهم أصحابُ ثلثين؛ كبنْتينِ وجدٍّ
وشَقِيقَةٍ وأُخْتِ لأبٍ.

والثامنةُ والستونُ أن يكونَ معهم صاحباً نصفٍ وثمانٍ؛ كبنْتِ وزوجَةٍ
وجدٍّ وشَقِيقَةٍ وأُخْتِ لأبٍ.

هل يُتَصَوَّرُ أن يأخذَ الإخوةُ لأبٍ شيئاً مع الأشقاءِ في صور
المعادَةِ؟

أما إذا كانَ في الأشقاءِ ذكرٌ أو كانتا شَقِيقَتينِ فأكثرَ؛ فلا يُتَصَوَّرُ أن
يبقىَ لهم شيءٌ، وإن كانتْ شَقِيقَةً واحدةً؛ فلها إلى تمامِ النصفِ، فإن بقيَ
شيءٌ؛ فهو لولدِ الأبِ.

(١) أربع في حالة إذا كان معهم صاحب فرض، والخامسة إذا لم يكن معهم صاحب
فرض.

فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء: الزيدات الأربع، نسبة زيد؛ لأنه الذي حَكَمَ فيها بذلك، وهي:

١ - العَشْرِيَّةُ: وهي جَدُّ وشقيقةٌ وأخٌ لأبٍ، فأصلها من خمسةٍ عددِ الرؤوسِ، وإنما نسبتُ إلى العشرةِ لصحَّتِها منها.

ووجه صحَّتِها من عشرة: أنَّ للشقيقةِ النصفَ، ولا نصفَ للخمسةِ صحيحٌ، فيضربُ مخرجَ النصفِ اثنانِ في أصلِ المسألةِ خمسةً، تبلغُ عشرةً: للجدِّ خمسًا أربعةً، وللأختِ نصفُها خمسةً، يبقى واحدٌ للأخ لأبٍ.

وهذه صورُها:

| | | | |
|---|-----------------|--------|---|
| ٤ | ٢ | جد | |
| ٥ | $٢ \frac{١}{٢}$ | شقيقة | |
| ١ | $\frac{١}{٢}$ | أخ لأب | ٢ |

٢ - العَشْرِيَّةُ: نسبةٌ إلى العشرين؛ لصحَّتِها منها، وهي جَدُّ وشقيقةٌ وأختانِ لأبٍ؛ فأصلها من خمسةٍ عددِ الرؤوسِ؛ كالتالي قبلها، للجدِّ منها سهمانِ بالمقاسمةِ، وللشقيقةِ نصفُ المالِ، ولا نصفَ صحيحٌ للخمسةِ، فيضربُ مخرجَ النصفِ اثنانِ في أصلِ المسألةِ خمسةً؛ يحصلُ عشرةً: للجدِّ من أصلِها اثنانِ في اثنين بأربعة، وللأختِ النصفُ خمسةً،

يبقى واحدٌ للأختينِ لأبٍ بينهما مناصفةً، ولا ينقسمُ عليهنَّ فتضربُ عددَ رؤوسهما اثنين في مصحَّ المسألة عشرة، يحصلُ عشرون: للجدِّ أربعة في اثنين بثمانية، وللشقيقة خمسة في اثنين بعشرة، وللأختينِ لأبٍ واحدٌ في اثنين باثنين، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ.

وهذه صورُها:

| | | | |
|-----|------|-----------------|-------------|
| ٢٠ | ٢/١٠ | ٢/٥ | |
| ٨ | ٤ | ٢ | جد |
| ١٠ | ٥ | ٢ $\frac{١}{٢}$ | شقيقة |
| ١/٢ | ١ | $\frac{١}{٢}$ | أختان لأب ٢ |

ولك أن تقولَ في هذه: أصلها من خمسة: للجدِّ منها اثنانِ بالمقاسمة، وللشقيقة النصفُ اثنان ونصف، يبقى نصفٌ للأختينِ لأبٍ، لكلِّ واحدةٍ ربعٌ، ومخرجُ الربعِ من أربعة، تضربُه في أصلِ المسألة خمسة، بعشرين: للجدِّ من أصلها اثنان في أربعة بثمانية، وللشقيقة النصفُ عشرة، وللأختينِ لأبٍ اثنان لكلِّ واحدةٍ واحدٌ.

٣ - مُختَصَرَةٌ زَيْدٍ: وهي أُمٌّ وَجَدٌّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌّ وَأُخْتُ لِأَبٍ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ تَصْحِيحَهَا مِنْ مِئَةٍ وَثَمَانِيَةٍ بِاعْتِبَارِ الْمَقَاسِمَةِ، وَتَصِحُّ بِالِاخْتِصَارِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، كَانَ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأُمِّ سُدُسٌ وَاحِدٌ، يَبْقَى خَمْسَةٌ عَلَى الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مَقَاسِمَةً، وَرُؤُوسُهُمْ سِتَّةٌ لَا تَنْقَسِمُ، فَتَضْرِبُ عِدَدَ الرُّؤُوسِ سِتَّةً فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةً؛ تَبْلُغُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ: لِلْأُمِّ

من أصلها واحد في ستة بستة، والباقي خمسة في ستة بثلاثين، للجدّ منها بالمقاسمة عشرة، يبقى عشرون للشقيقة، نصف المال ثمانية عشر، يبقى اثنان على الأخ والأخت لأب، ورؤوسهم ثلاثة لا تنقسم وتباين، فنضرب ثلاثة في ستة وثلاثين؛ تبلغ مئة وثمانية: للأُم ستة في ثلاثة بثمانية عشر، وللجدّ عشرة في ثلاثة بثلاثين، وللشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة بأربعة وخمسين، وللأخ والأخت لأب اثنان في ثلاثة بستة، للأخ أربعة وللأخت اثنان. ثم ننظرُ فنجدُ بين الأنصاءِ ومصحّ المسألة توافقاً بالنصف، فترجعُ المسألة إلى نصفها أربعة وخمسين، ويرجعُ نصيبُ الشقيقة إلى نصفه سبعة وعشرين، ويرجعُ نصيبُ الجدّ إلى نصفه خمسة عشر، ونصيبُ الأخ لأب إلى نصفه اثنين، ونصيبُ الأخت لأب إلى نصفه واحد.

وهذه صورتها:

| | | | | | |
|-----|-----|------|-----|-----------|---|
| ٥٤ | ١٠٨ | ٣/٣٦ | ٦/٦ | | |
| ٩ | ١٨ | ٦ | ١ | أم | |
| ١٥ | ٣٠ | ١٠ | | جد | |
| ٢٧ | ٥٤ | ١٨ | ٥ | أخت شقيقة | |
| ٢ | ٤ | | | أخ الأب | ٦ |
| ١ | ٢ | ٢ | | أخت الأب | ٣ |
| ١٠٨ | | | | | |

٤ - تسعينية زيد: وهي أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب؛ سميت بذلك نسبة إلى التسعين لصحتها منها.

وجه صحتها من تسعين: أنّ الأحظ للجدّ هنا ثلث الباقي بعد سدس الأم، فيكون أصلها من ثمانية عشر إن اعتبر ثلث الباقي مع

السدس، وَيَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ أَصْلُهَا مِنْ سِتِّهِ مَخْرَجِ السَّدْسِ: لِلْأُمِّ وَاحِدٌ، يَبْقَى خَمْسَةٌ لِثَلَاثِ لَهَا صَحِيحٌ، فَيَضْرِبُ مَخْرَجُ الثَّلَاثِ ثَلَاثَةً فِي سِتِّهِ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ: لِلْأُمِّ مِنْ أَصْلِهَا السَّدْسُ، وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةٍ، يَبْقَى خَمْسَةٌ عَشْرَ، لِلجَدِّ مِنْهَا خَمْسَةٌ، ثَلَاثُ الْبَاقِي، وَاللَّأخْتِ الشَّقِيقَةَ نِصْفُ الْمَالِ تِسْعَةٌ، يَبْقَى وَاحِدٌ لِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ، غَيْرُ مَنْقَسِمٍ، فَتَضْرِبُ عِدَدَ رُؤُوسِهِمْ خَمْسَةً فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ مَصَحَّهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ بِتِسْعِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ لِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ فِي خَمْسَةِ بِخَمْسَةِ عَشْرَ، وَلِلجَدِّ خَمْسَةٌ فِي خَمْسَةِ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، وَاللَّأخْتِ الشَّقِيقَةَ تِسْعَةٌ فِي خَمْسَةِ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ، وَالْإِخْوَةَ لِأَبٍ وَاحِدٌ فِي خَمْسَةِ بِخَمْسَةِ، لِكُلِّ مِنَ الْأَخْوَيْنِ اثْنَانِ، وَاللَّأُنثَى وَاحِدٌ.

وهذه صورتها على الطريقتين:

٩٠ ٥/١٨ ٣/٦

| | | | |
|-----|---|---|-----------|
| ١٥ | ٣ | ١ | أم |
| ٢٥ | ٥ | ٥ | جد |
| ٤٥ | ٩ | | شقيقة |
| ٢/٤ | ١ | | أخوان لأب |
| ١ | | | أخت لأب |

٩٠ ٥/١٨

| | | |
|-----|---|-----------|
| ١٥ | ٣ | أم |
| ٢٥ | ٥ | جد |
| ٤٥ | ٩ | شقيقة |
| ٢/٤ | ١ | أخوان لأب |
| ١ | | أخت لأب |

هذا؛ وبقي ما يسمّى بحساب الموارث، ويتكوّن من باب الحساب وباب المناسخات وباب قسمة التركات، وهذا محلّه كتب الفرائض.



بَابُ

فِي التَّوْرِيثِ بِالتَّقْدِيرِ وَالِاخْتِيَاظِ

* ما سبقَ كلُّهُ هو حديثٌ عمَّا إذا تحقَّقَ موْتُ المورِثِ وتحقَّقَ كذلك وجودُ الوارِثِ عندَ موْتِ المورِثِ، وهذا واضحٌ لا إشكالَ فيه .
 لكنَّ هنا حالاتٌ يلبسُ فيها الأمرُ؛ فلا تُعرَفُ حالُ المورِثِ والوارِثِ؛ فقد يكونُ لبعضِ الورثةِ أحوالٌ تتردَّدُ بينِ الوجودِ والعدمِ، وذلكُ كالْحَمْلِ فِي البَطْنِ والغَرْقَى والهَدْمَى ونحوهم والمفقودِ، وأحوالٌ تتردَّدُ بينِ كونِ الوارِثِ ذكراً أو كونه أنثى، وذلكُ كالخُشى المشكِـلِ والحَمْلِ فِي البَطْنِ .

وبناءً على هذا التردُّدِ فِي تلكِ الأحوالِ والأصنافِ مِنَ الورثةِ والمورِثينِ؛ أُفردتْ بأبوابٍ خاصَّةٍ تسمَّى أبوابَ التوريثِ بالتقديرِ والاحتياطِ، وهي:

- ١ - بابُ الخُشى المشكِـلِ .
- ٢ - وبابُ الحَمْلِ .
- ٣ - وبابُ المفقودِ .
- ٤ - وبابُ الغَرْقَى والهَدْمَى .



بَابُ فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى

* فالخنثى مأخوذٌ من الانخِثَاثِ، وهو اللينُ والتكسُّرُ والتَّثْنِي، يقال: خَنَثَ فَمَ السَّقَاءِ: إِذَا كَسَّرَهُ إِلَى خَارِجٍ وَشَرِبَ مِنْهُ. وهو في اصطلاح الفرضيين: شخصٌ له آله رجلٍ وآله أنثى، أو ليس له آله أصلاً.

* والجهاتُ التي يمكنُ وجوده فيها: البُنُوَّةُ، والأخُوَّةُ، والعُمُوْمَةُ، والوَلَاءُ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ يَمِكنُ كَوْنُهُ ذَكَرًا أَوْ كَوْنُهُ أَنْثَى. ولا يَمِكنُ أَنْ يَكُونَ الْخُنْثَى الْمَشْكَلُ أَبًا وَلَا أُمًَّّا وَلَا جَدًّا وَلَا جَدَّةً؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ؛ لَاتَضَحَّ أَمْرُهُ، فلم يبقَ مشكلًا، ولا يَمِكنُ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْخُنْثَى الْمَشْكَلُ زَوْجًا وَلَا زَوْجَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَرْوِيجُهُ مَا دَامَ مَشْكَلًا.

* وَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ بَنِي آدَمَ ذَكَورًا وَإِنَاثًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتْفَؤارِئِكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء/ ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾ [الشورى/ ٤٩].

وقد بيَّن سبحانه حكمَ كلِّ واحدٍ منهما، ولم يبيِّن حكمَ مَنْ هو ذَكَرٌ وَأُنْثَى، فدلَّ على أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الْوَصْفَانِ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَكَيْفَ يَتَأْتَى

ذلك وبينهما مضادة؟! وقد جعل سبحانه وتعالى للتمييز بينهما علاماتٍ مميّزة، ومع ذلك قد يقع الاشتباه؛ بأن يوجد للشخصِ آله ذكرٍ وآله أنثى.

* وقد أجمع العلماء على أنّ الخنثى يُورثُ بحسبِ ما يظهرُ فيه من علاماتٍ مميّزة:

فمثلاً: إن بالَ من حيثُ يبولُ الرجلُ؛ ورثَ ميراثَ رجلٍ، وإن بالَ من حيثُ تبولُ الأنثى، ورثَ ميراثَ أنثى؛ لأنّ دلالةَ البولِ على الذكورةِ أو الأنوثةِ من أوضحِ الدلالاتِ وأعمّها؛ لوجودها من الصغيرِ والكبيرِ؛ فبولُه من إحدى الآلتين وحدها يدلُّ على أنّه من أهلها، وتكونُ الآلةُ التي لا يبولُ منها بمنزلةِ العضوِ الزائدِ والعيبِ في الخلقةِ.

فإن بالَ من الآلتين معاً؛ اعتبرَ الأكثرُ منهما، وإن كانَ في ابتداءِ الأمرِ يبولُ من آلهِ واحدةٍ، ثم صارَ يبولُ من الآلتين؛ اعتبرنا الآلةَ التي ابتداءً البولَ منها.

فإن استوتِ الآلتانِ في خروجِ البولِ منهما وقتاً وكميةً؛ فإنه يُتَنظَرُ به إلى ظهورِ علامةٍ أخرى من العلاماتِ التي تظهرُ عند البلوغِ، ويبقى مشكلاً إلى آنذاك، لكنه يُرجى اتضاحُ حاله عند البلوغِ.

والعلاماتُ التي توجدُ عند البلوغِ: منها ما هو خاصٌّ بالرجالِ كنباتِ الشَّارِبِ ونباتِ اللِّحيةِ وخروجِ المنيِّ من ذكره، فإذا تبيّنَ فيه واحدةٌ من هذه العلاماتِ؛ فهو رجلٌ. ومنها علاماتٌ تختصُّ بالنساءِ، وهي الحيضُ والحبلُ وتفلكُ الثديين، فإذا تبيّنَ فيه علامةٌ من هذه العلاماتِ؛ فهو أنثى.

* فإن لم يظهرُ فيه شيءٌ من علاماتِ الرجالِ ولا علاماتِ الإناثِ

عند البلوغ؛ بقي مشكلاً لا يرجى اتضاح حاله، وللعلماء في كيفية توريثه وتوريث من معه في الحالتين مذاهب:

– فمنهم من يرى أن الخنثى المشكل يعامل بالأضر دون من معه، فيعطى الأقل من نصيبه إذا قدر ذكراً أو نصيبه إذا قدر أنثى، وإن كان لا يرث في أحد التقديرين؛ لم يعط شيئاً.

– ومن العلماء من يرى أنه يعامل الخنثى ومن معه في الحالتين بالأضر، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال الخنثى أو اصطلاح الورثة على اقتسامه.

– ومن العلماء من يرى أن الخنثى المشكل يعطى نصف نصيب ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلاً، وإن ورث بأحد التقديرين دون الآخر؛ فله نصف التقدير الذي يرث به، وهذا الحكم يعمل به سواء كان يرجى اتضاح حال الخنثى أو لا يرجى.

– ومن العلماء من يرى التفصيل، فإن كان يرجى اتضاح حال الخنثى؛ عومل هو ومن معه بالأضر، فيعطى هو ومن معه المتيقن من ميراثه، ويوقف الباقي إلى اتضاح حاله، وإن كان لا يرجى اتضاح حاله؛ فإن الخنثى يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بالتقديرين، وإن ورث بأحد التقديرين؛ أعطي نصف ما يستحقه به، والله تعالى أعلم.



بَابُ فِي مِيرَاثِ الْحَمَلِ

* قد يكون من جملة الورثة حملٌ، ومعلومٌ حينئذٍ ما يحصلُ من الإشكال الناشئ عن جهالة الحالة التي يكون عليها من حياة أو موتٍ وتعددٍ أو انفردٍ وأنوثة أو ذكورية، والحكمُ يختلفُ غالبًا باختلاف تلك الاحتمالات، من هنا اهتمَّ العلماءُ رحمَهُمُ اللهُ بشأنه، ففقدوا له بابًا خاصًا في كتبِ المَوَارِيثِ.

* والحملُ: ما يُحْمَلُ في البطنِ من الولدِ، والمرادُ به هنا: ما في بطنِ الأدميةِ إذا توفي المورثُ وهي حاملٌ به، وكان يرثُ أو يُحجَبُ بكلِّ تقديرٍ، أو يرثُ أو يُحجَبُ في بعضِ التقاديرِ، إذا انفصلَ حيًّا.

* والحملُ الذي يرثُ بالإجماعِ هو الذي يتحقَّقُ فيه شرطان:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: وجودُهُ في الرَّحِمِ حينَ موتِ المورثِ، ولو نطفةً.

الشَّرْطُ الثَّانِي: انفصالُهُ حيًّا حياةً مستقرَّةً؛ لقوله ﷺ: «إذا استهَلَّ

المولودُ؛ وُرثَ»، رواه أبو داود^(١)، ونُقِلَ عن ابنِ حبانٍ تصحيحه.

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (٢٩٢٠) [٣/٢٢٥]. وأخرجه ابن ماجه

من حديث جابر (١٥٠٨) [٢/٢٢٢].

ومعنى استهلال المولود: بكاؤه عند ولادته برفع صوته، وقيل: معنى الاستهلال أن يوجد منه دليل الحياة من بكاء أو عطاس أو حركة، ولا يختص ذلك بالبكاء.

فالاستهلال بعد الولادة دليل على انفصاله حيا حياة مستقرة، وبه يتحقق الشرط الثاني.

أما الشرط الأول - وهو وجوده في الرحم حين موت المورث - فيستدل على تحققه بأن تلده في المدة المحددة للحمل، ولها أقل ولها أكثر بحسب الأحوال، وذلك أن للحمل المولود بعد وفاة المورث ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تلده حيا قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من موت المورث؛ ففي هذه الحالة يرث مطلقا؛ لأن حياته بعد الولادة في هذه المدة دليل على أنه كان موجودا قبل موت المورث.

وأقل مدة الحمل ستة أشهر بإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف / ١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة / ٢٣٣]، فإذا طرَح الحولان وهما أربعة وعشرون شهرا من ثلاثين شهرا؛ بقي ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل.

الحالة الثانية: أن تلده بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل من موت المورث؛ ففي هذه الحالة لا يرث؛ لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موت المورث.

* وقد اختلف العلماء في تحديد أكثر مدة الحمل على ثلاثة أقوال:

الأول: أَنَّ أَكْثَرَ مَدَّةِ الْحَمْلِ سِتَانِ؛ لِقَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لَا يَبْقَى الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَكْثَرَ مِنْ سِتِينَ)^(١)، وَمِثْلُ هَذَا لَا مَجَالَ لِلْجِتْهَادِ فِيهِ؛ فَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني: أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ؛ لِأَنَّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وُجِدَ بَقَاءُ الْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ.

الثالث: أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ خَمْسُ سِنِينَ.

وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ أَكْثَرَ مَدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِالْتَحْدِيدِ دَلِيلٌ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وُجِدَ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحالة الثالثة: أَنَّ تِلْدَهُ فِيمَا فَوْقَ الْحَدِّ الْأَدْنَى لِمُدَّةِ الْحَمْلِ وَدُونَ الْحَدِّ الْأَعْلَى لَهَا؛ ففِي هَذِهِ الْحَالَةِ: إِنْ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ يَطُؤُهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ؛ فَإِنَّ الْحَمْلَ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقِ الْوُجُودِ حِينَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَطْءِ حَادِثٍ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَوَطَّأُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لِعَدَمِ الزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ أَوْ غَيْبَتِهِمَا أَوْ تَرْكِهِمَا الْوَطْءَ عَجْزًا أَوْ امْتِنَاعًا؛ فَإِنَّ الْحَمْلَ يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ مُتَحَقِّقُ الْوُجُودِ.

* هَذَا، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا اسْتَهْلَّ بَعْدَ وِلَادَتِهِ؛ فَقَدْ تَحَقَّقَتْ وِلَادَتُهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى الْاسْتِهْلَالِ؛ كَالْحَرَكَةِ وَالرِّضَاعِ أَوْ التَّنْفُسِ؛ فَمَنْ الْعُلَمَاءُ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْاسْتِهْلَالِ وَلَا

(١) أخرجه الدارقطني (٣٨٢٩) [٢٢١/٣] النكاح؛ والبيهقي (١٥٥٥٢) [٧٢٨/٧]

يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَمِدُ فَيَلْحَقُ بِالِاسْتِهْلَالِ كُلِّ مَا دَلَّ عَلَى حَيَاةِ الْمَوْلُودِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ الْاسْتِهْلَالَ لَا يَقْتَصِرُ تَفْسِيرُهُ عَلَى الصُّرَاخِ فَقَطْ، بَلْ يَشْمَلُ الْحَرَكَةَ وَنَحْوَهَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَحَتَّى لَوْ اقْتَصَرَ تَفْسِيرُ الْاسْتِهْلَالِ عَلَى الصَّوْتِ وَالصُّرَاخِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْاسْتِدْلَالَ بِالْعَلَامَاتِ الْأُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ الْحَمْلِ:

* إِذَا كَانَ فِي الْوَرِثَةِ حَمْلٌ، وَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ قَبْلَ وَضْعِهِ وَمَعْرِفَةِ حَالَتِهِ مِنْ حَيْثُ الْإِرْثُ وَعَدْمُهُ؛ فَالَّذِي يَنْبَغِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْإِنْتِظَارُ حَتَّى يُعْرَفَ مَصِيرُ الْحَمْلِ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَلِتَكُونَ الْقِسْمَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

* فَإِنَّ لَمْ يَرْضَ الْوَرِثَةُ بِالتَّأخِيرِ وَالْإِنْتِظَارِ إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ؛ فَهَلْ يُمْكِنُ مِنَ الْقِسْمَةِ؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ لَا يُمْكِنُونَ وَذَلِكَ لِلشَّكِّ فِي شَأْنِ الْحَمْلِ، وَجَهَالَةِ حَالَتِهِ، وَتَعَدُّدِ الْإِحْتِمَالَاتِ فِي شَأْنِهِ تَعَدُّدًا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ اخْتِلَافٌ كَبِيرٌ فِي مِقْدَارِ إِرْثِهِ وَإِرْثِ مِنْ مَعَهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَرِثَةَ يُمْكِنُ مِنَ طَلَبِهِمْ، وَلَا يَجْبَرُونَ عَلَى الْإِنْتِظَارِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِهِمْ؛ إِذْ رُبَّمَا يَكُونُونَ أَوْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ فَقَرَاءً، وَمُدَّةُ الْحَمْلِ قَدْ تَطَوَّلَتْ، وَالْحَمْلُ يُحْتَاطُ لَهُ، فَيُوقَفُ لَهُ مَا يَضْمَنُ سَلَامَةَ نَصِيْبِهِ؛ فَلَا دَاعِيَ لِلتَّأخِيرِ.

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِيمَا يَظْهَرُ، لَكِنْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي يُوقَفُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ فِي الْبَطْنِ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا اللَّهُ،

تجاذبه احتمالات كثيرة؛ من حياته وموته، وتعدده وانفراده، وذكوريته وأنوئيته، ولا شك أن هذه الاحتمالات المتعددة تؤثر على مقدار إرثه وإرث من معه؛ لذلك اختلفوا في المقدار الذي يوقف للحمل على أقوال:

القول الأول: أنه لا ضابط لعدد الحمل لأنه لا يعلم أكثر عدد تحمله المرأة من الأجنّة، لكن ينظر في حالة الورثة الذين يرثون مع الحمل؛ فمن يرث في بعض التقادير دون بعض، أو كان نصيبه غير مقدر؛ كالعاصب؛ فهذا لا يعطى شيئاً، ومن يرث في جميع التقادير متفاضلاً؛ فإنه يعطى الأنقص، ومن لا يختلف نصيبه في جميع التقادير؛ فإنه يعطى نصيبه كاملاً، ثم يوقف الباقي بعد هذه الاعتبارات؛ إلى أن ينكشف أمر الحمل.

والقول الثاني: أنه يعامل الحمل بالأحظ، ويعامل الورثة معه بالأضر، فيوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين، ويعطى الوارث معه اليقين من نصيبه، فإذا ولد الحمل، وتبين أمره؛ أخذ من الموقوف ما يستحقه ورد الباقي إن كان أكثر من نصيبه، أو أخذه كاملاً إن كان قدر نصيبه، وإن كان أنقص من نصيبه؛ رجع على الورثة بما نقص.

القول الثالث: أنه يوقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر؛ لأن الغالب المعتاد أن لا تلد الأنثى أكثر من واحد في بطن واحد؛ فيبني الحكم على الغالب، ويأخذ القاضي من الورثة كفيلاً بالزيادة على نصيب الواحد؛ لأن الحمل عاجز عن النظر لنفسه، فينظر له القاضي احتياطاً.

والراجع من هذه الأقوال ما كان فيه الاحتياط أكثر، وهو القول الثاني؛ لأن ولادة الاثنين في بطن واحد كثيرة الوقوع، وما زاد على الاثنين نادر، وأخذ الكفيل - كما في القول الثالث - قد يتعدّر، وحتى

لو وُجِدَ الكفيلُ؛ فقد يعتريه ما يعتريه، فيعجزُ عن التحمُّلِ، فيضيعُ حقُّ الحملِ إذا تبَيَّنَ أكثرُ من واحدٍ.

فعلى القولِ المرجَّحِ: يُجْعَلُ للحملِ ستَّةُ تقاديرَ؛ لأنَّه إما أنْ ينفصلَ حيًّا حياةً مستقرَّةً، وإما أنْ ينفصلَ ميتًا. وإذا انفصلَ حيًّا حياةً مستقرَّةً؛ فإما أنْ يكونَ ذكرًا فقط، أو أنثى فقط، أو ذكرًا وأنثى، أو ذكرين، أو أنثيين؛ فهذه ستَّةُ تقاديرٍ، يُجْعَلُ لكلِّ تقديرٍ مسألةٌ، وتُجرى عليها العمليَّةُ الحسابيةُ، وينظرُ في أحوالِ الورثةِ، فمَنْ كان يَرِثُ في جميعِ المسائلِ متساويًا؛ أعطيتَه نصيبه كاملاً، ومَنْ كان يَرِثُ فيها متفاضلاً؛ أعطيتَه الأنقصَ، ومَنْ كان يَرِثُ في بعضها دونَ بعضٍ؛ لم تعطِه شيئاً، ويوقفُ الباقي إلى إن يتَّضحَ حالُ الحملِ كما سبق، واللَّهُ أعلمُ.



بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

* الْمَفْقُودُ لَعَةً اسْمٌ مَفْعُولٌ، مِنْ فَقَدَ الشَّيْءَ: إِذَا عَدِمَهُ، وَالْفَقْدُ: أَنْ تَطْلُبَ الشَّيْءَ فَلَا تَجِدُهُ، وَالْمِرَاثُ بِالْمَفْقُودِ هُنَا: مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ وَجُهْلَ حَالِهِ؛ فَلَا يُدْرَى أَحْيًى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ، سِوَاءَ كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ سَفَرَهُ أَوْ حُضُورَهُ قِتَالًا أَوْ انْكَسَارَ سَفِينَةٍ أَوْ أُسْرَهُ فِي أَيِّدِي أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

* وَلَمَّا كَانَ حَالُ الْمَفْقُودِ وَقْتَ فَقْدِهِ مُحْتَمِلًا مَتَرَدِّدًا بَيْنَ كَوْنِهِ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا، وَلِكُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَتَيْنِ أَحْكَامٌ تَخْصُّهَا: أَحْكَامٌ بِالنِّسْبَةِ لَزَوْجَتِهِ، وَأَحْكَامٌ بِالنِّسْبَةِ لِإِرْتِهٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِرْتِ غَيْرِهِ مِنْهُ، وَإِرْتِ غَيْرِهِ مَعَهُ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَيْنِ عَلَى الْآخَرِ؛ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبِ مَدَّةٍ يُتَأَكَّدُ فِيهَا مِنْ وَاقِعِهِ، تَكُونُ فُرْصَةً لِلْبَحْثِ عَنْهُ، وَيَكُونُ مُضِيئًا بَدُونَ مَعْرِفَةِ شَيْءٍ عَنْهُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ وَجُودِهِ.

* وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ؛ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ضَرْبِ تِلْكَ الْمُدَّةِ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي مَقْدَارِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ حَيَاةَ الْمَفْقُودِ، وَلَا يُخْرَجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بَيَقِينٍ أَوْ مَا فِي حَكْمِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، سِوَاءَ كَانَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ السَّلَامَةُ أَمْ الْهَلَاكُ،

وسواء فُقِدَ قَبْلَ التَّسْعِينَ مِنْ عَمْرِهِ أَوْ بَعْدَهَا، فَيَنْتَظَرُ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ أَوْ تَمْضِي مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا.

القولُ الثَّانِي: التَّفْصِيلُ، وَذَلِكَ أَنَّ لِلْمَفْقُودِ حَالَتَيْنِ:

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ: كَمَنْ يُفْقَدُ فِي مَهْلَكَةٍ، أَوْ بَيْنَ الصَّفِيْنِ، أَوْ فِي مَرْكَبٍ غَرِقَ فَسَلِمَ بَعْضُ أَهْلِهِ وَهَلَكَ بَعْضٌ، أَوْ يَفْقَدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ؛ كَأَنْ يَخْرُجَ لَصَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، فَلَا يَرْجِعُ؛ فَهَذَا يَنْتَظَرُ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْذُ فُقِدَ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ يَتَكَرَّرُ فِيهَا تَرَدُّدُ الْمَسَافِرِينَ وَالتَّجَارِ؛ فَانْقِطَاعُ خَبْرِهِ إِلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ غَيْرُ حَيٍّ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْمَفْقُودِ السَّلَامَةُ؛ كَمَنْ سَافَرَ لِتِجَارَةٍ أَوْ سِيَاحَةٍ أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ، فَخَفِيَ خَبْرُهُ؛ فَهَذَا يُنْتَظَرُ تَمَّةَ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْذُ وُلِدَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

وَالرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ الْمَفْقُودِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالبُلْدَانِ وَالْأَشْخَاصِ؛ لِأَنَّهُ فِي زَمَانِنَا تَوَفَّرَتْ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ وَالمَوَاصِلَاتِ، حَتَّى صَارَ الْعَالَمُ كُلُّهُ بِمِثَابَةِ الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، مِمَّا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِهِ عَنِ الزَّمَانِ السَّابِقِ اخْتِلَافًا كَبِيرًا.

* فَإِذَا مَاتَ مَوْرَثُ الْمَفْقُودِ فِي مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ الْمَذْكُورَةِ:

— فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الْمَفْقُودِ؛ وَقَفَّ جَمِيعُ مَالِهِ، إِلَى أَنْ يَتَّضِحَ الْأَمْرُ، أَوْ تَمْضِي الْمُدَّةُ.

— وَإِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُ الْمَفْقُودِ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ

مسألتهم على أقوال، أرجحها قول أكثر العلماء: أنه يعاملُ الورثة الذين مع المفقود بالأضر، فيعطى كلُّ منهم إرثه المتيقن، ويوقف الباقي، وذلك بأن تُقسَم المسألة على اعتبار المفقود حيًّا، ثم تُقسَم على اعتباره ميتًا، فمن كان يرث في المسألتين متفاضلاً؛ يعطى الأنقص، ومن يرث فيهما متساويًا؛ يعطى نصيبه كاملاً، ومن يرث في إحدى المسألتين فقط؛ لا يعطى شيئاً، ويوقف الباقي إلى تبيين أمر المفقود.

* هذا في توريث المفقود من غيره، وأمّا توريث غيره منه؛ فإنه إذا مضت مدة انتظاره، ولم يتبين أمره؛ فإنه يحكم بموته، ويقسم ماله الخاص وما وقف له من مال مورثه على ورثته الموجودين حين الحكم بموته، دون من مات في مدة الانتظار؛ لأن الحكم بموت المفقود جاء متأخراً عن وفاة من مات في مدة الانتظار، ومن شرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث.



بَابُ فِي مِيرَاثِ الْغَرَقَى وَالْهَدْمَى

* هذه المسألة كثيرة الوقوع، عظيمة الإشكال، ألا وهي مسألة الموت الجماعي، الذي يموت فيه جماعة من المتوارثين، لا يُعرف مَنْ السابق بالوفاة ليكون موروثاً، وَمَنْ المتأخر ليكون وارثاً، وكثيراً ما يقع هذا في هذا العصر نتيجةً لحوادث الطُّرُق التي يذهب فيها الجماعات من الناس؛ كحوادث السيارات والطائرات والقطارات، وكذا حوادث الهدم والحريق والغرق والقصف في الحروب، وغير ذلك.

* فإذا حصل شيء من ذلك؛ فلا يخلو الأمر من خمس حالات:

الحالة الأولى: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الجماعة مات أفرادها جميعاً في آن واحد لم يسبق أحدهم الآخر؛ ففي هذه الحالة لا توارث بينهم بالإجماع؛ لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط مفقود هنا.

الحالة الثانية: أَنْ يُعْلَمَ تَأَخَّرَ موت أحدهم بعينه عن موت الآخر ولم

يُنَسَّ؛ فالمتأخِرُ يرثُ المتقدمَ بالإجماع؛ لتحققِ حياةِ الوارثِ بعدَ موتِ المورثِ.

الحالة الثالثة: أَنْ يُعْلَمَ تَأخُرُ مَوْتِ بَعْضِهِمْ عَنْ مَوْتِ الْبَعْضِ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِلْمَتَقَدِّمِ وَالْمَتَأَخِّرِ.

الحالة الرابعة: أَنْ يُعْلَمَ تَأخُرُ مَوْتِ بَعْضِهِمْ عَنْ مَوْتِ الْبَعْضِ الْآخَرِ بَعِينِهِ، لَكِنْ نُسِي.

الحالة الخامسة: أَنْ يُجْهَلَ وَقَعُ مَوْتِهِمْ؛ فَلَا يَذَرَى أَمَاتُوا جَمِيعًا أَمْ مَاتُوا مَتَفَاوِتِينَ.

* ففي هذه الأحوالِ الثلاثِ الأخيرةِ مجالٌ للاحتِمَالِ ومَسْرُحٌ للاجتهادِ والنظري، وقد اختلفَ العلماءُ - رحمهم اللهُ - فيها على قولين:

القولُ الأوَّلُ: عَدَمُ التوارثِ في هذه الأحوالِ الثلاثِ جميعًا، وهو قولُ جماعةٍ من الصحابة؛ منهم: أبو بكرٍ الصديقُ وزيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهم، وقالَ به الأئمةُ الثلاثةُ (أبو حنيفةً ومالكٌ والشافعيُّ)، وهو تخريجٌ في مذهبِ أحمد؛ لأنَّ من شروطِ الإرثِ: تَحَقُّقُ حياةِ الوارثِ بعدَ موتِ المورثِ، وهذا الشرطُ ليسَ بمتحقِّقٍ هُنَا، بل هو مشكوكٌ فيه، ولا تورثَ مع الشكِّ، ولأنَّ قَتْلَى وَقَعَةَ الْيَمَامَةِ وَقَتْلَى وَقَعَةَ صِفِّينَ وَقَتْلَى الْحَرَّةِ لم يورثتْ بعضهم من بعضٍ.

القولُ الثاني: أَنَّهُ يورثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِ، وهو قولُ جماعةٍ من الصَّحَابَةِ رضي اللهُ عنهم؛ منهم عمرُ بنُ الخطَّابِ وعليُّ رضي اللهُ عنهما، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ رحمه اللهُ، ووجهُ هذا القولِ: أَنَّ حَيَاةَ

كُلٌّ مِنْهُمْ كَانَتْ ثَابِتَةً بَيِّقِينَ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهَا إِلَى مَا بَعْدَ مَوْتِ الْآخِرِ،
وَلَأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَقَعَ الطَّاعُونَ فِي الشَّامِ جَعَلَ أَهْلَ الْبَيْتِ
يَمُوتُونَ عَنْ آخِرِهِمْ، فَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى عَمَرَ، فَأَمَرَ أَنْ وَرَّثُوا بَعْضُهُمْ مِنْ
بَعْضٍ^(١).

وَيُسْتَرْطُ لِلتَّوْرِيثِ أَنْ لَا يَخْتَلَفَ وَرَثَةُ الْمَوْتَى الْمُشْتَبَهَةِ فِي تَرْتِبِ
مَوْتِهِمْ، فَيَدْعِي وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ تَأْخِرَ مَوْتِ مَوْرَثِهِمْ، وَلَيْسَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ؛ فَإِنَّهُمْ
حَيْثُذِ يَتَحَالَفُونَ، وَلَا تَوَارَثَ.

وَكَيْفِيَّةُ التَّوْرِيثِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: أَنْ يُوْرَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلَادِ مَالِ
الْآخِرِ؛ أَيُّ: مِنْ مَالِهِ الْقَدِيمِ؛ دُونَ طَرِيفِهِ؛ أَيُّ: مَالِهِ الْجَدِيدِ الَّذِي وَرَثَهُ
مِمَّنْ مَاتَ مَعَهُ فِي الْحَادِثِ، وَذَلِكَ بَأَنَّ تَفَرُّضَ أَنَّ أَحَدَهُمْ مَاتَ أَوَّلًا،
فَتَقَسَّمَ مَالَهُ الْقَدِيمَ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَمَنْ مَاتَ مَعَهُ، فَمَا حَصَلَ لِمَنْ مَاتَ
مَعَهُ مِنْ مَالِهِ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ؛ قَسَمْتُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ فَقَطْ، دُونَ مَنْ مَاتَ
مَعَهُ؛ لِثَلَا يَرِثَ مَالَ نَفْسِهِ، ثُمَّ تَعَكَّسَ الْعَمَلِيَّةَ مَعَ الْآخِرِ، فَتَفَرَّضَهُ مَاتَ
أَوَّلًا، وَتَعَمَّلَ مَعَهُ مَا عَمِلْتَهُ مَعَ الْأَوَّلِ.

* وَالرَّاجِعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ عَدَمُ التَّوَارِثِ؛
لَأَنَّ الْإِرْثَ لَا يَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ وَالشَّكِّ، وَوَأَقَعَ الْمَوْتَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
مَجْهُولٌ، وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ، وَتَقَدَّمَ مَوْتِ أَحَدِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ
مَجْهُولٌ؛ فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ، وَأَيْضًا الْمِيرَاثُ إِنَّمَا حَصَلَ لِلْحَيِّ لِيَكُونَ خَلِيفَةً
لِلْمَيِّتِ يَنْتَفِعُ بِمَالِهِ بَعْدَهُ، وَهَذَا مَفْقُودٌ هُنَا، مَعَ مَا يَلْزَمُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَوَارِثِهِمْ

(١) أخرجه بمعناه: ابن أبي شيبة (٣١٣٣٧) [٢٧٩/٦] الفرائض ٧٣.

من التناقض؛ لأنَّ توريثَ أحدهم من صاحبه يقتضي أنه متأخِّرٌ عنه بالوفاة، وتوريثَ صاحبه منه يقتضي أنه متقدِّمٌ، فيكونُ كلُّ واحدٍ منهما متقدِّمًا متأخِّرًا!!

وعلى هذا القولِ الراجح - وهو عدم التوارث - يكونُ مالُ كلِّ منهم لورثته الأحياء فقط دونَ من مات معه؛ عملاً باليقين، وابتعاداً عن الاشتباه، واللَّهُ أعلمُ.



بَابُ فِي التَّوْرِيْثِ بِالرَّدِّ

* الرَّدُّ لُغَةً: الصَّرْفُ وَالْإِرْجَاعُ: يُقَالُ: رَدَّه رَدًّا: أَرْجَعَهُ وَصَرَفَهُ،
وَالْإِرْتِدَادُ الرَّجُوعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الرَّدَّةُ؛ لِأَنَّهَا رَجُوعٌ عَنِ الدَّيْنِ الصَّحِيحِ.

* وَالرَّدُّ فِي اصْطِلَاحِ الْفُرُوضِيِّينَ: هُوَ صَرْفُ الْبَاقِي مِنَ التَّرَكَةِ عَنِ
فُرُوضِ الْوَرِثَةِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَاصِبٌ يَسْتَحِقُّهُ - إِلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ
بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ.

* وَذَلِكَ أَنَّ اللّهَ سَبَّحَانَهُ قَدَّرَ فُرُوضَ الْوَرِثَةِ بِالنِّصْفِ وَالرَّبْعِ وَالثَّمَنِ
وَالثَّلَاثِينَ وَالثَّلَاثِ وَالسُّدُسِ، وَبَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ تَوْرِيْثِ الْعَصْبَةِ مِنَ الذَّكَوْرِ
وَالْإِنَاثِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ فَلْأَوْلَى
رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١)؛ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ مَبِيَّنًا لِلْقِرَآنِ، وَمَرْتَّبًا لِلْوَرِثَةِ
بِنَوْعِيهِمْ: أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ، فَإِذَا وُجِدَ أَصْحَابُ فُرُوضِ
وَعَصْبَةٍ؛ فَالْحَكْمُ وَاضِحٌ، ذَلِكَ بِأَنْ يُعْطَى ذَوُو الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ، وَمَا
بَقِيَ بَعْدَهَا يُعْطَى لِلْعَصْبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ؛ سَقَطَ الْعَصْبَةُ؛ عَمَلًا بِهَذَا
الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَإِنْ وُجِدَ عَصْبَةٌ فَقَطْ؛ أَخَذُوا الْمَالَ بِالتَّعْصِيبِ عَلَى
عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ.

(١) تقدم (ص ٢٣٧).

* إنما الإشكال فيما إذا وُجِدَ أصحابُ فروضٍ لا تستغرقُ فروضهم التركة، ولم يوجد عصبَةٌ يأخذونَ الباقي؛ فالباقي في هذا الحالة يُرَدُّ على أصحابِ الفروضِ بقدرِ فروضهم؛ غيرَ الزوجين؛ وذلك للادلة الآتية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال/ ٧٥]، وأصحابُ الفروضِ من ذوي أرحامِ الميت؛ فهم أولى بماله، وأحقُّ من غيرهم.

ثانياً: قولُ النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً؛ فَهُوَ لورثته»، رواه البخاريُّ ومسلم^(١)، وهذا عامٌّ في جميعِ المَالِ الذي يتركه الميت، ومنه ما يبقى بعدَ الفروضِ، فيكونُ أصحابُ الفروضِ أحقَّ به؛ لأنَّه من مالِ مورثهم.

ثالثاً: جاءَ في حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي اللّهُ عنه؛ أنه قال للنبي ﷺ لما جاءه يعودُه من مرضٍ أصابه: (يا رسولَ الله، إنه لا يرثني إلا ابنةُ لي)^(٢)، ولم ينكرْ عليه النبي ﷺ حصرَ الميراثِ في بنته، ولو كان ذلك خطأً لم يقره؛ فدلَّ الحديثُ على أنَّ صاحبَ الفروضِ يأخذُ ما بقي بعدَ فرضه إذا لم يكنْ هناك عاصبٌ، وهذا هو الرُدُّ.

* والذين يُرَدُّ عليهم هم: جميعُ أصحابِ الفروضِ، ما عدا الزوجين؛ لأنَّ الزوجين قد يكونانِ من غيرِ ذوي الأرحام؛ فلا يَدْخُلانِ في

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٧٣١) [١٣/١٢]؛ ومسلم

(٤١٣٣) [٦١/٦].

(٢) متفق عليه، وقد تقدم (ص ٢١٩).

عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾
[الأنفال/ ٧٥].

وقد اتفق أهل العلم عن أنه لا يُردُّ على الزوجين؛ إلا ما روي عن
عثمان رضي الله عنه؛ أنه ردَّ على زوج، وهذا يحتمل أنه أعطاه لسبب
غير الرد؛ ككونه عصباً أو ذا رحم، فأعطاه من أجل ذلك، لا من أجل
الرد، والله أعلم.



بَابُ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

ذوو الأرحام في اصطلاح الفرَضِيِّينَ: كلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِنَدِي فَرَضٍ وَلَا عَصْبَةٍ. وَهَمَّ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: مَنْ يَنْتَمِي إِلَى الْمَيْتِ، وَهَمَّ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْبَنِينَ وَإِنْ نَزَلُوا.

الصَّنْفُ الثَّانِي: مَنْ يَنْتَمِي إِلَيْهِمُ الْمَيْتُ، وَهَمَّ الْأَجْدَادُ السَّاقِطُونَ وَالْجَدَّاتُ السَّوَاقِطُ وَإِنْ عَلُوا.

الصَّنْفُ الثَّلَاثُ: مَنْ يَنْتَمِي إِلَى أَبِي الْمَيْتِ، وَهَمَّ أَوْلَادُ الْأَخْوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَأَوْلَادُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، وَمَنْ يُدَلِّي بِهِمْ وَإِنْ نَزَلُوا.

الصَّنْفُ الرَّابِعُ: مَنْ يَنْتَمِي إِلَى أَجْدَادِ الْمَيْتِ وَجَدَّاتِهِ، وَهَمَّ: الْأَعْمَامُ لِلْأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ مَطْلَقًا، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ مَطْلَقًا، وَالْخُؤُولَةُ مَطْلَقًا، وَإِنْ تَبَاعَدُوا، وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا.

* هَذِهِ أَصْنَافُهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَهَمَّ يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرُوضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَمْ يَوْجَدْ أَحَدٌ مِنَ الْعَصْبَةِ، وَذَلِكَ لِأَدْلَةٍ مِنْهَا:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال/ ٧٥]، ؛ أي: بعضهم أحق بميراث البعض الآخر في حكم الله تعالى.

ثانياً: عموم قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء/ ٧]، ؛ فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوي الأرحام، ومن ادعى التخصيص؛ فعليه الدليل.

ثالثاً: قول الرسول ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي^(١)، وقال: (حديث حسن).

ووجه الدلالة منه: أنه جعل الخال وارثاً عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب، وهو من ذوي الأرحام، فيلحق به غيره منهم.

هذه بعض أدلة من يرى توريث ذوي الأرحام، وهو مروى عن جماعة من الصحابة، منهم عمر وعلي رضي الله عنهما، وهو مذهب الحنابلة والحنفية، والوجه الثاني في مذهب الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال.

* وقد اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أنهم يرثون بالتزليل؛ بأن ينزل كل واحد منهم منزلة

(١) أخرجه من حديث المقدم: أبو داود (٢٨٩٩) (٣/٢١٥) الفرائض؛ وابن ماجه

(٢٦٣٤) (٣/٢٧١) الديات ٧. وأخرجه الترمذي من حديث عمر (٢١٠٨)

[٤/٤٢١]. وأخرجه أيضاً من حديث عائشة (٢١٠٩) (٤/٤٢٢).

مَنْ أَذَلَّى بِهِ، فَيُجْعَلُ لَهُ نَصِيْبُهُ؛ فَأَوْلَادُ الْبِنَاتِ وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْبَنِينَ بِمَنْزِلَةِ
 أُمَّهَاتِهِمْ، وَالْعَمُّ لِأُمِّ وَالْعَمَّاتُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِّ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ
 بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ آبَائِهِنَّ... وَهَكَذَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَتَوْرِيثِ الْعَصَبَاتِ، فَيَقْدَمُ
 الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

* من المعلوم أنَّ عَقْدَ الزَّوْجِيَّةِ هُوَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ؛ حَيْثُ يَقُولُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ نُوْصُوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء/ ١٢].

* فَمَا دَامَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ بَاقِيًا؛ فَالْإِرْثُ بَاقٍ؛ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ.

* وَإِذَا حُلَّ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ بِالطَّلَاقِ حَلًّا كَامِلًا - وَهُوَ مَا يَسْمَى بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ - فَإِنَّهُ يَنْتَفِي الْإِرْثُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُدِمَ السَّبَبُ؛ عُدِمَ الْمَسَبَّبُ؛ إِلَّا أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ هُنَاكَ مَلَاسَاتٌ حَوْلَ الطَّلَاقِ تَجْعَلُهُ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثُ؛ كَمَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحَلَّ عَقْدُ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ حَلًّا كَامِلًا؛ فَإِنَّ التَّوَارِثَ بَيْنَ الزَّوْجِيَيْنِ لَا يَنْتَفِي، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ مَا يَسْمَى بِالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، وَلِهَذَا يَعْقِدُ الْفُقَهَاءُ بِأَبَا يَسْمُونَهُ بَابَ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ.

* فَالْمَطْلُوقَاتُ إِجْمَالًا ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

النوع الأول: المطلقة الرجعية، سواء حصل طلاقها في حال صحة المطلق أو مرضه.

الثاني: المطلقة البائن، التي حصل طلاقها في حال صحة المطلق.

الثالث: المطلقة البائن، التي حصل طلاقها في حال مرض موت المطلق.

* فالمطلقة الرجعية تترث بالإجماع إذا مات المطلق، وهي في العدة؛ لأنها زوجة، لها ما للزوجات ما دامت في العدة.

* والمطلقة البائن في حال الصحة لا تترث بالإجماع؛ لانقطاع صلة الزوجية؛ من غير تهمّة تلحق الزوج في ذلك، وكذا إذا حصل هذا الطلاق في مرض الزوج غير المخوف.

* والمطلقة البائن في مرض الزوج المخوف، وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث، لا تترث أيضا.

* والمطلقة البائن في مرض الموت المخوف، إذا كان الزوج متهماً فيه بقصد حرمان الزوجة من الميراث؛ فإنها تترث في العدة وبعدها؛ ما لم تزوج أو ترتد.

والدليل على توريث المطلقة طلاقاً بائناً يتهم فيه الزوج: أن عثمان رضي الله عنه قضى بتوريث زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقد طلقها في مرض موته فبتّها^(١)، واشتهر هذا

(١) أخرجه من طريق عبد الله بن الزبير: الدارقطني (٤٠٠٥) [٣٥/٤] الطلاق. وكذا

أخرجه من طريق طلحة بن عبد الرحمن بن عوف (٤٠٠٧) [٣٦/٤] الطلاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٢٦) [١٧٦/٤] الطلاق ٢٠٠.

القضاء بين الصحابة، ولم يُنكر، مع قاعدة سدّ الذرائع.

لأنّ هذا المطلق قَصَدَ قَصْدًا فَاسِدًا في الميراث، فعوملَ بنقيضِ قَصْدِهِ، وهذا المعنى لا ينحصر في زمنِ العِدَّةِ حتى يُقصرَ التوريثُ على زمنِ العِدَّةِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

* ويتوارث الزوجان بعقد النكاح إذا مات أحدهما قبل الدخول والخلوة؛ لعموم الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾ [النساء/ ١٢]، إلى قوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ...﴾ [النساء/ ١٢] الآية؛ لأنّ علاقة الزوجية علاقة وثيقة وشريفة، يترتب عليها أحكام، وتبني عليها مصالح عظيمة، فجعل الله لكلّ منهما نصيبًا من مال الآخر إذا مات؛ كما جعل لأقربائه، وهذا مما يؤكّد على الزوجين أن ينظر كلّ منهما إلى الآخر نظرة احترام وتوقير. وهذه هي أحكام الإسلام، كلّها خيرٌ وبركة، فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يثبتنا عليه ويميتنا عليه.



بَابُ فِي التَّوَارِثِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ

* اخْتِلَافُ الدِّينِ هُوَ: أَنْ يَكُونَ المَوْرَثُ عَلَى مِلَّةٍ وَالمَوَارِثُ عَلَى مِلَّةٍ أُخْرَى.

* وَتَحْتَ ذَلِكَ مَسْأَلَتَانِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: إرْثُ الكَافِرِ مِنَ المَسْلَمِ وَإرْثُ المَسْلَمِ مِنَ الكَافِرِ:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا توارث بين مسلم وكافر مطلقاً، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، متفق عليه^(١).

القول الثاني: أنه لا توارث بين مسلم وكافر إلا بالولاء؛ لحديث:

«لا يرث المسلم النصراني؛ إلا أن يكون عبده أو أمته»، رواه الدارقطني^(٢)؛

(١) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد: البخاري (٦٧٦٤) [٦١/١٢]؛ ومسلم (٤١١٦) [٥٣/٦].

(٢) أخرجه الدارقطني من حديث جابر (٤٠٣٦) [٤١/٤] الفرائض، وذكر أن الموقوف هو المحفوظ.

فهو يدلُّ على إرث المسلم لعتيقه النصرانيّ، ويقاسُ عليه العكسُ، وهو إرث النصرانيّ - مثلاً - لعتيقه المسلم.

القولُ الثالثُ: أَنَّهُ يَرِثُ الكافرُ من قريبه المسلمِ إذا أسلَمَ قَبْلَ قِسْمَةِ التركة؛ لحديث: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجاهليَّةِ؛ فهو على ما قُسِمَ، وكلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإسلامُ؛ فإنه على ما قَسِمَ الإسلامُ»^(١)؛ فالحديثُ يدلُّ على أَنَّهُ لو أسلَمَ كافرٌ قَبْلَ قَسْمِ ميراثِ مورثه المسلمِ؛ وَرِثَ.

القولُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَرِثُ المسلمُ من الكافرِ دونَ العكسِ، لحديث: «الإسلامُ يزيدُ ولا ينقصُ»^(٢)، وتوريثُ المسلمِ من الكافرِ زيادةٌ، وعدمُ توريثه منه نقصٌ، والحديثُ يدلُّ على أَنَّ الإسلامَ يَجْلِبُ الزيادةَ ولا يجلبُ النقصَ.

والرَّاجِحُ - واللَّهُ أَعْلَمُ - القولُ الأوَّلُ، وهو عدمُ التوارثِ بينَ المسلمِ والكافرِ؛ لصحَّةِ دليله وصراحتِه؛ بخلافِ بقيةِ الأقوالِ؛ فإنَّ أدلتها إمَّا غيرُ صحيحةٍ وإما غيرُ صريحةٍ؛ فلا تُعارضُ دليلَ القولِ الأوَّلِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: توارثُ الكُفَّارِ بعضهم من بعضٍ:

للكُفَّارِ حالتان:

الحالةُ الأولى: أَنَّ يكونوا على دينٍ واحدٍ؛ كاليهوديِّ - مثلاً - مع اليهوديِّ، والنصرانيِّ مع النصرانيِّ؛ ففي هذه الحالةِ لا خلافَ في إرث بعضهم من بعضٍ.

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٢٩١٤) [٢٢٢/٣]؛ وابن ماجه (٢٤٨٥) [٢٢١/٣].

(٢) أخرجه البيهقي من حديث معاذ (١٢١٥٣) [٣٣٨/٦].

الحالة الثانية: أن تختلف أديانهم؛ كاليهود مع النصارى أو المجوس أو الوثنيين؛ ففي هذه الحالة اختلف العلماء في حكم توريث بعضهم من بعض، ومبنى الاختلاف هو: هل الكفر ملة واحدة أو ملل متعددة؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكفر ملة واحدة وهو قول الحنفية والشافعية (مع اتحاد الدار)، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو قول الجمهور: أن الكفر بجميع أشكاله واختلاف نَحْلِهِ ملة واحدة، فيتوارث الكفار بعضهم من بعض دون نظر إلى اختلاف دياناتهم؛ لعموم النصوص في توارث الآباء والأبناء؛ فلا يُخص من عمومها إلا ما استثناه الشارع، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال / ٧٣].

القول الثاني: أن الكفر ثلاث ملل؛ فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، وبقية الكفر ملة؛ لأنهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم؛ فلا يرث اليهودي من النصراني، ولا يرث أحدهما من الوثني.

القول الثالث: أن الكفر ملل متعددة؛ فلا يرث أهل كل ملة من أهل الملة الأخرى؛ بدليل قول النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(١).

ولعل هذا القول هو الراجح؛ لهذا الحديث، وهو نص في محل النزاع، ولعدم التناصر بين أهل الملل؛ فلا توارث بينهم؛ كالمسلمين مع

(١) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أبو داود (٢٩١١) [٣/٢٢١]، واللفظ له؛ وابن ماجه (٢٧٣١) [٣/٣٢٢]. وأخرجه الترمذي من حديث جابر (٢١١٣) [٤/٤٢٤].

الكُفَّارِ، ولأنَّه قد تعارضَ موجبُ الإرثِ مع المانعِ من الإرثِ وهو اختلافُ الدّينِ؛ لأنَّ اختلافَ الدّينِ يوجبُ المباينةَ من كلِّ وجهٍ، فقوي المانعُ، ومنعَ موجبَ الإرثِ، فلمَ يَعْمَلِ المُوَجِبُ؛ لقيامِ المانعِ.

والذين يرونَ أنَّ الكفرَ مِلَّةٌ واحدةٌ يرونَ أنَّ اختلافَ الدارِ مانعٌ من توارثِ بعضِ الكُفَّارِ من بعضٍ؛ لعدمِ التَّنَاصُرِ والتَّأزُّرِ بينهم، وهذا المعنى موجودٌ مع اختلافِ المِلَلِ؛ فعلى هذا القولِ: الذي يظهرُ لنا أنَّ الراجحَ أنَّه لا يرثُ النصرانيُّ - مثلاً - قريبه اليهوديَّ أو قريبه المجوسيَّ أو الوثنيَّ، ولا يرثُ الوثنيُّ - مثلاً - قريبه اليهوديَّ، وإنما يتوارثُ النَّصَارَى فيما بينهم، واليهودُ فيما بينهم، والمجوسُ فيما بينهم، وكذا بقيَّةُ المِلَلِ الكُفْرِيَّةِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي حُكْمِ تَوْرِيثِ الْقَاتِلِ

* قَدْ تَوَفَّرُ أَسْبَابُ الْإِرْثِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ لِمَانِعٍ عَارِضٍ هَذِهِ الْأَسْبَابَ فَمَنَعَ مِنْ تَحَقُّقِ مَقْتَضَاهَا.

* وَمَوَانِعُ الْإِرْثِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: قَتْلُ الْوَارِثِ لِمَوْرَثِهِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ»^(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»^(٢)، وَلِأَجْلِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ قَدْ يَحْمِلُهُ حُبُّ الْمَالِ عَلَى قَتْلِ مَوْرَثِهِ لِأَجْلِ الْحَصُولِ عَلَى مَالِهِ، وَالْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ: أَنَّ مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ؛ عَوِّبَ بِحَرْمَانِهِ.

* وَحَرْمَانُ الْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ نَوْعِيَّةِ الْقَتْلِ الَّذِي مَنَعَ مِنَ الْإِرْثِ:
— وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَبُو دَاوُدَ (٤٥٦٤) [٤/٤٤٩]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٤٦) [٣/٢٧٧] الدِّيَاتِ ١٤، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَجَادَةً: أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ (٤٥٦٤) [٤/٤٤٩] الدِّيَاتِ ٢٠. وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: التِّرْمِذِيُّ (٢١١٤) [٤/٤٢٥]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٤٥) [٣/٢٧٧].

بحال، أيًا كان نوع القتل؛ لعموم قوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئاً»، ولأنَّ القاتِلَ حُرِّمَ من الميراث؛ لثلاثٍ يُجَعَلُ القتلُ ذريعةً إلى استعجالِ الميراثِ، فوجِبَ أَنْ يُحْرَمَ بكلِّ حالٍ؛ لِحَسْمِ البَابِ.

فعلى هذا لا يرث كلُّ مَنْ له مَدْخَلٌ في القتلِ، ولو كان بحقٍّ؛ كالمقتَصِّ، ومَنْ حَكَمَ بالقتلِ؛ كالقاضي، وكذا الشاهد، وحتى لو كان القتلُ بغيرِ قَصْدٍ؛ كالقتلِ الذي يحصلُ من نائمٍ ومجنونٍ وطفلٍ، وكذا لو كان القتلُ ناتجاً عن فعلٍ مأذونٍ فيه شرعاً؛ كالمؤدَّبِ والمداوي إذا ترتبَ على التأديبِ والعلاجِ موْتُ المؤدَّبِ والمعالجِ.

— وذهب الحنابلةُ إلى أَنَّ القتلَ الذي يمنعُ الإرثَ هو القتلُ بغيرِ حقٍّ، وهو ما وجِبَ ضمانُهُ بقوِّدٍ أو ديةٍ أو كفارةٍ؛ كالقتلِ العمدِ وشبهه العمدِ والخطأ وما جرى مجراه كالقتلِ بالسبِّ، والقتلِ من الصبيِّ والمجنونِ والنائمِ. وما ليسَ بمضمونٍ بشيءٍ مما ذُكِرَ؛ فإنه لا يمنعُ الميراثَ؛ كالقتلِ قِصَاصاً أو حَدًّا أو دَفْعاً عن النفسِ، أو كان القاتلُ عادِلاً والمقتولُ باغياً، أو كان القتلُ ناتجاً عن فعلٍ مأذونٍ به شرعاً؛ كالتأديبِ والعلاجِ.

— وكذا مذهب الحنفيَّةِ، إلا أنهم اعتبروا القتلَ بالتسبُّبِ لا يمنعُ الميراثَ؛ كما لو حَفَرَ بئراً أو وَضَعَ حجراً في الطريقِ، فقتلَ بذلك مورثه، وكذا القتلُ بغيرِ قصدٍ لا يمنعُ الميراثَ؛ كالقتلِ من الصبيِّ والمجنونِ.

— وعند المالكيَّةِ أَنَّ القاتلَ له حالتان:

الحالةُ الأولى: أَنْ يكونَ قتلَ مورثه عَمْدًا عدواناً؛ ففي هذه الحالة لا يرثُ من مالِ مورثه ولا من ديةِ.

الحالة الثانية: أن يكون قتل مورثه خطأ؛ ففي هذه الحالة يرث من ماله، ولا يرث من ديتته، ووجه توريثه من المال عندهم في هذه الحالة: أنه لم يتعجله بالقتل، ووجه كونه لم يرث من الدية: لأنها واجبة عليه، ولا معنى لكونه يرث من شيء يجب عليه.

* وباستعراض هذه الأقوال نجد القول الوسط منها، وهو أن القتل الذي يوجب الضمان على القاتل يمنع الميراث، والقتل الذي لا يوجب الضمان على القاتل لا يمنع الميراث؛ كما قال به الحنابلة والحنفية؛ لأن ما أوجب الضمان يكون القاتل فيه غير معذور ومتحملاً لمسؤوليته، فيترتب على ذلك حرمانه من الميراث، وما لا يوجب الضمان يكون القاتل معذوراً فيه وغير متحمل لمسؤوليته؛ فلا يمنعه من الميراث.

ولو عملنا بقول الشافعية، فجعلنا كل قتل يمنع الميراث؛ لكان ذلك سبباً لعدم إقامة الحدود الواجبة، ولعدم استيفاء الحقوق كالفصاير ونحوه. فعلى هذا يكون عموم قول الرسول ﷺ: «ليس للقاتل ميراث»: مخصوصاً بما إذا كان القتل بغير حق وغير مضمون، والله تعالى أعلم.



كِتَابُ النِّكَاحِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْخِطْبَةِ .
- * بَابٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ .
- * بَابٌ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ .
- * بَابٌ فِي الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ .
- * بَابٌ فِي الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ .
- * بَابٌ فِي الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ .
- * بَابٌ فِي أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ .
- * بَابٌ فِي الصِّدَاقِ فِي النِّكَاحِ .
- * بَابٌ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ .
- * بَابٌ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ .
- * بَابٌ فِي مَا يُسْقِطُ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ وَقَسَمَهَا .

بَابُ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ

تمهيد :

هَذَا الْمَوْضُوعُ لَهُ أَهْمِيَّةٌ بِالْغَيْةِ، جَعَلَتْ الْفُقَهَاءَ يَجْعَلُونَ لَهُ فِي مَصْنَفَاتِهِمْ مَكَانًا رَحْبًا، يَفْضَلُونَ فِيهِ أَحْكَامَهُ، وَيُوضِّحُونَ فِيهِ مَقَاصِدَهُ وَأَثَارَهُ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكُلْتُمْ وَرَبِحْتُمْ﴾ [النساء/ ٣]، وَلَمَّا ذَكَرَ النِّسَاءَ اللَّاتِي يَحْرُمُ التَّرْوُجُ مِنْهُنَّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَمَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء/ ٢٤].

وَالنَّبِيُّ ﷺ حَثَّ عَلَى الزَّوْجِ وَرَغَبَ فِيهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ...»^(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود: البخاري (٥٠٦٦) [١٤١/٩] النكاح ٣؛

ومسلم (٣٣٨٤) [١٧٥/٥] النكاح ١.

مكاثِرُ بكم الأمم يومَ القيامةِ»^(١).

* والنكاحُ يترتّبُ عليه مصالحُ عظيمةٌ:

– منها: بقاءُ النَّسْلِ البَشَرِيِّ، وتكثيرُ عددِ المسلمين، وإغاظةُ الكُفَّارِ بإنجابِ المجاهدينَ في سبيلِ اللّهِ والمدافعينَ عن دينهِ.

– ومنها: إعفافُ الفروجِ، وإحصانُها، وصيانتُها من الاستمتاعِ المحرّمِ الذي يُفسدُ المجتمعاتِ البشريةَ.

– ومنها: قيامُ الزوجِ على المرأةِ بالرّعايةِ والإنفاقِ؛ قال تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء/ ٣٤].

– ومنها: حصولُ السّكَنِ والأُنسِ بينَ الزوجينِ، وحصولُ الرّاحةِ النفسيّةِ؛ قال تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم/ ٢١]، وقال تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف/ ١٨٩].

– ومنها: أنّه حمايةٌ للمجتمعاتِ البشريةِ من الوقوعِ في الفواحشِ الخُلقيّةِ التي تهدمُ الأخلاقَ وتقضي على الفِضيلةِ.

– ومنها: حفظُ الأنسابِ، وترباطُ القرابةِ والأرحامِ ببعضها ببعضٍ، وقيامُ الأسرِ الشريفةِ التي تسودُها الرحمةُ والصّلةُ والنُصرةُ على الحقِّ.

(١) أخرجه من حديث معقل بن يسار: أبو داود (٣٢٢٧) (٣/ ٣٧٣)؛ والنسائي

— ومنها: الترفعُ ببني الإنسانِ عن الحياةِ البهيميةِ إلى الحياةِ الإنسانيةِ الكريمةِ.

إلى غير ذلك من المصالح العظيمة التي تترتب على النكاح الشرعي الشريف النظيف، القائم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

* والنكاح عقد شرعي يقتضي حلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر، كما قال النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن عوان عندكم»^(١)، وفي رواية: «استحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٢).

* وعقد النكاح ميثاق بين الزوجين؛ قال تعالى: ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء/ ٢١]؛ فهو عقدٌ يوجب على كل من الزوجين نحو الآخر الوفاء بمقتضاه؛ قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُقُودِ﴾ [المائدة/ ١].

* ويباح لمن عنده المقدرة والأمن من الحيف أن يتزوج بأكثر من واحدة؛ قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ﴾ [النساء/ ٣]، والعدل المطلوب هنا، هو العدل المستطاع، وهو: التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة والمسكن والمبيت.

* وإباحة تعدد الزوجات من محاسن هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ لما فيه من المصالح العظيمة للرجال والنساء والمجتمعات:

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه من حديث عمرو بن الأوحس (١٨٥١) [٤٠٩/٢] النكاح ٣؛ والترمذي (٣٠٩٦) [٢٧٣/٥] التفسير ٩.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة الحج (٢٩٤١) [٤٠٢/٤] الحج ١٩.

— لأنه من المعلوم كثرة عدد النساء عن عدد الرجال مع ما يعتري الرجال من الأخطار التي تقلل عددهم؛ كأخطار الحروب والأسفار، مما ينقض معه كثرة الرجال، ويتوفر به عدد النساء، فلو قصر الرجل على واحدة؛ تعطل كثير من النساء.

— وكذلك معروف ما يعتري المرأة من الحيض والتفاس، فلو منع الرجل من التزوج بأخرى؛ لمرت عليه فترات كثيرة يحرم فيها من المتعة والإنجاب.

— ومعلوم أن الاستمتاع بالمرأة استمتاعاً كاملاً ومثمراً ينتهي ببلوغها سن اليأس، وهو بلوغ الخمسين من عمرها؛ بخلاف الرجل؛ فإنه تستمر صلاحيته للاستمتاع والإنجاب إلى سن الهرم، فلو قصر على واحدة؛ لفات عليه خير كثير، وتعطلت عنده منفعة الإنجاب والنسل.

— إضافة إلى أنه إذا كان من المعلوم أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في غالب المجتمعات البشرية؛ فإن قصر الرجل على امرأة واحدة يترك كثيراً من النساء لا عائل لهن، وبالتالي يقضي هذا إلى الفساد الخلقي، وضياع كثير من النساء، أو حرمانهن من متعة الحياة وزينتها.

والحكم البالغة في إباحة تعدد الزوجات كثيرة؛ فقاتل الله من يحاول سد هذا الطريق وتعطيل هذه المصالح.

* والتكاح من حيث الحكم الشرعي على خمسة أنواع: تارة يكون واجباً، وتارة يكون مستحباً، وتارة يكون مباحاً، وتارة يكون حراماً، وتارة يكون مكروهاً:

– فيكون النكاح واجباً على مَنْ يخافُ على نفسه الزنى إذا تركه؛ لأنه طريقٌ لإعفافِ نفسه من الحرام، وفي هذه الحالة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإن احتاج الإنسان إلى النكاح، وخاف العنت بتركه؛ قدمه على الحجِّ الواجب^(١)). وقال غيره: يكون له أفضل من الحجِّ التطوع والصلاة والصوم التطوع.

قالوا: ولا فرق في هذه الحالة بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه. قال الشيخ تقي الدين: (ظاهرُ كلام أحمد والأكثرين عدمُ اعتبار الطول؛ لأنَّ الله وعدَّ عليه الغنى بقوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور/ ٣٢]، وقد كان النبي ﷺ يصبِّحُ وما عنده شيءٌ، ويمسي وما عنده شيءٌ^(٢)، وزوجَ رجلاً لم يقدِرْ على خاتم من حديد^(٣).
– ويُسْتَحَبُّ النكاحُ مع وجودِ الشهوةِ وعدمِ الخوفِ من الزنى؛ لاشتماله على مصالح كثيرة للرجال والنساء.

– ويباحُ النكاحُ مع عدمِ الشهوةِ والميلِ إليه؛ كالعنَّين والكبير، وقد يكونُ مكروهاً في هذه الحالة؛ لأنه يفوتُ على المرأة الغرضَ الصحيحَ من النكاح، وهو إعفافُها، ويُضِرُّ بها.

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٢٢٨/٦].

(٢) هذا مفهوم بالاستقراء، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث، ومن أفراد حديث عائشة عند البخاري (٢٥٦٦) [٢٤٣/٥] الهبة ١؛ ومسلم (٧٣٧٨) [٣٠٨/٩] الزهد ١: «إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال...» الحديث.

(٣) متفق عليه من حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة: البخاري (٥٠٨٧) [١٦٤/٩]؛ ومسلم (٤٣٧٢) [٢١٥/٥].

— ويُحرّم النكاح على المسلم إذا كان في دار كُفّارٍ حربيين؛ لأنّ فيه تعريضاً لذُرّيّته للخطرٍ واستيلاء الكُفّارِ عليهم، ولأنّه لا يأمنُ على زوجته منهم.

* ويُسنُّ نكاح المرأة الدّيّنة ذات العَفَافِ والأصلِ الطيّبِ؛ لحديث أبي هريرة رضي اللّهُ عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «تَنكحُ المرأةُ لأربع: لِمَالِها، ولحَسَبِها، ولجمالِها، ولدِينِها؛ فاظفرْ بذاتِ الدّينِ، تربتْ يداك»، متفقٌ عليه^(١).

وقد وردَ النهيُّ عن نكاح المرأة لغيرِ دينِها؛ قالَ ﷺ: «لا تَنكحُوا النساءَ لِحُسْنِهنَّ فلعَلَّهُنَّ يُرْدِيهنَّ، ولا لِمَالِهنَّ فلعَلَّهُنَّ يُطْغِيهنَّ، وانكحوهنَّ للدّينِ»^(٢).

* وقد حثَّ النبيُّ ﷺ على اختيارِ البكرِ، فقال لجابرٍ رضي اللّهُ عنه: «فَهَلَّا بِكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟»، متفقٌ عليه^(٣)، ولِمَا في زواجِ البكرِ من الألفةِ التّامةِ؛ حيثُ لم يسبقَ لها التزوُّجُ بمنْ قد يكونُ قلبُها متعلِّقًا به؛ فلا تكونُ حاجتُها للزوجِ الأخيرِ تامّةً.

* ويُسنُّ اختيارُ الزّوجةِ الولودِ؛ أي: بأنْ تكونَ من نساءٍ يُعرَفْنَ

(١) متفق عليه: البخاري (٥٠٩٠) [١٦٥/٩] النكاح ١٥؛ ومسلم (٣٦٢٠) [٢٩٣/٥].

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو (١٨٥٩) [٤١٥/٢] النكاح ٦.

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٣٦٧) [٦٣٥/٩]، ولفظه: «فهلّا جارية؟» ومسلم (٣٦٢٧) [٢٩٧/٥].

بكثرة الأولاد؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «تزوَّجوا الودودَ الولودَ؛ فإني مكاثرٌ بكمُ الأممِ يومَ القيامةِ»، رواه النسائي وغيره^(١)، وجاءَ بمعناه أحاديثٌ.

* وحكمُ التزوُّجِ يختلفُ باختلافِ حالِ الشَّخصِ وقدرتهِ الجِسميَّةِ والماليَّةِ واستعدادِهِ لتحملِ مَسْؤُولِيَّتِهِ.

وقد حثَّ النبي ﷺ الشبابَ على الزواجِ المبكرِ؛ لأنَّهم أحوجُّ إليه من غيرِهِم؛ قال ﷺ: «يا معشرَ الشَّبَابِ! من استطاعَ منكمُ الباءَةَ؛ فليتزوج؛ فإنه أَعْضُ للبصرِ وأَحْصَنُ للفرجِ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فعليه بالصَّوْمِ؛ فإنه له وِجَاءٌ»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهُما^(٢).

و «الباءَةُ»: قيل: هي الجماعُ، وقيل: هي مُؤْنُ النُّكاحِ، ولا تنافيَ بين القولين؛ لأنَّ التقديرَ: من استطاعَ منكمُ الجماعَ لقدرتهِ على مُؤْنِ النُّكاحِ.

وقوله: «أَعْضُ للَبَصَرِ»؛ أي: أَدْفَعُ لعينِ المتزوِّجِ عن النظرِ إلى الأجنبيَّةِ.

وقوله: «أَحْصَنُ للفرجِ»؛ أي: أَشَدُّ مَنَعًا وحِفظًا له من الوقوعِ في الفاحِشَةِ.

(١) أخرجه من حديث معقل بن يسار: أبو داود (٣٢٢٧) (٣/٣٧٣)؛ والنسائي (٢٠٥٠) (٢/٣٧٤).

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود: البخاري (٥٠٦٦) (٩/١٤١) النكاح ٣؛ ومسلم (٣٣٨٤) (٥/١٧٥) النكاح ١.

ثم قال ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»؛ أي: لا يقدر على النكاح ومؤنه: «فعلية بالصوم»؛ أي: يتخذ الصوم علاجاً بديلاً. «فإنه له وجاء»؛ أي: يدفع الشهوة ويجنبه خطرهما كما يقطعها الوجداء، وهو الاختصاص؛ لأن الصائم بتقليل الطعام والشراب يحصل له انكسار الشهوة، ويحصل له شعور خاص في حال الصيام من خشية الله وتقواه؛ كما قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَلَكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة/ ١٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة/ ١٨٤].

فأمر ﷺ بمقاومة الشهوة واتقاء خطرهما بأمرين مرتبين: الأمر الأول: الزواج عند المقدرة عليه، والثاني: الصيام لمن لم يقدر على الزواج؛ مما يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يترك نفسه في مدارج الخطر، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ...﴾ [النور/ ٣٢]، إلى قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور/ ٣٣].



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْخِطْبَةِ

* قال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً؛ فَقَدِرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ»، رواه أحمدُ وأبو داود^(١)، وفي حديثٍ آخَرَ: «انظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُوَدَّمَ بَيْنَكُمَا»^(٢).

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِذْنِ فِي النَّظَرِ إِلَى مَا يَطْهَرُ مِنَ الْمَخْطُوبَةِ غَالِبًا، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا، وَمِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ بِهَا.

قال الفقهاء: (ويباح لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ: نَظْرُ مَا يَطْهَرُ غَالِبًا، بِلَا خَلْوَةٍ، إِنْ أَمِنَ مِنَ الْفِتْنَةِ)، انتهى.

وفي حديثِ جابرٍ: (فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا)^(٣).

(١) أخرجه من حديث جابر: أبو داود (٢٠٨٢) (٢/٣٩٠).

(٢) أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة: الترمذي (١٠٨٨) (٣/٣٩٧)؛ والنسائي

(٣٢٣٥) (٣/٣٧٨) النكاح ١٧؛ وابن ماجه (١٨٦٥) (٢/٤١٨).

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود، وهو طرف من حديثه السابق.

فدلّ ذلك على أنّه لا يخلو بها، ولا تكون هي عالمةً بذلك، وأنّه لا ينظرُ منها إلا ما جرّث العادةُ بظهوره من جسمها، وأنّ هذه الرخصةُ تختصُّ بمن غلبَ على ظنّه إجابتهُ إلى تزوّجها، فإن لم يتيسّر له النظرُ إليها؛ بعثَ إليها امرأةً ثقةً تتأمّلها ثم تصفها له؛ لما روي: أن النبي ﷺ بعثَ أمّ سليمٍ تنظرُ امرأةً، رواه أحمد^(١).

* ومن استشيرَ في خاطبٍ أو مخطوبةٍ؛ وجبَ عليه أن يذكرَ ما فيه من مساوئٍ وغيرها، ولا يكون ذلك من الغيبة.

* ويحرّمُ التصريحُ بخطبةِ المعتدّةِ؛ كقوله: أريدُ أن أتزوّجكِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة / ٢٣٥]؛ فأباح التعريضُ في خطبةِ المعتدّةِ، وهو أن يقولَ مثلاً: إني في مثلكِ لراغبٌ، أو: لا تفوتيني بنفسكِ. فدلّ ذلك على تحريمِ التصريحِ؛ كقوله: أريدُ أن أتزوّجكِ؛ لأنّ التصريحَ لا يحتملُ غيرَ النكاحِ؛ فلا يؤمّنُ أن يحملها الحرصُ على أن تخبرَ بانقضاءِ عدتها قبلَ انقضائها.

قال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ: (حرّمَ خطبةَ المعتدّةِ صريحاً، حتى حرّمَ ذلك في عدّةِ الوفاةِ، وإن كان المرجعُ في انقضائها ليس إلى المرأة؛ فإنّ إباحةَ الخطبةِ قد تكونُ ذريعةً إلى استعجالِ المرأةِ بالإجابة، والكذبِ في انقضائها عدتها)^(٢).

وتباحُ خطبةُ المعتدّةِ تصريحاً وتعريضاً لمطلقها طلاقاً بائناً دونَ

(١) أخرجه أحمد.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٢٣٩/٦].

الثلاث؛ لأنه يُباح له نكاحها في عدتها).

وقال الشيخ تقي الدين: (يباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كان ممن يحل له التزوج بها في العدة)^(١).

* وَتَحْرُمُ خِطْبَتُهُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ فَمَنْ خَطَبَ امْرَأَةً، وَأَجِيبَ إِلَى ذَلِكَ؛ حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا، حَتَّى يَأْذَنَ بِذَلِكَ أَوْ يَرُدَّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»، رواه البخاري والنسائي^(٢)، وروى مسلم: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَدْرَ»^(٣).

وفي حديث ابن عمر: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»، متفق عليه^(٤)، وللبخاري: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له»^(٥).

فدلّت هذه الأحاديث وما في معناها على تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه؛ لما في ذلك من الإفساد على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس، والتعدّي على حقوقهم، فإن رُدَّ الخاطب الأول، أو أذن

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٢٤٠/٦].

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٥١٤٤) [٢٤٩/٩] النكاح ٤٥؛ وهو في النسائي (٣٢٤١) [٣٨٢/٣] النكاح ٢٠.

(٣) أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر (٣٤٤٩) [٢٠٣/٥].

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر: مسلم (٣٤٤١) [٢٠١/٥]. وأخرج البخاري مثله عن أبي هريرة (٢١٤٠) [٤٤٦/٤].

(٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٥١٤٢) [٢٤٩/٩].

للمخاطب الثاني، أو ترك تلك المرأة؛ جاز للثاني أن يخطب تلك المرأة؛ لقوله ﷺ: «حتى يأذن أو يترك»، وهذا من حرمة المسلم، وتحريم التعدي عليه.

وبعض الناس لا يبالي بذلك، فيقدم على خطبة المرأة، وهو يعلم أنه مسبوق إلى خطبتها، وأنها قد حصلت الإجابة، فيعتدي على حق أخيه، ويفسد ما تم من خطبته، وهذا محرّم شديد التحريم، وحري بمن أقدم على خطبة امرأة وهو مسبوق إليها - مع إثمه الشديد - أن لا يوفق وأن يعاقب.

فعلى المسلم أن يتنبه لذلك، وأن يحترم حقوق إخوانه المسلمين؛ فإن حق المسلم على أخيه المسلم عظيم؛ لا يخطب على خطبته، ولا يبيع على بيعه، ولا يؤذيه بأي نوع من الأذى.



بَابٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ

* يُسْتَحَبُّ عِنْدَ إِرَادَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ تَقْدِيمُ خُطْبَةٍ قَبْلَهُ تَسْمَى خُطْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَخُطِبُهَا الْعَاقِدُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْحَاضِرِينَ، وَلَفْظُهَا: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَيَقْرَأُ بَعْدَ هَذِهِ الْخُطْبَةِ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران/١٠٢].

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء/١].

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨) [٤٠٨/٢]؛ والترمذي (١١٠٦) [٤١٣/٣]؛ والنسائي

(٣٢٧٧) [٣٩٧/٣]؛ وابن ماجه (١٨٩٢) [٤٣٤/٢].

وأخرج هذه الخطبة مسلم من حديث ابن عباس (٢٠٠٥) [٣٩٥/٣]

الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ ءَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب / ٧٠ - ٧١].

* وَأَمَّا أَرْكَانُ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ فَبِهِي ثَلَاثَةٌ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: وَجُودُ الزَّوْجَيْنِ الْخَالِيَيْنِ مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ؛ بِأَنْ لَا تَكُونَ الْمَرْأَةُ - مَثَلًا - مِنَ اللَّوَاتِي يَحْرُمْنَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ عِدَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ - مَثَلًا - كَافِرًا وَالْمَرْأَةُ مُسَلِمَةً... وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي سَنَبِّئُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: حُصُولُ الْإِيجَابِ، وَهُوَ: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ بِأَنْ يَقُولَ لِلزَّوْجِ: زَوْجَتُكَ فَلَانَةٌ أَوْ أَنْكَحْتُكَهَا.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: حُصُولُ الْقَبُولِ، وَهُوَ: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ بِأَنْ يَقُولَ: قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ أَوْ هَذَا التَّرْوِيجَ.

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ: أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى لَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّرْوِيجِ.

وَوَجْهُهُ نَظَرٌ مِنْ قَصْرِهِ عَلَى لَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّرْوِيجِ: أَنَّهُمَا اللَّفْظَانِ اللَّذَانِ وَرَدَ بِهِمَا الْقُرْآنُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مَتَاهَا وَطَرَازَ وَجَحْنَاكُمَا﴾ [الأحزاب / ٣٧]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِمَّنْ أَلْسَاءُ﴾ [النساء / ٢٢].

لَكِنْ ذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ لَا يَعْنِي الْحَصْرَ فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وَيُعَقَّدُ النَّكَاحُ مِنْ أَعْرَسَ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ.

* وَإِذَا حَصَلَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ؛ انْعَقَدَ النَّكَاحُ، وَلَوْ كَانَ الْمُتَلَفِّظُ هَازِلًا لَمْ يَقْصُدْ مَعْنَاهُ حَقِيقَةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثُ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ، وَجِدُّهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

* وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّةِ النَّكَاحِ: فَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: تَعْيِينُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ؛ فَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: زَوْجَتُكَ بِنْتِي: إِذَا كَانَ لَهُ عِدَّةُ بَنَاتٍ، أَوْ يَقُولَ: زَوْجَتُهَا ابْنُكَ، وَلَهُ عِدَّةُ أَبْنَاءٍ، وَيَحْصُلُ التَّعْيِينُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى الْمُتَزَوِّجِ، أَوْ تَسْمِيَتِهِ، أَوْ وَصْفِهِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: رِضَا كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ؛ فَلَا يَصِحُّ إِنْ أُكْرِهَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبَكْرُ حَتَّى تَسْتَأْذَنَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)؛ إِلَّا الصَّغِيرَ مِنْهُمَا الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ وَالْمَعْتَوَةَ؛ فَلَوْلِيَّهِ أَنْ يَزَوِّجَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُعَقَّدَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلِيَّهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ...»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٣)، فَلَوْ زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِدُونِ وَلِيِّهَا؛ فَنَكَحَتْهَا بِاطِلٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الزَّنى، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَاصِرَةٌ النَّظَرِ عَنِ اخْتِيَارِ الْأَصْلَحِ لَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ الْأَوْلِيَاءِ بِالنِّكَاحِ، فَقَالَ

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٤) [٤٤٧/٢]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٦) [٤٩٠/٣]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٣٩) [٥١٠/٢].

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (٥١٣٦) [٢٤٠/٩]؛ وَمُسْلِمٌ (٣٤٥٨) [٢٠٦/٥].

(٣) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٥) [٣٩٢/٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٢) [٤٠٧/٣]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٨١) [٤٢٨/٢].

تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ﴾ [النور/ ٣٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُمْ﴾ [البقرة/ ٢٣٢]، وغير ذلك من الآيات.

وولي المرأة هو: أبوها، ثم وصيته فيها، ثم جدّها لأبٍ وإن علا، ثم ابنتها، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم أخوها لأبٍ، ثم بنوهما، ثم عمّها لأبوين، ثم عمّها لأبٍ، ثم بنوهما، ثم أقرب عصيتها نسباً؛ كالإرث، ثم المعتق، ثم الحاكم.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ؛ لحديث جابر مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»؛ فلا يصح إلا بشاهدين عدلين.

قال الترمذي: (العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم؛ قالوا: لا نكاح إلا بشهود، ولم يختلف في ذلك من مضى منهم؛ إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم)^(١).



(١) انظر: حاشية الروض المربع [٦/ ٢٧٦ - ٢٧٧].

بَابٌ فِي الْكِفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ

* الْكِفَاءَةُ لُغَةٌ: الْمُسَاوَاةُ وَالْمِمَاتِلَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْمَسَاوَاةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: الدِّينُ؛ فَلَا يَكُونُ الْفَاجِرُ وَالْفَاسِقُ كِفَاءَ الْعَفِيفَةِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ، وَذَلِكَ نَقْصٌ فِي إِنْسَانِيَّتِهِ.

الثَّانِي: الْمَنْصِبُ، وَهُوَ النَّسَبُ؛ فَلَا يَكُونُ الْعَجَمِيُّ - وَهُوَ: مَنْ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ - كِفَاءَ الْعَرَبِيَّةِ.

الثَّلَاثُ: الْحُرِّيَّةُ؛ فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ وَلَا الْمَبْعُوثُ كِفَاءَ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَنقُوصٌ بِالرِّقِّ.

الرَّابِعُ: الصَّنَاعَةُ؛ فَلَا يَكُونُ صَاحِبُ صِنَاعَةٍ دَنِيئَةٍ كَالْحَجَّامِ وَالْحَائِكِ كِفَاءَ بِنْتِ مَنْ هُوَ صَاحِبُ صِنَاعَةٍ جَلِيلَةٍ كَالتَّاجِرِ.

الخَامِسُ: الْيَسَارُ بِالْمَالِ بِحَسَبِ مَا يَجِبُ لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَالتَّقَةِ؛ فَلَا يَكُونُ الْمَعْسَرُ كِفَاءَ الْمَوْسِرَةِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا ضَرْرًا فِي إِعْسَارِهِ؛ لِإِخْلَالِهِ بِنَفْقَتِهَا.

* فإذا اختلفَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الْآخَرِ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ؛ فَقَدْ انْتَفَتِ الْكِفَاءَةُ، وَذَلِكَ لَا يُؤْتِرُ عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْكِفَاءَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنْ تَنْكَحَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحَهَا بِأَمْرِهِ^(١)، وَلَكِنْ تَكُونُ الْكِفَاءَةُ شَرْطًا لِلزَّوْمِ النِّكَاحِ فَقَطْ؛ فَلَوْ زُوِّجَتْ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ كِفَتِهَا؛ فَلَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ - مِنْ الْمَرْأَةِ أَوْ أَوْلِيَائِهَا - فَسَخُّ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ بِنْتَهُ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِهَا خَسِيْسَتَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا الْخِيَارَ^(٢)، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ الْكِفَاءَةَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ النِّكَاحِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

قال الشيخ تقي الدين: (الذي يقتضيه كلام أحمد أن الرجل إذا تبين له أنه ليس بكفء؛ ففرق بينهما، وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفء، ولا للزوج أن يتزوج، ولا للمرأة أن تفعل ذلك، وأن الكفاءة ليست بمنزلة الأمور المالية مثل مهر المرأة: إن أحبت المرأة والأولياء طلبوه وإلا تركوه، ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره)^(٣)، انتهى.



(١) أخرجه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس (٣٦٨١) [٢٣٤/٥].

(٢) أخرجه النسائي من حديث عائشة (٣٢٦٩) [٣٩٥/٣].

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٢٨٢/٦].

بَابُ فِي الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

* الْمُحْرَمَاتُ فِي النِّكَاحِ قِسْمَانِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: اللّاتِي يَحْرُمْنَ تَحْرِيماً مُؤَبَّداً:

وهنَّ أربع عشرة: سَبْعٌ يَحْرُمْنَ بِالنَّسَبِ، وَسَبْعٌ يَحْرُمْنَ بِالسَّبَبِ، وَهُنَّ الْمَذْكُورَاتُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا...﴾ [النساء/ ٢٢ - ٢٣] الآيتين.

أَوَّلًا: اللّاتِي يَحْرُمْنَ بِالنَّسَبِ: وبيانهنَّ كما يلي:

— الأُمُّ والجَدَّةُ: لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣].

— والبنْتُ، وبنْتُ الابنِ، وبنْتُ البنتِ، وبنْتُ بنتِ الابنِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣].

— والأُخْتُ؛ شقيقةً كانتْ أو لأبٍ، أو لأُمٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣].

— وبنْتُ الأُخْتِ وبنْتُ ابنِها وبنْتُ بنتِها؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ [النساء/ ٢٣].

– وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ ابْنِ الْأَخِ وَبَنَاتُ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ [النساء / ٢٣].

– وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَئَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَمَّتْكُمْ وَخَالَتْكُمْ﴾ [النساء / ٢٣].

ثانِيًا: اللَّاتِي يَحْرُمْنَ بِالسَّبَبِ: وَيَبَيِّنُهُنَّ كَمَا يَلِي:

– الْمُلَاعِنَةُ عَلَى الْمُلَاعِنِ؛ لَمَا رَوَى الْجَوْزْجَانِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: (مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا)^(١). قَالَ الْمَوْفَّقُ: (لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ)^(٢).

– وَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ مِنَ الْأَقْسَامِ السَّابِقَةِ؛ فَكُلُّ امْرَأَةٍ حُرِّمَتْ بِالنَّسَبِ مِنَ الْأَقْسَامِ السَّابِقَةِ؛ حَرَّمَ مِثْلُهَا بِالرِّضَاعِ؛ كَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء / ٢٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

– وَتَحْرُمُ بِالْعَقْدِ زَوْجَةُ أَبِيهِ وَزَوْجَةُ جَدِّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء / ٢٢].

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٠) [٤٧٤/٢] الطَّلَاق ٢٧. وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ (٧٣٠٤) [٣٣٩/١٣] الْإِعْتِصَام ٥.

(٢) انظُرْ: حَاشِيَةُ الرُّوضِ الْمَرْبِعِ [٢٨٦/٦].

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: الْبَخَارِيُّ (٢٦٤٤) [٣١٢/٥]، وَاللَّفْظُ لَهُ؛ وَمُسْلِمٌ (٣٥٦٤) [٣٦٤/٥].

– وتحرمُ زوجةُ ابنه وإن نزلَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣].

– وتحرمُ عليه أمُّ زوجته وجدَّاتها بمجرّد العقد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣].

– وتحرمُ بنتُ الزوجةِ وبناتُ أولادها إذا دخلَ بالأمِّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣].

هذا؛ ويناسبُ أن نوردَ الآيةَ الكريمةَ متصلةً بعد أن بيّنا ما ذكّرَ فيها من أنواعِ المحرّماتِ من النساءِ في النكاح؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء/ ٢٣].

القِسْمُ الثَّانِي : ما كانَ تحريمُه منهنَّ مؤقتًا :

وهو نَوْعَانِ :

النَّوْعُ الْأَوَّلُ : ما يحرمُ من أجلِ الجَمْعِ :

– فيحرمُ الجَمْعُ بينَ الأختينِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء/ ٢٣]، وكذا يحرمُ الجَمْعُ بينَ المرأةِ وعمّتها وبينَ

المرأة وخالتها؛ لقوله ﷺ: «لا يُجمعُ بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»، متفقٌ عليه^(١)، وقد بينَ ﷺ الحكمةَ في ذلك حينَ قال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «إنكم إذا فعلتم ذلك؛ قطعتم أرحامكم»؛ وذلك لما يكونُ بين الصَّرائِرِ من الغيرةِ، فإذا كانت إحداهما من أقاربِ الأخرى؛ حصلت القطيعةُ بينهما، فإذا طَلقتِ المرأةُ وانتَهتِ عدَّتُها؛ حَلَّتْ أُختُها وعمتها وخالتُها؛ لانتهاء المحذورِ.

– ولا يجوزُ أن يجمعَ بين أكثرِ من أربعِ نسوةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرِجْعٌ﴾ [النساء/ ٣]، وقد أمرَ النبيُّ ﷺ مَنْ تحته أكثرُ من أربعٍ لَمَّا أسْلَمَ أَنْ يفارقَ ما زادَ عن أربعٍ^(٢).

التَّوْعُ الثَّانِي: ما كانَ تحريمُه لعارضٍ يزولُ:

– فيحرمُ تزوُّجُ المعتدَّةِ من الغيرِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة/ ٢٣٥]، ومن الحكمةِ في ذلك أَنَّهُ لا يؤمَّنُ أن تكونَ حاملاً، فيفضي ذلك إلى اختلاطِ المياهِ واشتباهِ الأنسابِ.

– ويحرمُ تزوُّجُ الزَّانيةِ إذا عَلِمَ زناها حتى تتوبَ وتنقضي عدَّتُها، لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَإِنَّهَا إِذَا زَانَتْ أَوْ مُشِرَّتْ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور/ ٣].

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٥١٠٩) [٢٠٠/٩]؛ ومسلم (٣٤٢٢) [١٩٣/٥].

(٢) أخرجه من حديث قيس بن الحارث: أبو داود (٢٢٤١) [٤٦٩/٢]؛ وابن ماجه (١٩٥٢) [٤٦٤/٢].

– ويحرّم على الرَّجُل أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَيْنِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾؛ يَعْنِي: الثَّلَاثَةَ؛ ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة/ ٢٣٠].

– وَيَحْرُمُ تَزْوُجُ الْمُحْرِمَةِ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا.

وكذا لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح على امرأة وهو محرم؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»، رواه الجماعة إلا البخاري^(١).

– وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ كَافِرٌ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة/ ٢٢١].

– وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمُ امْرَأَةً كَافِرَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة/ ٢٢١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة/ ١٠]؛ إِلَّا الْحُرَّةَ الْكُتَابِيَّةَ، فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة/ ٥]؛ يَعْنِي: حِلٌّ لَكُمْ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مُخَصَّصَةً لِعُمُومِ الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْكَافِرَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه من حديث عثمان: مسلم (٣٤٣٢) [١٩٦/٥]؛ وأبو داود (١٨٤١)

[٢٨٩/٢]؛ والترمذي (٨٤٠) [١٩٩/٣]؛ والنسائي (٢٨٤٢) [٢١١/٣]؛ وابن

ماجه (١٩٦٦) [٤٧٢/٢].

– ويحرم على الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة؛ لأن ذلك يفضي إلى استراق أولاده منها؛ إلا إذا خاف على نفسه من الزنى، ولم يقدّر على مهر الحرة أو ثمن الأمة، فيجوز له حينئذ تزوج الأمة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ... ﴾ إلى قوله: ﴿ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء / ٢٥].

– ويحرم على العبد أن يتزوج سيّدته للإجماع، ولأنّه يتنافى كونها سيّدته مع كونه زوجها لأنّ لكلّ منهما أحكامًا.

– ويحرم على السيّد أن يتزوج مملوكته؛ لأنّ عقد المليك أقوى من عقد النكاح، ولا يجتمع عقد مع ما هو أضعف منه.

* والوطء بملك اليمين حكمه حكم الوطء في العقد فيما سبق إلى أمّ، فمن حرّم وطؤها بعقد كالمعتدّة والمحرّمة والزانية والمطلّقة ثلاثًا؛ حرّم وطؤها بملك اليمين؛ لأنّ العقد إذا حرّم لكونه طريقًا إلى الوطء؛ فلأنّ يحرم الوطء من باب أولى.



بَابُ فِي الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

المرادُ بالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ: مَا يَشْرُطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْآخِرِ مِمَّا لَهُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ. وَمَحَلُّهَا مَا كَانَ فِي الْعَقْدِ أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: صَحِيحٍ، وَفَاسِدٍ.

أولاً: الشُّرُوطُ الصَّحِيحَةُ فِي النِّكَاحِ:

— فَمِنَ الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ إِذَا شَرَطْتُ عَلَيْهِ طَلَاقَ ضُرَّتْهَا؛ لِأَنَّ لَهَا فِي ذَلِكَ فَائِدَةً، وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ صَحَّةِ هَذَا الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْأَيْهَا^(١)، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

— وَمِنَ الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ فِي النِّكَاحِ إِذَا شَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَسَرَّى أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَإِنْ وَقَى، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ؛ لِحَدِيثِ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُّوا بِهَا مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢١٤٠) [٤/٤٤٦]، واللفظ له؛
ومسلم (٣٤٢٩) [٥/١٩٦].

(٢) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر: البخاري (٢٧٢١) [٥/٣٩٦]، واللفظ له؛
ومسلم (٣٤٥٧) [٥/٢٠٥].

— وكذا لو شرطت عليه أن لا يخرجها من دارها أو بلادها؛ صحَّ هذا الشرط، ولم يكن له إخراجها إلا بإذنها.

— وكذا لو شرطت أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها؛ صحَّ هذا الشرط، فإن خالفه؛ فلها الفسخ.

— ولو شرطت زيادة في مهرها، أو كونه من نقد معين؛ صحَّ الشرط، وكان لازماً، يجب عليه الوفاء به، ولها الفسخ بعده، وخيارها في ذلك على التراجي، فتفسخ متى شاءت؛ ما لم يوجد منها ما يدل على رضاها مع علمها بمخالفته لما شرطته عليه؛ فحينئذ يسقط خيارها.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذي قضى عليه بلزوم ما شرطته عليه زوجته فقال الرجل: إذا يطلقنا! فقال عمر: (مقاطع الحقوق عند الشروط)^(١). ولحديث: «المسلمون على شروطهم»^(٢).

قال العلامة ابن القيم: (يجب الوفاء بهذه الشروط التي هي أحق أن يوفىها، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح؛ فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به؛ لم يكن العقد عن تراض، وكان إلزاماً بما لم تلتزمه وبما لم يلزمها الله به ورسوله)^(٣).

ثانياً: الشروط الفاسدة في النكاح:

والشروط الفاسدة في النكاح نوعان:

١ — شروط فاسدة تبطل العقد: وهي أنواع ثلاثة:

(١) ذكره البخاري تعليقاً [٣٩٦/٥].

(٢) تقدم (ص ١٧).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٣١٥/٦].

الأول: نِكَاحُ الشُّغَارِ: وهو أَنْ يَزَوِّجَهُ مَوْلِيَّتُهُ بِشَرِطِ أَنْ يَزَوِّجَهُ الْآخَرَ مَوْلِيَّتَهُ وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا؛ سُمِّيَ شِغَارًا مِنْ الشُّغُورِ وَهُوَ الْخُلُوفُ مِنَ الْعَوْضِ، وَقِيلَ: سُمِّيَ شِغَارًا مِنْ شَعَرَ الْكَلْبِ: إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ، شُبَّهُ قَبْحَهُ بِقَبْحِ بَوْلِ الْكَلْبِ.

وهذا النوعُ جُعِلَتْ فِيهِ امْرَأَةٌ بَدَلَ امْرَأَةٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، يَجِبُ التَّفْرِيقُ فِيهِ، سِوَاءَ كَانَ مَصْرَحًا فِيهِ بِنَفِيِّ الْمَهْرِ أَوْ مَسْكُوتًا عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ: أَنْ يَزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: (وَفَضَّلُ الْخِطَابِ: أَنَّ اللَّهَّ حَرَّمَ نِكَاحَ الشُّغَارِ: لِأَنَّ الْوَلِيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزَوِّجَ مَوْلِيَّتَهُ إِذَا خَطَبَهَا كَفَاءً، وَنَظَرَهُ لَهَا نَظْرٌ مُصْلِحَةٌ لَا نَظْرَ شَهْوَةٍ، وَالصَّدَاقُ حَقٌّ لَهَا لَا لَهُ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ وَلَا لِلْأَبِ أَنْ يَزَوِّجَهَا إِلَّا لِمُصْلِحَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزَوِّجَهَا لِعَرَضِهِ لَا لِمُصْلِحَتِهَا، وَبِمِثْلِ هَذَا تَسْقُطُ وَلايَتُهُ.

ومتى كَانَ عَرَضُهُ أَنْ يِعَاوِضَ فَرَجَهَا بِفَرَجِ الْآخَرِي؛ لَمْ يَنْظُرْ فِي مُصْلِحَتِهَا، وَصَارَ كَمَنْ زَوَّجَهَا عَلَى مَالٍ لَهُ لَا لَهَا، وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ، وَعَلَى هَذَا؛ لَوْ سُمِّيَ صَدَاقًا حَيْلَةً وَالْمَقْصُودُ الْمَشَاغِرَةُ؛ لَمْ يَجْزُ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ أَنْ يَزَوِّجَهَا بِتَزْوِجِ الْآخَرِي، وَالشَّرْعُ بَيْنَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ هَذَا إِلَّا لِعَرَضِ الْوَلِيِّ لَا لِمُصْلِحَةِ الْمَرْأَةِ، سِوَاءَ سُمِّيَ مَعَ ذَلِكَ صَدَاقٌ أَوْ لَمْ يُسَمَّ؛ كَمَا قَالَه مَعَاوِيَةُ وَغَيْرُهُ، وَأَحْمَدُ جَوَّزَهُ مَعَ الصَّدَاقِ الْمَقْصُودِ

(١) متفق عليه: البخاري (٥١١٢) [٢٠٣/٩]؛ ومسلم (٣٤٥٠) [٢٠٣/٥] مختصراً

بدون تفسير الشغار.

دون الحيلة؛ مراعاة لمصلحة المرأة في الصداق^(١). انتهى.

فإذا سُمِّي لكل واحدٍ منهما مهرٌ مستَقَلٌّ كاملٌ، بلا حيلة، مع أخذِ موافقةِ المرأتين؛ صحَّ ذلك؛ لانتفاء الضررِ.

الثاني: نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ: وهو أن يتزوجها بشرطِ أَنَّهُ متى حلَّ لها للأوَّلِ طَلَّقَهَا، أو نوى التحليل بلا شرطٍ يُذَكِّرُ في العَقْدِ، أو اتفقا عليه قَبْلَ العَقْدِ؛ ففي جميع هذه الأحوال يبطلُ النكاحُ؛ لقوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟». قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المُحَلَّلُ، لعنَ اللهُ المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له»، رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما^(٢).

ثالثاً: إذا عَلَقَ عَقْدَ النِّكَاحِ على شرطٍ مُسْتَقْبَلٍ: كأن يقول: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو: إن رضيت أمها؛ فلا ينعقد النكاح مع ذلك؛ لأن النكاح عَقْدٌ معاوضي، فلم يصح تعليقه على شرط.

وكذا لو زوجه إلى مُدَّةٍ؛ كما لو قال: زوجتك وإذا جاء غد؛ فطلَّقها، أو قال: زَوَّجْتُكَهَا شهراً أو سنةً؛ بطلَ هذا النكاح المؤقت، وهو نكاح المتعة.

قال الشيخ تقي الدين: (الروايات المستفيضة المتواترة متواطئة على أن الله تعالى حرَّم المتعة بعد إحلالها)^(٣).

وقال القرطبي: (الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٣١٨/٦ - ٣١٩].

(٢) أخرجه من حديث عقبه بن عامر: ابن ماجه (١٩٣٦) (٤٥٥/٢)؛ والحاكم (٢٨٦٣) (٢٣٧/٢).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٣٢٥/٦].

يطل، وأنه حرّم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها؛ إلا من لا يلتفت إليه من الروافض^(١).

٢ - شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ لَا تُفْسِدُ النِّكَاحَ:

— لو شَرَطَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ إِسْقَاطَ حَقٍّ مِنْ حَقُوقِ الْمَرْأَةِ؛ كَأَنَّ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ لَا نَفَقَةَ، أَوْ شَرَطَ أَنْ يُقَسِّمَ لَهَا أَقْلًا مِنْ ضَرَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يُفْسِدُ الشَّرْطُ وَيَبْصِحُ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ يَعُودُ إِلَى مَعْنَى زَائِدٍ فِي الْعَقْدِ، لَا يَلْزِمُ ذِكْرَهُ، وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ.

— وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا شَرَطَهَا مُسَلِّمَةً، فَبَانَتْ كِتَابِيَّةٌ؛ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَلَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ.

— وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا شَرَطَهَا بِكُرًا أَوْ جَمِيلَةً أَوْ ذَاتَ نَسَبٍ، فَبَانَتْ بِخِلَافِ مَا اشْتَرَطَ؛ فَلَهُ الْفَسْخُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

— وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا أَمَةٌ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ تَزْوُجُ الْإِمَاءِ؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؛ فَلَهُ الْخِيَارُ.

— وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا حُرًّا، فَبَانَ عَبْدًا؛ فَلَهَا الْخِيَارُ، وَإِنْ عَتَقَتْ أُمَّةً تَحْتَ عَبْدٍ؛ فَلَهَا الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ لَمَّا عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ؛ اخْتَارَتْ مَفَارِقَتَهُ؛ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).



(١) انظر: حاشية الروض المربع [٣٢٥/٦].

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٥٢٨٣) [٥٠٥/٩] الطلاق ١٦. وأخرجه

أبو داود (٢٢٣١) [٤٦٥/٢] الطلاق ١٩.

بَابُ فِي الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

* هناك عيوبٌ تُثَبِّتُ الْخِيَارَ فِي النِّكَاحِ؛ مِنْهَا:

— أَنَّ مَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ لِكَوْنِهِ عَيْنِيًّا أَوْ مَقْطُوعَ الذِّكْرِ؛ فَلَهَا الْفَسْخُ، وَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهُ عَيْنِيٌّ، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ؛ أَجَلَ سَنَةٍ، فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا وَإِلَّا؛ فَلَهَا الْفَسْخُ.

— وَإِنْ وَجَدَ الرَّجُلُ فِي زَوْجَتِهِ عَيْنِيًّا يَمْنَعُ الْوَطْءَ؛ كَالرَّتْقِ، وَلَا يُمْكِنُ زَوَالُهُ؛ فَلَهُ الْفَسْخُ.

— وَكَذَا مَنْ وَجَدَ مِنْهُمَا فِي الْآخِرِ عَيْنِيًّا مَشْتَرَكًا؛ كَالْبَاسُورِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجُذَامِ، وَقَرَعِ الرَّأْسِ، وَبَخْرِ الْفَمِ؛ فَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التُّفْرَةِ.

قال العلامة ابن القيم: (كلُّ عيبٍ ينفَرُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخِرِ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ؛ يوجبُ الْخِيَارَ، وَأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ)^(١)، انتهى.

ولو حَدَّثَ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَيْبٌ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ فَللْآخِرِ الْخِيَارُ.

* وَيُثَبِّتُ الْخِيَارَ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ بِالْعَيْبِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ

(١) انظر: «زاد المعاد» [١٦٦/٥] بتصرف.

عَيْبٌ مِثْلُهُ أَوْ مَغَايِرٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَأْتَفُ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ ، وَمَنْ رَضِيَ مِنْهُمَا بَعِيْبِ الْآخَرِ ؛ بَأَنَّ قَالَ : رَضِيْتُ بِهِ ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ دَلِيلُ الرِّضَا ، مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ ؛ فَلَا خِيَارَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

* وَحَيْثُ يَثْبُتُ لِأَحَدِهِمَا الْخِيَارُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا عِنْدَ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ ، فَيَفْسَخُهُ الْحَاكِمُ بِطَلْبِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ ، أَوْ يَأْذَنُ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ فَيَفْسَخُ .

* وَإِنْ تَمَّ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ فَلَا مَهْرَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ إِنْ كَانَ مِنْهَا ؛ فَقَدْ جَاءَتِ الْفَرْقَةُ مِنْ قَبْلِهَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ ؛ فَقَدْ دَلَّسَتْ عَلَيْهِ الْعَيْبَ ، فَكَانَ الْفَسْخُ بِسَبَبِهَا .

* وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ بَعْدَ الدُّخُولِ ؛ فَلَهَا الْمَهْرُ الْمَسْمِيُّ فِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ بِالْعَقْدِ ، وَاسْتَقَرَّ بِالْدُّخُولِ ؛ فَلَا يَسْقُطُ .

* وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ وَالْمَمْلُوكَةِ بِمَنْ فِيهِ عَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ وَلِيَّهُنَّ لَا يَنْظُرُ لَهُنَّ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْحِظُّ وَالْمَصْلَحَةُ لَهُنَّ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَلِيَّهُنَّ بِالْعَيْبِ ؛ فَسَخَ النِّكَاحَ إِذَا عَلِمَ ؛ إِزَالَةً لِلضَّرْرِ عَنْهُنَّ .

— وَإِذَا رَضِيَتِ الْكَبِيرَةُ الْعَاقِلَةُ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنِيًّا ؛ لَمْ يَمْنَعُهَا وَلِيُّهَا ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْوِطْءِ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا .

— وَإِنْ رَضِيَتْ بِالتَّزْوِيجِ مِنْ مَجْنُونٍ وَمَجْذُومٍ وَأَبْرَصٍ ؛ فَلَوْلِيَّهَا مَنَعُهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا يُخْشَى تَعَدِّيهِ إِلَى الْوَلَدِ ، وَفِيهِ مَنَقَصَةٌ عَلَى أَهْلِهَا .

بَابُ فِي أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ

* الْمُرَادُ بِالْكَفَّارِ: أَهْلُ الْكِتَابِ وَغَيْرُهُمْ كَالْمَجُوسِ وَالْوَثْنِيِّينَ، وَالْمُرَادُ: مَا يُقَرَّرُونَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْكِحَتِهِمْ لَوْ أَسْلَمُوا أَوْ تَرَفَعُوا إِلَيْنَا حَالَ كَفْرِهِمْ.

* فَنِكَاحُ الْكُفَّارِ حُكْمُهُ حُكْمُ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّحَّةِ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَوُجُوبِ التَّقْفَةِ وَالْقَسَمِ.

* وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّسَاءِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِضَافَةُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْكَافِرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد / ١]، و﴿وَقَالَتِ أَمْرَاتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص / ٩]؛ فَأُضِيفَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْكَافِرِ، وَالْإِضَافَةُ تَقْتَضِي زَوْجِيَّةً صَحِيحَةً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الصواب أن أنكحتهم المحرمة في الإسلام حراماً مطلقاً: إذا لم يُسَلِّمُوا؛ عوقبوا عليها، وإن أسلموا؛ عفي لهم عنها؛ لِعَدَمِ اعتقادهم تحريمها، وأمَّا الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ؛ فالصواب أنها صحيحة من وجهٍ فاسدٍ من وجهٍ، فإن أُريدَ بالصَّحَّةِ إِبَاحَةُ التَّصَرُّفِ؛ فإنما يُبَاحُ لَهُمْ بِشَرَطِ الإسلامِ، وإن أُريدَ نَفُوذُهُ وَتَرْتُّبُ أَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَيْهِ مِنْ حُصُولِ الْحَلِّ بِهِ لِلْمَطْلُوقِ ثَلَاثًا وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ فِيهِ وَثُبُوتِ

الإحصان به فصحيح^(١). انتهى.

* ومن أحكام أنكحة الكفار: أنهم يقرؤون على فاسدها بشرطين:
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إذا اعتقدوا صِحَّتْهَا في شرعهم، وما لا يعتقدون
حلّه؛ لا يقرؤون عليه؛ لأنه ليس من دينهم.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أن لا يترافعوا إلينا، فإن ترافعوا؛ لم نقرهم عليه؛
لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة/ ٤٩].

* فإذا اعتقدوا صِحَّةَ نكاحهم في شرعهم، ولم يترافعوا إلينا؛ لم
نتعرض لهم؛ بدليل أن النبي ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ من مجوس هَجَرَ^(٢)، ولم
يعترض عليهم في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستيحيون محارمهم، وأسلم
خلق كثير في زمن النبي ﷺ، فأقرهم على أنكحتهم، ولم يكشف عن
كيفيتها.

* وإن أتونا قبل عقد نكاحهم؛ عقدناه على حكم ديننا؛ بإيجاب
وقبول وولي وشاهدي عدل منا؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ
بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة/ ٤٢].

أما إن أتونا بعد عقد النكاح فيما بينهم؛ فإننا لا نتعرض لكيفيتها
صدوره.

* وكذلك إذا أسلم الزوجان على نكاح؛ فإننا لا نتعرض لكيفيتها
صدوره وتوفر شروطه فيما سبق، لكننا ننظر فيه وقت الترافع أو وقت

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» [ص ٣٢٢ - ٣٢٣].

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف (٣١٥٧) [٣٠٩/٦].

إسلامهم، فإن كانت الزوجة تباح في هذا الوقت لعدم الموانع الشرعية؛ أقرًا على نكاحهما؛ لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه؛ فلا مانع من استدامته، وإن كانت الزوجة في هذا الوقت الذي ترافعا أو أسلما فيه لا يُباح ابتداء العقد له عليها؛ فُرقَ بينهما؛ لأنَّ منع ابتداء العقد يمنع من استدامته.

وإن كان المهر الذي سُمِّي لها في حال الكفر صحيحًا؛ أخذته؛ لأنه وجب بالعقد، ولا مانع من استيفائها له. وإن كان فاسدًا - كالخمر والخنزير - : فإن كانت قبضته فقد استقر، وليس لها غيره؛ لأنها قبضته بحكم الشرك، فبرئت ذمَّة مَنْ هو عليه منه، ولأنَّ في التعرُّض له مشقة وتنفير عن الإسلام، فيعفى عنه كما عُفِيَ عن غيره من الأعمال الكُفْرِيَّة.

وإن لم تكن قد قبضت المهر الفاسد؛ فإنه يفرض لها مهر المثل. وإن كانت قد قبضت بعض المهر الفاسد ولم تقبض بقيته؛ فإنه يجب لها قسْطُ الباقي من مهر المثل، وإن لم يُسمَّ لها مهر أصلًا، فإنه يفرض لها مهر المثل؛ لخلو النكاح من تسمية المهر.

* وإذا أسلم الزوجان معًا بأن تلقظا بالإسلام دفعة واحدة؛ فإنهما يبقيان على نكاحهما؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين.

* وإن أسلم زوج كتابية، ولم تسلم هي؛ بقاء على نكاحهما؛ لأنَّ للمسلم أن يتزوج الكتابية ابتداءً؛ فاستدامته لنكاحها من باب أولى.

* وإن أسلمت كافرة تحت كافر قبل الدخول؛ بطل النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ جِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة/ ١٠]، وليس لها شيء من المهر؛ لمجيء الفرقة من قبلها.

* وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجٌ غَيْرِ كِتَابِيَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ بَطَلَ النِّكَاحُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [الممتحنة/ ١٠]، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ؛ لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهِ.

* إِنْ أَسْلَمَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الْكِتَابِيِّينَ، أَوْ أَسْلَمَتْ كَافِرَةٌ تَحْتَ كَافِرٍ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ فِيهَا؛ دَامَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ فِيهَا؛ تَبَيَّنَ أَنَّ النِّكَاحَ قَدْ انْفَسَخَ مِنْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ.

* وَمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَسْلَمْنَ، أَوْ كُنَّ كِتَابِيَاتٍ؛ اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا لِأَنَّ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، وَقَالَ أَيْضًا لِغَيْرِهِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه من حديث ابن عمر: الترمذي (١١٣٠) [٤٣٥/٣]؛ وابن ماجه (١٩٥٣)

بَابُ فِي الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ

* الصَّدَاقُ: مأخوذٌ من الصَّدَقِ؛ لأنَّه يُشْعِرُ برغبةِ الزَّوْجِ فِي الزَّوْجَةِ. وهو شرعاً: عِوَضٌ يُسَمَّى فِي عَقْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ.

* أمَّا حكمه؛ فهو واجبٌ، ودليله الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ.

— قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا

فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿٤﴾ [النساء / ٤].

— ولفعله ﷺ؛ فلم يكن يُخْلِى النِّكَاحَ من صَدَاقٍ، وقال: «التِمَسْ

ولو خاتماً من حديد»^(١).

— وأجمع أهلُ العِلْمِ على مشروعِيَّتِهِ.

* أمَّا مقداره؛ فلا يتقدَّرُ أقلُّه ولا أكثرُه بحدٍّ معيَّن؛ فكلُّ ما صحَّ أن

يكونَ ثَمَنًا أو أُجْرَةً؛ صحَّ أن يكونَ صَدَاقًا، وإن قلَّ أو كثر؛ إلا أنَّه ينبغي

الاقْتِدَاءُ بالنبيِّ ﷺ فيه؛ بأن يكونَ فِي حدودِ أربعِ مئةِ درهمٍ، وهي صدَاقُ

بناتِ النبيِّ ﷺ^(٢).

(١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة: البخاري (٥٠٨٧)

[١٦٤/٩]؛ ومسلم (٤٣٧٢) [٢١٥/٥].

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٣٤٧٤) [٢١٨/٥] النكاح ١٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الصّداقُ المقدمُ إذا كثر وهو قادرٌ على ذلك؛ لم يكره؛ إلا أن يقترنَ بذلك ما يوجبُ الكراهةَ من معنى المُباهاةِ ونحوِ ذلك، فأما إن كانَ عاجزًا عن ذلك؛ كرهه، بل يحرمُ إذا لم يتوصّلْ إليه إلا بمسألةٍ أو غيرها من الوجوه المحرّمة، فأما إن كثر، وهو مؤخرٌ في ذمّته؛ فينبغي أن يُكره؛ لما فيه من تعريضِ نفسه لشغلِ الدّمّة) (١)، انتهى كلامه.

* والخلاصة: أن كثرة الصّداقِ لا تُكره إذا لم تبلغ حدّ المُباهاةِ والإسرافِ، ولم تُثقلْ كاهلَ الزّوجِ؛ بحيثُ تُحوّجه إلى الاستعانةِ بغيره عن طريقِ المسألةِ ونحوها، ولم تشغلِ ذمّته بالدين، وهي ضوابطُ قيّمةٌ تكفلُ المصلحةَ وتدفعُ المضرّةَ.

* ويتبيّنُ من خلالِ ما سبقَ أنّ ما وصلَ إليه الناسُ في قضيةِ المهورِ من المُغلاةِ الباهظةِ التي لا يُراعى فيها جانبُ الزّوجِ الفقيرِ والتي أصبحتُ صعبةَ المُرتقى في طريقِ الزّواجِ؛ أنّ هذه المُغلاةَ لا شك في كراهتها أو تحريمها، خصوصًا وأنّه يكونُ إلى جانبها تكاليفُ أُخرى؛ من شراءِ الثيابِ الغالية الثمنِ، والمصاغاتِ الباهظة، والحفلاتِ والولائمِ المشتملةِ على الإسرافِ والتبذيرِ وإهدارِ الأُطعمةِ واللّحومِ في غيرِ مصلحةٍ تعودُ إلى الزّوجينِ؛ لا شك أنّ كلّ ذلك من الآصارِ والأغلالِ والتقاليدِ السيئةِ التي يجبُ محاربتها والقضاءُ عليها وتنقيةُ طريقِ الزّواجِ من عراقيلها.

وفي حديثِ عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» [ص ٣٢٧]، ط دار العاصمة.

أَيْسَرُهُنَّ مُؤَنَّةً، رواه أحمدُ والبيهقيُّ والحاكمُ وغيرُهُم^(١).
 وقال عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي اللهُ عنه: (ألا لا تُغالوا في صدقِ
 النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ؛ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ
 امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ، أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُغْلِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ
 حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي قَلْبِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كَلَّفْتُ فَيْكَ عِلْقَ الْقَرْبَةِ)،
 أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

ومنه تَعَلَّمَ أَنَّ كَثْرَةَ الصَّدَاقِ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا فِي بُغْضِ الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ
 حِينَمَا يَتَذَكَّرُ ضَخَامَةَ صَدَاقِهَا، وَلِهَذَا كَانَ أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرَهُنَّ مُؤَنَّةً؛
 كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ فَتَيْسِيرُ الصَّدَاقِ يَسَبُّ الْبَرَكَةَ فِي الزَّوْجَةِ وَيَزْرَعُ لَهَا
 الْمَحَبَّةَ فِي قَلْبِ الزَّوْجِ.

* وَالْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصَّدَاقِ: أَنَّ فِيهِ مَعَاوِضَةً عَنِ الْإِسْتِمَاعِ،
 وَفِيهِ تَعْزِيزٌ لِحَانِبِ الزَّوْجَةِ وَتَقْدِيرٌ لِمَكَانَتِهَا عِنْدَ الزَّوْجِ.

* وَتُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ، وَتَحْدِيدُهُ فِي الْعَقْدِ؛ لِقَطْعِ النَّزَاعِ.

* وَيَجُوزُ أَنْ يَسْمَى وَيُحَدَّدَ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ
 عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة/ ٢٣٦]؛
 فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الصَّدَاقِ قَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الْعَقْدِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٩٩٩/٦) [١٤٥/٦]، وَاللَّفْظُ لَهُ؛ وَالْبِيهَقِيُّ (١٤٣٥٦) [٣٨٤/٧]

الصَّدَاقِ ٣؛ وَالْحَاكِمُ (٢٧٩١) [٢١٣/٢].

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَجْفَاءِ: أَبُو دَاوُدَ (٢١٠٦) [٤٠٢/٢] مَخْتَصَرًا؛ وَالتِّرْمِذِيُّ

(١١١٦) [٤٢٢/٣] النِّكَاحِ ٢٣؛ وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٤٩) [٤٢٧/٣] النِّكَاحِ ٦٦.

* وَأَمَّا نَوْعِيَّةُ الصَّدَاقِ؛ فكما يفهم أَنَّ كَلَّ مَا جازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي بَيْعٍ أَوْ أَجْرَةٍ فِي إِجَارَةٍ وَقِيَمَةٌ لشيءٍ؛ جازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دِينَ مَعْجَلٍ أَوْ مُؤَجَّلٍ أَوْ مُنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَطْلُوبٌ تَسْيِيرُ الصَّدَاقِ، وَحَسَبِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ، تَسْيِيرُ الزَّوْجِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصَالِحُ عَظِيمَةٌ لِلْأَفْرَادِ وَالْمَجْتَمَعَاتِ.

* وَهَذِهِ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمَهْمَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالصَّدَاقِ:

أَوَّلًا: أَنَّ الصَّدَاقَ مِلْكٌ لِلْمَرْأَةِ، لَيْسَ لَوْلِيَّهَا مِنْهُ شَيْءٌ؛ إِلَّا مَا سَمَحَتْ بِهِ لَهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ [النساء / ٤]، وَلِأَبِيهَا - خَاصَّةً - أَنْ يَأْخُذَ مِنْ صَدَاقِهَا - وَلَوْ لَمْ تَأْذَنْ - مَا لَا يَضُرُّهَا وَلَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١).

ثَانِيًا: يَبْدَأُ تَمَلُّكُ الْمَرْأَةِ لَصَدَاقِهَا مِنَ الْعَقْدِ؛ كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَيَتَقَرَّرُ كَامِلًا بِالْوَطْءِ، أَوْ الْخُلُوةِ بِهَا، أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا.

ثَالِثًا: إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ الْخُلُوةِ، وَقَدْ سَمِيَ لَهَا صَدَاقًا؛ فَلَهَا نِصْفُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة / ٢٣٧]؛ أَيُّ: لَكُمْ وَلَهُنَّ، فَاقْتَضَى أَنَّ النِّصْفَ لَهُ وَالنِّصْفُ لَهَا بِمَجْرَدِ الطَّلَاقِ، وَأَيُّهُمَا عِفا لِصَاحِبِهِ عَنْ نِصْبِيهِ مِنْهُ - وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ - صَحَّ عَفْوُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَمُوتُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة / ٢٣٧]، ثُمَّ رَغِبَ فِي الْعَفْوِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة / ٢٣٧]،

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٠٩).

أَيُّ: لا يَنْسَ الزوجانِ التَّفَضُّلَ من كلِّ واحدٍ منهما على الآخرِ، ومن جملة ذلك أن تَتَفَضَّلَ المرأةُ بالَعَفْوِ عن النُّصْفِ، أو يَتَفَضَّلَ الرجلُ عليها بِإِكْمالِ المهرِ، وهو إرشادٌ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ من الأزواجِ إلى تركِ التَّقْصِي من بعضهم على بعضٍ والمُسَامَحَةِ فيما لأحدهما على الآخرِ؛ للوصلة التي قد وقعتَ بينهما.

رابعًا: كلُّ ما قُضِيَ بسببِ النِّكاحِ ككسوةٍ لأبيها أو أخيها فهو من المَهْرِ.

خامسًا: إذا أَصْدَقَهَا مالاً مَغْصُوبًا أو مَحْرَمًا؛ صَحَّ النِّكاحُ، ووجبَ لها مهرُ المِثْلِ بَدَلِ الصِّدَاقِ المَحْرَمِ.

سادسًا: إذا عَقَدَ النِّكاحَ ولم يجعلْ للمرأةِ مَهْرًا؛ صَحَّ النِّكاحُ، ويسمَّى ذلك بالتَفْوِيزِ، ويقدَّرُ لها مهرُ المِثْلِ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة/ ٢٣٦]؛ أَي: أو ما لم تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، ولحديثِ ابنِ مسعودٍ في رجلٍ تزَوَّجَ امرأةً ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقًا ولم يَدْخُلْ بها حتَّى مات، فقالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لها صَدَاقٌ نِسَائِهَا، لا وَكَسَ ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها المِيراثُ)، وقالَ له معقلُ بنِ سنانَ: (قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ في بَرِوَعِ بنتِ واشِقِ بِمِثْلِ ما قَضَيْتَ)، رواه الترمذِيُّ وغيرُه وصَحَّحه^(١).

(١) أخرجه من حديث معقل بن يسار: أبو داود (٢١١٤) [٤٠٦/٢] النكاح؛
والترمذي (١١٤٧) [٤٥٠/٣] النكاح؛ والنسائي (٣٣٥٤) [٤٣٠/٣] النكاح ٦٨؛
وابن ماجه (١٨٩١) [٤٣٤/٢] النكاح ١٨.

وقد يكون التفويض لمقدار المهر معناه: أن يزوجه على ما يشاء أحدهما أو أجنبي، فيصح العقد في هذه الحالة، ويقدر لها مهر المثل، والذي يقدر مهر المثل هو الحاكم، فيقدره بمهر مثلها من نساها؛ أي: قرابتها ممن يماثلها؛ كأمتها وخالتها وعمتها، فيعتبر الحاكم بمن يساويها منهن القربى، فالقربى في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة وثبوبة... فإن لم يكن لها أقارب؛ فقيمّن يشبهها من نساء بلدها.

وإن فارقتها قبل الدخول بطلاق؛ فلها المنة بقدر يسر زوجها وعُسره؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/ ٢٣٦]، والأمر يقتضي الوجوب، وأداء الواجب إحساناً.

وإن كانت المفارقة بموت أحدهما قبل الدخول؛ تقرر لها مهر المثل، وورثه الآخر؛ لأن ترك تسميته الصداق لا يقدح في صحة النكاح، ولحديث ابن مسعود الذي سبق ذكره.

وإذا حصل الدخول أو الخلوة؛ تقرر لها مهر المثل؛ لما روى أحمد وغيره من قضاء الخلفاء الراشدين: أن من أغلق باباً أو أرخى سترًا؛ فقد وجب المهر^(١).

وإن حصلت الفرقة من قبلها قبل الدخول؛ فليس لها شيء؛ كما لو ارتدت أو فسخت النكاح بسبب وجود عيب في الزوج.

(١) أخرجه من قول زرارة بن أبي أوفى: البيهقي (١٤٤٨٤) [٤١٧/٧] الصداق ٢١.

سابعًا: للمرأة قَبْلَ الدُّخُولِ منعُ نفسها حتى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ،
لأنَّهَا لو سَلَمَتْ نَفْسَهَا، ثم أرادت التراجُعَ حتى تَقْبِضَهُ؛ لم يُمكنْهَا ذلك،
فإنَّ كَانَ الصَّدَاقُ مُوجِبًا؛ فليسَ لها منعُ نفسها؛ لأنَّهَا رضيتُ بتأخيرِهِ،
وكذا لو سَلَمَتْ نَفْسَهَا، ثم أرادت الامتناعَ حتى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا؛ فليسَ لها
ذَلِكَ.



بَابُ فِي وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ

أَصْلُ الْوَلِيْمَةِ: تَمَامُ الشَّيْءِ وَاجْتِمَاعُهُ، يُقَالُ: أَوْلَمَ الرَّجُلُ: إِذَا اجْتَمَعَ عَقْلُهُ وَخُلُقُهُ. ثُمَّ نُقِلَ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى تَسْمِيَةِ طَعَامِ الْعُرْسِ بِهِ؛ لِاجْتِمَاعِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الزَّوْاجِ، وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِ طَعَامِ الْعُرْسِ وَوَلِيْمَةٍ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ وَعَرَفَ الْفُقَهَاءُ.

وَهُنَاكَ أَطْعَمَةٌ تَصْنَعُ لِمُنَاسِبَاتٍ كَثِيرَةٍ، لِكُلِّ مِنْهَا اسْمٌ خَاصٌّ.

* وَحُكْمُ وَوَلِيْمَةِ الْعُرْسِ: أَنَّهَا سَنَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِوُجُوبِهَا؛ لِأَمْرِ ﷺ بِهَا، وَلِوُجُوبِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَأَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى زَوْجَاتِهِ: زَيْنَبَ^(٢) وَصَفِيَّةَ^(٣) وَمَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: الْبُخَارِيُّ (٥١٥٥) [٢٧٦/٩]؛ وَمُسْلِمٌ (٣٤٧٥) [٢١٨/٥].

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: الْبُخَارِيُّ (٤٧٩١) [٦٦٩/٨] تَفْسِيرُ سُورَةِ ٣٣، بَابُ ٨؛ وَمُسْلِمٌ (٣٤٩١) [٢٣١/٥].

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: الْبُخَارِيُّ (٣٧١) [٦٢١/١]؛ وَمُسْلِمٌ (٣٤٨٢) [٢٢١/٥].

* ووقت إقامة وليمة العرس موسّع، يبدأ من عقد النكاح، إلى انتهاء أيام العرس.

* ومقدار وليمة العرس؛ قال بعض الفقهاء: إنه لا ينقص عن شاة والأولى الزيادة عليها؛ لمفهوم حديث عبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»، هذا مع تيسر ذلك وإلا فبحسب المقدرة.

وقد أولم النبي ﷺ على صفة بحيس، (وهو: الدقيق والسمن والأقط، يُخلط بعضها ببعض)، ووضعه على نطع صغير. فدل ذلك على إجزاء الوليمة بغير ذبح الشاة.

* ولا يجوز الإسراف في وليمة العرس؛ كما يفعل الآن من ذبح الأغنام الكثيرة والإبل وتكثير الطعام على وجه البذخ والإسراف ثم لا تؤكل، بل يكون مأل تلك الأطعمة واللحوم إلقاؤها في الزبالات وإهدارها؛ فهذا مما تنهى عنه الشريعة، ولا تستسيغه العقول السليمة، ويخشى على فاعله ومن رضي به من العقوبة وزوال النعمة، إضافة إلى ما صحب تلك الولائم الفخمة من أشر وبطر واجتماعات لا تسلم في الغالب من المنكرات.

وقد تقام هذه الولائم في الفنادق، ويحصل فيها من تساهل النساء بالستر والاحتشام واختلاط الرجال بهن ما يخشى من عواقبه الوخيمة. وقد يتخلل تلك الاحتفالات أغان ومزامير، ويُجلب لها المطربون الفسقة والمصورون الظلمة الذين يصورون النساء ويصورون العريسين.

وتهدر في هذه الحفلات أموال كثيرة من غير فائدة، بل على سبيل

الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ مَنْ يَعْمَلُونَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ، وَلْيَخْشُوا مِنْ عِقَابِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرْتِمْ مَعِشَتَهَا﴾ [القصص / ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف / ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة / ٦٠]، وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

* وَيَجِبُ عَلَى مَنْ دُعِيَ لِحَضُورِ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ أَنْ يُجِيبَ الدَّعْوَةَ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهَا هَذِهِ الشَّرُوطُ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ هِيَ الْوَلِيْمَةُ الْأُولَى، فَإِنْ تَكَرَّرَتْ إِقَامَةُ الْوَلَايِمِ لِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَضُورُ مَا زَادَ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلِيْمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسَمْعَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (١).

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: (يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالذَّبْحُ الزَّائِدُ عَلَى الْمُعْتَادِ فِي بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ، وَلَوْ كَانَتِ الْعَادَةُ فَعَلَهُ، أَوْ لَتَفْرِيحَ أَهْلِهِ، وَيَعْزُرُ إِنْ عَادَ) (٢).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مِنْ غَيْرِ الْعُصَاةِ الْمُجَاهِرِينَ بِالْمَعْصِيَةِ الَّذِينَ يَجِبُ هَجْرُهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبُو دَاوُدَ (٣٧٤٥) [٤/٨٣]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (١٩١٥) [٢/٤٤٥].

(٢) انظُرْ: حَاشِيَةُ الرُّوضِ الْمُرْبِعِ [٤٠٨ - ٤٠٩].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَعْيَنَهُ الدَّاعِي بِالدَّعْوَةِ وَيُخَصَّهُ؛ بَأَنْ لَا تَكُونَ الدَّعْوَةُ عَامَّةً.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْوَلِيمَةِ مَنْكَرٌ: كخمرٍ وَأَغَانٍ وَمزَامِيرٍ وَمطربين؛ كما يَحْصُلُ فِي بَعْضِ الْوَلَائِمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

فإذا توافرت هذه الشروط؛ وجبت إجابة الدعوة؛ لقوله ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، رواه مسلم^(١).

* وَسُنُّ إِعْلَانِ النِّكَاحِ - أَيْ: إِظْهَارُهُ وَإِشَاعَتُهُ -؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ»^(٢)، وَفِي لَفْظٍ: «أَظْهَرُوا النِّكَاحَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

* وَسُنُّ الضَّرْبِ عَلَيْهِ بِالذُّفِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالذُّفُّ فِي النِّكَاحِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٣).



(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٣٥١١) [٥/٢٣٩]. وأخرجه البخاري بمعناه (٥١٧٧) [٩/٣٠٤].

(٢) أخرجه من حديث عائشة: الترمذي (١٠٩٠) [٣/٣٩٨]، وابن ماجه (١٨٩٥) [٢/٤٣٦].

(٣) أخرجه من حديث محمد بن حاطب الجمحي: الترمذي (١٠٨٩) [٣/٣٩٨]؛ والنسائي (٣٣٦٩) [٣/٤٣٧]؛ وابن ماجه (١٨٩٦) [٢/٤٣٧].

بَابُ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ

* يُرَادُ بِالْعِشْرَةِ لُغَةً: الْاجْتِمَاعُ وَالْمَخَالَطَةُ، فَيُقَالُ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ: عِشْرَةٌ وَمَعَشْرٌ.

وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْأَلْفَةِ وَالانضِمَامِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزُمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَاشِرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَلَا يُمَاطِلُهُ بِحَقِّهِ، وَلَا يَتَكَرَّهُ لِبَدْلِهِ، وَلَا يُتْبِعُهُ أَدَى وَمِنَّةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/٢٢٨].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا؛ لِعِنْتِهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (٣٩٠٤) [٧٠٩/٥]. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١٩٧٧) [٤٧٨/٢].

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (١١٦١) [٤٦٥/٣].

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْبُخَارِيُّ (٥١٩٤) [٣٦٥/٩]؛ وَمُسْلِمٌ

(٣٥٢٤) [٢٤٨/٥] وَاللَّفْظُ لَهُ.

* وَيُسْنُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ تَحْسِينَ الْخُلُقِ لِصَاحِبِهِ، وَالرَّفْقُ بِهِ، وَتَحْمُلُ أَذَاهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَأْوِلِدِينَ إِحْسَانًا...﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ﴾ [النساء / ٣٦]؛ قِيلَ: هُوَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»^(١).

* وَيَنْبَغِي لِلزَّوْجِ إِسْكَانَ زَوْجَتِهِ حَتَّى مَعَ كِرَاهَتِهِ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسِيءٌ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء / ١٩]؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَى آيَةِ الْكَرِيمَةِ: (رُبَّمَا رَزَقَ مِنْهَا وَلَدًا، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)^(٢)، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ سَخَطَ مِنْهَا خُلُقًا؛ رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(٣).

* وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَا يُلْزِمُهُ لِلزَّوْجِ الْآخَرَ، وَكَرَاهَتُهُ لِبَدَلِهِ.

* وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ؛ لَزِمَ تَسْلِيمُ الزَّوْجَةِ الَّتِي يُؤْتَأُ مِثْلُهَا إِذَا طَلَبَ الزَّوْجُ تَسْلِيمَهَا فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا إِذَا شَرَطَتْ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ بَقَاءَهَا فِي دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا.

* وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَسَافِرَ بِهَا سَفَرًا لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَسَافِرُونَ بِنِسَائِهِمْ^(٤). لَكِنَّ غَالِبَ الْأَسْفَارِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ هِيَ الْأَسْفَارُ إِلَى الْبِلَادِ الْخَارِجِيَّةِ الْكَافِرَةِ وَبِلَادِ الْإِبَاحِيَّةِ وَالْفَسَادِ؛ فَلَا يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَى هَذِهِ الْبِلَادِ لِمَجَرَّدِ التُّزَهَّةِ وَالتَّفْرِجِ؛ لَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ

(١) تقدم (ص ٣٢٢).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٣٦٣٣) [٥/٢٩٩].

(٤) هذا معلوم بالاستقراء الذي ثبت مضمونه من مجموعة أحاديث.

الخطر الشديد على الدين والأخلاق، ويجب على المرأة وعلى أوليائها الامتناع من سفرها مع زوجها لهذه البلاد.

* وما تعورف عليه في هذا الزمان لدى كثير من المترفين من الشباب وذوي الثروة من السفر صبيحة الزواج إلى البلاد الخارجية الكافرة لإمضاء شهر العسل! كما يسمونه، وهو في الواقع شهر الشم؛ لأنه شهر محرّم، يؤدي إلى شرور كثيرة؛ من خلع الحجاب، والتزيي بزّي الكفار، ومشاهدة أفعال الكفار وتقاليدهم السخيفة، وزيارة أمكنة اللّهو، حتى ترجع المرأة متأثرة بتلك الأخلاق الرذيلة، زاهدة بأخلاق مجتمعها المسلم؛ فإن هذا السفر حرام شديد التحريم، يجب الأخذ على يد مرتكبيه، ومنعهم منه، ويجب على أولياء المرأة منعها من ذلك السفر، وتخليصها من هذا الزوج المستهتر؛ لأنها أمانة في أعناقهم، ولو رضيت هي به؛ فإنها قاصرة النظر لنفسها، وما جعل الولي قيماً عليها إلا لمنعها من مثل ذلك.

* ويحرّم على الزوج وطء زوجته حال حيضها؛ لقوله تعالى:

﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

* وللزوج إجبار زوجته على إزالة وسخ، وأخذ ما تعافه النفس من شعرٍ يجوز أخذه وطفير، ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة؛ لأن ذلك ينفّر عنها.

* ويجبرها على غسل نجاسة وأداء واجب كالصلوات الخمس، فلو امتنعت عن أدائها؛ ألزمها بذلك وأدبها، فإن صلّت وإلا حرّمت عليه الإقامة

معها، وكذا عليه إجبارها على ترك المحرمات واجتنابها؛ لقوله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء / ٣٤]،
 وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوَّاءً أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ
 عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾
 [التحریم / ٦].

وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ
 وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴿١٣٢﴾﴾ [طه / ١٣٢]، وأثنى الله على نبيه إسماعيل
 عليه السلام بقوله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِذْ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا
 نَبِيًّا ﴿٥١﴾﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ﴿مريم / ٥٤ - ٥٥﴾.

فالزَّوْجُ مَسْؤُولٌ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَهُوَ مُسْتَرَعَى عَلَيْهَا، وَمَسْؤُولٌ عَنْ
 رِعْيَتِهِ، خُصُوصًا وَأَنَّهَا تَرْبِي أَوْلَادَهُ، وَتَرَأْسُ أُسْرَتِهِ، فَإِذَا فَسَدَتْ أَخْلَاقُهَا،
 وَاخْتَلَّتْ دِينُهَا؛ أَفْسَدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَادَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي نِسَائِهِمْ، وَيَتَّقَدُوا تَصَرُّفَاتِهِنَّ، وَقَدْ
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» (١).

* ويلزم الزوج أن يبيت عند زوجته إذا كانت حرة ليلة من أربع ليالٍ إن
 طلبت منه ذلك؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها من النساء ثلاث مثلها،
 ولأن كعب بن سوار قضى بذلك عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه واشتهر
 ولم يتكر. هذا رأي بعض الفقهاء، وهذا دليله وتعليقه، لكن في هذا
 الاستدلال والتعليل - عند الشيخ تقي الدين - نظر؛ حيث يرى أن التزوج

بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة فقط يكون حال الانفرد كحال الاجتماع، واللَّهُ أَعْلَمُ.

* ويلزَمُ الزوج الوطء إذا قَدِرَ عليه كلُّ ثلثِ سنَةٍ مرَّةً إذا طلبتِ الزوجةُ ذلك؛ لأنَّ اللّهَ تعالى قَدَرَ ذلك في أربعةِ أشهرٍ في حقِّ المؤلّي؛ فكذلك في حقِّ غيره، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوبه بقدر كفاية الزوجة ما لم يضره أو يُشغله عن طلب معيشة من غير تقدير بمدة.

وإن سافر الزوج فوق نصفِ سنَةٍ، وطلبتِ الزوجةُ قدومه؛ لزمه ذلك؛ إلا في سفرٍ حجٍّ واجبٍ أو غزوٍ واجبٍ أو كان لا يقدر على القدوم، فإن أبى القدوم من غير عذرٍ يمنعه، وطلبتِ الزوجةُ التفريقَ بينهما؛ فرّقَ بينهما الحاكمُ بعد مراسلته؛ لأنه ترك حقاً عليه تتضررُ الزوجةُ بتركه.

وقال الشيخ تقي الدين: (وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكلِّ حال، سواء كان بقصدٍ من الزوج أو بغير قصدٍ، ولو مع قدرته أو عجزه؛ كالتفقة وأولى)^(١).

— ويحرّمُ على كلِّ من الزوجين التحدُّثُ بما يجري بينهما من أمور الاستمتاع؛ فقد روى مسلمٌ أنّ النبي ﷺ قال: «إنَّ من أشرِّ الناسِ عند اللّهِ منزلةً يومَ القيامةِ الرّجلُ يفضي إلى امرأتهِ وتفضي إليه، ثم ينشر سرّها»^(٢)، فدلَّ ذلك على تحريم إفشاء الزوجين ما يجري بينهما من أمور الاستمتاع من قولٍ أو فعلٍ.

* وللزوج منع زوجته من الخروج من منزله لغير حاجةٍ ضروريّةٍ؛ فلا

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٤٣٨/٦].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد (٣٥٢٧) [٢٤٩/٥].

يتركها تذهب حيث شاءت، ويحرمُ عليها الخروجُ بلا إذنه لغير ضرورة. ويستحبُّ للزوج أن يأذنَ لها بالخروجِ لتمرُّصٍ محرِّمها كأخيها وعمِّها؛ لما في ذلك من صلة الرَّحِمِ.

— وليس له أن يمنعها من زيارة أبويها لها في بيته؛ إلا إذا خافَ منهما ضررًا يفسادها عليه بسببِ زيارتهما لها؛ فلهُ منعُهما حينئذٍ من زيارتهما.

* ولهُ منعُها من تأجيرِ نفسها والتحقاقها بالوظائف؛ لأنَّه يقومُ بكفَّايتهما، ولأنَّ ذلك يفوتُّ عليه حقُّه عليها، ويعطلُ تربيتها لأولادها، ويعرضُها للخطر الخُلقي، خصوصًا في هذا الزمانِ، الذي قلَّ فيه الحياءُ والاحتشامُ، وكثُرَ فيه دُعاةُ الشَّوِّ والإجرامِ، وصارتِ النساءُ تخالطُ الرِّجالَ في المكاتبِ ومَجالاتِ الأعمالِ، ورُبَّمَا تحسُّلُ الخلوَّةِ المحرِّمة؛ فالخطرُ شديدٌ، والابتعادُ عنه واجبٌ أكيدٌ.

— ولهُ منعُها من إرضاعِ ولدها من غيره إلا لضرورة.

* ولا يلزِمُ الزوجةَ طاعةُ أبويها إذا طلبا منها فراقَ زوجها، ولا طاعتُهما في زيارتهما لهما إذا كانَ زوجها لا يرضى بذلك، بل طاعةُ زوجها أحقُّ.

وقد روى الإمامُ أحمدُ وغيره: أنَّ عَمَّةَ حصينِ أتت النبيَّ ﷺ فقالت: «أذاتُ زوجِ أُنْتِ؟»، قالت: نَعَمْ، قال: «انظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ»^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١١٩) [٥٥٢/٣] النكاح ١٥١؛ والبيهقي (١٤٧٠٦)

* ويجبُ على الزوج إذا كان له أكثرُ من زوجة أن يساويَ بينهنَّ في القسَمِ بتوزيعِ الزَمَنِ بينهنَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/ ١٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء/ ١٢٩]، وتمييزُهُ لبعضهنَّ عن بعضٍ ميل يدعُ الأخرى كالمعلقة.

وعِمَادُ القَسَمِ والمبيتِ اللَّيْلِ؛ لأنَّ اللَّيْلَ يأوي فيه الإنسانُ إلى منزله، ويسكنُ إلى أهله، وينامُ على فراشه مع زوجته عادةً. وَمَنْ مَعَّاشُهُ في اللَّيْلِ كالحَارِسِ ونحوه؛ فإنه يقسِمُ بين نساته في النَّهَارِ، ويكونُ النَّهَارُ في حَقِّه كَاللَّيْلِ في حَقِّ غيره.

— ويقسِمُ للحائضِ والنفساءِ والمریضةِ من زوجاته؛ لأنَّ القصدَ السَّكْنُ والأنسُ، وذلكَ يحصلُ بمبيتِه عندها، ولو لم يَطَأْ. وليسَ له أنْ يقدِّمَ بعضهنَّ على بعضٍ في بداءةِ القَسَمِ؛ إلا بالقرعةِ، أو برضاهنَّ بذلك؛ لأنَّ البداءةَ بها دونَ غيرها تفضيلٌ لها، والتسويةُ بينهنَّ واجبةٌ.

— وليسَ له أنْ يسافرَ بإحداهنَّ إلا بقرعةٍ أو برضاهنَّ؛ لأنه ﷺ: كان إذا أراد السفرَ أقرعَ بين نساته، فمنَ خرجَ سهمُها؛ خرجَ بها معه^(١).



(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٥٢١١) [٣٨٥/٩]؛ ومسلم (٦٢٤٨)

بَابُ

فِيمَا يُسْقَطُ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ وَقَسَمَهَا

* المرأة إذا سافرت بلا إذن زوجها أو سافرت بإذنه لحاجتها الخاصة بها؛ فإنه يسقط حقها عليه من قسم ونفقة؛ لأنها إن كان سفرها بغير إذنه؛ فهي عاصية وناشز، وإن كان سفرها بإذنه لحاجتها الخاصة؛ فقد تعدر على زوجها الاستمتاع بها لسبب من جهتها.

— ومن ذلك: أنه لو أرادها أن تسافر معه، فأبى ذلك؛ فلا نفقة لها؛ لأنها عاصية بذلك.

— ومن ذلك: أنها إن امتنعت من المبيت معه في فراشه؛ سقط حقها عليه من النفقة والقسم أيضا؛ لأنها بذلك تكون عاصية كالناشز.

* ويحرم على الزوج أن يدخل على زوجة من زوجاته في ليلة ليست لها؛ إلا للضرورة، وكذا في نهارها؛ إلا لحاجة.

* ومن وهبت قسمها لضررتها بإذن الزوج أو وهبته للزوج فجعله لزوجة أخرى؛ جاز ذلك؛ لأن الحق في ذلك لهما، وقد رضا بتلك الهبة، وقد وهبت سودة رضي الله عنها قسمها لعائشة رضي الله عنها، فكان

النبي ﷺ يَقْسِمُ لَهَا يَوْمَينَ^(١)، وإذا رجعت الواهبة وطالبت بقسّمها؛ قَسَمَ لها الزوجُ في المستقبلِ .

— ويجوزُ للزوجةِ أَنْ تسامِحَ زوجها عن حَقِّها في القَسَمِ والتَّفَقَّةِ لِيُسَكِّها وتَبْقَى في عِصْمَتِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء / ١٢٨] .

قالت عائشة رضي الله عنها: (هي المرأة تكون عند الرجل، لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، تقول: أمسكني ولا تطلقني، وأنت في حل من التفقة علي والقسم)^(٢) .

وسودة حين أسنت وخشيت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: «يومي لعائشة»^(٣)، رضي الله عنهما .

* وَمَنْ تزَوَّجَ بِكْرًا ومعه غيرها؛ أقام عندها سبعا، ثم دار على نسائه بعد السبع، ولا يحتسب عليها تلك السبع، وإن تزوج ثيبا؛ أقام عندها ثلاثا، ثم دار على نسائه، ولا يحتسب عليها تلك الثلاث؛ لحديث أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه: (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب؛ أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب؛ أقام عندها ثلاثا ثم قسم)^(٤) .

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٥٢١٢) (٣٨٧/٩)؛ ومسلم (٣٦١٤) [٢٨٩/٥] .

(٢) أخرجه البخاري بنحوه من قول عائشة (٤٦٠١) (٣٣٥/٨)؛ ومسلم (رقم ٣٠٢١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٥) (٤١٦/٢) [النكاح ٣٩] .

(٤) متفق عليه: البخاري (٥٢١٤) (٣٨٩/٩)، واللفظ له؛ ومسلم (٣٦١١) [٢٨٧/٥] .

قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رواه الشيخان.

— وَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا؛ فَعَلَّ، وَقَضَى مِثْلَهُنَّ لِلْبَوَاقِي مِنْ ضَرَّاتِهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْتَدِئُ الْقَسْمُ عَلَيْهِنَّ لَيْلَةً لَيْلَةً، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَيَّ أَهْلِكَ، فَإِنْ شِئْتَ؛ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ؛ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»، رواه أحمد ومسلم وغيرهما^(١).

* ومما يتعلّق بهذا الموضوع مبحثُ النُّشُوزِ وهو: معصيةُ الزوجة لزوجها فيما يجبُ عليها له، مأخوذٌ من النُّشُزِ، وهو ما ارتفعَ من الأرضِ، فكأنّها ارتفعت وتعلت عما فُرضَ عليها من المعاشرة بالمعروف.

وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَةِ فَعْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَبْرَرٍ، فَإِذَا ظَهَرَ لِلزَّوْجِ مِنْ زَوْجَتِهِ شَيْءٌ مِنْ عِلَامَاتِ النُّشُوزِ، كَأَنْ لَا تَجِيبُهُ إِلَى الْإِسْتِمَاعِ، أَوْ تَشَاقُلُ إِذَا طَلَبَهَا؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ يَعِظُهَا وَيَخَوِّفُهَا بِاللَّهِ وَيَذَكِّرُهَا بِحَقِّهِ عَلَيْهَا وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الْإِثْمِ إِذَا خَالَفَتْهُ، فَإِنْ أَصْرَتْ عَلَى النُّشُوزِ بَعْدَ الْوَعْظِ؛ فَإِنَّهُ يَهْجُرُهَا فِي الْمَضْجِعِ بَأَنْ يَتْرُكَ مَضَاجِعَتَهَا وَلَا يُكَلِّمُهَا مَدَّةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصْرَتْ بَعْدَ الْهَجْرِ؛ فَإِنَّهُ يَضْرِبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ (أَي: غَيْرَ شَدِيدٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّهُ خَفِيٌّ عَلَيَّ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [النساء/ ٣٤].

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠٦) [٥/٢٨٤]؛ أبو داود (٢١٢٢) [٢/٤١١]؛ وابن ماجه

* وإذا ادعى كلُّ من الزوجين ظلم الآخر له، وتعدَّر الإصلاح بينهما؛ فإنَّ الحاكم يبعثُ حكمين عدلين من أهلهما؛ لأنَّ الأقارب أخبر بالعلل الباطنة وأقرب إلى الأمانة والنظر في المصلحة، وعليهما أن ينويا الإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء/ ٣٥]، والحكمان يفعلان الإصلاح من جمع وتفريق بعوض أو بدون عوض، وما انتهيا إليه؛ عمل به؛ حلاً للإشكال، واللَّهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الطَّلَاقِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْخُلْعِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ .
- * بَابٌ فِي الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَالطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ .
- * بَابٌ فِي الرَّجْعَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْإِبْلَاءِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الظَّهَارِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ اللَّعَانِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ لُحُوقِ النَّسَبِ وَعَدَمِ لُحُوقِهِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْعِدَّةِ .
- * بَابٌ فِي الْاِسْتِبْرَاءِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْخُلْعِ

* الخُلْعُ: فراق الزوج لزوجته بعوضٍ بألفاظٍ مخصوصةٍ. سُمِّيَ بذلك لأنَّ المرأةَ تخلَعُ نفسها من الزوج كما تخلَعُ اللباسُ؛ لأنَّ كُلاً من الزوجين لباسٌ للآخر؛ قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة/ ١٨٧].

* فمن المعلوم أنَّ الزواجَ ترابطٌ بين الزوجين وتعاشرٌ بالمعروف، ينتج عنه بناءُ أسرةٍ وإنشاءُ جيلٍ؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم/ ٢١]، فإذا لم يتحقق هذا المعنى من الزواج؛ بحيث لم تُوجدِ المودةُ من الطرفين، أو لم توجدِ من الزوجِ وحده؛ وساءتِ العشرةُ، وتَعَسَّرَ العلاجُ؛ فإنَّ الزوجَ مأمورٌ بتسريحِ الزوجةِ بإحسانٍ؛ قال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا فَعِنَ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء/ ١٣٠].

وأما إذا وُجدتِ المحبةُ من جانبِ الزوج، ولم توجدِ من جانبِ الزوجةِ؛ بأنَّ كرهتِ خُلُقَ زوجها، أو كرهتِ خُلُقَهُ، أو كرهتِ نَقْصَ دينه، أو خافتِ إثمًا بتركِ حَقِّه؛ فإنَّه في هذه الحالةِ يُباحُ لها أن تطلبَ فراقه على

عَوْضٍ تَبْذُلُهُ لَه تَفْتَدِي بِهِ نَفْسَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَدَّتْ بِهِ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]؛ أَي: إِذَا عَلِمَ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَنَّهُمَا إِذَا بَقِيَا عَلَى الزَّوْجِيَّةِ لَا يُؤَدِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْوَاجِبَ عَلَيْهِ نَحْوَ الْآخِرِ، فَيَحْضُلُ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ أَنَّ يَعْتَدِي الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ، أَوْ تَخَافُ الْمَرْأَةُ أَنَّ تَعْصِي زَوْجَهَا؛ فَلَا حَرَجَ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ بَعْوِضٍ، وَلَا حَرَجَ عَلَى الزَّوْجِ فِي اخْتِذِ ذَلِكَ الْعَوْضِ، وَيُخَلِّي سَبِيلَهَا.

* وَحِكْمَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الزَّوْجَةَ تَتَخَلَّصُ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى وَجْهِ لَا رَجْعَةَ فِيهِ؛ فَفِيهِ حَلٌّ عَادِلٌ لِلثَّانِيْنِ، وَيُسَنُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَجِيبَهَا حَيْثُ دُ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ يُحِبُّهَا؛ اسْتَحَبَّ لَهَا أَنْ تَصْبِرَ وَلَا تَفْتَدِيَ مِنْهُ.

* وَالخُلْعُ مَبَاحٌ إِذَا تَوَفَّرَ سَبَبُهُ الَّذِي أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، وَهُوَ خَوْفُ الزَّوْجِيْنِ إِذَا بَقِيَا عَلَى النِّكَاحِ أَنْ لَا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِلخُلْعِ؛ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَحْرُمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١).

قال الشيخ تقي الدين: (الخُلْعُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَبْغِضَةً لِلرَّجُلِ، فَتَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ كَالْأَسِيرِ) (٢).

* وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يُحِبُّهَا، وَلَكِنَّهُ يُمَسِّكُهَا لِعَرَضٍ أَنْ تَمَلَّ وَتَفْتَدِيَ

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ: أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٦) (٢/٤٦٣) الطَّلَاقُ؛ وَالتَّرْمِذِيُّ (١١٩٠) (٣/٤٩٣) الطَّلَاقُ؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٥٥) (٢/٥١٨) الطَّلَاقُ ٢١.

(٢) انظُرْ: «مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ» [٣٢/٢٨٢].

منه؛ فإنه يكون بذلك ظالمًا لها، ويحرم عليه أخذ العوض منها، ولا يصح الخلع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء/ ١٩]؛ أي: لا تضاروهن في العشرة لترك بعض ما أُصدقت أو كَلَّه أو ترك حقًا من حقوقها التي لها على زوجها؛ إلا إذا كان عضله لها في تلك الحال لكونها غير عفيفة من الزنى، ففعل ذلك ليسترجع منها الصداق الذي أعطاهَا؛ جاز له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء/ ١٩].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآية: (هذا في الرجل تكون له المرأة، وهو كاره لصحتها، ولها عليه مهر، فيضرها لتفتدي به، فنهى تعالى عن ذلك، ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء/ ١٩]؛ يعني: الزنى؛ فله أن يسترجع منها الصداق الذي أعطاهَا، ويضاجرها حتى تتركه له، ويخالعها).

* والدليل على جواز المخالعة عند حصول السبب المَسْوِّغ لها الكتاب والسنة والإجماع.

— أمَّا الكتاب؛ فالآية التي أسلفنا، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُبَيِّتَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

— وأمَّا السنة؛ ففي الصحيح: أَنَّ امرأةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خَلْقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ [أي: كُفْرَانَ الْعَشِيرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالتَّقْصِيرَ فِيمَا يَجِبُ لَهُ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْبُغْضِ لَهُ]. فَقَالَ لَهَا الرَّسُولُ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟».

قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». رواه البخاري^(١).

— وأما الإجماع؛ فقد قال ابن عبد البر: (لا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا المزنبي؛ فإنه زعم أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء/ ٢٠].

* وَيُسْتَرَطُّ لِصِحَّةِ الْخُلْعِ: بَدَلُ عَوْضٍ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبْرُؤُهُ، وَأَنْ يَكُونَ صَادِرًا مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاؤُهُ، وَأَنْ لَا يَعْضُلَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ حَتَّى تَبْذُلَهُ، وَأَنْ يَكُونَ بَلْفِظِ الْخُلْعِ، أَمَّا إِنْ كَانَ بَلْفِظِ الطَّلَاقِ، أَوْ بَلْفِظِ كِنَايَةِ الطَّلَاقِ مَعَ نِيَّتِهِ؛ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَلَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَلَوْ لَمْ تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ، إِذَا لَمْ يَسْبِقْهُ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ مَا يَصِيرُ بِهِ ثَلَاثًا، أَمَّا إِنْ وَقَعَ بَلْفِظِ الْخُلْعِ أَوْ الْفَسْخِ أَوْ الْفِدَاءِ، وَلَمْ يَنْوِهِ طَلَاقًا؛ كَانَ فَسْخًا، لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ، وَرَدَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة/ ٢٣٠]؛ فَذَكَرَ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْخُلْعَ، ثُمَّ ذَكَرَ تَطْلِيقَةً بَعْدَهُ، فَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ طَلَاقًا؛ لَكَانَ رَابِعًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٥٢٧٣) [٤٨٩/٩].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

* الطَّلَاقُ فِي اللُّغَةِ: التَّخْلِيَةُ، يُقَالُ: طَلَّقْتُ النَّاقَةَ: إِذَا سَرَّحْتَ حَيْثُ شِئْتَ، وَمَعْنَاهُ شَرَعًا: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ.

* وَأَمَّا حُكْمُهُ؛ فَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ، تَارَةً يَكُونُ مُبَاحًا، وَتَارَةً يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَتَارَةً يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وَتَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا، وَتَارَةً يَكُونُ حَرَامًا، فَتَأْتِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ.

— فَيَكُونُ مُبَاحًا إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ الزَّوْجُ؛ لِسوءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ، وَالتَّضَرُّرِ بِهَا، مَعَ عَدَمِ حُصُولِ الْغَرَضِ مِنَ الزَّوْاجِ مَعَ الْبَقَاءِ عَلَيْهِ.

— وَيُكْرَهُ الطَّلَاقُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ بَأَنَّ كَانَتْ حَالُ الزَّوْجَيْنِ مُسْتَقِيمَةً، وَعِنْدَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ يَحْرُمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ مُبَاحٌ مَعَ الْكِرَاهَةِ؛ لِحَدِيثِ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَلَالًا، مَعَ كَوْنِهِ مَبْغُوضًا عِنْدَ اللَّهِ، فَدَلَّ عَلَى كِرَاهَتِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَعَ إِبَاحَتِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: أَبُو دَاوُدَ (٢١٧٨) [٤٣٨/٢] الطَّلَاقُ ٣؛ وَابْنُ

مَاجَةَ (٢٠١٨) [٥٠٠/٢] الطَّلَاقُ ١.

ووجه كراهته: أنَّ فيه إزالة للنكاح المشتمل على المصالح المطلوبة شرعاً.

– ويُستحبُّ الطلاق في حال الحاجة إليه بحيث يكون في البقاء على الزوجية ضرراً على الزوجة؛ كما في حال الشقاق بينها وبين الزوج، وفي حال كراهتها له؛ فإنَّ في بقاء النكاح مع هذه الحال ضرراً على الزوجة، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

– ويجبُ الطلاق على الزوج إذا كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها؛ كما إذا كانت تترك الصلاة أو تؤخرها عن وقتها، ولم يستطع تقويمها، أو كانت غير نزيهة في عرضها؛ فيجبُ عليه طلاقها في تلك الحال على أصحِّ القولين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا كانت تزني؛ لم يكن له أنْ يُمسكها على تلك الحال، وإلا كان ديوثاً)^(٢).

وكذا إذا كان الزوج غير مستقيم في دينه؛ وجبَ على الزوجة طلبُ الطلاق منه، أو مفارقتُه بخلعٍ وفدية، ولا تبقى معه وهو مضيعٌ لدينه. وكذا يجبُ على الزوج الطلاق إذا آلى من زوجته؛ بأن حلفَ على تركِ وطئها، ومضتْ عليه أربعة أشهر، وأبى أن يطأها ويكفر عن يمينه، بل استمرَّ على الامتناع عن وطئها؛ فإنه حينئذٍ يجبُ عليه طلاقها، ويُجبرُ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البقرة/ ٢٢٦ – ٢٢٧].

(١) تقدم (ص ٢٣).

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (١٤١/٣٢).

– وَيَحْرُمُ الطَّلَاقُ عَلَى الزَّوْجِ فِي حَالِ حَيْضِ الزَّوْجَةِ وَنِفَاسِهَا وَفِي طَهْرِ وَطْئِهَا فِيهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ حَمْلُهَا، وَكَذَا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* ودليلُ مشروعِيَّةِ الطَّلَاقِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

– قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق/ ١].

– وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»، رواه ابن ماجه والدارقطني^(١)، ولغيره من الأحاديث.

– وقد حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الطَّلَاقِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* والحكمةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ، وَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِ هَذَا الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّ فِيهِ حَلًّا لِلْمُشْكَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا فَيُعْنِ اللَّهُ كُلَّامِنْ سَعْتِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء/ ١٣٠].

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ فِي الْبَقَاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، أَوْ حَصَلَ الضَّررُ عَلَى الزَّوْجَةِ فِي الْبَقَاءِ مَعَ الرَّجُلِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فَاسِدَ الْأَخْلَاقِ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ فِي دِينِهِ؛ فَفِي الطَّلَاقِ فَرْجٌ وَمَخْرَجٌ.

(١) أخرج من حديث ابن عباس: ابن ماجه (٢٠٨١) [٥٣٢/٢] الطلاق ٣١؛

والدارقطني (٣٩٤٦) [٢٤/٤] الطلاق.

وكم تُعاني المجتمعات التي تمنع الطلاق من الويلاتِ والمفاسدِ والانتحاراتِ وفسادِ الأسرِ؛ فالإسلامُ العَظِيمُ أَباحَ الطَّلَاقِ ووضعَ له ضوابطَ تتحقَّقُ بها المصلحةُ وتندفعُ بها المفسدةُ شأنه في كلِّ تشريعاته العظيمةِ المشتَمِلةِ على المَصَالِحِ العاجِلَةِ والآجِلَةِ، فالحمدُ لله على فضله وإحسانه.

* وَأَمَّا مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ؛ فَهُوَ الزَّوْجُ الْمُمَيَّرُ الْمُخْتَارُ الَّذِي يَعْقِلُهُ؛ أَوْ وَكَيْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(١).

— وَأَمَّا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ وَهُوَ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ؛ كَالْمَجْنُونِ، وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ، وَالنَّائِمِ، وَمَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَزَالَ شَعُورَهُ؛ كَالْبُرْسَامِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ مُسَكَّرٍ، أَوْ أَخَذَ بِنَجَا وَنَحَوَهُ لَتَدَاوٍ؛ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ إِذَا تَلَقَّطُوا بِهِ فِي حَالِ زَوَالِ الْعَقْلِ بِسَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ)، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ^(٢)، وَلِأَنَّ الْعَقْلَ هُوَ مَنَاطُ الْأَحْكَامِ.

— وَأَمَّا إِنْ زَالَ عَقْلُهُ بِتَعَاطِيهِ مُسَكَّرًا، وَكَانَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ، ثُمَّ طَلَّقَ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ فَفِي وَقْعِ طَلَاقِهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَقَعُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجَمَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

— وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الطَّلَاقِ ظُلْمًا، فَطَلَّقَ لِرَفْعِ الْإِكْرَاهِ وَالظُّلْمِ؛ لَمْ يَقَعْ

(١) تقدم (ص ٣٨٧) ويأتي (ص ٣٩٤ - ٣٩٥).

(٢) ذكره البخاري تعليقا [٤٨١/٩] الطلاق ١١. وأخرجه الترمذي مرفوعا من

حديث أبي هريرة (١١٩٤) [٤٩٦/٣] الطلاق ١٥.

طلاقه؛ لحديث: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاقٍ »، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(١)، والإغلاق: الإكراه، ولقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل/ ١٠٦]، والكفر أعظم من الطلاق، وقد عفي عن المكره عليه؛ فالطلاق من باب أولى، فإن كان الإكراه على الطلاق بحق كالمؤلي إذا أبى الفيئة؛ وقع طلاقه.

— ويقع الطلاق من الغضبان الذي يتصور ما يقول، أمّا الغضبان الذي أخذ الغضب، فلم يدر ما يقول؛ فإنه لا يقع طلاقه.

— ويقع الطلاق من الهازل؛ لأنه قصد التكلم به، وإن لم يقصد إيقاعه، والله أعلم.



(١) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود (٢١٩٣) [٤٤٦/٢]؛ وابن ماجه (٢٠٤٦)

بَابُ فِي الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَالطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ

* الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ هُوَ: الطَّلَاقُ الَّذِي وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَطْلُقَهَا طَلِيقَةً وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يَجَامِعْهَا فِيهِ وَيَتْرَكْهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا؛ فَهَذَا طَّلَاقٌ سُنِّيٌّ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ؛ بَحِثْ إِنَّهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَسُنِّيٌّ مِنْ جِهَةِ الْوَقْتِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيْتُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق / ١].

قال ابن مسعود رضي الله عنه في معنى الآية الكريمة: (يعني: طاهرات من غير جماع)^(١)، وقال علي رضي الله عنه: (لو أن الناس أخذوا بما أمر الله به من الطلاق؛ ما أتبع رجل نفسه امرأة أبدا؛ يطلّقها تطليقة، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثا، فإن شاء؛ راجعها)^(٢)؛ يعني: ما دامت في العدة، وذلك أن الله أعطى المطلق فرصة يتمكن فيها من مراجعة زوجته إذا ندم على طلاقها، وهو لم يستغرق ما له من عدد

(١) أخرجه البيهقي (١٤٩١٥) [٥٣٢/٧] الخلع والطلاق ١١.

(٢) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (١١٧٣٦) [٥٨/٤] الطلاق ٢.

الطَّلَاقِ، وهي لا تَزَالُ في العِدَّةِ، فإذا استنفدَ ما لَه من عددِ الطَّلَاقِ؛ فقد أَغْلَقَ على نَفْسِهِ بابَ الرَّجْعَةِ.

* وَالطَّلَاقُ البِدْعِيُّ هو الذي يوقِعُهُ صاحِبُهُ على الوجهِ المحرَّمِ، وذلك بأن يطلِّقها ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ، أو يطلِّقها وهي حائضٌ أو نفساءٌ، أو يطلِّقها في طهرٍ وطئها فيه ولم يتبيَّن حملها، والنوعُ الأوَّلُ يسمَّى بدعيًّا في العدد، والنوعُ الثَّانِي بدعيًّا في الوقت.

— والبِدْعِيُّ في العِدَّةِ يحرمُها عليه حتى تنكحَ زوجًا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة/ ٢٣٠]؛ يعني: الثالثة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة/ ٢٣٠].

— والبِدْعِيُّ في الوقتِ يُسْتَحَبُّ له أن يراجِعها منه؛ لحديث ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهي حائضٌ، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها، رواه الجماعة^(١)، وإذا راجعها؛ وجبَ عليه إمساكها حتى تطهرَ، ثم إن شاء طلقها.

* وَيَحْرُمُ على الزوج أن يطلِّقَ طلاقاً بدعيًّا، سواءً في العددِ أو الوقتِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَطْلُقُ مَرَّتَيْنِ فَمَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَنْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، ولقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق/ ١]؛ أي: طاهراتٌ من غيرِ جماعٍ، ولما بلغَ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٢) [٥٩٧/٩]؛ ومسلم (٣٦٣٨) [٣٠٣/٥]؛ وأبو داود

(٢١٧٩) [٤٣٨/٢]؛ والترمذي (١١٧٧) [٤٧٨/٣]؛ والنسائي (٣٣٩٩)

[٤٥٢/٣]؛ وابن ماجه (٢٠١٩) [٥٠٠/٢].

النبي ﷺ أَنْ رجلاً طَلَّقَ امرأته ثلاثاً؛ قال: «أَيْلَعُبُ بكتابِ اللَّهِ وأنا بينَ أظهرِكُمْ؟!»^(١).

وكانَ عمرُ رضي اللهُ عنه إذا أُتِيَ برَجُلٍ طَلَّقَ ثلاثاً؛ أوجَعَهُ ضَرْباً^(٢)، ولما ذُكِرَ للنبي ﷺ أَنَّ ابنَ عمرَ رضي اللهُ عنهما طَلَّقَ امرأته وهي حائِضٌ؛ تَغَيَّظَ، وأمرَه بمراجعتِها^(٣).

كُلُّ ذَلِكَ مما يَدُلُّ على وجوبِ التقيُّدِ بأحكامِ الطَّلَاقِ عَدَدًا ووقْتًا، وتجنُّبِ الطَّلَاقِ المحرَّمِ في العَدَدِ أو الوقتِ، وَلَكِنَّ كثيرًا من الرجالِ لا يفقهونَ ذلكَ، أو لا يَهْتَمُّونَ به، فيقعون في الحَرَجِ والنَّدَامَةِ، ويلتَمِسُونَ بعدَ ذلكَ المخارجَ مما وَقَعُوا فيه، ويُحْرِجُونَ المفتينَ، وكلُّ ذَلِكَ من جَرَاءِ التلاعُبِ بكتابِ اللَّهِ.

وبعضُ الرِّجَالِ يجعلُ الطَّلَاقَ سِلاحًا يهدِّدُ به زوجته إذا أرادَ إلزامها بشيءٍ أو منَعها من شيءٍ، وبعضهم يجعلُه مَحَلًّا اليمينِ في تعامله ومحادثته مع النَّاسِ؛ فليَتَّقِ اللَّهَ هُوَلاءِ، ويُبْعِدُوا عن ألسِنَتِهِم النفْوَهَ بالطَّلَاقِ؛ إلا عندَ الحَاجَةِ إليه، وفي وقتِه وعدَدِه المحدَّدينَ.

* وَالْفَاطُ الطَّلَاقِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأوَّلُ: الْفَاطُ صَرِيحَةٌ: وهي الألفاظُ الموضوعَةُ له، التي لا تحتمِلُ غيرَه، وهي لفظُ الطَّلَاقِ وما تَصَرَّفَ منه؛ من فعلٍ ماضٍ؛

(١) أخرجه النسائي من حديث محمود بن لبيد (٣٤٠١) [٤٥٣/٣].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٨٤) [٩٢/٤] الطلاق ١٠.

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٣٦٤٢) [٣٠٦/٥].

ك (طَلَّقْتِكِ)، واسم الفاعل؛ ك (أَنْتِ طَالِقٌ)، واسم المفعول؛ كَأَنْ يَقُولُ: (أَنْتِ مُطَلَّقةٌ)؛ دُونَ الْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ؛ مِثْلُ: (تَطْلُقِينَ) وَ (اطْلُقِي)، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ؛ ك (أَنْتِ مُطَلَّقةٌ)؛ فَلَا يَقَعُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْإِيقَاعِ.

القِسْمُ الثَّانِي: الْأَفَاظُ كِنَايِيَّةٌ: وَهِيَ الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَبَائِنٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، أَوْ: اخْرُجِي وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

– وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ وَالْفَاظِ الْكِنَايَةِ فِي الطَّلَاقِ: أَنَّ الصَّرِيحَةَ يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ، وَلَوْ لَمْ يَنْوَهُ، سِوَاءَ كَانَ جَادًّا أَوْ هَازِلًا أَوْ مَازِحًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١).

وَأَمَّا الْكِنَايَةُ؛ فَلَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ؛ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ نِيَّةً مُقَارِنَةً لِلْفِظْهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمَعَانِي؛ فَلَا تَتَعَيَّنُ لِلطَّلَاقِ إِلَّا بِنِيَّتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَنْوِ بِهَا الطَّلَاقَ؛ لَمْ يَقَعْ؛ إِلَّا فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الأُولَى: إِذَا تَلَفَّظَ بِالْكِنَايَةِ فِي حَالِ خُصُومَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا تَلَفَّظَ بِهَا فِي حَالِ غَضَبٍ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا تَلَفَّظَ بِهَا فِي جَوَابِ سُؤْلِهَا لَهُ الطَّلَاقَ.

فَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَقَعُ بِالْكِنَايَةِ طَلَاقٌ، وَلَوْ قَالَ: لَمْ أَنْوِهِ؛ لِأَنَّ الْقَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَوَاهُ؛ فَلَا يُصَدَّقُ بِقَوْلِهِ: لَمْ أَنْوِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* ويجوزُ للزوج أن يوكّل مَنْ يطلّقُ عنه، سواءً كان الوكيلُ أجنبيًّا أو كانت الزوجة؛ فيجوزُ أن يوكّلها فيه، ويجعل أمرها بيدها، فيقوم الوكيلُ مقامه في الصّريحِ والكِنايةِ والعدَدِ، ما لم يحدّد له حدًّا فيه.

— ولا يقع الطّلاقُ منه ولا من وكيله إلا بالتلفُّظِ به، فلو نواه بقلبه؛ لم يقع، حتى يتلفَّظَ ويحرك لسانه به؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(١)؛ فلا يقع الطّلاقُ إلا بالتلفُّظِ به؛ إلا في حالتين:

الحالَةُ الأولى: إذا كتبَ صريحَ الطّلاقِ كتابةً تُقرأ، ونواه؛ وقَعَ. وإن لم ينوهِ؛ فعلى قولين، والذي عليه الأكثرُ أنه يقعُ.

الحالَةُ الثّانيةُ التي يقعُ فيها الطّلاقُ بدونِ تلفُّظٍ: إشارةُ الأخرسِ بالطّلاقِ إذا كانت مفهومةً.

* وأمّا عددُ الطّلاقِ؛ فيعتبرُ بالرجالِ حُرّيّةً ورقًا لا بالنساءِ؛ لأنَّ اللَّهَ خاطَبَ به الرّجالَ خاصّةً؛ كما قال تعالى: ﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق/ ١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا نَ أَجَلُهُنَّ﴾ [البقرة/ ٢٣١].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(٢)؛ فَمِثْلُكَ الْحُرُّ

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٥٢٦٩) [٩/٤٨١]، واللفظ له؛ ومسلم (٣٢٨) [١/٣٢٨].

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: ابن ماجه (٢٠٨١) [٢/٥٣٢] الطلاق ٣١؛ والدارقطني (٣٩٤٦) [٤/٢٤] الطلاق.

ثلاثَ تطليقاتٍ، وإن كانَ تحتَهُ أُمَّةٌ، ويمِلِكُ العبدُ تطليقتينِ، وإن كانَ تحتَهُ حُرَّةً؛ ففي حَالِ حُرِيَةِ الزَّوْجِيْنَ يَمْلِكُ الزَّوْجُ ثَلَاثًا بِلَا خِلَافٍ، وفي حَالِ رِقِّ الزَّوْجِيْنَ يَمْلِكُ الزَّوْجُ طَلِقَتَيْنِ بِلَا خِلَافٍ، وإِنَّمَا الخِلَافُ فيما إذا كانَ أَحَدُ الزَّوْجِيْنَ حُرًّا والأَخَرُ رقيقًا، والصَّحِيحُ أَنَّ الاعتبارَ بحَالَةِ الزَّوْجِ حُرِّيَّةً وِرْقًا كما سبق؛ لأنَّ الطَّلَاقَ حقٌّ للزَّوْجِ؛ فاعتَبِرَ بِهِ.

* ويجوزُ الاستثناءُ فِي الطَّلَاقِ، ويُرادُ بِهِ: إخراجُ بعضِ الجملةِ بلفظِ (إلا) أو ما يقومُ مَقَامَها، والاستثناءُ هُنَا إمَّا أَنْ يكونَ من عددِ الطَّلَاقَاتِ؛ كَأَنْ يَقولَ: أَنْتِ طالِقٌ ثَلَاثًا إِلا واحِدَةً، وإمَّا أَنْ يكونَ من عددِ المَطْلُوقَاتِ؛ كَأَنْ يَقولَ: نَسائي طوالِقُ إِلا فاطمَةَ، مثلاً.

وعلى كُلِّ يَشْتَرُطُ لِصِحَّتِهِ فِي الحَالَتَيْنِ: أَنْ يكونَ المَسْتثنى مقدارَ نِصْفِ المَسْتثنى مِنْهُ فَأَقْلَبْ، فَإِنْ كانَ المَسْتثنى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ المَسْتثنى مِنْهُ؛ كما لو قالَ: أَنْتِ طالِقٌ ثَلَاثًا إِلا اثْنَتَيْنِ؛ لَمْ يَصِحَّ.

ويُشْتَرُطُ أَيضًا التَّلَفُّظُ بالاستثناءِ إِذا كانَ موضوعُهُ الطَّلَاقَاتِ، فلو قالَ: أَنْتِ طالِقٌ ثَلَاثًا، ونوى: إِلا واحِدَةً؛ وَقَعَتِ الثَلَاثُ؛ لأنَّ العددَ نَصْرٌ فيما يتناولُهُ؛ فلا يَرْتَفِعُ بالنيةِ؛ لأنَّهُ أَقوى مِنْها، ويجوزُ الاستثناءُ بالنِّيةِ مِنَ النِّسَاءِ، فلو قالَ: نَسائي طوالِقُ، ونوى: إِلا فلانةً؛ صَحَّ الاستثناءُ؛ فلا تَطْلُقُ مَنْ نوى استثناءَها؛ لأنَّ لفظَةَ (نَسائي) تَصْلُحُ لِلْكَلِّ وللْبَعْضِ، فَلَهُ ما نوى.

* ويجوزُ تعليقُ الطَّلَاقِ بالشُّرُوطِ، ومعناه: تَرْتِيبُهُ على شَيْءٍ حاصِلٍ أو غيرِ حاصِلٍ بـ (إِنْ) أو إِحدى أَخواتِها؛ كَأَنْ يَقولَ: إِِنْ دخلتِ

الدارَ فأنتِ طالقٌ؛ فقد رتبَ وقوعَ الطَّلَاقِ على حُصُولِ الشَّرْطِ، وهو دخولُ الدَّارِ، وهذا هو التَّعليقُ.

— ولا يَصِحُّ التَّعليقُ إلا من زوجٍ؛ فلو قال: إن تزوجتُ فلانة؛ فهي طالقٌ، ثم تزوجها؛ لم يقع؛ لأنَّه حينَ التَّعليقِ ليسَ زوجًا لها؛ لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه مرفوعًا: «لا نذَرَ لابنِ آدمَ فيما لا يَمْلِكُ، ولا عِتقَ فيما لا يَمْلِكُ، ولا طلاقَ فيما لا يَمْلِكُ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وحسنه^(١)، واللَّهَ تعالى يقولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب/ ٤٩]، فدلتِ الآيةُ والحديثُ على أنَّه لا يقعُ الطَّلَاقُ على الأجنبيَّةِ، وهذا بالإجماعِ إذا كان منجزًا، وعلى قولِ الجمهورِ إذا كان معلقًا على تزوجها ونحوه. فإذا علَّقَ الطَّلَاقَ على شرطٍ؛ لم تطلقَ قبلَ وجوده.

* وإذا حصلَ شكٌّ في الطَّلَاقِ، ويُرادُ به: الشكُّ في وجودِ لفظه أو الشكُّ في عدده أو الشكُّ في حصولِ شرطه.

— فأما إن شك في وجودِ الطَّلَاقِ منه؛ فإنَّ زوجته لا تطلقُ بمجردِ ذلك؛ لأنَّ النكاحَ متيقَّنٌ؛ فلا يزولُ بالشكِّ.

— وإن شكَّ في حصولِ الشَّرْطِ الذي علَّقَ عليه الطَّلَاقَ؛ كأن يقولَ: إذا دخلتِ الدارَ؛ فأنتِ طالقٌ. ثم يشكُّ في أنَّها دخلتها؛ فإنَّها لا تطلقُ بمجردِ الشكِّ؛ لما سبق.

(١) أخرجه الترمذي (١١٨٣) [٤٨٦/٣]. وأخرج ابن ماجه طرفه الأخير (٢٠٤٧)

وإن تيقن وجود الطلاق منه، وشك في عدده؛ لم يلزمه إلا واحدة؛ لأنها متيقنة، وما زاد عليها مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، وهذه قاعدة عامة نافعة، في كل الأحكام، وهي مأخوذة من قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١)، ومن قوله لمن كان على طهارة متيقنة وأشكل عليه حصول الناقض: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢)، وغيرهما من الأحاديث.

وهذا مما يدل على سماحة هذه الشريعة وكمالها؛ فالحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه الترمذي من حديث الحسن بن علي (٢٥٢٣) [٤/٦٦٨].

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد: البخاري (١٣٧) [١/٣١٢]؛ ومسلم

(٨٠٢) [٢/٢٧٢].

بَابُ فِي الرَّجْعَةِ

- * الرَّجْعَةُ: إِعَادَةُ مُطَلَّقَةٍ غَيْرِ بَائِنٍ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ.
- * وَدَلِيلُهَا: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- أَمَّا الْكِتَابُ؛ ففِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُعَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرِيحِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة/ ٢٢٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَأَمْسَاكُهَا بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهَا بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق/ ٢].
- وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ ففِي قَوْلِهِ ﷺ فِي قَضِيَّةِ ابْنِ عَمَرَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»^(١)، وَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا^(٢).
- وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ؛ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ إِذَا طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ وَالْعَبْدَ إِنْ طَلَّقَ دُونَ اثْنَتَيْنِ؛ أَنَّ لِهَاتِي الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ)^(٣).
- * وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ: إِعْطَاءُ الزَّوْجِ الْفُرْصَةَ لِتُرْوَى وَيَسْتَدْرِكَ إِذَا

(١) متفق عليه: البخاري (٥٢٥١) [٤٢٩/٩]؛ ومسلم (٣٦٣٧) [٣٠٢/٥].

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود (٢٢٨٣) [٤٩٣/٢] الطلاق؛ والنسائي

(٣٥٦٢) [٥٢٣/٣] الطلاق؛ وابن ماجه (٢٠١٦) [٤٩٩/٢] الطلاق ١.

(٣) انظر: «الإجماع» (ص ١٢٦). بتصرف.

نَدِمَ عَلَى الطَّلَاقِ وَأَرَادَ اسْتِنَافَ العِشْرَةِ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَيَجِدُ البَابَ مَفْتُوحًا
أَمَامَهُ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بَعْبَادِهِ.

* وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ؛ فَهِيَ:

أولاً: أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ دُونَ مَا يَمْلِكُ مِنَ العَدَدِ؛ بِأَنْ طَلَّقَ حُرًّا دُونَ
الثَّلَاثِ، وَعَبْدٌ دُونَ اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ؛ لَمْ تَحُلَّ لَهُ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

ثانياً: أَنْ تَكُونَ المَطْلُوقَةُ مَدْخُولًا بِهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَلَيْسَ
لَهُ رَجْعَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ
الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا
فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب / ٤٩].

ثالثاً: أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ بِلا عَوْضٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَى عَوْضٍ، لَمْ تَحُلَّ لَهُ
إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْذَلِ العِوَضَ إِلَّا لِتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ، وَلَا
يَحْصُلُ مَقْصُودُهَا مَعَ ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ.

رابعاً: أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ صَحِيحًا، أَمَّا إِنْ طَلَّقَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ؛ فَلَيْسَ
لَهُ رَجْعَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَ بِالطَّلَاقِ.

خامساً: أَنْ تَكُونَ الرَّجْعَةُ فِي العِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْوَانٍ
فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة / ٢٢٨]، أَي: أُولَى بِرَجْعَتِهِنَّ فِي حَالَةِ العِدَّةِ.

سادساً: أَنْ تَكُونَ الرَّجْعَةُ مَنْجُزَةً؛ فَلَا تَصِحُّ مَعْلَقَةً؛ كَمَا لَوْ قَالَ: إِذَا
حَصَلَ كَذَا؛ فَقَدْ رَاجَعْتُكَ.

— وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَقْصِدَ الزَّوْجَانِ بِالرَّجْعَةِ الإِصْلَاحَ؟

قال بعض العلماء: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَّ يَقُولُ: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يُمَكِّنُ من الرَّجْعَةِ إِلَّا مَنْ أَرَادَ إِصْلَاحًا وَامْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ)^(١).

وقال البعض الآخر: لا يشترط ذلك؛ لأن الآية إنما تدل على التحضيض على الإصلاح، والمنع من الإضرار، لا على اشتراط ذلك، والقول الأول أظهر، والله أعلم.

* وتحصل الرجعة بلفظ: (راجعت امرأتي)، ونحو ذلك؛ مثل: رددتها، وأمسكتها، وأعدتها... وما أشبه ذلك.

وتحصل الرجعة أيضا بوطئها إذا نوى به الرجعة على الصحيح.

— وإذا راجعها؛ فإنه يُسَنُّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ، وقيل: يجب الإشهاد، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق/ ٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال الشيخ تقي الدين: (لا تصح الرجعة مع الكتمان بحال)^(٢).

— والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها ما على الزوجة من لزوم المسكن، وتزين له لعله يراجعها، ويرث كل منهما صاحبه إذا مات في العدة، وله السفر والخلوة بها، وله وطؤها.

— وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة؛ لم تحل له؛ إلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بَوْلِيٍّ وَشَاهِدِيٍّ عَدْلٍ؛ لمفهوم

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٦/ ٦٠٢].

(٢) انظر: «الاختيارات» [ص ٣٩٢]، ط دار العاصمة.

قوله تعالى: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِذْهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة/ ٢٢٨]؛ أي: في العِدَّة؛ فمفهوم الآية أنها إذا فرغت عِدَّتِها؛ لم تُبَحْ؛ إلا بعقد جديد بشرطه، وإذا راجعها في العِدَّة رجعة صحيحة مستوفية لشروطها؛ لم يملك من الطلاق إلا ما بقي من عدده.

* وإذا استوفى ما يملك من الطلاق؛ حرمت عليه؛ حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح؛ فيشترط لحلها للأول ثلاثة شروط: أن تنكح زوجا غيره، وأن يكون النكاح صحيحا، وأن يطأها الزوج الثاني في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة/ ٢٣٠].

قال العلامة ابن القيم: (واباحتها له بعد زوج من أعظم النعم، جاءت شريعة التوراة بإباحتها له بعد الطلاق ما لم تتزوج... ثم جاءت شريعة الإنجيل بالمنع من الطلاق ألبتة... وشريعتنا أكمل وأقوم بمصالح العباد، فأباح له أربعا، وأن يتسرى بما شاء، وملكه أن يفارقها، فإن تافت نفسه إليها؛ وجد السبيل إلى ردها ممكنا، فإذا طلقها الثالثة؛ لم يبق له عليها سبيل بردها إلا بعد نكاح ثانٍ رغبة^(١))، انتهى.

أي: لا بُدَّ أن يكون نكاح الثاني لها نكاح رغبة فيها، لا نكاح حيلة يقصد به تحليلها للأول، وإلا كان تيسرا مستعارا؛ كما سماه النبي ﷺ^(٢)، ونكاحه باطل، لا تحلُّ به للأول، واللَّهُ أعلم.



(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٩٢).

(٢) تقدم (ص ٣٤٨).

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْإِيْلَاءِ

* الْإِيْلَاءُ: هُوَ الْحَلْفُ، مُصَدَّرٌ إِلَى يُؤَلِي إِيْلَاءً، وَالْأَلِيَّةُ: الْيَمِينُ، يُقَالُ: آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ إِيْلَاءً: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا.
وَمِنْ ثَمَّ عَرَفَهُ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ: حَلْفُ زَوْجٍ، يَمَكِّنُهُ الْوِطْءُ، بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قَبْلِهَا أَبَدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.
* وَمِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ يَمَكِّنُنَا أَنْ نَسْتَخْلِصَ أَنَّ الْإِيْلَاءَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَوْفُرِ شُرُوطِ خَمْسَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ زَوْجٍ يَمَكِّنُهُ الْوِطْءُ.
الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ لَا بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ نَذْرٍ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ الْوِطْءِ فِي الْقُبْلِ.
الرَّابِعُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ الْوِطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.
الخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ مَمَّنْ يُمَكِّنُ وَطْؤَهَا.
فَإِذَا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ؛ صَارَ مَوْلِيًا، يَلْزِمُهُ حَكْمُ الْإِيْلَاءِ، وَإِنْ اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا؛ لَمْ يَكُنْ مَوْلِيًا.

* ودليل الإيلاء قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٢٧] وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة/ ٢٢٦ - ٢٢٧]؛ أي: للأزواج الذين يحلفون على ترك وطء زوجاتهم مهلة أربعة أشهر، فإن وطئوا زوجاتهم وكفروا عن أيمانهم؛ فإن الله يغفر لهم ما حصل منهم، وإن مضت هذه المدة وهم مصرون على ترك وطء زوجاتهم؛ فإنهم يوقفون ويؤمرون بوطء زوجاتهم والتكفير عن أيمانهم، فإن أبوا؛ أمروا بالطلاق بعد مطالبة المرأة.

وهذا إبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء، وفي هذا التشريع الحكيم العادل إزالة للضرر عن المرأة وإزاحة للظلم عنها.

* والإيلاء محرّم في الإسلام؛ لأنه يمين على ترك واجب.

* وينعقد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه، سواء كان مسلماً أو كافراً أو حراً أو عبداً، وسواء كان بالغاً أو مميزاً ويطالب بعد البلوغ، ومن الغضبان والمريض الذي يرجى برؤه؛ لعموم الآية الكريمة، وحتى من الزوجة التي لم يدخل بها؛ لعموم الآية.

ولا ينعقد الإيلاء من زوج مجنون ومغمى عليه؛ لعدم تصوّرهما لما يقولان؛ فالقصد معدوم منهما.

ولا ينعقد الإيلاء من زوج عاجز عن الوطء عجزاً حسياً كالمجبوب والمشلول؛ لأن الامتناع عن الوطء في حقهما ليس بسبب اليمين.

* فإذا قال لزوجته: واللّه لا أطوك أبداً، أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر، أو غيأه بشيء لا يتوقع حصوله قبل أربعة أشهر؛ كنزول عيسى

ابن مريم عليه السلام، وخروج الدجال؛ فهو مولٍ في كلِّ هذه الصور، وكذا لو غيَّاه بفعلها محرماً أو تركها واجباً؛ كقوله: واللَّهِ لا أطوكُ حتى تتركي الصَّلَاةَ، أو تشربي الخمر؛ فهو مولٍ؛ لأنَّه علقه بممنوعٍ شرعاً أشبه الممنوعَ حسناً.

* وفي كلِّ هذه الأحوالِ تضربُ مُدَّةُ الإيلاءِ؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَبْعَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٦]، وفي الصحيح عن ابنِ عمرَ قال: (إذا مضتُ أربعةُ أشهرٍ [يعني: ممَّن حلفَ على مُدَّةٍ تزيدُ عليها؛ فهو مولٍ]، يوقفُ حتى يطلِّقَ، ولا يقَعُ عليه الطَّلَاقُ حتى يطلِّقَ)^(١)، وذكره البخاريُّ عن بضعةٍ عشرَ صحابياً^(٢).

وقال سليمانُ بنُ يسارٍ: (أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ، كلُّهم يوقفون المولي)^(٣)، وهو مذهبُ جماهيرِ العلماء؛ كما أنَّه ظاهرُ الآيةِ الكريمةِ.

* فإذا مضتُ أربعةُ أشهرٍ من يمينه - ولا تُحتسبُ منها أيَّامُ عذرها - فإذا مضت:

- فإنَّ حصلَ منه وطءٌ لزوجته؛ فقد فاء؛ لأنَّ الفَيْتَةَ هي الجماعُ،

(١) أخرجه البخاري من قول ابن عمر (٥٢٩١) [٥٢٦/٩].

(٢) قال البخاري في صحيحه [٥٢٦/٩]: (ويذكر عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ). اهـ.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٩٩٦) [٣٣/٤] الطلاق؛ والبيهقي (١٥٢٠٧) [٦١٨/٧]

وقد أتى به، قال ابن المنذر: (أجمع كلُّ مَنْ نحفظُ عنه أنَّ الفِيَءَ الجماعُ)^(١)، وأصلُ الفِيَءِ: الرجوعُ إلى فعلٍ ما تركَهُ، وبذلك تحوَّل المرأةُ على حقِّها منه.

— وأما إنَّ أبى أن يطاءَ مَنْ آلى منها بعدَ مُضيِّ المُدَّةِ المذكورةِ فإنَّ الحاكِمَ يأمره بالطلاقِ إنَّ طلبتِ المرأةُ ذلكَ منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٢٧]؛ أي: إنَّ لم يفِءْ، بل عزمَ وحقَّقَ إيقاعَ الطلاقِ؛ وَقَعَ، فإنَّ أبى أن يفِءَ وأبى أن يطلِّقَ؛ فإنَّ الحاكِمَ يطلِّقُ عليه أو يفسخُ؛ لأنَّه يقومُ مقامَ الموليِّ عندَ امتناعِهِ، والطلاقُ تدخلُهُ التَّيَابَةُ.

* وقد ألحقَ الفقهاءُ بالمؤليِّ في هذه الأحكامِ: مَنْ تركَ وطءَ زوجتهِ إضرارًا بها بلا يمينٍ أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ وهو غيرُ معذورٍ، وكذا ألحقوا بالمؤليِّ: مَنْ ظاهرَ من زوجتهِ ولم يكفِّرْ واستمرَّ على ذلكَ أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ؛ لأنَّ كلاً من هذينِ تاركٌ لوطءِ زوجتهِ إضرارًا بها، فأشبهها المؤليِّ، واللَّهُ تعالى أعلمُ.

* قالوا: وإنَّ انقضتْ مُدَّةُ الإيلاءِ، وبأحدِ الزَّوجينِ عُدْرٌ يمنعُ الجماعَ؛ أمرَ الزوجُ أن يفِءَ بلسانِهِ، فيقولُ: متى قدِّرتُ؛ جامعْتُكَ؛ لأنَّ القصدَ بالفِئَةِ تركُ ما قصده من الإضرارِ بها، واعتذارُهُ يدكُ على تركِ الإضرارِ، ثم متى قدِّرتُ؛ وطىءَ أو طلِّقَ؛ لزوالِ عجزِهِ الذي أَخَّرَ من أجلِهِ، واللَّهُ أعلمُ.



(١) انظر: حاشية الروض المربع [٦/٦٢٤].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الظَّهَارِ

* الظَّهَارُ يراد به هنا: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لزوجته إِذَا أَرَادَ الامْتِنَاعَ مِنَ الاستِمْتَاعِ بِهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي، أَوْ أُخْتِي، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مِصَاهِرَةٍ؛ فَمَتَى شَبَّهَ زَوْجَتَهُ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَوْ بِيَعِضِهَا؛ ظَاهِرٍ مِنْهَا.

* وَحُكْمُهُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة/ ٢]؛ أَيُّ: يَقُولُونَ كَلَامًا فَاحِشًا بَاطِلًا، لَا يُعْرَفُ فِي الشَّرْعِ، بَلْ هُوَ كَذِبٌ بَحْتٌ، وَحَرَامٌ مُحَضَّرٌ، وَقَوْلٌ مُنْكَرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمِظَاهِرَ يَحْرُمُ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ يَحْرُمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُ زَوْجَتَهُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ أُمِّهِ، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

* وَكَانَ الظَّهَارُ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ؛ أَنْكَرَهُ، وَاعْتَبَرَهُ يَمِينًا مَكْفُورَةً؛ فَيَحْرُمُ عَلَى الْمِظَاهِرِ وَالْمِظَاهِرِ مِنْهَا اسْتِمْتَاعُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ - قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ الزَّوْجُ عَنْ ظَهَارِهِ - بِجَمَاعٍ وَدَوَاعِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا...﴾ [المجادلة/ ٣] الْآيَاتِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِظَاهِرِ: «فَلَا

تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»، صححه الترمذي^(١).

* فيلزم المظاهر إذا عزم على وطء المظاهر منها أن يخرج الكفارة قبله؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٣] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا [المجادلة/ ٣ - ٤]، فدلَّت الآيتان الكريمتان على وجوب كفارة الظاهر بوطء المظاهر منها، وأنه يلزم إخراجها قبل الوطء عند العزم عليه، وأنَّ تحريم زوجته عليه باقٍ حتى يكفر، وهذا قول أكثر أهل العلم.

* وكفارة الظاهر تجب على الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها؛ فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام لمرض ونحوه؛ أطعم ستين مسكيناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٣] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا [المجادلة/ ٣ - ٤].

ومعنى: ﴿يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾؛ بأن يقول أحدهم لامرأته: أنت علي كظهر أمي ونحوه، ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة/ ٣]؛ أي: يريدون أن يجامعوا زوجاتهم اللاتي ظاهروا منهن، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة/ ٣]، أي: يجبُ عليهم أن يكفروا قبل الجماع بتحرير رقبة من

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٢٢٢١) (٢/٤٦٢) الطلاق ١٧؛

والترمذي (١٢٠٢) [٣/٥٠٣] الطلاق؛ والنسائي (٣٤٥٧) [٣/٤٧٩]

الطلاق ٣٣؛ وابن ماجه (٢٠٦٥) [٢/٥٢٤] بنحوه، الطلاق.

الرَّقِ إِذَا كَانَ يَمْلِكُهَا أَوْ يَقْدِرُ عَلَى شِرَائِهَا بِشَمَنِ فَاصِلٍ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يُمُونَهُ .

* وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّقَبَةِ: أَنْ تَكُونَ مُؤَمَّنَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء / ٩٢]، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، وَحَمَلًا لِلْمَطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّقَبَةِ أَيْضًا: أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعِيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعِتْقِ تَمْلِيكَ الرَّقِيقِ مَنْفَعَةً، وَتَمَكِينَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا مَعَ مَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا؛ كَالْعَمَى وَشَلْلَ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّكْفِيرِ بِالصَّوْمِ:

أولاً: أَنْ لَا يَقْدَرَ عَلَى الْعِتْقِ .

ثانياً: أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ بَأَنَّ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ أَيَّامِ الصِّيَامِ وَبَيْنَ الشَّهْرَيْنِ إِلَّا بِصَوْمٍ وَاجِبٍ؛ كَصَوْمِ رَمَضَانَ، أَوْ إِفْطَارٍ وَاجِبٍ؛ كَالْإِفْطَارِ لِلْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَوْ الْإِفْطَارِ لِعَذْرِ يُبِيحُهُ؛ كَالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ؛ فَالْإِفْطَارُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ .

ثالثاً: أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ عَنِ الْكَفَّارَةِ .

* وَإِنْ كَفَّرَ بِالْإِطْعَامِ؛ اشْتَرَطَ لِصِحَّةِ ذَلِكَ:

أولاً: أَنْ لَا يَقْدَرَ عَلَى الصِّيَامِ .

ثانياً: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكِينُ الْمُطْعَمُ مُسْلِمًا حُرًّا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ .

ثالثًا: أَنْ يَكُونَ مَقْدَارًا مَا يُدْفَعُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ لَا يَنْقُصُ عَنْ مُدٍّ مِنَ الْبَرِّ أَوْ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ .

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّكْفِيرِ عُمُومًا: النَّيَّةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

* وَالذَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الْمَطَهَّرَةِ - مَعَ دَلِيلِ الْقُرْآنِ - عَلَى كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَتَرْتِيبِهَا عَلَى هَذَا النَّمَطِ، مَا رَوَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: (ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِيَ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ». فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة/ ١]؛ فَقَالَ: «يَعْتِقُ رَقَبَةً»، فَقَالَتْ: لَا يَجِدُ، فَقَالَ: «فِيصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ؛ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ: «فَإِنِّي سَأَعِينُهُ بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرٍ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي سَأَعِينُهُ بَعْرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، أَذْهَبِي فَأُطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَيَّ ابْنِ عَمِّكَ». وَالْعَرَقُ سِتُونَ صَاعًا^(٢)، رَوَاهُ

(١) تقدم [١/ ١١٨، ٣٩٢].

(٢) قوله: «والعرق ستون صاعًا» من كلام بعض الرواة. فقد «روى أبو داود عن محمد بن إسحاق: أن العرق مكمل يسع ثلاثين صاعًا. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعًا. فدل على أن العرق قد يختلف في السعة والضيقة، فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر». معالم السنن للخطابي بحاشية سنن أبي داود (٢/ ٤٦٠).

أبو داود^(١).

* هذا ديننا العظيم، فيه حلٌّ لكلِّ مشكلةٍ، ومن ذلك المشاكِلُ الزَّوجِيَّةُ؛ فها هو يحلُّ مشكَلَةَ الظَّهَارِ، وهي مشكَلَةٌ كانت مستعصِيَةً في أَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ، بحيثُ لم يجدوا لها حَلًّا إِلَّا الفِرَاقَ بينَ الزَّوجينِ وتشتيتِ الأُسرةِ. فما أعظمه من دين!

ثم نجدُه في إيجابِ الكَفَّارَةِ راعِي ظروفَ الزَّوجِ، وشرَعَ لكلِّ حالةٍ ما يناسبُها مما يستطيعُ الزوجُ فعلَه؛ من عتقٍ، إلى صيامٍ، إلى إطعامٍ. فللَّهِ الحمدُ.



(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٤) [٢/٤٦٠].

بَابُ فِي أَحْكَامِ اللَّعَانِ

* إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ حَرَّمَ الْقَذْفَ، وهو: رمي البريء بفعل الفاحشة. وتوعدَّ عليه بأشدَّ الوعيد، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور/ ٢٣ - ٢٥].

وأوجبَ جلدَ القاذِفِ - إذا لم يستطع إقامة البيّنة بأربعة شهودٍ يشهدون بصحة ما قال - ثمانينَ جلدةً، وأنَّ يعتبرَ فاسِقًا لا تُقبَلُ شهادته؛ إلاَّ إنَّ تابَ وأصلَحَ؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور/ ٤ - ٥]. هذا إذا قذفَ غيرَ زوجته؛ فإنه تُتخذُ معه هذه الإجراءاتُ الصارمةُ.

- أما إذا قذفَ زوجته بالزنى؛ فله حلٌّ آخرٌ، وذلك بأنَّ يُعتاضَ عن هذه الإجراءاتِ بما يُسمَّى باللَّعَانِ، وهو: شهاداتٌ مؤكِّداتٌ بأيمانٍ من الجانبين، مقرونةٌ بلعنةٍ وغضبٍ؛ كما يأتي بيانه.

فإذا قَذَفَ رجلٌ امرأته بالزَّنى، ولم يستطع إقامة البيِّنة؛ فله إسقاطُ حدِّ القذفِ عنه بالملاعنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور/ ٦ - ٩].

فيقول الزوجُ أربعَ مرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتِ زَوْجَتِي هَذِهِ، وبشيرٍ إليها إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، وَيُسَمِّيهَا إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً بِمَا تَمَيَّزُ بِهِ، وَيَزِيدُ فِي الشَّهَادَةِ الْخَامِسَةَ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثم تقولُ هي أربعَ مرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنى، ثم تقولُ في الْخَامِسَةَ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. وَخُصَّتْ بِالْغَضَبِ؛ لِأَنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الْحَقَّ وَيُجْحَدُهُ.

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ اللَّعَانِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مَكْلَفَيْنِ، وَأَنْ يَقْذِفَهَا بَزْنِي، وَأَنْ تَكْذِبَهُ فِي ذَلِكَ وَيَسْتَمِرَّ تَكْذِيبُهَا لَهُ إِلَى انْقِضَاءِ اللَّعَانِ، وَأَنْ يَتِمَّ بِحُكْمٍ حَاكِمٍ.

* فَإِذَا تَمَّ اللَّعَانُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا مُسْتَوْفِيًا لِشُرُوطِ صِحَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ:

أولاً: سُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ.

ثانياً: ثُبُوتُ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا، وَتَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا.

ثالثاً: ينتفي عنه نسبٌ ولدها إن نفاه في اللعان؛ بأن قال: ليس هَذَا الولدُ مِنِّي.

* ويحتاجُ الزَّوْجُ إِلَى اللِّعَانِ إِذَا رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي وَلَمْ يُمْكِنَهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، أَوْ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرَائِنُ قَوِيَّةٌ عَلَى مِمَارَسَتِهَا الزَّانِي، كَمَا لَوْ رَأَى رَجُلًا يُعْرِفُ بِالْفُجُورِ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

* وَالْحُكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَةِ اللِّعَانِ لِلزَّوْجِ: لِأَنَّ الْعَارَ يَلْحَقُهُ بِزِنَاهَا، وَيُفْسِدُ فِرَاشَهُ، وَلَثَلَا يَلْحَقُهُ وَلَدٌ غَيْرُهُ، وَهُوَ لَا يُمْكِنُهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا فِي الْغَالِبِ، وَهِيَ لَا تُقَرَّرُ بِجَرِيمَتِهَا، وَقَوْلُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ سِوَى تَحَالُفِهِمَا بِأَغْلَظِ الْإِيمَانِ؛ فَكَانَ فِي تَشْرِيْعِ اللِّعَانِ حَلًّا لِمَشْكِلتِهِ، وَإِزَالَةً لِلْحَرَجِ عَنْهُ.

وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ إِلَّا نَفْسُهُ؛ مُكِّنَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَعَارِضَ أَيْمَانَهُ بِأَيْمَانٍ مَكْرَرَةٍ مِثْلَهُ تَدْرَأُ بِهَا الْحَدَّ عَنْهَا، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْإِيمَانِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ بَعْدَ حَلْفِهِ؛ صَارَتْ أَيْمَانُهُ - مَعَ نَكْوَلِهَا - بَيِّنَةً قَوِيَّةً لَا مَعَارِضَ لَهَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمُ الْحُكْمُ بِحَدِّهَا إِذَا نَكَلَتْ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَجُزِمَ بِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ)^(١)، انْتَهَى.

* وَالدَّلِيلُ مِنَ السَّنَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ اللِّعَانِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ؛ أَنَّهُ لَمَّا سِئِلَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟

(١) انظر: «زاد المعاد» (٩٥/٤). وانظر: «الاختيارات الفقهية» [ص ٣٤٥].

قال: (سبحان الله! نعم، إنَّ أوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ؛ قال: يا رسولَ الله! أَرَأَيْتَ لو وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فاحِشَةٍ؛ كيف يصنعُ؟ إنَّ تكَلَّمَ؛ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وإنَّ سَكَتَ؛ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ)، قال: فسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فلم يجِبْهُ.

ولما كان بعدَ ذلك؛ أتاه فقال: إنَّ الذي سألتُك عنه ابتليتُ به. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآياتِ فِي سورَةِ التَّوْرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور/ ٦]، فتلأهَنَ عليه، ووعظَه، وذكَّره، وأخبرَه: أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخِرَةِ، فقال: لا، والذي بعثك بالحقِّ نبيًّا، ما كذبتُ عليها. ثم دَعَاها، ووعظَها، وأخبرَها: أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخِرَةِ؛ قالت: لا، والذي بعثك بالحقِّ نبيًّا؛ إنَّه لكاذبٌ. فبدأ بالرجلِ، فشهِدَ أربعَ شهادَاتٍ باللَّهِ: إنَّه لمن الصادقينَ، والخامسةَ أنَّ لعنةَ اللَّهِ عليه إنَّ كانَ من الكاذبينَ، ثم ثنَّى بالمرأةِ، فشهدتُ أربعَ شهادَاتٍ باللَّهِ: إنَّه لمن الكاذبينَ، والخامسةَ أنَّ غَضَبَ اللَّهِ عليها إنَّ كانَ من الصادقينَ، ثم فَرَّقَ بينهما^(١).



(١) أخرجه البخاري مختصراً (رقم ٥٣١١، ٥٣١٢)؛ ومسلم واللفظ له (رقم

بَابٌ فِي أَحْكَامِ لُحُوقِ النَّسَبِ وَعَدَمِ لُحُوقِهِ

* إذا ولدتُ زوجةً إنسانٍ أو أمته مولودًا يَمَكِنُ كونه منه؛ فإنه يَلْحَقُهُ نسبه، ويكونُ ولدًا له، وذلك كأنَّ تلدهُ على فراشه؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(١).

— وإمكانُ كونهِ منه في حالاتٍ:

الحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا، وَتَلَدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمَكْنَ وَطَوَّهَ إِيَّاهَا وَاجْتَمَاعَهُ بِهَا، سِوَاءَ كَانَ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، وَذَلِكَ لِتَحَقُّقِ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ، وَلَمْ يُوَجَدْ مَا يُنَافِي ذَلِكَ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا تَكُونَ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا، وَتَلَدَهُ لَدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ أَبَانَهَا، فَيَلْحَقُهُ نَسَبُ الْمَوْلُودِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ، فَإِذَا وَلَدْتَهُ لَدُونِ هَذَا الْحَدِّ؛ أَمَكْنَ كَوْنُهُ مِمَّنْ طَلَّقَهَا، فَيُلْحَقُ بِهِ.

وَيُشْتَرَطُ لِإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِالزَّوْجِ أَوْ الْمَطْلُوقِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ؛ بَأَنَّ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَأَكْثَرَ؛

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢٢١٨) [٥١٩/٤]؛ ومسلم (٣٦٠٠)

لقوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١)، فأمره ﷺ بالتفريق بين الأولاد في هذا السن دليل على إمكان الوطء، وهو سبب الولادة، فدل على أن ابن عشر سنين يمكن إلحاق النسب به، وإن لم يُحْكَمْ ببلوغه في هذا السن؛ لأن الحكم بالبلوغ لا يتم إلا بتحقيق علاماته، وإنما اكتفينا بإمكان الوطء منه لإلحاق النسب به؛ حفظاً لنسب المولود واحتياطاً له.

الحالة الثالثة: إذا طَلَّقَ زوجته طلاقاً رجعيّاً، فولدت بعد مُضِيِّ أربع سنين مُنْذُ طَلَّقَهَا، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ نَسَبُ الْوَلَدِ، وَكَذَا لَوْ وُلِدَتْ مُطْلَقَتُهُ الرَّجْعِيَّةُ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ نَسَبُ مَوْلُودِهَا؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ؛ فَأَشْبَهَ مَا بَعْدَ الطَّلَاقِ مَا قَبْلَهُ.

— ومن الأمور التي يَلْحَقُ السَّيِّدَ بِهَا مَوْلُودُ أُمَّتِهِ: أَنْ يَعْتَرِفَ شَخْصٌ بِأَنَّهُ قَدْ وَطِئَ أُمَّتَهُ، أَوْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ تَلِدُ هَذِهِ الْأُمَّةُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْوَطْءِ الَّذِي ثَبَتَ بِاعْتِرَافِهِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ؛ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ نَسَبُ هَذَا الْمَوْلُودِ؛ لِأَنَّهَا بِذَلِكَ صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ، فَتَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(٢).

— ومن ذلك: أَنْ يَعْتَرِفَ السَّيِّدُ بِوَطْءِ أُمَّتِهِ، ثُمَّ يَبِيعُهَا أَوْ يَعْتِقَهَا — بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِذَلِكَ — وَتَلِدُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْبَيْعِ أَوْ الْعِتْقِ لَهَا، وَيَعِيشُ

(١) تقدم [٩٥/١ - ٩٦].

(٢) تقدم (ص ٤١٥).

المولود؛ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا وُلِدَتْ دُونَهَا، وَعَاشَ مَوْلُودَهَا؛ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهَا، وَهِيَ حِينَئِذٍ فِرَاشٌ لَهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ».

* وَيَنْتَفِي كَوْنُ الْوَالِدِ مِنَ الزَّوْجِ فِي حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: إِذَا وُلِدَتْهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ زَوَاجِهَا وَعَاشَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحْمِلَ وَتَلِدَ فِيهَا، فَتَكُونُ حِينْتِهَا حَامِلًا بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ وُلِدَتْ بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ طَلَاقِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُ ذَلِكَ الْمَوْلُودِ؛ لِأَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ النِّكَاحِ.

— وَلَا يَلْحَقُ السَّيِّدَ نَسَبُ وُلْدِ أُمِّهِ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَهَا بَعْدَ وَطْئِهِ لَهَا؛ لِأَنَّهُ بِاسْتِبْرَائِهِ لَهَا تُبَيِّنُ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا مِنْهُ، فَيَكُونُ هَذَا الْمَوْلُودُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي حَصُولِ الْاسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُمْكِنُ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعَسْرِ وَمَشَقَّةٍ، لَكِنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ؛ إِلَّا إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَنْكُرُ حَقَّ الْوَالِدِ فِي النَّسَبِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ يَمِينِهِ فِي ادِّعَاءِ الْاسْتِبْرَاءِ.

* وَإِذَا حَصَلَ إِشْكَالٌ فِي مَوْلُودِ؛ فَإِنَّهُ يَقَدَّمُ الْفِرَاشُ عَلَى الشَّبهِ؛ كَأَن يَدَّعِي سَيِّدٌ وُلْدَ أُمِّهِ، وَيَدَّعِيهِ وَاطَىءُ بِشَبْهَةٍ؛ فَهُوَ لِلْسَيِّدِ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ».

* وَيَتَّبِعُ الْوَالِدُ فِي النَّسَبِ أَبَاهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾

* ويتبع في الدين خير أبويه دينًا، فلو تزوج نصراني وثنية، أو بالعكس؛ فيكون الولد تابعًا للنصراني منهما.

* ويتبع الولد في الحرية والرق أمه؛ إلا مع شرط أو غرر.

من هذا العرض السريع لأحكام لحوق النسب؛ نذكر حرص الإسلام على حفظ الأنساب؛ لما يترتب على ذلك من المصالح؛ لصلة الأرحام والتوارث والولاية وغير ذلك؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات / ١٣].

فليس المقصود من معرفة الأنساب هو التفاخر والحمية الجاهلية، وإنما المقصود به التعاون والتواصل والترحم. وفق الله الجميع لما يحبّه ويرضاه.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْعِدَّةِ

* من آثارِ الطَّلَاقِ: الْعِدَّةُ، وَيُرَادُ بِهَا: التَّرْبُصُ الْمَحْدُودُ شَرْعًا.

* ودليلُها: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

— فَأَمَّا الْكِتَابُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

قُرُوءٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق/ ٤]، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَفَارَقَةِ فِي الْحَيَاةِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلوَفَاةِ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

— وَالذَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: (أَمَرْتُ

بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيصٍ)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

* وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَةِ الْعِدَّةِ فَهِيَ اسْتِبْرَاءُ رَحِمِ الْمَرْأَةِ مِنَ

الْحَمْلِ؛ لِئَلَّا يَحْصُلَ اخْتِلَاطُ الْأَنْسَابِ، وَكَذَلِكَ إِتَاحَةُ الْفُرْصَةِ لِلزَّوْجِ

الْمُطَلَّقِ لِيَرَاغَعَ إِذَا نَدِمَ وَكَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٧٧) [٥٣١/٢].

ومن الحكمة أيضاً: تعظيم عقد النكاح، وأن له حرمة، وتعظيم حق الزوج المطلق. وفيها أيضاً صيانة حق الحمل فيما لو كانت المفارقة حاملاً. وبالجملة: فالعدة حريم للنكاح السابق.

* وأما من تلزمها العدة؛ فالعدة تلزم كل امرأة فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ أو مات عنها؛ بشرط أن يكون الزوج المفارق لها قد خلا بها وهي مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، وسواء كانت بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها.

— وأما من فارقتها زوجها حياً بطلاق أو غيره قبل الدخول بها؛ فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب / ٤٩]، ومعنى: ﴿تَعُدُّوهنَّ﴾؛ أي: تُحْصُونَهَا بِالْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ، ومعنى: ﴿تَمْسُوهُنَّ﴾؛ أي: تُجَامِعُوهُنَّ؛ فدلَّت الآية الكريمة على أنه لا عدة على من طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. رَدِّكَرُ الْمُؤْمِنَاتِ هُنَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْكِتَابِيَّاتِ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

— أما المفارقة بالوفاة؛ فتعتد مطلقاً، سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة / ٢٣٤]، ولم يرد ما يُخَصِّصُهَا.

* وأما أنواع المعتدات؛ فهن على سبيل الإجمال ست: الحامل، والمتوفى عنها زوجها من غير حمل منه، والحائِلُ: التي تحيض وقد فورقت في الحياة، والحائِلُ التي لا تحيض لصغير أو إياس وهي مفارقة في

الحياة، ومن ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه، وامرأة المفقود. وهاك بيان ذلك على التفصيل.

— فالحامل تعتد بوضع الحمل؛ سواء كانت مفارقة في الحياة أو بالموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق/ ٤]؛ فدلّت الآية الكريمة على أنّ عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، سواء كانت متوفى عنها أو مفارقة في الحياة، وذهب بعض السلف إلى أنّ الحامل المتوفى عنها تعتد بأبعد الأجلين، لكن حصل الاتفاق بعد ذلك على انقضاء عدتها بوضع الحمل.

— لكن ليس كل حمل تنقضي بوضعه العدة، وإنما المراد الحمل الذي قد تبين فيه خلق إنسان، فأما لو ألفت مضغة لم تبين فيها الخلق؛ فإنها لا تنقضي بها العدة.

— وكذلك يشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل: أن يلحق هذا الحمل بالزوج المفارق، فإن لم يلحق هذا الحمل الزوج المفارق؛ لكون هذا الزوج لا يولد لمثله لصغره أو لمانع خلقي، أو تكون قد ولدته لدون ستة أشهر منذ عقد عليها وأمكن اجتماعه بها وعاش هذا المولود؛ فإنها لا تنقضي عدتها به منه؛ لعدم لحوقه به.

— وأقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف/ ١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]، فإذا أسقطنا مدة الرضاع — وهي حولان؛ أي: أربعة وعشرون شهرًا — من ثلاثين شهرًا؛ يبقى ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل، وما دونها لم يوجد من يعيش لدونها.

وأما أكثر مُدَّةِ الحَمَلِ؛ فمَوْضِعُ خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الوُجُودِ، قَالَ المَوْفَّقُ ابْنُ قُدَامَةَ: (مَا لَا نَصَّ فِيهِ؛ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الوُجُودِ، وَقَدْ وُجِدَ لِخَمْسِ سَنِينَ وَأَكْثَرَ)^(١).

وَعَالِبُ مُدَّةِ الحَمَلِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ غَالِبَ التَّسَاءِ يَلِدُنَّ فِيهَا؛ فَاعتَبَرَ ذَلِكَ.

— هَذَا، وَلِلحَمَلِ حُرْمَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ فَلَا يَجُوزُ العِتْدَاءُ عَلَيْهِ وَالإِضْرَارُ بِهِ، وَإِذَا سَقَطَ مَيِّتًا بَعْدَمَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ بِسَبَبِ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ؛ وَجِبَتْ فِيهِ الدِّيَّةُ وَالكَفَّارَةُ، وَإِذَا وَجَبَ عَلَى الحَامِلِ حَدٌّ شَرْعِيٌّ مِنْ جَلْدٍ أَوْ رَجْمٍ؛ أُخِّرَ تَنْفِيزُ الحَدِّ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِدَ، وَلَا يَجُوزُ لِأُمِّهِ أَنْ تُسْقِطَهُ بِشَرْبِ دَوَاءٍ وَنَحْوِهِ.

كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شَمُولِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهَا تَرَاعِي حَتَّى الأَجْنَةَ فِي البَطُونِ، وَتَجْعَلُ لَهُمْ حَرْمَةً؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ عَلَى هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الكَامِلَةِ العَادِلَةِ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّمَسُّكَ بِهَا وَالعَمَلَ بِأَحْكَامِهَا؛ مَخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ.

* وَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ؛ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَةَ أَيَّامٍ، سِوَاءَ كَانَتْ وَفَاتُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ، وَسِوَاءَ كَانَتْ الزَّوْجَةُ مَمَّنْ يَوْطَأُ مِثْلَهَا أَمْ لَا! وَذَلِكَ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيْمِ: (عِدَّةُ الوَفَاةِ وَاجِبَةٌ بِالمَوْتِ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ لِعَمُومِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ النَّاسِ، وَليْسَ المَقْصُودُ مِنْ عِدَّةِ الوَفَاةِ

استبراء الرَّحِمِ، ولا هي تعبدٌ محضٌ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ حَكْمٌ وَاحِدٌ إِلَّا وَهِيَ مَعْنَى وَحِكْمَةٍ، يَعْقِلُهُ مَنْ عَقَلَهُ وَيَخْفَى عَلَى مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ^(١)، انتهى.

وقال الوزير وغيره: (اتفقوا على أَنَّ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)^(٢)، انتهى.

- وَالْأُمَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُ نِصْفَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى تَنْصِيفِ عِدَّةِ الْأُمَّةِ فِي الطَّلَاقِ؛ فَكَذَا عِدَّةُ الْمَوْتِ، قَالَ الْمَوْفَّقُ ابْنُ قُدَّامَةَ: (فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ؛ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ)^(٣)، وَقَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»: (أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْأُمَّةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَإِلَّا؛ فَظَاهِرُ الْآيَةِ الْعُمُومِ)^(٤).

* هَذَا وَلِعِدَّةِ الْوَفَاةِ أَحْكَامٌ تَخْتَصُّ بِهَا:

- فَمِنْ أَحْكَامِهَا: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَعْتَدَّ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ عَنْهُ؛ إِلَّا لِعَدْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ»^(٥)، وَفِي لَفْظٍ: «اعْتَدِّي فِي الْبَيْتِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيِي

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٠٦).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٧/٥٥).

(٣) انظر: «المغني» [٩/١٠٧].

(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٧/٥٦).

(٥) أخرجه من حديث الفريفة بنت مالك: أبو داود (٢٣٠٠) [٢/٥٠٠] الطلاق؛

والترمذي (١٢٠٤) [٣/٥٠٩] الطلاق؛ والنسائي (٣٥٢٨) [٣/٥١٠]

الطلاق ٦٠؛ وابن ماجه (٢٠٣١) [٢/٥٠٦] الطلاق ٨.

زوجك»^(١)، وفي لفظ: «حيث أتاك الخبر»، رواه أهل السنن^(٢).

— فإن اضطرت إلى التحوّل إلى بيت غيره: فإن خافت على نفسها من البقاء فيه أو حوّلت عنه قهراً أو كان البيت مستأجراً وحولها مالكة أو طلب أكثر من أجرته؛ فإنها في هذه الأحوال تنتقل حيث شاءت؛ دفعا للضرر.

— ويجوز للمعتدة من وفاة الخروج من البيت لحاجتها في النهار، لا في الليل؛ لأن الليل مظنة الفساد، وقوله ﷺ للمعتدات من الوفاة: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم؛ فلتؤب كل امرأة إلى بيتها»^(٣).

— ومن أحكام عدة المتوفى عنها: وجوب الإحداذ على المعتدة مدة العدة، والإحداذ: اجتنابها ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها.

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله: (هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه؛ فإن الإحداذ على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة... وتمكث المرأة في أضيق بيت وأوحشه، لا تمس طيباً، ولا تدهن، ولا تغتسل، إلى غير ذلك مما هو تسخط على

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٣١) [٥٠٦/٢] بنحوه، الطلاق ٨.

(٢) أخرجه النسائي بلفظ: «حيث بلغك الخبر» (٣٥٢٩) [٥١١/٣] الطلاق ٦٠.

(٣) أخرجه البيهقي من طريق مجاهد (١٥٥١٢) [٧١٧/٧].

الرَّبِّ وأقداره، فأبطلَ اللهُ سبحانه برحمته ورأفته سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وأبدلنا بها الصبرَ والحمدَ والاسترجاعَ.

ولما كانت مصيبة الموت لا بُدَّ أَنْ تُحَدِّثَ للمُصَابِ مِنَ الجَزَعِ والألَمِ والحُزْنِ ما تتقاضاهُ الطَّبَاعُ؛ سَمَحَ لها الحكيمُ الخبيرُ في السَّيْرِ من ذلكَ. [يعني: لغيرِ الزَّوْجَةِ]، وهو ثلاثةُ أَيَّامٍ؛ تجدُّ بها نوعَ راحةٍ، وتقضي بها وطراً من الحُزْنِ... وما زادَ على الثلاثِ؛ فمفسدته راجِحَةٌ، فمُنِعَ منه...

والمقصودُ أَنَّهُ أَباحَ للنساءِ الإحْدَادَ على موتاهُنَّ ثلاثةَ أَيَّامٍ، وأمَّا الإحْدَادُ على الزَّوْجِ، فَإِنَّهُ تابعٌ للعِدَّةِ وهو من مقتضياتها ومكملاتها... .
وأمَّا الحَامِلُ؛ فإذا انقضى حملها؛ سَقَطَ وجوبُ الإحْدَادِ، وذكرَ أَنَّهُ يستمرُّ إلى حينِ الوَضْعِ؛ فَإِنَّهُ من توابعِ العِدَّةِ، ولهذا قُيِّدَ بِمُدَّتِهَا، وهو حُكْمٌ من أَحْكَامِ العِدَّةِ، وواجبٌ من واجباتِها، فكانَ معها وجودًا وعدَمًا.

إلى أَنْ قالَ: (وهي إنَّما تحتاجُ إلى التزَيُّنِ لتتجَبَّبَ إلى زوجها، فإذا ماتَ وهي لم تَصِلْ إلى آخرِ؛ اقتضى تمامُ حقِّ الأَوَّلِ وتأكيدُ المنعِ من الثاني قَبْلَ بلوغِ الكِتَابِ أَجَلَهُ: أَنْ تُمنَعَ مما تصنعهُ النساءُ لأزواجهنَّ، مع ما في ذلك من سَدِّ الذريعةِ إلى طَمَعِها في الرِّجَالِ وطَمَعِهم فيها بالزَّيْنَةِ)^(١)، انتهى كلامه رحمه اللهُ.

فيجبُ على المُعْتَدَّةِ من الوفاةِ في هذا الإحْدَادِ: أَنْ تجتنبَ عملَ الزَّيْنَةِ في بدَنِها بالتحسينِ بالأصباغِ والخِصَابِ ونحوه، وتجتنبَ لبْسَ

(١) انظر: «إعلام الموقعين» [١٦٥/٢].

الحُلِيِّ بأنواعه، وتتجنب الطيب بسائر أنواعه، وهو كل ما يسمّى طيباً، وتجنب الزينة في الثياب؛ فلا تلبس الثياب التي فيها زينة، وتقتصر على الثياب التي لا زينة فيها؛ فتجنب كل ذلك مدة العدة.

— وليس للإحداد لباس خاص، فتلبس الموحدة ما جرت عاداتها بلبسه، ما لم يكن فيه زينة.

— وإذا خرجت من العدة؛ لم يلزمها أن تفعل شيئاً أو تقول شيئاً؛ كما يظنه بعض العوام.

* وعدة الآيسة ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمُحِيضِ مِنَ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق / ٤].

* والمطلقة إذا كانت تحيض، ولم يكن فيها حمل، تعتد بثلاث حيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة / ٢٢٨]؛ أي: والمطلقات ينتظرن بأنفسهن وتمكث إحداهن بعد طلاق زوجها: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة / ٢٢٨]؛ أي: ثلاث حيض، ثم بعد ذلك تزوج إن شاءت، وتفسير الأقرء بالحيض مروى عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، ولأنه ورد تفسير الأقرء بالحيض في لسان الشرع؛ ففي الحديث أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «فإذا أتى قروك؛ فلا تصلي»^(١).

— ولا بُد أن تكون الحيض كاملة؛ فلا تعتد بحيضة طلقت فيها؛

(١) أخرجه من حديث فاطمة بنت أبي حبيش: أبو داود (٢٨٠) (١/١٣٩)؛ والنسائي (٢١١) (١/١٣١)؛ وابن ماجه (٦٢٠) (١/٣٤٣).

فالطلاق في الحيض يقع مع التحريم، لكن لا تعتد بتلك الحيضة التي طلقت فيها.

— وإن كانت المطلقة أمة؛ اعتدت بحيضتين؛ لما روي: «قرأ الأمة حيضتان»، ولأن هذا قول عمر وابنه وعلي بن أبي طالب، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، ويكون ذلك مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٨]، وكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصف حيضة، لكن الحيض لا يتبعض، فصارت حيضتين.

* وأما المطلقة الأيسة من الحيض لكبرها والصغيرة التي لم تحض بعد؛ فإنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمِحْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق/ ٦٥]؛ أي: واللائي لم يحضن من نسايتكم فعدتهن ثلاثة أشهر.

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة وغيره: (أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة الأيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر^(١)).

* ومن بلغت ولم تحض؛ اعتدت عدة الأيسة، ثلاثة أشهر؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق/ ٤].

وإن كانت المطلقة الأيسة أو الصغيرة أم وولد؛ فعدتها شهران؛ لقول عمر رضي الله عنه: عدة أم الولد حيضتان، فإن لم تحض؛ فشهران^(٢)؛

(١) «المغني» [١١/ ٢٦٥].

(٢) أخرجه من طريق عبد الله بن عتبة: الدارقطني (٣٧٨٥) [٢١٤/ ٣] النكاح؛

والبيهقي (١٥٤٥١) [٧/ ٦٩٨]؛ وعبد الرزاق (١٢٨٧٢) [٧/ ٢٢١].

وذلك لأنَّ الأشهرَ بَدَلٌ من القُرُوءِ، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ عَدَّتِهَا شهرٌ ونصفٌ؛ لأنَّ عِدَّةَ الأُمَّةِ نصفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ، وعِدَّةُ الحُرَّةِ التي لا تحيضُ ثلاثةَ أشهرٍ، فتكونُ عِدَّةُ الأُمَّةِ الأيسَّةِ شهرًا ونصفَ شهرٍ.

* وأمَّا المطلَّقةُ التي كانتُ تحيضُ، ثم ارتفعَ حيضُها، وانقطعَ انقطاعًا طارئًا لا ليكبر؛ فهذه لها حالتان:

الحالةُ الأولى: أنَّ لا تَعْلَمَ السببَ الذي منَعَ حيضَها؛ فهذه عَدَّتِهَا سنةٌ؛ تسعةَ أشهرٍ للحَمَلِ، وثلاثةَ أشهرٍ للعِدَّةِ (أي: عِدَّةِ الأيسَّةِ).

قال الإمامُ الشافعيُّ رحمه اللّهُ: (هُذا قضاءُ عمرَ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ، لا يُكْرَهُ منهم منكرٌ عَلِمْنَاهُ، ولأنَّ الغَرَضَ من العِدَّةِ هو العِلْمُ ببراءةِ رَحِمِهَا من الحَمَلِ، فإذا مضتِ التسعةُ الأشهرُ؛ دلَّت على براءةِ رَحِمِهَا منه، فتعدُّ حينئذٍ عِدَّةَ الأيسَّةِ ثلاثةَ أشهرٍ، فيكونُ المجموعُ اثني عشرَ شهرًا، وبها يحصلُ العِلْمُ ببراءةِ رَحِمِهَا من الحَمَلِ والحيضِ).

الحالةُ الثانيةُ: أنَّ تَعْلَمَ السببَ الذي به ارتفعَ حيضُها؛ كالمرضِ والرَّضَاعِ وتناولِ الدواءِ الذي يرفعُ الحيضَ؛ فهذه تنتظرُ زوالَ ذلك المانعِ، فإنَّ عادَ الحيضُ بعدَ زوالِهِ؛ اعتدَّتْ به، وإنَّ زالَ المانعُ ولم يَعدِ الحيضُ؛ فالصَّحِيحُ أنَّها تعدُّ سنةً كالتي ارتفعَ حيضُها ولم تدرِ سببَ رفعِهِ، واختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ.

* وأمَّا المُستَحَاضَةُ؛ فلها حالاتٌ:

الحالةُ الأولى: أنَّ تكونَ تعرفَ قَدْرَ أَيَّامِ عادَتِهَا قَبْلَ الاستحاضَةِ، وتعرفَ وقتَها؛ فهذه تنقضي عَدَّتِهَا بمُضيِّ المُدَّةِ التي يحصلُ لها بها مقدارُ ثلاثِ حيضٍ حسبَ أَيَّامِ عادَتِها.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَنْسَى أَيَّامَ عَادَتِهَا، وَلَكِنْ يَكُونُ دَمُهَا مَتَمِّيرًا؛ فَهَذِهِ تَعْتَبِرُ الدَّمُ الْمَتَمِّيرُ حَيْضًا تَعْتَدُّ بِهِ إِنْ صَلَّحَ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تَنْسَى عَادَتِهَا وَلَيْسَ لَهَا تَمْيِيزٌ يُعْتَبَرُ؛ فَهَذِهِ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْآيِسَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

* وَمِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِدَّةِ: مَسْأَلَةُ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ؛ فَالْمُعْتَدَّةُ مِنْ وَفَاةٍ وَالْمُعْتَدَّةُ الْبَائِنُ بِطَلَاقٍ يَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَتَيْهِمَا؛ كَقَوْلِهِ: أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ وَنَحْوِهِ؛ دُونَ التَّعْرِيفِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لِرَاغِبٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة/ ٢٣٥].

– وَيُبَاحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ مِنْ أَبَانِهَا دُونَ الثَّلَاثِ وَمَنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا تَصْرِيحًا وَتَعْرِيفًا؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ أَبَانِهَا دُونَ الثَّلَاثِ، وَأَنْ يَرَاغِبَ مُطَلِّقَتَهُ الرَّجْعِيَّةَ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

* وَأَمَّا زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ – وَهُوَ: مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ، فَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ وَلَا مَوْتُهُ –؛ فَتَنْتَظِرُ زَوْجَتَهُ قَدُومَهُ أَوْ تَبَيَّنَ خَبْرَهُ فِي مُدَّةٍ يَضْرِبُهَا الْقَاضِي تَكُونُ كَافِيَةً لِلْحَتْيَاظِ فِي شَأْنِهِ، وَتَبْقَى فِي عِصْمَتِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ حَيَاتُهُ، فَإِذَا تَمَّتْ مُدَّةُ الْإِنْتِظَارِ الْمَضْرُوبَةِ؛ حُكِمَ بِوَفَاتِهِ، وَاعْتَدَّتْ زَوْجَتُهُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَقَدْ حَكَّمَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ.

قال الإمام ابن القيم: (حكّم الخلفاء في امرأة المفقود كما ثبت عن عمر، وقال أحمد: ما في نفسي شيء منه، خمسة من الصحابة أمرها أن تتربص)^(١).

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٥٣).

قال ابنُ القَيِّمِ: (قولُ عمرَ هو أصحُّ الأقوالِ وأحراها بالقياس . وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: هو الصوابُ)^(١)، انتهى .

فإذا انتهتِ عِدَّتُهَا؛ حَلَّتْ لِلأزواجِ، ولا تفتقرُ إلى طلاقِ وليِّ زوجها بعدَ اعتدادِها للوفاءِ، فإن تزوجتْ، وَقَدِمَ زَوْجُهَا الأوَّلُ؛ فالصحيحُ أَنَّهُ يخيَّرُ بين استرجاعِها؛ وبين إِمضاءِ تزوُّجِها من الثاني، ويأخذُ صداقَه، سواءً كان قدومه بعدَ دخولِ الزَّوجِ الثاني أو قبله .

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللهُ: (الصَّوابُ في امرأةِ المفقودِ مذهبُ عمرَ وغيره من الصَّحابةِ، وهو أَنها تتربَّصُ أربعَ سنينَ، ثم تعتدُّ للوفاءِ، ويجوزُ لها أن تزوجَ بعدَ ذلك، وهي زوجةُ الثاني ظاهرًا وباطنًا، ثم إذا قَدِمَ زَوْجُهَا الأوَّلُ بعدَ تزوُّجِها؛ خيَّرَ بين امرأتِهِ وبين مهرِها، ولا فرقَ بينَ ما قَبَلَ الدُّخولَ وبعده، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ)، ثم قال: (والتخييرُ فيه بين المرأةِ والمهرِ هو أعدلُ الأقوالِ)^(٢)، انتهى .



(١) انظر: المصدر السابق .

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [١٠/٣٧٧ - ٣٨١] .

بَابُ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ

* الاستبراء هو: تربيضُ يُقصدُ منه العِلْمُ ببراءةِ رَحِمِ مَلِكِ يَمِينِ، مأخوذٌ من البراءةِ، وهي التمييزُ والقَطْعُ.

* فَمَنْ مَلَكَ أُمَّةً يُوطَأُ مِثْلَهَا بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطْؤَهَا وَمَقَدَّمَاتُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعٍ غَيْرِهِ»، رواه أحمد والترمذي وأبو داود^(١)، وفي حديثٍ آخَرَ رواه أبو داود: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ»^(٢).

* واستبراءُ الأُمَّةِ الحَامِلِ يَنْتَهِي بِوَضْعِ الحَمْلِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق / ٤].

* وَغَيْرُ الحَامِلِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ؛ فَاسْتِبْرَاءُهَا بِحَيْضَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، رواه أحمدُ وأبو داودُ؛ فَدَلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى وَجُوبِ اسْتِبْرَاءِ

(١) أخرجه من حديث رويغ بن ثابت: أبو داود (٢١٥٨) [٢/٤٢٥]، ولفظه: «لا

يحل لامرئ يؤمن...»؛ والترمذي (١١٣٣) [٣/٤٣٧].

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد (٢١٥٧) [٢/٤٢٤].

الأمّة المسبّية وغيرها قبلَ وطئها، ودلّ على بيان ما تُستبرأ به الحاملُ والحائضُ من المسبّياتِ.

* وأمّا الأمّة الأيسّة من الحيضِ والأمّة الصّغيرة؛ فتُستبرأ بمُضيِّ شهر؛ لقيام الشّهر مقامَ الحيضة في العدة.

* والحكمة في استبراء الأمّة قبلَ وطئها يُبينها قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعٍ غَيْرِهِ؛ فَبَيَّنَ أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ تَجَنُّبُ اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَاسْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ.



أَبْوَابُ

- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الرَّضَاعِ .
- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحَضَانَةِ .
- * بَابُ فِي مَوَانِعِ الْحَضَانَةِ .
- * بَابُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ .
- * بَابُ فِي نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الرِّضَاعِ

* قال تعالى في سياق بيان المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء / ٢٣].

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «يحرّم من الرضاع ما
يحرّم من النسب»^(١).

وقوله ﷺ: «يحرّم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، رواه
الجماعة^(٢).

* والرضاع لغة: مص اللبن من الثدي أو شربه، وشرعا: هو مص
من دون الحولين لبنا تاب عن حمل أو شربه أو نحوه.

* والرضاع حكمه حكم النسب في: النكاح والخلوة والمحرمة
وجواز النظر. على ما يأتي تفصيله.

* ولكن لا تثبت به هذه الأحكام إلا بشرطين:

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)؛ ومسلم (١٤٤٧).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢٦٤٦) [٣١٢/٥] الشهادات ٧؛
ومسلم (٣٥٥٤) [٢٦٠/٥].

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: (كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: [عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمَنَّ] ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسَ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَهَذَا مِنْ نَسْخِ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ، وَهُوَ مُبَيَّنٌّ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ فِي مَوْضِعِ الرِّضَاعِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْخَمْسُ الرِّضَعَاتُ فِي الْحَوْلِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]؛ فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ الرِّضَاعَ الْمَعْتَبَرَ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٢)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا وَصَلَ إِلَى الْأَمْعَاءِ وَوَسَّعَهَا؛ فَلَا يَحْرَمُ الْقَلِيلُ الَّذِي لَمْ يَنْفُذْ إِلَيْهَا وَيُوسِّعُهَا، وَلَا يَحْرَمُ إِلَّا مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ؛ أَي: مَا كَانَ فِي زَمَنِ الصَّغَرِ، وَقَامَ مَقَامَ الْغِذَاءِ؛ فَالَّذِي يُنْبِتُ الْحُرْمَةَ حَيْثُ يَكُونُ الرِّضِيعُ طِفْلاً يَسُدُّ اللَّبْنَ جَوْعَهُ وَيُنْبِتُ لِحَمِّهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جُزْءًا مِنْهُ.

وَحَدُّ الرِّضْعَةِ: أَنْ يَمْتَصَّ الثَّدْيَ ثُمَّ يَقْطَعِ امْتِصَّاصَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ انْتِقَالِهِ مِنْ ثَدْيٍ لِآخَرَ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَيُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِكَ رَضْعَةٌ، فَإِنْ عَادَ؛ فَرَضْعَتَانِ... وَهَكَذَا، وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ عَدَدَ الرِّضَعَاتِ وَلَمْ يَحْدِدِ الرِّضْعَةَ، فَيُرْجَعُ فِي تَحْدِيدِهَا إِلَى الْعُرْفِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٥٨٢) (٥/٢٧١).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة (١١٥٤) (٣/٤٥٨).

* ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع؛ فحكمه حكم الرضاع؛ كما لو قُطِرَ في فيه أو أنفه، أو شربه من إناء ونحوه؛ أخذ ذلك حكم الرضاع، لأنه يحصلُ به ما يحصلُ بالرضاع من التغذية؛ بشرط أن يحصل من ذلك خمسَ مرّاتٍ.

* وأمّا ما ينشُرُهُ الرضاع من الحرمة؛ فمتى أرضعت امرأةً طفلاً دون الحولينِ خمسَ رضعاتٍ فأكثر؛ صارَ المرتضِعُ ولدها في تحريمِ نكاحها عليه وفي إباحةِ نظره إليها وخلوته بها، ويكونُ محرماً لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء / ٢٣]، ولا يكونُ ولدًا لها في بقيةِ الأحكام؛ فلا تجبُ نفقتها عليه، ولا توارثُ بينهما، ولا يعقلُ عنها، ولا يكونُ وليًّا لها؛ لأنَّ النسبَ أقوى من الرضاع؛ فلا يساويه إلا فيما وردَ فيه النصُّ، وهو التحريمُ، وما يتفرَّعُ عليه من المحرميةِ والخلوةِ.

* ويصيرُ المرتضِعُ ولدًا لمنْ ينسبُ لبنتها إليه بسببِ حملها منه، أو بسببِ وطئه لها بِنكاحٍ أو شبهه؛ للحقوقِ نسبِ الحملِ به في تلكِ الأحوالِ، والرضاعُ فرعٌ عنه، فيكونُ المرتضِعُ ولدًا له في الأحكامِ المذكورةِ في حقِّ المرضِعةِ فقط، وهي تحريمُ النكاحِ وجوازُ النظرِ والخلوةِ والمحرميةُ دونَ بقيةِ الأحكامِ.

* ويكونُ محارمٌ منْ نسبَ إليه اللبنُ - كآبائه وأولاده وأمهاته وأجداده وجدّاته وإخوته وأخواته وأولادهم وأعمامهم وعمّاتهم وأخواله وخالاته - يكونونَ محارمًا للمرتضِعِ، ويكونُ محارمُ المرضِعةِ - كآبائها وأولادها وأمهاتها وأخواتها وأعمامها ونحوهم - محارمًا للمرتضِعِ.

* وكما تثبُتُ الحرمةُ على المرتضِعِ تنتشرُ كذلك على فروعه من

أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ دُونَ أُصُولِهِ وَحَوَاشِيهِ؛ فَلَا تَنْتَشِرُ الْحُرْمَةُ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَمَاتِهِ وَأَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ وَأَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ، كَمَا لَا تَنْتَشِرُ إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ حَوَاشِيهِ وَهُمْ إِخْوَانُهُ وَأَخَوَاتُهُ.

* وَمَنْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ مَوْطُوعَةٍ بَعْقَدٍ بَاطِلٍ أَوْ بَرِزَتِي؛ صَارَ وَلَدًا لِلْمَرْضِعَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تَثْبِتِ الْأُبُوءَةَ مِنَ النَّسَبِ؛ لَمْ تَثْبِتْ مِنَ الرَّضَاعِ، وَهُوَ فَرَعُهَا.

* وَلَبْنُ الْبَهِيمَةِ لَا يُحَرِّمُ، فَلَوْ ارْتَضَعَ طِفْلَانِ مِنْ بَهِيمَةٍ؛ لَمْ يَنْشُرِ الْحَرْمَةَ بَيْنَهُمَا.

* وَاخْتَلَفَ فِي لَبَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا دَرَّ لَهَا لَبْنٌ بَدُونَ حَمْلٍ وَبَدُونَ وَطْءٍ تَقَدَّمَ، وَرَضَعَ مِنْهُ طِفْلٌ.

فَقِيلَ: لَا يَنْشُرُ الْحَرْمَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَبَنِ حَقِيقَةً، بَلْ رَطُوبَةٌ مَتَوَلِّدَةٌ، وَلِأَنَّ اللَّبْنَ مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَنْشُرُ الْحَرْمَةَ، وَاخْتَارَهُ الْمَوْفِقُ وَغَيْرُهُ.

* وَيَثْبِتُ الرَّضَاعُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ مَرْضِيَّةٍ فِي دِينِهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالصِّدْقِ، وَذَكَرَتْ: أَنَّهَا أَرْضَعَتْ طِفْلًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ قَبْلَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَثْبِتُ حُكْمُ الرَّضَاعِ)^(١)، انْتَهَى.

* وَإِنْ شُكَّ فِي وَجُودِ الرَّضَاعِ، أَوْ شُكَّ فِي كَمَالِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ؛ فَلَا تَحْرِيمُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرَّضَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٥٢/٣٤).

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحَضَانَةِ

الْحَضَانَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحُضَنِ، وَهُوَ الْجَنْبُ؛ لِأَنَّ الْمَرْبِيَّ يَضُمُّ الْوَلَدَ إِلَى حُضْنِهِ، وَالْحَاضِنَةُ هِيَ الْمَرْبِيَّةُ. هَذَا مَعْنَاهَا لُغَةً.
وَأَمَّا مَعْنَاهَا شَرْعًا؛ فَهِيَ حِفْظُ صَغِيرٍ وَنَحْوِهِ عَمَّا يَضُرُّهُ وَتَرْبِيَّتُهُ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ.

* وَالْحِكْمَةُ فِيهَا ظَاهِرَةٌ، ذَلِكَ أَنَّ الصَّغِيرَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ مَصَالِحَهُ كَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَتَوَلَّاهُ وَيَحَافِظُ عَلَيْهِ بِجَلْبِ مَنَافِعِهِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْهُ وَتَرْبِيَّتِهِ التَّرْبِيَّةَ السَّلِيمَةَ.

* وَقَدْ جَاءَتْ شَرِيعَتُنَا بِتَشْرِيعِ الْحَضَانَةِ لَهُؤُلَاءِ؛ رَحْمَةً بِهِمْ، وَرِعَايَةً لَشُؤُونِهِمْ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا؛ لَضَاعُوا وَتَضَرَّرُوا، وَدِينُنَا دِينُ الرَّحْمَةِ وَالتَّكَاثُلِ وَالْمَوَاسَاةِ، يَنْهَى عَنِ إِضَاعَتِهِمْ، وَيُوجِبُ كِفَالَتَهُمْ، وَهِيَ حَقٌّ لِلْمَحْضُونِ عَلَى قَرَابَتِهِ، وَحَقٌّ لِلْحَاضِنِ بِتَوَلِّيِ شُؤُونِ قَرِيبِهِ كَسَائِرِ الْوِلَايَاتِ.

* وَهِيَ تَجِبُ لِلْحَاضِنِينَ عَلَى التَّرْتِيبِ:

— فَأَحَقُّ النَّاسِ بِالْحَضَانَةِ الْأُمُّ: قَالَ الْإِمَامُ مَوْفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قَدَامَةَ

رحمه الله: (إذا افترق الزوجان ولهما ولد (طفل أو معتوه)؛ فأثمه أولى الناس بكفالتة إذا كملت الشرائط فيها، ذكراً كان أو أنثى، وهو قول مالك وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً خالفهم)، انتهى.

— فإذا تزوجت الأم؛ انتقلت الحضانة منها إلى غيرها، وسقط حقها فيها؛ لقول رسول الله ﷺ لَمَّا جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه^(١)؛ فدلَّ الحديث على أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحِضَانَةِ وَلَدِهَا إِذَا طَلَّقَهَا أَبُوهُ وَأَرَادَ انْتِزَاعَهُ مِنْهَا، وَأَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ؛ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْحِضَانَةِ.

وتقديم الأم في حضانة ولدها لأنها أشفق عليه وأقرب إليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل: «ريحها وفرأشها وحجرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الأم أصلح من الأب؛ لأنها أوثق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وتنويمه وتنويله، وأخبر وأرحم به؛ فهي أقدر وأخبر وأصبر في هذا الموضع؛ فتعيّنت في حق الطفل غير

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أحمد (٦٧٠٧) (٢/١٨٢)؛ وأبو داود

(٢٢٧٦) (٢/٤٩٠)؛ والحاكم (٢٨٨٩) (٢/٢٤٧).

المميّز بالشرع^(١)، انتهى.

— ثُمَّ بَعْدَ سَقُوطِ حَقِّ الْأُمِّ لِلْحَضَانَةِ تَنْتَقِلُ إِلَى أُمَّهَاتِهَا جَدَّاتِ الطِّفْلِ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى؛ لِأَنَّهِنَّ فِي مَعْنَى الْأُمِّ؛ لِتَحَقُّقِ وِلَادَتِهِنَّ، وَشَفَقَتِهِنَّ عَلَى الْمُحْضُونِ أَكْمَلُ مِنْ غَيْرِهِنَّ.

— ثُمَّ بَعْدَ الْجَدَّاتِ اللَّاتِيَّيَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ إِلَى أَبِي الطِّفْلِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ النَّسَبِ، وَأَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَكْمَلُ شَفَقَةً؛ فَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ.

— ثُمَّ بَعْدَ سَقُوطِ حَقِّ الْأَبِ مِنَ الْحَضَانَةِ تَنْتَقِلُ إِلَى أُمَّهَاتِ الْأَبِ — أَيُّ: الْجَدَّاتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى —؛ لِأَنَّهِنَّ يُدْلِينَ بِعَصَبَةِ قَرِيبَةٍ. وَقُدِّمْنَ عَلَى الْجَدِّ؛ لِأَنَّ الْأُنُوثَةَ مَعَ التَّسَاوِي تَوْجِبُ الرُّجْحَانَ؛ كَمَا قُدِّمَتِ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ.

— ثُمَّ بَعْدَ سَقُوطِ حَقِّ الْجَدَّاتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ فِي الْحَضَانَةِ تَنْتَقِلُ إِلَى الْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى أَبِي الْمُحْضُونِ، فَيُنزَلُ مَنْزِلَتَهُ.

— ثُمَّ بَعْدَ الْجَدِّ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ إِلَى أُمَّهَاتِ الْجَدِّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى؛ لِأَنَّهِنَّ يُدْلِينَ بِالْجَدِّ، وَلِمَا فِيهِنَّ مِنْ وَصْفِ الْوِلَادَةِ؛ فَالْمُحْضُونُ بَعْضُ مَنْهِنَّ.

— ثُمَّ بَعْدَ أُمَّهَاتِ الْجَدِّ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ إِلَى أَخَوَاتِ الْمُحْضُونِ؛ لِأَنَّهِنَّ يُدْلِينَ بِأَبُوِيهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا، فَتَقَدَّمَتِ الْأُخْتُ لِأَبُوِيْنِ؛ لِقُوَّةِ قَرَابَتِهَا،

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٢١٦/١٧ — ٢١٨].

ولتقدمها في الميراث، ثم الأخت للأم؛ لأنها تُدلي بالأمومة، والأم مقدمة على الأب، ثم الأخت لأب. وقيل: الأولى تقديم الأخت لأب على الأخت للأم؛ لأنّ الولاية للأب، وهي أقوى في الميراث؛ لأنها أقيمت فيه مقام الأخت لأبوين عند عدمها. وهذا وجيه.

— ثم بعد الأخوات تنتقل الحضنة إلى الخالات؛ لأنّ الخالات يُدلين بالأم، ولما في الصحيحين أنّ النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم»^(١)، وتقدم خالة لأبوين، ثم خالة للأم، ثم خالة لأب؛ كالأخوات.

— ثم بعد الخالات تنتقل إلى العمات؛ لأنهنّ يدلن بالأب، وهو مؤخر عن الأم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (العمة أحق من الخالة، وكذا نساء الأب أحق، فيقدمن على نساء الأم؛ لأنّ الولاية للأب، وكذا أقاربه. وإنما قدمت الأم على الأب؛ لأنّه لا يقوم مقامها هنا أحد في مصاحبة الطفل، وإنما قدم الشارع خالة بنت حمزة على عمّتها صفية؛ لأنّ صفية لم تطلب، وجعفر طلب نائباً عن خالتها، فقضى لها بها في غيبتها)^(٢).

وقال رحمه الله: (مجموع أصول الشريعة تقديم أقارب الأب على أقارب الأم، فمن قدمهنّ — يعني: أقارب الأم — في الحضنة؛ فقد خالف الأصول والشريعة)^(٣)، انتهى.

(١) أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب (٢٦٩٩) [٣٧٣/٥] الصلح ٦.

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (١٢٢/٣٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

- ثم بعد العمّات تنتقل الحضانة إلى بنات الإخوة.
- ثم بعدهنَّ إلى بنات الأخوات.
- ثم بعد بنات الإخوة وبنات الأخوات تنتقل الحضانة إلى بنات الأعمام.
- ثم إلى بنات العمّات.
- ثم بعدهنَّ تنتقل الحضانة لباقي العصبّة الأقرب فالأقرب: الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم.
- * فإن كانت المحضونة أنثى؛ اشترط كون الحاضن من محارمها، فإن لم يكن محرماً لها؛ سلّمها إلى ثقة يختارها.



بَابُ فِي مَوَانِعِ الْحَضَانَةِ

* من مَوَانِعِ الْحَضَانَةِ: الرَّقُّ؛ فلا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، ولو قَلَّ؛ لَأَنَّ الْحَضَانَةَ وِلَايَةٌ، والرَّقِيقُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ، ولأنَّه مشغولٌ بخدمة سيِّده، ومنافعُه مملوكةٌ لسيِّده.

* ولا حَضَانَةَ لِفَاسِقٍ؛ لأنَّه لا يوثقُ به فيها، وفي بقاءِ المحضونِ عنده ضررٌ عليه؛ لأنه يسيءُ تربيته، ويُنشئه على طريقيته.

* ولا حَضَانَةَ لِكَافِرٍ على مسلمٍ؛ لأنَّه أولى بعدمِ الاستحقاقِ من الفَاسِقِ؛ لأنَّ ضرره أكثرُ؛ فإنَّه يفتنُ المحضونَ في دينه ويخرجه من الإسلامِ بتعليمه الكفر وتربيته عليه.

* ولا حَضَانَةَ لِمَزُوجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ محضونٍ؛ لقولِ النبي ﷺ لوالِدَةِ الطِّفْلِ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(١)، ولأنَّ الزوجَ يملكُ منافعها، ويستحقُّ منعها من الحَضَانَةِ. والمرادُ بالأجْنَبِيِّ هنا: مَنْ لَيْسَ مِنْ عَصَبَاتِ المحضونِ، فلو تزوجتُ بِقَرِيبٍ محضونِها؛ لم تسقطْ حضانَتُها.

* فَإِنْ زَالَ أَحَدُ هَذِهِ الْمَوَانِعِ؛ بَأَنَّ عَتَقَ الرَّقِيقُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ،

(١) تقدم (ص ٤٤٠).

وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَطَلَّقَتِ الْمَرْجُوعَةُ؛ رَجَعَ مَنْ زَالَ عَنْهُ الْمَانِعُ مِنْ هَوْلَاءِ إِلَى حَقِّهِ فِي الْحَضَانَةِ؛ لَوْجُودِ سَبَبِهَا، مَعَ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ مِنْهَا.

* وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُ أَبْوِي الْمُحْضُونِ سَفْرًا طَوِيلًا، وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِ الْمُضَارَّةَ، إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لَيْسَ كُنْهَ، وَهُوَ وَطَرِيقُهُ أَمَانًا؛ فَالْحَضَانَةُ تَكُونُ لِلْأَبِ، سِوَاءَ كَانَ هُوَ الْمَسَافِرُ أَوْ الْمَقِيمُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِتَأْدِيبِ وَلَدِهِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنْهُ؛ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ ذَلِكَ، وَضَاعَ الْوَلَدُ.

— وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ إِلَى بَلَدٍ قَرِيبٍ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَغَرَضِ السُّكْنَى فِيهِ؛ فَالْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ، سِوَاءَ كَانَتْ هِيَ الْمَسَافِرَةُ أَوْ الْمَقِيمَةُ؛ لِأَنَّهَا أَتَتْ شَفَقَةً عَلَى الْمُحْضُونِ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ لِأَبِيهِ الْإِشْرَافُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.

— أَمَّا إِذَا كَانَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ أَوْ الْبَلَدُ الْمَسَافِرُ إِلَيْهِ مَخُوفَيْنِ؛ فَإِنَّ الْحَضَانَةَ تَكُونُ لِلْمَقِيمِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ فِي السَّفَرِ بِالْمُحْضُونِ إِضْرَارًا بِهِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (لو أراد الإضرار والاحتيال على إسقاط حضانة الأم، فسافر ليتبعه الولد؛ فهذه حيلة مناقضة لما قصدته الشارح؛ فإنه جعل الأم أحق بالولد من الأب مع قرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت... (١)).

إلى أن قال: (وأخبر — يعني: النبي ﷺ — أن من فرق بين والدة وولدها؛ فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، ومنع أن تباع الأم دون ولدها والولد دونها، وإن كانا في بلد واحد؛ فكيف يجوز مع هذا التحيل على التفريق بينها وبين ولدها تفريقاً تعزُّ معه رؤيته ولقاؤه، ويعزُّ عليها

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٢٩٥).

الصبرُ عنه وفقدُهُ؟ هذا من أمحلِّ المُحالِ، بل قضاءُ اللَّهِ ورسولِهِ أحقُّ؛ أنَّ الولدَ للأمِّ، سافرَ الأبُّ أو أقامَ، والنبِيُّ ﷺ قال: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»، فكيف يقال: أنتِ أحقُّ به ما لم يسافرِ الأبُّ؟ وأينَ هذا في كتابِ اللَّهِ أو في سنةِ رسولِهِ ﷺ أو فتاوى أصحابِهِ أو القياسِ الصحيحِ؟ فلا نصَّ ولا قياسَ ولا مصلحةَ^(١)، انتهى.

* وأمَّا تخييرُ الغلامِ بين أبويه؛ فيحصلُ عندَ بلوغِهِ السابعةَ من عُمرِهِ، فإذا بلغَ سبعَ سنينَ وهو عاقلٌ؛ فإنه يخيرُ بين أبويه، فيكونُ عندَ من اختارَ منهما، قضى بذلكَ عمرٌ وعليٌّ رضي اللَّهُ عنهما، وروى الترمذيُّ وغيرُهُ من حديثِ أبي هريرةَ رضي اللَّهُ عنه قال: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ زوجي يريدُ أن يذهبَ بابني، فقال: «يا غلامُ! هذا أبوك وهذه أمُّك؛ فخذ بيدَ أيِّهما شئتَ»، فأخذَ بيدَ أمِّهِ، فانطلقتَ به^(٢). فدلَّ الحديثُ على أنَّ الغلامَ إذا استغنى بنفسِهِ؛ يخيرُ بين أبويه؛ فإنَّه إذا بلغَ حدًّا يستطيعُ معه أن يُعربَ عن نفسه، فمالَ إلى أحدِ الأبوينِ؛ دلَّ على أنَّه أرفقُ به وأشفقُ عليه، فقدَّم لذلكَ.

* ولا يُخيرُ إلا بشرطينِ:

أحدهما: أن يكونَ الأبوانِ من أهلِ الحِصانةِ.

والثاني: أن يكونَ الغلامُ عاقلًا، فإن كانَ معتوًّا؛ بقي عندَ الأمِّ؛

لأنَّها أشفقُ عليه وأقومُ بمصالحِهِ.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) [٤٩٠/٢]؛ والترمذي (١٣٦١) [٦٣٨/٣] بنحوه؛

والنسائي (٣٤٩٦) [٤٩٧/٣]؛ وابن ماجه (٢٣٥١) [١١١/٣] مختصرًا.

— وإذا اختار الغلامُ العاقلُ أباه؛ صارَ عنده ليلًا ونهارًا؛ ليحفظه ويعلمه ويؤدبه، لكن لا يمنعه من زيارة أمه؛ لأنَّ منعه من ذلك تنشئة له على العقوقِ وقطيعة الرِّحمِ، وإن اختار أمه؛ صارَ عندها ليلًا وعند أبيه نهارًا؛ ليعلمه ويؤدبه، وإن لم يختَرْ واحدًا منهما؛ أُقِرَّ بينهما؛ لأنَّه لا مزية لأحدهما على الآخر إلا بالقرعة.

— والأنثى إذا بلغت سَبْعَ سنين؛ فإنها تكونُ عند أبيها إلى أن يتسلَّمها زوجها؛ لأنَّه أحفظُ لها وأحقُّ بولايتها من غيره، ولا تُمنعُ الأمُّ من زيارتها مع عدم المحذور، فإن كان الأبُّ عاجزًا عن حفظِ البنتِ أو لا يبالي بها لشغلِهِ أو قلةِ دينه، والأمُّ تصلحُ لحفظها؛ فإنها تكونُ عند أمِّها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأحمدُ وأصحابُه إنما يقدِّمون الأبَّ إذا لم يكن عليها في ذلك ضررٌ، فلو قُدِّرَ أنه عاجزٌ عن حفظها وصيانتها، ويهملها لاشتغاله عنها، والأمُّ قائمةٌ بحفظها وصيانتها؛ فإنها تقدِّمُ في هذه الحال، فمع وجودِ فسادِ أمرها مع أحدهما؛ فالآخرُ أولى بها بلا ريب^(١)).

وقال رحمه الله: (وإذا قُدِّرَ أن الأبَّ تزوجَ بضرَّةٍ، وهو يتركها عند ضرَّةِ أمِّها، لا تعملُ مصلحتها، بل تؤذيها وتقصِّرُ في مصلحتها، وأمُّها تعملُ مصلحتها ولا تؤذيها؛ فالحضانةُ هنا للأمِّ قطعًا)^(٢)، انتهى. والله أعلم.



(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (١٣١/٣٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٣٢/٣٤).

بَابُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ

* النَّفَقَاتِ جَمْعُ نَفَقَةٍ، وَهِيَ لُغَةٌ: الدَّرَاهِمُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَشَرْعًا: كِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ بِالْمَعْرُوفِ قُوْتًا وَكِسْوَةً وَمَسْكَنًا وَتَوَابِعَهَا.

* وَأَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ: النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَيَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ قُوْتًا وَكِسْوَةً وَسُكْنِي بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا.

قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق / ٧]، وقال تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة / ٢٢٨]، وقال النبي ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، رواه مسلم وأبو داود^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ويدخل في: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ

الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم، ويجعلونه معدودًا، ويتكرر^(٢)، انتهى.

* الحاكم تقدير نفقة الزوجة بحال الزوجين يسارا وإعسارا اعسار الآخر عند التنازع بينهما.

١. طبر الطويل في صفة الحج: مسلم (٢٩٤١) [٤/٤٠٢].

٢. [٣١٢/٢].

٣. م (١٣٢/٣٤).

فَيُفْرَضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ مِنَ التَّفَقَّةِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِمَّا تَأْكُلُ الْمُوسِرَةُ تَحْتَ الْمُوسِرِ فِي مَحَلِّهِمَا، وَيُفْرَضُ لَهَا مِنَ الْكِسْوَةِ مَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا مِنَ الْمُوسِرَاتِ بِذَلِكَ الْبَلَدِ، وَمِنَ الْفُرْشِ وَالْأَثَاثِ كَذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِمِثْلِهَا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ.

وَيُفْرَضُ لِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنَ الْقَوَاتِ وَالْكِسْوَةِ وَالْفُرْشِ وَالْأَثَاثِ مَا يَلِيقُ بِمِثْلِهَا فِي الْبَلَدِ.

وَيُفْرَضُ لِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ وَالْغَنِيِّ تَحْتَ الْفَقِيرِ وَالْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْغَنِيِّ مَا بَيْنَ الْحَدِّ الْأَعْلَى - وَهُوَ نَفَقَةُ الْمُوسِرِينَ - وَالْحَدِّ الْأَدْنَى - وَهُوَ نَفَقَةُ الْفَقِيرِينَ - بِحَسَبِ الْعَرَفِ وَالْعَادَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِهِمَا.

* وَعَلَى الزَّوْجِ مَوْؤَنَةٌ نِظَافَةٌ زَوْجَتِهِ مِنْ دَهْنٍ وَسِدْرٍ وَصَابُونٍ، وَمِنْ مَاءٍ لِلشَّرْبِ وَالطَّهَارَةِ وَالنِّظَافَةِ.

* وَمَا ذَكَرَ هُوَ مَا إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ فِي عَصْمَتِهِ، أَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا وَصَارَتْ فِي الْعِدَّةِ:

فَإِنْ كَانَ طَلَّاقُهَا رَجْعِيًّا؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ كَالزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِيحِنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

- وَأَمَّا الْمَطْلُوقَةُ الْبَائِسُ بَيْنُونَةً كَبْرَى أَوْ بَيْنُونَةً صَغْرَى؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَلْبَتَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لِكَ وَلَا سُكْنَى» (١).

(١) أخرجه مسلم (٣٦٨٢) [٣٣٨/٥].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سُكُنِي بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، بل الموافقة لكتاب الله، وهي مقتضى القياس، ومذهب فقهاء الحديث^(١))، انتهى.

— إلا أن تكون المطلقة البائن حاملاً؛ فلها النفقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق / ٦]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق / ٦]، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «لا نفقة لك؛ إلا أن تكوني حاملاً»^(٢)، ولأن الحمل ولدٌ للمطلق، فلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق على أمه.

قال الموفق وغيره: (وهذا بإجماع أهل العلم، لكن اختلف العلماء هل النفقة للحمل أو للحامل من أجل الحمل؟).

ويتفرع على القولين أحكام كثيرة موضعها كتب الفقه والقواعد الفقهية.

* وتسقط نفقة الزوجة عن زوجها بأسباب متعددة:

— منها: إذا حُبِسَتْ عنه؛ سَقَطَتْ نفقتها؛ لفوات تمكُّنه من الاستمتاع بها، والنفقة إنما تجب في مقابل الاستمتاع.

— ومنها: إذا نشزت عنه؛ فإنها تسقط نفقتها، والنشوز هو:

(١) انظر: «زاد المعاد» [٥/٤٧٠ - ٤٧١].

(٢) أخرجه من طريق عبيد الله بن عبد الله: أبو داود (٢٢٩٠) [٢/٤٩٦]؛ والنسائي

(٣٢٢٢) [٣/٣٧٠] بمعناه. وأصله في مسلم (٣٦٨٨) [٥/٣٤٠].

معصيتها إياه فيما يجب عليها له، كما لو امتنعت من فراشه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن يليق بها، أو خرجت من منزله بغير إذنه؛ فلا نفقة لها في هذه الأحوال؛ لأنها تعتبر ناشزاً، لا يتمكن من الاستمتاع بها والنفقة في نظير تمكينها من الاستمتاع.

— ومنها: لو سافرت لحاجتها؛ فإنها تسقط نفقتها؛ لأنها بذلك منعت نفسها منه بسبب لا من جهته، فسقطت نفقتها.

* والمرأة المتوفى عنها لا نفقة لها من تركه الزوج؛ لأن المال انتقل من الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليها، فتكون نفقتها على نفسها، أو على من يمونها إذا كانت فقيرة.

* وإن كانت المتوفى عنها حاملاً؛ وجبت نفقتها في حصّة الحمل من التركة إن كان للمتوفى تركه، وإلا وجبت نفقتها على وارث الحمل الموسر.

* وإذا اتفق الزوجان على دفع قيمة النفقة أو اتفقا على تعجيلها أو على تأخيرها مدةً طويلةً أو قليلةً؛ جاز ذلك؛ لأن الحق لهما. وإن اختلفا؛ وجب دفع نفقة كل يوم من أوله جاهزة. وإن اتفقا على دفعها حباً؛ جاز ذلك؛ لاحتياجه إلى كلفة ومؤونة، فلا يلزمها قبوله إلا برضاها.

وتجب لها الكسوة كل عام من أوله، فيعطيها كسوة السنة، ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة، أو كان حاضراً ولم ينفق عليها؛ لزمته نفقة ما مضى؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان.

* ويبدأ وقت وجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين تسليم نفسها له، فإن أعسر بالنفقة؛ فلها فسح نكاحها منه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؛ قال: «يفرق بينهما»، رواه الدارقطني^(١)، ولقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكاً بمعروف.

* وإن غاب زوج ميسراً، ولم يدع لامرأته نفقة، وتعدّر أخذها من ماله أو استدانها عليه؛ فلها الفسخ بإذن الحاكم، فإن قدرت على ماله؛ أخذت قدر كفايتها؛ لما في الصحيحين أنه ﷺ قال لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢)، لما ذكرت له أن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها.

ومن هذا وغيره ندرِكُ كمالَ هذه الشريعة، وإعطاءها كلَّ ذي حقِّ حقه، شأنها في كلِّ تشريعاتها الحكيمة؛ ففتح الله قوماً يعدلون عنها إلى غيرها من القوانين الكفرية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة/ ٥٠].



(١) أخرجه الدارقطني (٣٧٤٢) [٣/ ٣٠٦] النكاح.

(٢) تقدم (ص ٢٠٩).

بَابُ فِي نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ

* الْمُرَادُ هُنَا بِأَقَارِبِ الْإِنْسَانِ: كُلُّ مَنْ يَرْتُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعَصِبٍ.
وَالْمُرَادُ بِالْمَمَالِكِ: مَا تَحْتَ مَلِكِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْأَرْقَاءِ وَالْبَهَائِمِ.

* وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْقَرِيبِ إِذَا كَانَ مِنْ عَمُودِيَّ
النَّسَبِ، وَهَمُّ وَالِدَا الْمُنْفِقِ وَأَجْدَادُهُ وَإِنْ عَلَوْا، وَأَوْلَادُهُ وَإِنْ نَزَلُوا:
— أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ فَقِيرًا لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، أَوْ لَا يَمْلِكُ مَا
يَكْفِيهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى التَّكْسِبِ.

— وَأَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ غَنِيًّا، عِنْدَهُ مَا يُفْضَلُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ زَوْجَتِهِ
وَمَمْلُوكِهِ.

— وَأَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهِ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ.

* وَإِنْ كَانَ الْمُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَوْلَادِ الْمُنْفِقِ وَأَبَائِهِ؛ اشْتَرَطَ
— زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ — كَوْنَ الْمُنْفِقِ وَارثًا لِلْمُنْفِقِ عَلَيْهِ.

* وَالِدَلِيلُ عَلَى وَجُوبِ نَفَقَةِ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة/ ٨٣]، وَمِنَ الْإِحْسَانِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا، بَلْ
ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ.

* والدليل على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]؛ أي: وعلى المولود له، (وهو الأب)، ﴿رِزْقُهُنَّ﴾؛ أي: طعام الوالدات، ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾؛ أي: لباسهن، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن على قدر الميسرة من غير إسراف ولا إقتار، وقد قال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

* والدليل على وجوب نفقة القريب الذي يرثه المنفق بفرض أو تعصيب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس؛ فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دون غيره ممن لا يرث.

وفي هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]؛ أي: على وارث الولد غير والده - الذي يكون بحيث لو مات هذا الولد وله مال ورثه - من الإنفاق على الطفل مثل ما على والده من ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا﴾ [الإسراء/ ٢٦].

وغير ذلك من الأدلة على وجوب نفقة الأقارب المحتاجين على قريبهم الغني.

وروى أبو داود: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ أْبْرُؤُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ

(١) تقدم (ص ٢٠٩).

وأباك، وأختك وأخاك»^(١)، وللنسائي وصححه الحاكم من حديث طارق المحاربي: «وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»^(٢)، وهذا الحديث يفسر قوله تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء/ ٢٦].

* والوالد تجب عليه نفقة ولده كاملة، ينفرد بها؛ لقوله ﷺ لهدي: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»؛ فدلَّ هذا الحديث الشريف على انفراد الأب بنفقة ابنه، مع قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَرَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق/ ٦]؛ فأوجب على الأب نفقة الرضاع دون أمه.

* أمَّا الفقير الذي له أقارب أغنياء، وليس منهم الأب؛ فإنهم يشتركون في الإنفاق عليه كلُّ بقدر إرثه منه؛ لأنَّ الله تعالى ربَّ النفقة على الإرث؛ بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]، فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث، فمن له جدة أو أخ شقيق مثلاً؛ وجب على الجدة سدس نفقته، والباقي على الشقيق؛ لأنَّهما يرثانه كذلك. وعلى هذا فقس.

* وأمَّا نفقة المماليك من الأرقاء والبهائم؛ فإنَّه يجب على السيّد نفقة رقيقه من قوت وكسوة وسكنى بالمعروف؛ لقوله ﷺ: «وللمملوك

(١) أخرجه أبو داود من حديث كليب بن منفعة (٥١٤٠) [٥/٢٢١].

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٣١) [٣/٦٥] الزكاة ٥١؛ والحاكم، وصححه (٧٣٢٧)

[٤/١٤٩]. وأخرج أبو داود نحوه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

[٥/٢٢٠].

طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»، رواه الشافعي في «مسنده».

وفي الصحيحين من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده؛ فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم»^(١)، مع قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب / ٥٠]؛ ففي هذه النصوص دليل على وجوب نفقة الرقيق على مالِكِه.

* وإن طلب الرقيق نكاحاً؛ زوجته سيده أو باعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور / ٣٢]، والأمر يقتضي الوجوب عند الطلب.

— وإن طلبته أمة؛ خير سيدها بين وطنها أو تزويجها أو بيعها؛ إزالة للضرر عنها.

— ويجب على من يملك بهيمة: علفها وسقيها وما يصلحها؛ لقول النبي ﷺ: «عذبت امرأة في هرة حبستها، حتى ماتت جوعاً؛ فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»، متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه من حديث أبي ذر: البخاري (٢٥٤٥) [٢١٤/٥] العتق ١٥؛ ومسلم (٤٢٩١) [١٣٦/٦].

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٣٤٨٢) [٦/٦٢٩]؛ ومسلم (٥٨١٣) [٤٥٩/٧].

فدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى وَجوبِ التَّقَةِ عَلَى الْحَيوانِ الْمَمْلوكِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ فِي دُخولِ تِلْكَ الْمَرَأَةِ النَّارَ تَرَكَ الْهَرَّةَ بِدُونِ إِنْفاقِ، وَإِذا كانَ هَذَا فِي الْهَرَّةِ؛ فَغَيرُها مِنَ الْحَيواناتِ الَّتِي تَحْتَ مِلْكَهَ مِنْ بابِ أَوْلَى.

— ولا يجوزُ لِمالِكِ الْبَهيمَةِ أَنْ يَحْمَلُها ما تَعَجَزُ عَنْه؛ لِأَنَّ ذلِكَ تَعذِيبٌ لَها. ولا يَجوزُ لَه أَنْ يَحْلِبَ مِنْ لَبِئِها ما يَضُرُّ وَلِدها؛ لِقولِهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»^(١). وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لَعْنُ الْبَهيمَةِ وَضَرْبُها فِي وَجِهِها وَوَسْمِها فِيه. فَإِنْ عَجَزَ مالِكُ الْبَهيمَةِ عَنِ الْإِنْفاقِ عَلَيْها؛ أُجِبَ عَلَى بَيعِها أَوْ تاجيرِها أَوْ ذَبِحِها إِنْ كانَتْ مِمَّا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ بقاءَها فِي مِلْكَهَ مَعَ عَدَمِ الْإِنْفاقِ عَلَيْها ظُلْمٌ، وَالظُّلْمُ تَجِبُ إِزالَتُهُ. وَاللَّهُ تَعالَى أَعْلَمُ.



(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣).

كِتَابُ الْقِصَاصِ وَالْجَنَايَاتِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقَتْلِ وَأَنْوَاعِهِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقِصَاصِ .
- * بَابٌ فِي الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ .
- * بَابٌ فِي الْقِصَاصِ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِلوَاحِدِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الدِّيَّاتِ .
- * بَابٌ فِي مَقَادِيرِ الدِّيَّاتِ .
- * بَابٌ فِي دِيَّاتِ الْأَعْضَاءِ وَالْمَنَافِعِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الشُّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ .
- * بَابٌ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقِسَامَةِ .

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقَتْلِ وَأَنْوَاعِهِ

* قد عرّف فقهاؤنا - رحمهم اللّهُ - الجناياتِ بأنها: جمعُ جنائيةٍ، وهي لغَةٌ: التعديُّ على بدنٍ أو مالٍ أو عِرْضٍ.

وقد عقَدَ الفقهاءُ للنَّوعِ الأوَّلِ منها - وهو التعديُّ على البدنِ - كتابَ الجناياتِ. وعقدوا للنوعِ الثَّانِي والثالثِ - وهما التعدي على المَالِ والعِرْضِ - كتابَ الحُدُودِ.

والتعديُّ على البدنِ هو ما يوجبُ قِصاصًا أو مالاً أو كَفَّارَةً.

* وقد أجمعَ المسلمونَ على تحريمِ القَتْلِ بغيرِ حَقٍّ، ودليلُ ذلك من الكتابِ والسنةِ.

قال اللّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

[الأنعام/ ١٥١].

- وقال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١)، والأحاديثُ بمعناه كثيرةٌ.

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود: البخاري (٦٨٧٨) [٢٥٠/١٢]؛ ومسلم

فَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا عَدْوَانًا؛ فَقَدْ تَوَعَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء / ٩٣].

* وحكمه أنه فاسق؛ لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب.

وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء / ٤٨]؛ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُ دُونَ الشَّرْكِ.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يُتَّبَ، أَمَّا إِذَا تَابَ؛ فَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر / ٥٣].

لَكِنْ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ حَقُّ الْمَقْتُولِ فِي الْآخِرَةِ بِمَجْرَدِ التَّوْبَةِ، بَلْ يَأْخُذُ الْمَقْتُولُ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَاتِلِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، أَوْ يُعْطِيهِ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمَقْتُولِ بِالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّحْقِيقُ أَنَّ الْقَتْلَ تَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةٌ حَقُوقٌ: حَقٌّ لِلَّهِ، وَحَقٌّ لِلْمَقْتُولِ، وَحَقٌّ لِلْوَلِيِّ، فَإِذَا سَلَّمَ الْقَاتِلُ نَفْسَهُ طَوْعًا لِلْوَلِيِّ نَدَمًا وَخَوْفًا مِنَ اللَّهِ، وَتَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا؛ سَقَطَ حَقُّ اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ، وَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ بِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ أَوْ الصُّلْحِ أَوْ الْعَفْوِ، وَبَقِيَ حَقُّ الْمَقْتُولِ، يَعْوِضُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ عِبْدِهِ التَّائِبِ، وَيُصْلِحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ)^(١).

* وَالْقَتْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ: الْقَتْلُ الْعَمْدُ، وَالْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَالْقَتْلُ الْخَطَأُ.

(١) انظر: حاشية الروض المربع [١٦٥/٧].

— فَأَمَّا الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ؛ فَقَدْ وَرَدَ ذَكَرُهُمَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَمَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء/ ٩٢ — ٩٣].

— وَأَمَّا شِبْهُ الْعَمْدِ؛ فَثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الْمَطَهَّرَةِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مَغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عِمِّيًّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

وعن عبد الله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ قَتِيلِ السُّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ (٢).

* فالقتلُ العمدُ: هو أن يقصدَ من يعلمُه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلبُ على الظنِّ موته به.

فناخذُ من هذا التعريفِ أنَّ القتلَ لا يكونُ عمدًا إلا إذا توفَّرت فيه هذه الشُّروطُ.

(١) أخرجه أحمد (٦٧١٨) (٢/١٨٣)؛ وأبو داود (٤٥٦٥) (٤/٤٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٨٣) (٢/١١)؛ وأبو داود (٤٥٤٧) (٤/٤٤٣)؛ والنسائي

(٤٨٠٥) (٤/٤٠٩)؛ وابن ماجه (٢٦٢٧) (٣/٢٦٧).

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: وجودُ القَصْدِ مِنَ الْقَاتِلِ، وهو: إِرَادَةُ الْقَتْلِ.
 الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي قَصَدَ قَتْلَهُ آدَمِيٌّ مَعْصُومٌ
 الدَّمِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ الْآلَةُ الَّتِي قَتَلَهُ بِهَا مِمَّا يَصِلُحُ لِلْقَتْلِ عَادَةً،
 سِوَاءَ كَانَ مَحْدَدًا أَوْ غَيْرَ مَحْدَدٍ.

فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ؛ لَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ عَمْدًا؛ لِأَنَّ عَدَمَ
 الْقَصْدِ لَا يُوجِبُ الْقَوْدَ، وَحُصُولُ الْقَتْلِ بِمَا لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ
 يَكُونُ اتِّفَاقًا لِسَبَبِ أَوْجَبِ الْمَوْتِ غَيْرِهِ.

* وَلِلْعَمْدِ تِسْعُ صُورٍ مَعْلُومَةٍ بِالِاسْتِقْرَاءِ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ نَفُودٌ فِي الْبَدَنِ؛ كَسَكِّينَ وَشَوْكَةَ وَنَحْوِ
 ذَلِكَ مِنَ الْمَحْدَدَاتِ. قَالَ الْمَوْفِقُ: (لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا
 عَلِمْنَا).

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِمَثْقَلٍ كَبِيرٍ كَالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ
 صَغِيرًا؛ فَلَيْسَ بِعَمْدٍ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ فِي مَقْتَلٍ، أَوْ فِي حَالِ ضَعْفِ قُوَّةِ الْمَجْنُونِ
 عَلَيْهِ مِنْ مَرِيضٍ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ حَرًّا أَوْ بَرِّدٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ رَدَّدَ ضَرْبَهُ بِالْحَجَرِ
 الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ حَتَّى مَاتَ، وَمِثْلُ قَتْلِهِ بِالْمَثْقَلِ لَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ حَائِطًا أَوْ دَهَسَهُ
 بِسَيَّارَةٍ أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ مُرْتَفَعٍ فَمَاتَ.

الثَّلَاثَةُ: أَنْ يُلْقِيَهُ إِلَى حَيَوَانٍ مَفْتَرِسٍ كَأَسَدٍ، أَوْ إِلَى حَيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
 تَعَمَّدَ إِلْقَاءَهُ إِلَى هَذِهِ الْقَوَاتِلِ؛ فَقَدْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُلْقِيَهُ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يَغْرِقُهُ وَلَا يَمَكِنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهُمَا.

الْحَامِسَةُ: أَنْ يَخْنِقَهُ بِحَبْلِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَسُدُّ فَمَهُ وَأَنْفَهُ فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: أَنْ يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعَ عَنْهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا، وَيَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

السَّابِعَةُ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرِ يَقْتُلُ غَالِبًا، وَالسَّاحِرُ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ غَالِبًا يَقْتُلُ.

الثَّامِنَةُ: أَنْ يَسْقِيَهُ سُمًّا لَا يَعْلَمُ بِهِ، أَوْ يَخْلِطُهُ بِطَعَامِهِ، فَيَأْكُلُهُ جَاهِلًا بِوُجُودِ السُّمِّ فِيهِ.

التَّاسِعَةُ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ بِمَا يُوْجِبُ قَتْلَهُ مِنْ زَنَى أَوْ رِدَّةٍ أَوْ قَتْلِ، فَيُقْتَلَ ثُمَّ يَرْجِعُ الشَّهَادَةُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ، وَيَقُولُونَ: تَعَمَّدْنَا قَتْلَهُ، فَيُقْتَلُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ تَوَصَّلُوا إِلَى قَتْلِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

* وَشِبْهُ الْعَمْدِ قَدْ عَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِمْ: هُوَ أَنْ يَقْصِدَ جَنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا^(١)، فَيَمُوتَ بِهَا الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِقَصْدِ الْعُدْوَانِ عَلَيْهِ، أَوْ لِأَجْلِ تَأْدِيبِهِ، فَيَسْرِفُ فِي ذَلِكَ، وَسَمِّيَ هَذَا النُّوعُ مِنَ الْجَنَايَاتِ شِبْهُ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ الْجَانِيَّ قَصَدَ الْفِعْلَ وَأَخْطَأَ فِي الْقَتْلِ.

قال ابنُ رَشْدٍ: (مَنْ قَصَدَ ضَرْبَ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ بِأَلَةٍ لَا تَقْتُلُ غَالِبًا؛ كَانَ حَكْمُهُ مَرْتَدًّا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَا، فَشَبَّهَهُ لِلْعَمْدِ مِنْ جِهَةِ قَصْدِ ضَرْبِهِ، وَشَبَّهَهُ لِلْخَطَا مِنْ جِهَةِ ضَرْبِهِ بِمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ الْقَتْلُ)^(٢)، انْتَهَى.

(١) ولم يجرحه بها.

(٢) «بداية المجتهد» [٤٨٦/٢].

— ومن أمثلة شبه العمد: ما لو ضربه في غير مَقْتَلٍ بسوطٍ أو عصا صغيرة أو لكزّه بيده أو لكّمه في غير مَقْتَلٍ فمات؛ كان ذلك شبه عمد، تجبُّ به الكفّارة في مال الجاني، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد؛ صام شهرين متتابعين كما يجب في الخطأ. ووجبت الدية مغلظة في مال عاقلة الجاني؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنها: (اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها... فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها)، متفق عليه^(١).

فدلّ الحديث على عدم وجوب القصاص في شبه العمد، وعلى أن ديته تكون على عاقلة الجاني؛ لأنه قتل لا يوجب قصاصاً فكانت ديته على العاقلة كالخطأ.

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنها على العاقلة)^(٢). وقال الموقّ: (لا نعلم خلافاً أنها على العاقلة)^(٣)، وكذا حكاها غيرهما.

* وأمّا قتل الخطأ؛ فقد عرفه الفقهاء بقولهم: وهو أن يفعل ما له فعله. مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً، فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده، فيقتله، أو يقتل مسلماً في صف كُفّارٍ يظنّه كافرًا.

(١) متفق عليه: البخاري (٦٩١٠) [٣١٤/١٢] الديات ٢٦؛ ومسلم (٤٣٦٧) [١٧٧/٦].

(٢) انظر: «الإجماع» [ص ١٧٢].

(٣) «المغني» [١٦/١٢].

* وعمد الصبي والمجنون يجري مجرى الخطأ؛ لأنهما ليس لهما قصد؛ فهما كالمكلف المخطيء.

— ويجري مجرى الخطأ أيضاً القتل بالتسبب؛ كما لو حفر بئراً أو حفرة في طريق، أو أوقف فيه سيارة، فتلف بسبب ذلك إنسان.

* ويجب بالقتل الخطأ الكفارة في مال القاتل، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد الرقبة، أو وجدها ولم يقدر على ثمنها؛ صام شهرين متتابعين، وتجب الدية على عاقلته، وهم ذكور عصبيته.

* ومن قتل مسلماً في صف كفار يظنه كافراً؛ فإنه لا يجب فيه إلا الكفارة فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء / ٩٢].

فجعل قتل الخطأ على قسمين:

— قسم فيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته، وهو قتل المؤمن خطأ في غير صف الكفار، وفيما إذا كان القاتل من قوم بيننا وبينهم عهد.

— وقسم تجب فيه الدية فقط، وهو قتل المؤمن بين الكفار يظنه القاتل كافراً.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في «فتح القدير»^(١): ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء / ٩٢]؛ أي: فَإِنْ كَانَ المقتولُ من قومِ عدوِّ لكم، وهم الكفارُ الحربيُّونَ، وهذا مسألةُ المؤمنِ الذي يقتله المسلمونَ في بلادِ الكفارِ الذين كانَ منهم، ثم أسلمَ ولم يهاجر، وهم يظنونُ أنَّه لم يسلم، وأنَّه باقٍ على دينِ قومه؛ فلا ديةَ على قاتله، بل عليه تحريرُ رقيةٍ مؤمنةٍ.

واختلفوا في وجهِ سقوطِ الدية؛ فقيل: وجهُه أنَّ أولياءَ القتيلِ كفارٌ، لا حقَّ لهم في الديةِ، وقيل: وجهُه أنَّ هذا الذي آمن ولم يهاجر حرمةُ قليلة، لقولِ الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَمَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكَيْتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال / ٧٢]، وقال بعضُ أهلِ العلم: أنَّ ديةَ واجبةً لبيتِ المالِ. انتهى.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (هذا في المسلمِ الذي هو بينَ الكفارِ معذورٍ كالأسيرِ، والمسلمِ الذي لا تمكُّنه الهجرةُ والخروجُ من صفِّهم، فأما الذي يقفُ في صفِّ قتالهم باختياره؛ فلا يُضَمَّنُ بحالٍ؛ لأنَّه عرَّضَ نفسه للتلفِ بلا عذرٍ).

* والدليلُ على وجوبِ ديةِ قتلِ الخطأ على عاقلةِ القاتلِ حديثُ أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه: (قضى رسولُ الله ﷺ في جنينِ امرأةٍ من بني لحيان سقط ميتاً بغرةِ عبدٍ أو أمةٍ، ثم إنَّ المرأةَ التي قضى عليها بالغرةِ توفيت، فقضى رسولُ الله ﷺ أنَّ ميراثها لزوجها وبناتها، وأنَّ العقلَ على

عَصَبَتِهَا)، متفقٌ عليه^(١).

فدَلَّ الحديثُ على أَنَّ دِيَةَ الخَطَأِ على العاقِلَةِ، وقد أَجمعوا على ذلك.

والحكمةُ في ذلك - والله أعلم - أَنَّ إيجابَ الدِّيَةِ في مالِ المخطيءِ فيه ضررٌ عظيمٌ من غيرِ ذنبٍ تعمَّدهُ، والخطأُ يكثرُ وقوعُه؛ ففي تحميله ضمانَ خطئه إجحافٌ بماله، ولا بُدَّ من إيجابِ بدلٍ للمقتول؛ لأنَّه نفسٌ محترمةٌ، وفي إهدارِ دمه إضرارٌ بورثته، لا سيَّما عائلته؛ فالشارعُ الحكيمُ أوجبَ على مَنْ عليهم موالاةُ القاتِلِ ونُصْرَتُه أَنْ يعينوه على ذلك، وذلك كما إيجابِ النفقاتِ، وفكائِكِ الأسيرِ، ولأنَّ العاقلةَ يرثونَ المعقولَ عنه لوماتٍ في الجملة؛ فهم يتحمَّلون عنه جنائته الخطأً من قبيلِ: (الغنمُ بالغرم).

* وَحُمِّلَ القاتِلُ الكَفَّارَةَ لأُمورٍ:

أولاً: احترامُ النَّفسِ الذاهِبَةِ.

ثانياً: لِكُونِ القَتْلِ لا يخلو من تفریطه.

ثالثاً: لئلا يخلو القاتِلُ عن تحمُّلِ شيءٍ، حيث لم يُحمَّلْ من الدِّيَةِ.

فكان في جعلِ الدِّيَةِ على العاقِلَةِ والكَفَّارَةِ على القاتِلِ عِدَّةٌ حَكَمٍ ومصالح؛ فسبحانَ الحكيمِ العليمِ، الذي شرع للناس ما يصلحهم وينفعهم في دينهم ودنياهم.

(١) متفق عليه: البخاري (٦٧٤٠) [٣٠/١٢] الفرائض ١١؛ ومسلم (٤٣٦٦)

* ولا يدخل في العاقلة الرقيق والفقير والصغير والمجنون والأثنى والمخالف لدين الجاني؛ لأنَّ هؤلاء ليسوا من أهل التَّصَرُّفِ والمُؤاسَاةِ.

* وتوجَّلُ ديةُ الخطأ على العاقلة ثلاث سنين، ويجتهدُ الحاكمُ في تحميل كلِّ منهم ما يستطيعُ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب.

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللّهُ: (لا توجَّلُ الديةُ على العاقلة إذا رأى الإمامُ المصلحةَ في ذلك...) (١)، انتهى.



(١) انظر: حاشية الروض المربع [٢٨٧/٧].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْقِصَاصِ

* أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ إِذَا تَوَقَّرَتْ شَرْطُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِمُّ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة/ ١٧٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة/ ٤٥]، وَهَذَا فِي شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ، وَشَرَعُ مَنْ قَبَلْنَا شَرَعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٩].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (أني لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصاً إذا قتل آخر؛ كف عن القتل، وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية، وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع؛ فإنه جعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداد الناس عن قتل بعضهم بعضاً؛ إبقاء على أنفسهم، واستدامة لحياتهم، وجعل هذا الخطاب موجهاً إلى أولي الألباب؛ لأنهم هم الذين ينظرون في العواقب، ويتحامون ما فيه الضرر الآجل، وأما من كان مصاباً بالحمق والطيش والخفة؛ فإنه لا ينظر عند سؤرة غضبه وغليانِ مراحلي طيشه إلى عاقبة، ولا يفكر في أمر مستقبل؛ كما قال بعض فتاكهم:

سَأْغِسِلُ عَنِّي الْعَارَ بِالسَّيْفِ جَالِبًا عَلَيَّ قَضَاءَ اللَّهِ مَا كَانَ جَالِبًا
 ثم علل سبحانه هذا الحكم الذي شرعه لعباده بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ
 تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ٢١]؛ أي: تتحامون القتل بالمحافظة على
 القصاص، فيكون ذلك سببًا للتقوى... (١)، انتهى.

* وجاءت السنة النبوية بأن ولي القصاصٍ يخير بين استيفائه، وبين
 العفو إلى أخذ الدية، أو العفو مجانًا، وهو أفضل؛ فقد روى أبو هريرة رضي
 الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا
 أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»، رواه الجماعة (٢)، وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ
 مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعَا بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة/ ١٧٨].

فدلت الآية الكريمة والحديث على أن الوليَّ يخير بين القصاص
 والدية، فإن شاء؛ اقتص، وإن شاء؛ أخذ الدية، وعفوه مجانًا أفضل؛
 لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعَفُّوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة/ ٢٣٧]، ولحديث أبي
 هريرة رضي الله عنه: «ما عفا رجلٌ عن مظلمة؛ إلا زاده الله بها عزًّا»،
 رواه أحمد ومسلم والترمذي (٣).

(١) «فتح القدير» (١/١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٤) [١٠٨/٥] اللقطة ٧؛ ومسلم (٣٢٩٢) [١٣٢/٥]
 الحج ٨٢؛ وأبو داود (٤٥٠٥) [٤٢٠/٤] الديات ٤؛ والترمذي (١٤٠٩)
 [٢١/٤] الديات ١٣؛ والنسائي (٤٧٩٩) [٤٠٧/٤] القسامة ٢٩؛ وابن ماجه
 (٢٦٢٤) [٢٦٥/٣] الديات ٣.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٣٥) [٣٥٧/٨] البر ١٩؛ والترمذي (٢٠٣٤) [٣٧٦/٤]

فالعفو عن القصاص أفضل ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة؛ فقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن العفو لا يصلح في قتل الغيلة؛ لتعدر الاحتراز منه؛ كالقتل في المحاربة^(١)، وذكر القاضي وجهها: أن قاتل الأئمة يقتل حداً؛ لأن فسادهم عام، وقال العلامة ابن القيم على قصة العريين: (إن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً؛ فلا يسقطه العفو، ولا تُعتبر فيه المكافأة، وهو مذهب أهل المدينة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختيار الشيخ، وأفتى به رحمه الله...)^(٢)، انتهى.

* ولا يستحق ولي القاتل القصاص؛ إلا بتوفر شروط أربعة:

أحدها: عظمة المقتول؛ بأن لا يكون مُهدر الدم؛ لأن القصاص شرع لحقن الدماء، ومُهدر الدم غير محقون، فلو قتل مسلم كافرًا حربيًا أو مرتدًا قبل توبته، أو قتل زانيًا؛ لم يضمه بقصاص، ولا دية، لكنه يعزر لافتياته على الحاكم.

الثاني: أن يكون القاتل بالغًا عاقلًا؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة، لا يجوز إيقاعها على الصغير والمجنون؛ لعدم وجود قصدٍ منهما، أو لأنه ليس لهما مقصودٌ صحيح، ولقوله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النَّائم حتى يستيقظ، وعن الصَّبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٣).

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة: (لا خلاف بين أهل العلم في أنه

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» [ص ٤٢٢]، ط دار العاصمة.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٧/٢٠٧].

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) الحدود ١٦؛ والنسائي (٣٤٦٢) الطلاق ٢١.

لا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ زَائِلِ الْعَقْلِ بِسَبَبِ يُعَذَّرُ فِيهِ؛ كَالنَّائِمِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ^(١).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْمَكَافَأَةُ بَيْنَ الْمَقْتُولِ وَقَاتِلِهِ حَالَ جِنَايَتِهِ؛ بَأَنَّ يَسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ؛ فَلَا يَكُونُ الْقَاتِلُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْتُولِ بِإِسْلَامٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ:

— فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

— وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعْدِي؛ لَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بَعْدِي).

وَلِأَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسَاوِيًا لِلْقَاتِلِ فِيمَا ذَكَرَ؛ كَانَ أَخْذُهُ بِهِ أَخْذًا لِأَكْثَرِ مِنَ الْحَقِّ.

وَلَا يُوَثَّرُ التَّفَاوُلُ بَيْنَ الْجَانِيِّ وَالْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَ، فَيُقْتَلُ الْجَمِيلُ بِالذَّمِيمِ، وَالشَّرِيفُ بِضِدِّهِ، وَالكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ، وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، وَالصَّحِيحُ بِالمَجْنُونِ وَالْمَعْتَوِهِ؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة/ ٤٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة/ ١٧٨].

(١) «المغني» [٣٥٧/٩].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ (١١١) [٢٦٩/١] الْعِلْمُ ٣٩. وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ أَيْضًا: أَبُو دَاوُدَ (٤٥٣٠) [٤/٤٣٣]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٦) [٤/٢٤]؛ وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٥٨) [٤/٣٩٢]؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٥٨) [٣/٢٨٢].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: عَدَمُ الْوِلَادَةِ؛ بَأَنَّ لَا يَكُونُ الْمَقْتُولُ وَلَدًا لِلْقَاتِلِ وَلَا لِبَنِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا لِبَنَتِهِ وَإِنْ سَفَلَتْ؛ فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ»^(١).

قال ابن عبد البر: (هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم...)، انتهى.

وبهذا الحديث ونحوه تُخَصُّ العمومات الواردة بوجوب القصاص، وهو قول جمهور أهل العلم.

— وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِكُلِّ مِنَ الْأَبْوَيْنِ؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة/ ١٧٨]، وَإِنَّمَا خُصَّ مِنْهُ الْوَالِدُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ بِالذَّلِيلِ.

فَإِذَا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ؛ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ الْقِصَاصَ.

* وَتَشْرِيعُ الْقِصَاصِ فِيهِ رَحْمَةٌ بِالنَّاسِ وَحِفْظٌ لِدِمَائِهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة/ ١٧٩]؛ فَتَبَّأَ لِقَوْمٍ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقِصَاصَ وَحْشِيَةٌ وَقَسْوَةٌ؛ وَهُؤُلَاءِ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى وَحْشِيَّةِ الْجَانِي حِينَ إِقْدَامِهِ عَلَى قَتْلِ الْبَرِيِّ، وَإِقْدَامِهِ عَلَى بَثِّ الرَّعْبِ فِي الْبَلَدِ، وَإِقْدَامِهِ عَلَى تَرْمِيلِ النِّسَاءِ وَتَيْتِيمِ الْأَطْفَالِ وَهَدْمِ الْبُيُوتِ، هُؤُلَاءِ يَرْحَمُونَ الْمُعْتَدِيَّ وَلَا يَرْحَمُونَ الْبَرِيَّ؛ فَتَبَّأَ لِعُقُولِهِمْ، وَتَبَّأَ لِقُصُورِهِمْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة/ ٥٠].

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: الترمذي (١٤٠٥) (١٩/٤)؛ وابن ماجه (٢٦٦١)

* والقصاصُ هو: فعلٌ مجنيٌّ عليه - أو فعلٌ وليه - بجانيٍ مثل فعله أو شبهه. وحكمته: التشنّي وبرّد حرارة الغيظ؛ فقد شرع اللّهُ القصاصَ زجرًا عن العدوان، واستدراكًا لما في الثُّوس، وإذاقةً للجاني ما أذاقه المجنيّ عليه، وفيه بقاءٌ وحياةٌ النوعِ الإنساني.

* وكانت الجاهليةُ تبالغُ في الانتقام، وتأخذُ في الجريمةِ غيرَ المجرمِ، وهذا جورٌ لا يحصلُ به المقصودُ، بل هو زيادةٌ فتنه وإشاعةٌ للدِّماءِ، وقد جاء دينُ الإسلامِ وشريعتهُ الكاملةُ بتشريعِ القصاصِ وإيقاعِ العقابِ بالجاني وحده؛ فحصلَ بذلك العدلُ والرَّحمةُ وحقُّ الدِّماءِ.

* وقد سبقَ بيانُ شرطِ وجوبِ القصاصِ، لكنَّ تلكَ الشروطِ ولو توفّرتْ ووجبَ القصاصُ؛ فإنه لا يجوزُ تنفيذُه؛ إلا بعدَ توفّرِ شروطِ أخرى، ذكرها الفقهاءُ رحمهم اللّهُ، وسمّوها: شروطُ استيفاءِ القصاصِ، وهي ثلاثةٌ شروطٍ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ مَكْلَفًا؛ أَي: بِالْغَا عَاقِلًا، فَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ أَوْ بَعْضُ مُسْتَحِقِّهِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا؛ لَمْ يَسْتَوْفِهِ لِهَمَا وَلِيَهُمَا؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْفِي وَالْإِنْتِقَامِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ لِمُسْتَحِقِّهِ بِاسْتِيفَاءِ غَيْرِهِ؛ فَيَجِبُ الْإِنْتِظَارُ فِي تَنْفِيذِ الْقِصَاصِ، وَيُحْبَسُ الْجَانِي إِلَى حِينِ بُلُوغِ الصَّغِيرِ وَإِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ مِنْ مُسْتَحِقِّهِ؛ لِأَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبَسَ هُدْبَةَ بَنِ خَشْرَمٍ فِي قِصَاصِ، حَتَّى بَلَغَ ابْنُ الْقَتِيلِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فِي عَصْرِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن احتاج الصغير أو المجنون من أولياء القصاص إلى نفقة؛ فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية؛ لأنَّ الجنون لا يُدرى متى يزول، بخلاف الصبي .

الشَّرْطُ الثَّانِي: اتفاق الأولياء والمُشترَكين في القصاص على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به دون البعض الآخر؛ لأنَّ الاستيفاء حقٌّ مشتركٌ، لا يمكن تبعضه، فإذا استوفى بعضهم؛ كان مستوفياً لحقِّ غيره بغير إذنه ولا ولاية عليه .

وإن كان من بقي من الشركاء في استحقاق القصاص غائباً أو صغيراً أو مجنوناً؛ انتظرَ قدومَ الغائبِ وبلوغَ الصغيرِ وعقلُ المجنونِ منهم .
ومن مات من مستحقي القصاص؛ قام وارثه مقامه .

وإن عفا بعضُ المُشترَكين في استحقاق القصاص؛ سقط القصاص .
ويشترَكُ في استحقاق القصاص جميعُ الورثة بالنسب والسبب :
الرجال والنساء، الكبار والصغار، وقال بعضُ العلماء: إنَّ العفو يختصُّ بالعصبة فقط، وهو قولُ الإمام مالك، وروايةٌ عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى إلى غير الجاني؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء / ٣٣] .

فإذا أفضى القصاص إلى التعدي؛ فهو إسراف، وقد دلت الآية الكريمة على المنع منه، فإذا وجب القصاص على حاملٍ أو من حملت بعد وجوب القصاص عليها؛ لم تقتل حتى تضع ولدها؛ لأنَّ قتلها يتعدى إلى الجنين، وهو بريء، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرٰى ﴾

[الأنعام / ١٦٤]، ثم بعد وضعه: **إِنْ وُجِدَ مَنْ يَرْضِعُهُ؛ أُعْطِيَ لِمَنْ يَرْضِعُهُ، وَقَتَلَتْ؛ لَزَوَالِ الْمَانِعِ مِنَ الْقِصَاصِ؛ لِقِيَامِ غَيْرِهَا مَقَامَهَا فِي إِرْضَاعِ الْوَلَدِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَنْ يَرْضِعُهُ؛ تَرَكْتُ حَتَّى تَفْطِمَهُ لِحَوْلِينِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا؛ لَا تَقْتُلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تَكْفَلَ وَلَدَهَا، وَإِذَا زَنَتْ؛ لَمْ تَرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تَكْفَلَ وَلَدَهَا»**، رواه ابن ماجه^(١)، ولِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الْمُقْرَّةِ بِالزَّانِي: «ارْجِعِي حَتَّى تَلْدِي»، ثم قال لها: «ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»^(٢).

فَدَلَّ الْحَدِيثَانِ وَالآيَةُ عَلَى تَأْخِيرِ الْقِصَاصِ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كِمَالِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَعَدَالَتِهَا، حَيْثُ رَاعَتْ حَقَّ الْأَجَنَّةِ فِي الْبَطُونِ، فَلَمْ تُجْزِ إِلَّا حَقَّ الضَّرْرِ بِهِمْ، وَرَاعَتْ حَقَّ الْأَطْفَالِ وَالضَّعْفَةِ، فَدَفَعَتْ عَنْهُمْ الضَّرَرَ، وَكَفَلَتْ لَهُمْ مَا يُبْقِي عَلَيْهِمْ حَيَاتِهِمْ؛ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى هَذِهِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَاءِ الْكَامِلَةِ الشَّامِلَةِ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ.

* وَإِذَا أُرِيدَ تَنْفِذُ الْقِصَاصِ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَتِمَّ تَنْفِذُهُ بِإِشْرَافِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِيَمْنَعَ الْجَوْرَ فِي تَنْفِذِهِ، وَيُلْزِمَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِي ذَلِكَ.

* وَيَشْتَرَطُ فِي الْآلَةِ الَّتِي يَنْفَذُ بِهَا الْقِصَاصُ أَنْ تَكُونَ مَاضِيَةً؛ كَسَيْفٍ وَسَكِّينٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(٣).

وَيَمْنَعُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ بِآلَةٍ كَالَّةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِسْرَافٌ فِي الْقَتْلِ.

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث شداد بن أوس (٢٦٩٤) / ٣ / ٣٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث بريدة (٤٤٤٢) / ٤ / ٣٨١. وأصله في مسلم

(٤٤٠٦) / ٦ / ١٩٨.

(٣) أخرجه مسلم من حديث شداد بن أوس (٥٠٢٨) / ٧ / ١٠٧.

* ثم إن كان الوليُّ يحسنُ الاستيفاءَ على الوجهِ الشرعيِّ، وإلا؛ أمره الحاكمُ أن يوكَّلَ مَنْ يقتصِّرَ له.

* والصحيحُ من قولِي العلماءِ أَنَّهُ يُفَعَّلُ بالجاني كما فعلَ بالمجنِّيِّ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل/ ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ آعَدَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَآعَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعَدَدَىٰ﴾ [البقرة/ ١٩٤]، والنبِيُّ ﷺ أمر برضِّ رأسِ يهوديٍّ؛ لرضِّه رأسَ جاريةٍ من الأنصارِ^(١).

قال الإمامُ ابنُ القيمِ رحمه اللّهُ: (والكتابُ والميزانُ على أَنَّهُ يُفَعَّلُ بالجاني كما فعلَ بالمجنِّيِّ عليه، كما فعلَ ﷺ، وقد اتفقَ على ذلك الكتابُ والسنةُ وآثارُ الصحابةِ...)^(٢)، انتهى.

فعلى هذا؛ لو قَطَعَ يديه، ثم قتلَه؛ فَعِلَ به ذلك، وإن قتلَه بحجرٍ أو غرَّقه أو غيرَ ذلك؛ فَعِلَ به مثلَ ما فعلَ، وإن أرادَ وليُّ القصاصِ أن يقتصرَ على ضربٍ عنقه بالسيفِ؛ فله ذلك، وهو أفضلُ. وإن قتلَه بمحرَّم؛ تعيَّنَ قتلَه بالسيفِ.

ومثلُ قتلِ السيفِ في الوقتِ الحاضرِ قتلَه بإطلاقِ الرصاصِ عليه ممَّن يحسنُ الرميَّ.



(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٦٨٧٧) [١٢/٦٤٩]؛ ومسلم (٤٣٣٧)

[١٥٩/٦].

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» [١/٣٠١ - ٣٠٢] بتصرف.

بَابُ فِي الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ

* الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ وَالْجُرُوحِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَالْإِجْمَاعِ:

— قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ
بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾
[المائدة/ ٤٥].

— وَفِي الصَّحِيحِينَ فِي قِصَّةِ كَسْرِ نَيْبَةِ الرَّبِيعِ قَالَ ﷺ: «كُتِبَ لِلَّهِ
الْقِصَاصُ»^(١).

* فَمَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ؛ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرْفِ وَالْجُرُوحِ إِذَا
تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ الْقِصَاصِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ: الْعِصْمَةُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالمُكَافَأَةُ،
وَعَدَمُ الْوِلَادَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ مَعْصُومًا، وَالْجَانِي مَكْلَفًا،
وَيَكُونَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ مَكْفَانًا لِلْجَانِي فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ، وَيَكُونَ الْجَانِي غَيْرَ
وَالِدٍ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ. وَمَنْ لَا يَقَادُ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ؛ لَا يَقَادُ بِهِ فِي الطَّرْفِ
وَالْجُرُوحِ، هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٧٠٣) [٣٧٦/٥]، واللفظ له؛ ومسلم
(٤٣٥٠) [١٦٤/٦].

* وموجب القصاص في الأطراف والجروح هو موجب القصاص في النفس، وهو العمد المحض؛ فلا قود في الخطأ ولا في شبه العمد، ويجري القصاص في الأطراف، فتؤخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، واليد باليد، والرجل بالرجل؛ اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى من كل ما ذكر، ويكسر سن الجاني سن المجني عليه المماثلة لها، ويؤخذ الجفن الجفن، الأعلى بالأعلى، والأسفل للأسفل، وتؤخذ الشفة بالشفة؛ العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة/ ٤٥]، ولأن كلا من الجفن والشفة له حد ينتهي إليه، وتؤخذ الإصبع بالإصبع التي تماثلها في موضعها وفي اسمها، وتؤخذ الكف بالكف المماثلة؛ اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ويؤخذ المرفق بمثله؛ الأيمن بالأيمن، والأيسر بالأيسر؛ للمماثلة فيهما، ويؤخذ الذكر بالذكر؛ لأن له حداً ينتهي إليه، ويمكن القصاص فيه من غير حيف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة/ ٤٥].

* ويشرط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط:

الشَرَطُ الْأَوَّلُ: الأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ، وذلك بأن يكون القطع من مفصل أوله حداً ينتهي إليه، فإن لم يكن كذلك؛ لم يجز القصاص؛ فلا قصاص في جراحة لا تنتهي إلى حداً؛ كالجائفة، وهي: التي تصل إلى باطن الجوف؛ لأنها ليس لها حداً ينتهي القطع إليه، ولا قصاص في كسر عظم غير سن؛ ككسر الساق والفخذ والذراع؛ لعدم إمكان المماثلة، أمّا كسر السن؛ فيجري فيه القصاص؛ بأن يبرد سن الجاني حتى يؤخذ منه قدر ما كسر من سن المجني عليه.

الشَّرْطُ الثَّانِي: التَّمَاثُلُ بَيْنَ عُضْوَيْ الْجَانِيِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الْاسْمِ وَالْمَوْضِعِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ مِنَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ وَالْأَعْيُنِ وَالْآذَانِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَخْتَصُّ بِاسْمٍ، وَهُوَ مَنْفَعَةٌ خَاصَّةٌ؛ فَلَا تَمَاثُلٌ، وَلَا تُؤْخَذُ خِنْصَرٌ بَيْنَصِرٍ مِنَ الْأَصَابِعِ؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي الْاسْمِ، وَلَا يُؤْخَذُ عَضْوٌ أَصْلِيٌّ بَعْضُو زَائِدٍ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: اسْتَوَاءُ الْعُضْوَيْنِ مِنَ الْجَانِيِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ يَدٌ وَرِجْلٌ صَحِيحَةٌ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ شَلَاءً، وَلَا تُؤْخَذُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ أَوْ الْأَطْفَارِ بِنَاقِصَتِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بَعَيْنٍ قَائِمَةٍ (وَهِيَ الَّتِي بِيَاضُهَا وَسَوَادُهَا صَافِيَانِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُبْصِرُ)؛ لِعَدَمِ التَّسَاوِيِ، وَلَا يُؤْخَذُ لِسَانٌ نَاطِقٌ بِلِسَانٍ أُخْرَسَ؛ لِنَقْصِهِ. وَيُؤْخَذُ الْعَضْوُ النَاقِصُ بِالْعَضْوِ الْكَامِلِ، فَتُؤْخَذُ الشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ، وَنَاقِصَةُ الْأَصَابِعِ بِكَامِلَةِ الْأَصَابِعِ؛ لِأَنَّ الْمَعِيبَ مِنْ ذَلِكَ كَالصَّحِيحِ فِي الْخِلْقَةِ، وَإِنَّمَا نَقَصَ فِي الصِّفَةِ، وَلِأَنَّ الْمَقْتَصَّ يَأْخُذُ بَعْضَ حَقِّهِ؛ فَلَا حَيْفَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ بَدَلَ الْقِصَاصِ.

* وَأَمَّا الْقِصَاصُ فِي الْجُرُوحِ:

– فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جَرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ؛ لِإِمْكَانِ الْاسْتِيفَاءِ فِيهِ بِلَا حَيْفٍ وَلَا زِيَادَةٍ، وَذَلِكَ كَالشَّجَّةِ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَكُجْرَحِ الْعَضُدِ وَالسَّاقِ وَالْفَخْذِ وَالْقَدَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة/٤٥].

– وَأَمَّا مَا لَا يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ؛ فَلَا يَجُوزُ الْقِصَاصُ فِيهِ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، سِوَاءَ كَانَتْ شَجَّةً أَوْ غَيْرَهَا؛ كَالجَائِفَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى

باطنِ جوفٍ؛ كبطنِ وصدرٍ ونحرٍ؛ لعدمِ الأمنِ من الحَيْفِ والزيادةِ.
 روى ابنُ ماجه مرفوعاً: «لا قودَ في المأمومةِ ولا في الجائفةِ ولا في المنقلَّةِ»^(١). والمأمومةُ: هي الشَّجَّةُ التي تصلُّ إلى جِلْدَةِ الدَّمَاعِ،
 والجائفةُ: هي التي تصلُّ إلى باطنِ جوفٍ، والمنقلَّةُ: هي التي تهشمُ
 الرأسَ وتنقلُ العظامَ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللهُ: (القصاصُ في الجراحِ ثابتٌ
 بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ بشرطِ المساواةِ، فإذا شجَّه فله شجُّه كذلك،
 فإذا لم يمكنَ؛ مثلُ أنْ يكسِرَ عظماً باطنًا، أو شجَّه دونَ الموضحةِ؛ فلا
 يشرعُ القصاصُ، بل تجبُ الدِّيَّةُ).

* وأما القصاصُ في الضَّرْبِ بيده أو بعضاً أو سوطٍ ونحو ذلك:

فقال الشيخُ: (فقال طائفةٌ: لا قصاصَ فيه، بل فيه التعزيرُ،
 والمأثورُ عن الخلفاءِ وغيرهم من الصحابةِ والتابعينَ: أنَّ القصاصَ مشروعٌ
 في ذلك، وهو نصُّ أحمدَ وغيره من الفقهاءِ، وبذلك جاءت سنةُ
 رسولِ اللهِ ﷺ، وهو الصوابُ).

قال عمر رضي اللهُ عنه: إني ما أرسلُ عمَّالي ليضربوا أبشاركم،
 فوالذي نفسي بيده؛ مَنْ فعلَ لأقصنَّه، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقصُّ من
 نفسه. رواه أحمد^(٢)، ومعناه أنْ يضربَ الوالي رعيتهُ ضرباً غيرَ جائزٍ، فأما
 الضربُ المشروعُ؛ فلا قصاصَ فيه بالإجماعِ^(٣)، انتهى كلامُ الشيخِ.

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث العباس بن عبد المطلب (٢٦٣٧) [٢٧٣/٣].

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣٧) [٤٣٨/٤].

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٢٢١/٧].

وقال ابن القيم رحمه الله: (قالت الشافعية والحنفية والمالكية ومتأخرو الأصحاب: لا قصاص في اللطمة والضربة، وحكى بعضهم الإجماع، وخرجوا عن محض القياس وموجب التصوص وإجماع الصحابة، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل / ١٢٦].

فالواجب للملطوم أن يفعل بالجاني عليه كما فعل به، فلطمة بلطمة، وضربة بضربة، في محلها، بالآلة التي لطمه بها أو مثلها؛ أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسًا وشرعًا من تعزيز بغير جنس اعتدائه وصفته، وهذا هدي الرسول ﷺ وخلفائه، ومحض القياس، ونصوص أحمد^(١)، انتهى.



(١) انظر: «إعلام الموقعين» [٢٩٤/١] بتصرف.

بَابُ

فِي الْقِصَاصِ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِلوَاحِدِ

* إذا اشترك جماعة في قتل شخصٍ عمدًا غدوانًا؛ اقتُصَّ له منهم جميعًا، وقتلوا به، على الصحيح من قولي العلماء رحمهم الله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ . . .﴾ [البقرة/ ١٧٨] إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٩]، ولإجماع الصحابة على ذلك.

فقد روى سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً واحدًا، وقال رضي الله عنه: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء؛ لقتلتهم به جميعًا)^(١)، وثبت عن آخرين من الصحابة أيضًا قتل الجماعة بالواحد، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم؛ فكان إجماعًا.

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله: (اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء)^(٢)، انتهى.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٧٥) [٤٧٦/٩] العقول؛ والدارقطني (٣٤٢٧)

[١٤٢/٣] الحدود.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [١٨٠/٧].

وقال ابن رشد: (فإن مفهومه (أي: القصاص): أن القتل إنما شرع لينفي القتل كما نبه عليه القرآن، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد: لتذرع الناس إلى القتل؛ بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، ولأن التشفي والزجر لا يحصل إلا بقتل الكل^(١))، انتهى.

* ويُشترط لقتل الجماعة بالواحد أن يصلح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفرد، وذلك بأن يباشر الجميع القتل، ويكون فعل كل واحد منهم قاتلاً لو انفرد.

فإن لم يصح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفرد، وكانوا قد تمالؤوا وتواطؤوا على قتل المجني عليه؛ وجب القصاص منهم جميعاً؛ لأن غير المباشر صار رذئاً للمباشر.

* ومن أكره شخصاً على قتل آخر، فقتله؛ وجب القصاص على المُكره والمُكره إذا توفرت شروطه؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، والمُكره تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالباً.

* ومن أمر صغيراً أو مجنوناً بقتل شخص، فقتله؛ وجب القصاص على الأمر وحده؛ لأن المأمور آلة للأمر، ولا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب أن يكون على المتسبب به.

وكذا إذا كان المأمور مكلفاً (أي: بالغاً عاقلاً)، لكنه يجهل تحريم القتل؛ كمن نشأ بغير بلاد الإسلام؛ فيجب القصاص على الأمر؛ لتعذره في حق المأمور؛ لجهله، فيكون على المتسبب به.

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٤٨٩/٢).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ بِالْغَا عَاقِلًا لَا يَجْهَلُ التَّحْرِيمَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ؛ لِمَبَاشَرَتِهِ الْقَتْلَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(١)، سِوَاءَ كَانَ الْأَمْرُ سُلْطَانًا أَوْ سَيِّدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ عَلَى الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ التَّعْزِيرُ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً، وَلِيَرْتَدَعَ عَنْ ذَلِكَ.

* وَإِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي قَتْلِ شَخْصٍ عَمْدًا عُدْوَانًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا لَا تَتَوَقَّرُ فِيهِ شُرُوطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ، وَالْآخَرُ تَتَوَقَّرُ فِيهِ؛ وَجِبَ الْقِصَاصُ عَلَى مَنْ تَتَوَقَّرُ فِيهِ الشُّرُوطُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، وَامْتَنَعَ الْقِصَاصُ فِي حَقِّ شَرِيكِهِ لِمَعْنَى فِيهِ، لَا لِقُصُورٍ فِي سَبَبِ الْقِصَاصِ؛ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَا مَانَعَ بِهِ مِنْهُ، وَمَنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِآخِرٍ حَتَّى قَتَلَهُ؛ قَتْلَ قَاتِلٍ وَحُبْسَ مَمْسُوكٍ حَتَّى يَمُوتَ.

* وَكَمَا يُقْتَصَّرُ لِلوَاحِدِ مِنَ الْجَمَاعَةِ فِي النَّفْسِ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَصَّرُ لَهُ مِنْهُمْ فِي الطَّرْفِ وَالْجِرَاحِ، فَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرْفًا أَوْ جَرَحُوا جَرْحًا يَوْجِبُ الْقَوْدَ، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ أَفْعَالُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، كَمَا لَوْ وَضَعُوا حَدِيدَةً عَلَى يَدِ شَخْصٍ، وَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا حَتَّى انْقَطَعَتِ الْيَدُ؛ فَيَجِبُ قَطْعُ أَيْدِيهِمْ جَمِيعًا؛ لَمَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِسُرْقَةٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ بآخَرَ، وَقَالَا: هَذَا السَّارِقُ، وَأَخْطَأْنَا عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا (٣٣٧٠٦) [٥٤٩/٦] السَّيَرِ ١٩٢. وَبِمَعْنَاهُ الْحَدِيثُ الْمَتَّفِقُ عَلَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ بِلَفْظٍ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» الْبُخَارِيُّ (٧٢٥٧) [٢٨٦/١٣]؛ وَمُسْلِمٌ (٤٧٤٢) [٤٣٠/٦]، وَالْلَفْظُ لَهُ.

الأول، فردَّ شهادتهما على الثاني، وغرَّمهما دية الأول، وقال: (لو علمت أنكم تعمَّدتما لقطعتمكما)، ذكره البخاري تعليقا وغيره^(١)، فدلَّ على أنَّ القصاصَ على كلِّ منهما لو تعمَّدا، وقياسًا على قتل الجماعة بالواحد.

* وسرايةُ الجنايةِ على النَّفسِ وما دونها لها حكمُ الجناية؛ لأنَّها أثرها، وأثرُ المضمونِ مضمونٌ، فلو قطعَ إصبعًا، فتأكلت الإصبعُ الأخرى أو اليدُ وسقطتُ من مفصله؛ وجبَ القود في اليدِ، وإن سرت الجنايةُ إلى النفسِ، فماتَ المجنيُّ عليه؛ وجبَ القصاصُ.

* ولا يجوزُ أن يُقتَصَّ في عضوٍ أو جرحٍ قبل بُرئه؛ لحديثِ جابر رضي اللّهُ عنه: (أنَّ رجلاً جرحَ، فأرادَ أن يستقيد... فنهى النبيُّ ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجرؤحُ)، رواه الدارقطني وغيره^(٢)، وذلك لمصلحةِ المجنيِّ عليه؛ إذ قد تسري الجنايةُ إلى طرفٍ آخر أو إلى النفسِ؛ فلا بدَّ أن يعرفَ مدى نهايةِ الجنايةِ، فلو اقتَصَّ قبلَ البرءِ، ثم سرت الجنايةُ بعد ذلك؛ فلا شيءَ له؛ لأنَّه استعجلَ فبطلَ حقُّه، ولحديثِ عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: (أنَّ رجلاً طعنَ رجلاً بقرنٍ في ركبته، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أقدني، فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسولَ اللّهِ! قد عرَّجتُ. قال: «نهيتك فعصيتني، فأبعدك اللّهُ وبطلَ عرْجك»، ثم نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أن يُقتَصَّ

(١) أخرجه الدارقطني (٣٣٦١) [٣/١٢٨] الحدود. وذكره البخاري تعليقا [٢٨٢/١٢] مجزوماً به.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٠٩٢) [٣/٧١] الحدود؛ والبيهقي (١٦١١٢) [٨/١١٧] الجراح ٤٦.

من جرح حتى يبرأ منه صاحبه)، رواه أحمد والدارقطني^(١).

وبهذا تعلم أيها المسلم محاسن الشريعة، واشتمالها على العدالة التامة والرحمة العامة، وصدق الله العظيم: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام / ١١٥].

فتباً لقوم يستبدلون بها غيرها من أحكام الطاغوت والقوانين الوضعية الناقصة الظالمة: ﴿يَتَسَلَّلُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف / ٥٠]، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٩١) [٧١/٣] الحدود؛ والبيهقي (١٦١١٥) [١١٨/٨]

بَابُ فِي أَحْكَامِ الدِّيَّاتِ

* الدِّيَّاتُ جمعُ دِيَّةٍ، وهي: المالُ المؤدَّى إلى مجنيٍّ عليه أو وليِّه بسببِ جناية، يقال: وديتُ القتيلَ: إذا أعطيتَ ديتَه، فالديةُ مصدرٌ ودي، والهَاءُ فيها بدلٌ من الواوِ التي حذفت؛ مثلُ: عِدَّةٍ وصِلَّةٍ من الوَعْدِ والوَصْلِ.

* والدليلُ على وجوبِ الدِّيَّةِ: الكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ.

— قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ...﴾ [النساء/ ٩٢] الآية.

— وفي الحديثِ الصحيح: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ؛ فهو بخيرِ النَّظَرينِ: إِمَّا أَنْ يَفْدِي، وَإِمَّا أَنْ يَقْتَلَ»، رواه الجماعةُ^(١).

* فتجبُ الديةُ على كلِّ مَنْ أتلَفَ إنسانًا بمباشرةٍ؛ كما لو ضربه أو دهسه بسيارةٍ، أو قتله بسببٍ؛ كمن حفرَ بئرا في طريقٍ أو وضعَ فيه حجرا فتلفَ بسببِ ذلك إنسانًا، سواءً كان التالفُ مسلما أو ذميا أو مستامنا أو مهادنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ...﴾ [النساء/ ٩٢].

(١) تقدم (ص ٤٧٢).

* فَإِنْ كَانَتِ الْجَنَايَةُ الَّتِي تَلَفَ بِسَبَبِهَا الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ عَمْدًا مُحْضًا؛ فَإِنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ كُلُّهَا فِي مَالِ الْجَانِي حَالَةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ يَقْتَضِي أَنْ يَدَلَ الْمُتَلَفُ يَجِبُ عَلَى مُتْلَفِهِ.

قال الموفقُ ابنُ قدامةَ: (أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ ديةَ العمدِ تجبُ في مالِ القاتِلِ، لا تحمِلُها العاقلةُ، وهذا يقتضيه الأصلُ، قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١) [الأنعام/ ١٦٤]، انتهى.

وإنما خولفَ هذا الأصلُ في ديةِ الخطأِ لكثرةِ الخطأِ؛ فَإِنَّ جَنَايَاتِ الخطأِ تكثُرُ وديةُ الآدميِّ كثيرةٌ؛ فإيجابُها على الجاني في مالِهِ يجحفُ به، فاقترضتِ الحكمةُ إيجابُها على العاقلةِ على سبيلِ الموساةِ للقاتِلِ تخفيفاً عنه؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ، وَالْعَامِدُ لَا عَذْرَ لَهُ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، فَإِذَا عَفِيَ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ؛ فِدَاءً عَنِ نَفْسِهِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ حَالَةً كَسَائِرِ بَدَلِ الْمُتْلَفَاتِ.

* وَأَمَّا دِيَةُ الْقَتْلِ سَبَبِ الْعَمْدِ وَدِيَةُ الْقَتْلِ الْخَطَأِ؛ فَإِنَّهُمَا يَكُونَانِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: (اقتلت امرأتانِ من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسولُ اللَّهِ ﷺ بديَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا)، متفقٌ عليه^(٢)، فدلَّ الحديثُ على أنَّ ديةَ شبهِ العمدِ تتحمَّلُها عاقلةُ القاتِلِ.

وَأَمَّا دِيَةُ الْخَطَأِ؛ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (أجمعَ كلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ

(١) انظر: «المغني» (٢٨/٢).

(٢) تقدم (ص ٤٦٦).

العلم أنها على العاقلة^(١)، وقال الموفق: (لا نعلم خلافًا أنها على العاقلة)^(٢)، وكذا دية ما يجري مجرى الخطأ؛ كإنتقال النائم على إنسان فيقتله، وحفر البئر تعديًا فيقع فيها إنسان فيموت.

* وما ترتب على الفعل المأذون به شرعًا من تلف؛ فهو غير مضمون؛ كما لو أذّب الرجل ولده أو زوجته، أو أذّب سلطان أحدًا من رعيته، ولم يسرف واحد من هؤلاء في التأديب، ومات المؤذّب؛ لم يجب شيء على المؤذّب؛ لأنه فعل ما له فعله شرعًا، ولم يتعد فيه. فإن أسرف في التأديب، فزاد فوق المعتاد، فتلف المؤذّب؛ ضمنه؛ لتعديته بالإسراف.

* وإن كان التأديب لامرأة حامل، فأسقطت حملها بسببه؛ وجب على المؤذّب ضمان الحمل بغرة عبد أو أمة؛ لما في الصحيحين: أنه ﷺ قضى في إملاص المرأة بعبد أو أمة^(٣)، وهو قول أكثر أهل العلم.

* ومن أفرغ حاملًا فأسقطت جنينها بسبب ذلك؛ كما لو طلبها سلطان، أو استعدى عليها رجل بالشرط؛ وجب ضمان الجنين على من أفرغها؛ لهلاكه بسببه؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه؛ أنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها! ما لها ولعمر؟ فبينما هي

(١) «كتاب الإجماع» (ص ٧٤).

(٢) «المغني» (٢١/١٢).

(٣) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمة: البخاري (٧٣١٧)

[٣٦٥/١٣]؛ ومسلم (٤٣٧٣) [١٧٩/٦]. ونحوه من حديث أبي هريرة المتفق

عليه: البخاري (٦٧٤٠) [٣٠/١٢]؛ ومسلم (٤٣٦٦) [١٧٦/٦].

في الطريق إذ فرعت، فضربها الطلق، فألقت ولدا، فصاح صيحتين ثم مات. فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فقال بعضهم: ليس عليك شيء، فقال علي: إن كانوا قالوا في هواك؛ فلم ينصحوها لك، إن ديتك عليك؛ لأنك أفرغتها فألقت^(١).

* ومن أمر شخصا مكلفا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة ونحوها، ففعل، وهلك بسبب نزوله أو صعوده؛ لم يضمه الأمر؛ لأنه لم يجن ولم يتعد عليه في ذلك.

فإن كان المأمور غير مكلف؛ ضمته الأمر؛ لأنه تسبب في إتلافه.

ولو استأجر شخصا لنزول البئر وصعود الشجرة، فمات بسبب ذلك؛ لم يضمته المستأجر؛ لأنه لم يجن ولم يتعد.

* ومن دعا من يحفر له بئرا بداره، فمات بهدم لم يلقه عليه أحد؛ فهو هدر؛ لعدم التعدي عليه.

ومن ذلك نذرك مدى اهتمام الإسلام بحفظ الأرواح وحقن دماء الأبرياء.

لكن في وقتنا هذا كثر التهاون بهذه المسؤولية على أيدي أولئك الذين يتهورون في قيادة السيارات، فيعرضون أرواحهم وأرواح غيرهم للهلاك، وكم هلك بسبب ذلك من الأرواح البريئة المحرمة؛ فقد تذهب الجماعة بأسرها أو العائلة بأكملها على يد طائش متهور لا يقدر المسؤولية ولا ينظر في العواقب، وقد يكون السبب في ذلك آباء هؤلاء الأطفال

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٠) [٤٥٨/٩] العقول.

المتهورين، حين يشترون لهم السيارات الفارهة، ويسلمونها لهم؛ ليُزهقوا بها الأرواح البريئة؛ إنهم بذلك يسلمونهم سلاحاً فتاكاً يعبثون به ويخصدون به الأنفس ويُرَوِّعونَ به الآمنين.

فيجبُ على هؤلاء أن يتَّقُوا اللَّهَ في أولادِهِم وفي أرواحِ المسلمين، ويجبُ على ولاةِ الأمورِ وفَقَّهِمُ اللَّهَ أن يأخذوا على يدِ الجميعِ بما يضمنُ سلامةَ الجميعِ واستتبابَ الأمنِ؛ فإنَّ اللَّهَ يَزَعُ بالسُّلْطَانِ ما لا يَزَعُ بالقُرْآنِ.



بَابُ فِي مَقَادِيرِ الدِّيَاتِ

* مقاديرُ دِيَاتِ النَّفْسِ تَخْتَلِفُ بِاعْتِبَارِ الْإِسْلَامِ وَالْحَرِيَّةِ وَالدُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ وَكُونَ الشَّخْصِ الْمَقْتُولِ مَوْجُودًا لِلْعِيَانِ أَوْ حَمَلًا فِي الْبَطْنِ .
* وَأَكْثَرُهَا مَقْدَارُ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، حَيْثُ تَبْلُغُ أَلْفَ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي كُلُّ عَشْرَةِ مِنْهَا سَبْعَةُ مِثْقَالٍ ، أَوْ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ مِئَتِي بَقْرَةٍ ، أَوْ أَلْفِي شَاةٍ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِئَتِي بَقْرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ) (١) .

وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ) ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (٢) ، وَفِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : «عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ .

* وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ هَلْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ أَصُولٌ لِلدِّيَةِ ؛

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٤) [٤/٤٤١] .

(٢) أبو داود (٤٥٤٦) [٤/٤٤٣] ، واللفظ له ؛ والترمذي (١٣٩٢) [٤/١٢] ؛

والنسائي (٤٨٠٧) [٤/٤١٣] ؛ وابن ماجه (٢٦٢٩) [٣/٢٦٨] .

بحيث إذا دَفَعَ مَنْ تَلَزَمَهُ وَاحِدًا مِنْهَا؛ يَلْزَمُ الْوَلِيَّ قَبُولَهُ، سِوَاءَ كَانَ وَلِيًّا الْجَنَائِيَةِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ النُّوعِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْأَصْلِ فِي قَضَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ. هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْإِبْلُ فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبْلِ»^(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ عِمْدِ الْخَطَا مِثَّةً مِنَ الْإِبْلِ»^(٢).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ خَطِيئًا فَقَالَ: (أَلَا إِنَّ الْإِبْلَ قَدْ غَلَتْ؛ فَفَرَضَهَا عَمْرٌ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِثَّتِي بَقْرَةً، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةً، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِثَّتِي حُلَّةً)^(٣)، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَّظَ فِي الْإِبْلِ دِيَةَ الْعِمْدِ، وَخَفَّفَ بِهَا دِيَةَ الْخَطَا، وَأَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ فَهِيَ الْأَصْلُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَعَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ مَا عَدَا الْإِبْلَ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ يَكُونُ مَعْتَبَرًا بِهَا مِنْ بَابِ التَّقْوِيمِ.

* وَتَغَلَّظَ الدِّيَةَ فِي قَتْلِ الْعِمْدِ وَشَبَّهَهُ، فَتُجْعَلُ الْمِثَّةُ مِنَ الْإِبْلِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً؛ لَمَا رَوَى الزَّهْرِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ؛ قَالَ: (كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَرْبَاعًا: خَمْسًا وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ بِنْتُ لَبُونٍ،

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب (٤٥٤٢) (٤/٤٤١).

وخمسة وعشرين بنت مَخَاضٍ، فَإِنْ جَاءَ بِالْإِبْلِ عَلَى هَذَا النَّمَطِ؛ لَزِمَ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ أَخْذَهَا، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ قِيمَتَهَا حَسَبَ مَا تَسَاوَى هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فِي كُلِّ عَصْرِ بِحَسْبِهِ.

* وَتَكُونُ الدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ مَخْفَفَةً؛ بَحَيْثُ تُجْعَلُ الْمِئَةُ مِنَ الْإِبْلِ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ: عَشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ، هَذِهِ الْأَصْنَافُ أَوْ قِيمَتُهَا حَسَبَ مَا تَسَاوَى، فِي كُلِّ عَصْرِ بِحَسْبِهِ.

وَبِنْتُ الْمَخَاضِ: مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ، وَبِنْتُ اللَّبُونِ: مَا تَمَّ لَهَا سِتَانٍ، وَالْحِقَّةُ: مَا تَمَّ لَهَا ثَلَاثُ سِنَوَاتٍ، وَالْجَذَعَةُ: مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

* وَدِيَةُ الْحُرِّ الْكِتَابِيِّ سِوَاءَ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمِنًا أَوْ مُعَاهَدًا نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا^(١).

* وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ الذَّمِّيِّ أَوْ الْمُعَاهَدِ أَوْ الْمُسْتَأْمِنِ وَدِيَةُ الْوَثْنِيِّ الْمُعَاهَدِ أَوْ الْمُسْتَأْمِنِ: ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ؛ لَمَّا رَوَى ابْنُ عَدِيٍّ عَنِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ»^(٢)،

(١) روي هذا الحديث من طرق كثيرة بألفاظ وأطراف متعددة. وقد أخرجه عموماً بطرقه وأطرافه النسائي في كتاب القسامة، باب (٤٦ - ٤٧) (ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول...)، رقم (٤٨٦٨، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢) [٤٢٨/٤ - ٤٣٠].

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣) [٤٥٩/٤]؛ والترمذي (١٤١٧) [٢٥/٤]؛ والنسائي (٤٨٢٠) [٤١٤/٤]؛ وابن ماجه (٢٦٤٤) [٢٧٦/٣].

وهو قول أكثر أهل العلم.

* ونساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان على النصف من دية ذكرائهم؛ كما أن دية نساء المسلمين على النصف من دية ذكرائهم.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وفي كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»^(١)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (لما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمَل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين؛ لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية، وهي الدية؛ فإن دية الحرّ جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال؛ فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته؛ لتفاوت ما بينهما)^(٢).

* ويستوي الذكور والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها)، أخرجه النسائي^(٣)، وقال سعيد بن المسيّب: (إنه السنة).

(١) أخرجه البيهقي في السنن (١٦٣٤٤) [١٧٦/٨]. وحكاه الترمذي عن عمر

موقوفاً [٢٦/٤]. وأخرجه عنه البيهقي من فضائه (١٦٣٣٨) [١٧٥/٨].

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» [١٤٩/٢]، و«زاد المعاد» [٢٠٥/٣].

(٣) أخرجه النسائي (٤٨١٩) [٤١٤/٤].

وقال الإمام ابن القيم: (وإن خالف فيه أبو حنيفة والشافعي وجماعة، وقالوا: هي على النصف في القليل والكثير، ولكن السنة أولى، والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه: أن ما دونه قليل، فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل، ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الدية؛ لقلّة ديته، وهي الغرّة، فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين...)^(١)، انتهى.

* ودية القنّ قيمته، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، بالغة ما بلغت، وهذا مُجمَع عليه إذا كانت قيمته دون دية الحرّ، فإن بلغت دية الحرّ فأكثر؛ فذهب أحمد في المشهور عنه ومالك والشافعي وأبو يوسف إلى أن فيه قيمته بالغة ما بلغت.

* ويجب في الجنين ذكراً كان أو أنثى إذا سقط ميتاً بسبب جنائية على أمه عمدًا أو خطأ غرة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة)، متفق عليه^(٢).

وتورث الغرّة عنه، كأنه سقط حيّاً؛ لأنّها دية له، وهو مذهب الجمهور، وتقدر الغرّة بخمس من الإبل؛ أي: بعشر دية أمه.



(١) انظر: «إعلام الموقعين» [٢/١٤٨ - ١٤٩].

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)؛ والنسائي (٤٨٢١).

بَابٌ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَالْمَنَافِعِ

• أَوْلَى : دِيَةُ الْأَعْضَاءِ :

* قال بعضُ العلماءِ : في الآدميِّ خمسةٌ وأربعونَ عُضْوًا، وهذه الأعضاءُ منها ما في الإنسانِ منه شيءٌ واحدٌ، ومنها ما في الإنسانِ منه اثنانَ فأكثرُ :

— فإذا تَلَفَ ما في الإنسانِ منه شيءٌ واحدٌ كالأنفِ واللسانِ والذَكَرِ؛ ففيه ديةٌ تلك النفسِ التي قُطِعَ منها — على التفصيلِ السابقِ — سواءً كان ذَكَرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، ذميًّا أو غيره؛ لأنَّ في إتلافِ هذا العضوِ الذي لم يخلُق اللهُ في الإنسانِ منه إلا شيئًا واحدًا إذهابُ منفعةِ الجنسِ؛ فهو كإذهابِ النفسِ، فوجبَتْ فيه ديةُ النفسِ، وهذا محلُّ وفاقٍ، وفي حديثِ عمرو بنِ حزمٍ أنه رضي الله عنه قال: «وفي الذَكَرِ الديةُ، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جدعًا الديةُ، وفي اللِّسانِ الديةُ»، رواه أحمدٌ والنسائيُّ واللفظُ له، وصحَّحه أحمدٌ وابنُ حبانَ والحاكمُ والبيهقيُّ.

— وما في الإنسانِ منه شيئانِ؛ كالعينينِ، والأذنينِ، والشَّفَتينِ، واللِّحْيينِ (وهما العظامان اللذان فيهما الأسنان)، وثنديي المرأةِ وتُنْدوتَي الرَّجُلِ واليدينِ والرجلينِ والأنثيينِ؛ في إتلافِ الاثنينِ مما ذُكِرَ الديةُ

كاملة، وفي إتلافٍ أحدهما نصفها؛ لأنَّ فيهما منفعةً وجمالاً، وليس في البدنِ غيرُهما من جنسِهما.

قال الموقِّقُ: (لا نعلم فيه مخالفاً)^(١).

وفي كتاب عمرو بن حزم: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كتب له: «وفي الأنفِ إذا أوعبَ جدعاً الديّةُ، وفي اللسانِ الديّةُ، وفي الشفتينِ الديّةُ، وفي البيضتينِ الديّةُ، وفي الصُّلبِ الديّةُ، وفي العينينِ الديّةُ، وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نصفُ الديّةِ».

قال ابنُ عبد البر رحمه اللّهُ: (كتابُ عمرو بن حزمٍ معروفٌ عندَ العلماءِ، وما فيه متفقٌ عليه إلا قليلاً)^(٢).

— وما في الإنسانِ منه ثلاثةُ أشياء: إذا أتلفها جميعاً؛ ففيها ديةٌ كاملةٌ، وفي الواحدِ منها ثلثُ الديّةِ، وذلك كالأنفِ؛ فإنه يشمل ثلاثةَ أشياء هي: المنخرانِ والحاجزِ بينهما، فتوزعُ الديّةُ عليها كما توزعُ الأصابعُ.

— وما في الإنسانِ منه أربعةُ أشياء؛ ففيها جميعاً إذا أتلفت ديةٌ كاملةٌ، وفي الواحدِ منها ربعُ الديّةِ، وذلك كالأجفانِ الأربعةِ؛ لأنَّ فيها جمالاً ظاهرًا ونفعًا كاملاً؛ حيث تُكِنُّ العينَ، وتحفظُها من الحرِّ والبردِ، فوجبَتْ فيها الديّةُ، وفي بعضها بقدره.

* وفي أصابعِ اليدينِ الديّةُ كاملةٌ، وكذا أصابعُ الرجلينِ ديةٌ كاملةٌ إذا قطعتُ جميعاً، وفي كلِّ أُصبعٍ عُشرُ الديّةِ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً:

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٢٥٧/٧].

(٢) المرجع السابق [٢٥٧/٧].

(دية أصابع اليدين والرجلين سواءً: عشرٌ من الإبل لكلِّ أُصْبُعٍ)، رواه الترمذي وصحَّحه^(١)، وللبخاري عنه مرفوعاً: («هذه وهذه سواءً»، يعني: الخنصرَ والإبهام)^(٢)، فدلَّ الحديثانِ على وجوبِ الديةِ في أصابعِ اليدينِ والرجلينِ، وأنَّ في كلِّ أُصْبُعٍ عَشْرَها.

— وفي كلِّ أُنْمَلَةٍ من أصابعِ اليدينِ والرجلينِ ثلثُ عَشْرٍ الدِّيَّةِ؛ لأنَّ في كلِّ أُصْبُعٍ ثلاثةَ مفاصلٍ، فتقسم ديةُ الأُصْبُعِ على عددها، كما قسمت ديةُ اليدِ على الأصابعِ بالسوية، والإبهامُ فيه مفصلانِ، في كلِّ مفصلٍ منهما نصفُ عَشْرٍ الدِّيَّةِ؛ لما سبق.

* وفي كلِّ سنٍّ نصفُ عَشْرٍ الدِّيَّةِ: خمسٌ من الإبل؛ لحديثِ عمرو بن حزمٍ مرفوعاً: «وفي السنِّ خمسٌ من الإبل»، رواه النسائيُّ. قال الموقِّقُ: (لا نعلمُ خلافاً في أنَّ ديةَ الأسنانِ خمسٌ في كلِّ سنٍّ)^(٣).

• ثانياً: ديةُ المنافعِ:

* وأمَّا المنافعُ؛ فالمرادُ بها: منافعُ تلكِ الأعضاءِ المذكورةِ؛ كالسمعِ، والبصرِ، والشَّمِّ، والكلامِ، والمشْيِ؛ فكلُّ عضوٍ له منفعةٌ خاصَّةٌ.

* ومن ذلكِ الحَوَاشِ الأربَعُ، وهي: السمعُ، والبصرُ، والشَّمُّ، والذوقُ؛ ففي كلِّ حاسَّةٍ منها إذا ذهبتِ بسببِ الجنايةِ ديةٌ كاملةٌ.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٥) [١٣/٤].

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٥) [٢٨٠/١٢].

(٣) «المغني» (١٣٠/١٢).

قال ابن المنذر: (أجمع عوامُّ أهل العلم على أنَّ في السمع الدية)^(١).

وقال الموفق: (لا خلاف في وجوب الدية بذهاب السَّمع)^(٢).

وفي كتاب عمرو بن حزم: (وفي المَشَامِّ الدية).

ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي، ولا يعرف له مخالفة من الصحابة.

* وتجبُ الديةُ كاملةً في إذهابِ كلِّ من الكلامِ والعقلِ والمشى والأكل والنكاح وعدم استمساك البول والغائط؛ لأنَّ في كل واحدة من هذه منفعةٌ كبيرةٌ، ليس في البدنِ مثلها.

* ويجبُ في كلِّ واحدٍ من الشُّعورِ الأربعةِ الديةُ كاملةً، وهي شعْرُ الرأسِ وشعْرُ اللِّحيةِ وشعْرُ الحاجبينِ وأهدابُ العينين، وفي الحاجبِ الواحدِ نصفُ الديةِ، وفي الهُذْبِ الواحدِ ربعُ الديةِ؛ لأنَّ الديةَ تنزَّعُ عليها بعددها.

ومن هنا نعلم ما للحيَّةِ في الإسلام من احترامٍ وقيمةٍ، حيثُ أوجبَ في إتلافها ديةً كاملةً، وذلك لعظيمِ منفعتها وجمالها ووقارها، وقد أمرَ النبي ﷺ بتوفيرها وإكرامها، ونهى عن حلقها وقصّها والتعدي عليها؛ فتبأ لقوم حاربوها واعتدوا عليها بحلقها وإزالتها من وجوههم تشبُّهاً بالنساء،

(١) «الإجماع» [ص ١٦٨].

(٢) «المغني» (١٢/١١٥).

وتشبهها بالكفار والمنافقين، وتحوّلاً من الرجولة والشهامة إلى الميوعة...
وهكذا:

يُقْضَى عَلَى الْمَرْءِ فِي أَيَّامِ مِحْنَتِهِ حَتَّى يَرَى حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالْحَسَنِ

فِيَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَرَا جِعُوا رَشْدَهُمْ، وَيَحْكُمُوا عَقُولَهُمْ، وَيَطِيعُوا
رَسُولَهُمْ ﷺ، وَيُوفِّرُوا لِحَاهِمِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ جَمَالًا لَهُمْ وَعَلَامَةً عَلَى
رَجُولَتِهِمْ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

* الشَّجَاجُ: جمع شَجَّةٍ، وهي: الجرحُ في الرأسِ والوجهِ خاصَّةً، سُمِّيَتْ بذلك من الشَّجِّ، وهو لغةٌ: القطعُ؛ لأنَّها تقطَعُ الجلدَ. فإنْ كان القطعُ في غيرِ الرأسِ والوجهِ؛ سُمِّيَ جرحًا لا شجةً.

* وتنقسمُ الشجَّةُ باعتبارِ تسميتها المنقولةِ عن العربِ إلى عشرةِ أقسامٍ، كلُّ قسمٍ له اسمٌ خاصٌّ وحكمٌ خاصٌّ:

الأولى: الحارِصةُ: وهي التي تحرِصُ الجلدَ؛ أي: تشقُّه قليلاً ولا تُدمِيه، وتسمَّى القاشرةَ؛ أي: لأنَّها تقشِّرُ الجلدَ.

الثانيةُ: البازلةُ: وهي التي يسيلُ منها الدَّمُ قليلاً، وتُسمَّى الدامعةَ؛ تشبيهاً بخروجِ الدَّمِ من العينِ.

الثالثةُ: الباضعةُ: وهي التي تبضعُ اللَّحْمَ؛ أي: تشقُّه بعدَ الجلدِ.

الرابعةُ: المتلاحمةُ: وهي الغائصةُ في اللَّحْمِ، ولذلك اشتقت منه.

الخامسةُ: السَّمْحاقُ: وهي التي تنفدُ من اللَّحْمِ، ولا يبقى بينها وبين العظمِ سوى جلدةٍ رقيقةٍ تسمَّى السَّمْحاقَ، سُمِّيَتْ الجراحةُ الواصلةُ إليها باسمها.

وهذه الخمسُ المذكورةُ من الشجاجِ ليس في ديتها مبلغٌ مقدَّرٌ من الشارع، فتقدَّرُ فيها حكومةٌ، يجتهدُ الحاكمُ في تقديرِها.

السَّادِسَةُ: الْمُوضِحَةُ: وهي التي توضحُ العَظْمَ وتُبرِزه، وديتها خمسةُ أبعرةٍ؛ لحديث عمرو بن حزم: «وفي الموضحةِ خمسٌ من الإبل».

السَّابِعَةُ: الْهَاشِمَةُ: وهي التي توضحُ العَظْمَ وتهشِمُه؛ أي: تكسره، ويجبُ فيها عشرٌ من الإبل، يروى ذلك عن زيد بن ثابتٍ رضي اللّهُ عنه^(١)، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة.

الثَّامِنَةُ: الْمُنْقَلَةُ: وهي التي توضحُ العَظْمَ وتهشِمُه وتنقلُ العظامَ بحيثُ تحتاجُ إلى جمعٍ لثلاثم، ويجبُ فيها خمسَ عشرةٍ من الإبل؛ لحديث عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي ﷺ؛ قال: «وفي المنقلةِ خمسَ عشرةٍ من الإبل».

التَّاسِعَةُ: الْمَأْمُومَةُ: وهي التي تصلُ إلى أُمِّ الدِّماغِ؛ أي: جلدةِ الدِّماغِ.

العَاشِرَةُ: الدَّامِغَةُ: وهي التي تخرقُ تلكَ الجلدةَ.

ويجبُ في كلِّ واحدةٍ من هاتين الشَّجَّتَيْنِ (المأمومةِ والدَّامِغَةِ) ثلثُ الدِّيةِ؛ لحديث عمرو بن حزم: «وفي المأمومةِ ثلثُ الدِّيةِ»، والدَّامِغَةُ أبلغُ منها؛ فهي أولى منها، والغالبُ أنَّ صاحبها لا يسلمُ، ولذلك لم يردْ بخصوصها تقديرٌ.

(١) أخرجه من طريق مكحول: البيهقي (١٦٢٠٣) [١٤٤/٨]؛ وعبد الرزاق

(١٧٣٤٨) [٣١٤/٩] العقول.

وفي الجراحة الجائفة ثلثُ الدية؛ لما في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلثُ الدية».

قال الإمام الموفق: (وهو قولُ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ، منهم أهلُ المدينةِ وأهلُ الكوفةِ وأهلُ الحديثِ وأصحابُ الرأي^(١)).

والمرادُ بالجائفةِ: الجراحةُ التي تصلُّ إلى باطنِ جوفِ بطنٍ وظهيرٍ وصدرٍ وحَلْتٍ ومثانةٍ.

* وأما ما يجبُ في كسرِ العظامِ:

— فيجبُ في الضَّلْعِ — إذا جُبرَ بعدَ كسرِهِ كما كانَ — بعيرٌ، ويجبُ في كلِّ واحدةٍ من التَّرْقُوتَيْنِ بعيرٌ؛ لما رُوِيَ عن عمرَ رضي اللّهُ عنه؛ أنه قال: «وفي الضَّلْعِ جملٌ^(٢)، وفي التَّرْقُوةِ جملٌ^(٣)»، والتَّرْقُوةُ هي العَظْمُ المستديرُ حَوْلَ العُنُقِ من النحرِ إلى الكتفِ، ولكلِّ إنسانٍ تَرْقُوتانِ.

— وإن انجبرَ الضَّلْعُ أو الترقوةُ بدون استقامةٍ؛ وجبَ في ذلكِ حكومةٌ.

— ويجبُ في كسرِ الذَّرَاعِ (وهو: الساعدُ الجامعُ لعظمي الزندِ والعُضدِ)، إذا جُبرَ مستقيماً: بعيرانِ، كما يجبُ ذلكَ أيضاً في كسرِ الفَخْدِ

(١) «المغني» (١٢/١٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٢٦) [٣٨٠/٥] الدييات ٥٧؛ وعبد الرزاق (١٧٦٠٧) [٣٦٧/٩] العقول.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٤٦) [٣٦٥/٥] الدييات ٣٤؛ وعبد الرزاق (١٧٥٧٨) [٣٦٢/٩] العقول.

وَكَسْرِ السَّاقِ وَكَسْرِ الزَّنْدِ؛ لما روى سعيدٌ عن عمرو بن شعيب: (أَنَّ عمرو بن العاصِ رضي اللهُ عنه كتب إلى عمرَ في أَحَدِ الزَّنْدَيْنِ إِذَا كُسِرَ؟ فكتب إليه عمرُ رضي اللهُ عنه: أَنَّ فِيهِ بَعِيرَيْنِ، وَإِذَا كُسِرَ الزَّنْدَانِ؛ ففِيهِمَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ)، ولم يظهر له مخالفٌ من الصحابةِ.

* هذا ما ورد فيه التقدير من الجراح والكسور، وما عداه من الجراح وكسر العظام كخرز الصلْبِ وَعَظْمِ العانة؛ ففيه حكومةٌ. والحكومةُ معناها: أَنَّ يَقْوَمَ المَجْنِيُّ عليه كَأَنَّهُ عَبْدٌ لا جنايةَ به، ثم يَقْوَمَ وهي به قد برئت؛ فما نقص من القيمة؛ فللمجنيِّ عليه مثلُ نسبته من الديةِ.

مثال ذلك: لو قُدِّرَ أَنَّ قِيَمَتَهُ لو كان عبداً سليماً ستون، وقِيَمَتَهُ بالجناية خمسون؛ ففيه سدسٌ ديتِهِ؛ لِأَنَّ الناقِصَ بالتقويمِ واحدٌ من ستِهِ، وهو سدسٌ قِيَمَتِهِ، فيكون للمجنيِّ عليه سدسٌ ديتِهِ.

قال الموقِّفُ رحمه اللهُ: (الصحيحُ أَنَّهُ لا تقديرَ في غيرِ الخَمْسِ: الضَّلْعِ والتَّرْقُوتَيْنِ والزَّنْدَيْنِ؛ لِأَنَّ التقديرَ إِنما ثبتَ بالتوقيفِ، ومقتضى الدليلِ وجوبُ الحكومةِ في هذه العظامِ الباطنةِ كُلِّها [يعني: سوى هذه الخمس]؛ لقضاءِ عمر...^(١))، انتهى.

قال الفقهاءُ رحمهم اللهُ: فَإِن كانَتِ الجراحةُ التي تقدَّرُ فيها الحكومةُ في محلٍّ له مقدَّرٌ في الشرعِ، وذلك كالشَّجَّةِ التي هي دونَ الموضحة؛ فلا يجوزُ أَنْ يبلغَ بحكومَتِها أَرْشُ الموضحة؛ لِأَنَّ الجراحةَ لو

(١) انظر: «المغني» (١٢/١٦٦).

كانت موضحة؛ لم تزد غرامتها على خمس من الإبل؛ فما دونها من باب أولى.

* وإذا برىء المجني عليه وعاد كما كان؛ لم تُنقصه الجناية شيئاً؛ فإنه يقوّم وقت جريان الدّم؛ لأنّه لا بُدّ في هذه الحالة من نقصه؛ للخوف عليه، ولتأثير الجناية عليه حينئذٍ.



بَابُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

* الكَفَّارَةُ سَمِيَتْ بِذَلِكَ اشْتِقَاقًا مِنَ الْكُفْرِ، وَهُوَ السِّرُّ؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ وَتُغَطِّيهِ.

* وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجوبِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

— قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [النساء / ٩٢].

— وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْقَاتِلِ: «أَعْتَقُوا عَنْهُ؛ يَعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

* وَإِنَّمَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَاِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ، وَأَمَّا الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعَدْوَانُ؛ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [النساء / ٩٣]، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

وروي أَنَّ سويدَ بنَ الصامتِ قتلَ رجلاً، فأوجبَ النبيُّ ﷺ عليه القودَ، ولم يوجبْ كفارةً، وعمرُو بنَ أميةَ الضمريَّ قتلَ رجلينِ عمدًا فوداهما النبيُّ ﷺ، ولم يوجبْ عليه كفارةً، ولأنَّ الكفارةَ وجبتُ في الخطأ لتمحوَ إثمَه؛ لكونه لا يخلو من تفریط؛ فلا تلزمُ في موضعِ عَظْمِ الإثمِ فيه؛ بحيث لا يرتفعُ بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا كفارة في قتلِ العمدِ، ولا في اليمينِ الغموسِ، وليس ذلك تخفيفاً عن مرتكبها)^(١).

وذكر موفقُ الدين ابنُ قدامة وغيره: (أنَّ القتلَ الخطأ لا يوصفُ بتحريم ولا إباحتِه؛ لأنَّه كقتل المجنونِ، لكن النفسَ الذاهبةَ به معصومةٌ محرمةٌ؛ فلذلك وجبت الكفارةُ فيها...)، انتهى.

ومعناه: أنَّ الحكمةَ في تشريعِ الكفارةِ في القتلِ الخطأ ترجعُ إلى أمرين:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّ الخطأ لا يخلو من تفریط من القاتلِ.

الأمرُ الثاني: النظرُ إلى حرمةِ النَّفسِ الذَّاهبةِ به.

* وأمَّا العمدُ؛ فلا تجبُ فيه الكفارةُ؛ لأنَّ إثمَه لا يرتفعُ بالكفارةِ؛ لعِظَمِهِ وشِدَّتِهِ، لكنَّ القاتلَ عمدًا إذا تابَ إلى الله تعالى، ومكَّن من نفسه ليقتصَّ منه؛ فإنَّ ذلك يخففُ عنه الإثمَ، فيسقطُ عنه حقُّ الله بالتوبةِ، وحقُّ الأولياءِ بالقصاصِ أو العفوِ عنه، ويبقى حقُّ القتلِ يرضيه الله بما

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (١٣/١٧٠).

شاء، هذا معنى ما قرره العلامة ابن القيم في كتابه «الجواب الكافي»^(١).

* فَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً، وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا، أَوْ كَانَ كَافِرًا مَعَاهِدًا أَوْ مُسْتَأْمَنًا، مَوْلُودًا أَوْ جَنِينًا، بِأَنْ ضَرَبَ بَطْنَ حَامِلٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، مَنْ قَتَلَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ؛ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء / ٩٢].

* وسواءً انفراداً بقتل النفس أو شارك في ذلك غيره، وسواءً كان القتل بمباشرة أو تسبب؛ كمن حفر بئراً متعمداً في حفرها، أو نصب سيكناً... ونحو ذلك من كل فعل نتج عنه وفاة شخص.

قال الموفق: (يلزم كل واحد من شركائه كفارة، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي)^(٢)، انتهى.

* وتجب الكفارة على القاتل، سواء كان كبيراً أو صغيراً أو مجنوناً، وسواء كان حراً أو عبداً؛ لعموم الآية.

* والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد؛ فصيام شهرين

(١) (ص ٣٤٨ - ٣٥٠)، ط دار ابن خزيمة.

(٢) انظر: «المغني» [٣٩/١٠].

متتابعين، ولا يجزىء الإطعامُ فيها، فإذا لم يستطع الصوم؛ بقي في ذمته، ولا يجزىء عنه الإطعام؛ لأنه تعالى لم يذكره، والأبدال في الكفارات تتوقف على النصِّ دون القياس.

* ويكفر العبد بالصوم؛ لأنه لا مال له يُعتق منه.

* وإن كان القاتل مجنوناً أو صغيراً؛ كفر عنه وليه بعق؛ لعدم إمكان الصوم منهما، ولا تدخله النيابة، وقد وجبت الكفارة على كلِّ منهما؛ لأنه حقٌّ ماليٌّ يتعلّق بالقتلِ أشبه الدية، ولأنها عبادةٌ ماليةٌ أشبهت الزكاة.

* وتعدّد الكفارة بتعدّد القتلِ كتعدّد الدية بتعدّد القتلِ، فلو قتل عدّة أشخاص؛ وجبت عليه عدّة كفاراتٍ بعددهم.

* وإن كان القتلُ مباحاً - كقتلِ الباغي والمرتدِّ والزاني المُحصنِ والمقتولِ قصاصاً أو حدّاً - أو لأجلِ الدفاعِ عن النَّفسِ؛ فلا كفارة في ذلك كله؛ لعدم حرمةِ المقتولِ.

● تنبيه:

* أداء كفارة القتلِ مما يتساهلُ فيه بعضُ الناسِ اليوم، خصوصاً في حوادثِ السيّارات التي تذهبُ فيها نفوسٌ كثيرةٌ؛ فقد يستئجلُ مَنْ تحمّلَ المسؤوليةَ في ذلك الصيام، ولا سيّما إذا تعدّدت عليه الكفارات؛ فلا يصوم، وتبقى ذمته مشغولةً.

كما أنّ هناك ظاهرةً أخرى، وهي أنّ عاقلةَ القاتلِ لا تتحمّلُ ديةَ الخطأ، وإن تحمّلَ أحدٌ منهم شيئاً منها؛ فإنّه يظنّه من باب التبرّع، ولذلك

نرى بعض مَنْ حصل منهم القتلُ الخطأ يسألونَ الناسَ سدادَ الدية، وهذا تعطيلٌ لحكمٍ شرعيٍّ عظيمٍ، أدَّى إلى جهلٍ الكثيرِ به، وربما يكونُ بعضُ المتسوّلينَ بأسم تلك الغرامة متحيّلاً، فيجبُ الأخذُ على يده وردُّه عن أكْلِ المالِ بالباطلِ والتحيُّلِ بواسطة حَمَلِ بعضهم صورَ صكوكٍ غيرِ شرعيةٍ ولا حقيقيةٍ، وقد يكونُ مضى عليها حينُ طويلٍ من الدهر.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ

* الْقَسَامَةُ لُغَةً: اسْمُ مَصْدَرٍ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَقْسَمَ إِقْسَامًا وَقَسَامَةً؛ أَي: حَلَفَ حَلْفًا، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا الْأَيْمَانُ؛ أَي: أَيْمَانٌ مَكْرَرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ.

* وَتَشْرَعُ الْقَسَامَةُ فِي الْقَتِيلِ إِذَا وُجِدَ وَلَمْ يَعْلَمْ قَاتِلُهُ وَاتُّهِمَ بِهِ شَخْصٌ.

* وَالدَّلِيلُ عَلَيْهَا السَّنَةُ وَالْإِجْمَاعُ.

فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ وَمَحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَآتَى مَحِيصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَآتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ؟»، قَالُوا: مَا لَنَا بَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَوْا؟ فَقَالَ: «تَبَرُّتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَوَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْإِبِلِ^(١).

(١) متفق عليه من حديث سهل ورافع بن خديج: البخاري (٦١٤٢) [٦٥٨/١٠]؛

ومسلم (٤٣١٨) [١٤٦/٦].

فدلَّ ذلك على مشروعية القسامة، وأنها أصلٌ من أصولِ الشرع، مستقِلٌّ بنفسه، وقاعدةٌ من قواعد الأحكام، فتخصَّصُ بها الأدلة العامة.

* وأما شروطُ القسامةِ:

— فمِنْ أهمِّها: وجودُ اللوثِ، وهو: العداوةُ الظاهرةُ بين القَتيلِ والمتمِّهِمِ بقتله؛ كالقَبائلِ التي يطلبُ بعضها بعضًا بالثأرِ، وكلٌّ من بينه وبينَ المقتولِ ضغنٌ يغلبُ على الظنِّ أَنَّهُ قتلَهُ من أجله؛ فلأولياءِ حينئذٍ أَنْ يُقسِموا على القاتِلِ إذا غلبَ على ظنِّهم أَنَّهُ قتلَهُ، وإن كانوا غائبينَ.

واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: أَنَّ اللوثَ لا يختصُّ بالعداوةِ، بل يتناولُ كلَّ ما يغلبُ على الظنِّ صحةَ الدعوى؛ كتفرُّقِ جماعةٍ عن قَتيلٍ، وشهادةٍ مَنْ لا يثبتُ القتلُ بشهادتهم... ونحو ذلك.

قال أحمدٌ: (أذهبُ إلى القسامةِ إذا كانَ ثمَّ لَطخٌ، وإذا كانَ ثمَّ سببٌ بيِّنٌ، وإذا كانَ ثمَّ عداوةٌ، وإذا كانَ مثلُ المدَّعى عليه يفعلُ مثلَ هذا)^(١).

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ معلقًا على ذلك: (فذكر أمورًا أربعةً: اللَّطخُ: وهو التكلُّمُ في عِرْضِهِ كالشهادةِ المردودةِ، والسببُ البيِّنُ كالتفرُّقِ عن قَتيلٍ، والعداوةُ، وكونُ المطلوبِ من المعروفينَ بالقتلِ. وهذا هو الصوابُ)^(٢).

وقال الإمامُ ابنُ القيمِ رحمه الله: (وهذا من أحسنِ الاستشهادِ؛ فإنه اعتمادٌ على ظاهرِ الأماراتِ المغلَّبةِ على الظنِّ صدقَ المدَّعي، فيجوزُ له أَنْ

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» [ص ٤٢٥]، ط دار العاصمة.

(٢) انظر: المصدر السابق.

يُحْلِفُ بِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ، وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ - بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ - أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حَقُّ الْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَّ وَلَمْ يَشْهَدْ...،) انتهى.

لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلأَوْلِيَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْظُمَ وَيَعْرِفَهُمْ مَا فِي الِيَمِينِ الكَاذِبَةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ.

- وَمِنْ شُرُوطِ الْقِسَامَةِ: أَنْ يَكُونَ المَدْعَى عَلَيْهِ القَتْلُ فِيهَا مَكْلَفًا؛ فَلَا تَصْحُحُ الدَّعْوَى فِيهَا عَلَى صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ.

- وَمِنْ شُرُوطِهَا إِمكانُ القَتْلِ مِنَ المَدْعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ مِنْهُ القَتْلُ؛ لُبُعْدِهِ عَنِ مَكَانِ الحَادِثِ وَقَتَّ وَقُوعِهِ؛ لَمْ تَسْمَعْ الدَّعْوَى عَلَيْهِ.

* وَصِفَةُ الْقِسَامَةِ: أَنَّهُ إِذَا تَوَقَّرَتْ شُرُوطُ إِقَامَتِهَا؛ يُبْدَأُ بِالمَدْعَيْنِ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا تَوَزَّعَ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْتِهَامِ مِنَ القَتِيلِ: أَنْ فَلَانًا هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحَضُورِ المَدْعَى عَلَيْهِ. فَإِنْ أْبَى الوَرِثَةُ أَنْ يَحْلِفُوا، أَوْ امْتَنَعُوا مِنْ تَكْمِيلِ الخَمْسِينَ يَمِينًا؛ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ المَدْعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا إِذَا رَضِيَ المَدْعُونَ بِأَيْمَانِهِ، إِذَا حَلَفَ بَرِيءٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ المَدْعُونَ بِتَحْلِيفِ المَدْعَى عَلَيْهِ؛ فَدَى الإِمَامِ القَتِيلَ بِالدِّيَةِ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّ الأَنْصَارَ لَمَّا امْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِ أَيْمَانِ اليَهُودِ؛ فَدَى النَبِيَّ ﷺ القَتِيلَ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ سَبِيلٌ لِإِثْبَاتِ الدَّمِ عَلَى المَدْعَى عَلَيْهِ، فَوَجِبَ العَزْمُ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِثَلَا يَضِيعَ دَمُ المَعْصُومِ هَدْرًا بَلَا مَبْرَرٍ لِإِهْدَارِهِ.

* وَقَدْ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَثْبُتُ فِي الْقِسَامَةِ إِذَا تَوَقَّرَتْ شُرُوطُهَا وَحَلَفَ أَوْلِيَاءُ القَتِيلِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا إِذَا تَوَقَّرَتْ شُرُوطُ الْقِصَاصِ بَعْدَ تَوَقُّرِ شُرُوطِ الْقِسَامَةِ وَتَمَامِهَا إِنَّمَا يَثْبُتُ بِهَا الْقِصَاصُ عَلَى المَدْعَى عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَبِيِّ ﷺ: «يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ

منهم، فيدفع إليكم برؤيته»^(١)، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «وَيُسَلَّمُ إِلَيْكُمْ»، فتقوم القسامة مقامَ البيّنة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله عن ثبوت الحُكْمِ بالقسامةِ: (وليس إعطاءً بمجردِ الدَّعْوَى، وإنما هو بالدليل الظاهر الذي يغلبُ على الظنِّ صدقُه، فوقَ تغليبِ الشَّاهِدِينَ، وهو اللُّوثُ والعداوةُ الظاهرةُ والقرينةُ الظاهرةُ؛ فقوى الشارحُ هذا السببَ باستحلافِ خمسينَ من أولياءِ المقتولِ الذين يستحيلُ اتفاقهم كلُّهم على رمي البريء بدمٍ ليس منه، وقوله ﷺ: «ولو يُعطَى الناسُ بدعواهم...»^(٢) لا يعارضُ القسامةَ بوجهٍ؛ فإنما نفى الإعطَاءَ بدعوىٍ مجردة...)، انتهى.

قال الفقهاءُ رحمهم الله: وَمَنْ مَاتَ فِي زَحْمَةٍ جَمْعَةٍ أَوْ طَوَافٍ؛ فَإِنَّهُ تَدْفَعُ دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ: أَنَّهُ قُتِلَ رَجُلٌ فِي زَحَامِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ أَهْلُهُ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: بَيْنْتُكُمْ عَلَى قَاتِلِهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا يُطَلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ، إِنْ عَلِمْتَ قَاتِلَهُ، وَإِلَّا؛ فَأَعْطِ دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.



(١) أخرجه مسلم (٤٣١٩) [١٤٩/٦].

(٢) متفق على هذا القدر من حديث ابن عباس: البخاري (٤٥٥٢) [٢٦٨/٨]؛ ومسلم (٤٤٤٥) [٢٢٩/٦].

كِتَابُ الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْحُدُودِ .
- * بَابٌ فِي حَدِّ الزَّنى .
- * بَابٌ فِي حَدِّ الْقَذْفِ .
- * بَابٌ فِي حَدِّ الْمُسْكِرِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ التَّعْزِيرِ .
- * بَابٌ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ .
- * بَابٌ فِي حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ .
- * بَابٌ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الرِّدَّةِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحُدُودِ

* الحُدُودُ جمعُ حَدٍّ، وهو لغةُ المنعِ، وحدودُ اللَّهِ تعالى: محارمُهُ التي منع من ارتكابِها وانتهاكِها.
والحدودُ في الاصطلاحِ الشرعي: عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصيةٍ لتمنع من الوقوعِ في مثلِها.

* والأصلُ في مشروعيَّتها الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.
قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (الحدودُ صادرةٌ عن رحمةِ الخَلْقِ وإرادةِ الإحسانِ إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقبُ الناسَ على ذنوبهم أنْ يقصِدَ بذلكِ الإحسانَ إليهم والرحمةَ لهم؛ كما يقصِدُ الوالدُ تأديبَ ولده، وكما يقصِدُ الطبيبُ معالجةَ المريضِ...) (١)، انتهى.

* والحكمةُ في تشريعِ الحدود: أنها شرعتْ زواجرَ للنفوسِ ونكالاً وتطهيراً، فهي عقوبةٌ مقدَّرةٌ لحقِّ اللَّهِ تعالى، ثم لأجلِ مصلحةِ المجتمعِ، فاللَّهُ تعالى أوجبها على مرتكبي الجرائمِ التي تتقاضاها الطبائعُ البشريةُ؛ فهي من أعظمِ مصالحِ العبادِ في المعاشِ والمعادِ؛ فلا تتمُّ سياسةُ المُلْكِ إلا بزواجرَ وعقوباتٍ لأصحابِ الجرائمِ، منها ينزجرُ العاصي ويطمئنُ المطيعُ، وتتحقَّقُ العدالةُ في الأرضِ، ويأمنُ الناسُ على أرواحهم

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٣٠٠/٧].

وأعراضهم وأموالهم، كما هو المشاهد في المجتمعات التي تقيم حدود الله؛ فإنه يتحقق فيها من الأمن والاستقرار وطيب العيش ما لا ينكره منكر؛ بخلاف المجتمعات التي عطلت حدود الله، وزعمت أنها وحشية، وأنها لا تليق بالحضارة المعاصرة، فحرمت مجتمعاتها من هذه العدالة الإلهية، ومن نعمة الأمن والاستقرار، وإن كانت تملك من الأسلحة والأجهزة الدقيقة ما تملك؛ فإن ذلك لا يُغني عنها شيئاً، حتى تقيم حدود الله التي شرعها لمصالح عباده؛ فإن المجتمعات البشرية لا تُحكّم بالحديد والآلة فقط، وإنما تحكّم بشريعة الله وحدوده، وإنما الحديد والأجهزة آلة لتنفيذ الحدود الشرعية، إذا أحسن استعمالها.

وكيف يسمي هؤلاء المنحرفون حدود الله التي هي هدى ورحمة للعالمين؟! كيف يسمونها وحشية ولا يسمون عمل المجرم المعتدي وحشية وهو يروغ الآمنين ويجني على الأبرياء ويخلخل أمن المجتمع؟! إن هذا هو الوحشية، وإن الذي يُشفق عليه أظلم منه وأشد منه وحشية، ولكن إذا انتكست العقول وفسدت الفطر فإنها ترى الحق باطلاً والباطل حقاً؛ كما قال الشاعر:

قَدْ تُنْكِرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ وَيُنْكِرُ الْفَمُّ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سَقَمٍ

* هذا؛ ولا يجوز تطبيق الحد على الجاني؛ إلا إذا توفرت شروط تطبيقه، وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون مرتكب الجريمة بالغاً عاقلاً؛ لقوله ﷺ:

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالنَّائِمِ

حتى يستيقظ»^(١)، رواه أهل السنن وغيرهم، فإذا كانت العبادة لا تجب على هؤلاء؛ فالحدُّ أولى بالسقوط؛ لعدم التكليف، ولأنه يُدْرَأُ بالشُّبهة.

الشرطُ الثاني: أن يكون مرتكبُ الجريمة عالمًا بالتحريم؛ فلا حدَّ على مَنْ يجهلُ التحريم؛ لقولِ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ رضي اللّهُ عنهم: (لا حدَّ إلا على مَنْ علمه)^(٢)، ولم يُعلمْ لهم مخالفٌ من الصحابة، وقال الموقِّقُ ابنُ قدامة: (هو قولُ عامَّةِ أهلِ العلم).

فإذا توفرتْ هذه الشروطُ في مرتكبِ الجريمة التي يترتَّبُ عليها الحدُّ الشرعيُّ؛ فإنه يقيمه عليه الإمامُ أو نائبه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقيم الحدودَ، ثم خلفاؤه من بعده كانوا يقيمونها، وقد وكَّلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يقيمُ الحدَّ نيابةً عنه؛ حيثُ قال: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ؛ فارجمها»^(٣)، وأمرَ ﷺ برجم ماعزٍ ولم يحضره^(٤)، وقال في سارقٍ: «اذهبوا به فاقطعوه»^(٥). . . ولأنَّ الحدَّ يحتاجُ إلى اجتهادٍ، ولا يؤمَّنُ فيه

(١) تقدم (ص ٤٧٣).

(٢) أثر عمر: أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٤) (١٣٦٤٤) [٤٠٣/٧].

أثر علي: أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٨) [٤٠٥/٧].

أثر عثمان وتأيد عمر له: أخرجه البيهقي (١٧٠٦٥) [٤١٥/٨]؛ وعبد الرزاق (١٣٦٤٤) [٤٠٣/٧].

(٣) تقدم تخريجه (ص ٨٦).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٨١٥) [١٤٧/١٢]؛ ومسلم (٤٣٩٦) [١٩٣/٦]. وقوله: «ولم يحضره» ليس من نص الحديث، وإنما فهم من قوله: «اذهبوا به فارجموه».

(٥) أخرجه النسائي من حديث أبي أمية المخزومي (٤٨٩٢) [٤٣٨/٤].

الحَيْفُ، فوجبَ أَنْ يتولَّاهُ الإمامُ أو نائبه؛ ضَمَانًا للعدالةِ في تطبيقه، سواءَ كانت الحدودُ لحقِّ اللّهِ تعالى كحدِّ الزّنى أو كانت لحقِّ الآدميِّ كحدِّ القذفِ.

قال الشيخ تقيُّ الدين ابنُ تيميةَ رحمه اللّهُ: (الحدودُ التي ليست لِقومٍ معيَّنين تسمَّى حدودَ اللّهِ وحقوقَ اللّهِ؛ مثل قُطَاعِ الطَّرِيقِ والسَّرَاقِ والزَّناةِ ونحوهم، ومثلُ الحُكْمِ في الأموالِ السُّلْطانيةِ والوقوفِ والوصايا التي ليست لمعيَّين؛ فهذه من أهمِّ أمورِ الولاياتِ، يجبُ على الولاةِ البحثُ عنها وإقامتها من غيرِ دعوى أحدٍ بها، وتُقَامُ الشهادةُ من غيرِ دعوى أحدٍ بها، وتجبُ إقامتها على الشريفِ والوَضِيعِ والقويِّ والضعيفِ... (١))، انتهى.

* ولا تَجوزُ إقامةُ الحدِّ في المسجدِ، وإنما تُقامُ خارجهُ؛ لحديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ بِالْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ) (٢)... والمرادُ بالأشعارِ المنهيِّ عنها هنا الأشعارُ غيرُ النزيهةِ.

* وتحرمُ الشفاعةُ في الحدِّ بعدَ أَنْ يبلغَ السلطانُ لأجلِ إسقاطه وعدمِ إقامته، ويحرمُ على أولي الأمرِ قبولُ الشفاعةِ في ذلك؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللّهُ فِي

= وأخرج نحوه عن أبي هريرة.

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٠) (٤/٤٠٧)؛ والترمذي (١٤٠٥) (٤/١٩)؛ وابن ماجه

(٢٥٩٩) (٣/٢٤٨).

أمره»^(١)، وقال ﷺ في الذي أراد أن يعفو عن السارق: «فهلأ قبّل أن تأتيني به»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا يحل تعطيله (أي: الحدّ) لا بشفاعة ولا بهديّة ولا بغيرها، ولا تحلّ الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك — وهو قادرٌ على إقامته — فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)^(٣).

وقال رحمه الله: (ولا يجوز أن يؤخذ من السارق أو الزّاني أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مالٌ تعطّل به الحدود لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحدّ سحتٌ خبيثٌ، وإذا فعل وليُّ الأمر ذلك جمع فسادين عظيمين: أحدهما: تعطيل الحدّ، والثاني: أكل السحت فترك الواجب وفعل المحرّم، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزّاني والسارق والشّارب والمحارب ونحو ذلك لتعطيل الحدّ سحتٌ خبيثٌ، وهو أكثر ما يوجد من إفساد أمور المسلمين، وهو سبب سقوط حرمة المتولّي وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره)^(٤)، انتهى كلامه رحمه الله.

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود (٣٥٩٧) [٤/١٨]؛ والبيهقي (١٧٦١٧) [٨/٥٧٦]. وقوله: «في أمره» من مفرداته.

(٢) أخرجه من حديث صفوان بن أمية: أبو داود (٤٣٩٤) [٤/٣٦٠] الحدود ١٤؛ والنسائي (٤٨٩٣) [٤/٤٣٨] قطع السارق ٤؛ وابن ماجه (٢٥٩٥) [٣/٢٤٦] الحدود ٢٨.

(٣) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/٢٩٨).

(٤) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/٣٠٢).

فالجرائم لا يحسمها ويقي المجتمع من شرّها إلا إقامة الحدود الشرعية على مرتكبيها، وأمّا أخذ الغرامة المالية منهم وسجنهم وما أشبه ذلك من العقوبات الوضعية؛ فهو ضياع وظلم وزيادة شرّ.

* قال فقهاؤنا رحمهم الله: إنّ الجنايات التي تجب فيها الحدود خمس؛ هي: الزنى، والسرقه، وقطع الطريق، وشرب الخمر، والقذف، وما عدا ذلك؛ يجب فيه التعزير؛ كما يأتي بيانه إن شاء الله.

* وقالوا: أشد الجلد في الحدود جلد الزنى، ثم جلد القذف، ثم جلد الشرب، ثم جلد التعزير؛ لأنّ الله تعالى خصّ الزنى بمزيد تأكيد؛ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور / ٢]، وما دونه أخف منه في العدد؛ فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة.

* وقالوا: من مات في حدّ؛ فهو هدر، ولا شيء على من حدّه؛ لأنّه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ. أمّا لو تعدّى الوجه المشروع في إقامة الحدّ، ثم تلف المحدث؛ فإنه يضمه بديته؛ لأنّه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو ضربه في غير الحدّ.

قال الموفق رحمه الله: (بغير خلاف نعلمه).



بَابُ فِي حَدِّ الزَّنى

* قال الفقهاء رحمهم الله: ويجبُ في إقامة حدِّ الزنى حضورُ إمام أو نائبه، وحضورُ طائفةٍ من المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور/ ٢].

* والزَّنى من أعظمِ الجرائمِ، وهو يتفاوتُ في الشَّناعةِ والإثمِ والقبحِ؛ فالزَّنى بذاتِ زوجٍ، والزَّنى بذاتِ المحرمِ، والزَّنى بحليلةِ الجارِ، من أعظمِ أنواعه.

* ولما كان الزنى من أعظم الجرائم وكبار المعاصي؛ لما فيه من اختلاطِ الأنسابِ الذي يَبْطُلُ بسببه التعارفُ والتناصرُ على الحقِّ، وفيه هلاكُ الحرثِ والنَّسلِ، لَمَّا كان يشتمل على هذه الآثارِ القبيحةِ؛ رَبَّ اللهُ عليه هذا الحدَّ الصارمَ، وهو رجمُ الزَّاني بالحجارةِ حتى يموتَ أو جلدُه وتغريبُه عن بلدهِ؛ ليحصلَ بذلك الرَّدْعُ عن ارتكابهِ، إضافةً إلى ما ينشأُ عنه من الأمراضِ التي تفتكُ بالمجتمعاتِ، ولذلك نهى عنه الشارعُ أشدَّ النهي، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء/ ٣٢]، ورتب على ارتكابه تلك العقوبة المؤلمة.

* وقد عرّف الفقهاء رحمهم الله الزنى بأنه: فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دبرٍ.

وقال ابن رشد: (هو كلُّ وطءٍ وقعَ على غيرِ نكاحٍ صحيحٍ ولا شبهةٍ نكاحٍ ولا ملكٍ يمينٍ، وهذا متفقٌ عليه في الجملة من علماء الإسلام، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهةٌ يدرأ الحد أو لا...^(١))، انتهى.

* فإذا كانَ الزاني محصنًا مكلفًا؛ رُجمَ بالحجارة حتى يموتَ، رجلاً كانَ أو امرأةً، في قولِ أهلِ العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج.

* والرجم مع ذلك ثابتٌ بسنةِ رسولِ الله ﷺ القوليةِ والفعليّةِ المتواترة.

* وكانَ الرّجْمُ مذكورًا في القرآنِ الكريمِ، ثم نُسِخَ لفظه وبقِيَ حكمه، وذلك في قوله تعالى: (الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا؛ فارجموهما البتة نكالًا من اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ)^(٢).

* ومع ثبوتِ الرّجْمِ بالقرآنِ المنسوخِ لفظه دونَ حكمه، وبالسنّةِ المتواترةِ والإجماعِ؛ فقد تجرأ الخوارجُ ومن في حكمهم من بعضِ الكُتّابِ المعاصرينَ إلى إنكارِ الرّجْمِ؛ تبعًا لأهوائهم، وتخطيًا للأدلةِ الشرعيةِ وإجماعِ المسلمين.

(١) «بداية المجتهد» (٢/٥٢٩).

(٢) أخرجه من حديث عمر: ابن ماجه (٢٥٥٣) [٢٢٥/٣] الحدود ٩. وأصله متفق

عليه: البخاري (٦٨٣٠) [١٧٦/١٢] الحدود ٣٠؛ ومسلم (٤٣٩٤) [١٩١/٦]

* والمحصن الذي يجبُ رجمُه إذا زنى هو: مَنْ وطىءَ امرأته المسلمةَ أو الذميمةَ بنكاحٍ صحيحٍ في قُبُلها وهما بالغانِ عاقلانِ حُرَّانِ، فإن اختلفَ شرطٌ من هذه الشروطِ المذكورةِ في أحدِ الزوجينِ؛ فلا إحصانَ.

والشروطُ تتلخَّصُ في الآتي:

- ١ - أن يحصلَ منه الوطءُ في القبلِ.
- ٢ - أن يكونَ الوطءُ في نِكَاحٍ صحيحٍ.
- ٣ - حصولُ الكمالِ في كلِّ منهما؛ بأن يكونَ بالغًا حُرًّا عاقلًا.

* وخُصَّ الثيبُ بالرجمِ لكونه تزوّجَ فعلمَ ما يقعُ به العفافُ عن الفروجِ المحرّمةِ، واستغنى عنها، وأحرزَ نفسه عن التعرّضِ لحدِّ الزَّنى، فزالَ عذره من جميعِ الوجوهِ، وكملتُ في حقه النعمةُ، ومن كملتُ في حقه النعمةُ؛ فجنائتهُ أفحشُ؛ فهو أحقُّ بزيادةِ العقوبةِ.

* وإذا زنى المكلفُ الحرُّ غيرُ المحصنِ؛ جُلِدَ مئةَ جلدةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور/ ٢]، وخفف عنه عقوبةُ المحصنِ - وهو القتلُ - وصار إلى الجلدِ؛ لما حصل له من العذرِ، فيحقنُ دمه، ويزجرُ عن الزَّنى بإيلامِ جميعِ بدنه بأعلى أنواعِ الجلدِ، وهو ضربُ الجلدِ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور/ ٢]؛ أي: لا ترحمواهما بتركِ إقامةِ الحدِّ عليهما، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور/ ٢]؛ فإنَّ الإيمانَ يقتضي الصلابةَ في الدينِ، والاجتهادَ في إقامةِ أحكامه.

* وثبتَ مع الجلدِ تغريبه عامًا بسنةِ رسولِ الله ﷺ؛ لما روى

الترمذي وغيره: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عَمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ) (١)، وقال ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبَكْرِ جُلْدٌ مِثَّةٌ وَنَفِي سَنَةٍ» (٢).

* وإذا كان الزاني مملوكًا؛ جُلِدَ خمسين جلدَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْإِمَاءِ: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء/٢٥]، ولا فرق بين الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْعَذَابُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ الْجُلْدُ، وَالرَّجْمُ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ نَسَخَ لَفْظَهُ وَتَلَاوَتَهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ.

* ولا تغريبَ على الرَّقِيقِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضْرَارًا بِسَيِّدِهِ، وَلِأَنَّ السَّنَةَ لَمْ يَرُدَّ فِيهَا تَغْرِيبُ الْمَمْلُوكِ إِذَا زَنَى؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ: «إِذَا زَنَتْ؛ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ؛ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا...» (٣)، وَلَمْ يَذْكَرْ تَغْرِيبَهَا.

* ولا يجبُ الحَدُّ إِلا إِذَا خَلَا الْوِطْءُ مِنَ الشَّبَهَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٤)؛ فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: الترمذي (١٤٤٢) [٤/٤٤٤]؛ والبيهقي (١٦٩٧٧) [٣٨٩/٨].

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت (٤٨٩٠) [٦/١٨٩].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢١٥٣) [٤/٤٦٦]؛ ومسلم (٤٤٢٢) [٦/٢١١].

(٤) أخرجه بنحوه الترمذي من حديث عائشة (١٤٢٨) [٤/٣٣]. وأخرجه بنحوه ابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢٥٤٥) [٣/٢١٩].

يظنُّها زوجته، أو وطئها بعقدٍ باطلٍ اعتقدَ صحَّته، أو وطئَ في نكاحٍ مختلفٍ فيه، أو كانَ يجهلُ تحريمَ الزَّنى وهو قريبٌ عهد بالإسلام، أو نساءً في باديةٍ بعيدةٍ عن دارِ الإسلام، أو كانت المرأةُ مكرهةً على الزَّنى.

قال ابنُ المنذرِ: (أجمع كلُّ مَنْ نحفظُ عنه من أهل العلمِ أنَّ الحدودَ تُدرأُ بالشُّبهاتِ...) (١)، انتهى.

وهذا من يُسرِّ هذه الشريعة؛ لأنَّ الشبهةَ تدلُّ على عدمِ تعمُّدِهِ للجريمة، واللَّهُ تعالى يقولُ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب / ٥].

* ومن شروطِ وجوبِ إقامةِ الحدِّ على الزَّاني: ثبوتُ وقوعِ الزَّنى منه، ولا يثبتُ إلا بأحدِ أمرين:

الأمرُ الأولُ: أن يُقرَّ به أربعَ مرَّاتٍ، وذلك لحديثِ ماعزِ بنِ مالكٍ رضي اللُّهُ عنه؛ فإنه اعترفَ عندَ النبيِّ ﷺ أربعَ مرَّاتٍ: الأولى، ثم الثانية... وردَّه حتى أكملَ أربعَ مرَّاتٍ، فلو كانَ ما دونها يكفي؛ لأقامَ الحدَّ عليه به.

ويُشترطُ لصحَّةِ الإقرارِ بالزَّنى أن يصرِّحَ بحقيقةِ الوطءِ، وأن لا يرجعَ عن إقراره حتى يُقامَ عليه الحدُّ، فلو لم يصرِّحْ بذكرِ حقيقةِ الزَّنى؛ لم يُحدِّ؛ لاحتمالِ أنَّه أرادَ غيرهَ ممَّا لا يوجبُ الحدَّ من الاستمتاعِ المحرَّمِ، وقد قال النبيُّ ﷺ لِمَاعِزِ رضي اللُّهُ عنه حينما أقرَّ عنده: «لعلَّكَ

(١) انظر: «الإجماع» [ص ١٦٢].

قَبَلَتْ، أو غمزت، أو نظرت؟»^(١)، قال: لا وكرَّر معه ﷺ الاستيضاح حتى زالت كلُّ الاحتمالات.

ولو رجع عن إقراره قبل إقامة الحدِّ عليه؛ لم يَقَمَّ عليه، وذلك لما ثبت من تقريره ﷺ ماعزاً وغيره مرَّةً بعد مرَّةٍ لعله يرجع، ولقوله ﷺ لما هرب ماعزٌ: «فهلَّا تركتموه، لعله يتوب فيتوب اللهُ عليه»^(٢).

الأمرُ الثاني: أن يشهد به عليه أربعة شهود؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور/ ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور/ ٤]، ولقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النساء/ ١٥].

وُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ شَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِ شُرُوطٌ:

الأوَّلُ: أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِزَنَى وَاحِدٍ؛ أَي: وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَصِفُوا الزَّانِيَ بِمَا يَدْفَعُ كُلَّ الْإِحْتِمَالِ عَنِ إِرَادَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ الْمَحْرَمِ؛ لِأَنَّ الزَّانِيَ قَدْ يَعْتَرُّ بِهِ عَمَّا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْرِيحِهِمْ بِهِ لِتَنْتْفِي الشُّبْهَةُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا عُدُولًا؛ فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَلَا شَهَادَةُ الْفُسَّاقِ.

الخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ بِهِ مَانِعٌ مِنْ عَمَى أَوْ غَيْرِهِ...

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في قصة ماعز (٦٨٢٤) [١٢/١٦٥].

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود من حديث نعيم بن هزال (٤٤١٩) [٤/٣٧٣].

فإن اختلَّ شرطٌ من هذه الشروط؛ وجب إقامة حدِّ القذف عليهم؛ لأنَّهم قدَفَوْا؛ واللَّهُ تعالى يقولُ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور/ ٤].

* وثبوتُ الزنى بالبيِّنة المذكورة أو الإقرار متفقٌ عليه بين العلماء، وقد اختلفوا هل يثبتُ بأميرٍ ثالث، وهو الحبلُّ، كما لو حملت امرأةٌ لا زوجَ لها ولا سيِّد؟ فقال بعضهم: لا يثبتُ بذلك حدٌّ؛ لأنَّه يحتملُ أنَّه من وطءٍ إكراهٍ أو شبهةٍ. وقال بعضهم: بل تحدُّ بذلك إن لم تدعِ شبهةً.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: (وهذا هو المأثورُ عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبهُ بالأصول الشرعية، ومذهب أهل المدينة؛ فإنَّ الاحتمالات الباردة لا يلتفتُ إليها)^(١).

وقال ابنُ القيم: (وحكم عمرُ برجم الحاملِ بلا زوج ولا سيِّد، وهو مذهبُ مالك، وأصحُّ الروايتين عن أحمد؛ اعتماداً على القرينة الظاهرة).

* وكما يجبُ الحدُّ بالزنى إذا توفرت شروطُ إقامته، كذلك يجبُ الحدُّ باللواط، وهو فعلُ الفاحشة في الدُّبر، وهو جريمةٌ خبيثةٌ، وشذوذٌ قبيحٌ مخالفٌ للفطرة السليمة.

قال اللُّهُ تعالى في قوم لوطٍ: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [٨٠] إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْإِنْسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ [٨١] [الأعراف/ ٨٠ - ٨١]، وتحريمُه معلومٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٣٣٤).

وقد وصف الله اللوطية بأنهم يمارسون فاحشة لم يسبقهم إليها أحد في العالمين؛ فهم شذاذ في العالم، ووصفهم بأنهم عادون ومسرفون ومجرمون، وأحلّ بهم عقوبة لم يُنزلها بغيرهم؛ لتقبح جريمتهم؛ حيث قلب بهم الأرض، وأمطر عليهم حجارة من سجيل.

وقد لعن رسول الله ﷺ الفاعل والمفعول به^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الصحيح الذي عليه الصحابة أنه يقتل الاثنان: الأعلى والأسفل، إن كانا محصنين أو غير محصنين). قال: (ولم يختلف الصحابة في قتله، وبعضهم يرى أنه يرفع على أعلى جدار في القرية، ويلقى، ويُتبع بالحجارة)^(٢).

وقال الموفق: (ولأنه - أي: قتل اللوطي - إجماع الصحابة؛ فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته)^(٣).

وقال ابن رجب: (الصحيح قتله، سواء كان محصناً أو غير محصن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنصُودٍ﴾ [هود/ ٨٢]، وعن أحمد: (حدّه الرجم؛ بكرًا كان أو ثيبًا)، وهو قول مالك وغيره، وأحد قولي الشافعي؛ لقوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن عدي في الكامل. وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس

بلفظ: «لعن الله من عمل قوم لوط» (١٧٠١٧) [٨/ ٤٠٢].

وذكره الترمذي بنحوه من حديث عمرو بن أبي عمرو [٤/ ٥٨].

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٣٦١).

(٣) انظر: «المغني» (١٠/ ١٦١).

فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١)، رواه أبو داود، وفي رواية: «فارجموا الأعلى والأسفل»^(٢).

* ومن اللوطية: إتيان الرجل زوجته في دبرها؛ قال الله تعالى: ﴿فَأْتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة/٢٢٣]؛ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: (يعني: الفرج).

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿فَأْتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة/٢٢٢] يقول: في الفرج، ولا تعدوه إلى غيره، فمن فعل شيئاً من ذلك؛ فقد اعتدى.

ومثل هذا يجب أن يعاقب عقوبة رادعة، فإن استمر على فعل هذه الجريمة؛ وجب على زوجته طلب مفارقتها والابتعاد عنه؛ لأنه نذل سافل، لا يصلح لها البقاء معه على هذه الحال.



(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٤٤٦٢) [٤/٣٩٣]؛ والترمذي

(١٤٦٠) [٤/٥٧]؛ وابن ماجه (٢٥٦١) [٣/٢٢٩].

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢٥٦٢) [٣/٢٢٩].

بَابُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ

* عَرَفَ الْفُقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ الْقَذْفَ بِأَنَّهُ: الرَّمِيُّ بِزَنَى أَوْ لَوَاطٍ،
وهو في الأصل الرمي بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنى واللواط.

* وهو محرّم بالكتاب والسنة والإجماع.

— قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلَدُوهُنَّ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾﴾ [النور/ ٤]، هذه عقوبة
القاذف العاجلة في الدنيا: الجلد، وردّ شهادته، واعتباره فاسقًا ناقصًا
سافلًا إذا لم يثبت ما قال، وأمّا عقوبته في الآخرة؛ فقد بيّنها الله تعالى
بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَسِنَّتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ
يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ وَيَنْهَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور/ ٢٣ - ٢٥].

— وقال النبي ﷺ: «اجتنبوا سبع الموبقات»، وعدّها منها (قذف
المُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ).

— وقد أجمع المسلمون على تحريم القذف، وعدّوه من الكبائر.

* وقد أوجب الله الحدّ الرادع على القاذف، فإذا قذف المكلّف
المختار مُحصَنًا بزنى أو لواط؛ فإنّه يجلد ثمانين جلدة؛ لقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور/ ٤]،
ومعنى الآية الكريمة: أنَّ الذين يقذفون بالزَّنى المحصنات الحرائر العفائف
العاقلات، ثم لم يأت هؤلاء القذفة بأربعة شهداء على ما رموهنَّ به؛
فاجلدوهم ثمانين جلدَةً، ولا فرق بين كون المقذوف ذكراً أو أنثى، وإنما
خصَّ النساء بالذكر؛ لخصوص الواقعة، ولأنَّ قَذْفَ النساءِ أشنعُ وأغلبُ.

* وإنما استحقَّ القاذفُ هذه العقوبةَ صيانةً لأعراض المسلمين عن
التدنيس، ولأجل كَفِّ الألسُن عن هذه الألفاظِ القَدرة التي تلتطخُّ أعراض
الأبرياء، وصيانةً للمجتمع الإسلامي عن شيوخ الفاحشة فيه.

* والمُحصَنُ الذي يجبُ الحدُّ بقذفه هو: الحرُّ المسلمُ العاقلُ
العفيفُ الذي يجامع مثله.

قال ابنُ رشدٍ: (اتفقوا على أنَّ من شروطِ المقذوفِ أن يجتمع فيه
خمسةُ أوصافٍ: البلوغُ، والحريةُ، والعقافُ، والإسلامُ، وأن يكونَ معه
آلةُ الزنى، فإن انخرمَ من هذه الأوصافِ وصفٌ؛ لم يجبِ الحدُّ)^(١).

* وحدُّ القذفِ حقٌّ للمقذوفِ؛ يسقطُ بعفوه، ولا يُقامُ إلا بطلبه،
فإذا عفا المقذوفُ عن القاذفِ؛ سقطَ الحدُّ عنه، ولكنه يعزَّرُ بما يردُّعه عن
التماذي في القذفِ المحرَّم المتوعَّد عليه باللَّعنِ والعذابِ الأليمِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللّهُ: (لا يُحدُّ القاذفُ إلا بالطلبِ
إجماعاً)^(٢)، انتهى.

(١) «بداية المجتهد» (٥٣٩/٢).

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» (١١٩/٣٢).

* وَمَنْ قَذَفَ غَائِبًا؛ لَمْ يُحَدِّ حَتَّى يَحْضَرَ. الْمَقْدُوفُ وَيَطَالِبُ، أَوْ تَثَبَّتْ مَطَالِبَتُهُ بِذَلِكَ فِي غَيْبَتِهِ.

* وَالْأَفَاظُ الْقَذْفِ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

— الْأَفَاظُ صَرِيحَةٌ لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الْقَذْفِ؛ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ.

— وَالْأَفَاظُ كِنَايَاتٍ تَحْتَمِلُ الْقَذْفَ وَغَيْرَهُ، فَإِذَا فَسَّرَهَا بِغَيْرِ الْقَذْفِ؛ قُبِلَ مِنْهُ.

فَالْأَفَاظُ الصَّرِيحَةُ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ: يَا زَانِي! يَا لُوطِي! يَا عَاهِرُ! وَكِنَايَتُهُ مِثْلُ: يَا قَحْبَةَ! يَا فَاجِرَةَ! يَا خَبِيثَةَ!

فَإِذَا قَالَ الْقَاذِفُ: أَرَدْتُ بِالْقَحْبَةِ أَنَّهَا تَتَصَعَّقُ لِلْفَجُورِ، أَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالْفَاجِرَةِ أَنَّهَا مَخَالِفَةٌ لَزَوْجِهَا فِيمَا يَجِبُ طَاعَتُهُ فِيهِ، وَأَرَدْتُ بِالْخَبِيثَةِ أَنَّهَا خَبِيثَةُ الطَّبَعِ؛ قُبِلَ مِنْهُ هَذَا التَّفْسِيرُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدٌّ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

* وَإِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً لَا يُتَّصَرُّ مِنْهُمْ الزَّنى، أَوْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ؛ لَمْ يُحَدِّ، وَإِنَّمَا يَعَزَّرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ؛ فَلَا عَارَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَعَزَّرُ لِأَجْلِ تَجَنُّبِ هَذِهِ الْأَفَاظِ الْقَبِيحَةِ وَالشَّتَائِمِ الْبَذِيئَةِ، وَذَلِكَ مَعْصِيَةٌ يَجِبُ تَأْدِيبُهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَطَالِبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

* وَمَنْ قَذَفَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَفَرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رَدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقذف نساء النبي ﷺ كقذفه؛ أي: كقذف النبي ﷺ في الحكم بردة القاذف)^(١).

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (١١٩/٣٢).

* وقال الشيخ في القاذف إذا تاب قبل علم المقذوف هل تصح توبته: (الأشبه أنه يختلف باختلاف الناس، وقال أكثر العلماء: إن علم به المقذوف؛ لم تصح توبته، وإلا؛ صححت، ودعا له، واستغفر... (١))، انتهى.

ومن هذا يتبين لنا خطر اللسان، وما يترتب على ألفاظه من مؤاخذات، وقد قال النبي ﷺ: «وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حِصَانُهُ أَلَسْتِهِمْ؟» (٢)، وقال تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق/ ١٨]؛ فيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه، ويزن ألفاظه، ويسد أقواله؛ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب/ ٧٠].



(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٤/٥٤١).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث معاذ بن جبل (٢٦٢١) [١١/٥].

بَابُ فِي حَدِّ الْمُسْكِرِ

* الْمُسْكِرُ: اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ أَسْكَرَ الشَّرَابُ فَهُوَ مُسْكِرٌ، إِذَا جَعَلَ صَاحِبَهُ سَكَرَانًا، وَالسَّكَرَانُ خِلَافُ الصَّاحِي، وَالشُّكْرُ فِي الْإِصْطِلَاحِ هُوَ: اخْتِلَاطُ الْعَقْلِ.

* وَالْخَمْرُ مُحْرَمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة/ ٩٠ - ٩١]، وَالْخَمْرُ: كُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، أَي: غَطَّاهُ مِنْ أَيِّ مَادَةٍ كَانَ.

— وَفِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ»^(١)، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(٢)، فَكُلُّ شَرَابٍ

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢٤٢) [١/٤٦٠]؛ ومسلم (٥١٧٩) [٧/١٧٠].

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٥١٨٩) [٧/١٧٣].

أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، سِوَاءَ مَا كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

* قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ)^(١)؛ فَكُلُّ شَيْءٍ يَسْتُرُ الْعَقْلَ يَسْمَى خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا سَمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِمُخَامَرَتِهَا لِلْعَقْلِ؛ أَيُّ: سَتَرَهَا لَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ جَمْهَوْرِ أَهْلِ اللَّغَةِ.

* قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْحَشِيشَةُ نَجَسَةٌ فِي الْأَصْحَ، وَهِيَ حَرَامٌ، سِوَاءَ سَكْرٍ مِنْهَا أَمْ لَمْ يَسْكُرْ، وَالْمُسْكِرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَضَرَرُهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ الْخَمْرِ، وَظَهْوَرُهَا فِي الْمِئَةِ السَّادِسَةِ)^(٢)، انْتَهَى كَلَامُهُ.

* وَهَذِهِ الْحَشِيشَةُ وَسَائِرُ الْمُخَدَّرَاتِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَفْتِكُ الْيَوْمَ بِشَبَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ أَعْظَمُ سِلَاحٍ يَصَدِّرُهُ الْأَعْدَاءُ ضِدَّنَا، وَيُرَوِّجُهَا الْمُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْيَهُودِ وَعَمَلَائِهِمْ؛ لِيَفْتِكُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَيُفْسِدُوا شَبَابَهُمْ، وَيَعْطَلُوهُمْ عَنِ الْإِتِّجَاهِ لِلْعَمَلِ لِمَجْتَمَعَاتِهِمْ وَالْجِهَادِ لِدِينِهِمْ وَصِدِّ عُدْوَانِ الْمُعْتَدِينَ عَلَى شُعُوبِهِمْ وَبِلَادِهِمْ، حَتَّى أَصْبَحَ كَثِيرٌ مِنْ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ مُخَدَّرِينَ، عَالَةً عَلَى مَجْتَمَعِهِمْ، أَوْ يَعِيشُونَ رَهْنِ الشُّجُونِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ آثَارِ رَوَاجِ تِلْكَ الْمُخَدَّرَاتِ وَالْمُسْكِرَاتِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا

(١) متفق عليه: البخاري (٥٥٨١) [٤٥/١٠] الأشربة ٢؛ ومسلم (٧٤٧٥)

[٣٦٠/٩] التفسير ٦.

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢١٣/٣٤).

قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

* والخمرُ حرامٌ بأيِّ حال، لا يجوزُ شُرْبُهُ، لا للذةٍ ولا لتداوٍ ولا لعطشٍ ولا غيره .

— أمَّا تحريمُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»، رواه مسلم^(١)، وقال ابنُ مسعودٍ رضي اللهُ عنه: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)^(٢).

— أمَّا تحريمُ شُرْبِهِ لِدَفْعِ الْعَطَشِ؛ فَلِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ رِيٌّ، بَلْ فِيهِ مِنَ الْحَرَارَةِ مَا يَزِيدُ الْعَطَشَ .

* وَإِذَا شَرِبَ الْمُسْلِمُ خَمْرًا أَوْ شَرِبَ مَا خُلِطَ بِهِ كَالْكُولُونِيَا وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَطْيَابِ الَّتِي فِيهَا كُحُولٌ تَسْكِرُ، مَتَى شَرِبَ الْمُسْلِمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يَسْكِرُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ؛ فَاجْلِدُوهُ»، رواه أبو داود وغيره^(٣).

* وَمَقْدَارُ حَدِّ الْخَمْرِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اجْعَلْهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ). فَضْرَبَ عَمْرٌ ثَمَانِينَ، وَكَتَبَ إِلَى خَالِدٍ

(١) تقدم (ص ٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة [٧٤].

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود (٤٤٨٣) [٤/٤٠٤]؛ والنسائي (٥٦٧٧)

[٤/٧١٦]. وروى نحوه من حديث جماعة من الصحابة.

وأبي عبيدة في الشام. رواه الدارقطني وغيره^(١). وكان هذا بمحضِرِ المهاجرين والأنصارِ رضي اللهُ عنهم، فلم ينكره أحدٌ منهم.

قال الإمام ابنُ القيم رحمه اللهُ: (الحقُّ أنَّ عمرَ حدِّ الخمرِ بحدِّ القذفِ، وأقرَّه الصحابةُ)^(٢).

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه اللهُ: (حدُّ الشربِ ثابتٌ بالسنةِ وإجماعِ المسلمين أربعونَ، والزيادةُ يفعلُها الإمامُ عندَ الحاجةِ إذا أدْمَنَ الناسُ الخمرَ وكانوا لا يَرْتَدِعُونَ بدونها).

وقال: (الصحيحُ أنَّ الزيادةَ على الأربعينِ إلى الثمانينِ ليست واجبةً على الإطلاقِ، ولا محرمةً على الإطلاقِ، بل يُرْجَعُ فيها إلى اجتهادِ الإمامِ؛ كما جَوَّزنا له الاجتهادَ في صفةِ الضَّرْبِ فيه...)^(٣)، انتهى.

* ويثبتُ حدُّ الخمرِ بإقرارِ الشاربِ أو بشهادةِ عدلَيْنِ.

* واختلفَ العلماءُ: هل يثبتُ حدُّ الخمرِ على مَنْ وجدتُ فيه رائحتها على قولين: فقيل: لا يُحدُّ بل يُعزَّرُ، وقيل: يقامُ عليه الحدُّ إذا لم يدعِ شبهةً، وهو روايةٌ عن أحمدَ وقولُ مالكٍ واختيارُ الشيخِ تقيِّ الدينِ ابنِ تيميةٍ رحمه اللهُ.

(١) عند مسلم رقم (١٧٠٦) (٣٥، ٣٦). أخرجه من قول عمر وعلي: عبد الرزاق (١٣٥٤٢) [٣٧٨/٧]؛ ومالك (٧١٠) الحدود ٦؛ والدارقطني (٣٢٩٠) [١١٢/٣] الحدود؛ وأبو داود (٤٤٨٩) [٤٠٦/٤] الحدود ٣٧.

(٢) «زاد المعاد» [٤٤/٥] بتصرف.

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٩٩/٣٤).

قال شيخ الإسلام: (مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ شَوَاهِدُ الْحَالِ بِالْجِنَايَةِ كَرَائِحَةِ الْخَمْرِ أَوْلى بِالْعُقُوبَةِ مِمَّنْ قَامَتْ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ بِهِ أَوْ إِخْبَارُهُ عَنْ نَفْسِهِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ).

وقال ابن القيم رحمه الله: (حَكَمَ عَمْرٌ وَابْنُ مَسْعُودٍ بِوُجُوبِ الْحَدِّ بِرَائِحَةِ الْخَمْرِ فِي الرَّجُلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُمَا مُخَالَفٌ^(١))، انتهى.

* وَخَطَرُ الْخَمْرِ عَظِيمٌ، وَهِيَ مَطِيَّةُ الشَّيْطَانِ الَّتِي يَرْكُبُهَا لِلْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْيَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة/ ٩١].

* وَالْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عَشْرَةَ؛ حَيْثُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمَعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»^(٢). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ: «وَأَكَلَ ثَمْنَهَا».

فِيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقِفُوا فِي مَقَاوِمِهَا مَوْقِفَ الْحَزْمِ وَالشَّجَاعَةِ؛ بِحَسْمِ مَادَّتِهَا، وَعُقُوبَةِ مَنْ يَتَعَاطَاها أَوْ يَرُوجُّهَا بِالْعُقُوبَةِ

(١) أثر عمر: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦١٩) [٥١٩/٥] الحدود ٩١؛ وعبد الرزاق (١٧٠٢٩) [٢٢٨/٩] الأشربة؛ ومالك (٧٠٩) الحدود ٦.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود (٣٦٧٤) [٥٥/٤] الأشربة ٢، واللفظ له؛ وابن ماجه (٣٣٨٠) [٦٤/٤] الأشربة ٦. وأخرجه الترمذي (١٢٩٨) [٥٨٩/٣] البيوع ٥٩، من حديث أنس بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ...».

الرَادِعَةَ؛ فَإِنهَا تَجَرُّ إِلَى كُلِّ شَرٍّ، وَتَوَقَّعُ فِي كُلِّ رَذِيلَةٍ، وَتَتَبَطُّ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ، كَفَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا وَخَطَرَهَا.

* وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ قَوْمًا فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَسْتَحِلُّونَهَا، وَقَدْ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَيَشْرَبُونَهَا^(١)؛ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا حَذِيرِينَ مَتَّقِينَ لِأَوْلَئِكَ الْأَشْرَارِ.



(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَبُو دَاوُدَ (٣٦٨٨) [٤/٦١]؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٤٠٢٠) [٤/٣٦٨].

بَابُ فِي أَحْكَامِ التَّعْزِيرِ

* التعزيرُ لغةً: المنعُ، ويطلقُ التعزيرُ ويرادُ به التُّصْرَةُ؛ لأنَّه يمنعُ المعادي من الإيذاء، قال تعالى: ﴿وَتَعَزَّزُوهُ وَتُوقِرُوهُ﴾ [الفتح / ٩]؛ يعني: النبيَّ ﷺ، ويقال: عزَّرتُه، بمعنى: وقَّرتُه، ويقال: عزَّرتُه، بمعنى: أدبته؛ فهو من الأضدادِ.

* ومعنى التَّعْزِيرِ فِي الاصْطِلَاحِ الفقهِيّ: التَّأْدِيبُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، وَلِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى التَّوْقِيرِ؛ لِأَنَّ الْمَعْزَرَ إِذَا امْتَنَعَ بِسَبَبِهِ مِنْ فِعْلٍ مَا لَا يَنْبَغِي؛ حَصَلَ لَهُ الْوَقَارُ.

* وَحُكْمُ التَّعْزِيرِ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي فِعْلِ كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ؛ مِنْ فِعْلِ الْمَحْرَمَاتِ، وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَيَفْعَلُهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ، وَيَتْرُكُهُ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي تَرْكِهِ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي إِقَامَةِ التَّعْزِيرِ إِلَى مَطَالِبَةٍ، فَيَعَزِّرُ الْمَعْتَدِيَّ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَعْتَدِيُّ عَلَيْهِ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ؛ حَيْثُ كَانَتِ الْجَرَائِمُ تَتَفَاوَتُ فِي الشَّدَّةِ وَالضَّعْفِ وَالكَثْرَةِ وَالْقَلَّةِ.

* والصحيح أنه ليس فيه حدٌ معينٌ، لكن إذا كانت المعصية في عقوبتها مقدّرٌ من الشارع كالزّنى والسرقه؛ فلا يُبلّغ بالتعزير الحدّ المقدّر.

* وقد يصلّ التعزيرُ إلى القتلِ إذا اقتضته المصلحة؛ مثل قتلِ الجاسوسِ، وقتلِ المفرّقِ لجماعةِ المسلمين، والدّاعي إلى غيرِ كتابِ اللّهِ وسنةِ نبيهِ ﷺ... وغير ذلك مما لا يندفعُ إلا بالقتلِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللّهُ: (وهذا أعدلُ الأقوالِ، وعليه دلّت سنةُ رسولِ اللّهِ ﷺ وسنةُ الخلفاءِ الراشدينَ؛ فقد أمرَ بضربِ الذي أحلّت له امرأته جاريتهَا مئةً، وأبو بكرٍ وعمرُ أمرا بضربِ رجلٍ وامرأةٍ وُجدا في لحافٍ واحدٍ مئةً مئةً، وضربَ عمرُ صبيغًا ضربًا كثيرًا)^(١).

وقال الشيخُ: (إذا كان المقصودُ دفعَ الفسادِ، ولم يندفعُ إلا بالقتلِ، قتلٌ، وحينئذٍ؛ فمن تكررَ منه جنسُ الفسادِ، ولم يرتدعُ بالحدودِ المقدّرة، بل استمرَّ على الفسادِ؛ فهو كالصائِلِ الذي لا يندفعُ إلا بالقتلِ، فيقتلُ)^(٢).

* ولا حدٌّ لأقلِّ التعزيرِ؛ لتفاوتِ الجرائمِ بالشّدّةِ والضّعْفِ واختلافِ الأحوالِ والأزمانِ، فجعَلت العقوباتِ على بعضِ الجرائمِ راجعةً إلى اجتهادِ الحاكمِ بحسبِ الحاجةِ والمصلحةِ، ولا تخرُجُ عما أمرَ اللّهُ به ونهَى عنه.

* وكما يكونُ التعزيرُ بالضربِ يكونُ بالحبسِ والصّفْعِ والتوبيخِ والعزْلِ عن الولايةِ ونحو ذلك. قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللّهُ:

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/٣٤٤).

(٢) المصدر السابق.

«وقد يكون التعزيرُ بالنيلِ من عِرْضِهِ؛ ك: يا ظالمُ، يا معتدي، وبإقامته من المجلس...».

* والذين أجازوا الزيادة في التعزيرِ على عَشْرَةِ أسواطٍ أجابوا عن قوله ﷺ: «لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أسواطٍ؛ إلا في حَدٍّ من حدودِ اللَّهِ»، متفقٌ عليه^(١)، بأن المراد بالحدِّ هنا: المعصيةُ، لا العقوباتُ المقدَّرةُ في الشرعِ، بل المرادُ المحرَّماتُ، وحدودُ اللَّهِ محارمُهُ، فيعزَّرُ بحسبِ المصلحةِ وعلى قَدْرِ الجَريمةِ.

* ولا يجوزُ أَنْ يكونَ التعزيرُ بقطعِ عضوٍ أو بجرحِ المعزَّرِ أو حَلْقِ لحيته؛ لِما في ذلك من المثلَّةِ والتشويهِ؛ كما لا يجوزُ أَنْ يعزَّرَ بحرامٍ؛ كسقيه خمرًا.

* ومن عُرف بأذيةِ الناسِ وأذى مالهم بعينه، حُبسَ حتى يموت أو يتوب.

قال الإمام ابنُ القيمِ رحمه اللَّهِ: (يحبسُ وجوبًا، ذكره غيرُ واحدٍ من الفقهاء، ولا ينبغي أَنْ يكونَ فيه خِلافٌ؛ لأنَّه من نصيحةِ المسلمينَ وكَفَّ الأذى عنهم).

وقال: (العملُ في السِّلْطَنَةِ بالسياسةِ هو الحَزْمُ؛ فلا يخلو منه إمامٌ؛ ما لم يخالف الشرعَ، فإذا ظهرت أماراتُ العَدْلِ، وتبيَّنَ وجهُه بأيِّ طريقٍ؛ فثمَّ شرعُ اللَّهِ؛ فلا يقالُ: إنَّ السياسةَ العادلةَ مخالفةٌ لما نطقَ به الشرعُ،

(١) متفق عليه من حديث أبي بردة الأنصاري: البخاري (٦٨٤٨) [٢١٧/١٢]، وليس فيه لفظ: «أحد»؛ ومسلم (٤٤٣٥) [٢١٩/٦].

بل موافقة لما جاء به، بل جزء من أجزاءه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمُصْطَلَحِكُمْ، وإنما هي شرعٌ حقٌّ؛ فقد حبسَ ﷺ في التُّهْمَةِ (١)، وعاقب في التُّهْمَةِ لَمَّا ظَهَرَتْ آثَارُ الرِّبِيَّةِ، فَمَنْ أَطْلَقَ كَلًّا مِنْهُمْ وَخَلَّى سَبِيلَهُ، أَوْ حَلَفَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِاشْتِهَارِهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ؛ فَقَوْلُهُ مُخَالَفٌ لِلسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ يَعَاقِبُونَ أَهْلَ التُّهْمِ، وَلَا يَقْبَلُونَ الدَّعْوَى الَّتِي تَكْذِبُهَا الْعَادَةُ وَالْعَرَفُ (٢).

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ رحمه اللّهُ في أَهْلِ الشُّعُودَةِ: (يعزَّرُ الَّذِي يُمَسِّكُ الْحَيَّةَ وَيَدْخُلُ النَّارَ وَنَحْوَهُ) (٣).

* ويعزَّرُ مَنْ يَنْتَقِصُ مُسْلِمًا بِأَنَّهُ مُسْلِمَانِيٌّ، وَمَنْ قَالَ لِذَمِّيٍّ: يَا حَاجُّ، أَوْ سَمَى مَنْ زَارَ الْقُبُورَ وَالْمَشَاهِدَ: حَاجًّا . . . وَنَحْوَ ذَلِكَ.

* وَإِذَا ظَهَرَ كَذِبُ الْمَدْعَى بِمَا يُؤْذِي بِهِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ؛ عُزِّرَ، وَيَلْزَمُهُ مَا غَرِمَ بِسَبَبِهِ ظُلْمًا؛ لِتَسْبِيهِ فِي ظَلْمِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.



(١) أخرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده: أبو داود (٣٦٣٠)

[٣٢/٤]؛ والترمذي (١٤٢١) [٢٨/٤]؛ والنسائي (٤٨٩١) [٤/٤٣٧].

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٣٥١/٧].

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٣٥٢/٧].

بَابُ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ

- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة/ ٣٨].
- وقال النبي ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١).
- وأجمع المسلمون على وجوبِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ فِي الْجُمْلَةِ.
- * وَالسَّارِقُ عُنْصُرٌ فَاسِدٌ فِي الْمَجْتَمَعِ، إِذَا تُرِكَ سَرَى فِسَادُهُ فِي جِسْمِ الْأُمَّةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ حَسْمِهِ بِتَطْبِيقِ الْحَدِّ الْمُنَاسِبِ لِرُدْعِهِ، وَمَنْ نَمَّ شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَطَعَ يَدَهُ، تِلْكَ الْيَدُ الظَّالِمَةُ الَّتِي امْتَدَّتْ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهَا الْاِمْتِدَادُ إِلَيْهِ، تِلْكَ الْيَدُ الَّتِي تَهْدِمُ وَلَا تَبْنِي، تَأْخُذُ وَلَا تُعْطِي.
- * وَالسَّرِقَةُ هِيَ: أَخْذُ مَالٍ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِبِهِ، إِذَا كَانَ هَذَا الْاِخْذُ مُلْتَزِمًا لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ بَلَّغَ النِّصَابِ، وَقَدْ أَخْذَهُ مِنْ حَرَزٍ مِثْلِهِ، وَكَانَ مَالِكُ الْمَالِ الْمَأْخُوذِ مَعْصُومًا، وَلَا شَبَهَةَ لِلْاِخْذِ مِنْهُ.
- * فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَجْمَعَ السَّارِقُ، وَالْمَسْرُوقُ مِنْهُ، وَالْمَالُ الْمَسْرُوقُ،

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٦٧٨٩) [١١٧/١٢] الحدود ١٣، واللفظ له؛ ومسلم (٤٣٧٤) [١٨١/٦].

وكيفية السرقة، وأوصافاً محدّدة تضمّنها هذا التعريف، متى اختلَّ وصفٌ منها؛ انتفى القطع، وهذه الأوصافُ هي:

— أن يكونَ الأخذُ على وجهِ الخُفْيَةِ، فإن لم يكنْ على وجهِ الخُفْيَةِ؛ فلا قَطْعَ؛ كما لو انتهبَ المالَ على وجهِ الغَلْبَةِ والقَهْرِ على مرأى من الناس، أو اغتصبه؛ لأنَّ صاحبَ المالِ حينئذٍ يمكنه طلبُ النجدةِ والأخذُ على يدِ الغاشمِ والغاصبِ.

قال الإمامُ ابنُ القيمِ: (إنما قُطِعَ السارقُ دونَ المتهبِّ والمغتصبِ؛ لأنَّه لا يمكنُ التحرُّزُ منه؛ فإنَّه ينقُبُ الدُّورَ ويهتِكُ الحِرْزَ ويكسرُ القُفْلَ، فلو لم يشرعْ قطعُه؛ لسرق الناسُ بعضهم بعضاً، وعظُمَ الضررُ، واشتدَّتْ المحنةُ^(١))، انتهى.

وقال صاحبُ «الإفصاح»: (اتفقوا على أنَّ المختلسَ والمتهبَّ والغاصبَ — على عِظَمِ جنائيتهم وآثامهم — لا قَطْعَ على واحدٍ منهم. اهـ. ويسوغُ كفُّ عدوانِ هؤلاءِ بالضربِ والنكالِ والسَّجْنِ الطويلِ والعُقوبةِ الرَّادِعَةِ بأخذِ المالِ)^(٢).

— ومن الأوصافِ التي توجبُ القطعَ في السرقةِ: أن يكونَ المسروقُ مالاً محترماً؛ لأنَّ ما ليسَ بمالٍ لا حرمةَ له؛ كآلةِ اللُّهُوِّ والخمْرِ والخنزيرِ والميتةِ. وما كان مالاً، لكنَّه غيرُ محترمٍ، لكونِ مالِ كافرٍ حربياً؛ فلا قَطْعَ فيه؛ لأنَّ الكافرَ الحربيّ حلالُ الدَّمِ والمالِ.

— ومن الأوصافِ التي يجبُ توافرها في القطعِ في السرقةِ: أن يكونَ

(١) «إعلام الموقعين» (٢/٦١ — ٦٣).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٣٥٥/٧].

المسروق نصاباً، وهو ثلاثة دراهم إسلامية، أو رُبع دينارٍ إسلاميٍّ، أو ما يقابلُ أحدهما من التُّقودِ الأخرى، أو أقيامُ العروضِ المسروقةِ في كلِّ زمانٍ بحسبه؛ لقوله ﷺ: «لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١)، رواه أحمدٌ ومسلمٌ وغيرُهما، وكان رُبعُ الدِّينارِ يومئذٍ ثلاثةَ دراهمٍ.

وفي تخصيصِ القَطْعِ بهذا القَدْرِ حِكْمَةٌ ظاهِرةٌ؛ فإنَّ هذا القَدْرَ يكفي المقتصدَ في يومه له ولمن يمونه غالباً؛ فانظر كيف تُقَطَّعُ اليدُ في سرقةِ ربعِ دينارٍ مع أنَّ ديتها لو جُنِيَ عليها خمسُ مئةِ دينارٍ؛ لأنها لما كانت أمانةً كانت ثمانيةً، ولما خانت هانت، ولهذا لما اعترضَ بعضُ الملاحدة - وهو المعريُّ - بقوله:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَوَدَيْتْ ما بالها قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
أَجَابَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ:

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

- ومن الأوصافِ التي يجبُ توافرها للقَطْعِ في السَّرْقَةِ: أَنْ يَأْخُذَ المسروقُ من حرزه، وحرزُ المَالِ: ما العادةُ حفظُه فيه؛ لأنَّ الحرزَ معناه الحِفظُ، والحرزُ يَخْتَلِفُ باختلافِ الأموالِ والبُلدانِ وعدلِ السلطانِ وجوره وقوته وضعفه؛ فالأموالُ الثمينةُ حرزُها في الدُّورِ والدكاكينِ والأبنيةِ الحصينةِ وراءَ الأبوابِ والأغلاقِ الوثيقةِ، وما دونَ ذلكِ حرزُه بحسبه على

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٦٧٩٠) [١١٧/١٢] الحدود ١٣؛

ومسلم (٤٣٧٦) [١٨٢/٦]، واللفظ له. وهو في: أبي داود (٤٣٨٤)

[٣٥٥/٤]؛ والنسائي (٤٩٣٠) [٤٤٩/٤].

عَادَةِ الْبَلَدِ، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ، كَمَا لَوْ وَجَدَ بَابًا مَفْتُوحًا، أَوْ حِرْزًا مَهْتُوكًا، فَأَخَذَ مِنْهُ؛ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

— وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْتَفِي الشَّبَهُةُ عَنِ السَّارِقِ فِيمَا أَخَذَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ شَبَهُةٌ يَظُنُّهَا تَسْوِغًا لَهُ الْأَخْذَ؛ لَمْ يَقْطَعْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ادْرُؤُوا الْهَدُودَ بِالشَّبَهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)؛ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ بِسَرَقَتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَلَا بِسَرَقَتِهِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ كُلِّ مِنْهُمَا تَجِبُ فِي مَالِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ شَبَهُةٌ تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ لَهُ اسْتِحْقَاقٌ فِي مَالٍ فَأَخَذَ مِنْهُ؛ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ هَذَا الْفِعْلُ، وَيُؤَدَّبُ عَلَيْهِ، وَيُرَدُّ مَا أَخَذَ.

— وَلَا بُدَّ مَعَ تَوَافُرِ مَا سَبَقَ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ ثُبُوتِ السَّرِقَةِ: إِمَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِ كَيْفِيَةَ السَّرِقَةِ وَحَرْزَهَا وَقَدْرَ الْمَسْرُوقِ وَجِنْسَهُ؛ لِتَزْوَلِ الْإِحْتِمَالَاتُ وَالشَّبَهَاتُ، وَإِمَّا بِإِقْرَارِ السَّارِقِ مَرَّتَيْنِ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ: أَنَّهُ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ، فَقَالَ لَهُ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ^(٢).

وَلَا بُدَّ فِي إِقْرَارِهِ أَنْ يَصِفَ السَّرِقَةَ؛ لِئِنْدَفَعَ إِحْتِمَالُ أَنَّهُ يَظُنُّ الْقَطْعَ فِيمَا لَا قَطْعَ فِيهِ، وَلِيَعْلَمَ تَوَافُرُ شُرُوطِ الْقَطْعِ أَوْ عَدَمُ تَوَافُرِهَا.

— وَلَا بُدَّ أَنْ يَطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ، فَلَوْ لَمْ يَطَالِبْ؛ لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يُبَاحُ بِإِبَاحَةِ صَاحِبِهِ وَبِذَلِكَ لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَطَالِبْ؛ إِحْتَمَلُ أَنَّهُ سَمَحَ بِهِ لَهُ، وَذَلِكَ شَبَهُةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ.

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٣٠).

(٢) أخرجه من حديث أبي أمية المخزومي: أبو داود (٤٣٨٠) [٤/٣٥٣]؛ والنسائي (٤٨٩٢) [٤/٤٣٨]؛ وابن ماجه (٢٥٩٧) [٣/٢٤٧].

* وإذا وجب القطع لتكامل شروطه؛ قطعت يده اليمنى؛ لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فاقطعوا أيماهما﴾، ومحلّ القطع من مفصل الكف؛ لأنّ اليد آلة السرقة، فعوقب بإعدام آلتها، واقتصر القطع على الكف؛ لأنّ اليد إذا أطلقت؛ انصرفت إليه، وبعد قطعها يُعمل لها ما يحسّم الدّم ويندملُ به الجرحُ من أنواع العلاج المناسبة، في كلّ زمانٍ بحسبه. والله تعالى أعلم.



بَابُ فِي حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

* اللَّهُ سبحانه يريدُ للمسلمينَ أَنْ يسيروا في أرضه آمينينَ ؛ لتبادلِ مصالحهم، وتنميةِ أموالهم، وصِلَةِ الرَّحِمِ فيما بينهم، وتعاونهم على البرِّ والتَّقوى، ولا سِيَّما السفرُ إلى بيته العتيقِ ؛ لأداءِ شَعيرةِ الحجِّ والعمرةِ.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُوَّقَ سِيرَهُمْ، أَوْ يَسُدَّ طَرِيقَهُمْ، أَوْ يَخَوْفَهُمْ فِي أَسْفَارِهِمْ ؛ فَقَدْ شَرَعَ اللهُ حَدًّا رَادِعًا، يُزِيلُ هَذَا الْعَائِقَ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة/ ٣٣ - ٣٤].

* والمرادُ بالمحاربينَ الذينَ يسعونَ في الأرضِ فسادًا: قُطَاعُ الطَّرِيقِ، وهم: الذينَ يعرضونَ للناسِ في الصَّحْرَاءِ أَوْ البُنْيَانِ، فيغصبونهم المالَ مجاهرةً لا سَرِقةً.

* وَيُشْتَرَطُ لتطبيقِ الحدِّ عليهم: أَنْ يبلِغَ ما أَخَذُوهُ نصابَ السَّرِقةِ،

وَأَنْ يَأْخُذُوهُ مِنْ حَرْزٍ؛ بَأَنْ يَأْخُذُوا الْمَالَ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ وَهُوَ فِي الْقَافِلَةِ،
وَأَنْ يَثْبُتَ قَطْعُهُمْ لِلطَّرِيقِ بِإِقْرَارِهِمْ أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

* وَحَدُّهُمْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ جَرَائِمِهِمْ:

— فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ؛ قُتِلَ حَتْمًا وَصُلِبَ؛ حَتَّى يَشْتَهَرَ
أَمْرُهُ، وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

— وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذَ الْمَالَ؛ قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُصَلَّبَ.

— وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ؛ قَطَعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى
فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحَسَمَتْ عَنِ النَّزِيفِ، ثُمَّ خُلِّيَ.

— وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطَّ، وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا؛ نُفِيَ مِنَ
الْأَرْضِ؛ بَأَنْ يَشْرَدَ؛ فَلَا يَتْرَكَ يَأْوِي إِلَى بَلَدٍ، بَلْ يُطَارَدُ.

فَتَخْتَلِفُ عَقُوبَتُهُمْ بِاخْتِلَافِ جَرَائِمِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ
الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة/ ٣٣]؛ فَهَذِهِ
الآيَةُ نَزَلَتْ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَهِيَ الْأَصْلُ فِي حُكْمِهِمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ؛ قُتِلُوا
وَصُلِبُوا وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ؛ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ
وَلَمْ يَقْتُلُوا؛ قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ
يَأْخُذُوا مَالًا؛ نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

* وَلَوْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ؛ ثَبَتَ حُكْمُ الْقَتْلِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَإِنْ قَتَلَ
بَعْضُهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ بَعْضُهُمْ؛ قَتِلُوا جَمِيعًا وَصُلِبُوا.

* وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ؛ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ وَاجِبًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ نَفْيٍ عَنِ الْبَلَدِ وَقَطْعِ يَدٍ وَرَجْلِ وَتَحْتِمِ قَتْلِ، وَأُخِذَ بِمَا لِلْأَدَمِيِّينَ مِنَ الْحَقُوقِ مِنْ نَفْسٍ وَطَرْفٍ وَمَالٍ؛ إِلَّا أَنْ يَعْفَى لَهُ عَنْهَا مِنْ مُسْتَحِقِّهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة/ ٣٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (اتفقوا على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رُفِعوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك؛ لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته، وإن تابوا، وإن كانوا صادقين في التوبة) (١).

فاستثناء التوبة قبل القدرة عليهم فقط؛ فالتائب بعد القدرة عليه باقٍ فيمن وجب عليه الحد؛ للعموم والمفهوم والتفصيل، ولثلاث يتخذ ذريعة إلى تعطيل حدود الله؛ إذ لا يعجز من وجب عليه الحد أن يظهر التوبة ليتخلص من العقوبة.

* وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ يَرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ صَالَ عَلَى حَرَمَتِهِ كَأُمَّهِ وَبَنَتِهِ وَأُخْتِهِ وَزَوْجَتِهِ مَنْ يَرِيدُ هَتِكِ أَعْرَاضِهِنَّ، أَوْ صَالَ عَلَى مَالِهِ مَنْ يَرِيدُ أَخْذَهُ أَوْ إِتْلَافَهُ؛ فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ، سِوَاءِ كَانَ الصَّائِلُ أَدَمِيًّا أَوْ بَهِيمَةً، فَيَدْفَعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مُنِعَ مِنَ الدَّفْعِ؛ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَلْفِهِ وَأَذَاهُ فِي نَفْسِهِ وَحَرَمَتِهِ وَمَالِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ؛ لَتَسَلَّطَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ إِلَّا بِالْقَتْلِ؛ فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ.

وَإِنْ قُتِلَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتِلْ، فَقَاتِلْ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١)، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تَعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^(٢).

وَهَذَا الدَّفْعُ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنْ حَرَمَتِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوَدَّ إِلَى الْفِتْنَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة/ ١٩٥].

* وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنِ نَفْسٍ غَيْرِهِ وَعَنْ حَرَمَةٍ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»^(٣)، وَمَعْنَى نَصْرَتِهِ إِذَا كَانَ ظَالِمًا: مَنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ.

* وَإِذَا دَخَلَ لِحْصٌ فِي مَنْزِلِ إِنْسَانٍ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّائِلِ؛ بِأَنْ يَدْفَعَهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ.

* وَمَنْ نَظَرَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ خِصَاصٍ بَابٍ أَوْ نَافِذَةٍ أَوْ مِنْ فَوْقِ سَطْحٍ؛ فَلَهُ دَفْعُهُ وَمَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ أَصَابَ عَيْنَهُ فَفَقَّأَهَا؛ فَهِيَ هَدْرٌ، وَكَذَا لَوْ طَعَنَتْهُ بَعُودٌ، فَأَتْلَفَ عَيْنَهُ؛ فَهِيَ هَدْرٌ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَبُو دَاوُدَ (٤٧٧١) (٨٣/٥)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٤) (٢٩/٤)؛ وَالنَّسَائِيُّ (٤١٠٠) (١٣١/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٥٨) (٣٤٢/١).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ: الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٣) (١٢٢/٥)؛ وَمُسْلِمٌ (٦٥٢٥) (٣٥٣/٨).

قومٍ بغيرِ إذْنِهِمْ، فَفَقَنْتُ عَيْنَهُ؛ فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ»^(١).

وهذا لحرمةِ المُسْلِمِ وحرمةِ ماله وعرضه وكرامته عندَ اللَّهِ.

وهذا هو عدلُ الإسلامِ، وحِفاظُهُ على سَلَامَةِ المِجْتَمَعِ، وانتِظامِ مصالِحِهِ؛ لَتُعْمَرَ البِلَادُ، وَيَأْمَنَ العِبَادُ، وتنتظمُ المواصلاتُ بينَ الأقطارِ، فيسيرُ الناسُ فيها لياليَ وأيامًا آمِنينَ.

ولا صلاحٌ للبشريةِ إلا بتطبيقِ هذا التشريعِ الحكيمِ؛ فقد عَجَزَتْ أنظُمَةُ الأَرْضِ كُلُّهَا وقُوَاهَا الماديةُ أَنْ تَحَقِّقَ للناسِ شيئًا من الأمانِ المنشودِ بدونِ تطبيقِ هذه الشريعةِ، وصدقَ اللَّهُ العَظِيمُ: ﴿ أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة/ ٥٠].



(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «... فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه» (٥٦٠٧) [٣٦٣/٧] الآداب ٩. ومعناه متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٩٠٢) [٣٠٣/١٢] الديات ٢٣؛ ومسلم (٥٦٠٨) [٣٦٣/٧] الآداب ٩.

بَابُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

— قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَقْتَلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [الحجرات / ٩ - ١٠]؛ فأوجب تعالى في هذه الآية الكريمة على المؤمنين قتال الباغين إذا لم يقبلوا الصلح.

— وقال النبي ﷺ: «مَنْ أتاكُمْ، وأمركم جميعاً على رجلٍ واحدٍ، يريدُ أن يشقَّ عصاكم أو يفرِّق جماعتكم؛ فاقتلوه»، رواه مسلم^(١).

— وقال ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرِقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ جَمِيعٌ؛ فَاضْرِبْهُ بِالسَّيْفِ، كائناً مَنْ كَانَ»، رواه مسلم أيضاً^(٢).

— وأجمع الصحابة على قتال الباغي.

* والبغي في الأصل معناه: الجور والظلم والعدول عن الحق؛ فأهل البغي هم أهل الجور والظلم والعدول عن الحق ومخالفة ما عليه

(١) أخرجه مسلم من حديث عرفة (٤٧٧٥) (٤٤٤/٦).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عرفة (٤٧٧٣) (٤٤٤/٦).

أئمة المسلمين، ذلك لأنه لا بُدَّ للمسلمين من جماعة وإمام؛ قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران / ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء / ٥٩].

وقال النبي ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد»^(١)، وهذا من الضروريات؛ لأنَّ بالناس حاجة إلى ذلك؛ لحماية البيضة، والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا باجتماع الجماعة بعضهم إلى بعض، ولا بُدَّ لهم عند الاجتماع من رأس، وقد أوجبه الشارع في الاجتماع القليل العارض تنبيهاً بذلك على أنواع الاجتماع)^(٢).

وقال رحمه الله: (من المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاية، ولو تولَّى من الظلمة؛ فهو خيرٌ لهم من عدمهم؛ كما يقال: سنة من إمام جائرٌ خيرٌ من ليلة بلا إمامة...)^(٣)، انتهى.

* فإذا خرج على الإمام قومٌ لهم شوكةٌ ومنعةٌ بتأويلٍ مشتبهِه، يريدون خلعه أو مخالفته وشقَّ عصا الطاعة وتفریق الكلمه؛ فهم بغاةٌ

(١) أخرجه من حديث العرياض بن سارية: أبو داود (٤٦٠٧) (٥/١٢)؛ والترمذي

(٢٦٨٠) (٥/٤٤)؛ وابن ماجه (٤٢) (١/٣٠).

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٧٦/٢٨).

(٣) المصدر السابق.

ظَلَمَةٌ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرِاسِلَهُمْ فَيَسْأَلُهُمْ عَمَّا يَتَقِمُونَ عَلَيْهِ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً؛ أزالها، وَإِنْ ادَّعَوْا شِبْهَةً؛ كَشَفَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات/ ٩].

* والإصلاح إنما يكون بذلك، فَإِنْ كَانَ مَا يَتَقِمُونَ مِنْهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ فَعَلُهُ؛ أزاله، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا، لَكِنِ التَّبَسُّ عَلَيْهِمْ، فَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْحَقِّ؛ بَيَّنَّ لَهُمْ دَلِيلَهُ، وَأَظْهَرَ لَهُمْ وَجْهَهُ، فَإِنْ فَاؤُوا وَرَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ وَالتَّزَمُوا الطَّاعَةَ؛ تَرَكَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعُوا؛ قَاتَلَهُمْ وَجُوبًا، وَعَلَى رِعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات/ ٩]؛ فَيَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَنْدَفِعَ شَرُّهُمْ، وَتَطْفَأَ فَتْنَتُهُمْ.

* وَيَتَجَنَّبُ فِي قِتَالِهِمُ الْأُمُورَ التَّالِيَةَ:

أولاً: يَحْرُمُ قِتَالُهُمْ بِمَا يَعْتُمُّ؛ كَالْقَذَائِفِ الْمُدْمِرَةِ.

ثانياً: يَحْرُمُ قَتْلُ ذَرِيَّتِهِمْ وَمُدْبِرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ وَمَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ مِنْهُمْ.

ثالثاً: مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ؛ حُبِسَ حَتَّى تُخَمَدَ الْفِتْنَةُ.

رابعاً: لَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ؛ لِأَنَّهَا كَأَمْوَالِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

لَا يَجُوزُ اغْتِنَامُهَا؛ لِبَقَاءِ مَلِكِهِمْ عَلَيْهَا، وَبَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ وَخَمُودِ الْفِتْنَةِ مَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ؛ أَخَذَهُ، وَمَا تَلَفَ مِنْهُ حَالَ الْحَرْبِ؛ فَهُوَ هَدْرٌ، وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْحَرْبِ غَيْرُ مَظْمُونٍ.

قال الزهري: (هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون،

فأجمعوا أنه لا يُقَادُ أَحَدٌ، وَلَا يُؤْخَذُ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ؛ إِلَّا مَا وَجَدَ

بعينه^(١)؛ انتهى.

(١) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٢٧٩٥٤) [٤٥٧/٥] الحدود ٢٠٧.

وقال في «الإفصاح»: (اتفقوا على أن ما يُتْلَفُه أهلُ العَدْلِ على أهلِ البغي؛ فلا ضَمَانَ فيه، وما يُتْلَفُه أهلُ البغي كذلك).

* وإن اقتلت طائفتان من المسلمين، ولم تكن واحدة منهما في طاعة الإمام، بل لعصية بينهما، أو طلب رئاسة؛ فهما ظالمتان؛ لأن كلاً منهما باغية على الأخرى؛ حيث لا ميزة لواحدة منهما، فتضمن كل واحدة منهما ما أتلفته على الأخرى، وإن كانت إحداهما تقتل بأمر الإمام؛ فهي مُحِقَّةٌ، والأخرى باغية كما سبق.

* وإن أظهر قوم رأي الخوارج؛ كتكفير مرتكبي الكبيرة، واستحلال دماء المسلمين، وسب الصحابة؛ فإنهم يكونون خوارج بغاة فسقة، فإن أضافوا إلى ذلك الخروج عن قبضة إمام المسلمين؛ وجب قتالهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الخوارج: (أهل السنة متفقون على أنهم مبتدعة، وأنه يجب قتالهم بالتصوص الصحيحة، بل قد اتفق الصحابة على قتالهم، ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون مع أئمة العَدْلِ، وهل يقاتلون مع أئمة الجور؟ نُقِلَ عن بعض أهل العلم أنهم يقاتلون، وكذلك من نقض العهد من أهل الذمة، وهو قول الجمهور، وقالوا: يُغزى مع كل أمير برًا كان أو فاجرًا إذا كان الغزو الذي يفعله جائزًا، فإذا قاتل الكفار أو المرتدين أو ناقضي العهد أو الخوارج قتالاً مشرورًا؛ قوتل معه، وإن كان قتالاً غير جائز؛ لم يقاتل معه^(١))، انتهى كلامه.

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٧٦/٢٨).

* وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَظْهَرُوا رَأْيَ الْخَوَارِجِ عَنْ قَبْضَةِ
 الْإِمَامِ، وَلَمْ يَشْقُوا عَصَا الطَّاعَةِ؛ لَمْ يُقَاتَلُوا، وَأَجْرِيَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ
 الْإِسْلَامِ، لَكِنْ يَجِبُ تَعْزِيرُهُمْ، وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ، وَعَدْمُ تَمْكِينِهِمْ مِنْ إِظْهَارِ
 رَأْيِهِمْ وَنَشْرِ بَدْعَتِهِمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ تَكْفِيرِهِمْ؛ كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَأَمَّا مَنْ يَرَى
 كُفْرَ الْخَوَارِجِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عِنْدَهُ قِتَالُهُمْ بِكُلِّ حَالٍ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الرَّدَّةِ

* المُرْتَدُّ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الرَّاجِعُ، يُقَالُ: ارْتَدَّ فَهُوَ مُرْتَدٌّ: إِذَا رَجَعَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِدُّوا عَلَيَّ آذَانًا﴾ [المائدة/ ٢١]؛ أَي: لَا تَرْجِعُوا.

* وَالْمُرْتَدُّ فِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ طَوْعًا بِنُطْقٍ أَوْ اعْتِقَادٍ أَوْ شَكٍّ أَوْ فِعْلٍ.

* وَالْمُرْتَدُّ لَهُ حَكْمٌ فِي الدُّنْيَا وَحَكْمٌ فِي الْآخِرَةِ:

— أَمَّا حَكْمُهُ فِي الدُّنْيَا؛ فَقَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ عِزْلِ زَوْجَتِهِ عَنْهُ وَمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ قَبْلَ قَتْلِهِ.

— وَأَمَّا حَكْمُهُ فِي الْآخِرَةِ؛ فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَمِمَّتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/ ٢١٧].

* وَالرَّدَّةُ تَحْصُلُ بَارْتِكَابِ نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، سِوَاءٍ كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣٠١٧) [٦/ ١٨٠]. وَهُوَ فِي أَبِي دَاوُدَ

(٤٣٥١) [٤/ ٣٣٩]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٦٢) [٤/ ٥٩]؛ وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٧٠)

[٤/ ١٣٠]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٣٥) [٣/ ٢١٤] الْحُدُودُ ٢.

جَادًا أَوْ هَازِلًا أَوْ مُسْتَهْزِئًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْمَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة/ ٦٥ - ٦٦].

* أَمَّا الْمَكْرَهُ إِذَا نَطَقَ بِالْكَفْرِ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْتَدُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل/ ١٠٦].

* وَنَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الرِّدَّةُ كَثِيرَةٌ:

— مِنْ أَعْظَمِهَا الشَّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ بِأَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْمَوْتَى وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ ذَبَحَ لِقُبُورِهِمْ، أَوْ نَذَرَ لَهَا، أَوْ طَلَبَ الْغَوْثَ وَالْمَدَدَ مِنَ الْمَوْتَى؛ كَمَا يَفْعَلُ عَبَادُ الْقُبُورِ الْيَوْمَ؛ فَقَدْ ارْتَدَّ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء/ ٤٨].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِبًا يَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ؛ كَفَرَ إِجْمَاعًا)^(١). وَكَذَلِكَ مَنْ جَحَدَ بَعْضَ الرُّسُلِ أَوْ بَعْضَ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ؛ فَقَدْ ارْتَدَّ؛ لِأَنَّهُ مَكْذُوبٌ لِلَّهِ، جَاحِدٌ لِرَسُولٍ مِنْ رُسُلِهِ أَوْ كِتَابٍ مِنْ كِتَابِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ جَحَدَ الْمَلَائِكَةَ أَوْ جَحَدَ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ فَقَدْ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ مَكْذُوبٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَكَذَلِكَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ سَبَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ.

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٧/ ٤٠٠].

وكذلك من ادَّعى النبوة، أو صدَّق مَنْ يدَّعيها بعدَ النبيِّ محمدٍ ﷺ؛ فقد كفر؛ لأنَّه مكذَّبٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب / ٤٠].

وَمَنْ جَحَدَ تحريمَ الزَّنى، أو جَحَدَ تحريمَ شيءٍ من المحرَّماتِ الظَّاهِرةِ المُجمَعِ على تحريمِها كلِّحَمِ الخنزيرِ والخمْرِ، أو حرَّم شيئاً مُجمَعاً على حلِّه؛ مما لا خلافَ في حلِّه؛ كالمُذكَاةِ من بهيمةِ الأنعام؛ فقد كفر.

وكذلك مَنْ جَحَدَ وجوبَ عبادةٍ من العباداتِ الخمسِ الواردةِ في قوله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، وإقامِ الصَّلَاةِ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ، وحَجِّ بيتِ اللهِ الحَرَامِ».

وَمَنْ استهزأَ بالدينِ، أو امتهنَّ القرآنَ الكريمَ، أو زعمَ أنَّ القرآنَ نَقَصَ منه شيءٌ، أو كَتَمَ منه شيءٌ؛ فلا خِلافَ في كفره).

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللهُ: (ومعلومٌ بالاضطرارِ من دينِ الإسلامِ وباتفاقِ جميعِ المُسلمينَ أنَّ مَنْ سوَّغَ اتباعَ غيرِ دينِ الإسلامِ أو اتباعَ غيرِ شريعةِ محمدٍ ﷺ؛ فهو كافرٌ، وهو ككفرِ مَنْ آمنَ ببعضِ الكتابِ وكفرَ ببعضِ).

وقال: (وَمَنْ سَخِرَ بوعِدِ اللهِ أو بوعيدِهِ، أو لم يكفِّرْ مَنْ دانَ بغيرِ الإسلامِ كالتَّصارى، أو شكَّ في كفرِهِم، أو صحَّحَ مذهبَهُم؛ كفرَ إجماعاً)^(١).

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٧/٤٠٢].

وقال: (مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَاقْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعْوَى أَنْ عَلِيًّا إِلَهُ أَوْ نَبِيًّا، وَأَنَّ جَبْرِيلَ غَلَطَ؛ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ)^(١)، انتهى كلامه رحمه الله.

— وَمَنْ حَكَّمَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ بَدَلَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ يَرَى أَنَّهَا أَصْلَحَ لِلنَّاسِ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ اعْتَنَقَ فِكْرَةَ الشِّيْعَةِ أَوْ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ بَدِيلًا عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَلَا شَكَّ فِي رِدَّتِهِ.

— وَأَنْوَاعُ الرَّدَّةِ كَثِيرَةٌ، مِثْلُ مَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَكْفِرِ الْمَشْرِكِينَ أَوْ يَشْكُ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ يَصْحُحُ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَمِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَدْيَ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هُدْيِهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ، وَمِثْلُ مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ أَوْ ثَوَابِهِ أَوْ عِقَابِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ ظَاهَرَ الْمَشْرِكِينَ وَأَعَانَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ عَنِ الشَّرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ كَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ دِينِ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ؛ كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ أَسْبَابِ الرَّدَّةِ وَمِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف؛ إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، وأكثر ما يكون وقوعًا؛ فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه).

هذه نماذج من نواقض الإسلام، وهي أكثر مما ذكر بكثير؛ فعليك

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٧٦/٢٨).

أَنْ تَتَعَلَّمَهَا وَتَعْرِفَهَا؛ لِتَحْذَرَ مِنْهَا وَتَتَجَنَّبَهَا؛ فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرْكَ؛ يَوْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

وقال عمرُ بنُ الخطّابِ رضي اللهُ عنه: (يوشِكُ أَنْ تُنْقَضَ عُرَى الإسلامِ عُروَةٌ عُروَةٌ إذا نشأ في الإسلامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الجَاهِلِيَةَ).

وإِنِّي أَنْصَحُكَ أَنْ تَقْرَأَ كِتَابَ «اقتضاء الصّراطِ المستقيمِ مخالفةَ أصحابِ الجحيمِ» لشيخ الإسلامِ ابنِ تيمية، وكتابَ «المسائلُ التي خالف فيها رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ الجاهلية» للشيخ محمدِ بنِ عبدِ الوهّابِ، وشرّحها للعلامة العِراقيِّ محمودِ شكري الآلوسيِّ رحمهم اللهُ.

* فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ دِينِ الإسلامِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَسْتَتَابَ وَيُؤْمَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ؛ لِقَوْلِ عَمْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ قَبْلَ اسْتِتابَتِهِ، فَقَالَ: (فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، فَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَاسْتَبْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضِرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي)، رواه مالكٌ في «الموطأ»^(١).

وَلِأَنَّ الرَّدَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشُبُهَةٍ، وَلَا تَزُولُ فِي الْحَالِ؛ فَوَجِبَ أَنْ يُنْتَظَرَ مَدَّةٌ يَرْتَثِي فِيهَا، وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وَجوبِ قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَتُوبْ؛ فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ؛ فَاقْتُلُوهُ»، رواه البخاريُّ وأبو داودَ^(٢).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٦٩) كتاب السير؛ وابن أبي شيبة (٣٢٧٤٤) [٤٤٤/٦] السير ٣٠.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٣٠١٧) [١٨٠/٦]. وهو في أبي داود (٤٣٥١) [٣٣٩/٤]؛ والترمذي (١٤٦٢) [٥٩/٤]؛ والنسائي (٤٠٧٠)

[١٣٠/٤]؛ وابن ماجه (٢٥٣٥) [٢١٤/٣] الحدود ٢.

* والذي يتولّى قتله هو الإمام أو نائبه؛ لأنّه قتلٌ لحقّ اللّه؛ فكان إلى وليّ الأمر.

* والحكمةُ في وجوب قتل المرتدّ: أنّه لما عرّف الحقّ وتركه؛ صارَ مفسِداً في الأرض، لا يصلحُ للبقاء؛ لأنّه عضوٌ فاسد، يضرُّ المجتمع، ويسيءُ إلى الدّين.

* وتحصلُ توبةُ المرتدّ بإتيانه بالشهادتين؛ لعمومِ قوله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتّى يقولوا: لا إلهَ إلاّ اللّهُ، فإذا قالوها؛ عصموا مِنِّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها»^(١)، ومن كانت رِدَّتُه بسببِ جُحوده لشيءٍ من ضروريّاتِ الدّين؛ فتوبته — مع إتيانه بالشهادتين — إقراره بما جحدّه.

* ويمنعُ المرتدُّ من التصرّف في ماله؛ لتعلّق حقّ الغير به؛ كمالِ المُفلس، ويقضي ما عليه من ديون، وينفقُ عليه من ماله وعلى عياله مدّة منعه من التصرّف فيه، فإن أسلمَ المرتدُّ؛ أخذَ ماله ومكّن من التصرّف فيه؛ لزوالِ المانع، وإن ماتَ على رِدَّتِه أو قُتلَ مرتدّاً؛ صارَ ماله فيئاً لبيتِ مالِ المسلمين من حينِ موته؛ لأنّه لا وارثَ له؛ فلا يرثُه أحدٌ من المسلمين؛ لأنّ المسلمَ لا يرثُ الكافر، ولا يرثُه أحدٌ من الكفّار، ولو من أهلِ الدّين الذي انتقلَ إليه؛ لأنّه لا يُقرُّ على رِدَّتِه، والمرتدُّ لا يرثُ من كافرٍ ولا

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ (١٢٧) [١٥٦/١]. وهو متفق عليه

بنحوه من حديث عمر: البخاري (١٣٩٩) [٣٣١/٣] الزكاة ١؛ ومسلم (١٢٤)

[١٥٠/١].

مُسْلِمٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

* وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم قبول توبة من سب الله تعالى أو سب رسوله ﷺ.

— فقال بعضهم: لا تُقبَلُ توبته في أحكام الدنيا كترك قتله وتوريته والتوريث منه، وإنما يُقتل على كل حال؛ لعظم ذنبه وفساد عقيدته واستخفافه بالله تعالى.

— والقول الثاني: أنه تُقبَلُ توبته؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال / ٣٨].

* وكذلك اختلف العلماء رحمهم الله في قبول توبة من تكررت ردته:

— فقال بعضهم: إنها لا تُقبَلُ في الدنيا؛ فلا بُدَّ من تنفيذ حكم المرتد فيه، ولو تاب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء / ١٣٧].

— وقيل: تُقبَلُ توبته؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال / ٣٨] فالآية عامة، تتناول بعمومها من تكررت ردته.

(١) ومن الأحكام المتعلقة بالمرتد: أنه يُفَرَّقُ بينه وبين زوجته، فإن تاب قبل انقضاء عدتها، رجعت إليه، وإن انقضت قبل أن يتوب؛ تبين فسخ النكاح منذ ارتدَّ. وكذا لو كانت الردة قبل الدخول. تقدم تخريجه (ص ٣١٢).

* كما اختلفوا في قبول توبة الزنديق، وهو المنافق الذي يُظهر الإسلام ويخفي الكفر:

— فقيل: لا تُقبل توبته؛ لأنه لا يبين منه ما يُظهر رجوعه إلى الإسلام، واللَّهُ تعالى يقول: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة/ ١٦٠]، فإذا أظهر التوبة؛ لم يزد على ما كان قبلها، وهو إظهار الإسلام وإخفاء الكفر.

— وقيل: تُقبل توبة الزنديق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء/ ١٤٥ - ١٤٦]، ولأن النبي ﷺ كفَّ عن المنافقين بما أظهروا من الإسلام.

ومن الزنادقة: الحلولية، والاباحية، ومن يفضل متبوعه على محمد ﷺ، ومن يرى أنه إذا حصلت له المعرفة؛ سقط عنه الأمر والنهي، أو أنه إذا حصلت له المعرفة؛ جاز له التدين بدين اليهود والنصارى وأمثالهم من الطوائف المارقة عن الإسلام من غلاة الصوفية وغيرهم.

* كما اختلف العلماء رحمهم الله في صحة إسلام الطفل المميز ووقوع الردة منه؛ فقيل: تحصل منه الردة إذا ارتكب شيئاً من أسبابها؛ لأن من صح إسلامه؛ صحَّت رِدَّتُهُ، والمميز يصح إسلامه، فتصح رِدَّتُهُ، لكن لا يقتل حتى يُستتاب بعد البلوغ ويمهل ثلاثة أيام، فإن تاب؛ قبلت توبته، وإن بقي على رِدَّتِهِ؛ قُتل.

* وقد اختلفوا فيمن تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُنًا مع إقراره بوجوبها، والصحيحُ أَنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١)، وقوله ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ».

ولِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ لَرْنَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر/ ٤٢ - ٤٣]، وقال تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَاقَبُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة/ ١١].

فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ؛ فَلَيْسَ مِنْ إِخْوَانِنَا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَقَرُّوا بِوَجوبِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [التوبة/ ١١]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ...» الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَالْإِقْرَارِ بِوَجوبِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «وَإِقَامِ الصَّلَاةِ».

وَقَدْ كَثُرَ الْيَوْمَ التَّهَؤُنُ بِالصَّلَاةِ، وَالتَّكَاسُلُ عَنْهَا، وَالْأَمْرُ خَطِيرٌ جِدًّا، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَتَهَاوَنَ بِالصَّلَاةِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَيُنْقِذَ نَفْسَهُ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ هِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْأَثَامِ.



(١) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٤٣) [٢٥٩/١].

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الْأَطْعِمَةِ .
- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الذَّكَاةِ .
- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الصَّيْدِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْأَطْعِمَةِ

* لَمَّا كَانَ الطَّعَامُ يَتَغَدَّى بِهِ جِسْمُ الْإِنْسَانِ، وَيُنْعَكِسُ أَثْرُهُ عَلَى
أَخْلَاقِهِ وَسُلُوكِهِ؛ فَالْأَطْعِمَةُ الطَّيِّبَةُ يَكُونُ أَثْرُهَا طَيِّبًا عَلَى الْإِنْسَانِ،
وَالْأَطْعِمَةُ الْخَبِيثَةُ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ،
وَنَهَاهُمْ عَنِ الْخَبَائِثِ:

— قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة/

[١٦٨].

— وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ

وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون/

[٥١].

— وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ

الرِّزْقِ﴾ [الأعراف/ ٣٢].

* وَالْأَطْعِمَةُ جَمْعُ طَعَامٍ، وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ.

* وَالْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي

الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة/ ٢٩]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي

تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَطْعِمَةِ الْحِلُّ؛ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأصل فيها الحِلُّ لمُسْلِمٍ عَمِلَ صَالِحًا؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَحَلَّ الطَّيِّبَاتِ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَتِهِ، لَا عَلَى مَعْصِيَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَمَعُوا﴾ [المائدة/ ٩٣]، ولهذا لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَانَ بِالْمُبَاحِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ؛ كَمَنْ يَعْطِي اللَّحْمَ وَالْخَبِزَ مَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْخَمْرَ وَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْفَوَاحِشِ.

وَمَنْ أَكَلَ الطَّيِّبَاتِ وَلَمْ يَشْكُرْ؛ فَمَذْمُومٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتَشْتَلُنَّ يُومَئِذٍ مِنَ النَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر/ ٨]؛ أَي: عَنِ الشُّكْرِ عَلَيْهِ^(١)، انْتَهَى.

فَاللَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الطَّيِّبَاتِ لِكَيْ يَنْتَفِعُوا بِهَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة/ ٤].

* وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام/ ١١٩]؛ فَمَا لَمْ يَبَيِّنْ تَحْرِيمَهُ؛ فَهُوَ حَلَالٌ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ؛ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ رَحِمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ؛ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(٢)، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ).

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» [٤٤/٧]، و«الاختيارات الفقهية» [ص ٤٦٤].

(٢) أخرجه من حديث أبي الدرداء: الدارقطني (٤٧٦٨) (٤/١٩٩) الأشربة. وأخرج نحوه من حديث أبي ثعلبة الخشني: الدارقطني (٤٣٥٠) (٤/١٠٩) الرضاع؛ والبيهقي (١٩٧٢٦) (٢١/١٠) الضحايا ١١٦.

فكلُّ ما لم يبين الله ولا رسوله ﷺ تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس؛ فلا يجوز تحريمه؛ فإنَّ الله قد فضَّل لنا ما حرَّم؛ فما كان حراماً؛ فلا بُدَّ أن يكون تحريمه مفصلاً؛ فكما أنه لا يجوز إباحة ما حرَّم الله؛ فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا الله عنه ولم يحرمه.

* والقاعدة في ذلك أن كلَّ طعام طاهر لا مضرَّة فيه؛ فهو مباح؛ بخلاف الطعام النَّجس؛ كالميته، والدم، والرَّجيع، والبول، والخمر، والحشيشة، والمنتجس، وهو الذي خالط النجاسة؛ فإنه يحرم؛ لأنَّه حيث مضر؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة/ ٣].

— فأما الميته؛ فهي: ما فارقت الحياة بدون ذكاة شرعيَّة، وحرمت لما فيها من خُبث التَّغذية، والغاذي شبيه بالمغتدي، ومن محاسن الشريعة تحريمه، فإن اضطرَّ إليه؛ أبيع له، وانتفى وجه الخُبث منه حال الاضطرار؛ لأنَّه غير مستقلِّ بنفسه في المحلِّ المغتدي به، بل هو متولِّد من القابل والفاعل؛ فإنَّ ضرورته تمنع قبول الخُبث الذي في المغتدي به، فلم تحصل تلك المفسدة؛ لأنَّها مشروطة بالاختيار الذي به يقبل المحلُّ خُبث التَّغذي، فإذا زال الاختيار؛ زال شرط القبول، فلم تحصل المفسدة أصلاً.

— وأما الدم، فالمراد به المسفوح منه، وكان أهل الجاهليَّة يجعلونه في المباعر، ويشوونه، ويأكلونه، فأما ما يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق؛ فمباح، حتى لو مسَّه بيده فظهر عليها أو مسَّه بقطنة؛ لم ينجس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الصحيح أنه إنما يحرم

الدَّم المسفوح المصَّبُوبُ المُهْرَاقُ، فأمَّا ما يبقى في عُروقِ اللَّحْمِ؛ فلم يحرمه أحدٌ من العلماء^(١)، انتهى.

* ولا يحلُّ من الأَطْعِمَةِ ما فيه مَضْرَةٌ كالسَّمِّ والخَمْرِ والحَشِيشَةِ والدُّخَانِ (التبغ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْقَوْا أَيْدِيَكُمْ إِلَى التَّلَاقِطِ﴾ [البقرة/ ١٩٥]؛ فالآيةُ الكريمةُ تدلُّ على تَحْرِيمِ أَكْلِ أو شُرْبِ كُلِّ ما فيه مَضْرَةٌ، مع أدلةٍ أُخرى تدلُّ على تَحْرِيمِ الأَطْعِمَةِ والأَشْرِبَةِ الضَّارَّةِ للعُقُولِ والأَبْدَانِ.

* والأَطْعِمَةُ المباحةُ على نَوْعَيْنِ: حيواناتٌ ونباتاتٌ كالحبوبِ والثَّمَارِ، فيباحُ منها كُلُّ ما لا مَضْرَةٌ فيه.

* والحيواناتُ على نَوْعَيْنِ: حيواناتٌ تَعِيشُ في البرِّ، وحيواناتٌ تَعِيشُ في البحرِ.

* فحيواناتُ البرِّ مباحةٌ؛ إلا أنواعًا منها حرَّمها الشَّارِعُ:

— ومن ذلك: الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ؛ لحديثِ جابرِ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى يومَ خيبرَ عن لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وأذِنَ في لُحومِ الخَيْلِ»، متفقٌ عليه^(٢).

قال ابنُ المنذِرِ: (لا خِلافَ بينَ أَهْلِ العِلْمِ اليومَ في تَحْرِيمِها)^(٣).

— وحرَّم من حيواناتِ البرِّ — أيضًا — ما له نابٌ يفتَرِسُ به؛ لِقَوْلِ أَبِي ثعلبَةَ الحُسَيْنِيِّ رضيَ اللهُ عنه: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن أَكْلِ كُلِّ ذِي

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٤١٧/٧].

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٢١٩) [٦٠١/٧] المغازي ٣٨؛ ومسلم (٤٩٩٧) [٩٥/٧].

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٤١٨/٧].

نابٍ من السَّبَاعِ»^(١)، متفقٌ عليه، ويُستثنى من ذلك الضَّبُعُ، فيَحِلُّ؛ لحديثِ جابرٍ: «أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بأكلِ الضَّبُعِ»^(٢).

قال العلامةُ ابنُ القَيِّمِ رحمه اللهُ: (إنما حُرِّمَ ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له نابٌ وأن يكون من السَّبَاعِ العَادِيَةِ بطبيعتها كالأسدِ والذئبِ والنمرِ والفهدِ، وأمَّا الضَّبُعُ؛ فإنما فيها أحدُ الوصفين، وهو كونها ذاتُ نابٍ وليست من السَّبَاعِ العَادِيَةِ... والسَّبُعُ إنَّما حُرِّمَ لما فيه من القوَّةِ السَّبُعِيَّةِ التي تورثُ المغتذي بها شَبَهَهَا... ولا تُعَدُّ الضَّبُعُ من السَّبَاعِ العَادِيَةِ، لغَةً ولا عُرْفًا)^(٣)، انتهى.

— والطيورُ مُباحةٌ؛ إلا ما استثنى فيحرمُ من الطَّيْرِ ما له مِخْلَبٌ يصيدُ به، وهو الظَّفَرُ الذي يصيدُ به الحَيواناتُ؛ كالعُقَابِ والبازِيِّ والصَّقْرِ؛ لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ، وعن كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ»، رواه أبو داودَ وغيره^(٤).

قال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه اللهُ: (قد تواترت الآثارُ عن النبي ﷺ بالنَّهْيِ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ [وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ]، وصحَّتْ صِحَّةٌ لا مَطْعَنَ فيها من حديثِ عليٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ

(١) متفق عليه: البخاري (٥٥٣٠) [٨١٢/٩]؛ ومسلم (٤٩٦٧) [٨٤/٧].

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه (١٧٩٦) [٢٥٢/٤].

(٣) «إعلام الموقعين» (١٢٦/٢)، (٤/٢٤٠ - ٣٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٧٠) [٨٥/٧]؛ وأبو داود (٣٨٠٣) [١٠٣/٤]؛ وابن ماجه

(٣٢٣٤) [٥٨٢/٣] الصيد ١٣.

وأبي ثعلبة الخشني^(١). اهـ.

— وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ — أَيْضًا — مَا يَأْكُلُ الْجِيْفَ؛ كَالنَّسْرِ، وَالرُّخْمِ،
وَالغُرَابِ؛ وَذَلِكَ لِخُبْثِ مَا يَتَغَذَّى بِهِ.

— وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ مَا يُسْتَخْبِثُ؛ كَالْحَيَّةِ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْحَشْرَاتِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أَكُلُ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ
حَرَامٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَكَلَهَا مُسْتَحِلًّا لَهَا؛ اسْتَيْبَ، وَمَنْ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ
وَأَكَلَهَا؛ فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ)^(٢).

— وَتَحْرُمُ الْحَشْرَاتُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ.

— وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ — أَيْضًا — مَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛
كَالْبَغْلِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ تَغْلِيًّا لِجَانِبِ التَّحْرِيمِ.

وقد أجمَلَ بعض العلماء ما يحرم من حيوانات البرِّ في سِتَّةِ أنواعٍ

هي:

١ — ما نُصَّ عَلَيْهِ بَعِينِهِ؛ كَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٢ — ما وُضِعَ لَهُ حَدٌّ وَضَابِطٌ؛ كَمَنْ لَهُ نَابٌ مِنَ السَّبَاعِ أَوْ مِخْلَبٌ

مِنَ الطَّيْرِ.

٣ — ما يَأْكُلُ الْجِيْفَ؛ كَالرُّخْمِ وَالغُرَابِ.

٤ — ما يُسْتَخْبِثُ؛ كَالْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةِ.

٥ — ما تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ؛ كَالْبَغْلِ.

(١) «إعلام الموقعين» (٢/١١٨)، (٤/٣٨٠).

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» (١١/٦٩٠).

٦ - ما أمر الشارعُ بقتله أو نهى عن قتله؛ كالفواسيقِ الخمسِ
والهذهُ والصرد.

* وما عدا ما ذُكِرَ من الحيواناتِ والطُيورِ؛ فهو حلالٌ على أصلِ
الإباحةِ؛ كالخيلِ، وبهيمةِ الأنعامِ، والدجاجِ، والحُمُرِ الوحشيةِ، والظباءِ،
والنعامِ، والأرنبِ، وسائرِ الوحوشِ؛ لأنَّ ذلك كله مستطابٌ، فيدخلُ في
قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

* ويُستثنى من ذلك الجلالةُ من البقرِ والإبلِ، وهي التي أكثرُ علفِها
النجاسةُ، فيحرمُ أكلُها؛ لما روى أحمدُ وأبو داودَ وغيرُهما من حديثِ ابنِ
عمرٍ رضي اللهُ عنهما: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ الجلالةِ
وَأَلْبَانِهَا»^(١)، ومن حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن
لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ، وعن ركوبِ الجلالةِ وأكلِ لحمِها»^(٢)، وسواءٌ في
ذلك بهيمةُ الأنعامِ أو الدجاجِ ونحوه، ولبنُها وبيضُها نجسٌ حتى تُحَسَّسَ
ثلاثًا وتطعمَ الطاهرَ فقط.

قال ابنُ القيمِ: (أجمعَ المسلمونَ على أنَّ الدَّابَّةَ إذا عُلِفَتْ بالنجاسةِ
ثم حِسَتْ وعُلِفَتْ الطَّاهراتِ؛ حلَّ لبنُها ولحمُها، وكذا الزَّرْعُ والثَّمَارُ: إذا
سُقِيَتْ بالماءِ النَّجِسِ، ثم سُقِيَتْ بالطَّاهِرِ؛ حلَّتْ؛ لاستحالةِ وُصْفِ

(١) أخرجه الترمذي (١٨٢٩) [٢٧٠/٤] الأطعمة ٢٤؛ وابن ماجه (٣١٨٩)
[٥٦٠/٣] الذبائح ١١.

وأخرج نحوه من حديث عمرو بن شعيب: أبو داود (٣٨١١) [١٠٦/٤]
الأطعمة ٣٤؛ والنسائي (٤٤٥٩) [٢٧٥/٤] الضحايا ٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨١١) [١٠٦/٤]؛ والنسائي (٤٤٥٩) [٢٧٥/٤].

الْحَيْثِ وَتَبَدَّلَهُ بِالطَّيِّبِ^(١)، انتهى.

* وَيُكْرَهُ أَكْلُ بَصَلٍ وَثُومٍ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، خُصُوصًا عِنْدَ حَضُورِ الْمَسَاجِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(٢).

* وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ بِأَنْ خَافَ التَّلَفَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ - غَيْرَ السُّمِّ - حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ (أَي: يُمَسِّكُ قُوَّتَهُ وَيَحْفَظُهَا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة/ ١٧٣]، وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِهِ مَعَ عَدَمِ اضْطِرَارِ صَاحِبِ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِلَيْهِ؛ لَزِمَ بَدْلُهُ لَهُ بِقَدْرِ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ بِقِيَمَتِهِ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إِنْ كَانَ الْمُضْطَرُّ فَقِيرًا؛ لَمْ يَلْزِمُهُ عَوْضٌ، إِذْ إِطْعَامُ الْجَائِعِ وَكِسْوَةُ الْعَارِي فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَيَصِيرَانِ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى الْمَعِينِ إِذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ بِهِ)^(٣). اهـ.

* وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ؛ كَثِيَابٍ لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ حَبْلِ أَوْ دَلْوٍ لِاسْتِقَاءِ مَاءٍ، وَكَقَدْرِ لَطْبُخٍ؛ وَجَبَ بَدْلُهُ لَهُ مَجَانًّا، مَعَ عَدَمِ حَاجَةِ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ عَلَى مَنَعِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون/ ٧].

قال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما: (الْمَاعُونَ هُوَ: مَا يَتَعَاطَاهُ

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٤٠).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٢٥١) (٣/ ٥١).

(٣) «الاختيارات» (ص ٤٦٥)، ط دار العاصمة.

النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَيَتَعَاوَرُونَهُ مِنَ الْفَأْسِ وَالْقِدْرِ وَالذَّلْوِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ^(١).
 * وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ، أَوْ مَتَسَاقِطٍ عَنْهُ، وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ،
 وَلَا نَاطِرًا؛ فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مَعَجَانًا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَيْسَ لَهُ صُعُودُ شَجَرَةٍ، وَلَا رَمِيهَا بِشَيْءٍ، وَلَا
 الْأَكْلُ مِنْ ثَمَرٍ مَجْمُوعٍ؛ إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

فَتَلَخَّصَ أَنَّ لِلْمَارِّ بِالْبُسْتَانِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِهِ بِشُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ حَارِسٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ أَوْ مَتَسَاقِطًا عَنْهُ لَا مَجْمُوعًا.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَحْتَاجَ إِلَى صُعُودِ الشَّجَرِ، بَلْ يَتَنَاوَلُهُ مِنْ غَيْرِ صُعُودٍ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَحْمِلَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْئًا.

الخَامِسُ: يُشْتَرَطُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا.

فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْأَكْلُ.

* وَتَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ضِيَاةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقَرْيِ يَوْمًا
 وَلَيْلَةً. أَمَّا الْمُدُنُ؛ فَلَا تَجِبُ فِيهَا الضِّيَاةُ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ فِيهَا الْمَطَاعِمَ
 وَالْفَنَادِقَ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الضِّيَاةِ؛ بِخِلَافِ الْقَرْيِ وَالْبَوَادِي.

— وَدَلِيلُ وُجُوبِ الضِّيَاةِ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ

(١) أثر ابن عباس في تفسير الماعون: أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (١٠٦١٩) (٤٢٠/٢)

الزكاة ١١٤؛ والبيهقي (٧٧٩٢) (٣٠٨/٤) الزكاة ١٢٨. وأثر ابن مسعود في تفسير

الماعون: أخرجه أبو داود (١٦٥٧) (٢٠٦/٢) الزكاة ٣٢؛ وابن أبي شيبة

(١٠٦١٧) (٤٠٢/٢) الزكاة ١١٤؛ والبيهقي (٧٧٨٩) (٣٠٨/٤) الزكاة ١٢٨.

يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «يومُه وليلته»، متفقٌ عليه^(١)، فدلَّ الحديثُ على وجوبِ الضِّيافةِ؛ لقوله: «مَنْ كان يؤمِنُ باللَّهِ... إلخ، وتعليقُ الإيمانِ بإكرامِ الضَّيفِ يدُلُّ على وجوبه.

وفي الصحيحين: «إِنْ نزلتمْ بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيِّفِ، فأقبلوا، فإنْ لم يفعلوا؛ فخذوا منهم حقَّ الضَّيفِ الذي ينبغي لهم»^(٢).

— وقصةُ إبراهيمَ الخليلِ عليه السَّلَامُ مع ضيفه وتقديمه العِجْلَ لهم تدلُّ على أَنَّ الضِّيافةَ من دينِ إبراهيمَ، وتدُلُّ على أَنَّهُ يقدِّمُ للضيِّفِ أكثرُ مما يأكلُ، وهذا من محاسنِ هذا الدِّينِ، ومن مكارمِ الأخلاقِ التي لا تزالُ متواترةً في ذريتهِ، حتى أكَّدها الإسلامُ، وحثَّ عليها، بل إنَّ دينَ الإسلامِ جعلَ لابنِ السَّبيلِ حقًّا ضمَّنَ الحقوقِ العشرةَ المذكورةَ في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء/ ٣٦] إلى قوله: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [النساء/ ٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَتَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَالْأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الروم/ ٣٨]، بل جعلَ له حقًّا في الزكاةِ ضمَّنَ الأصنافِ الثمانيةَ، وابنُ السَّبيلِ هو: المسافرُ المنقطعُ به.

فللهِ الحمدُ على هذا الدِّينِ الكاملِ والتَّشريعِ الحكيمِ الذي هو هُدىٌ ورحمةٌ.



(١) متفق عليه من حديث أبي شريح العدوي: البخاري (٦٠١٩) [٥٤٧/١٠] الأدب ٣١؛ ومسلم (٤٤٨٨) [٢٥٦/٦].

(٢) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر: البخاري (٢٤٦١) [١٣٤/٥] المظالم ١٨؛ ومسلم (٤٤٩١) [٢٥٧/٦] اللقطة ٣، واللفظ له.

بَابُ فِي أَحْكَامِ الذَّكَاءِ

* لَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ حِلِّ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ أَنْ يَكُونَ مَذْكِي الذَّكَاءِ الشَّرْعِيَّةَ، وَأَنَّ مَا لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ تِلْكَ الذَّكَاءُ يَكُونُ مَيْتَةً حَرَامًا؛ كَانَ بَحْثُ الذَّكَاءِ وَمَعْرِفَةُ مَا يَلْزَمُ لَهَا مُهِمًّا جَدًّا.

* وَقَدْ عَرَفَهَا الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهَا: ذَبْحٌ أَوْ نَحْرُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ بِقَطْعِ حُلُقُومِهِ وَمَرِيئِهِ أَوْ عَقْرُ الْمَمْتَنَعِ مِنْهُ. سَمَّيْتُ بِذَلِكَ أَخْذًا مِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ؛ إِذِ الذَّكَاءُ فِي اللُّغَةِ إِتْمَامُ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ مَعْنَاهُ إِتْمَامُ زَهْوَقِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ...﴾ [المائدة/ ٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة/ ٣]؛ أَي: أَدْرَكْتُمُوهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ، فَاتَّمَمْتُمْ زَهْوَقَهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي الذَّبْحِ، سِوَاهُ كَانَ بَعْدَ إِصَابَةِ سَابِقَةٍ، أَوْ ابْتِدَاءً.

* وَحُكْمُ الذَّكَاءِ أَنَّهَا لَازِمَةٌ، لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِدُونِهَا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَذْكِيِّ يَكُونُ مَيْتَةً، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَيْتَةَ حَرَامٌ إِلَّا لِمُضْطَّرٍّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ﴾ [المائدة/ ٣]؛ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجِرَادَ وَكُلَّ مَا لَا يَعْشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، فَيَحِلُّ بِدُونِ ذَكَاءِ؛ لِحِلِّ مَيْتَتِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ: «أَحِلَّ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ:

فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فالحوتُ والجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالكَبِدُ وَالطَّحَالُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(١)، وَقَالَ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ»^(٢).

* وَيَشْتَرَطُ لِلذَّكَاءِ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَهْلِيَّةُ الْمَذَكِّي؛ بَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، ذَا دِينٍ سَمَويِّ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَلَا يُبَاحُ مَا ذَكَاهُ مَجْنُونٌ أَوْ سَكَرَانٌ أَوْ طِفْلٌ لَمْ يَمِيزْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْ هَؤُلَاءِ قَصْدُ التَّذْكِيَةِ؛ لِعَدَمِ الْعَقْلِيَّةِ فِيهِمْ، وَلَا يَحِلُّ مَا ذَكَاهُ كَافِرٌ وَثَنِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ مَرْتَدٌّ أَوْ قُبُورِيٌّ مِمَّنْ يَنَادُونَ الْمَوْتَى وَيَلُودُونَ بِالْأَضْرِحَةِ وَيَطْلُبُونَ مِنْ أَصْحَابِهَا الْمَدَدَ؛ لِأَنَّ هَذَا شَرِكٌ أَكْبَرٌ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ الْكِتَابِيُّ، وَهُوَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ؛ فَحِلُّ ذَبِيحَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة/ ٥]؛ أَيُّ: ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حِلٌّ لَكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ)^(٣).

وَمَفْهُومُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْكَافِرَ غَيْرَ الْكِتَابِيِّ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٧٢٣) [٩٧/٢]؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٣٢١٨) [٥٧٦/٣].

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبُو دَاوُدَ (٨٣) [٥٢/١]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩) [١٠٠/١]؛ وَالنَّسَائِيُّ (٥٩) [٥٣/١]؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٦) [٢٣٦/١].

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفَاسِيرِهِمْ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلُوقًا مَجْزُومًا بِهِ [٧٨٧/٩].

والْحِكْمَةُ فِي إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْكَافِرِ الْكِتَابِيِّ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ الذَّبْحِ لغيرِ اللَّهِ، وَتَحْرِيمَ الْمَيْتَاتِ؛ لَمَّا جَاءَتْ بِهِ أَنْبِيَائُهُمْ؛ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّهُمْ يَذْبَحُونَ لِلْأَصْنَامِ وَيَسْتَحِلُّونَ الْمَيْتَاتِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: تَوْفُرُ الْآلَةِ: فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَحْدَدٍ يُنْهَرُ الدَّمُ بِحَدِّهِ، سِوَاءٍ كَانَ مِنَ الْحَدِيدِ أَوْ الْحَجَرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مَا عدا السِّنَّ وَالظُّفْرَ؛ فَلَا يَحِلُّ الذَّبْحُ بِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (هَذَا تَبْيِيهُ عَلَى عَدَمِ التَّذْكِيَةِ بِالْعِظَامِ: إِمَّا لِنَجَاسَةِ بَعْضِهَا، أَوْ لِنَجِيسِهَا عَلَى مُؤْمِنِي الْجَنِّ، وَتَمَامِ الْحَدِيثِ: «وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ؛ فِعِظْمٌ»؛ أَي: ذَلِكَ عِظْمٌ؛ فَلَا يَحِلُّ الذَّبْحُ بِهِ، وَقَالَ: «وَأَمَّا الظُّفْرُ؛ فَمُدِي الْحَبْشَةِ»؛ أَي: فَسَكِّينُ الْحَبْشَةِ؛ فَلَا يَحِلُّ الذَّبْحُ بِهِ) (٢).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: قَطْعُ الْحُلُقُومِ، وَهُوَ مَجْرَى النَّفْسِ، وَقَطْعُ الْمَرِيءِ، وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَحَدِ الْوَدَجَيْنِ، وَهُمَا الْوَرِيدَانِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وَيُقَطَّعُ الْمَرِيءُ وَالْحُلُقُومُ وَالْوَدَجَانِ، وَالْأَقْوَى أَنَّ قَطْعَ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ يُبِيحُ، سِوَاءٍ كَانَ فِيهَا

(١) متفق عليه من حديث رافع بن خديج: البخاري (٢٤٨٨) [١٦٢/٥]، واللفظ

له؛ ومسلم (٥٠٦٥) [١٢٤/٧].

(٢) «إعلام الموقعين» (١٦٢/٤).

الحُلُقُومُ أو لم يَكُنْ؛ فَإِنَّ قَطْعَ الْوَدَجَيْنِ أَبْلَغُ مِنْ قَطْعِ الْحُلُقُومِ وَأَبْلَغُ فِي إِنْهَارِ الدَّمِ^(١).

والسنة نحرُ إِبِلٍ بَأَن يَطْعَنَهَا بِمَحْدَدٍ فِي لَبَّتِهَا، وَهِيَ: الْوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَذَبْحُ غَيْرِهَا فِي حَلْقِهِ.

— وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيبِ الذَّكَاةِ فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ، وَفِي قَطْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ خَاصَّةً؛ لِأَجْلِ خُرُوجِ الدَّمِ السِّيَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَحَلَّ مَجْمَعُ الْعُرُوقِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْرَعُ فِي زُهُوقِ الرُّوحِ، فَيَكُونُ أَطْيَبَ لِلْحِمِّ، وَأَخَفَّ عَلَى الْحَيَوَانِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا ذَبَحْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»^(٢).

— وَمَا عُجِزَ عَنِ ذَبْحِهِ فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ؛ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ؛ كَالصَّيْدِ وَالنَّعَمِ الْمُتَوَحَّشَةِ وَالْوَاقِعَةِ فِي بَيْتٍ وَنَحْوِهَا، تَكُونُ ذَكَاتُهُ بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ، وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي ذَكَاتِهِ؛ لِحَدِيثِ رَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَدَّ بَعِيرٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَجَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَدَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٤)).

— وَمَا أُصِيبَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ كَالْمُنْخَنِقَةِ وَالْمَوْقُودَةِ وَالْمُتْرَدِيَّةِ

(١) «الاختيارات» (ص ٤٦٨)، ط دار العاصمة.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٠٧٥) [٢٢٦/٦]، واللفظ له؛ ومسلم (٥٠٦٥)

[١٢٤/٧]. وهو طرف من حديث رافع السابق.

(٤) ذكرها عنهم البخاري في صحيحه تعليقا [٧٨٩/٩]، وذكر الحافظ في الفتح من وصلها من الأئمة.

والتَّطِيحَةَ وما أَكَلَ السَّبْعُ، إِذَا أُدْرِكَتْ وفيها حياةٌ مستقرَّةٌ، فذُكِّيتْ؛ حَلَّتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة/ ٣] إلى قوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة/ ٣]؛ أَي: إِلَّا مَا أُدْرِكْتُمْ وفيه حياةٌ، فذُكِّيتُموه؛ فليسَ بِمَحْرَمٍ.

والمُنْخَنِقَةُ: هي التي التَفَّ على عنقها جبلٌ ونحوه فخنَّقَهَا. وَالْمَوْقُوذَةُ: هي التي ضُرِبَتْ بشيءٍ ثَقِيلٍ. وَالْمُتَرَدِّيَةُ: هي التي تَسْقُطُ من شيءٍ مرتفعٍ. وَالنَّطِيحَةُ: هي التي نَطَحَهَا حيوانٌ آخَرَ بِرَأْسِهِ. وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ؛ أَي: افترسه الذئبُ ونحوه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الذكاة المجزية في هذه الأنواع: (مَتَى ذَبَحَ، فخرَجَ الدَّمُ الأَحْمَرُ الذي يخرُجُ من المذكَّى في العَادَةِ، ليس هو دَمُ الميْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ، ولو مع عدم تحرُّكه بيدٍ أو رجلٍ أو طرفٍ عينٍ أو مَصْعٍ ذَنْبٍ ونحو ذلك في الأَصَحِّ...)^(١)، انتهى.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ الذَّابِحُ عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ بِالذَّبْحِ: بِسْمِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام/ ١٢١].

قال الإمام ابن القيم: (ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيئها ويطرُدُ الشَّيْطَانَ عن الذَّابِحِ والمَذْبُوحِ، فإذا أُخِلَّ به؛ لا بسَ الشَّيْطَانِ الذَّابِحِ والمَذْبُوحِ، فأثرُ خُبثًا في الحيوانِ، وكان ﷻ إذا ذبحَ سَمَى، فذلت

(١) «الاختيارات» (ص ٤٦٨)، ط دار العاصمة.

الآية على أَنَّ الذَّبِيحَةَ لَا تَحِلُّ إِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ الذَّبِيحُ مُسْلِمًا... (١)، انتهى.

وَيُسَنُّ مَعَ التَّسْمِيَةِ التَّكْبِيرُ.

* وَلِلذَّكَاءِ آدَابٌ:

— فَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِاللَّهِ كَاللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلْيُبْحِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» (٢).

— وَيُكْرَهُ أَنْ يُحِدَّهَا وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشَّفَارُ وَأَنْ تَوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣).

— وَيُكْرَهُ أَنْ يُوَجَّهَ الْحَيَوَانَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

— وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ أَوْ يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ.

* وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ مُضْجَعَةً عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) انظر: حاشية الروض المربع [٧/٤٥٠].

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥٨٦٤) [٢/١٠٨]؛ وابن ماجه (٣١٧٢) [٣/٥٥٤].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الصَّيْدِ

* الصَّيْدُ مَصْدَرٌ صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا، وهو: اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ متوحِّشٍ طَبْعًا غيرِ مقدورٍ عليه، ويُطلقُ على المَصِيدِ، فيقالُ للحيوانِ: صَيْدٌ؛ تسميةً للمفعولِ باسمِ المَصْدَرِ.

* وَحُكْمُ الاِصْطِيَادِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلْهَوَى وَاللَّعِبِ لَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ؛ فَهُوَ مَكْرُوهٌ؛ وَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ ظُلْمٌ لِلنَّاسِ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَى زُرُوعِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؛ فَهُوَ حَرَامٌ.

* وَالذَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ فِي غَيْرِ الْحَالَةِ الْآخِرَةِ:

— قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة/ ٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [المائدة/ ٤].

— وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ»، متفقٌ عليه^(١).

(١) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم: البخاري (٥٤٨٤) (٧٥٦/٩)؛ ومسلم

* وَالصَّيْدُ بَعْدَ إِصَابَتِهِ وَإِمْسَاكِهِ لَهُ حَالَتَانِ :

الْحَالَةُ الْأُولَى : أَنْ يُدْرَكَ وَهُوَ حَيٌّ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً؛ فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ ذَكَاتِهِ الذَّكَاءَ الشَّرْعِيَّةَ - الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا - وَلَا يَحِلُّ بِالْأَصْطِيَادِ .

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ يُدْرَكَ مَقْتُولًا بِالْأَصْطِيَادِ، أَوْ حَيًّا حَيَاةً غَيْرَ مُسْتَقِرَّةٍ؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ حَلَالًا إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطٌ :

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاءِ؛ أَيُّ : مِمَّنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ؛ لِأَنَّ الصَّائِدَ بِمَنْزِلَةِ الْمَذْكِيِّ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْأَهْلِيَّةُ؛ بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا؛ فَلَا يَحِلُّ مَا صَادَهُ مَجْنُونٌ أَوْ سَكَرَانٌ؛ لِعَدَمِ الْعَقْلِيَّةِ، وَلَا مَا صَادَهُ مَجُوسِيٌّ أَوْ وَثْنِيٌّ وَنَحْوُهُ مِنْ سَائِرِ الْكُفَّارِ، كَمَا لَا تَحِلُّ ذَكَاتُهُمْ .

الشَّرْطُ الثَّانِي : الْآلَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ :

الْأَوَّلُ : مُحَدَّدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ؛ بِأَنْ يُنْهَرَ الدَّمُ، وَيَكُونَ غَيْرَ سِنٍَّّ وَظْفَرٍ، وَأَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ بِحَدِّهِ لَا بِثِقَلِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْآلَةُ الَّتِي قُتِلَ بِهَا الصَّيْدُ غَيْرَ مُحَدَّدَةٍ؛ كَالْحَصَاةِ وَالْعَصَا وَالْفَخَّ وَالشَّبَكَةَ وَقَطَعَ الْحَدِيدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ مِنَ الصَّيْدِ؛ إِلَّا الرَّصَاصُ الَّذِي يُطْلَقُ مِنَ الْبِنَادِقِ الْيَوْمِ، فَيَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ مِنَ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ قُوَّةَ الدَّفْعِ الَّتِي تُخْرِقُ وَتُنْهَرُ الدَّمَ كَالْمُحَدَّدِ وَأَشَدَّ .

الثَّانِي : الْجَارِحَةُ مِنَ الْكِلَابِ وَالطُّيُورِ الَّتِي يُصَادُ بِهَا، فَيُباحُ مَا قَتَلْتَهُ مِنَ الصَّيْدِ إِنْ كَانَتْ مَعْلَمَةً، سِوَاءَ كَانَتْ مِمَّا يَصِيدُ بِنَابِهِ كَالْكَلْبِ أَوْ بِمَخْلَبِهِ كَالطَّيْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة/ ٤] ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ [المائدة/ ٤] ؛ أَيُّ : تُؤَدِّبُونَهُنَّ آدَابَ أَخَذِ الصَّيْدِ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي

عَلَّمَكُمُ اللَّهَ، وتعليمُ الجَارِحِ: أنه إذا أُرْسِلَ؛ استرسلَ، وإذا أَشْلَاهُ؛ استشلى، وإذا أَخَذَ الصَّيْدَ؛ أَمْسَكُهُ على صَاحِبِهِ حتى يَجِيءَ إِلَيْهِ، ولا يُمَسِّكُهُ لِنَفْسِهِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُرْسَلَ الآلَةُ قَاصِدًا لِلصَّيْدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ المَعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ»، متفقٌ عليه، فدلَّ الحديثُ على أَنَّ إِرْسَالَ الجَارِحَةِ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ القَصْدُ، فَلَوْ سَقَطَتِ الآلَةُ مِنْ يَدِهِ، فَفَقَتَلَتْ صَيْدًا؛ لَمْ يَحِلَّ؛ لِعَدَمِ القَصْدِ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ اسْتَرَسَلَ الكَلْبُ بِنَفْسِهِ، فَفَقَتَلَ صَيْدًا؛ لَمْ يَحِلَّ؛ لِعَدَمِ إِرْسَالِ صَاحِبِهِ لَهُ، وَعَدَمِ قَصْدِهِ، وَمَنْ رَمَى صَيْدًا، فَأَصَابَ غَيْرَهُ؛ بِأَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّيْدِ؛ حَلَّ الجَمِيعُ؛ لَوْجُودِ القَصْدِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوْ الجَارِحَةِ؛ بِأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام/ ١٢١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة/ ٤]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ المَعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ»، متفقٌ عليه.

فإن ترك التسمية؛ لم يحلَّ الصيدُ؛ لمفهوم الآية والأحاديث.

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ مَعَ التَّسْمِيَةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ كَمَا يَقَالُ ذَلِكَ فِي الذَّكَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ؛ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١).

(١) كما في حديث أنس المتفق عليه: البخاري (٥٥٦٥) [٢٩/١٠]؛ ومسلم

● تنبيهان :

التنبيه الأول: هناك حالات يحرم فيها الصيد:

— فيحرم على المحرم قتل صيد البر أو اصطيداه والإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة/ ٩٥].

— ويحرم عليه الأكل مما صاده أو كان له تأثير في اصطيداه أو صيده من أجله؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة/ ٩٦].

— وكذلك هناك محل يحرم فيه الصيد، فيحرم قتل صيد الحرم على المخرم وغير المخرم بالإجماع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ... لَا يُبْعَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ...»^(١) الحديث.

التنبيه الثاني: يحرم اقتناء الكلب لغير ما رخص فيه الرسول ﷺ، وهو أحد ثلاثة أمور: إما لصيد، أو لحراسة ماشية، أو لحراسة زرع؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا؛ إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ؛ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري (١٨٣٤) [٦١/٤] جزاء الصيد ١٠؛ ومسلم (٣٢٨٩) [١٢٧/٥] الحج ٨٢.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٣٢٢) [٨/٥] الحرث ٣؛ ومسلم (٤٠٠٧) [٤٨٤/٥].

وبعض النَّاسِ لا يُبَالِي بِهَذَا الوَعِيدِ، فيقتني الكَلْبَ لِغَيْرِ هَذِهِ
 الأَغْرَاضِ الثلاثةِ التي رَخَّصَ فيها الرِّسُولُ ﷺ؛ لأجلِ المفاخرَةِ وتقليدِ
 الكُفَّارِ، ولا يُبَالِي بِنُقْصَانِ الأَجْرِ الذي يترتَّبُ على ذلك، لكن لو كانَ
 يُنْقِصُ في دنياه شيءٌ؛ لما صَبَرَ عليه؛ فلا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا باللَّهِ.

وقد أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيْتًا فيه كَلْبٌ ولا
 صُورَةٌ»^(١). فليَتَّقِ المُسْلِمُ رَبَّهُ، ولا يظلمُ نَفْسَهُ بِإيقاعِها في الإِثْمِ وَحِرْمَانِها
 مِنَ الأَجْرِ. واللَّهُ المُسْتَعَانُ.



(١) متفق عليه من حديث أبي طلحة: البخاري (٣٢٢٥) [٣٧٥/٦]؛ ومسلم

[٥٤٨١] [٤١٠/٧].

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالتُّذُورِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْأَيْمَانِ .
- * بَابٌ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ التُّذُورِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْإِيْمَانِ

* الْإِيْمَانُ جَمْعُ يَمِيْنٍ، وَالْيَمِيْنُ: تَوْكِيْدُ الْحَكْمِ بِذِكْرِ مَعْظَمٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوْصٍ. سَمِّيَ بِذَلِكَ أَخْذًا مِنْ الْيَدِ الْيُمْنَى؛ لِأَنَّ الْحَاْلِفَ يَعْطِيْ يَمِيْنَهُ وَيَضْرِبُ عَلَى يَمِيْنٍ صَاْحِبِهِ؛ كَمَا فِي الْعَهْدِ وَالْمُعَاقَدَةِ.

* وَالْيَمِيْنُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الْكُفَّارَةُ هِيَ الْيَمِيْنُ الَّتِي يُحْلَفُ فِيهَا بِاسْمِ اللّٰهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ؛ كَأَنَّ يَقُوْلَ: وَاللّٰهِ: أَوْ: وَوَجْهَ اللّٰهِ، أَوْ: وَعَظْمَتِهِ وَكِبْرِيَّاتِهِ وَجَلَالِهِ وَعَزَّتِهِ وَرَحْمَتِهِ، أَوْ: وَعَهْدِهِ، أَوْ: وَإِرَادَتِهِ، أَوْ: بِالْقُرْآنِ، أَوْ: بِالْمُصْحَفِ.

* وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللّٰهِ تَعَالَى مُحَرَّمٌ، وَهُوَ شِرْكٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللّٰهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللّٰهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: الْبُخَارِيُّ (٦١٠٨) [١٠/٦٣٤]، وَاللَّفْظُ لَهُ؛ وَمُسْلِمٌ (٤٢٣٣) [٦/١٠٨].

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥١) [٣/٣٧١] الْإِيْمَانُ ٥؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٩) [٤/١١٠] التَّذور ٩، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ بَرِيْدَةَ (٣٢٥٣) [٣/٣٧١] الْإِيْمَانُ ٦.

فدلَّت هذه الأحاديثُ على تحريم الحَلِفِ بغيرِ اللّهِ، وأنه شركٌ، كأنَّ يقولَ: والنبيِّ، وحياتِكَ، والأمانةِ، والكعبةِ... وما أشبه ذلك.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: (وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه).

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ تيميةَ: (يحرمُ الحَلِفُ بغيرِ الله وهو ظاهرُ المذهب، وعن ابنِ مسعودٍ وغيره: لأنَّ أخْلَفَ باللّهِ كاذبًا أحبُّ إليَّ من أنَّ أخْلَفَ بغيره صادقًا)^(١).

وقال الشيخُ موجَّهًا كلامَ ابنِ مسعودٍ هذا: (لأنَّ حَسَنَةَ التوحيدِ أعظمُ من حَسَنَةِ الصِّدْقِ، وسيئةُ الكَذِبِ أسهلُّ من سيئةِ الشُّرْكِ)^(٢). انتهى.

* وَيُسْتَرَطُّ لوجوبِ الكَفَّارَةِ إذا حَلَفَ باللّهِ ثم نقضَ اليمينَ ثلاثةَ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: أنَّ تكونَ اليمينُ منعقدَةً، بأنَّ يقصدَ الحَالِفُ عَقْدَهَا على أمرٍ مستقبلٍ مُمكنٍ.

قال اللّهُ تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة / ٨٩]، فدلَّت الآيةُ على أنَّ الكَفَّارَةَ لا تجبُ إلا في الأيمانِ المنعقدَةِ.

ولا يكونُ العَقْدُ إلا في المستقبلِ من الزَّمانِ دونَ الماضي؛ لعدمِ إمكانِ البرِّ والحِثِّ فيه، لكن إذا حَلَفَ على أمرٍ ماضٍ كاذبًا متعمدًا؛ فهي

(١) أخرجه موقوفًا وهو المعروف: عبد الرزاق (١٥٩٢٩) [٤٦٩/٨] الأيمان.

وأخرجه أبو نعيم مرفوعًا في «الحلية» [٢٦٧/٧].

(٢) «الاختيارات الفقهية» [ص ٤٧٣]، ط دار العاصمة.

اليمينُ الغموسُ؛ لأنَّها تغمِسُه في الإثمِ، ثم في النَّارِ، ولا كَفَّارَةَ فيها؛ لأنَّها أعظمُ من أنْ تكفَّرَ، وهي من الكبائرِ.

وإذا تلفَّظَ باليمينِ بدونِ قَصْدٍ لها؛ كما لو قالَ: لا واللَّهِ، وبلى واللَّهِ، وهو لا يقصدُ اليمينَ، وإنما جرى على لسانِهِ هذا اللفظُ بدونِ قصدٍ؛ فهو لغوٌ، لا كَفَّارَةَ فيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة/ ٨٩]، وحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً عن اللغوِ في اليمينِ، قال: «هو كلامُ الرجلِ في بيته: كلا واللَّهِ، وبلى واللَّهِ»، رواه أبو داود^(١).

وكذا لو حَلَفَ عن قصدٍ يظنُّ صدقَ نَفْسِهِ فإنَّ بخلافِهِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: (وكذا لو عَقَدَهَا على زمنٍ مستقبلٍ، ظانًّا صدقَهُ فلم يكنْ، كَمَنْ حَلَفَ على غيرِهِ يظنُّ أنه يطيعه فلم يفعلْ)^(٢)، انتهى.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا؛ لم تعتدْ يمينُهُ؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ والنَّسْيَانُ وما استُكْرِهوا عليه»^(٣)، فدلَّ على أنَّ المَكْرَهَ على الحَلْفِ معفوٌّ عنه.

(١) أخرجه أبو داود مرفوعاً (٣٢٥٤) [٣/٣٧٢] الأيمان ٧. ورواه البخاري موقوفاً عليها (٤٦١٢) [٨/٣٤٨] التفسير سورة ٥، وهو المشهور كما أشار إلى ذلك أبو داود.

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢٤/٣٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث ابن عباس (٢٠٤٥) [٢/٥١٣] الطلاق ١٦؛ والدارقطني (٤٣٠٦) [٤/٩٩] الوكالة.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَحْنَتْ فِيهَا؛ بَأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَتْرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِيَمِينِهِ، فَإِذَا حَنَّتْ نَاسِيًا لِيَمِينِهِ أَوْ مَكْرَهًا؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَفِي لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

* وَإِنْ اسْتَشَى فِي يَمِينِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَتْ فِي يَمِينِهِ إِذَا نَقَضَهَا؛ بِشَرَطِ أَنْ يَقْصِدَ الْاسْتِثْنَاءَ مَتَّصِلًا بِالْيَمِينِ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْنَتْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٢).

فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْاسْتِثْنَاءَ، بَلْ قَصَدَ بِقَوْلِهِ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) مَجَرَّدَ التَّبَرُّكِ بِهَذَا اللَّفْظِ، لَا التَّعْلِيقَ، أَوْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ وَقْتِ انْتِهَاءِ التَّلْفُظِ بِالْيَمِينِ؛ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ؛ لَمْ يَنْفَعُهُ هَذَا الْاسْتِثْنَاءُ، وَقِيلَ: يَنْفَعُهُ الْاسْتِثْنَاءُ، وَإِنْ لَمْ يُرْذَهُ إِلَّا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْيَمِينِ، حَتَّى لَوْ قَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ نَفَعَهُ. فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهُوَ الصَّوَابُ».

* وَنَقُضُ الْيَمِينِ تَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا، وَتَارَةً يَكُونُ مُحَرَّمًا، وَتَارَةً يَكُونُ مَبَاحًا.

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث أبي ذر (٢٠٤٣) [٥١٣/٢] الطلاق ١٦.
 (٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٨٠٧٤) [٣٠٩/٢]؛ والترمذي (١٥٣٦) [١٠٨/٤]؛ والنسائي (٣٨٦٤) [٣٨/٤]. وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «فله ثنيه» (٢١٠٤) [٥٤٣/٢]. وأخرج نحوه أبو داود من حديث ابن عمر (٣٢٦١) [٣٧٤/٣].

— فيجبُ نقضُ اليمينِ إذا حَلَفَ على تركِ واجبٍ، كما لو حَلَفَ لا يَصِلُ رحمَه، أو حَلَفَ على فعلِ محرَّمٍ؛ كما لو حَلَفَ لِيَشْرَبَنَّ خَمْرًا؛ فهذا يجبُ عليه أنْ يَنْقُضَ يمينَه، ويكفِّرَ عنها.

وقد يَحْرُمُ نَقْضُ اليمينِ؛ كما لو حَلَفَ على تركِ محرَّمٍ أو فعلٍ واجبٍ؛ فإنَّه يجبُ عليه الوفاءُ باليمينِ، ولا يجوزُ له نقضُها.

— ويُباحُ نَقْضُ اليمينِ، فيما إذا حَلَفَ على فعلٍ مباحٍ أو على تركِهِ.

قال النبي ﷺ: «ما حَلَفْتُ على يمينٍ، فرأيتُ غيرَها خيرًا منها؛ إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وكفَّرتُ عن يميني»^(١)، وقال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيرًا منها؛ فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليكفِّرْ عن يمينه»^(٢).

* وَمَنْ حَرَّمَ على نَفْسِهِ شَيْئًا مُبَاحًا سِوَى زَوْجَتِهِ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللَّبَاسِ؛ كما لو قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا، أو قَالَ: هَذَا الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ؛ فَإِنَّه لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ فَلَهُ تَنَاوُلُهُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ...﴾ [التَّحْرِيمِ / ١] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَوَضَّ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التَّحْرِيمِ / ٢]؛ أَيُّ: التَّكْفِيرُ عَنِ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ.

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري من حديث عائشة (٦٦٢١) [٦٢٩/١١] الأيمان ١. وهو بنحوه متفق عليه من حديث أبي موسى: البخاري (٦٦٢٣) [٦٣٠/١١]؛ ومسلم (٤٢٣٩) [١١١/٦].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٤٢٤٩) [١١٧/٦].

* أمّا لو حرّم زوجته؛ فإنّ ذلك يُعتبرُ ظَهَارًا، تجبُ فيه كفّارةُ الظّهَارِ، ولا تكفي فيه كفّارةُ اليمينِ.

* ومما يجبُ التنبيةُ عليه في هذا البابِ حُكْمُ الحَلْفِ بِمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ؛ كما لو قال: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إن فعلَ كذا وكذا أو إن لم يفعلهُ! وهذا من الألفاظِ البغيضةِ؛ فهذا محرّمٌ شديدُ التّحرّيمِ؛ لما في الصحيحين أنّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذبًا متعمّدًا؛ فهو كما قال»^(١)، وفي روايةِ الإمامِ أحمدَ: «مَنْ قال: إنه بريءٌ من الإسلامِ: فإن كان كاذبًا؛ فهو كما قال، وإن كان صادقًا؛ لم يعدْ إلى الإسلامِ سالماً»^(٢).

نسألُ اللهَ العافيةَ من مقالةِ السّوءِ، ونسألُهُ أن يسدّدَ أقوالنا وأفعالنا ونياتنا؛ إنه قريبٌ مجيبٌ.



(١) متفق عليه من حديث ثابت بن الضحاك: البخاري (١٣٦٣) (٢٨٨/٣)؛ ومسلم (٣٠٠) (٣٠٣/١).

(٢) أخرجه من حديث بريدة: أحمد (٢٢٩٠٦) (٣٥٥/٥)؛ وأبو داود (٣٢٥٨) (٣٧٣/٣)؛ وابن ماجه (٢١٠٠) (٥٤١/٢) الكفارات ٣.

بَابُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

* مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بَعَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمُ الْكَفَّارَةَ الَّتِي بِهَا تَحَلَّةُ الْيَمِينِ .

— قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم / ٢] .

— وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ » .

* وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ فِيهَا تَخْيِيرٌ وَفِيهَا تَرْتِيبٌ ، فَيُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَ : إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الطَّعَامِ ، أَوْ كِسْوَةِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَوْبٌ يَجْزِيهِ فِي صَلَاتِهِ ، أَوْ عَتَقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ تَجْمَعُ تَخْيِيرًا وَتَرْتِيبًا ؛ تَخْيِيرًا بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالْعِتْقِ وَتَرْتِيبًا بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الصِّيَامِ .

* وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة / ٨٩] .

وَمَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِجْمَالًا : أَنَّ كَفَّارَةَ مَا عَقَدْتُمْ مِنَ الْإِيمَانِ إِذَا

حَنَسْتُمْ فِيهَا: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة/ ٨٩] أي: من خيرٍ وأمثلة قُوتِ عيالِكُمْ ﴿أَوْ كَسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة/ ٨٩] مما يَصِحُّ أَنْ يَصَلَّى فِيهِ، أَوْ عِتَقُ رَقِيَّةٍ، واشترطَ الجمهورُ كونَهَا مؤمنةً، وقد بدأ سبحانه وتعالى بالأَسْهَلِ فالأَسْهَلِ؛ فأَيُّ هَذِهِ الخِصَالِ فَعَلَ؛ أَجْزَأُهُ بِالِاجْتِمَاعِ. واشترطَ الجمهورُ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنْ تَكُونَ مُتَابِعَةً؛ لِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فِصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٌ).

* وهنا يغلط كثير من العوام، فيظنون أنهم مخيرون بين الصيام وبين بقية خصال الكفارة، فيصومون، مع قدرتهم على الإطعام أو الكسوة، والصيام في هذه الحالة لا يجزئهم ولا يبرىء ذمتهم من كفارة اليمين؛ لأنه لا يجزىء إلا عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق؛ فيجب التنبه والتنبيه لمثل هذا الأمر.

* ويجوز تقديم الكفارة على الحنث، ويجوز تأخيرها عنه، فإن قدمها؛ كانت محللة لليمين، وإن أخرها؛ كانت مكفرة له.

والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها؛ فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»^(١)، فدل هذا الحديث على جواز تأخير الكفارة عن الحنث، ولأبي داود: «فكفر عن يمينك، ثم أت الذي هو خير»^(٢)؛ فدل هذا

(١) متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن سمرة: البخارى (٦٦٢٢) (١١/٦٢٩)؛ ومسلم (٤٢٥٧) (٦/١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن سمرة (٣٢٧٨) (٣/٣٨٠). وأخرج الترمذي نحوه من حديث أبي هريرة (١٥٣٤) (٤/١٠٧).

الحديثُ على جوازِ تقديمِ الكفارةِ على الحِنثِ، فدلَّتِ الأحاديثُ على جوازِ التقديمِ والتأخيرِ.

* ومن السُّنةِ ومن حقِّ الأخِ على أخيه المسلمِ إبرارُ قسمه إذا أقسمه عليه؛ فعن البراءِ بنِ عازبٍ رضي اللهُ عنه قال: «أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بسبعٍ... أمرنا بعبادةِ المَريضِ، واتباعِ الجنَازةِ، وتشميتِ العاطِسِ، وإبرارِ القَسَمِ أو المُقسِمِ، ونَصْرِ المَظْلُومِ، وإجابةِ الدَّاعي، وإفشاءِ السَّلامِ»^(١).

* وإن كرَّرَ الأيمانَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ على فِعْلٍ واحدٍ، موجبها واحدٌ، ثم حنثَ فيها؛ فعليه كفارةٌ واحدةٌ.

— وكذا لو حَلَفَ يَمِينًا واحِدةً على عِدَّةِ أَشْيَاءٍ؛ كما لو قالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ وَلَا أَشْرِبُ وَلَا أَلْبَسُ، ثم حنثَ في أَحَدٍ من هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ فعليه كَفَّارَةٌ واحِدةٌ، وانحَلَّتِ البَقِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ واحِدةٌ.

— أما إذا حَلَفَ عِدَّةَ أَيْمَانٍ على عِدَّةِ أَفْعَالٍ، ثم حنثَ فيها؛ فعليه كَفَّارَةٌ لِكُلِّ يَمِينٍ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللهُ: (مَنْ كَرَّرَ أَيْمَانًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ فَرَوَايَاتٌ، ثَالِثُهَا — وَهُوَ الصَّحِيحُ —: إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ؛ فَكَفَّارَةٌ، وَإِلَّا؛ فَكَفَّارَاتٌ)^(٢)، انتهى.

(١) متفق عليه: البخاري (١٢٣٩) [١٤٥/٣]؛ ومسلم (٥٣٥٦) [٢٥٧/٧] والسياق له.

(٢) «الاختيارات» [ص ٤٧٤]، ط دار العاصمة؛ و«فتاوى شيخ الإسلام» (٢١٩/٣٢).

* وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، ففعله ناسيًا أو مُكْرَهًا أو جَاهِلًا أَنَّهُ المحلوفُ عليه؛ لم يَحْنَثْ، ولم تجب عليه كَفَّارَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦]، ولأنَّ فِعْلَ المَكْرَهِ غَيْرُ منسوبٍ إليه، وقد رَفَعَ اللّهُ عن هَذِهِ الأُمَّةِ الخَطَأَ والنَّسِيَانَ وما اسْتَكْرَهُوا عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إِذَا حَلَفَ عَلَى إِنْسَانٍ قاصِدًا إِكْرَامَه؛ لَا يَحْنَثُ مطلقًا؛ إِلا إِذَا كَانَ قاصِدًا إِلْزامَه؛ فَإِنَّه يَحْنَثُ...^(١))، انتهى.

تنبيه:

* يقول الله تعالى بعدما ذكر كفارة اليمين: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة/ ٨٩]؛ فأمر سبحانه بحفظ الأيمان، ومعناه: عدم المسارعة إلى اليمين، أو المسارعة إلى الحنث فيها، أو أنها لا تترك بدون كفارة، وعلى كل؛ ففي الآية الكريمة الأمر باحترام اليمين، وعدم الاستهانة بها.

— ومما يجب التنبيه عليه أن بعض الناس إذا حلف؛ يحتال على مخالفة اليمين، ويظن أنه بهذه الحيلة يسلم من تبعه اليمين.

وقد نبه الإمام ابن القيم رحمه الله على ذلك بقوله: (ومن الحيل الباطلة: لو حلف لا يأكل هذا الرغيف، أو لا يسكن في الدار هذه السنة، أو لا يأكل هذا الطعام؛ قالوا: يأكل الرغيف ويدع منه لقمة واحدة، ويسكن السنة كلها إلا يومًا واحدًا، ويأكل الطعام كله إلا القدر اليسير منه

(١) المصدر السابق.

ولو أنه لقمة!! وهذه حيلة باطلّة باردة، ومتى فعلَ ذلك؛ فقد أتى بحقيقة الحنث؛ وفعل نفس ما حلفَ عليه، ثم يلزمُ هذا المتحيلُ أن يجوزَ للمكلفِ كلَّ ما نهى الشارعُ عن جملته، فيفعله إلا القدرَ اليسير منه؛ فإنَّ البرَّ والحنثَ في الأيمانِ نظيرُ الطاعةِ والمعصيةِ في الأمرِ والنهي، ولذلك لا يبرأُ إلا بفعلِ المخلوفِ عليه جميعه لا بفعلِ بعضه كما لا يكونُ مطيعاً إلا بفعله جميعه، ويحنثُ بفعلِ بعضه كما يعصي بفعلِ بعضه^(١)، انتهى.

— ومن الناس من يحلفُ على عدمِ فعلِ شيءٍ، ثم يوكّلُ من يفعلُه بدلاً عنه! وهذا من الحيلِ التي لا تُبرىءُ ذمّته من تبعَةِ اليمينِ؛ إلا إذا كان قاصداً عدمَ مباشرةِ فعلِ الشيءِ بنفسه؛ فله ما نوى.

وعلى كلِّ حالٍ؛ فشأنُ الأيمانِ شأنٌ عظيمٌ، لا يجوزُ التساهلُ به، ولا الاحتياالُ للتخلُّصِ من حكمه.



(١) «إعلام الموقعين» (٣/٢٩٤).

بَابُ فِي أَحْكَامِ النَّذْرِ

* النَّذْرُ لُغَةً: الْإِجَابُ، تَقْوُلُ: نَذَرْتُ كَذَا: إِذَا أَوْجَبْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ. وَتَعْرِيفُهُ شَرْعًا: إِلْزَامُ مَكْلَفٍ مَخْتَارٍ نَفْسَهُ شَيْئًا لِلَّهِ تَعَالَى.

* وَالنَّذْرُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ نَذَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَبْرِ أَوْ مَلِكٍ أَوْ نَبِيِّ أَوْ وَلِيِّ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ الْمَخْرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ قَدْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ؛ فَالَّذِينَ يَنْذُرُونَ لِقُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ الْيَوْمَ قَدْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ، وَيَحْذَرُوا مِنْ ذَلِكَ، وَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.

* وَحُكْمُ النَّذْرِ ابْتِدَاءً أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ حَرَّمَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَزِدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، قَالَ فِي «الْمُنْتَقَى»: «رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ»^(١)، وَلِأَنَّ النَّاذِرَ يُلْزَمُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ لَا يُلْزَمُهُ فِي أَصْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٠٨) (٦٠٨/١١)؛ وَمُسْلِمٌ (٤٢١٣) (٩٩/٦)؛ وَأَبُو دَاوُدَ

(٣٢٨٧) (٣٨٤/٣)؛ وَالنَّسَائِيُّ (٣٨١٠) (٢١/٤)؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٢٢)

[٥٥٢/٢]. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٥٤٢) [١١٢/٤].

الشَّرْع، فيُحْرِجُ نَفْسَهُ وَيَثْقِلُهَا بِهَذَا التَّذرِ، وَلِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنَ الْمُسْلِمِ فِعْلُ الْخَيْرِ بَدُونَ نَذرٍ.

* لَكِنْ إِذَا نَذَرَ فِعْلَ طَاعَةٍ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ:

— لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ [البقرة/ ٢٧٠].

— وَقَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْأَبْرَارِ: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان/ ٧].

— وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْوَرَهُمْ﴾ [الحج/ ٢٩].

— وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيَطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ؛ فَلَا يَعْصِه»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ: (الْمَلْتَزِمُ الطَّاعَةَ لِلَّهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِيَمِينٍ مَجْرَدَةً، أَوْ بِنَذْرِ مَجْرَدٍ، أَوْ بِيَمِينٍ مُؤَكَّدَةٍ بِنَذْرِ، أَوْ بِنَذْرِ مُؤَكَّدٍ بِيَمِينٍ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة/ ٧٥]؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفِيَّ بِهِ، وَإِلَّا دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاعْقِبْهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة/ ٧٧]، وَهُوَ أَوْلَى بِاللُّزُومِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا)^(٢)، انْتَهَى.

* وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَانْعِقَادِ التَّذرِ أَنْ يَكُونَ النَّاذِرُ بِالْغَا عَاقِلًا مُخْتَارًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الصَّغِيرِ حَتَّى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (٦٦٩٦) [٧٠٨/١١] [الأيمان/ ٢٨].

(٢) «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ» (١٢٢/٢).

يبلغ، والمجنون حتى يَبْقَى، والنائم حتى يستيقظ»^(١). فدلَّ الحديثُ على أنه لا يلزمُ النذرُ من هؤلاء؛ لرفعِ القلمِ عنهم.

* ويصحُّ النَّذْرُ من الكافرِ إذا نَذَرَ عبادةً، ويلزمُه الوفاءُ به إذا أسلمَ؛ لحديثِ عمرَ رضي اللهُ عنه قال: (إني نذرتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ فقال له النبيُّ ﷺ: «أوفِ بندركَ»)^(٢).

* والنَّذْرُ الصحيحُ خمسةُ أقسامٍ:

أحدها: النَّذْرُ المطلقُ: مثلُ أنْ يقولَ: لله عليّ نذرٌ، ولم يسمَّ شيئاً؛ فيلزمُه كفارةٌ يمينٍ، سواءً كانَ مطلقاً أو معلقاً؛ لما روى عقبه بنُ عامرٍ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كفارةُ النَّذْرِ إذا لم يسمَّ كفارةً يمينٍ»^(٣)، رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»؛ فدلَّ هذا الحديثُ على وجوبِ الكفارةِ إذا لم يسمَّ ما نذَرَ لله عزَّ وجلَّ.

الثاني: نذرُ اللجاجِ والغضبِ: وهو تعليقُ نذره بشرطٍ يقصدُ المنعَ منه أو الحملَ عليه أو التصديقَ أو التكذيبَ؛ كما لو قال: إن كلمتك، أو: إن لم أخبر بك، أو: إن لم يكن هذا الخبرُ صحيحاً، أو: إن كان كذباً؛

(١) تقدم (ص ٤٧٣).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٠٣٢) (٤/٣٤٨)؛ ومسلم (٤٢٦٨) [١٢٦/٦].

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٣٢) (٤/١٠٦)؛ وابن ماجه (٢١٢٧) (٢/٥٥٤). وأخرجه بدون كلمة «لم يسم» : مسلم (٤٢٢٩) (٦/١٠٦)؛ وأبو داود (٣٣٢٣) [٣٩٨/٣]؛ والنسائي (٣٨٤١) (٤/٣٣).

فعلِيَّ الْحَجُّ أَوْ الْعِتْقُ... ونحو ذلك؛ فهذا النذرُ يخيَّرُ بينِ فِعْلٍ ما نذرَه أَوْ كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ لحديثِ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا نذَرَ في غضبٍ، وكفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، رواه سعيدٌ في سننه^(١).

الثالث: نَذْرُ الْمُبَاحِ: كما لو نَذَرَ أَنْ يَلْبَسَ ثوبَه أَوْ يركَبَ دابَّتَه، ويخيَّرُ بينِ فِعْلِهِ وبينِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ إن لم يفعلَه؛ كَالْقِسْمِ الثَّانِي، واختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رحمه اللهُ: أَنَّهُ لا شيءَ عليه في نَذْرِ الْمُبَاحِ؛ لِمَا روى الإمامُ البخاريُّ: «بينما النبي ﷺ يخطُبُ؛ إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسألَ عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقومَ ولا يقعدَ ولا يستظلَّ ولا يتكلَّمَ ويصومَ، فقالَ: «مره؛ فليتكلمَ، وليستظلَّ، وليقعدَ، وليتمَّ صومَه»^(٢).

الرابع: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ: كَنَذْرِ شُرْبِ الخَمْرِ وَصَوْمِ أَيَّامِ الحَيْضِ ويومِ النَّحْرِ؛ فلا يجوزُ الوفاءُ بهذا النَّذْرِ؛ لِقَوْلِ النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يعصِيَ اللهَ؛ فلا يعصِه»، فدَلَّ هذا الحديثُ على أَنَّهُ لا يجوزُ الوفاءُ بنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ؛ لأنَّ الْمَعْصِيَةَ لا تُباحُ في حالٍ من الأحوالِ.

وَمَنْ نَذَرَ الْمَعْصِيَةَ: النَّذْرُ للقُبورِ أَوْ لأهلِ القُبورِ، وهو شركٌ أكبرُ كما سبق، ويكفَّرُ عن هذا النذرِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ، وهو مروِيٌّ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ وعمرانَ بنِ حُصَيْنٍ وسمرَةَ بنِ جندبٍ رضي اللهُ عنهم.

(١) أخرجه من حديث عمران بن حُصَيْنٍ: النسائي (٣٨٥١) [٣٥/٤].

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٦٧٠٤) [٧١٤/١١].

وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم انعقاد نذر المعصية، وأنه لا يلزمه به كفارة، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: (ومن أسرج قبراً أو مقبرة أو جبلاً أو شجرة أو نذر لها أو لسكانها أو المضافين إلى ذلك المكان؛ لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً، ويصرف في المصالح؛ ما لم يعلم ربه...) (١)، انتهى.

الخامس: نذر التبرر: وهو نذر الطاعة؛ كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه، سواء كان مطلقاً (أي: غير معلق على حصول شرط)؛ كما لو قال: لله علي أن أصلي أو أصوم... أو معلقاً على حصول شرط؛ كقوله: إن شفى الله مريضتي؛ فله علي كذا، فإذا وجد الشرط؛ لزمه الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه»، رواه البخاري (٢)، ولقوله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ﴾ [الإنسان / ٧]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج / ٢٩]، والله أعلم.



(١) «الاختيارات الفقهية» [ص ٤٧٦]، ط دار العاصمة.

(٢) تقدم ص ٦١٣.

كِتَابُ الْقَضَاءِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ .
- * بَابٌ فِي آدَابِ الْقَاضِي .
- * بَابٌ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ .
- * بَابٌ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الدَّعْوَى .
- * بَابٌ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ .
- * بَابٌ فِي الشَّهَادَاتِ .
- * بَابٌ فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي
وَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَرُجُوعِ الشُّهُودِ .
- * بَابٌ فِي الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الإِقْرَارِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والواجب اتخاذ ولاية القضاء ديناً وقربة؛ فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر يطلب الرئاسة والمال بها...)^(١)، انتهى.

* والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

— قال الله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة/ ٤٩]،
وقال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص/ ٢٦].

— وقد تولاه النبي ﷺ بنفسه، ونصب القضاة في الأقاليم التي دخلت تحت الحكم الإسلامي، وكذلك خلفاؤه من بعده.

— وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس.

* والقضاء في اللغة معناه: إحكام الشيء والفراغ منه؛ قال تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت/ ١٢]، وله معانٍ أخرى. وأمّا معناه اصطلاحاً فهو: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

(١) «الاختيارات» [ص ٤٨٠]، ط دار العاصمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في القاضي: (فمن جهة الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مُفْتٍ، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان...^(١))، انتهى.

* وحُكْمُ الْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ.

قال الإمام أحمد: (لا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ لثَلَا تَذْهَبَ الْحُقُوقُ).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قد أوجب النبي ﷺ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الْاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ^(٢))، فهو تنبيهٌ على أنواع الاجتماع...^(٣))، انتهى.

* وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ الدُّخُولُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُ، وَفِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُوَدِّ الْحَقَّ فِيهِ.

* وَيَجِبُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْيْنَ الْقُضَاةَ حَسَبَ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ؛ لِثَلَا تَضِيعَ الْحُقُوقُ، وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ صِلَاحِيَّتَهُ؛ سَأَلَ عَنْهُ.

* وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِقَامَةِ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ غَايَةَ مَا

(١) المصدر السابق [ص ٤٨١].

(٢) كما في حديث أبي هريرة وأبي سعيد: «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرُوا أَحَدَكُمْ...» أخرجها أبو داود (٢٦٠٨ و ٢٦٠٩) [٣/٥٨] الجهاد ٨٧.

(٣) «الاختيارات» [ص ٤٨٠]، ط دار العاصمة.

يَمَكِّنَهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ، وَيَقْرَضُ لَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ؛ حَتَّى يَتَفَرَّغَ لِلْقِيَامِ بِالْقَضَاءِ، وَقَدْ فَرَضَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لِلْقَضَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِمْ.

* وَصَلَحِيَّاتُ الْقَاضِي يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ فِي كُلِّ زَمَانٍ بِحَسَبِهِ.
 قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا يَسْتَفِيدُهُ الْمَتَوْلِي بِالْوِلَايَةِ [يعني: من الصَّلَاحِيَّاتِ] لَا حَدَّ لَهُ شَرْعًا، بَلْ يُتَلَقَّى مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْأَحْوَالِ وَالْعُرْفِ)^(١)؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَحَدِّدْ شَرْعًا؛ يُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ؛ كَالْحِرْزِ وَالْقَبْضِ.

قَالَ: (وَوِلَايَةُ الْقَضَاءِ يَجُوزُ تَبْعِيضُهَا، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا فِي غَيْرِ وِلَايَتِهِ؛ فَإِنَّ مَنْصِبَ الْجَاهِدِ يَنْقَسِمُ، حَتَّى لَوْ وُلَّاهُ الْمَوَارِيثَ؛ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ غَيْرَ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَإِنْ وُلَّاهُ عُقُودَ الْأَنْكِحَةِ وَفَسَخَهَا؛ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إِلَّا ذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا؛ إِذَا قَالَ: اقْضِ فِيمَا تَعَلَّمُ؛ كَمَا يَقُولُ: أَفْتِ فِيمَا تَعَلَّمُ؛ جَازَ، وَيَسْمَى مَا لَا يَعْلَمُ خَارِجًا عَنْ وِلَايَتِهِ؛ كَمَا نَقُولُ فِي الْحَاكِمِ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى حُكْمِهِ الْكُفْرَافُ وَفِي الْحَكَمَيْنِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ...)^(٢)، انْتَهَى.

* وَفِي هَذَا الزَّمَانِ قَدْ اتَّخَذَتْ وَزَارَةُ الْعَدْلِ نِظَامًا يَسِيرُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي وِلَايَاتِهِمْ، وَتَحَدَّدُ بِهِ صِلَاحِيَّاتُهُمْ؛ فَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ، وَالتَّقْيِيدُ بِهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَبْطًا لِلْأُمُورِ، وَتَحْدِيدَ الصَّلَاحِيَّاتِ، وَهُوَ لَا يَخَالِفُ نَصًّا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؛ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

(١) المصدر السابق.

(٢) «الاختيارات» [ص ٤٨٥ - ٤٨٦]، ط دار العاصمة.

* وَيُشْتَرَطُ فَيَمَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ أَنْ تَتَوَقَّرَ فِيهِ عَشْرُ صِفَاتٍ تُعْتَبَرُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ:

— أَنْ يَكُونَ مَكْلَفًا — أَي: بِالْغَا عَاقِلًا —؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَكْلَفِ تَحْتَ وِلَايَةِ غَيْرِهِ؛ فَلَا يَكُونُ وَالِيًا عَلَى غَيْرِهِ.

— وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١).

— وَأَنْ يَكُونَ حُرًّا؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ مَشْغُولٌ بِحَقُوقِ سَيِّدِهِ.

— وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ لِلْعَدَالَةِ، وَلِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِذْلالَ الْكَافِرِ، وَفِي تَوَلِيَّتِهِ الْقَضَاءَ رَفْعَةً وَاحْتِرَامًا لَهُ.

— وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا؛ فَلَا تَجُوزُ تَوَلِيَةُ الْفَاسِقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِي فَسَيِّنُوا﴾ [الحجرات/ ٦]، وَإِذَا كَانَ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ؛ فَعَدَمُ قَبُولِ حُكْمِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

— وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْأَصَمَّ لَا يَسْمَعُ كَلَامَ الْخَصْمَيْنِ.

— وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى لَا يَعْرِفُ الْمَدْعِيَّ مِنَ الْمَدْعَى

عَلَيْهِ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قياس المذهب تجوز ولايته كما تجوز شهادته؛ إذ لا يعوزُهُ إلا معرفة عين الخصم، ولا يحتاج إلى ذلك، بل يقضي على موصوف؛ كما قضى داود بين الملكين. ويتوجه أن يصح مطلقاً، ويعرف بأعيان الشهود والخصوم كما يعرف بمعاني كلامهم في

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة (٤٤٢٥) [١٥٩/٨] المغازي ٨٢.

التَّرْجَمَةَ؛ إذْ مَعْرِفَةُ كَلَامِهِ وَعَيْنُهُ سَوَاءٌ... (١)، انتهى .

— وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا؛ لِأَنَّ الْأَخْرَسَ لَا يُمْكِنُهُ النَّطْقُ بِالْحُكْمِ، وَلَا يَفْهَمُ جَمِيعُ النَّاسِ إِشَارَتَهُ .

— وَأَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا، وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ الَّذِي يَقْلُدُّ فِيهِ إِمَامًا مِنَ الْأَثْمَةِ؛ بَأَنْ يَعْرِفَ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِيهِ مِنَ الْمَرْجُوحِ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان. وتجب ولاية الأئمة فالأئمة، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولّى الأنفع من الفاسقين وأقلهما شرًا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد).

قال صاحب كتاب «الفروع»: (وهو كما قال).

وقال في «الإنصاف» في تولية المقلد: (وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس) (٢).

وذكر ابن القيم: أنّ المجتهد هو العالم بالكتاب والسنة، ولا ينافي اجتهاده تقليد غيره أحيانًا؛ فلا تجد أحدًا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام (٣).



(١) «الاختيارات» (ص ٤٨٦)، ط دار العاصمة.

(٢) «الإنصاف» (١١/١٧٠).

(٣) «إعلام الموقعين» (٧/١).

بَابُ فِي آدَابِ الْقَاضِي

* المراد بالآداب هنا: الأخلاق التي ينبغي له التخلُّق بها.

قال الإمام أحمدُ رحمه الله: (حُسْنُ الخُلُقِ: أَنْ لَا تَغْضَبَ وَلَا تَحْقِدَ).

وقال الإمام ابنُ القيمِ رحمه الله: (الحَاكِمُ محتاجٌ إلى ثلاثةِ أَشْيَاءَ لَا يَبْصِحُ لَهُ الحُكْمُ إِلَّا بِهَا: معرفةُ الأدلَّةِ، والأسبابِ، والبيِّناتِ؛ فالأدلةُ تعرفُ الحُكْمَ الشرعيَّ الكلِّيَّ، والأسبابُ تعرفُ ثبوتهُ في هذا المحلِّ المعينِ أو انتفائه عنه، والبيِّناتُ تعرفُ طريقَ الحُكْمِ عند التنازُعِ، ومتى أخطأ في واحدٍ من هذه الثلاثة؛ أخطأ في الحُكْمِ)، انتهى.

* وينبغي للقاضي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ؛ لئلاَّ يَطْمَعَ فِيهِ الظَّالِمُ، وَأَنْ يَكُونَ لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ؛ لئلاَّ يَهَابَهُ صَاحِبُ الحَقِّ.

قال الشيخُ تقي الدين ابنُ تيميةَ رحمه الله: (إِنَّ الوِلايَةَ لَهَا رُكْنَانِ: القُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ)^(١)، وينبغي للقاضي أَنْ يَكُونَ حَلِيمًا؛ لئلاَّ يَغْضَبَ مِنْ كَلَامِ الخِصْمِ، فيمنعه ذلك من الحُكْمِ؛ فالِحِلْمُ زِينَةُ العِلْمِ وبهاؤُهُ وَجَمَالُهُ،

(١) «الاختيارات» [ص ٤٨٠]، ط دار العاصمة.

وَضِدُّهُ الطَّيْشُ وَالْعَجَلَةُ وَالْحِدَّةُ وَالتَّسْرُعُ وَعَدْمُ الثَّبَاتِ . وَينبغِي له أَنْ يَكُونَ ذَا أَنَاةٍ (أَي : تَوَدَّةٍ وَتَأَنًّا) ؛ لِثَلَا تَوَدِّي عَجَلَتُهُ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي ، وَأَنْ يَكُونَ ذَا فِطْنَةٍ ؛ لِثَلَا يَخْدَعَهُ بَعْضُ الْخُصُومِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَفِيفًا (أَي : كَافًا نَفْسَهُ عَنِ الْحَرَامِ) ، وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِأَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْقَضَاةِ ، وَيَكُونَ مَجْلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ إِذَا أَمَكْنَ ؛ لِيَسْتَوِيَ أَهْلُ الْبَلَدِ فِي الْمُضِيِّ إِلَيْهِ ، وَلَا بَأْسَ بِالْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَمْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ فِي الْمَسْجِدِ . وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لِحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ »^(١) ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَهُمَا فِي مَجْلِسِهِ وَفِي مُلَاحَظَتِهِ لِهَاجَتِهِمَا وَكَلَامِهِمَا .

قال الإمام ابن القيم : (نهى عن رفع أحد الخصمين عن الآخر، وعن الإقبال عليه، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه؛ لثلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها، ولا يتنكر للخصوم؛ لما في التنكر لهم من إضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم وإخراص ألسنتهم عن التكلم بحججهم)^(٢) .

* وَيَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَسَارَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ أَوْ يَلْقَنَهُ حِجَّتَهُ أَوْ يُضَيِّقَهُ أَوْ يَعْلَمَهُ كَيْفَ يَدَّعِي ؛ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ مَا يَلْزُمُهُ فِي الدَّعْوَى .

* وَينبغِي للقاضي أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ الْفُقَهَاءُ ، وَأَنْ يَشَاوِرَهُمْ فِيمَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٨) [١٤/٤] .

(٢) «زاد المعاد» (٩٦/٤) .

يشكلُ عليه إن أمكن، فإذا اتَّضح له الحُكْم؛ حَكَمَ به، وإلاَّ أخَّره حتى يتَّضح.

* ويحرُم على القاضي أن يقضي وهو غضبانٌ غضبًا كثيرًا؛ لما في الحديث المتَّفَق عليه: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يقضينَّ حاكمٌ بين اثنين وهو غضبانٌ»^(١)، ولأنَّ الغَضَبَ يُشَوِّشُ عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النَّظَر، ويعمِّي عليه طريق العِلْم والقُصْد.

* ويُقاسُ على الغَضَبِ كلُّ ما يُشَوِّشُ الفِكرَ؛ كحالة الجُوع، والعطش المفرطين، وشِدَّةِ الهَمِّ، أو المَلَل، أو التُّعاس، أو بردٍ مؤلم، أو حرٍّ مزعج، أو في حالة احتباس بَوْلٍ أو غائطٍ؛ لأنَّ ذلك كلُّه يُشغَلُ الفِكرَ الذي يتوصَّلُ به إلى إصَابَةِ الحَقِّ في الغالب؛ فهو في معنى الغَضَبِ.

* ويحرُمُ على الحَاكِمِ قبولُ رِشْوَةٍ؛ لحديث ابنِ عمر رضي اللّهُ عنهما؛ قال: «لَعَنَ رسولُ اللّهِ ﷺ الراشيَ والمرتشيَ»^(٢)، قال الترمذِيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

والرِّشْوَةُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ لِيَحْكُمَ لَهُ بِالْبَاطِلِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَمْتَنَعَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ لِلْمُحِقِّ حَتَّى يُعْطِيَهُ الرِّشْوَةَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ.

(١) متفق عليه من حديث أبي بكر: البخاري (٧١٥٨) [١٦٩/١٣] الأحكام ١٣، واللفظ له؛ ومسلم (٤٤٦٥) [٢٤١/٦].

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠) [١٠/٤]؛ وابن ماجه (٢٣١٣) [٩١/٣]؛ وأخرجه الترمذي (١٣٤٠) [٦٢٢/٣]، من حديث أبي هريرة.

* وكذا يحرم على القاضي قبول هديّة ممن لم يكن يهاديه قبل ولايته القضاء، يقول النبي ﷺ: «هدايا العمّال غلول»، رواه أحمد^(١)، ولأنّ قبول الهدية ممن لم تجر عاداته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته.

* ويكره للقاضي تعاطي البيع والشراء إلا بوكيل لا يعرف أنه له؛ خشية المحاباة؛ فإنّ المحاباة في البيع والشراء كالهديّة.

* ولا يحكم القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجته ولا يحكم على عدوّه؛ لقيام التهمة في هذه الأحوال، ومتى عرضت قضية تختص به أو لمن لا تقبل شهادته له؛ أحالها إلى غيره؛ فقد حاكم عمر أبا زيد بن ثابت، وحاكم علي رجلاً عراقياً إلى شريح، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم.

* ويستحب للقاضي أن يقدم النظر في القضايا التي تستدعي حالة أصحابها سرعة النظر فيها؛ كقضايا المساجين، وقضايا القصار من الأيتام والمجانين، ثم قضايا الأوقاف والوصايا التي ليس لها ناظر.

* ولا يقض من أحكام القاضي إلا ما خالف الكتاب والسنة، أو خالف إجماعاً قطعياً؛ فما كان كذلك؛ وجب نقضه؛ لمخالفته الكتاب والسنة أو الإجماع.

وبهذا الاستعراض السريع لآداب القاضي؛ تتبين عدالة القضاء في

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي حميد الساعدي: (٢٣٤٩٢) [٤٢٤/٥]، واللفظ له؛ والبيهقي (٢٠٤٧٤) [٢٣٣/١٠] آداب القاضي ٥٢، بلفظ: «هدايا الأمراء غلول».

الإسلام، وما يكون عليه القضاة من مستوى رفيع مما تعجز كل نظم الأرض عن الإتيان بمثله أو قريب منه، وصدق الله العظيم: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة/ ٥٠].

فَقَبَّحَ اللَّهُ قَوْمًا أَعْرَضُوا عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الرَّبَّانِيِّ وَاسْتَبَدُّوهُ بِالْقَانُونِ الشَّيْطَانِيِّ، وَهُؤُلَاءِ قَدْ: ﴿ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ [إبراهيم/ ٢٨ - ٢٩].



بَابُ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

* إِذَا حَضَرَ إِلَى الْقَاضِي خَصْمَانِ؛ أَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي؟ أَوْ انْتَظِرْ حَتَّى يَبْدَأَ الْمُدَّعِي بِالْكَلَامِ، فَإِذَا ادَّعَى؛ اسْتَمِعْ دَعْوَاهُ.

— فَإِنْ جَاءَتْ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ؛ سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَا مَوْقِفُهُ حِيَالَ هَذِهِ الدَّعْوَى؟

— فَإِنْ أَقْرَبَهَا؛ حَكَمَ عَلَيْهِ لِلْمُدَّعِي بِهَذِهِ الدَّعْوَى.

— وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ قَالَ الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَتْ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا. لِأَنَّ عَلَى الْمُدَّعِي حِينَئِذٍ تَصْحِيحُ دَعْوَاهُ لِيَحْكُمَ لَهُ بِهَا، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً؛ سَمِعَ الْقَاضِي شَهَادَتَهَا وَحَكَمَ بِهَا.

* وَلَا يَحْكُمُ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَهْمَتِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى حُكْمِهِ بِالْبَاطِلِ، وَيَقُولُ: حَكَمْتُ بِعِلْمِي)^(١).

قال: (وقد ثبت عن أبي بكرٍ وعمرَ وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ومعاويةَ المنعُ من ذلك، ولا يعرفُ لهم في الصحابةِ مخالفٌ، ولقد كان سيِّدُ

(١) «زاد المعاد» (٤/٩٦).

الحُكَّامُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يَعْلَمُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَا يُبِيحُ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ، وَلَا يَحْكُمُ فِيهِمْ بِعِلْمِهِ، مَعَ بَرَاءَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَعِبَادِهِ مِنْ كُلِّ تَهْمَةٍ.

قال: ولكن يجوزُ له (أي: القاضي) الحكمُ بما تواترَ عنده وتضافرتْ به الأخبارُ بحيثُ اشترك في العلم به هو وغيره، ويجوزُ له الاعتمادُ على سماعه بالاستفاضة؛ لأنها من أظهرِ البيِّناتِ، ولا يتطرقُ إلى الحاكمِ تَهْمَةٌ إذا استندَ إليها؛ فحكمه بها حكمٌ بحُجَّةٍ، لا بمجردِ علمه الذي لا يشاركه فيه غيره)، انتهى.

* وَإِنْ قَالَ الْمَدَّعِي: مَا لِي بَيْنَهُ؛ أَعْلَمَهُ الْقَاضِي أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَضْرَمِيٌّ وَكِنْدِيٌّ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»^(١).

قال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ: (وهذه قاعدةُ الشَّرِيعَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِذَا كَانَتْ فِي جَانِبِ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَتَرَجَّحِ الْمَدَّعِي بِشَيْءٍ غَيْرِ الدَّعْوَى، فَيَكُونُ جَانِبُ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ؛ لِقَوَّتِهِ بِأَصْلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، فَكَانَ هُوَ أَقْوَى الْمَتَدَاعِيَيْنِ بِأَسْتِصْحَابِ الْأَصْلِ، فَكَانَتْ الْيَمِينُ مِنْ جِهَتِهِ)^(٢)، انتهى.

(١) أخرجه مسلم من حديث وائل بن حجر (٣٥٦) [٣٤٠/١]. وهو في أبي داود

(٣٢٤٥) [٣٦٨/٣] الأيمان ٢؛ والترمذي (١٣٤٤) [٦٢٥/٣] الأحكام ١٢.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٥٤٣/٧].

* فإذا طلب المدعي تحليف المدعى عليه؛ حلفه القاضي وخلقى سبيله؛ لأن الأصل براءة ذمته.

ولكن يشترط لصحة يمين المدعى عليه أن تكون على صفة جوابه للمدعي، وأن تكون بعد أمر الحاكم له بطلب المدعي تحليفه؛ لأن الحق في اليمين للمدعي؛ فلا تستوفى إلا بطلبه.

* فإن نكل المدعى عليه عن اليمين وأبى أن يحلف؛ قضى عليه بالنكول؛ فإنه لولا صدق المدعي؛ لدفع المدعى عليه دعواه باليمين، فلما نكل عنها؛ كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي، فقدمت على أصول براءة الذمة.

والقضاء بالنكول هو مذهب جماعة من أهل العلم، وقد قضى به عثمان رضي الله عنه. وقال جماعة من أهل العلم: ترد اليمين على المدعي ولا سيما إذا قوي جانبه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (الذي جاءت به الشريعة أن اليمين تُشرع من جهة أقوى المتداعيين؛ فأئى الخصمين ترجح جانبه؛ جعلت اليمين من جهته، وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كأحمد والشافعي ومالك وغيرهم)، وقال: «كما حكّم به الصحابة وصوّبه أحمد وغيره»، وقال: (ما هو ببعيد، يحلف ويأخذ، واختاره الشيخ^(١)).

وقال أبو عبيد: (رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ليس المنقول عن الصحابة في النكول ورد اليمين بمختلف، بل هذا له موضع وهذا له

(١) «زاد المعاد» (٩٦/٤).

مَوْضِعٌ: فَكُلُّ مَوْضِعٍ أَمَكْنَ الْمَدْعَى مَعْرِفَتُهُ وَالْعَلْمُ بِهِ؛ فَرَدَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْيَمِينُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِنُكُولِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَهَذِهِ كَحُكُومَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ^(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُنَا هُوَ فَضْلُ التَّرَاجُ فِي التُّكُولِ وَرَدَّ الْيَمِينِ)^(٢).

وَقَالَ: (إِذَا كَانَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ مَنْفِرِدًا بِمَعْرِفَةِ الْحَالِ، فَإِذَا لَمْ يَحْلِفْ؛ قُضِيَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَدْعَى هُوَ الْمَنْفِرِدُ؛ رَدَّ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَحْلِفْ؛ لَمْ يُقْضَ لَهُ بِنُكُولِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ. فَهَذَا التَّحْقِيقُ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي التُّكُولِ وَرَدَّ الْيَمِينِ)^(٣)، انْتَهَى.

* وَإِذَا حَلَفَ الْمُنْكَرُ وَخَلَّى الْحَاكِمُ سَبِيلَهُ كَمَا سَبَقَ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْمَدْعَى بَيْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ نَفْيُهَا؛ بَأَنَّ قَالَ: مَا لِي بَيْنَهُ؛ فَإِنَّهَا لَا تُسْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَكْذُوبٌ لَهَا بِقَوْلِهِ: مَا لِي بَيْنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَفَاها؛ سُمِعَتْ، وَحَكَّمَ بِهَا الْقَاضِي.

* وَلَا تَكُونُ يَمِينُ الْمُنْكَرِ مَزِيلَةً لِلْحَقِّ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى لَا تَبْطُلُ بِالِاسْتِحْلَافِ، وَيَمِينُ الْمُنْكَرِ إِنَّمَا تَكُونُ مَزِيلَةً لِلْخُصُومَةِ لَا مَزِيلَةً لِلْحَقِّ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ لِي بَيْنَهُ، ثُمَّ وَجَدَهَا؛ فَإِنَّهَا تُسْمَعُ وَيُحْكَمُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْذُوبٍ لَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) انظر: حاشية الروض المربع [٥٤٥/٧].

(٢) «الطرق الحكمية» (ص ١٢٢ - ١٣٥).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٥٤٥/٧].

بَابُ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الدَّعْوَى

* لا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مَحْرَرَةً، فَإِنْ كَانَتْ بَدَيْنٍ عَلَى مِيتٍ مِثْلًا؛ ذَكَرَ مَوْتَهُ وَنَوْعَ الدَّيْنِ وَقَدْرَهُ وَكُلَّ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي بَهَا تَنْصَحُ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَرَّتَبٌ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١)، فَذَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وَجوبِ تَحْرِيرِ الدَّعْوَى؛ لِتَبَيِّنِ لِلْحَاكِمِ وَجْهَ الْحُكْمِ.

— ولا تَصِحُّ الدَّعْوَى أَيْضًا إِلَّا مَعْلُومَةً الْمَدْعَى بِهِ؛ فلا تَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، بل لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ؛ لِتَأْتِيَ الْإِلْزَامُ بِهِ إِذَا ثَبِتَ؛ إِلَّا الدَّعْوَى بِمَا يَصِحُّ مَجْهُولًا؛ كَالْوَصِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَعَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ جَعَلَهُ مَهْرًا وَنَحْوِهِ، فَتَصِحُّ الدَّعْوَى بِمِثْلِ هَذَا، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا.

— ولا بُدَّ أَنْ يُصْرَحَ بِالدَّعْوَى؛ فلا يَكْفِي قَوْلُهُ: لِي عِنْدَهُ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: وَأَنَا مَطَالِبُهُ بِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَدْعَى بِهِ حَالًا؛ فلا تَصِحُّ الدَّعْوَى بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الطَّلَبُ بِهِ قَبْلَ حُلُولِهِ، وَلَا يُحْبَسُ عَلَيْهِ.

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة: البخاري (٦٩٦٧) [٤٢٤/١٢] الحيل ١٠؛
ومسلم (٤٤٤٨) [٢٣١/٦].

— وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى انْفِكَائُهَا عَمَّا يَكْذِبُهَا؛ فَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّهُ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَسِتِّهِ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحِسَّ يَكْذِبُهَا.

— وَإِنْ ادَّعَى عَقْدَ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ؛ اشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى ذِكْرُ شُرُوطِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الشُّرُوطِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْعَقْدُ صَحِيحًا عِنْدَ الْقَاضِي.

— وَإِنْ ادَّعَى الْإِرْثَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِهِ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْإِرْثِ تَخْتَلِفُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ السَّبَبِ.

— وَيُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى تَعْيِينُ الْمُدَّعَى بِهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا فِي الْمَجْلِسِ أَوْ الْبَلَدِ؛ لِيَزُولَ اللَّبْسُ، وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ غَائِبًا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ وَصْفِهِ بِمَا يَصِحُّ بِهِ السَّلْمُ؛ بَأَن يُذَكَّرَ مَا يَضْبِطُهُ مِنَ الصِّفَاتِ.

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْبَيِّنَةِ عِدَالَتُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق/ ٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهُ فَأِسْقُوا بَنِيَّ فِتْنًا﴾ [الحجرات/ ٦].

واختلف الفقهاء رحمهم الله: هل لا بُدَّ من عدالة البيينة ظاهراً وباطناً أو تكفي العدالة ظاهراً؟ على قولين، الراجح منهما اعتبار العدالة ظاهراً؛ لقبوله ﷺ شهادة الأعرابي^(١)، ولقول عمر رضي الله عنه: (المسلمون عدون)^(٢).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٠٥٣٧) [٢٥٢/١٠] الشهادات ٦.

– وَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهَا، فَإِنْ عَلِمَ خِلَافَ مَا شَهِدَتْ بِهِ؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْحُكْمُ بِهَا.

– وَمَنْ جَهِلَ الْقَاضِي عَدَالَتَهُ مِنَ الشُّهُودِ؛ سَأَلَ عَنْهُ مِمَّنْ لَهُ بِهِ خِبْرَةٌ بِبَاطِنِهِ بِصُحْبَةٍ أَوْ مَعَامَلَةٍ أَوْ جَوَارٍ، قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ زَكَّى رَجُلًا عِنْدَهُ: (أَنْتَ جَارُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: صَحْبَتُهُ فِي السَّفَرِ الَّذِي تَظْهَرُ فِيهِ جَوَاهِرُ الرِّجَالِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: عَامَلْتَهُ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَسْتَ تَعْرِفُهُ) (١).

– وَإِنْ تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ فِي الشَّاهِدِ؛ قَدَّمَ الْجَرْحُ؛ لِأَنَّ الْجَارِحَ مَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمَ خَفِيَّتِ عَلَى الْمُزَكِّيِّ، وَالْجَارِحُ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرٍ بَاطِنٍ، وَالْمُزَكِّيُّ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرٍ ظَاهِرٍ فَقَطْ، وَالْجَارِحُ مُثَبَّتٌ، وَالْمُزَكِّيُّ نَافٍ، وَالْمُثَبَّتُ مَقْدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

– وَتَعْدِيلُ الْخَصْمِ لِلْبَيِّنَةِ وَحْدَهُ أَوْ تَصْدِيقُهُ لَهَا تَعْدِيلٌ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ عَنْ عَدَالَتِهَا لِحَقِّهِ، وَلِأَنَّ إِقْرَارَهُ بَعْدَالَةَ الْبَيِّنَةِ إِقْرَارٌ بِمَا يُوجِبُ الْحَقَّ عَلَيْهِ لَخَصْمِهِ، فَيُؤَخَذُ بِإِقْرَارِهِ.

– وَإِذَا عَلِمَ الْقَاضِي عَدَالَةَ الْبَيِّنَةِ؛ حَكَمَ بِهَا، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى التَّزْكِيَةِ، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ عَدَمَ عَدَالَتِهَا؛ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا، وَإِنْ ارْتَابَ فِي الشُّهُودِ؛ سَأَلَهُمْ كَيْفَ تَحَمَّلُوا الشَّهَادَةَ؟ وَأَيْنَ تَحَمَّلُوهَا؟

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مَتَى عَدَلَ عَنْهُ أَثِمَ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ؛ فَاسْتَرَابَ مِنْهُمَا فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِمَا، فَهَرَبَا) (٢).

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٥٥١/٧].

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٥٥٢/٧].

— وإن جرح الخصم الشهود؛ كُلف إقامة البيّنة بالجرح؛ لحديث: «البيّنة على المدعي»^(١)، فينظر ثلاثة أيّام، فإن لم يأت بيّنة على الجرح؛ حُكّم عليه بالبيّنة؛ لأنّ عجزه عن إقامة البيّنة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادّعاه.

— وإن جهل القاضي حال البيّنة؛ طلب من المدعي تزكيتهم؛ لتثبت عدالتهم، فيحكّم بما شهدوا به، ولا بُدّ في تزكية الشّخص من شاهدين يشهدان بعدالته، وقيل: يكفي في التزكية شاهد واحد.

— ويحكّم على الغائب مسافة قصرٍ إذا ثبت عليه الحق؛ لأنّ هنذا قالت: يا رسول الله! إنّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني من التّفقة ما يكفيني وولدي؛ قال: «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، متفقٌ عليه^(٢). فدلّ على صحّة الحكم على الغائب، ثم إذا حضر الغائب؛ فهو على حُجّته؛ لزوال المانع. والحُكّم بثبوت أصل الحق لا يُبطل دعوى قضائه أو البراءة منه ونحو ذلك مما يسقط ذلك الحقّ.

— ويُعتبر في القضاء على الغائب أن يكون في غير محلّ ولاية القاضي، أمّا لو كان غائباً في محلّ ولايته، ولا حاكم فيه؛ فإنّ القاضي يكتب إلى من يصلح للقضاء بالحُكّم بينهما، فإن تعذر فإلى من يصلح بينهما، فإن تعذر؛ قال للمدعي: حقّ دعواك، فإن فعل؛ أحضر خصمه، وإن بُعدت المسافة.

(١) أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده (١٣٤٥)

[٦٢٦/٣]

(٢) تقدم (ص ٢٠٩).

وذكر الإمام أحمد أنّ مذهب أهل المدينة أنّهم يقضون على الغائب،
وقال: (هذا مذهب حسن).

قال الزّركشي: (فلم ينكر أحمد سماع الدّعى ولا البيّنة)، وحكى
قول أهل المدينة والعراق، وكأنّه عنده محلّ وفاق.

– وتُسَمَعُ الدّعى أيضاً على غير المكلّف، ويحكمُ بها؛ لحديث
هندي، ثم إذا كُلفَ بعد الحكمِ عليه؛ فهو على حُجَّتِهِ^(١).



(١) انظر: حاشية الروض المربع [٥٥٦/٧].

بَابُ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

* دليل القسمة بين الشركاء من الكتاب والسنة والإجماع:

— قال الله تعالى: ﴿وَنَبِّئَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر/ ٢٨]، وقال

تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ...﴾ [النساء/ ٨] الآية.

— وقال النبي ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ»^(١)، وكان ﷺ يُقَسِّمُ

الغنائم^(٢).

— وذكر الإجماع عليها غير واحد من العلماء.

— والحاجة داعية إليها؛ إذ لا سبيل إلى إعطاء ذوي الحقوق

حقوقهم من الشيء المشترك إلا بالقسمة.

* والقسمة: إفراز الأنصباء بعضها عن بعض. وهي نوعان: قسمة

تراضي، وقسمة إجبار.

(١) أخرجه بنحوه عند مسلم من حديث جابر (٤١٠٥) [٤٧/٦]. والمشهور من

فعله: «قضى بالشفعة...» متفق عليه من حديث جابر: البخاري (٢٢٥٧)

[٥٥٠/٤]؛ ومسلم (٤١٠٤) [٤٦/٦].

(٢) هذا معلوم بالاستقراء الذي ثبت مضمونه من مجموعة أحاديث في وقائع

متعددة، ومن أفراد حديث سلمة عند مسلم (٤٥٩٥) [٣٣٧/٦].

– النوع الأول: قِسْمَةُ التَّرَاضِي: وهي التي لا بُدَّ أَنْ يَتَّفَقَ عَلَيْهَا جميعُ الشُّرَكَاءِ، ولا تجوزُ بدونَ رِضَاهُمْ، وهي التي لا تَمَكِّنُ إِلَّا بِحُصُولِ ضَرَرٍ، ولو على بَعْضِ الشُّرَكَاءِ، أو بِرَدِّ عَوْضٍ من أحدِ الشُّرَكَاءِ على الآخَرِ، وتكونُ في الدُّورِ الصَّغَارِ والدَّكَاكِينِ الضَّيِّقَةِ والأَرْضِ المِخْتَلِفَةِ أَجْزَاؤُهَا بسببِ بِنَاءِ أو شَجَرٍ في بَعْضِهَا أو كَوْنِ بَعْضِهَا يَتَعَلَّقُ بِهِ رَغْبَةٌ تَخْصُهُ دونَ البَعْضِ الآخَرِ.

فهذا النوعُ من المُشْتَرَكِ لا تجوزُ قِسْمَتُهُ إِلَّا بِاتِّفَاقِ الشُّرَكَاءِ وتراضِيهم؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»، رواه أحمدٌ وغيرُه؛ فهو يدلُّ بعمومه على عدمِ جوازِ قَسَمِ ما لا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ إِلَّا بِالتَّرَاضِي.

– وهذه القِسْمَةُ تأخُذُ حُكْمَ البَيْعِ، برَدِّ ما فيه عَيْبٌ، ويدخلُها خِيارُ المَجْلِسِ والشَّرْطِ ونحوه، ولا يُجْبَرُ مَنْ اِمْتَنَعَ من قَبُولِهَا من الشُّرَكَاءِ، لكن متى طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ بَيْعَ هَذَا المُشْتَرَكِ؛ أُجِبَ المِمتنعُ، فإنَّ أبى؛ باعَه الحَاكِمُ عليهما، وقَسَمَ الثَّمَنَ بَيْنَهُمَا على قَدَرِ حِصَصِهِمَا.

وضَابِطُ الضَّرَرِ الذي يَمْنَعُ هَذِهِ القِسْمَةَ هو: نَقْصُ القِيَمَةِ بالقِسْمَةِ، سواءً اِنْتَفَعُوا بِهِ مَقْسُومًا أم لا؛ فلا يُعْتَبَرُ ضَرَرًا كَوْنُهُمَا لا يَنْتَفِعَانِ بِهِ مَقْسُومًا.

– النوعُ الثَّانِي: قِسْمَةُ الإِجْبَارِ: وهي: ما لا ضَرَرَ في قِسْمَتِهِ، ولا رَدُّ عَوْضٍ في قِسْمَتِهِ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ يُجْبَرُ المِمتنعُ مِنْهُمَا إِذَا كَمَلَتْ شَرُوطُهَا، وَذَلِكَ كَالقَرْيَةِ والبُسْتَانِ والدَّارِ الكَبِيرَةِ والأَرْضِ الواسِعَةِ والدَّكَاكِينِ الواسِعَةِ والمَكِيلِ والمَوْزُونِ من جنسٍ واحدٍ.

- وَيُشْتَرَطُ لِإِجْبَارِ الْمُتَمَنِّعِ مِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ :
- أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِلْكُ الشُّرَكَاءِ، وَأَنْ يَثْبُتَ أَنَّ لَا ضَرَرَ، وَأَنْ يَثْبُتَ إِمْكَانُ تَعْدِيلِ السَّهَامِ فِي الْعَيْنِ الْمَقْسُومَةِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يُجْعَلُ فِيهَا.
- فَإِذَا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، وَطَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ الْقِسْمَةَ؛ أُجْبِرَ شَرِيكُهُ الْآخَرَ عَلَيْهَا وَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْقِسْمَةِ مَعَ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ تُزِيلُ الضَّرَرَ الْحَاصِلَ فِي الشَّرِكَةِ، وَتَمَكِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَصِيبِهِ وَالانْتِفَاعِ بِهِ بِأَحْدَاثِ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ مِمَّا لَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ مَعَ بَقَاءِ الشَّرِكَةِ.
- وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ غَيْرَ مَكْلَفٍ؛ قَسَمَ عَنْهُ وَلِيَّهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا؛ قَسَمَ عَنْهُ الْحَاكِمُ بِطَلْبِ شَرِيكِهِ.
- وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِفْرَازٌ لِحَقِّ أَحَدِ الشَّرِيكِينَ عَنِ الْآخَرِ، وَلَا تَأْخُذُ حُكْمَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهَا تَخَالَفُهُ فِي الْأَحْكَامِ.
- وَيجوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ أَوْ بِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ هُمْ أَوْ يَسْأَلُونَ الْحَاكِمَ نَصَبَهُ.
- وَتَعْدِيلُ السَّهَامِ يَكُونُ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَى الْمَقْسُومُ كَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ غَيْرِ الْمَخْتَلِفَةِ، وَتُعَدَّلُ بِالْقِيمَةِ إِنْ اِخْتَلَفَتْ أَجْزَاءُ الْمَقْسُومِ فِي الْقِسْمَةِ، فَيُجْعَلُ السَّهْمُ مِنَ الرَّدِيِّ أَكْثَرَ مِنَ السَّهْمِ مِنَ الْجَيِّدِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ التَّعْدِيلُ بِالْأَجْزَاءِ وَلَا بِالْقِيمَةِ؛ عُدِّلَتْ بِالرَّدِّ؛ بَأَنَّ يُجْعَلَ لِمَنْ يَأْخُذُ الرَّدِيَّ أَوْ الْقَلِيلَ دَرَاهِمُ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ الْجَيِّدَ أَوْ الْأَكْثَرَ.
- فَإِذَا اقْتَسَمُوا أَوْ اقْتَرَعُوا؛ لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ؛ لِأَنَّ الْقَاسِمَ كَالْحَاكِمِ، وَالْقَرْعَةَ كَحُكْمِ الْحَاكِمِ، يَلْزِمُ الْعَمَلُ بِهَا، وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا بِالْحَصَى

أو غيره؛ جاز، والأحوط القرعة بأن يكتب اسم كل شريك على رقعة، ثم تجمع وتلف وتُدفع إلى شخص لم يحضر ولم يرها، ويؤمر بأن يخرج الرقاع ويضعها على الأسم، فمن وجد اسمه على سهم؛ فهو له.

— وإن خير أحدهما الآخر؛ لزم القسمة برضاهم وتفرقهم.

— ومن ادعى غلطاً فيما تقاسما بأنفسهما وأشهدا على رضاءهما به؛

لم يلتفت إليه؛ لأنه رضي بالقسم على الصورة التي وقعت، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه.

— ومن ادعى غلطاً فيما قسمه قاسم حاكم أو قاسم نصباه؛ قبل

بيئته، وإلا، حلف منكر له؛ لأن الأصل عدم ذلك، فإن أقام بيئته على الغلط؛ قبلت ونقضت القسمة؛ لأن سكوته قد استند إلى ظاهر حال القاسم، فإذا قامت البيئته بغلظه؛ كان له الرجوع فيما غلط به.

— وإن ادعى كل من الشريكين شيئاً أنه له؛ تحالفاً، ونقضت

القسمة؛ لأن ذلك المدعى به لم يخرج عنهما، ولا مرجح لأحدهما على الآخر.

— ومن ظهر في نصيبه عيب قد جهله؛ خير بين الفسخ والإمسك

مع الأرض؛ لأن ظهور العيب في نصيبه نقص، فيخير بين الأرض والفسخ كالمشتري. والله أعلم.



بَابُ

فِي بَيَانِ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ

* الدَّعَاوَى جَمْعُ دَعْوَى، وَهِيَ لُغَةٌ الطَّلَبُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يس / ٥٧]، أَي: يَطْلُبُونَ وَيَتَمَنُّونَ.

وَالدَّعْوَى فِي اصْطِلَاحِ الفُقَهَاءِ: إِضَافَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ.

* وَالبَيِّنَاتُ جَمْعُ بَيِّنَةٍ، وَهِيَ العَلَامَةُ الوَاضِحَةُ، وَهِيَ: كُلُّ مَا يَبِينُ الحَقَّ مِنْ شُهُودٍ أَوْ يَمِينٍ.

قَالَ العَلَامَةُ ابْنُ القَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (البينة في الشَّرْعِ: اسْمٌ لِمَا يَبِينُ الحَقَّ وَيُظْهِرُهُ. وَقَدْ نَصَبَ سَبْحَانَهُ عَلَى الحَقِّ عِلَامَاتٍ وَأَمَارَاتٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَتَبَيِّنُهُ، فَمَنْ أَهْدَرَ العِلَامَاتِ وَالْأَمَارَاتِ بِالكُلِّيَّةِ؛ فَقَدْ عَطَلَ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَضَيَّعَ كَثِيرًا مِنَ الحَقُوقِ...) (١)، انْتَهَى.

* وَالفَرْقُ بَيْنَ المَدَّعِيِ وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ: أَنَّ المَدَّعِيَّ هُوَ الَّذِي إِذَا سَكَتَ تَرَكَ؛ فَهُوَ المَطَالِبُ، وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي إِذَا سَكَتَ؛ لَمْ يُتْرَكْ؛ فَهُوَ المَطَالِبُ.

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٥٧٦/٧].

– وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى وَصِحَّةِ الْإِنْكَارِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الرَّشِيدُ.

– وَإِذَا تَدَاعَا عَيْنًا بِأَنْ ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهَا لَهُ وَهِيَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا؛ فَهِيَ لِمَنْ هِيَ بِيَدِهِ مَعَ يَمِينِهِ.

– وَيَسْمَى مَنْ كَانَتْ الْعَيْنُ بِيَدِهِ مِنْهُمَا الدَّاخِلَ، وَيَسْمَى مَنْ لَمْ تَكُنِ الْعَيْنُ بِيَدِهِ بِالْخَارِجِ.

* فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَتَهُ أَنَّ الْعَيْنَ الْمَدَّعَى بِهَا لَهُ؛ فَضِيَّ بِهَا لِلْخَارِجِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدَّعَى عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١)، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

فَدَلَّ الْحَدِيثَانِ عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدَّعِي، فَإِذَا أَقَامَهَا؛ فَضِيَّ بِهَا لَهُ، وَأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمَدَّعِي بَيِّنَةً، وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْعَيْنَ تَكُونُ لِمَنْ هِيَ بِيَدِهِ، وَهُوَ مَا يَسْمَى بِالْدَّاخِلِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ بَيِّنَةً، وَإِلَّا؛ فَالْيَدُ مَعَ بَيِّنَتِهِ أَقْوَى، وَالْأَخْذُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ أَوْلَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٤٤٥) [٢٢٩/٦]. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٤٥٥٢) [٢٦٨/٨]

التفسير ٣٠٣.

(٢) تقدم (ص ٦٣٦).

* وإن لم تكن العين التي تداعياها بيد أحد، وليس هناك ظاهر يُعمل به ولا بينة لأحدهما؛ تحالفاً؛ بأن يحلف كل واحد أنه لا حق للآخر فيها، وقُسمت بينهما بالسوية؛ لاستوائيهما في الدعوى، مع عدم المرجح لأحدهما، وإن دلّ الظاهر لأحدهما؛ عمل به.

فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه؛ فما يصلح للرجل يكون للزوج، وما يصلح للمرأة يكون للزوجة، وما يصلح للثنتين؛ فلهما.



بَابٌ فِي الشَّهَادَاتِ

* الشَّهَادَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عَمَّا شَاهَدَهُ وَعَلِمَهُ .

* وهل يشترطُ في أداءِ الشَّهادةِ أَنْ يكونَ ذَلِكَ بلفظِ : (أَشْهَدُ) أو (شَهِدْتُ)؟ هَذَا هو المشهور في مذهبِ الحَنَابِلَةِ . والقولُ الثَّانِي - وهو رواية عن أحمدَ وقولُ جماعةٍ من الأئمةِ - : أَنَّ ذَلِكَ لا يلزَمُ ، واختاره الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ تيميةَ وتلميذهُ ابنُ القَيِّمِ وغيرُهما .

قَالَ الشَّيْخُ : (ولا يُشْتَرَطُ في أداءِ الشَّهادةِ لَفْظُ (أَشْهَدُ) ، وهو مقتضى قولِ أحمدَ وغيره ، ولا أَعْلَمُ نَصًّا يخالِفه ، ولا يُعْرَفُ عن صَحَابِيٍّ ولا تابعيٍّ اشتراطُ لفظِ الشَّهادةِ) (١) .

وقال ابنُ القَيِّمِ : (الإخبارُ شَهادةٌ محضَةٌ في أصحِّ الأقوالِ ، وهو قولُ الجُمهورِ ؛ فإنَّه لا يُشْتَرَطُ في صِحَّةِ الشَّهادةِ لَفْظُ : (أَشْهَدُ) ، بَلْ مَتَى قَالَ الشَّاهِدُ : رَأَيْتُ كَيْتَ وَكَيْتَ ، أو : سمعتُ ، أو نحوَ ذَلِكَ ؛ كانتْ شَهادةً منه ، وليسَ في كِتَابِ اللَّهِ ولا في سُنَّةِ رَسولِهِ ﷺ موضِعٌ واحدٌ يدلُّ على

(١) «الاختيارات الفقهية» [ص ٥٢٢ - ٥٢٣] بتصرف .

اشتراط لفظ الشَّهَادَةِ، ولا عن رجلٍ واحدٍ من الصَّحَابَةِ، ولا قِيَّاسٌ ولا استنباطٌ يقتضيه، بل الأدلَّةُ الْمُتَضَافِرَةُ من الكِتَابِ والسُّنَّةِ وأقوالِ الصَّحَابَةِ ولغةِ العَرَبِ تنفي ذلك^(١)، انتهى.

* وَتَحْمُلُ الشَّهَادَةُ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي؛ سَقَطَ عَنِ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِحُصُولِ الْغَرَضِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي؛ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة/ ٢٨٢]؛ أَي: إِذَا دُعُوا لِتَحْمُلِ الشَّهَادَةِ؛ فَعَلَيْهِمُ الْإِجَابَةُ، وَالآيَةُ عَامَّةٌ فِي الدَّعْوَةِ لِلتَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: الْمُرَادُ بِهِ التَّحْمُلُ لِلشَّهَادَةِ وَإِبَاتُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ لِإِبَاتِ الْحُقُوقِ وَالْعُقُودِ؛ فَكَانَ وَاجِبًا كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

* وَأَمَّا أَدَاءُ الشَّهَادَةِ؛ فَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا مَتَى دُعِيَ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِينَ شَهِدْتُمْ عَلَيْهِمْ بِنُفْسِهِمْ وَأَنْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٨٣]، وَمَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ؛ فَلَا تُخْفُوها وَلَا تَغْلُوهَا، ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ مِنْ نِعْمِهِ فَاجِرٌ قَلْبًا، وَهُوَ عَصِيٌّ شَدِيدٌ بِمَنْسَخِ الْقَلْبِ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْعِلْمِ بِالشَّهَادَةِ، فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى فَرَضِيَّةِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَيْنًا عَلَى مَنْ تَحَمَّلَ مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ.

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: (التحمُّلُ والأداءُ حقٌّ بِأَنْتُمْ بِتَرْكِهِ)، وقال: (قِيَّاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا كَتَمَ الشَّهَادَةَ بِالْحَقِّ؛

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٥٨٠/٧].

ضَمَنَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَهُ تَخْلِيصُ حَقِّ صَاحِبِهِ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ ؛ كَمَا لَوْ أَمَكَنَهُ تَخْلِيصُهُ مِنْ هَلَكَةِ فِعْلٍ . . . (١) ، انْتَهَى .

* وَيُعْتَبَرُ لَوْجُوبِ التَّحْمُلِ وَالْإِدَاءِ انْتِفَاءُ الضَّرَرِ عَنِ الشَّاهِدِ ، فَإِنْ كَانَ يَلْحَقُهُ بِذَلِكَ ضَرَرٌ فِي نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة/ ٢٨٢] ، وَلِحَدِيثِ : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* وَيَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِمَا يَشْهَدُ بِهِ ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء/ ٣٦] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف/ ٨٦] ؛ أَيُّ : يَعْلَمُ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَيَقِينِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ ؟ فَقَالَ : «تَرَى الشَّمْسَ» ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ» ، رَوَاهُ الْخَلَّالُ فِي جَامِعِهِ (٢) ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : (لَمْ يَرِدْ مِنْ طَرِيقٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ) ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : (وَلَكِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ صَحِيحٌ) .

وَالْعِلْمُ يَحْصُلُ بِأَحَدِ أُمُورٍ : إِمَّا بِسَمَاعٍ ، أَوْ رُؤْيَةٍ مِنْ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ ، فَيَشْهَدُ بِمَا سَمِعَ أَوْ رَأَى ، وَإِمَّا بِسَمَاعِ الشَّاهِدِ عَنْ طَرِيقِ الِاسْتِفَاضَةِ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا غَالِبًا كَالنَّسَبِ وَالْمَوْتِ ، لَكِنْ لَا يَشْهَدُ بِالِاسْتِفَاضَةِ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْهُ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُّ بِهِمُ الْعِلْمُ :

(١) انظر : حاشية الروض المربع [٥٨١/٧] .

(٢) أخرجه بمعناه : الحاكم (٧١٢٤) [١٩٨/٤] الأحكام ؛ والبيهقي (٢٠٥٧٩)

* وَيُشْتَرَطُ فِي مَنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ سِتَّةُ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : الْبُلُوغُ : فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُمْ .

قال العلامة ابن القيم : (عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ بِشَهَادَةِ

الصَّبِيَّانِ عَلَى تَجَارِحِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ؛ فَإِنَّ الرِّجَالَ لَا يَحْضُرُونَ مَعَهُمْ ، وَلَوْ لَمْ تَقْبَلْ شَهَادَتَهُمْ ؛ لَضَاعَتِ الْحُقُوقُ وَتَعَطَّلَتْ وَأُهْمِلَتْ ، مَعَ غَلْبَةِ الظَّنِّ أَوْ الْقَطْعِ بِصِدْقِهِمْ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا جَاؤُوا مَجْتَمِعِينَ قَبْلَ تَفْرِقِهِمْ إِلَى بَيْتِهِمْ ، وَتَوَاطَؤُوا عَلَى خَيْرٍ وَاحِدٍ ، وَفَرَّقُوا وَقْتَ الْأَدَاءِ ، وَاتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ الْحَاصِلَ حَيْثُذُ بِشَهَادَتِهِمْ أَقْوَى بِكَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ الْحَاصِلِ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ وَجَحْدَهُ : ..)^(١) ، انتهى .

الثَّانِي : الْعَقْلُ : فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ مَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُوهٍ ، وَتَقْبَلُ الشَّهَادَةَ

مِمَّنْ يُخْتَقُ أحيانًا إِذَا تَحَمَّلَ وَأَدَّى فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ عَاقِلٍ أَشْبَهَ مَنْ لَمْ يُجَنِّ .

الثَّالِثُ : الْكَلَامُ : فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْأَخْرَسِ ، وَلَوْ فَهِمَتْ إِشَارَتَهُ ؛ لِأَنَّ

الشَّهَادَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْيَقِينُ ، وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ فِي الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِهِ كِنِكَاحِهِ وَطَلَاقِهِ لِلضَّرُورَةِ ، لَكِنْ لَوْ أَدَّى الْأَخْرَسُ الشَّهَادَةَ بِخَطِّهِ ؛ قَبِلَتْ لِدَلَالَةِ الْخَطِّ عَلَى الْلفظِ .

الرَّابِعُ : الْإِسْلَامُ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾

[الطلاق / ٢] ؛ فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْكَافِرِ إِلَّا عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي حَالِ السَّفَرِ ،

فَتَقْبَلُ شَهَادَةَ كَافِرِينَ عَلَيْهَا عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِمَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ

(١) انظر : حاشية الروض المربع [٥٩١/٧] .

مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً الْمَوْتِ ﴿ [المائدة/ ١٠٦] الآية، وهذا لأجل الضرورة.

الخامس: الحفظ: فلا تُقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة السهو والغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلظه، وتقبل شهادة من يقل منه السهو والغلط؛ لأن ذلك لا يسلم منه أحد.

السادس: العدالة: وهي لغة الاستقامة، من العدل، وهو ضد الجور، والعدالة شرعاً: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. ودليل اشتراط العدالة في الشاهد قوله تعالى: ﴿مَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق/ ٢]، وقد قال جمهور العلماء: إن العدالة صفة زائدة على الإسلام، وهي أن يكون ملتزماً بالواجبات والمستحبات، ومجتنباً للمحرمات والمكروهات. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وردت شهادة من عرف بالكذب متفق عليها بين الفقهاء)^(١).

وقال: (والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل منهم، وإن كان لو كان في غيرهم؛ لكان عدله على وجه آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا؛ لو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات، كما كان الصحابة؛ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها)^(٢).

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥٦/١٥).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٥٩٣/٧ - ٥٩٤].

وقال: (يتوجه أن تُقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود، عند الضرورة؛ مثل: الحبس، وحوادث البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل^(١))، انتهى.

* قَالَ الْفَقْهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وَيَعْتَبِرُ لِلْعَدَالَةِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ - أَيُّ: الصَّلَاةِ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ بِسُنَنِهَا الرَّابِعَةِ -؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ وَالْوَتْرِ.
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَمْنُ يُوَاطِبُ عَلَى تَرْكِ سُنَّةِ الصَّلَاةِ: (إِنَّهُ رَجُلٌ سَوْءٌ؛ لِأَنَّهُ بِالْمَدَاوِمَةِ يَكُونُ رَاغِبًا عَنِ السُّنَّةِ، وَتَلَحُّقُهُ التُّهْمَةُ)^(٢).
وَكَمَا يَعْتَبَرُ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ يُعْتَبَرُ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ؛ بَأَنَّ لَا يَأْتِي كَبِيرَةً، وَلَا يُذْمَنُ عَلَى صَغِيرَةٍ.

وقد نهى الله عن قبول شهادة القاذف، وقيس عليه كلُّ مرتكبٍ لكبيرة، والكبيرة: ما فيه حدٌّ في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرة؛ كأكل الربا، وشهادة الزور، والزنى، والسرقعة، وشرب المسكر... وغير ذلك؛ فلا تُقبل شهادة الفاسق.

والثاني: استعمال المروءة - أي: الإنسانية -، وهو فعلٌ ما يجمُّله ويزيئه؛ كالسحاء، وحسن الخلق، وحسن المجاورة، واجتناب ما يندسه ويشينه عادةً من الأمور الدنيئة المزرية به؛ كالمعنى والمتمسخر، وهو الذي يأتي بما يضحك الناس من قول أو فعل.

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٥/٣٥٦).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٧/٥٩٤].

قال الشيخ: (وتحرّم محاكاة الناس على وجه السخرية المضحكة، ويعزّر فاعلها هو ومن يأمره بها؛ لأنه أذى^(١)).

أقول: وهذا يتناول التمثيليات اليوم، وقد أصبح الغناء في هذا الزمان من الفنون التي يشجع أهلها ويشاد بها! فلا حول ولا قوة إلا بالله. ومتى زالت هذه الموانع من الشخص، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق؛ قبلت شهادتهم؛ لعدم المانع من قبولها وتوفر الشروط. والله أعلم.

* ولا تقبل شهادة عمودي النسب - وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا - بعضهم لبعض؛ فلا تقبل شهادة الأب لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه؛ للثمة في ذلك؛ بسبب قوة القرابة بينهما.

* وتقبل شهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه؛ لعموم الآيات، وانتفاء الثمة.

* ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ لأن كلا منهما ينتفع بمال صاحبه، ولقوة الوصلة بينهما، مما يقوي الثمة، وتقبل الشهادة عليهم من هؤلاء؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء/ ١٣٥]، فلو شهد على أبيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه؛ قبلت.

* ولا تقبل شهادة من يجزئ إلى نفسه نفعاً بتلك الشهادة أو يدفع عنها بها ضرراً.

* ولا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (مَنْعَتِ الشَّرِيعَةُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ؛ لِثَلَا تَتَّخِذَ ذَرِيعَةً إِلَى بُلُوغِ غَرَضِهِ مِنْ عَدُوِّهِ بِالشَّهَادَةِ الْبَاطِلَةِ...)(١)، انتهى.

وضابطُ العداوةِ المانعةِ من قبولِ الشهادةِ هنا: أَنَّ مَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ؛ فَهُوَ عَدُوُّهُ.

والمرادُ العداوةُ الدُّنْيَوِيَّةُ، أَمَّا الْعَدَاوَةُ فِي الدِّينِ؛ فَلَيْسَتْ مَانِعَةً مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُسْلِمٍ عَلَى كَافِرٍ، وَشَهَادَةُ سَيِّئٍ عَلَى مُبْتَدِعٍ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُ ارْتِكَابَ الْمُحَرَّمَ.

* وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ عُرِفَ بِعَصِيَّةٍ وَإِفْرَاطٍ فِي حَمِيَّةِ لِقَبِيلَتِهِ؛ لِحُصُولِ التُّهْمَةِ فِي ذَلِكَ.

* وَأَمَّا عِدْدُ الشُّهُودِ؛ فَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُشْهُودِ بِهِ:

— فَلَا يُقْبَلُ لثَبُوتِ الزَّوْنِي وَاللُّوَاطِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور/ ١٣]، وَلِأَنَّهُ مَأْمُورٌ فِيهِ بِالسَّتْرِ، وَلِهَذَا غُلِّظَ فِيهِ النَّصَابُ.

— وَيُقْبَلُ فِي إِثْبَاتِ عُسْرَةِ مَنْ عُرِفَ بِالْغِنَى وَادَّعَى أَنَّهُ فَقِيرٌ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ؛ لِحَدِيثِ: «حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٦٠٤/٧].

(٢) أخرجه مسلم من حديث قبيصة بن مخارق (٢٤٠١) [١٣٤/٤] الزكاة ٣٦.

— وَيُقْبَلُ لِإثْبَاتِ بَقِيَّةِ الْحُدُودِ غَيْرِ حَدِّ الزَّنى كَحَدِّ الْقَذْفِ وَحَدِّ الْمُسْكِرِ وَالسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْقِصَاصِ رَجُلَانِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

— وما ليسَ بعقوبةٍ ولا مالٍ ولا يُقصدُ به المَالُ وَيَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كِنِكَاحِ وَطَلَاقِ وَرَجْعَةٍ؛ يُقْبَلُ فِيهَا رَجُلَانِ، واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ وتلميذُه ابنُ القيمِ رَحِمَهُمَا اللهُ قبولَ شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّ حُضُورَهُنَّ عِنْدَ الرَّجْعَةِ أَيْسَرُ مِنْ حُضُورِهِنَّ عِنْدَ كِتَابَةِ الْوَثَائِقِ.

— وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقصدُ بِهِ الْمَالُ؛ كَالْبَيْعِ، وَالْأَجْلِ، وَالْإِجَارَةِ... ونحو ذلك؛ يُقْبَلُ فِيهَا رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]، وَسِيَّاقُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالْأَمْوَالِ.

قال العَلَّامَةُ ابنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: (اتفقَ المسلمونَ على أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وكذا تَوَابُعُهَا مِنْ الْبَيْعِ وَالْأَجْلِ فِيهِ وَالخِيَارِ فِيهِ، وَالرَّهْنِ، وَالْوَصِيَّةِ لِلْمُعَيَّنِ، وَهَبَتِهِ، وَالْوَقْفِ عَلَيْهِ، وَضَمَانِ الْمَالِ وَإِتْلَافِهِ، وَدَعْوَى رَقٍّ مَجْهُولِ النَّسَبِ، وَتَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، وَتَسْمِيَةِ عَوْضِ الْخُلْعِ)^(١)، انتهى.

وَالْحِكْمَةُ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَالِ: أَنَّهُ تَكَثَّرَ فِيهِ الْمَعَامَلَةُ، وَيَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ غَالِبًا، فَوَسَّعَ الشَّرْعُ فِي بَابِ ثَبُوتِهِ.

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٦١١/٧].

وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عِدَّة أَحْكَام: أحدها هذا، والثاني في الميراث، والثالث في الدية، والرابع في العقيقة، والخامس في العتق.

وقد بين سبحانه الحكمة في ذلك بقوله: ﴿أَنْ تَضَلَّ إِحْدَهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة/ ٢٨٢]؛ أي تذكرها إن ضلّت، وذلك لضعف العقل؛ فلا تقوم الواحدة مقام الرجل، وفي منع قبولها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها، فضم إليها في الشهادة نظيرتها؛ لتذكرها إذا نسيت، فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل.

— ويُقبل أيضًا في المال وما يُقصد به المال أيضًا رجل واحد ويمين المدعي؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»، رواه أحمد وغيره^(١).

قال الإمام أحمد رحمه الله: (مضت السنة أنه يُقضى باليمين مع الشاهد).

قال ابن القيم: (ولا يعارض ذلك قوله ﷺ: «اليمين على المدعي عليه»^(٢))؛ فإن المراد به إذا لم يكن مع المدعي إلا مجرد الدعوى؛ فإنه لا يقضى له بمجرد الدعوى، فأما إذا ترجح جانبُه بشاهد أو لوث أو غيره؛

(١) أخرجه مسلم (٤٤٤٧) [٢٣٠/٦]؛ وأبو داود (٣٦٠٨) [٢٤/٤]؛ وابن ماجه

(٢٣٧٠) [٢٢٢/٣]. وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة (١٣٤٧)

[٦٢٧/٣].

(٢) تقدم (ص ٦٤٣).

لم يقضَ له بمجردِ دَعْوَاهُ، بل بالشَّاهِدِ المَجْتَمِعِ من تَرْجِيحِ جَانِبِهِ ومن اليمينِ . . .)، انتهى .

— وما لا يَطَّلَعُ عليه الرَّجَالُ غَالِبًا كعيوبِ النِّسَاءِ تحتَ الثِّيَابِ والِبَكَارَةِ والثُّيُوبَةِ والحَيْضِ والْوِلَادَةِ والرِّضَاعِ واستِهْلَالِ المولودِ ونحوِ ذلك تُقْبَلُ فيه شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ؛ لحديثِ حذيفةَ رضي اللّهُ عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ القَابِلَةِ »، رواه الدارقطني وغيره^(١)، وفي إسناده مقال، وقد قَبَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ المَرَأَةِ الوَاحِدَةِ في الرِّضَاعِ كما في الصحيحين^(٢).



(١) أخرجه الدارقطني (٤٥١٠) [١٤٩/٤]؛ والبيهقي (٢٠٥٤٢) [٢٥٤/١٠]

الشهادات ٨ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث عقبة بن الحارث (٨٨) [٢٤٣/١] العلم ٢٦ .

بَابُ

فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَرُجُوعِ الشُّهُودِ

* كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي قَدْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ لَا يُمْكِنُهُ إِثْبَاتُهُ وَالطَّلْبُ بِهِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ إِثْبَاتِهِ عِنْدَ قَاضِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَالكِتَابَةِ بِذَلِكَ إِلَيْهِ؛ لِاسْتِكْمَالِ بَقِيَّةِ الْإِجْرَاءَاتِ الْحُكْمِيَّةِ؛ إِذْ يَتَعَدَّرُ السَّفَرُ بِالشُّهُودِ، وَرَبَّمَا كَانُوا مَعْرُوفِينَ فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ، فَيَتَعَدَّرُ إِثْبَاتُ الْحَقِّ بَدُونِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى قَاضٍ آخَرَ.

* وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَبُولِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي لِإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ وَتَنْفِيزِهَا، وَقَدْ كَتَبَ سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَلْقَيْسَ، وَكَتَبَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى كَسْرَى يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَاتَبَ ﷺ عَمَّالَهُ وَسَعَاتَهُ^(١)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ بِهِ.

* وَيُقْبَلُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ، وَلَا يَقْبَلُ فِي حُدُودِ اللَّهِ؛ كَحَدِّ الزَّنَى وَشُرْبِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ حَقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى السِّرِّ وَالذَّرْءِ بِالشُّبُهَاتِ.

(١) هذا معلوم بالاستقراء، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث.

* وَكِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي عَلَى نَوْعَيْنِ :

النَّوعُ الْأَوَّلُ: يَكُونُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ لِيَنْفِذَهُ الْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، وَهَذَا يُقْبَلُ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ مِنَ الْكَاتِبِ وَالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَجِبُ إِمضَاؤُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِلَّا؛ تَعَطَّلَتِ الْأَحْكَامُ، وَكَثُرَتِ الْخُصُومَاتُ.

وَالنَّوعُ الثَّانِي: أَنَّ يَكْتُبَ الْقَاضِي فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ إِلَى قَاضٍ آخَرَ لِيَحْكُمَ بِهِ، وَيُسْتَرَطُّ لِقَبُولِ هَذَا النَّوعِ أَنَّ يَكُونَ بَيْنَ الْكَاتِبِ وَالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ مَسَافَةٌ قَصِيرَةً فَأَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ نَقْلُ شَهَادَةٍ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجْزُ مَعَ الْقُرْبِ. وَصُورَةُ الثَّبُوتِ أَنَّ يَقُولَ: ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا. وَالثَّبُوتُ لَيْسَ بِحَكْمٍ، بَلْ خَبْرٌ بِالثَّبُوتِ.

قَالَ الشَّيْخُ: (وَيَجُوزُ نَقْلُهُ إِلَى مَسَافَةٍ قَصِيرَةٍ فَأَكْثَرُ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَهُ لَا يَرَى جَوَازَ الْحُكْمِ بِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَخْبِرُ بِثَبُوتِ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَلِلْحَاكِمِ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ ذَلِكَ الثَّبُوتُ الْحُكْمُ بِهِ إِذَا كَانَ يَرَى صِحَّتَهُ)^(١).

وَيَجُوزُ أَنَّ يَكُونَ الْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ غَيْرَ مَعْيِنٍ، كَأَنَّ يَقُولَ: إِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابِي مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ. مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَيَلْزَمُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ كِتَابُ حَاكِمٍ مِنْ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ وَصَلَ إِلَى حَاكِمٍ، فَلَزَمَ قَبُولُهُ، كَمَا لَوْ كَتَبَ إِلَى مَعْيِنٍ.

* وَيُسْتَرَطُّ لِقَبُولِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي أَنَّ يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِي

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٧/٥٦٠].

الكاتب شاهدين عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به من الحكم. هذا قول، والقول الآخر: يجوز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي إذا عرف خطه، وإن لم يشهد، وهو رواية عن الإمام أحمد. وفي وقتنا هذا يمكن أن يُكتفى بختم المحكمة الرسمي عن الإشهاد.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (أجمع الصحابة على العمل بالكتاب، وكذا الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها؛ تعطلت الشريعة).

وقال: (ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعلماء يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونه عليه، هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن).

قال: (والقصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف وتيقن؛ كان كنسبة اللفظ إليه، وقد جعل الله في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره؛ كتميز صورته وصورته، والناس يشهدون شهادة ولا يستريبون فيها على أن هذا فيه خط فلان^(١)).

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: (ومن عرف خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة؛ عمل به...^(٢))، انتهى.

* وأما الشهادة على الشهادة؛ فهي أن يقول شخص لآخر: أشهد على شهادتي بكذا، أو أشهد أنني أشهد بكذا، ونحو ذلك؛ ففيها معنى النيابة، ويسمى الشاهد الأصلي شاهد الأصل، والنائب عنه شاهد الفرع.

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٧/٥٦١ - ٥٦٢].

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» [٣٥/٦٦، ٤٢٨].

قَالَ أَبُو عبيدٍ: (أَجْمَعَتِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَى إِمْضَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ).

وسئل الإمام أحمدُ عن الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ؟ فقال: (هي جائزة).
ولأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إليها؛ لأنَّها لو لم تقبل؛ لتعطلتِ الشَّهَادَةُ عَلَى الْوَقُوفِ وما يتأخَّرُ إثباته عند الْحَاكِمِ أو ماتت شهوده، وفي ذلك ضررٌ عَلَى النَّاسِ ومَشَقَّةٌ شديدةٌ؛ فوجبَ قَبُولُهَا كَشَهَادَةِ الْأَصْلِ.

* وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ شُرُوطٌ:

أَوَّلًا: أَنْ يَأْذَنَ شَاهِدُ الْأَصْلِ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى النَّيَابَةِ، وَلَا يَنْوِبُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

ثَانِيًا: أَنْ تَكُونَ فِيهَا يُمْكِنُ قَبُولُهَا فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَهُوَ حَقُوقُ الْآدَمِيِّينَ دُونَ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثَالِثًا: أَنْ تَتَعَدَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتِ أَوْ مَرَضِ أَوْ غَيْبَةِ مَسَافَةِ قَصْرِ أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.

رَابِعًا: أَنْ يَسْتَمِرَّ عُذْرُ شَاهِدِ الْأَصْلِ إِلَى الْحُكْمِ.

خَامِسًا: دَوَامُ عَدَالَةِ شَاهِدِ الْأَصْلِ وَشَاهِدِ الْفَرْعِ إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ.

سَادِسًا: أَنْ يَعْيَّنَ شَاهِدُ الْفَرْعِ شَاهِدَ الْأَصْلِ الَّذِي تَحْمَلُ عَنْهُ الشَّهَادَةُ.

* وَأَمَّا الرَّجُوعُ عَنِ الشَّهَادَةِ:

— فَإِنَّهُ إِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنْقَضُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ

تَمَّ، ووجِبَ المشهودُ به للمشهودِ له، وهما متَّهَمَانِ بإرادةِ نَقْضِ الحُكْمِ،
فَيَنْفَذُ الحُكْمَ، ويلزِمُهُم الضَّمَانُ؛ بَأَن يَضْمِنُوا المَالَ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ؛ لِأَنَّهْم
أَخْرَجُوهُ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.

— وَإِنْ حَكَمَ القَاضِي بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ؛ غَرِمَ المَالَ
كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ حِجَّةٌ لِلدَّعْوَى، وَاليَمِينُ قَوْلُ الخَصْمِ، وَقَوْلُ الخَصْمِ لَيْسَ مَقْبُولًا
عَلَى خَصْمِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِلحُكْمِ.

— وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الحُكْمِ؛ أُلْغِيَ، وَلَا حُكْمَ وَلَا
ضَمَانَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

* الْيَمِينُ مِنْ جُمْلَةِ الطُّرُقِ الْقَضَائِيَّةِ ؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ : « وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » (١) .

* فَالْيَمِينُ مِنْ جَانِبِ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيْنَهُ، وَهِيَ تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَلَا تَقْطَعُ الْحَقَّ، فَلَوْ تَمَكَّنَ الْمُدَّعِي مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فِيمَا بَعْدُ؛ مُكِّنَ مِنْ ذَلِكَ، وَسُمِعَتْ بَيْنَتُهُ، وَحُكِمَ لَهَا بِهَا، وَكَذَا لَوْ تَرَاجَعَ الْحَالِفُ عَنِ الْيَمِينِ بَعْدَمَا حَلَفَ، وَأَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ؛ قَبِلَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَحَلَّ لِلْمُدَّعِي أَخْذَهُ.

* وَمَجَالُ الْيَمِينِ فِي دَعْوَى حَقِّقِ الْأَدْمِينِ خَاصَّةً؛ فَهِيَ الَّتِي يُسْتَحْلَفُ فِيهَا، أَمَّا حَقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلَا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا، وَذَلِكَ كَالْعِبَادَاتِ وَالْحُدُودِ، فَإِذَا قَالَ: دَفَعْتُ زَكَاتِي أَوْ مَا عَلَيَّ مِنْ كَفَارَةٍ أَوْ نَذْرٍ؛ قَبِلَ مِنْهُ، وَلَمْ يُسْتَحْلَفْ، وَكَذَا لَا يُسْتَحْلَفُ مِنْكَرٍ لِحَدِّ عَلَيْهِ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا يَسْتَحِبُّ سِتْرُهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَبَهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ؛ قَبِلَ مِنْهُ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَلِئَلَّا يُسْتَحْلَفَ مَعَ عَدَمِ الْإِقْرَارِ أَوْلَى.

(١) تقدم (ص ٦٣٦ و ٦٤٣).

* ولا يُعْتَدُّ بِالْيَمِينِ فِي دَعْوَى حُقُوقِ الْآدَمِيِّنَ إِلَّا إِذَا أَمَرَهُ بِهَا الْحَاكِمُ بَعْدَ طَلْبِ الْمُدَّعِي، وَتَكُونُ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ لِلْمُدَّعِي.

* وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَدَاؤُهَا فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ.

* وَلَا تَكُونُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ بغيرِ اللَّهِ شَرْكٌ.

* وَيَكْفِي فِيهَا الْإِتْيَانُ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ فِي الْيَمِينِ، فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ؛ كَفَى؛ لِأَنَّ هَذَا الْقِسْمَ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام/١٠٩]، ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة/١٠٦]، ﴿أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور/٦]، وَلِأَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ عَلَّمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَسْمَى بِهِ غَيْرُهُ.

* وَلَا تَغْلُظُ الْيَمِينُ إِلَّا فِيمَا لَهُ أَهْمِيَّةٌ كَبْرَى؛ كَجَنَابَةِ لَا تَوْجِبُ قُودًا أَوْ عِتْقًا؛ فَلِلْحَاكِمِ تَغْلِيظُهَا بِاللَّفْظِ؛ كَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الطَّالِبِ، الْغَالِبِ، الضَّارِّ، النَّافِعِ، الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

* وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِحِمَاةٍ؛ حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا؛ لِأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَيْرُ حَقِّ الْآخَرِ؛ إِلَّا إِذَا رَضُوا يَمِينًا وَاحِدَةً؛ فَيُكْتَفَى بِهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ، وَقَدْ رَضُوا بِإِسْقَاطِهِ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ

* الإقرارُ هو الاعترافُ بالحقِّ، مأخوذٌ من المقرِّ، وهو المكانُ، كأنَّ المقرَّ يجعلُ الحقَّ في موضعه.

وهو إخبارٌ عما في نفسِ الأمرِ من حقِّ الغيرِ، لا إنشاءً لحقٍّ جديدٍ.
قال الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيميةَ رحمه الله: (التحقيقُ أن يُقالَ: إنَّ المخبرَ إنَّ أخبرَ بما على نفسه؛ فهو مقرُّ، وإنَّ أخبرَ بما على غيره لنفسه؛ فهو مدع، وإنَّ أخبرَ بما على غيره لغيره: فإنَّ كان مؤتمناً عليه؛ فهو مخبرٌ، وإلَّا؛ فهو شاهدٌ؛ فالقاضي والوكيلُ والكاتبُ والوصيُّ والمأذونُ له، كلُّ هؤلاءِ ما أدَّوه فهم مؤتمنونَ فيه، فأخبارُهم بعدَ العزلِ ليسَ إقراراً، وإنما هو خبرٌ محضٌ)^(١)، وقال: (وليسَ الإقرارُ بإنشاءً، وإنما هو إظهارٌ وإخبارٌ لما هو في نفسِ الأمرِ)، انتهى.

* ويُشترطُ لصِحَّةِ الإقرارِ أن يكونَ المقرُّ مكلفاً؛ فلا يصحُّ من صبيٍّ، ولا مجنونٍ ونائمٍ، ويصحُّ من الصغيرِ المأذونِ له في التَّجارةِ في حدودِ ما أذنَ له فيه.

(١) «الاختيارات» (ص ٥٢٧)، ط دار العاصمة.

— وَيُسْتَرَطُّ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ قَدْ أَقَرَّ فِي حَالَةِ اخْتِيَارِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ
الإقرارُ من مكرهه؛ إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ عَلَى الإقرارِ بِهِ.

— وَيُسْتَرَطُّ لِصِحَّةِ الإقرارِ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ الْمُقَرَّرُ مُحْجُورًا عَلَيْهِ؛
فَلَا يَصِحُّ مِنْ سَفِيهِ إِقْرَارًا بِمَالٍ.

— وَيُسْتَرَطُّ أَيْضًا أَنْ لَا يُقَرَّرَ بِشَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ تَحْتَ وَايَةٍ غَيْرِهِ؛
كَمَا لَوْ أَقَرَّ أَجْنَبِيٌّ عَلَى صَغِيرٍ أَوْ عَلَى وَقْفٍ فِي وَايَةٍ غَيْرِهِ أَوْ اخْتِصَاصِهِ.

* وَإِنْ ادَّعَى الْمُقَرَّرُ أَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى الإقرارِ، وَلَمْ يُقَرَّرَ بِاخْتِيَارِهِ؛ قَبْلَ مَنْه
ذَلِكَ مَعَ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى دَعْوَاهُ.

* وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِمَالٍ لغيرِ وارثه؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ، وَلِأَنَّ حَالَةَ
الْمَرِيضِ أَقْرَبُ إِلَى الإحتياطِ لِنَفْسِهِ لَمَّا يُرَادُ مِنْهُ.

* وَإِنْ ادَّعَى إِنْسَانٌ عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ؛ صَحَّ
تَصْدِيقُهُ، وَاعْتُبِرَ إِقْرَارًا يُوَاطِئُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ»^(١).

* وَيَصِحُّ الإقرارُ بِكُلِّ مَا أَدَّى مَعْنَاهُ مِنَ الألفاظِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ
ادَّعَى عَلَيْهِ: صَدَقْتَ، أَوْ: نَعَمْ، أَوْ: أَنَا مُقَرَّرٌ بِذَلِكَ.

* وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النَّصْفِ فَأَقْلَّ فِي الإقرارِ؛ فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ
إِلَّا خَمْسَةٌ؛ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ، وَقَدْ وَرَدَ الاسْتِثْنَاءُ فِي كِتَابِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛
قَالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت/ ١٤]،

(١) قال الحافظ ابن حجر: (لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحًا). اهـ.

انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي برقم (١٣١١) كشف الخفاء للعجلوني

(٢/٥١١)؛ والأسرار المرفوعة لملا علي القاري (٣٨٣).

واختار كثير من العلماء جواز استثناء أكثر من النصف .

* وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِقْرَارِ أَنْ يَكُونَ مَتَّصِلًا بِاللَّفْظِ ؛ فَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ — ثُمَّ سَكَتَ سَكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ — ثُمَّ قَالَ : زَيْوْفًا ، أَوْ : مُوَجَّلَةً ؛ لَزِمَهُ مِئَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَّةٌ ، وَمَا أَتَى بِهِ بَعْدَ سَكُوتِهِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ بِهِ حَقًّا قَدْ لَزِمَهُ .

* وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ ، ثُمَّ أَقْرَأَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ كَانَ لغيره ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، وَلَمْ يَنْفَسَخِ الْبَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ ، وَيَلْزِمُهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقَرَّرِّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ فَوْتُهُ عَلَيْهِ .

* وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالشَّيْءِ الْمُجْمَلِ ، وَهُوَ مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ عِنْدَ الْمُقَرَّرِّ :

— فَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ ، أَوْ : لَهُ عَلَيَّ كَذَا ؛ صَحَّ الْإِقْرَارُ ، وَقِيلَ لِلْمُقَرَّرِّ : فَسَّرْهُ ؛ لِيَتَأْتَى الزَّامُ بِهِ ، فَإِنْ أَبَى تَفْسِيرَهُ ؛ حُبِسَ حَتَّى يَفْسَّرَهُ ؛ لَوْجُوبِ تَفْسِيرِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ يَجِبُ عَلَيْهِ بَيَانُهُ وَأَدَاؤُهُ لِصَاحِبِهِ ، وَإِنْ قَالَ : لَا عَلِمَ لِي بِمَا أَقْرَرْتُ بِهِ ؛ حَلَفَ وَغَرِمَ أَقْلًا مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ ؛ لَمْ يُؤَاخَذْ وَارِثُهُ بِشَيْءٍ وَإِنْ خَلَفَ تَرْكَةً ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُّ بِهِ غَيْرَ مَالٍ .

— وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا قَلِيلًا ؛ حُمِلَ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى مَا دُونَ النِّصْفِ .

— وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ ؛ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَقْتَضَى لَفْظِهِ ؛ لِأَنَّ الثَّمَانِيَةَ هِيَ مَا بَيْنَ وَاحِدٍ وَعَشْرَةٍ .

— وإن قال: له علي ما بين درهم إلى عشرة؛ لزمه تسعة؛ لعدم دخول الغاية في المغنياء، وعند بعض العلماء أن الغاية إن كانت من جنس المغنياء؛ دخلت، وإلا؛ فلا.

— وإن قال: له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط؛ لم يدخل الحائطان؛ لأنه إنما أقر بما بينهما.

* وإن أقر لشخص بشجرة أو شجر؛ لم يشمل إقراره الأرض التي عليها ذلك الشجر؛ فلا يملك الغرس في مكانها لو ذهبت، ولا يملك رب الأرض قلعها؛ لأن الظاهر وضعها بحق.

أما لو أقر ببستان فإنه يشمل الأشجار والبناء والأرض؛ لأنه اسم للجميع.

* وإن قال: له علي تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو ثوب في منديل؛ فهو مقر بالمظروف دون الطرف، وهكذا كل مقر بشيء جعله طرفاً أو مظروفاً؛ لأنهما شيان متغايران، لا يتناول الأول منهما الثاني، ولأنه لا يلزم أن يكون الطرف والمظروف لواحد، والإقرار لا يلزم مع الاحتمال.

* وإن قال: هذا الشيء مشترك بيني وبين فلان؛ رجع في بيان حصّة الشريك إلى المقر، وقيل: يكون بينهما نصفين؛ لأن هذا هو مقتضى القاعدة في أن مطلق الشركة يقتضي التسوية بين المشتركين، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء/ ١٢].

* ويجب على من عنده حق الإقرار به إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [النساء/ ١٣٥] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة/ ٢٨٢] .

قال الموفق في «الكافي» : (والإملاؤ هو الإقرارُ . والحكمُ بالإقرارِ واجبٌ ؛ لقولِ النبي ﷺ : «واعذُ يا أنيسُ على امرأةِ هذا، فإنِ اعترفتُ؛ فارجمها»^(١) ، ولرجمِ النبي ﷺ ماعزاً والغامدية بإقرارِهِم، ولأنه إذا وجبَ الحكمُ بالبيّنة ؛ فلأنَّ يجبَ بالإقرارِ مع بُعده عن الرّيبةِ من بابِ أوّلِي) .
والحمدُ لله ربِّ العالمين .

تمَّ الاختصارُ، ونسألُ اللهَ أنْ يعفوَ عمَّا حصلَ فيه من الخطأ والتقصُّص، وأنْ ينفعنا والقراء الكرامَ بما فيه من الصوابِ، وأنْ يوفِّقَ الجميعَ للعلمِ النَّافعِ والعملِ الصَّالحِ .



(١) أخرجه مسلم من حديث بريدة (٤٤٠٦) [١٩٨/٦] .

الفهارس العامة

- [١] فهرس الآيات القرآنية .
- [٢] فهرس الأحاديث الشريفة .
- [٣] فهرس الموضوعات .

[١] فهرس الآيات القرآنية

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|-------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٨٤ | ٢ / الفاتحة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ |
| ٤٧٢ | ٢١ / البقرة ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ |
| ٥٧٧ | ٢٩ / البقرة ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ |
| ٣٦٥ | ٦٠ / البقرة ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾ |
| ٢٠٩ | ٨٣ / البقرة ﴿وَيَا أُولَئِكَ إِحْسَانًا﴾ |
| ٥٧٢ | ١٦٠ / البقرة ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا﴾ |
| ٥٧٧ | ١٦٨ / البقرة ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ |
| ٥٧٧ | ١٧٢ / البقرة ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ |
| ٥٨٤ | ١٧٣ / البقرة ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ |
| ٤٧٥ ، ٤٧١ | ١٧٨ / البقرة ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ |
| ٢٧٤ | ١٧٨ / البقرة ﴿الْحُرِّ بِالْحُرِّ﴾ |
| ٤٧٢ | ١٧٨ / البقرة ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ |
| ٤٨٥ ، ٤٧٥ ، ٤٧١ | ١٧٩ / البقرة ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ |
| ٢١٩ ، ٢١٦ | ١٨٠ / البقرة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ |
| ٢٢٤ | ١٨١ / البقرة ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ﴾ |

| رقم الآية/ اسم السورة الصفحة | الآية |
|------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٢٨ | ١٨٣ / البقرة ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ |
| ٣٨١ | ١٨٧ / البقرة ﴿مَنْ لِيَأْسَ لَكُمْ﴾ |
| ١٦٧ ، ١٦٤ ، ١٠٩ | ١٨٨ / البقرة ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ |
| ٤٨٤ ، ٤٧٩ | ١٩٤ / البقرة ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ |
| ٥٨٠ ، ٥٥٨ | ١٩٥ / البقرة ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ |
| | ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِمَّنْ رَزَقَكُمْ﴾ |
| ٧ | ١٩٨ / البقرة ﴿وَمَنْ يَرْقُدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ |
| ٥٦٥ | ٢١٧ / البقرة ﴿وَسْتَؤْتِكُ عَنِ الِتَّمَنِ قُلَّ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ |
| ١٠٠ | ٢٢٠ / البقرة ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُ﴾ |
| ٣٤٣ | ٢٢١ / البقرة ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ |
| ٣٤٣ | ٢٢١ / البقرة ﴿وَسْتَؤْتِكُ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ |
| ٣٦٩ | ٢٢٢ / البقرة ﴿فَأَوْهَبَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ |
| ٥٣٥ | ٢٢٢ / البقرة ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ |
| ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٣٨٦ | ٢٢٦ / البقرة ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ |
| ٤٠٥ | ٢٢٧ / البقرة ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ |
| ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤١٩ | ٢٢٨ / البقرة ﴿وَيَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ |
| ٤٤٩ ، ٣٩٨ | ٢٢٨ / البقرة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ |
| ٤٤٨ ، ٣٦٧ | ٢٢٨ / البقرة ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ |
| ٣٨٤ ، ٣٤٣ | ٢٢٩ / البقرة ﴿فَأِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ﴾ |
| ٣٩٨ ، ٣٩١ | |
| ٤٥٢ ، ٣٨١ | ٢٢٩ / البقرة ﴿فَإِنْ حَفِظْتُمْ آيَاتِنَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ |
| ٣٨٣ | ٢٢٩ / البقرة |

| رقم الآية/ اسم السورة الصفحة | الآية |
|------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٨٤ | ﴿ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ |
| ٣٨٤ ، ٣٤٣ | ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جِحْلَ لَهَا مِنْ بَعْدِ ﴾ |
| ٤٠١ ، ٣٩١ | |
| ٤٣٦ | ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ |
| ٤٥٤ | ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ |
| ٤٢٠ ، ٤١٩ | ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يُرِضْنَ ﴾ |
| ٤٢٩ ، ٣٣٠ | ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ ﴾ |
| ٣٤٢ | ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ |
| ٣٥٨ | ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ ﴾ |
| ٣٥٩ | ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ ﴾ |
| ٣٥٩ | ﴿ إِلَّا أَنْ يَفُوتَا أَوْ يَفُوتَا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ |
| ٤٧٢ | ﴿ وَأَنْ تَصِفُوا أَوْلَادَكُمْ لِلتَّقْوَى ﴾ |
| ٦١٣ | ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفْسَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ ﴾ |
| ٣٣ | ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ ﴾ |
| ٧ | ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ |
| ٣٤ ، ٣٣ | ﴿ يَمَحُوقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ |
| ٤١ ، ٣٤ | ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ |
| ٤٢ | ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ ﴾ |
| ٩٠ ، ٣٧ | ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ |
| ٦٩ ، ٥٨ ، ٥٧ | ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ بَدَنِينَ ﴾ |
| ٦٦٧ | ﴿ وَيَمْلِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَسَّ عَلَى اللَّهِ رَبُّهُ ﴾ |

| | | |
|-----------------|----------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| | | ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾ |
| ٦٥٣ | ٢٨٢ / البقرة | ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ |
| ٦٥٤ | ٢٨٢ / البقرة | ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ |
| ٦٤٦ | ٢٨٢ / البقرة | ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ |
| ٦٤٧ | ٢٨٢ / البقرة | ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا ﴾ |
| ٦٩ ، ٦٨ | ٢٨٣ / البقرة | ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ |
| ٧١ | ٢٨٣ / البقرة | ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا ﴾ |
| ٦٤٦ | ٢٨٣ / البقرة | ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ |
| ١٦٧ | ٧٧ / آل عمران | ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ |
| ٣٣٣ | ١٠٢ / آل عمران | ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ ﴾ |
| ٥٦١ | ١٠٣ / آل عمران | ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ |
| ٣٣٣ ، ٢٨٧ | ١ / النساء | ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ ﴾ |
| ١٠٣ | ٢ / النساء | ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ |
| ١٠٢ | ٢ / النساء | ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ |
| ٣٤٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢١ | ٣ / النساء | ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَىٰ وَكُلَّتْ وَرُئِيَ ﴾ |
| ٣٥٦ | ٤ / النساء | ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ ﴾ |
| ٩٩ ، ٩٦ ، ٨٩ | ٥ / النساء | ﴿ وَلَا تَوْتُوا الشُّهَدَاءَ أَمْوَالِكُمْ ﴾ |
| ٩٩ ، ٩٦ ، ٨٩ | ٦ / النساء | ﴿ وَأَبْلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ |
| ١٠٣ | ٦ / النساء | ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ ﴾ |
| ١٠٢ | ٦ / النساء | ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ |
| ١٠٢ | ٦ / النساء | ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ |

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|-----------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|
| ١٠١ / النساء | ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ |
| ١٠٣ / النساء | ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ |
| ٣٠٧ ، ٢٣٤ / النساء | ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ |
| ٦٣٨ / النساء | ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ ﴾ |
| ٩٩ / النساء | ﴿ وَلِيَحْسَبِ الَّذِينَ لَو تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا ﴾ |
| ١٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٩ / النساء | ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهِمْ غُلْمًا ﴾ |
| ٢٣٤ ، ٢٠٣ / النساء | ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ |
| ٢٦٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦ | |
| ٢٤٣ ، ٢٤١ / النساء | ﴿ وَلَا بَوْلُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ |
| ٢٤١ ، ٢٣٨ / النساء | ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ |
| ٢٤٤ ، ٢٤٣ | |
| ٢٢٣ ، ٢١٦ / النساء | ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ |
| ٣٠٩ ، ٢٤٠ ، ٢٣٥ / النساء | ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ |
| ٢٤٠ / النساء | ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ |
| ٢٣٨ ، ٢٣٧ / النساء | ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً ﴾ |
| ٢٥٨ ، ٢٥٣ | |
| ٢٢٠ ، ٢١٩ / النساء | ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ |
| ٢٣٣ / النساء | ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ |
| ٥٣٢ / النساء | ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ |
| ٣٨٣ / النساء | ﴿ وَلَا تَقْضُلُوهُنَّ لِيَنْدَهَبُوا بِبَعْضِ ﴾ |
| ٣٨٣ / النساء | ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ ﴾ |

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|-------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٦٧ ، ٣٦٨ | ﴿ وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ |
| | ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَمَا تَيْبَسْتُمْ ﴾ |
| ٣٨٤ | ٢٠ / النساء |
| ٣٢٣ | ٢١ / النساء |
| | ﴿ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ بَيْتًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ |
| ٣٣٤ ، ٣٤٠ | ٢٢ / النساء |
| | ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ |
| ٣٤١ ، ٣٣٩ ، ٢٤٦ | ٢٣ / النساء |
| | ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ |
| ٣٤٠ ، ٤٣٥ | ٢٣ / النساء |
| | ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ |
| ٣٤١ ، ٣٤٠ | ٢٣ / النساء |
| | ﴿ وَأَحْلٍ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ |
| ٣٢١ | ٢٤ / النساء |
| | ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِمَنْ حَشَرْتُمْ ﴾ |
| ٥٣٠ | ٢٥ / النساء |
| | ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ |
| ٩ | ٢٩ / النساء |
| | ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ |
| ٢٢ | ٢٩ / النساء |
| | ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ |
| ٣٧٠ ، ٣٢٢ | ٣٤ / النساء |
| | ﴿ وَاللَّيْ نَخَافُونَ سُورَهُنَّ بِفِعْطُوهُنَّ ﴾ |
| ٣٧٧ | ٣٤ / النساء |
| | ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكْمًا ﴾ |
| ٣٧٧ | ٣٥ / النساء |
| | ﴿ ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ |
| ٥٨٦ | ٣٦ / النساء |
| | ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ |
| ٤٥٣ ، ٣٦٨ | ٣٦ / النساء |
| | ﴿ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ |
| ٥٨٦ | ٣٦ / النساء |
| | ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ |
| ٥٦٦ ، ٤٦٢ | ٤٨ / النساء |
| | ﴿ ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمْنَتِ ﴾ |
| ١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٦٢ | ٥٨ / النساء |
| | ﴿ بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ |
| ٤٧ | ٥٩ / النساء |

- ﴿ وَمَا كَانُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾ ٩٢ / النساء ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٥١٢ ، ٥١٠ ، ٤٩٠
- ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾ ٩٢ / النساء ٤٠٨
- ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ﴾ ٩٢ / النساء ٤٩٠
- ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ ٩٣ / النساء ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٥١٠
- ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ﴾ ١١٤ / النساء ١٠٤
- ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ ١٢٨ / النساء ١٠٤
- ﴿ فَلَا تَحْسِبُوا كُلَّ الْيَمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ ١٢٩ / النساء ٣٧٣
- ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ ﴾ ١٣٠ / النساء ٣٨١
- ﴿ كُتُوبًا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ شَهَادَةً لِلَّهِ ﴾ ١٣٥ / النساء ٦٥١
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ ١٣٧ / النساء ٥٧١
- ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ ١٤١ / النساء ١٤
- ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ ١٤٥ ، ١٤٦ / النساء ٥٧٢
- ﴿ فَيُظَاهِرُ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ ﴾ ١٦٠ / النساء ٣٥ ، ٣٦
- ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ ﴾ ١٧٦ / النساء ٢٣٧ ، ٢٥٣
- ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً ﴾ ١٧٦ / النساء ٢٣٤ ، ٢٥٣ ، ٢٦٢
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتِفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ١ / المائدة ٢٢ ، ٢٢٣
- ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ٢ / المائدة ١٣ ، ١٦١
- ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ٢ / المائدة ١٩٥ ، ١٩٦
- ٥٩٣

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|-------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٩١ ، ٥٨٦ ، ٥٧٨ / ٣ المائدة | ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ |
| ٥٩١ / ٣ المائدة | ﴿ وَالْمُنْخِفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيجَةُ ﴾ |
| ٥٨٦ / ٣ المائدة | ﴿ إِلَّا مَا ذَكَبْتُمْ ﴾ |
| ٥٧٨ / ٤ المائدة | ﴿ يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ |
| ٥٩٤ ، ٥٩٣ / ٤ المائدة | ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ ﴾ |
| ٥٩٤ / ٤ المائدة | ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ |
| ٥٩٥ / ٤ المائدة | ﴿ فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ |
| ٥٩٨ / ٥ المائدة | ﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ |
| ٥٦٥ / ٢١ المائدة | ﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ ﴾ |
| ٥٥٥ ، ٣٣ / ٣٤ المائدة | ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ |
| ٥٥٧ ، ٥٥٦ | |
| ٥٥٠ / ٣٨ المائدة | ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ |
| ٣٥٣ / ٤٢ المائدة | ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم ﴾ |
| ٤٧٤ ، ٤٧١ / ٤٥ المائدة | ﴿ وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ |
| ٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٠ | |
| ٦١٩ ، ٣٥٣ / ٤٩ المائدة | ﴿ وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ |
| ٤٥٢ ، ٤٨ / ٥٠ المائدة | ﴿ أَفْحَكُمُ الْبُهْلَاءِ يَبْقُونَ ﴾ |
| ٦٢٨ ، ٥٥٩ ، ٤٧٥ | |
| ٦٠٣ ، ٦٠٢ / ٨٩ المائدة | ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْسَتِكُمْ وَلَكِنْ ﴾ |
| ٦١٠ ، ٦٠٨ ، ٦٠٧ / ٨٩ المائدة | ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ ﴾ |
| ٥٤٠ / ٩١ - ٩٠ المائدة | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ |

| رقم الآية/ اسم السورة الصفحة | الآية |
|------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٤٤ | ٩١/ المائة ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَاوَةَ ﴾ |
| ٥٧٨ | ٩٣/ المائة ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ |
| ٥٩٦ | ٩٥/ المائة ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ |
| ٥٩٦ | ٩٦/ المائة ﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ |
| ٦٤٩ | ١٠٦/ المائة ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ |
| ٦٦٢ | ١٠٦/ المائة ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ |
| ٦٦٢ | ١٠٩/ الأنعام ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ |
| ٤٨٩ | ١١٥/ الأنعام ﴿ وَتَمَّتْ كَيْمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ |
| ٥٧٨ | ١١٩/ الأنعام ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا ﴾ |
| ٥٩٥ ، ٥٩١ | ١٢١/ الأنعام ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ |
| ٤٦١ | ١٥١/ الأنعام ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ |
| ١٠٠ ، ٩٩ | ١٥٢/ الأنعام ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ |
| ٤٩١ ، ٤٧٧ | ١٦٤/ الأنعام ﴿ وَلَا زُرُّوا زُرَّةً وَزُرُّوا أُخْرَى ﴾ |
| ٣٦٥ | ٣١/ الأعراف ﴿ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُم ﴾ |
| ٥٧٧ | ٣٢/ الأعراف ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ |
| ٥٣٣ | ٨١ ، ٨٠/ الأعراف ﴿ أَتَأْتُونَ النَّعْشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحْوَرٍ ﴾ |
| ٣٢٢ | ١٨٩/ الأعراف ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ ﴾ |
| ١٠٤ | ١/ الأنفال ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ |
| ٥٧١ | ٣٨/ الأنفال ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا ﴾ |
| ٢١٧ | ٤١/ الأنفال ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنْتُمْ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ |
| ١٥٥ | ٦٠/ الأنفال ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ |

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|-------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٦٨ | ٧٢ / الأنفال ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ﴾ |
| ٣١٤ | ٧٣ / الأنفال ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ |
| ٣٠٤ ، ٢٣٥ | ٧٥ / الأنفال ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بَعْضٍ ﴾ |
| ٣٠٧ ، ٣٠٥ | |
| ٥٧٣ | ١١ / التوبة ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ |
| ٢٣٤ | ٣٢ / التوبة ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ |
| ٨٤ | ٦٠ / التوبة ﴿ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِا ﴾ |
| | ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ |
| ٥٦٦ | ٦٥ ، ٦٦ / التوبة |
| ٦١٣ | ٧٥ / التوبة ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِن آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ ﴾ |
| ٦١٣ | ٧٧ / التوبة ﴿ فَاعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ |
| ٥٣٤ | ٨٢ / هود ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِّن ﴾ |
| ١٥٥ | ١٧ / يوسف ﴿ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾ |
| ٨٤ | ٥٥ / يوسف ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾ |
| ١٨٤ ، ٧٧ ، ٧٤ | ٧٢ / يوسف ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ ﴾ |
| ٦٢٨ | ٢٨ ، ٢٩ / إبراهيم ﴿ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ |
| | ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُكْرَمٌ ﴾ |
| ٥٦٦ ، ٣٨٩ | ١٠٦ / النحل |
| ٤٧٩ | ١٢٦ / النحل ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ ﴾ |
| ٤٥٤ | ٢٦ / الإسراء ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ |
| ٥٢٧ | ٣٢ / الإسراء ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ ﴾ |
| ٤٧٧ | ٣٣ / الإسراء ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا ﴾ |

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|-------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦٤٧ / ٣٦ الإسراء | ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ |
| ٨٤ / ١٩ الكهف | ﴿ فَابْقُوا أَحَدَكُمْ يَورِقُكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ |
| ١٤٦ ، ١٤٥ / ٧٧ الكهف | ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾ |
| ٣٧٠ / ٥٥ ، ٥٤ مريم | ﴿ وَادِّكُرْ فِي الْكِتَابِ إسماعِيلَ ﴾ |
| ٣٧٠ / ١٣٢ طه | ﴿ وَأَمْرَ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرَ عَلَيْهَا ﴾ |
| ١٧٠ / ٧٨ الأنبياء | ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْحُكُمَا فِي الْحَرِّ ﴾ |
| ٦١٦ ، ٦١٣ / ٢٩ الحج | ﴿ وَلِيُوقُوا نَذْرَهُمْ ﴾ |
| ٥٧٧ / ٥١ المؤمنون | ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوَمِنَ الطَّبِئَاتِ ﴾ |
| ٤٨ / ٧١ المؤمنون | ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ |
| ٥٢٩ / ٢ النور | ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ ﴾ |
| ٥٢٩ ، ٥٢٦ / ٢ النور | ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ |
| ٥٢٩ / ٢ النور | ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَوَّابِينَ ﴾ |
| ٥٢٧ / ٢ النور | ﴿ وَلِيَشْهَدَ عَدَاهُمَا طَائِفَةٌ ﴾ |
| ٣٤٢ / ٣ النور | ﴿ وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ ﴾ |
| ٥٣٢ ، ٤١١ / ٤ النور | ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَوَّ يَأْتُوا بَأْرِبَعَةٍ شُهَدَاءَ ﴾ |
| ٥٣٦ ، ٥٣٣ / ٤ النور | |
| ٤١٢ / ٦ النور | ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ﴾ |
| ٦٦٢ / ٦ النور | ﴿ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ |
| ٦٥٢ ، ٣٢ / ١٣ النور | ﴿ لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ ﴾ |
| ٥٣٦ ، ٤١١ / ٢٣ النور | ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفُتَيَاتِ ﴾ |
| ٤٥٦ ، ٣٣٦ ، ٣٢٨ / ٣٢ النور | ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ ﴾ |

| رقم الآية/ اسم السورة الصفحة | الآية |
|------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٢٥ | النور / ٣٢ ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ﴾ |
| ٣٢٨ | النور / ٣٣ ﴿وَلَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ |
| ١٣ | النور / ٣٦ ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنْتَ لَدَيْهِمْ أَنْ تَرْفَعَهُمْ وَتَذُكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ |
| ٩٧ | النور / ٥٩ ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ |
| ٨٩ | الفرقان / ٢٢ ﴿وَيَقُولُونَ حَبْرًا مَحْجُورًا﴾ |
| ٣٥٢ | القصص / ٩ ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ |
| ٣٦٥ | القصص / ٥٨ ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ﴾ |
| ٦٦٤ | العنكبوت / ١٤ ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ |
| ٣٨١ ، ٣٢٢ | الروم / ٢١ ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ |
| ٥٨٦ | الروم / ٣٨ ﴿فَتَاتِذَا الضُّرُكُ حَقُّهُ وَالْمُسْكِينُ﴾ |
| ٥٣١ | الأحزاب / ٥ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ |
| ٢٢٤ | الأحزاب / ٦ ﴿إِلَّا أَنْ تَقْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآيِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ |
| ٣٣٤ | الأحزاب / ٣٧ ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَهَا﴾ |
| ٥٦٧ | الأحزاب / ٤٠ ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ |
| ٤٢٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٦ | الأحزاب / ٤٩ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ |
| ٤٥٦ | الأحزاب / ٥٠ ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ |
| ١١٤ | الأحزاب / ٥٨ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ |
| ٥٣٩ ، ٣٣٤ | الأحزاب / ٧١ ، ٧٠ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا﴾ |
| ٦٤٢ | يس / ٥٧ ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ |
| ١٢٣ | ص / ٢٤ ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَالِفَةِ لَيُنْبَغِي بُعْثُهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ﴾ |
| ٦١٩ | ص / ٢٦ ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ |
| ٤٦٢ | الزمر / ٥٣ ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا آلَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ |

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|-------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦١٩ | ١٢ / فصلت ﴿فَقَضْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ |
| ٦٤٧ | ٨٦ / الزخرف ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٨٦﴾ |
| ٤٢١ ، ٢٩١ | ١٥ / الأحقاف ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ |
| ٥٤٦ | ٩ / الفتح ﴿وَتَعَزَّوهُ وَتُوقِرُوهُ﴾ |
| ٦٣٤ ، ٦٢٢ | ٦ / الحجرات ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهًا فَرَسَقًا﴾ |
| ٢٥٦ ، ١٠٤ | ٩ / الحجرات ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ |
| ٥٦٢ | ٩ / الحجرات ﴿فَقَاتِلُوا آلِي بَنِي حَنَافَةَ حَتَّى يَقْبَءَ إِلَيْكُمْ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ﴾ |
| ٥٦٢ | ٩ / الحجرات ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ |
| ٤١٨ | ١٣ / الحجرات ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ |
| ٥٣٩ | ١٨ / ق ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ﴾ |
| ٢٠٣ | ٣٩ / الطور ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ﴾ ﴿٣٩﴾ |
| ٦٣٨ | ٢٨ / القمر ﴿وَنَبِّئِهِمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ |
| ١٦٢ ، ٦٦ | ٦٠ / الرحمن ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ ﴿٦٠﴾ |
| ٤٠٩ | ١ / المجادلة ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ |
| ٤٠٦ | ٢ / المجادلة ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ |
| ٤٠٧ ، ٤٠٦ | ٣ / المجادلة ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ |
| ٤٠٧ | ٣ / المجادلة ﴿فَمَخْرَبٌ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ |
| ٢٢٥ | ٨ / الممتحنة ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ |
| ٣٥٤ | ١٠ / الممتحنة ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنْ هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾ |
| ٣٥٥ | ١٠ / الممتحنة ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُفَّارِ﴾ |
| ١٢ | ٩ / الجمعة ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ |
| ٢١٣ | ١٠ / المنافقون ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ أَحَدَكُمُ﴾ |

| رقم الآية / اسم السورة الصفحة | الآية |
|-------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٩٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ / ١ الطلاق | ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ |
| ٣٩٨ / ٢ الطلاق | ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ |
| ٦٤٩ ، ٦٤٨ ، ٦٣٤ / ٢ الطلاق | ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ ﴾ |
| ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤١٩ / ٤ الطلاق | ﴿ وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ |
| ٤٣١ / ٤ الطلاق | ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ |
| ٤٥٠ / ٦ الطلاق | ﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ |
| ٤٥٠ / ٦ الطلاق | ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ |
| ١٤٦ / ٦ الطلاق | ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ لِجَوْرِهِنَّ ﴾ |
| ٤٤٨ / ٧ الطلاق | ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ |
| ٦٠٥ / ١ التحريم | ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ |
| ٦٠٧ ، ٦٠٥ / ٢ التحريم | ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ |
| ٣٧٠ / ٦ التحريم | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ﴾ |
| ١٢٨ / ٢٠ المزمّل | ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ |
| ٥٧٣ / ٤٢ ، ٤٣ المدثر | ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ |
| ٦١٦ ، ٦١٣ / ٧ الإنسان | ﴿ يُوقُونَ بِالْآثَرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ |
| ٨٩ / ٥ الفجر | ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِيذِي حَجْرٍ ﴾ |
| ٥٧٨ / ٨ التكاثر | ﴿ ثُمَّ لَنْ نَسْتَأْذِنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ |
| ٥٨٤ ، ١٦٠ / ٧ الماعون | ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ |
| ٣٥٢ / ٤ المسد | ﴿ وَأَمْرًاكُمْ حَمَالَةَ الْحَطَبِ ﴾ |

[٢] فهرس الأحاديث النبوية

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|------------|
|--------|------------|

[حرف الألف]

| | |
|-----------|---------------------------------------------------|
| ٣٨٥ | أبغض الحلال إلى الله الطلاق |
| ١٠١ | ابتعوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة |
| ٥١٥ | أتحلفون وتستحقون |
| ٣٨٤ - ٣٨٣ | أتردين عليه حديثه |
| ٤٠٩ | اتقى الله فإنه ابن عمك |
| ٥٣٦ ، ١٠٣ | اجتنبوا السبع الموبقات |
| ٣٤٥ | أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم |
| ٤١ | أخبر النبي ﷺ أنه في آخر الزمان يكثر استعمال الربا |
| ٣٥٥ | اختر منهن أربعاً |
| ٤٥٦ | إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم |
| ٥٥٣ ، ٥٣٠ | ادرؤوا الحدود بالشبهات |
| ١٦٢ | أدّ الأمانة إلى من ائتمنك |
| ٨٠ | إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع |
| ٥٩٥ ، ٥٩٣ | إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل |

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|-------------------------------------------------|
| ٢٩٠ | إذا استهل المولود ورث |
| ٣٠ | إذا اشترت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه |
| ٦٥ | إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه |
| ٣٦٧ | إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها |
| ٤٣ ، ١٦ | إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقرة |
| ٢١ | إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار |
| ٣٢٩ | إذا خطب أحدكم امرأة |
| ٥٩٠ | إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة |
| ٥٣٠ | إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت |
| ٤٧٨ | إذا قتلتم فأحسنوا القتلة |
| ٤٠٤ | إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق |
| ٢٠٠ | إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث |
| ٥٨٦ | إذا نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف |
| ٣٧٣ - ٣٧٢ | أذات زوج أنت |
| ٥٢٣ | أذهبوا به فاقطعوه |
| ٥٠ | أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه |
| ٤٧٨ | ارجعي فأرضعيه حتى تفظميه |
| ٤٧٨ | ارجعي حتى تلدي |
| ١٤٧ | استأجر النبي ﷺ وأبو بكر عبد الله بن أريقط |
| ١٦٠ | استعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة |
| ١٦١ | استعار ﷺ من صفوان بن أمية أدراعاً |
| ١١٠ | استهما وتوخيا الحق |

| | |
|-----------------------------|------------------------------------------------|
| ٣٧٠ ، ٣٦٨ ، ٣٢٣ | استوصوا بالنساء خيراً |
| ١٨٢ | اسق يا زبير ثم احبس الماء |
| ٣١٣ | الإسلام يزيد ولا ينقص |
| ١٤ | الإسلام يعلو ولا يعلى عليه |
| ١٣٣ | اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر |
| ٢٢٠ — ٢١٩ | الإضرار في الوصية من الكبائر |
| ٣٦٦ | أظهروا النكاح |
| ٤٢٤ — ٤٢٣ | اعتدي في البيت الذي جاء فيه نعي زوجك |
| ١٥٠ | أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه |
| ٢٥٠ | أعط ابنتي سعد الثلثين |
| ٣٥٨ ، ٣٥٧ | أعظم النساء بركة |
| ٣٦٦ | أعلنوا هذا النكاح |
| ٤٩١ ، ٤٦٦ | أقتلت امرأتان من هذيل |
| ٢٢٣ | أقضوا الله فالله أحق بالوفاء |
| ٢٠٨ — ٢٠٧ | أكل ولدك نحلث مثل هذا |
| ٣٤٨ | ألا أخبركم بالتيس المستعار |
| ٤٩٦ | ألا إن في قتيل عمد |
| ٤٦٣ | ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد |
| ١٥٥ | ألا إن القوة الرمي |
| ٣٠٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦١ ، ٢٤١ ، ٢٣٧ | ألحقوا الفرائض بأهلها |
| ٥٧٠ | أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله |
| ٤١٩ | أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض |

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|----------------------------------------------------|
| ٥٨١ | أمرنا الرسول بأكل الضبَاع |
| ٥٣ | أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح |
| ٤٢٣ | امكثي في بيتك |
| ٤٥٥ ، ٤٥٤ | أملك وأباك |
| ٢٢٨ | أميركم زيد فإن قتل فجعفر |
| ٤٤٤ ، ٤٤٠ | أنت أحق به ما لم تنكحي |
| ٢١٣ | أن تصدق وأنت صحيح صحيح تأمل الغنى |
| ١٩٩ | إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها |
| ٣٥٩ ، ٢٠٩ | أنت ومالك لأبيك |
| ٥٨٨ | انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا |
| ٣٧٢ | انظري أين أنت منه |
| ٢٢٠ ، ٢١٩ | إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير |
| ٢٠٨ | إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم |
| ٣٥ | إن درهمًا واحدًا من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زينة |
| ١٦٤ | إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام |
| ٦٣٠ | أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي وكندي |
| ٢١٩ | إن الرجل ليعمل بطاعة الله ستين سنة |
| ٦٥٤ | أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد |
| ١٠ | إن الله إذا حرّم شيئًا حرّم ثمنه |
| ٣٩٤ | إن الله تجاوز عن أمّتي ما حدثت به أنفسها |
| ١١٦ ، ٢١٤ | إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم |
| ٥٧٨ | إن الله عزّ وجل فرض فرائض فلا تضيعوها |

| | |
|----------------|-------------------------------------------------|
| ١٠ | إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة |
| ٣٧١ | إن من أشرّ الناس عند الله |
| ٥٩٦ | إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض |
| ٤٠٩ | إنما الأعمال بالنيات |
| ٣٩٤ ، ٣٨٧ | إنما الطلاق لمن أخذ بالساق |
| ٢٦٤ ، ٢٣٨ ، ٢٠ | إنما الولاء لمن أعتق |
| ٦٥٥ | أن النبي أجاز شهادة القابلة |
| ١٨ | أن النبي ﷺ باع جملاً واشترط ظهره |
| ٢٤٦ | إن النبي ﷺ جعل للجدة السدس |
| ١١ | أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنازمة |
| ٢٤٨ | إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسًا مع ابنتها |
| ٥٤٢ ، ٥٤٠ | إنه ليس بدواء، ولكنه داء |
| ٣٧٦ | إنه ليس بك هوان |
| ٦١٢ | إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل |
| ٢٣٢ | إنه نصف العلم |
| ٢١٧ | أوصيت بما رضي الله به لنفسه |
| ٥٦١ | أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة |
| ٦١٤ | أوف بنذرك |
| ٣٦٤ ، ٣٦٣ | أولم ولو بشاة |
| ٣٩٢ | أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم |
| ٣٨٢ | أيما امرأة سألت زوجها الطلاق |
| ١١٤ | الإيمان بضع وسبعون شعبة |

[حرف الباء]

| | |
|-----------|------------------------------------------------|
| ٥٩٥ | بسم الله والله أكبر |
| ٥٣٠ | البكر بالبكر جلد مئة |
| ٥٤ | بم تأخذ مال أخيك بغير حق |
| ٥٧٣ ، ٥٦٧ | بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله |
| ٥٧٣ | بين الرجل وبين الشرك والكفر |
| ٢٦ ، ٧ | البيعان بالخيار ما لم يتفرقا |
| ٦٤٣ ، ٦٣٦ | البينة على المدعي |

[حرف التاء]

| | |
|-----------------|-----------------------------------|
| ٥١٥ | تبرئكم يهود بخمسين يمينًا |
| ٤٢٤ | تحدثن عند إحدان ما بدا لكن |
| ٦٤٧ | ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع |
| ٣٢٧ ، ٣٢٢ _ ٣٢١ | تزوجوا الودود الولود |
| ٢٣١ | تعلموا الفرائض وعلموها الناس |
| ٥٥٢ ، ٥٠٠ | تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا |
| ٣٢٦ | تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها |
| ٢٠٦ | تهادوا تحابوا |
| ٢٠٦ | تهادوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة |
| ٢١٠ | تهادوا فإن الهدايا تذهب وحر الصدر |
| ٦٨ | توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة |

[حرف الثاء]

- ٢١٨ الثلث والثلث كثير
٣٩٣ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد

[حرف الحاء]

- ٣٣١ حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له
٦٥٢ حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه
٩٢ ، ٩٠ حجر رسول الله ﷺ على معاذ وباع ماله
٥٣٠ حذب وحذب

[حرف الخاء]

- ٦٣٦ ، ٤٥٢ ، ٢٠٩ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
٤٤٢ الخالة بمنزلة الأم
٣٠٧ الخال وارث من لا وارث له
٦٦ خيركم أحسنكم قضاء
٣٦٧ خيركم خيركم لأهله

[حرف الدال]

- ٣٩٧ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
١٥ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
١٤٠ دفع النبي ﷺ إلى يهود خيبر نخلها وأرضها
٣٩ الذهب بالذهب وزنا بوزن

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------------|--------------------------------------------------------|
| ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ | الذهب بالذهب والفضة بالفضة |
| | [حرف الراء] |
| ١٧١ | رجل العجماء جبار |
| ١٧١ | الرجل جبار |
| ١٨٨ | رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط |
| ٦٠٣ | رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه |
| ٤٧٣ ، ٥٢٣ ، ٦١٣ | رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ |
| | [حرف الزاي] |
| ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٩ | الزعيم غارم |
| | [حرف السين] |
| ١٥٧ | سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله |
| ١٥٧ | سابق النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها |
| ٣٦٦ | سر الطعام طعام الوليمة |
| | [حرف الشين] |
| ٦٣٨ | الشفعة فيما لم يقسم |
| | [حرف الصاد] |
| ١٥٧ | صارح النبي ﷺ ركانة فصرعه |

١٠٨ ، ١٠٥ ، ١٠٤

الصلح جائز بين المسلمين

٣٩٢

طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فتغيط رسول الله ﷺ

[حرف الظاء]

٧٢

الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً

[حرف العين]

٢٠٨

العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود

١٤٠

عامل النبي ﷺ خير بشر ما يخرج منها

٤٥٦

عذبت امرأة في هرة حبستها

٩٧

عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة

٦٠٤

عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

٤٦٣

عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد

٤٩٨

عقل المرأة مثل

٤٩٥

على أهل الذهب

١٦٢

على اليد ما أخذت حتى تؤديه

٢٣٢

العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل

٥٧٣

العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة

[حرف الغين]

٢٥

غبن المسترسل ربا

[حرف الفاء]

| | |
|-----------|-----------------------------------------|
| ٤٢٦ | فإذا أتى قرؤك فلا تصلي |
| ٣٩ | فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم |
| ٢٣١ | فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض |
| ٩٤ | فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء |
| ٣٦٦ | فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف |
| ٤٠٧ - ٤٠٦ | فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله |
| ٥٣٢ | فهل تركتموه لعله يتوب |
| ٣٢٦ | فهلاً بكرًا تلاعبها وتلاعبك |
| ٤٩٦ | في النفس المؤمنة |

[حرف القاف]

| | |
|-----|--------------------------------------------|
| ٦٥٥ | قبل النبي شهادة المرأة الواحدة في الرضاع |
| ١٨٥ | قد أصبتم أقسموا واضربوا لي معكم سهمًا |
| ٤٩٧ | قضى بأن عقل أهل الكتابين |
| ٦٢٥ | قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان |
| ٢٢٣ | قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية |
| ٤٩٩ | قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان |
| ٣١٠ | قضى عثمان بتوريث زوجة عبد الرحمن بن عوف |
| ٤٩٢ | قضى في إملاص المرأة |
| ٤٩٩ | قضى في جنين المرأة |
| ١١٦ | قضى النبي ﷺ بالشفقة في كل ما لم يقسم |
| ١٢٣ | قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين |

١٥١

قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة

[حرف الكاف]

١٠٧

كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَرَمَاءَ جَابِرٍ لِيَضَعُوا عَنْهُ

٥٤٠

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ

٦٥

كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَاٌ

٣١٣

كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قُسْمٍ

١٠٢

كُلُّ مَنْ مَالَ يَتِيْمٌ غَيْرَ مُسْرِفٍ

٥٤٠

كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٍ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ

١٩٦

كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ

٢٠٦

كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ

٣٩٢

كَانَ عَمْرٌ إِذَا أَتَى بِرَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا أَوْ جَعَهُ ضَرْبًا

٣٧٣

كَانَ النَّبِيُّ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ

٣٢٥

كَانَ النَّبِيُّ يَصْبِحُ وَمَا عِنْدَهُ شَيْءٌ

[حرف اللام]

٢١٨

لَأَنْ أَوْصِي بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِي بِالرَّبْعِ

٢٥٧

لِلْبَيْتِ النِّصْفُ وَلِلْبَنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ

٢٣٨

لِلجِدَّةِ السُّدُسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ

٥٣٢ ، ٥٣١

لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ

٣٤

لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا وَمَوَكَّلَهُ

٦٢٦

لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ

طرف الحديث

الصفحة

| | |
|-----|------------------------------------------------------|
| ٥٤٤ | لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها |
| ١٩٧ | لك ولاؤه |
| ٦٢٢ | لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة |
| ٣٩٠ | لو أن الناس أخذوا بما أمر الله به من الطلاق |
| ٢١٨ | لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع |
| ٣٦٧ | لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد |
| ٦٤٣ | لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم |
| ١٧٤ | ليس على المستعير غير المغل ضمان |
| ١٦٥ | ليس لعرق ظالم حق |
| ٣١٦ | ليس لقاتل ميراث |
| ٩١ | لي الواجد يحل عرضه وعقوبته |

[حرف الميم]

| | |
|-----------------|-----------------------------------------|
| ٥٥٣ | ما إخالك سرقت |
| ٥٨٨ | ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه |
| ٢١٧ | ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به |
| ٦٠٨ ، ٦٠٧ ، ٦٠٥ | ما حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها |
| ٤٧٢ | ما عفا رجل عن مظلمة |
| ١٨٩ ، ١٨٨ | مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها |
| ٢٢ | ما لم يتفرقا أو يخبر أحدهما الآخر |
| ٦٣ | ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين |
| ٥٩٠ | ما ند عليكم فاصنعوا به هكذا |

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------------------------------|-------------------------------------------|
| ٤٧٨ | المرأة إذا قتلت عمدًا |
| ٤١٦ | مروا أولادكم بالصلاة لسبع |
| ٦١٥ | مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه |
| ٣٩٨ | مره فليراجعها |
| ٣٤٦ ، ٢٠٢ ، ١٣٢ ، ٤٧ ، ٢٢ ، ١٧ | المسلمون على شروطهم |
| ١١٤ | المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده |
| ٩١ ، ٨٢ | مطل الغني ظلم |
| ٢٩ | من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه |
| ٤٧ | من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر |
| ٥٩٦ | من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع |
| ٥٦٠ | من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد |
| ١٨٠ | من أحاط حائطًا على أرض فهي له |
| ١٨٠ ، ١٧٩ | من أحيا أرضًا ميتة فهي له |
| ٨٢ ، ٨٠ | من أحيل بحقه على مليء فليحتل |
| ٩٤ | من أدرك متاعه عند إنسان قد أفلس |
| ٥٦٠ | من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة |
| ٥٥٨ | من أريد ماله بغير حق فقاتل |
| ٥٧ | من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم |
| ١٩ | من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل |
| ٥٥٩ | من اطلع في بيت قوم بغير إذنه |
| ١٦٧ ، ١٦٤ | من اقتطع شبرًا من الأرض ظلماً |
| ٣٢ | من أقال مسلمًا أقال الله عشرته |

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|------------------------------------------------------|
| ٥٨٤ | من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا |
| ١٧٣ | من أودع وديعة فلا ضمان عليه |
| ١٦٩ ، ١٦٨ | من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين |
| ٥٦٩ | من بدل دينه فاقتلوه |
| ٥٦ | من باع عبدًا وله مال فماله لبائعه |
| ٣٠٤ | من ترك مالاً فهو لورثته |
| ٥٢٤ | من حالت شفاعته دون |
| ٦٠١ | من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك |
| ٦٠٦ | من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال |
| ٦٠١ | من حلف بالأمانة فليس منا |
| ٦٠٤ | من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث |
| ١٩٢ | من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد |
| ٥٤٠ | من شرب الخمر فاجلدوه |
| ٤٧٢ | من قتل له قتيل فهو بخير النظرين |
| ١٦٧ | من قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه |
| ٢٣٣ | من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه |
| ٦٠٦ | من قال أنه بريء من الإسلام فإن كان كاذبًا |
| ٦٠١ | من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت |
| ٦٣ | من كانت له أرض فإنه إن منحها أخاه خير له |
| ١٦٤ | من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء |
| ٤٣١ | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره |
| ٥٨٥ | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه |

| | |
|-----------|-----------------------------------|
| ٦١٥ | من نذر أن يعصي الله فلا يعصه |
| ٦١٦ ، ٦١٣ | من نذر أن يطيع الله فليطعه |
| ٦٣ | من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا |
| ١٩٣ | من وجد دابة قد عجز أهلها عنها |
| ٥٣٥ ، ٥٣٤ | من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط |

[حرف النون]

| | |
|-----------|-------------------------------------------------------|
| ٥٨٣ | نهى الرسول عن أكل الجلالة والبانها |
| ٤٩ | نهى رسول الله عن بيع الثمر حتى تزهو |
| ٥٥ | نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب |
| ٤٩ | نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها |
| ٥٠ - ٤٩ | نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبيل |
| ٣٠ | نهى أن تباع السلع حيث تتباع |
| ٤٨٨ | نهيتك بمعصيتي فأبعدك |
| ٥٨١ | نهى من أكل كل ذي ناب من السباع |
| ٦٠ | نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبضه |
| ٥٥ - ٥٤ | نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود |
| ١٩ | نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة |
| ٥٨٣ ، ٥٨٠ | نهى يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية |

[حرف الهاء]

| | |
|-----|-------------------------------------------|
| ٦٢٧ | هدايا العمال غلول |
| ٥٨٨ | هو الطهور ماؤه الحل ميتته |
| ٦٠٣ | هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى الله |

[حرف الواو]

| | |
|-----------------|---------------------------------------------|
| ٤٥٥ | وأبدأ بمن تعول: أمك وأباك |
| ٥٩٠ | وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة |
| ٦٦٧ ، ٥٢٣ ، ٨٦ | واغد يا أنيس إلى امرأة هذا |
| ٥٨٩ | وأما الظفر فمدي الحبشة |
| ٦٣٣ | وإنما أقضي على نحو ما أسمع |
| ٥٨٩ | وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم |
| ٥٠٠ | وفي الذكر الدية |
| ٥٠٦ ، ٥٠٢ | وفي السن خمس من |
| ٥٠٦ | وفي المنقلة خمس عشر من الإبل |
| ٤٥٦ ، ٤٥٥ | وللمملوك طعامه وكسوته بالمعروف |
| ٢٢٧ ، ١٧٣ ، ١٢٤ | والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه |
| ٤٤٨ | ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف |
| ٤١٥ | الولد للفراش |
| ٣٦٥ | الوليمة أول يوم حقاً |
| ٥٩٢ | وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته |
| ٢٣٨ ، ٢٣٦ | الولاء لحمة كلحمه النسب |
| ٣٠ | ولا أحسب غيره إلا مثله |
| ١٩٣ | ولا تحل لقطتها إلا لمنشد |
| ٢٤ | ولا تناجسوا |
| ١٤ | ولا يبيع بعضكم على بيع بعض |
| ٥١٨ | ولو يعطى الناس بدعواهم |

| | |
|-----------|------------------------|
| ٥٣٩ | وهل يكب الناس في النار |
| ٥١٨ | ويسلم إليكم |
| ٦٦١ ، ٦٤٣ | واليمين على من أنكر |

[حرف اللام ألف]

| | |
|---------------------------------------|------------------------------------------------|
| ٩ | لا تبع ما ليس عندك |
| ٥٩٧ | لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة |
| ١١٧ | لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله |
| ٢٦ | لا تصروا الإبل والغنم |
| ٢٣ | لا تلقوا الجلب |
| ٣٣٥ | لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر |
| ٣٢٦ | لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهم |
| ٤٣١ | لا توطأ حامل حتى تضع |
| | لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر |
| ٦٤٧ ، ٦٣٩ ، ٤٥٧ ، ٣٨٦ ، ٢٠٩ ، ٩٢ ، ٢٣ | لا ضرر ولا ضرار |
| ١٧٤ | لا ضمان على مؤتمن |
| ٤٨٧ | لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق |
| ٣٨٨ | لا طلاق ولا عتاق |
| ٦٤٤ | لا عذر لمن أقر |
| ٤٨٣ | لا قود في المأمومة |
| ٦١٥ | لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين |
| ٣٩٦ | لا نذر لابن آدم فيما لا يملك |
| ٤٥٠ | لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً |

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|--------------------------------------------------|
| ٤٤٩ | لا نفقة لك ولا سكن |
| ٣٣٦ ، ٣٣٥ | لا نكاح إلاً بولي |
| ١٠ | لا ، هو حرام |
| ٢١٨ | لا وصية لوارث |
| ١٤ | لا يبيع الرجل على بيع أخيه |
| ١٥ | لا يبيع حاضر لباد |
| ٢٠٤ | لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث |
| ٢٩٢ | لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من ستين |
| ٣١٤ | لا يتوارث أهل ملتين شتى |
| ٥٤٨ | لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط |
| ٤٣٦ | لا يحرم من الرضاعة إلاً ما فتق الأمعاء |
| ٤٦١ | لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلاً الله |
| ٣٣١ | لا يحل للمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه |
| ٢٠٨ | لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها |
| ١١٦ | لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه |
| ١٦٤ ، ٢٣ | لا يحل مال امرئ مسلم إلاً بطيبة نفس منه |
| ٣٣١ | لا يخطب الرجل على خطبة أخيه |
| ٣١٦ | لا يرث القاتل شيئاً |
| ٥٧١ ، ٣١٢ | لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم |
| ٣١٢ | لا يرث المسلم النصراني إلاً أن يكون عبده أو أمته |
| ٧٠ | لا يغلط الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه |
| ٣٦٨ | لا يفرك مؤمن مؤمنة |

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|-----------------------------------------|
| ٩٨ | لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار |
| ٤٧٤ | لا يقتل مسلم بكافر |
| ٤٧٥ | لا يقتل والد بولده |
| ٦٢٦ | لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان |
| ١٥ | لا يكون له سمسارًا |
| ١١٣ ، ١١٢ | لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره |
| ٣٩٧ | لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا |
| ٣٤٣ | لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب |

[حرف الياء]

| | |
|-----------|--------------------------------------------------|
| ٤٣٥ | يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب |
| ٤٣٥ | يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة |
| ٥١٨ ، ٥١٧ | يحلف خمسون منكم على رجل |
| ٤٥٢ | يفرق بينهما |
| ٦٥٤ | اليمين على المدعى عليه |
| ٣٧٥ | يومي لعائشة |
| ٢٠٧ | يا بنية إني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقًا |
| ٤١٤ | يا رسول الله أرايت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة |
| ٣٠٤ | يا رسول الله لا يرثني إلا ابنة لي |
| ٤٤٦ | يا غلام هذا أبوك وهذه أمك |
| ٣٢٧ ، ٣٢١ | يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة |

[٣] فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|------------------------------------------------|
| ٥ | كتاب البيوع |
| ٧ | باب في أحكام البيوع |
| ١٢ | باب في بيان البيوع المنهي عنها |
| ١٧ | باب في أحكام الشروط في البيع |
| ٢١ | باب في أحكام الخيار في البيع |
| ٢٩ | باب في أحكام التصرف في البيع قبل قبضه والإقالة |
| ٣٣ | باب في بيان الربا وحكمه |
| ٤٥ | باب في أحكام بيع الأصول |
| ٤٩ | باب في أحكام بيع الثمار |
| ٥٣ | باب في وضع الجوائح |
| ٥٦ | باب فيما يتبع المبيع وما لا يتبعه |
| ٥٧ | باب في أحكام السلم |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|----------------------------------------|
| ٦١ | أبواب |
| ٦٣ | باب في أحكام القرض |
| ٦٨ | باب في أحكام الرهن |
| ٧٤ | باب في أحكام الضمان |
| ٧٨ | باب في أحكام الكفالة |
| ٨٠ | باب في أحكام الحوالة |
| ٨٤ | باب في أحكام الوكالة |
| ٨٩ | باب في أحكام الحجر |
| ١٠٤ | باب في أحكام الصلح |
| ١١١ | باب في أحكام الجوار والطرق |
| ١١٥ | باب في أحكام الشفعة |
| ١٢١ | كتاب الشركات |
| ١٢٣ | باب في أحكام الشراكة وأنواع الشركات |
| ١٢٦ | باب في أحكام شركة العنان |
| ١٢٨ | باب في أحكام شركة المضاربة |
| ١٣٢ | باب في شركات الوجوه والأبدان والمفاوضة |
| ١٣٧ | كتاب المزارعة والمساقاة والإجارة |
| ١٣٩ | باب في أحكام المزارعة والمساقاة |
| ١٤٥ | باب في أحكام الإجارة |

| | |
|-----|------------------------------------------|
| ١٥٣ | أبواب |
| ١٥٥ | باب في أحكام السبق |
| ١٦٠ | باب في أحكام العارية |
| ١٦٤ | باب في أحكام الغصب |
| ١٦٨ | باب في أحكام الإتلافات |
| ١٧٣ | باب في أحكام الوديعة |
| ١٧٧ | كتاب إحياء الموات وتملُّك المباحات |
| ١٧٩ | باب في أحكام إحياء الموات |
| ١٨٤ | باب في أحكام الجعالة |
| ١٨٨ | باب في أحكام اللقطة |
| ١٩٥ | باب في أحكام اللقيط |
| ١٩٩ | باب في أحكام الوقف |
| ٢٠٦ | باب في أحكام الهبة والعطية |
| ٢١١ | كتاب الموارِيث |
| ٢١٣ | باب في تصرفات المريض المالية |
| ٢١٦ | باب في أحكام الوصايا |
| ٢٣١ | باب في أحكام الموارِيث |
| ٢٣٥ | باب في أسباب الإرث وبيان الورثة |
| ٢٤٠ | باب في ميراث الأزواج والزوجات |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--------------------------------------------------|
| ٢٤١ | باب في ميراث الآباء والأجداد |
| ٢٤٣ | باب في ميراث الأمهات |
| ٢٤٥ | باب في ميراث الجدة |
| ٢٤٩ | باب في ميراث البنات |
| ٢٥٣ | باب في ميراث الأخوات الشقائق |
| ٢٥٧ | باب في ميراث الأخوات مع البنات وميراث الإخوة لأم |
| ٢٦١ | باب في التعصيب |
| ٢٦٥ | باب في الحجب |
| ٢٦٩ | باب في توريث الإخوة مع الجد |
| ٢٧٩ | باب في المعاذة |
| ٢٨٦ | باب في التوريث بالتقدير والاحتياط |
| ٢٨٧ | باب في ميراث الخنثى |
| ٢٩٠ | باب في ميراث الحمل |
| ٢٩٦ | باب في ميراث المفقود |
| ٢٩٩ | باب في ميراث الغرقى والهدمى |
| ٣٠٣ | باب في التوريث بالرد |
| ٣٠٦ | باب في ميراث ذوي الأرحام |
| ٣٠٩ | باب في ميراث المطلقة |
| ٣١٢ | باب في التوارث مع اختلاف الدين |
| ٣١٦ | باب في حكم توريث القاتل |

| | | |
|-----|-------|--------------------------------------|
| ٣١٩ | | كتاب النكاح |
| ٣٢١ | | باب في أحكام النكاح |
| ٣٢٩ | | باب في أحكام الخطبة |
| ٣٣٣ | | باب في عقد النكاح وأركانه وشروطه |
| ٣٣٧ | | باب في الكفاءة في النكاح |
| ٣٣٩ | | باب في المحرمات في النكاح |
| ٣٤٥ | | باب في الشروط في النكاح |
| ٣٥٠ | | باب في العيوب في النكاح |
| ٣٥٢ | | باب في أنكحة الكفار |
| ٣٥٦ | | باب في الصداق في النكاح |
| ٣٦٣ | | باب في وليمة العرس |
| ٣٦٧ | | باب في عشرة النساء |
| ٣٧٤ | | باب فيما يسقط نفقة الزوجة وقسمها |
| ٣٧٩ | | كتاب الطلاق |
| ٣٨١ | | باب في أحكام الخُلَع |
| ٣٨٥ | | باب في أحكام الطلاق |
| ٣٩٠ | | باب في الطلاق السنِّي والطلاق البدعي |
| ٣٩٨ | | باب في الرجعة |
| ٤٠٢ | | باب في أحكام الإيلاء |
| ٤٠٦ | | باب في أحكام الظهار |

| الموضوع | الصفحة |
|------------------------------------|--------|
| باب في أحكام اللّعان | ٤١١ |
| باب في أحكام لحوق النسب وعدم لحوقه | ٤١٥ |
| باب في أحكام العدة | ٤١٩ |
| باب في الاستبراء | ٤٣١ |
| أبواب | ٤٣٣ |
| باب في أحكام الرضاع | ٤٣٥ |
| باب في أحكام الحضانة | ٤٣٩ |
| باب في موانع الحضانة | ٤٤٤ |
| باب في نفقة الزوجة | ٤٤٨ |
| باب في نفقة الأقارب والمماليك | ٤٥٣ |
| كتاب القصاص والجنايات | ٤٥٩ |
| باب في أحكام القتل وأنواعه | ٤٦١ |
| باب في أحكام القصاص | ٤٧١ |
| باب في القصاص في الأطراف | ٤٨٠ |
| باب في القصاص من الجماعة للواحد | ٤٨٥ |
| باب في أحكام الديات | ٤٩٠ |
| باب في مقادير الديات | ٤٩٥ |
| باب في ديات الأعضاء والمنافع | ٥٠٠ |
| باب في أحكام الشّجاج وكسر العظام | ٥٠٥ |
| باب في كفارة القتل | ٥١٠ |

| | | |
|-----|-------|------------------------|
| ٥١٥ | | باب في أحكام القسامة |
| ٥١٩ | | كتاب الحدود والتعزيرات |
| ٥٢١ | | باب في أحكام الحدود |
| ٥٢٧ | | باب في حد الزنى |
| ٥٣٦ | | باب في حد القذف |
| ٥٤٠ | | باب في حد المسكر |
| ٥٤٦ | | باب في أحكام التعزير |
| ٥٥٠ | | باب في حد السرقة |
| ٥٥٥ | | باب في حد قطاع الطريق |
| ٥٦٠ | | باب في قتال أهل البغي |
| ٥٦٥ | | باب في أحكام الردة |
| ٥٧٥ | | كتاب الأطعمة |
| ٥٧٧ | | باب في أحكام الأطعمة |
| ٥٨٧ | | باب في أحكام الذكاة |
| ٥٩٣ | | باب في أحكام الصيد |
| ٥٩٩ | | كتاب الأيمان والنذور |
| ٦٠١ | | باب في أحكام الأيمان |
| ٦٠٧ | | باب في كفارة اليمين |
| ٦١٢ | | باب في أحكام النذر |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|----------------------------------------------------|
| ٦١٧ | كتاب القضاء |
| ٦١٩ | باب في أحكام القضاء في الإسلام |
| ٦٢٤ | باب في آداب القاضي |
| ٦٢٩ | باب في طريق الحكم وصفته |
| ٦٣٣ | باب في مشروط صحة الدعوى |
| ٦٣٨ | باب في القسمة بين الشركاء |
| ٦٤٢ | باب في بيان الدعاوى والبيئات |
| ٦٤٥ | باب في الشهادات |
| | باب في كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة |
| ٦٥٦ | ورجوع الشهود |
| ٦٦١ | باب في اليمين في الدعاوى |
| ٦٦٣ | باب في أحكام الإقرار |
| | الفهارس العامة : |
| ٦٧١ | [١] فهرس الآيات |
| ٦٨٥ | [٢] فهرس الأحاديث |
| ٧٠٥ | [٣] فهرس الموضوعات |

